شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مكمل إكمال الإكمال

المؤلف

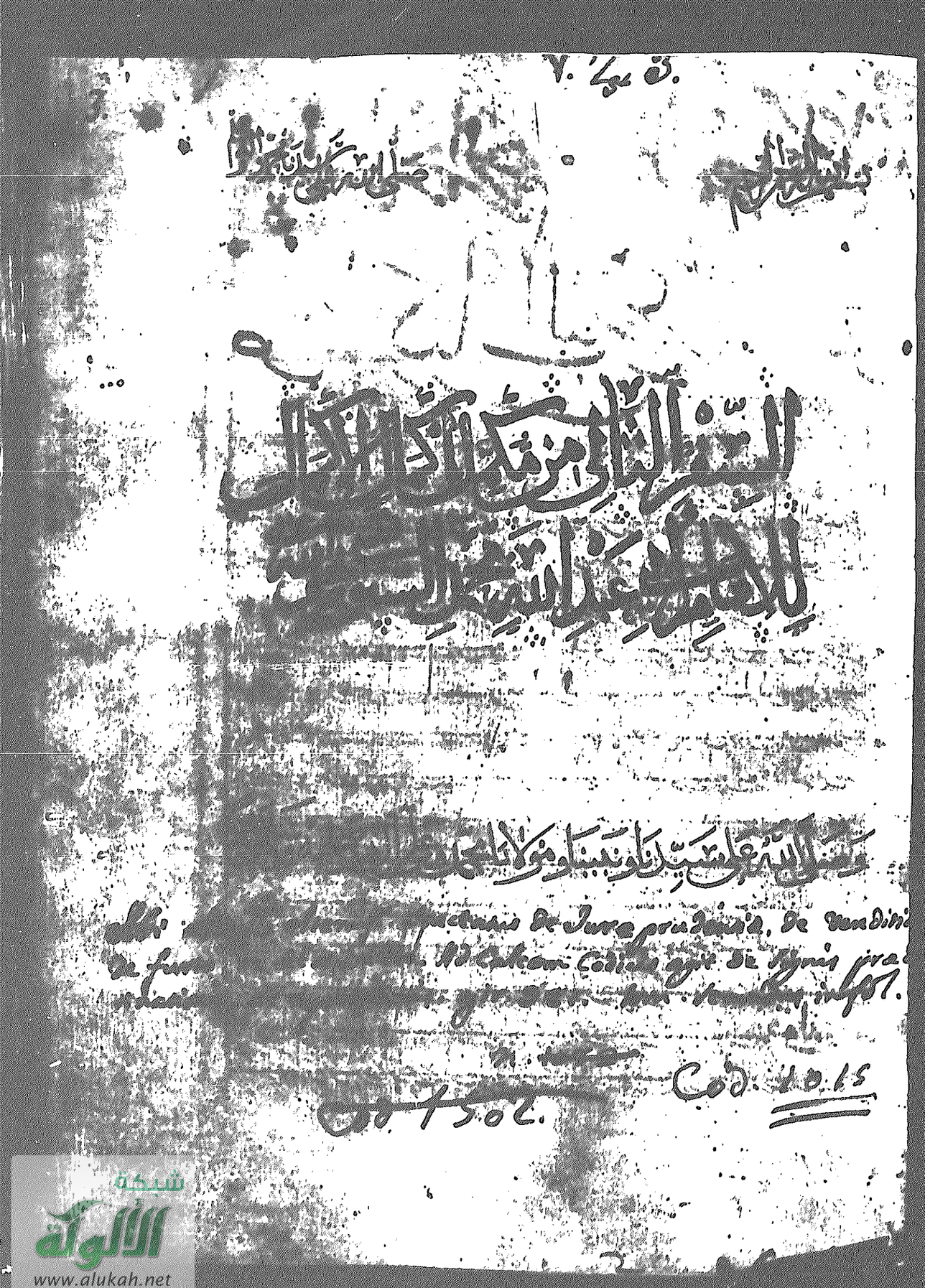
محمد بن يوسف بن عمر (السنوسي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 272.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ق ٧٠٤



شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على مولانا محمد وآله

كتاب البيوع

ب اختلفت الطرق في تعريف المعاقد الشرعية فمنهم من عرفها من حيث صدقها على الصحيح والفاسد كتعريف البيع بدفع عوض في معوض ومنهم من عرفها من حيث صدقها على الصحيح فقط لان المقصود تعريف الحرف ذلك باللزوم كما فعله الامام ومنافاته للعقد الذي البيع الفاسد لا ينقل الملك وانما يفيد شبهة الملك وعرف البيع بما يصدق على الفاسد فقال هو نقل ملك الرقاب بعوض الصفة كما في بعض نسخ هذا التفسير العرف والمزاولة وهبة التسليم لان البيع لازم يشتمل الاربعة وتعقب ابن عبد السلام تعريف الامام والذي قبله بذكر العوض فيهما لان العوض انما يعرض بعد البيع وتعقب الاول بانه لا يتناول الابيع المقاطات وتعقب الثاني بانه لا يتناول اشياء من البيع قال وانقل الملك لم يقع البيع لانه ثم ان عبد السلام قال البيع عقد على العرف بحقيقته معروفة حق الصبيان وردد البيع بين المعروف حق للصبيان وقوعه لحقيقته قال والاولى تعريفه بالمعنى الاعم فانه معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة بمعرض النكاح والاجارة ويدخل المزاولة والصرف والسلم وقوله بالمعنى الاخص بانه عقد معاوضة ومكايسة احد عوضيه غير معين معين غير العين من جميع ما ذكر والمزاولة والثاني الصرف والمزاولة والثالث السلم قال وانما انتقام البيع بتسعة اخيار وسبعة وبيع غائب فهو تقسيم له باعتبار عوارضه والا فحقيقته واحدة قوله ويكون كذلك بيعه ما هو في ظرفه تراض اي على الاكثر من هذا المبني البيع على خيار الرؤية وتعرف للاكثرة

على جوازه قوله نهى عن بيع الحصاة قيل هو ان يقول ابيعك من هذه الاثواب اي ثوب كقع عليه الحصاة التي ارمي بها وقيل ان يقول ارمي بالحصاة فما خرج كان لي بعدد دراهم ولا يخفى منعه بهذه التفاسير الثلاثة لجهالة قوله وعن بيع الغرر بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بيع الغرر بين السلامة والعطب بتعقبه الشيخ بانه غير جامع قال لانه يخرج عنه الغرر الذي فاسد بيع للجزاف وبيع عقيرة وبيعه وعرفه بما شك في حصول احد عوضيه او للمقصود منه غالبا واختلف في علة المنع من بيع الغرر فقال ابن عبد السلام هو ما يؤدي اليه من التنازع كبيع الابق المتوقع رده وصلاحه وقيل العلة الغرر كاشتماله على حكمة هي عجز البائع عن التسليم وهو ما اشار اليه الامام من رد بباب المال باطلا على تقدير عدم الحصول وان كان للجباب من شيخ شيخنا يمكن على تحقق هذه الوقت وتقول بيع الملوس بالغرر ولا يغرر فوق هذه العلة فيه قوله نهى عن بيع حبل الحبلة بفتح الباء فيهما على الاول مصدر حبلت المرأة بكسر الباء والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة وقال الاخفش هو جمع حابلة ابن الانباري الثاني في الحبلة المتبالغة كقولهم مسعدة ابو عبيدة والمعنى فيختص بالادميات ولا يقال في غيرهن من الحيوان حتى الماشية هذه الاحاديث قوله لا يبع احدكم على بيع اخيه حمل ان يبيع على بيع اخيه ان يشتري على شرائه على ان يقول الرجل افسخ عقدك وانا ابيعك نظيرها بارخص ومثال ان يشتري على شرائه ان يكون المتاع الباع فيقول له هل افسخ عقدك وانا اشتريه منك باكثر قوله ولا يسوم على سوم اخيه ان يكون المتاع الباع في المزايدة فيقول الرجل اذا ركن الى السوم ولا يساوم عليه وهو مذهب الشافعي ولابي حنيفة ومالك اذا واذا قال المذهب ذلك فلو خالف المسلم خرج مخرج الغالب لا مفهوم له وتقدم والنكاح اذا كان في الخاطب الاول فانه يجوز الخطبة على خطبته وكان الشيخ يقول وكذلك عندي في السوم اذا كان لمن باع الاول حق اما يجوز السوم على سوم وبائع في بيع النجش قول ابن الحاجب قال السلعة اذا التبس فيها جار النجش فيها قال ابن القاسم يثاب على ذلك وكان الشيخ يقول وكذلك عندي اذا كان المتاع اذا لم تبلغ السلعة قيمتها جاز السوم على سوم وقياسا على ما ذكر ابن العربي فقيل الفرق بين هذا الثاني في مسئلة السوم مراكنته لم جملة في الزيادة بخلاف مسئلة النجش فلم يقبل الفرق في قوله حتى يبيع او يترك وبكسر الكاف وفتح الباء شيخنا قال يعضهم وليس بصواب انما يقال بالخيار في فسخ احد البيعين او امضائه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالواو وهو الصواب قال بعضهم ولفظ ايما بفتح الباء لغة بعضهم في تثنية اب

باب النهي عن التلقي

ص هشام بن حسان القردوسي بضم القاف وسكون الراء واخره سين مهملة وقردوس قبيلة
في الازد قوله لا تتلقوا الركبان التلقي ان تتلقى السلع الواردة لمحل بيعها بقرية قبل وصولها اليها
وعلة النهي ما يقع من الضرر بالغير ع ولم يأخذ ابو حنيفة بالحديث واجاز التلقي الا ان يضر
بالناس فيترك ولا خلاف في منع التلقي قرب المصر واطرافه واختلف في حد المنع فكرهه مالك
على مسيرة يوم وعنه ايضا اباحته على ستة اميال وحكى ابن العربي في العارضة والشافي ثلاث
روايات الاولى انه الميل الثانية انه فرسخان الثالثة زوالها انزوفيها انه اليوم ونحوه ابن الجوزي وقوم
خص النهي بالاقوات ويجوز لهم ان يشتروا منها الا الاكل للقرب واختلف في خروج التجار
لشراء الغلات في المواضع ويدخلون عادة في اوقات متعددة الى الحاضرة فاجازه ابن القاسم واشهب
ورواه اشهب عن مالك لو نهى لكان للجالب الخيار اذا دخل سوقه باعه فقال ابن القاسم لا يبيعه
الا بالمصر ابن رشد لا يبيعه ممن يريد للبيع وجائز بقرية على امثال من المصر ممن يريده للاكل ولو
اختزنه بالطريق بموضع كما سوق فيه ثم بدا له ان يبيعه جاز له ان يبيعه من اهل المحل ولو بسعره
ويبعه من يخرج اليه من الحاضرة يجري على الخلاف في اهل الحاضرة يجوز لهم شراء الغلات
من المواطن وبالخلاف في التلقي قال مالك ولا اهل الاسواق واما اذا دخلت السلعة
البلد فلم يكن لها سوق جاز شراؤها اذا دخلت واذا لم تبلغ الاسواق واذا كان لها سوق فاشتراها
بعض المتاخرين بيعها في اول السوق يريد بقوله واذا لم تبلغ الاسواق اسواق غيرها اذا الفرض
انه لا سوق لها ام واختلف عندنا اذا لم يقصد التلقي ولم يرد الى خارج البلد بل كان يقضي به حتى
مر به بعض اهل البادية فاشترى منه ما يشتاح قبل وصوله الى محل السوق فمنع لعموم الحديث
واجيب بانه لم يقصد التلقي والاشتداد على اهل الاسواق وحاصل ان سبب الخلاف هل الامر التلقي
او قصد الاستبداد الباجي ولو وصلت السوق ودون ما فتلقاه من اشترى اهلها منه فلا بأس وهو عندي
تلقي ممنوع وعكس هذا ان يرد خبر السلعة ولم تصل فتشترى منه على الصفة فقال الامام لا خير فيه

فهو

وهو من التلقي وفي الواضحة ولو بلغت موقفها وانقلبها ولم يبع او باع بعضها فلا بأس ان يشتريا
منه من مر به او مر دار بها وروى اشهب في السفينة ترسي بالساحل فلا بأس ان يشتري منهم
الطعام وغيره لانه منتهى سفرهم الا ان يقصد الضرر وان فر ما يتفقه من بيع المتاع وابتاعه
بالفندق خارج باب البحر فبعث اليه بعض العطارين فاشترى منه فرجع الفتيا انه لا بأس
العاكة ان يبتاع من تلك السلعة الى السوق فيبيعه من التلقي وكان قاضي الجماعة يمضي
على العطار بيعه اذا لا يفعل ذلك وشهد في ذلك العقد شيخنا ابو عبد الله وغيره وان كانت
العاكة ان لا يبيع منها الا في السوق وانما تباع هنا كالتلقي الا انه اذا مر الى اهل البلد
اهل السوق فليقبض اهل السوق الدخول معه منها ومن مسألة شركة اهل السوق واختلف في بيع التلقي
اذا وقع والمشهور عن مالك وأكثر اصحابه ان السلعة تعرض على اهل السوق فما فات البيع لهم
المصر فيشتروا لهم فيملكون اختيار ذلك منهم وعن مالك انه يفسخ ما لم يفت وقال ابن حبيب البائع فان غاب
امر الامام من يبيعها للغيبة والرقيق والحيوان له وفي الواضحة ان غاب فان كان التلقي بقرب
تركت لها وخير والا عرضت بالثمن على اهل السوق وان لم تكن طعاما فان لم يكن لها سوق فعلى الثمن
واما الطعام فيعرض على كل التاجر كان له سوق او لا وروى ابن حبيب شاهد لاهل السوق والرقيق والحيوان
على التلقي وروى ابن القاسم يفسخ فان علم ادب وكما تنزع المدبرة في كتابه الكبير هذا هو المشهور
قوله ولا تشاحشر اقال مالك في الموطأ والغش ان تعطيه في سلعته اكثر مما قيمتها والغبن ان تشتري
شراؤها وقال الاكثر هو ان يرد في السلعة ليعرضها وهذا يعرف من تفسير مالك به قال ابن الكاتب
والذي عندي ان رد بها الناجش فيها ورفع الثمن عن صاحبها جاز وهو ما جوز واستبعده ابن عبد السلام
قال لانه اختلاف على المشتري وكان الشيخ يحكي انه كان بسوق الكتبيين فمن يحل مشهور والصلاح
جائز بقية الكتب يستشفع للاحياء ما يتنوع عليه في الدلالة ولا غرض له في الشراء وهذا الفعل
جائز على ما فسر به مالك وقول ابن العربي لا على تفسير الاكثر يشتمل على اقسام لا يريد الشراء
ثلاثة اقوال المنع مطلقا لنظام تفسير الاكثر والجواز ان يزيد على ما يقيمها لنظام تفسير مالك والثالث
استحبابه لقول ابن القاسم وعلى المنع ان وقع فمن كان يأمر البائع او بعلمه وسكت وكان الناجش

من سبب المتاع كعبده أو ولده أو شريكه فالمشهور أن المتاع يخير في الرد والامضاء وعن مالك
وابن الماجشون يفسخ وعلى المشهور إذا فاتت السلعة فقال الباجي والمازري يلزمه الأقل من ثمن النجش
أو القيمة ابن عبد السلام ما لم تنقص القيمة عن ثمن البيع قبل الزيادة إن كانت ثم زيادة وعلى الزيادة
في بيع النجش إذا قول المتاع للمزايد خاصة كف عني وخذها بدون القيمة فقال ابن المواز عن مالك
لا تأس بيع المزايدة إذا كان يكون ذلك قائما بتلا الناس قال ذلك وكره أن يقول لك علي أن أخذت بدون
القيمة فقال ابن المواز عن مالك وكل نصفها وتدخله الدلالة ابن حبيب وابن دحون وابن رشد لم أكره
في النصف لأنه اشتراه إياه قبل ملكه ولو قال له على أن شريكك معه جاز قاله ولو قال له كذ علي
وكل دينار لزمه الدينار اشتراه أو لم يشتره وابن رشد وعن زياد في ثوامة ذلك في الرجل الواحد
قيل في لزومه الدينار في الاثنين لأنه لم يجعله إياه بيعا على الكف فقط بل الرجاء حصول السلعة
وهي قد لا تتصل له ولا بيع حاضر لباد قال أبو عمر حمله مالك على العرف خاصة البعيد
عن الحاضر والجاهل بالسلعة من فوائد الباجية ذو شراء وإنما قيد بهذه القيود
لأن المقصود ما فاق أهل المصر بالبادية في الذي فيه ضرر ظاهر على أهل البادية ومدار
إنما ينصل بهم وتلك القيود كلها إنما ترد لما يكون الغالب عند أهل البلاد والغالب أنهم يعرفون السعر
فلم إذا توصلوا إلى تصيده بانتظارهم أو بتعريفهم وهو الذي اشتروه فهم متجاوزون
يقصدون الربح فلا حيل منهم ويبنه وليس يعملون اليد بالتماثر وقضى عمر بفسخ عمل العبد
بالتمر المدكرة فارتفع التماثر فمر فقضى عمر بما دل المصر فاشتراه فاستراح غاية الشرح فاضله
على أهل العمود بتلقي الجلب إذا باع المصر لأهل العمود بربح المصر الباكي من خلل
في الغالب في أهل القرى والمعتاد في أهل العمود في ذلك نائبها يلتقيهم أهل القرى
الصغار ذو الفضل ولم يأخذ به أبو حنيفة بل يجوز أن يبيع المصر البادي بربح كثير
وأجابوا عن هذا الحديث خاص فهو يقضي على ذلك العام واختلف قول مالك في شراء
المصري البدوي فأجازه مرة قال لأن الحديث نهى عن البيع ومنعه مرة لحديث دع الناس يرزق
الله بعضهم من بعض وابن حبيب فإن اشترى البدوي المصري بالشيء يبيعه له قال ابن النبي

انتهى

إنما جاء في ما يجلبه بنفسه وكره ابن القاسم للمصري أن يشتري البدوي بالسعر ابن رشد لا علم
فيه خلافا فإن وقع بيع الحضري للبدوي فقال ابن القاسم في رواية عيسى عنه يفسخ وقال في
رواية سحنون يمضي وعلى الفسخ قال ابن رشد يفسخ ما كان قائما ويفوت بما يفوت به البيع
الفاسد فيمضي بالقيمة وقيل بالثمن وعلى أنه لا يفسخ فقيل يخير المتاع بين الرد والإمضاء
إذا لم يعلم أن الحضري باعه وقيل لا حق له فلا خيار

ص باب المصراة ش

قصله ولا تصروا والإبل تصر وابن دريد تصر مضارع صرى بتشديد الراء والذي عد ابن مالك تصرية
والواو فاعل معوا والجمع والإبل منصوب على المفعولية والتصرية الجمع يقال صريت الماء
في الحوض جمعته وفي العرب جمع اللبن في الضروع اليومين والثلاثة حتى تعظم فيظن المشتري أنه
للذة اللبن والمصراة هي الناقة أو الشاة المفعول بها ذلك وأخذ مالك في المشهور عن هذا
الحديث وقال ليس لأحد فيه رأي ولم يأخذ به في قوله الآخر الذي هو العتبية والمختصر
ابن عبد الحكم وقال قد جاء حديث المخراج بالضمان وبه قال أبو حنيفة والكوفيون وقالوا
إنه منسوخ لحديث المخراج بالضمان وبالأصول التي خالفت نظيره لأن قوله هو خير
النظرين مروي في هذا الحديث والتدليس إذا كان تحسين المبيع يوجب الخيار وفيه أن الغرر بالفعل
غير مغتفر لأن المشتري لما رأى ضرعا مملوءا ظن أن ذلك عادتها دائما وما كان ذلك ينبغي
البائع صار كأنه شرط له أن ذلك عادتها دائما وقد قال بعض الناس لو كان الضرع عمله
جاز ظن المشتري لبنا لم يكن له خيار لأن البائع لم يدلس عليه ب ومثل ذلك لو وطئ
المشتري كثرة اللبن من غير أن يفعل البائع بها ما يوجب ذلك الظن ثم ظهر المشتري
قلة اللبن فإنه لا رد له لعدم تسبب البائع في شيء ذلك إلا أن يعلم أنه إنما اشترى لها تدليس
والبائع يعلم قلته وكتمه فللمشتري الرد وقال الشيخ له الرد في الحال لا بعيب والعلم بعدمه
إنما يظهر في التدليس لا في مطلقة الرد وقال ابن المواز إذا رد بظرف فإن ظهر أنه إنما ربع في ثمنها
اللبن لا الشعير ولا الماء الناتج فلا شيء للبائع وثبت ذلك قوله الحلب بفتح اللام
هو ما يحلب للبيع أي شيء كان قوله فإذا أتى سيده السوق إلخ مالك قوله بالخيار ثلاثة

ايام المعتبر عند مالك ثلاث حلبات لا ثلاثة ايام فترد اليها وظاهر كتاب محمد ان الحلبة الثالثة
رضى بمنع الرد وجعل الشافعي وابو حنيفة الثلاثة الايام اجلا لا يتعدى في اجل الخيار
وقال ابو حنيفة ويحتمل العشر قليل الخيار وكثيره جائز ومالك لا يرى له حدا معينا وانما
هو بقدر ما اختبر فيه السلعة وان لم يضرب له اجل ضرب بقدر المبيع خلافا للشافعي
وابي حنيفة في ابطالهما البيع قوله اشتري لغة بكسر اللام وفتحها وهي التالية
القريبة العهد بالولادة تهوشهر او ثلاثة والكسر افصح والجمع لقح كقربة وقرب والسراء
بالسين المهملة هي الحديثة

فيما نهي عنه من بيع الطعام قبل قبضه

قوله من ابتاع طعاما الخ مالك لا يجيز بيع سائر عقود المعاوضة كاخذه مقررا
او صلحا اما لو ملك بغير معاوضة بهبة او صدقة او سلف فانه يجوز بيعه
قبل قبضه قوله فلا يبيعه يلحق بالبيع ان يدفعه عوضا كدفعه مقررا او خلعا او ثواب
لهبة او اجارة او صلحا عن دم واما دفعه قرضا او قضاء جنه فجائز واختلف في المنع
من بيع الطعام قبل قبضه هل هو شرع غير معلل او علته العينة وعليه يدل قول ابن
عباس وعليه يدل ايضا ادخال مالك في الموطا حديثه في باب احاديث العينة ب
العينة البيع المتعلل به على دفع جنس في اكثر منهما ومن العلة العينة قرأت بعض اصحابنا
تردد في الثواب اذا انتفت العلة بان يكون البيع نقدا هل يمنع لظاهر الحديث ويجوز لانتفاء
العلة ورايته ميتا في كلامه الى الشهيلي بعض الاصحاب هو القاضي ابو الفرج قال ذلك
ولم يصرح به ولو صرح به لكان بعيدا لانه خلاف نص الحديث وقياس كون العلة
العينة ان يمتنع في كل مشترى كما يقوله الشافعي ثم انظر على تسليم انه يدل الى دفع ذهب
في اكثر منه فاين ذلك الا كان ليس ماخوذا من البائع وانما هو ماخوذ من رجل ثالث وكان ابن عباس

راعى في ذلك المتاجر من البدو والراجع اليها من اي رجل كان فهو في الاخر احللت بيع الصكوك
ب لطعنا احللت بيع طعام الصكاك لا يعني الصكاك نفسها وفيه ان الترك فعل لانه
لم يجعل اذا ما ترك النمي والصكاك جمع صك وجمع ايضا على صكوك والصك الورقة التي
تكتب فيها ولي الامر يريد من الطعام المشتبه به والجار موضع بساحل البحر يجمع منه
الطعام ثم يفرق على الناس يريد انك فيشتري الرجل ذلك الطعام المكتوب في الصك
ثم يبيعه قبل ان يقبضه فالنهي انما هو عن بيع مشتريه له لا عن بيعه مكتوبا له كما يطيه
ظاهر اللفظ لان مكتوب له بمنزله من رفعه من موضعه او مر به له قوله فنظرت الى الحرس
ياخذونها من ايدي التاجر زاد في الموطا ويردونها الى اهلها فاجيز بيعه بعضها على بعض
البيعتين معا قال ولو كان انما يفسخ البيع الثاني فقط لقال ويردونها الى اهلها ابتاعها منهم
ولا حجة له فيه لاحتمال ان يريد بالمنها من يستحق رجوعها اليه قوله نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر اي بالكيل
المعلوم من التمر وعن المعلوم بالمسمى كان التسمية لازم العلم فان المجهول لا يسمى وقد
وهذا البيع بمعنى مرسل له علم ان احدهما اكثر او لم يعلم لتحقق التباين في حقيقتها في الاصل
بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من جنسه فمثال المعلوم بالمجهول الصورة المذكورة
في الحديث ومثال المجهول بالمجهول ما لو بيعت صبرة بصبرة مجهولتي القدر معا والمزابنة معروفة
في الروي في غير هذه الا انه اذا علم ان احد العوضين اكثر من الاخر جاز فيما لا ربا فيه

كتاب بيع الخيار

قوله البيعان كل منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا اخذ به الشافعي والجمهور
على ان وقت خيار المجالس وهو التفرق على انه خلاف ما اذا اسقطه ابو حنيفة ومالك
مع رواية مالك له فقيل انه حمل البيعين على المتساويين وفي التفرق على انه بالابدان

شبكة الألوكة www.alukah.net

والقول وضعف بانه خلاف الظاهر وقيل انما ترك الاخذ به لمخالفته العمل على اصله في تقديم
العمل على الخبر الصحيح لان اهل المدينة اعرف بالناسخ والمنسوخ وردّه تقي الدين بانه ان اريد
بالعمل عمل اهل المدينة السابقين فابن عمر ابن بنتهم وهو يقول بخيار المجلس وان اريد
عمل اللاحقين فباطل ايضا فان ابا الزناد من اقران مالك وقد غلط على مالك لما بلغه
انه خالف الحديث وقيل انه حمل الحديث على الندب في قبول الاستقالة بالفسخ وتكرف
الاستقالة بالفسخ في المجلس سنة هذا الحديث ويعد ايضا بانه خلاف الظاهر والقائلون
باثبات خيار المجلس وان التفرق بالابدان اختلفوا في حد التفرق فقال الاوزاعي هو ان يولي
احدهما عن صاحبه وقال الليث هو ان يقوم احدهما وقال الباقون هو ان يفترقا عن مجلسهما
ب ثبت ابن حبيب خيار المجلس كما يقوله الجمهور واكثر الشيخ تقي الدين والامام في كتابه
الكبير من ايراد الاسئلة على الحديث والاجوبة عنها فان اردت ذلك فليطالع لك في محله من الكتابين
قوله البيع الخيار قيل هو مستثنى من قوله ما لم يفترقا اعني من مفهومه اي تفرقا فلا خيار
الا في بيع متردد فيه للخيار قيل او الاستثناء اتى هو من الحكم المنطوق على حذف مضاف
والمعنى البيعان بالخيار ما لم يفترقا الا في بيع شرط فيه عدم الخيار والاصح عند الشافعية
بطلان البيع بهذا الشرط وقيل المعنى الا بيعا يجري فيه التخاير بان يقول احدهما للاخر
في المجلس اخترت فسختا فانه يلزم العقد ويسقط خيار المجلس فعلى هذين يكون الحديث
اصلا في ثبوت الخيار قوله فان خير احدهما صاحبه وتبايعا على ذلك فقد وجب البيع
كل من يقول بخيار المجلس يقول اذا خيره في المجلس فاختار فقد وجب البيع وان لم يفترقا
لاستثنائه عليه السلام ذلك بهذا اللفظ ح فان خير احدهما صاحبه فسكت لم ينقطع
خيار الساكت وفي انقطاع خيار القائل قولان رجح اصحابنا اصحهما الانقطاع لظاهر الحديث
قوله كان ابن عمر مشى مئتة روي بتشديد الياء غير مهموز وروي بتخفيف الياء وزيادة
هاء اي شيا يسيرا وانما فعل ذلك ليقع التفرق لانه يلزم البيع ويسقط خيار المجلس وهو
يدل انه اخذ بالحديث وان التفرق عنده انما هو بالابدان هنيهة تصغير هنة تطلق على كل شئ

ومنعفت

وصعفت الهاء فيه للتصغير قوله فان صدقا وبينا اي صدقا في الاخبار عن الثمن
والمثمون وبينا العيب بورك في البيع بالبناء وفي المثمون بدوام الانتفاع به ومعنا محقت
ذهبت وتلفت ص باب من اجدع في البيوع ش قوله ذكر رجل للنبي صلى الله
عليه وسلم انه يخدع في البيوع هذا الرجل حبان بفتح الباء وبالموحدة ابن
منقذ بن عمرو الانصاري والد يحيى ووالد واسع ابني حبان شهد احدا وقيل هو والد منقذ
بن عمرو وكان قد بلغ من العمر مئة وثلاث سنة وكان قد ثبح مأمومة في بعض مغازيه
مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون فجرت لغير بها لسانه وعقله كان يعرج
عن التمييز وذكر الدارقطني انه كان ضرير النصر وانه صلى الله عليه وسلم جعل
له جعيدة الثلاث وكان اكثر متابعته في التجوز وروي انه صلى الله عليه وسلم جعل
له مع ذلك الخيار ثلاثة ايام ذكر الترمذي الحديث وذكر فيه ان رجلا كان في عقله
ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له احجر عليه يا رسول
الله فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا اصبر على البيع فقال
اذا بايعت فقل لا خلابة وانت في كل سلعة ابتعها على خيار ثلاث ليال فقوله لا خلابة
اي لا خديعة بكسر الخاء وتخفيف اللام وبالباء الموحدة قوله فكان يقول اذا بايع
لا خيابة بالياء يعني مكان اللام لانه كان التغير يخرج اللام من غير من جهاء غير المتر سل
وهو المستسلم البيعة ممنوع قبله القيام اذ وقع ولا يلزم المغبون المسترسل الذي
لا بصيرة له بالبيع قلت والظاهر انه لم يرد على ذلك انه اعلم بذلك صاحبه ع وان لم
يسترسل بل ماكس فان كان بصيرا بالفقه عالما بها فلا قيام له لانه كالواهب لما غبن فيه
وان كان غير بصير بالفقه فهذا موضع للخلاف فقال مالك والشافعي وابو حنيفة لا قيام
له بالغبن وقال البغداديون من المالكية له القيام بالغبن غير المعتاد وحدوه بالثلث
وتجاذب الفريقان ما يؤكل الاموال بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
فقال العراقيون الغبن من اكل المال بالباطل وقال الاخرون قد استثنى منه التجارة عن تراض

ومذاهبهم تراجع منكم فقال العراقيون أو كذلك أيضا تعاندوا فهم الحديث فقال البغداديون
جعل فيه الخيار المغيرة وقال الآخرون هو خاص بهذا الرجل وقد اختلف
الاصوليون في القضايا العينية هل تعم أم لا فلم يجعل له الخيار في الحديث الآخر
فالحديث حجة لعدم القيام بالغبن لو كان التبايع ثابتا إلى آخره بالشرط بان يقول لا
انقي قلت قال ابن هرام في شرح مختصر خليل في المذهب في القيام بالغبن ثلاث طرق الاولى
لعبد الوهاب في المعونة بثبوت الخيار لغير العارف باتفاق وفي العارف قولان الثانية
للتادري اذا اخبره المشتري انه غير عارف بقيمتها فقال له البائع قيمتها كذا فقبله
الرد فان كان عارفا بالبيع وبثمنه فلا رد بالاتفاق في هذين القسمين وفي ما عدا هما
قولان الثالثة لصاحب المقدمات اذا وقع البيع او الشراء على جهة الاستئمان سأل
والاستمانة وجب القيام بالغبن كقوله اشتر مني كما تشتري من الناس واذا وقع
على جهة المكايسة فلا قيام باتفاق

باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها

قوله حتى يبدو صلاحها الخ بدا صلاحها ظهر وهو غير مهموز وقيل مهموز وقد تقدم في بعض كتب الحديث
بالالف في الخط وهو خطأ لانها تعرف في مثل هذا للتناسب وانما اختلف في اثباتها
في مثل زيد او الاختيار حذفها انصاب وظاهر الحديث بدو صلاح بعض
للتاجر لا يكفي في بيع جميعه لان الذي نهي عن بيعه هو الذي يشترط بدو صلاحه
وبهذا قال بعض العلماء والمذهب ان بدو صلاح بعض الحائط كاف في بيع
جميعه وانما اختلف في غيره من حوائط البلد وفيه ثلاثة اقوال ثالثها المشهور
يكفي في بيع ما جاوره لا في بيع ما بعد عنه قوله نهى البائع والمشتري اي نهيا في الاثم
سواء لان البائع يتهم ان المنع حق المشتري فاذا رضي بهذه الغرر جاز فنبه على ان
المنع لحق الله تعالى فالمعنى نهي المتبايعين اي يغرر بماله والبائع ان يأخذ مال اخيه
بغير عوض يقابله اذا هلكت الثمرة واختلف في النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحه

فقال

فقال الثوري وابن ابي ليلى لا يجوز وان شرط الجذ وقال ابو حنيفة هو على الجذ يضع ثمنها
اذا طلعت وان لم تزهر وعلى المشتري قال الا ان يشترط التبقية فيفسد البيع ويضعها
عندنا على اقسام فان كان على التبقية امتنع بقال الامام في كتابه الكبير اجماعا وقال
اللخمي هذا ان شرط ان المصيبة من المشتري او من البائع والبيع بالنقد لانه تارة يبقاه وتارة
سلفا وان كانت المصيبة من البائع بغير نقد جاز المازري وفي المذهب ما يشير الى الخلاف
في هذا الاصل وان فيه قولين شهيرين وفي مسألة كتاب الاكرية كراء الارض الغرقة على
ان يدهب عنها الماء وفيها قولان لابن القاسم وغيره الثاني ان يشترها على الجذ وهو عندنا
جائز اللهم الا ان يشترط بلوغه حدا ينتفع به وان يحتاج الى بقيه الا لآفة او امر اهل البلد
على ذلك والا لم يجز لانه فساد الثالث ان يشتري على التبقية ثم حمل بعض شيوخنا المدونة
على الجواز وحمل الاخر جعل عبد الوهاب المذهب المنع وحكى الجواز عن الطالب وهي صور
احتمال العقد الصحة والفساد والمشهور من مذهب ابن القاسم حمله على الفساد نص عليه
في كتاب الرواحل خلافا لابن حبيب واشهب في ذلك وهذا يخالف دعوى احد المتعاقدين
الصحة والاخر الفساد فان المشهور ان القول قول مدعي الصحة وقال ابن رشد اذا وقع على التبقية
فسخ الا ان يعجل المشتري قبل ان يفوت عليه لانه بعجله تبين انه اشتراه على الجذ والمتابع الثمار
بعد الزهو على التبقية فسخ باتفاق المذهب على التبقية وعند ابي حنيفة يجب القطع واذا بيعت بشرط التبقية
فعندنا يجوز وعند ابي حنيفة يمتنع لان الثمار للحادث غير موجود فلا يصح العقد عليه ودليل
مالك الحديث لانه نهى عن البيع حتى تزهى فاذا ازهت جاز البيع على الاطلاق قوله حتى تزهي
ابن الاعرابي يقال زها النخل ثلاثيا اذا ظهرت ثمرته وازهى رباعيا اذا احمر واصفر وقال غيره
زها الثلاثي خطأ وقال الاصمعي لا يقال الا زهى الثلاثي في النخل حكى ابو زيد الوجهين قوله حتى يبيض
ابي يشتد حبه ويصلح في ذلك القول الخص والعدس واختلف اذا بيع شيء من ذلك
بعد ان ادرك وقبل ان يبيض ويبس فقال ابن عبد الحكم يفسخ كما لو بيع الزرع قبل بدو صلاحه
وقال ابن القاسم يفوت باليبس ومعنى ذلك وبدو صلاح التفصيل والغصب اذا بلغ ان يرعى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يكن في ذلك فساد وصلاح القثاء والفقوس ان يعقد ويبلغ مبلغا يوجد له
طعم وصلاح البطيخ في مادكر اصبغ عن اشهب ان يدل نفرسا اصبغ فقوسا يشبهه
يشبه البطيخ واما الصغار فلا بن حبيب ان يعود الى الصغار في قوله وبأمن العاهة
في الافة تصيب الثمار والزرع فتفسده فيدل الصلاح دليل خلاصه من الافة قوله
وصلاحه حمرته وصفرته بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وفتح التاء المثناة فوق وانما سعيد
فيما والحلاوة في الحقيقة لازمة للزهو ولكن لا يحفظ تفسير الزهو بظهور
الحلاوة للمتقدمين وانما وقع لهذا الحلاوة في التمر نص الحديث ان يبدو الصلاح
انما هو ظهور هذه الصفات في التمر لا بعضه والوقت الذي يكون فيه ذلك وذهب
بعض العلماء الى ان المعتبر الزمان فاذا حضر ذلك الوقت جاز البيع وعلى انه ظهور
تلك الصفات فصلاح كل ثمرة بحسبها فصلاح التمر ما تقدم وصلاح ظهور الحلاوة
فيه مع ظهور السواد في اسوده والبياض في ابيضه وصلاح العنب في طعمه ولونه
وصلاح الزيتون ان يشتد حبه ويتهيأ الى السواد كالباجي والجوز واللوز والفستق بمنزلة الزرع
اعني ان يشتد حبه وصلاح الورد والياسمين وسائر النوار بفتح اكمامه وظهور
نوره وثمان كل مما يخلف ويقطف دونها كالياسمين فاجاز كالاجنة بيعه بدو صلاح
اول بطن منه ويكون اول جميعه للمشتري الى اخره وقال الاكثر لا يجوز بيعه
الا بدو صلاح كل بطن كما منع الشافعي بيع الجوز واللفت وغير ذلك من المغيبات
فان كانت الثمرة مما تستتر في جميع السنة ولا تنقطع الا بقطع اصولها كالجوز
فلا بد من ضرب اجل كالشهر والسنة ابن عبد السلام والاقرب المنع كان الزمان
لا يضبط قدر المبيع لاختلاف حسب شدة الحر وضعفه وقد منع في المدونة
ان بيع ما ينطعم المفاة شهرا لهذه العلة قوله كتاب ثمار وحب شارك ابن سحاق
ح هذا لم يوجد في النسخ هذا ولا مثاله فينبغي ان يلتزم القارئ لبعد روح فلا شارك
لان ابا علي وغيره وبان عن زكريا فلو قال القارئ شارك زكريا كان خطأ لانه

يكون

قوله ان يبتاع الزرع بالقمح واستثكر الارض بالقمح بالاول فسرها ابو عبيد قال المحاقلة
بيع الطعام في سنبله بالبر والثاني مبني على ان المحاقل الارض التي تزرع قوله تناجين
بضم المعاء والجيم ونون قوله رخص في بيع العرية بخرصها من التمر يقتطع المعاء وكسرها
واللتيا اشهر اي يقدر ما فيها اذا صار تمرا وصورة ذلك ان يخرص الخارص النخلات فيقول
هذا الرطب الذي عليها اذا يبس يحصل منه ثمر ثلاثة اوسق مثلا فيشتري صاحبها من اعطاه له
بثلاثة اقفزة تمرا يعطيها اياه عند الجداد وهي رخصة مستثناة من اصول اربعة ممنوعة
المزابنة وبيع الفضل والنساء والعود في الهبة ولجواز ذلك شروط مشهورة في كتب الفقه
قوله عن بشير بضم الباء بن يسار بالسين المهملة قوله من اهل دارك اي من بني حارثة والمراد
بالدار المحلة قوله عن بعض اصحابه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن جماعة منهم ثم ذكر منهم
فقال منهم سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة واسكان الثاء المثلثة واسم ابي حثمة عبد الله بن ساعدة
وقيل عامر بن ساعدة وكنية سهل ابو محمد وقيل ابو يحيى والنبي صلى الله عليه وسلم والواو بمعنى
ثم بين في هذا الاسناد ان سهلا سمع من ثقات جواز ان يحذف بعضهم ويروي عن بعضهم قوله
فقد ذكر بهذا الحديث سليمان بن بلال الذي هو في درجة سليمان بن بلال قوله غير
انه اسحاق والمشتري لا يملك الربا الذي قال ابن ابي عمر يعني ابن ابي عمر رفيق اسحاق وقال
في روايته ذلك الربا كما تقدم في رواية سليمان بن بلال واما اسحاق وابن ابي عمر فقالا ذلك الوسق وهو
بفتح الواو واسكان السين الموحدة بعدها قاف وواصل الوسق الحمل قوله في دون خمسة اوسق وفي خمسة شك راوي
اختلف قول مالك فقصره في المشهور على خمسة اوسق وقال ايضا لا يجوز في الخمسة واما يجوز فيما دونه لان
المعنى في ذلك الحديث ان الرخصة فيما كان اقل من خمسة اوسق هي التي تتبعض بها في التمر وكل ما يبس ويدخر
كالزبيب ويقتات به وهو المشهور وقصرها على التمر والزبيب رواه عمر وقال مالك يجوز في كل ما يدخر ويكال
في كل بلد ثم اعلم ان العرية موطنية شرطها المزني كتابة العطايا واختلف هل يشتري بالنقد او بالعرض
ابن حبيب يجوز بالعرض والنقد بالدنانير والدراهم وهو مذهب المدونة عند بعضهم وقيل الحديث
كالف واختلف في زكاة العرية وسقيها وعلاجها فقال في المدونة كل ذلك على المعري خلاف الهبة
فاذ زكاها على الموهوب له وقال اكابر اصحاب مالك ذلك على من اعريت كالهبة وهذا الخلاف انما هو

اذا اعريت قبل الزهو واما اذا اعريت بعد الزهو فالزكاة على رب الحائط لانه انما اعرى بعد ان وجبت عليه الزكاة

ص باب ذا بيع المعاط لم تكوز الثمرة ش

قوله من نباع جذاذها قد تقدم ان الجذاذ والتذكير واللقاح بمعنى قال اهل اللغة يقال ابر النخل يابره ابرا بالتخفيف
كالكتبه اكله اكلا وابرته بالتشديد تابيرا قال ابن حبيب لا بارتفاق الطلع عن التفرع وابار النخل تقدم
وابار غيرها من الثمار عقد ثمرة وثباتها يثبت وسقوطها يسقط من نوره الا ما تذكر منه فحكمه حكم النخل واختلف
في ابار الزرع فقيل ظهوره وقيل اشتداده قوله فثمرة المبتاع الا ان يشترطه المبتاع يدل انه في صورة الكلام المبايع
واختلف اذا لم يؤبر فقال مالك هي للمبتاع وقال ابو حنيفة هي للبايع فالكاف عنده بدليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة
وابو حنيفة جعله من مفهوم الموافقة ثم على مذهب مالك اختلف عندنا اللبايع ان يشترطها فالمشهور المنع
وقال بعض شيوخنا على القول بان المشتري مبتاع يجوز وبالجملة قال الشافعي يجوز ان يشترط البعض دون البعض وان يشترط
فلكل حكم نفسه وان كان احدهما اكثر فقيل للكثير كذلك وقيل للاقل تابع للاكثر قوله فماله للبايع الا ان يشترطه
المبتاع مما طلع فلن وان اشتراط في البيع لا يتبعه ماله الا بشرط اتفاقا وفي المنتقى بعد ان نقل الاتفاق الا ان يشترطه
السيد قبل العتق وفي معنى العتق ثلاثة الجناية وفي الهبة والصدقة قوله ولا ذي ثمر يؤبر في بيع ان يشترط المبتاع
ولو كان ذا ثمر لم يدخل لانه تبع لا يصح تقدمه على الثمر مقصودة هذا الذي اشترطه المبتاع السيد والمال
اشترطه لنفسه فلا يجوز لانه سلعة وذهب بذهب وخلاف الزهو والمنتقى البيع فيه فاسد فان فات
للمبتاع للعبد فيه والحديث حجة عليهما وخالف الشافعي ابو حنيفة في العتق فجعلا المال فيه للسيد والحجة
عليهما حديث من اعتق عبدا وله مال فماله له الا ان يشترطه السيد فوله والخبرة قد ضربها جابر
في ما بعد بما يرجع الى اعمار الارض وما يخرج منها كالثلث وغيره قوله ولا تباع الا بالدنانير
والدراهم الا العرايا هذا فيه تقديم بالتقديم والتاخير وترتيبه الحديث نهى عن المحاقلة والمخابرة
الا بالدنانير والدراهم ورخص في المزابنة الا في العرايا الا ان المحاقلة والمخابرة كراء الارض بما يخرج
منها ولا يجوز الا بالعين والمزابنة بيع الثمر بالثمر كيلا ولا يجوز الا في العرايا قوله حتى تعلم بالعلامة كبدو
الصلاح في بعضه وصلاحها وتصير طعاما يطيب اكلها قوله قلت لعطاء اسمعت جابرا يذكر هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم يحتمل الاشارة انما الى الحديث والتفسير
معا فيكون المعنى لفظه صلى الله عليه وسلم ويحتمل انها الى الامور المذكورة عنها الى
التفسير وهو الاولى لقول عطاء فسر لنا جابر قوله قلت وما تسفع قال تسمار وتصفار
ح قال الخطابي التسفيع لون غير خالص للحمرة او الصفرة وانما هو تغير وميل اليهما وكذا قال
تسمار وتصفار لان هذا اللفظ انما يستعمل فيما يميل الى الحمرة او الصفرة فاذا اراد الاستفهار
الحمرة او الصفرة قالوا احمر واصفر وجاء هذا اللفظ في حديث عطاء حتى تشققه بالهاء وفي
الشين فيه عن سفيان بن العاصي بالسكون وعن القاضي التسهيد بالفتح قال والاشقاح ان يغير
وبصفر وتكمنه شيء قال بعضهم والمعروف تسفح بالحاء وقال غيره تبدو الهاء من الحاء
كما قيل صوحه ومدهه قوله والمعاومة مفاعلة من العام اي السنة يقال
عاومنا فلان اذا حملت سنة ولم تحمل اخرى م وسمي في العرف بيع الثمر سنين معاومة المبيع
انه من بيع الثمار قبل بدو صلاحها لانه اذا بيع سنين فمعلوم ان ما في السنة الثانية
لم يوجد واذا وقع بيعها بعد الوجود وقبل بدو الصلاح فكيف اذا لم يوجد واذا كانت
العلة في المنع الجهل بعدم وجود المبيع في السنة الثانية فمثل ما جاء في كتاب البيوع الفاسدة
من جهالة اشتراط حلقة القفيل او اشتراط اجزة او جزتين من الجغلة ليست لموجود حين
العقد وكذلك ما تقدم من الياسمين بطن وان يبيعه بيد وصلاح اول بطن منه ويكون
للمشتري جميع البطون الآتية الى انقضاء فصله وكذا ما تقدم ايضا من ان الموز تستمر بطونه
كل السنة وانه لا بد في بيعه من ضرب الاجل قالوا الشهر والسنة ومعلوم ان كل البطون لم توجد
حين العقد وكذا ما ذكر ايضا في البيوع الفاسدة من انه لا يجوز ان يبيع ما تطعم القثاة
شهرا لانه انما علل المنع باختلاف اللبن في شدة الحر وضعفه لا لعدم وجود المبيع
والجواب عما سوى ما تطعم القثاة ان ذلك انما جاز بحكم التبع ولذلك لم يجز ان يشترط
الجغلة الا من اشترى اصل النخيل واشترط ان تكون الجغلة مأمونة واما بيع الموز فهو بيع
اي لا يعلم وجوده فيه خوف ان يفنى قبله والحديث قوله سليم بفتح السين بن حيان بالمثناة

ومسعد

ومسعيد بن ميناء بالمد والقصر قوله نهى عن الثنيا ذلك صورة المزابنة يستثنى من الحائط
معينة فيجوز ذلك باتفاق قلت او كثرت ان لم يقع عليها بيع غيرها بل على غيرها الثانية
ان يستثنى مخلاة يختار ما فلا يجوز باتفاق طعامه من الجملة وتناول النهي اياه الثالثة
ان يستثنى بعضا مجهولا فكذلك لا يجوز باتفاق الرابعة ان يستثنى من الحائط كيلا معلوما
منه الاكثر قل او كثر لما فيه من الجملة وتناول الفضلة واجازة مالك وجماعة اذا كان
المستثنى قدر الثلث فاقل واوا الى الخرص بصر الحائط فاستثناه القليل لا يكثر فيه غرر
والغرر اليسير مغتفر في مواضع كثيرة والثلث يسير للغلة تارة يستثنى من الحائط
جزءا مشاعا فيجوز عند مالك وعلة اصحابه قال المستثنى اقل او اكثر وقال عند الملك
لا يجوز استثناء الاكثر بناء على منع استثناء الاكثر والخلاف في ذلك شهير في الاصول
السادسة ان يبيعه على انه ان جاء دون الحد الذي حده فالثمن الحد كذا ومتى جاء به فانه يرد عليه ما له
وهذا الذي يسميه الموثقون بيع الثنيا فلا يجوز للنهي ولانه ذريعة الى السلف بمنفعة فان وقع
منتهى ولم تفت مضى بالقيمة كالبياعات الفاسدة السابعة ان يبيعه على انه ان لم يأت
بالثمن الى وقت كذا فلا بيع بينهما فاختلف فيها قول مالك فمرة اجاز البيع وابطل الشرط
ومرة الزم الشرط وجعل الاخر الخيار وما كان من ذلك على الوضع بعد العقد جاز ولزم الوفاء به

كتاب الكراهية

ص ش

عارم بالراء المهملة ابو النعمان السدوسي بضم السين وفتحها وابو الحراب بفتح الجيم والواو
المشددة وعمار بن زريق بضم الراء وفتح الزاي وزيد بن نعيم بضم النون معجمة او رافع
بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال واخره جيم عند الاكثر ومنهم من يقول خديج
بضم الخاء مصغرا وظهير بن رافع بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء وسكون الياء وعبد الله
بن معقل بفتح الميم وكسر القاف قوله نهى عن كراء الارض منع الحنش وطاوس من كراء الارض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البته لعظام الحديث ولضعيف عن المقاتلة ونثرها الراوي في مايأتي بكراء الارض والمشهور عندنا
منعه بالطعام كالعسل واللبن ما ينبته وان لم يكن طعاما كالقطن والكتان والزعفران
ما عدا الخشب والحطب لحول اثرها وقال ابن يونس يجوز ان تكرى بكل شيء وبالطعام سلما
للحنطة واخواتها اذا كان مما تكرى به خلاف ما يزرع فيها وقال ابن كنانة لا تكرى بما اذا
اعيد فيها نبت ولا بما لم يخرج طعاما كان او غيره وتنسب الى مالك واجاز الشافعي وابو
حنيفة كراءها بطعام مضمون في الذمة به وكذلك بطعام حاضر بطريق اخرى واجاز كراءها
بجزء مما يخرج منها ابو يوسف واصحاب الحديث وبعض العلماء تشبيها بالقراض وقاله الليث ويحيى
بن يحيى والاصل ان اصحابنا وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن في اخرين قرنه وهن بينهما
السنين هي المعاومة وقد تقدمت قوله فان لم يزرعها فليزرعها الخاء الباء في الاول
مفتوحة وفي الثاني مضمومة ومعنا بزرعها الخاء اي يعملها له من زرعه ومعناه بعيده
اياها بلا عوض وهو معنى الرواية الاخرى فليمنحها الخاء بفتح الياء والنون ان يعملها
له منحة اي عارية ويكرى بضم الياء باب احاديث الباب ظاهرة في المنع وجهة السنن
وطاوس الا ان يقال انما كان ذلك في صدر الاسلام حين كانت المواساة واجبة لضيق
الحال وهذا يدل ان ابن عمر امتنع من كرائها حين سمع حديث رافع وكان ذلك في آخر خلافة
معاوية الا ان يقال انما امتنع ابن عمر تورعا ومالك تاول الحديث المنع على كرائها بالطعام
او ما ثبت قوله بنصيب من القصري هو بقاف مكسورة ثم صاد مهملة ساكنة ثم راء
مكسورة ثم ياء مشددة مملوء من التطبيع وقر وبناه عن الطبري بفتح القاف والذي في مسلم
وعن ابن الحذاء بضم القاف مقصورا وعن بعض اهل الشام بقوله بكسر القاف والقصري
ما بقي في السنبل من الحب بعد ان يدرس ويقال له ايضا القصارة بضم القاف قوله
كنا نخابر الارض بالثلث والربع بالمادیانات بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت
ثم الف ثم نون ثم الف ثم مثناه فوق هو المشهور وحكى القاضي عن بعض الرواة الدوادين
بفتح الذال وغلطه صحيح مسلم وهي معروفة لاهل بيدم والمادیانات مسايل الماء الكبار

والسواقي

والسواقي دون المادیانات قال بعضهم المادیانات ما ينبت على الحافتين من الكلأ يعاز
من يعاز المجاورة عقل الثعالبي ومعنا هذا ان صاحب الارض يواجر ارضه
ويأخذ له ما يزرع العامل من عنده على السواء وما بقي فللعامل
لما فيه من الغرر اذ قد يهلك ذلك كما يأتي بيانه قلت قالت الراخلة
على هذا المصاحبة بمعنى مع وفي الحديث بعضه لمالك وله الكثر
بفتح الهمزة اي اوائلها وروسها الجداول جمع جدول وهي الانهار الصغار
واما الربيع بفتح الراء فهو الساقية الصغيرة وجمعه اربعاء كنبي وانبياء
كصبيب وصبباء قوله والحقول الكراء الارض تقدم تفسيره
لان معناه كراء الارض للتاقوله كما لا يرى المتاع
الثلاث والفتح اربعها اشهرها الكسر وهو معنى الثاني قوله كان
بضم الجيم وبالزاي ويروى بالخاء والدال المعجمتين قوله
بفتح الثاء المثلثة والجيم قوله دافقا اي دافق قوله نهى عن
من ازرع وليست هذه المزارعة المنهي عنها المزارعة المعروفة انما
من كراء الارض واما المزارعة في العرف فهي الشركة في الحرث واختلف فيها فقيل بالمنع
وقيل بالتشريع في العمل وقيل بالجواز والاقوال الثلاثة حكاها ابن رشد وشروط المزارعة
السلامة من كراء الارض بما لا تكرى به فمتى كان جزء من الارض في مقابلة جزء من البذر
امتنع ولو كان احدهما الارض والبذر من الآخر ومن الآخر العمل فقال اللخمي
واجاز ما يجوز منها ابن القاسم وهذه هي مسئلة المخابرة ببلادنا وقال ابن رشد
منها ان تعاقدا بلفظ الشركة جاز بلا خلاف وبلفظ الاجارة منع بلا خلاف
وان كان العقد بلفظ بين اللفظين فاجازها ابن القاسم وسببها تعارض ذلك تامل فليس
هي مسئلة المخابرة ببلادنا كما يأتي حتى يتوهم ان يتعرض لاجازة مالك معنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا في اجارها ما تعنون ان البقر من عند الذي عليه العمل وسئلة الخماس ببلادنا ليس
من عند الذي عليه العمل لا عمل يده فقط وايضا فليست سئلة الخماس ببلادنا
على التي تكلم عليها ابن رشد في هذه التي في كلام ابن رشد الخماس ياخذ خمسة حتى
من الثمن وفي الخماس ببلادنا لا ياخذ شيئا من الثمن وعدم اخذه من الثمن يجعل كونه اجيرا
ويكونه اجيرا افتى ابو عبد الله بن عتاب من شيوخ شيوخ شيوخنا التونسيين ونص
ما سئل عنه من ذلك ما تقول في الخماس في الزرع عندنا هل يجوز ابتداء وهل يكون للناس
لا يجوز ابتداء كذلك عندنا بلا خلاف ذلك فاجاب بانما ليست شركة لان الشركة لا بد
ان تكون في الاصول التي تكون عليها الارباح وكون الناس كبيدر من بيادر معهم لا ذلك
ليس بشيء وعلة الفساد انما هي من اجل حمله الشريعة ولو انهم تطوعوا بعقود
الفساد لصحت فيقتضي ان الناس على الفساد فان حاجة الضعيف الى القوي اشد وكان شيخنا
يقول ايضا بكراهة انها اجارة لا شركة لان الشركة انما فيها اليسير في عمل معين والخماسة
انما يدخل فيها على تعيين العامل ص كتاب المساقاة شرب المساقاة
مفاعلة من السقي والسقي تعاهد الشجر بالسقي وهو اكثر عمل المساقاة في العرف ثم سمي
الشيخ بالمساقاة العقد على القيام بمؤنة النبات بقدر من غلته لا بقطع الاجارة والجعالة
وقال بقدر وكيفما شرطا لتدخل المساقاة على ان للعامل كل الثمرة قال في المدونة ولا بأس
بالمساقاة على ان كل الثمرة للعامل والعرف انما تلزم بالعقد قيل لا تلزم الا بالعمل
كالقراض وقال سحنون وقد لها يلزم بالعقد كالاجارة والخرها كالجعل ان ترك قبل تمام
العمل فلا شيء له قال شيخنا ولا يلزم ان هذا قول ثالث ان الحكم كذلك على القول بلزوم
قوله عامل اهل خيبر كانت هذه المعاملة برضا الغانمين لانها وقعت عنوة وقسمتا
بين الغانمين ع وقد اختلف في خيبر هل فتحت عنوة او صلحا او بعضها عنوة وبعضها
صلحا او بعضها عنوة وبعضها الجلا عنه اهله دون قتال واختلف في المساقاة فاجازها
مالك والشافعي وداود لهذا الحديث ومنعها ابو حنيفة وحمل الحديث على انهم كانوا
عبيدا

عبيد الرسول الله صلى الله عليه وسلم فله ما اخذ وله ما ابقا وهذا لا يسلم له وان سلم انها
فتحت عنوة لانه لا يجوز الربا بين السيد وعبده فقوله من ثمر او زرع بطائفة ان العقد
على البياض مقدم لو لا تاويل مالك انه كان بيننا اتباعا واحتج به الشافعي على جواز كراء
الارض بالجزء وعلى جواز المزارعة والمساقاة في عقد واحد وابو حنيفة يمنعهما معا
او مفترقين ومالك يمنع الامرين يمنع كراء الارض بالجزء كما تقدم من احاديثا التي وقع اختلافنا
الا ان يكون احدهما تابعا للاخر الثلث فاقل وتاول الحديث بان البياض كان تابعا للنخل وانه
افرد كل واحد من الزراعة والمساقاة بعقد يعضه على شرائط صحته واختلف في الثلث
هل هو كثير او يسير المشهور انه يسير وعلى المشهور انه يسير فيجوز ان يدخل في المساقاة الذي يلي
العامل واستحب في المدونة ان يلي في للعامل قال وهو احله واستحسنه كذا الاستحباب بانه صلى
الله عليه وسلم لم يلغه للعامل وهو انما يفعل الارجح واجاب عبد الحق بانه في حديث اخر العادة
ثم الجواز في الثلث لا فرق فيه بين ان يكون بعض اصناف النوع الواحد ومفرد الناحية من العامل
وكان الشيخ يقول الاظهر انه اذا كان البياض منفردا بناحية لا تلي مسقى الشجر لا يغتفر
وقال ابن عبدوس ان ايضح الغاء البياض اليسير للعامل اذا كان تابعا لجهة العامل والاجاز
دخوله في المساقاة لا الفاؤه قوله كل سنة مائة وستون صاعا وستون شعيرا وقانوف
تمر اط وهو يدل على ان ادخار ما يحتاج اليه لا ينافي التوكل كان ابن يونس يقول ان ادخار قوت عامين يونس لا ينافي التوكل لفساد ادخارها وعدم امن الطوارق وذكر عياض
في المدارك ان القاضي ابا بكر لما مرى اخرج في اخر حياته الف مثقال وقال لعلم الاخرة الى
اليوم وهذا فرقتها قبل وفقال عهد ذلك الي بكر الصرفي وقد طلب القضاء ببغداد فامتنع فلما
كثر ماله وآثاره كتب لدفاع يستعطي اصحابه فاخرجها خوفا لوقوع في مثل ذلك واما اليوم
فلا حاجة لي بها وقال بعض الشيوخ ان عرفة لو لا خوف الحاجة في الكبر مائتي وعشرة
دنانير فلما كان قريبا من اخر حياته جلس من الربع ما يقرب من كرتين في اخر كل شهر نحو الاثنين
وعشرين دينارا ذهبا كثيرة والله يتقبل من الجميع وا خبج الشافعي بالحديث وبعموم قوله تعالى

والعلماء المانعة من الاية على قسم ارض العنوة بين الغانمين ومالك واصحابه يرون ابقاءها
للمسلمين لمن حضر او غاب ومن يأتي بعد تشبها بفعل عمر رضي الله عنه في ارض العراق
ومصر والشام فانهم يقسمها واحتج لذلك عمر بقوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم وتأول
عطفه على قوله للفقراء المهاجرين وذهب الكوفيون الى ان الامام مخير بين ان يقسمها
او يقفها بيد اهلها ويوظف عليها الخراج وتصير ملكا لهم كارض الصلح فان قيل
كيف تترك مالك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو اية واعلموا انما غنمتم من شيء اية
الله عنه فهل ان فعله عليه السلام لم يكن هو كل الواجب لهم احد الغانمين وان ذلك كان
في بدو الاسلام حين كانت الحال شديدة وما كان زمان عمر واستغنى المحال بكثرة الفتوحات
وان ابقاء لها لمصالح المسلمين او لمن قسمها ولم يخالفه اجد في ذلك من الصحابة فصار
كالاجماع وعن عمر انه قال لولا اني اترك اخر الناس ببعض ما فتح المسلمون قريه الا قسمتها
كما قسم صلى الله عليه وسلم خيبر وعدم تغيير ما فعل عمر من ذلك الى اليوم يدل على انه اجماع
من التابعين والاجتهاد قوله فلما اوى عن قسم خيبر ط يعني قسم السهم الذي كان له
صلى الله عليه وسلم وكان وقفه لعياله وعامله وكان قسم عمر هذا بعد اجلاء اليهود
والنصرى من ارض الحجاز واما خيبر فمن بين الاقطاع وضياع الاوساق مسافة في ضياعتين
وكفاية من التبدل في تحصيل ذلك ولم يكن بعد الاقطاع لمن اختاره منهن اقطاع قليل
لانه لو كان كذلك لكان تغيرا لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال عمر لعلي والعباس
لا اغير من ارضها شيئا فاني غير ثم من ارضها شيئا اخاف ان لا يبقى وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي صدقة ووقف الارض لذلك
وانما كان اقطاع اعلاك وذلك انه قسم الاوساق الثانية بعد ان ضم اليها ما اختار
الاوساق ضمها لها ومن اختار النخل قطعها قد ذكر انه قسم فيه التمر المستغل
وبقي النخل كلا خير مما سوى اسهم الغانمين صار لله تعالى بالمنع والانتقال
وتملكه فيكون اقطاع اغلال الترفع عنهن اليد العليا ويتحكم في ما قطع بقسم

الملك

الملك وقد جاءت الاثار بانه صلى الله عليه وسلم فعل الوجهين وقد اختلف اصحاب الشافعي
في اقطاع التمليك فقوله تقرير فيها ما شئنا لما احتج به داود على جواز المساقاة الى اجل
مجهول ومالك والشافعي والاكثر بمنعونها الى الاجل معين والحديث عندهم محمول على ان المراد
باقرارهم خيبر كما انه قد كان عازما على اخراجهم من جزيرة العرب ط ويحتمل ان حد الاجل
لم يسمه الاول فلم ينقله قوله وكان الفرق بقسم على السهام ع تقدم انه صلى الله
عليه وسلم قسم خيبر بين الغانمين فلو كان ذلك القسم بالعرف كل ما طاله من الارض على الشياع
فيكون معنى القسم على السهام قسم القر على تلك السهام ويكون الكدم على الخارصة وان كان القسم
بان ضربت السهام على الارض وعرف كل واحد ما طاله على حدته وتعينه فيكون معنى قسم القر على
السهام قسم القر على كل نصيب بين صاحبه وعامله قوله على ان يعملوها من اموالهم اصل حجة
في ان جميع المؤنة والنفقة والالة والدواب على العامل الا ما كان في الخلط بين المقدر ذلك فانه
للعامل بتبع وان لم يشترطه قوله وكانت الارض حين ظهر لله ولرسوله وللمسلمين عند ابقائها
عنوة لا حق للمسلمين اما هو في العنوة قوله فاجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيماء واريحا مما مدان
ومما قريبان معروفتان وفي هذا دليل على ان اجلاء النبي صلى الله عليه وسلم اياهم اخراج التبرع والنصا
من جزيرة العرب اخراجهم من بيضها وهو الحجاز خاصة ممن يتاما من جزيرة العرب لانها ليست من الحجاز

ص باب فضل الغراس والزرع ش

قوله ما من مسلم يغرس غرسا اختصاص ثواب العمل بالاسلام وغاية ما يفيد الكافر ما يفعل من الخير
التخفيف قوله فيغرس غرسا او يزرع زرعا فيه البعض على اقتناء الضياع وفعله كثير من السلف
خلافا للمن منعه ط كرهه قوم من المتزهدة وراوه قادحا في التوكل لهم تمسكا لحديث الترمذي
لا تتخذوا الضيعة فتركنوا الى الدنيا وقال فيه الترمذي حديث تفرد والحوالي من هذا النهي محمول على
الاكثر منها وميل القلب اليها حتى تفضي بصاحبها الى الركون الى الدنيا واما اقتناء الكفاف منها فغير

قادح في الترهد وسبيلها سبيل المال الذي قال فيه المنزل اخذه بحقه ووضعه في حقه
واختلف في اطيب المكسب فقيل التجارة وقيل الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح قوله
الا كان له صدقة به هذه الصدقات المذكورة تنبيه واحترز بقوله غرسه لعياله او لنفقته لان الانسان
يثاب على ما سرق له وان لم يرزق توليد ط وكذا بعد ان يدرم له الثواب وان انتقل الملك الى غيره الى يوم
القيامة ولهذا تمكن في الغرس في سبعة كرم الله تعالى ان يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب
على ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية او علم ينتفع به بعده او ولد صالح يدعو له
او غرس او زرع او رباط فللمراد ثواب عمله الى يوم القيامة خرج هذه الخمسة الاتية وخرج السادس
الترهيب بكل ما يختص حصول هذه الصدقات لنحو باشر الغرس او الزراعة بل يتملك ولو استاجر
لعمل ذلك والصدقة جاصلة حتى فيما اخذ من جمعه كالسنبل المعهود عفنه بالحصيد فيما كل منه
جمعا ان فانه مندرج تحت مدلول الحديث

كتاب الجنائز

ب الجنائز جمع جنازة والجنازة لغة المصنية المستاصلة واما عرفا فهو ما الف من معروف
دفعه قدرا من تمر او نبات بعد بيعه فالمعهود عن دفعه قال في المدونة كالجراد والنار والريح والغرق والبرد
والمطر والطين الغالب والرد وعفن الثمرة والسوس ابن المارث اتفاقا في الجميع واختلف في النار
والجيش والسلطان الغالب فقال ابن القاسم وابن عبد الحكم للجميع جائحة وقال مطرف وابن الماجشون ليس
بجائحة ابن رشد وفرق ابن نافع فجعل الجيش جائحة دون النار وقوله في الحد قدر القدر المتلف ان كان من
سبب لا يطرد وضع قل او كثر وان كان من غير شرطوضع الجائحة فيه ان يبلغ الثلث فاكثر ثم اختلف
ابن القاسم المعتبر ثلث الثمرة فيوضع من الثمن بقدر ذلك من قيمة المباح من قيمة الجميع كان قدر الثلث او اقل
او اكثر وقال اشهب المعتبر ثلث قيمة الثمرة لا ثلث الثمرة والخلاف بينهما انما هو اذا كانت الثمرة لا يبدو صلاحها
على اخرها فيضطر الى قبضها في اوقات متعددة وان كان مما يبدو صلاحه على اخره كالعنب فالمعتبر ثلث الثمرة
باتفاق وان كان في الحائط اصناف كالدمان والقيزي والعنب فاصابت الجائحة بعض تلك الاصناف فقال مالك

يعتبر كل صنف على حدته فاذا بلغت الجائحة ثلث قيمة الصنف وضعت وقال ابن القاسم ان كان صنف
الجائحة ثلث الصفقة واصابت الجائحة ثلثه وضعت وان فقد الامران واحد مما لم توضع وقوله
في الحدر ثمرة او نبات بيان لا ما يختص بالثمرات كما في النبات الا انه اختلف في القول المشهور فيما
الجائحة قلت وكثرت لان غالب الثمرة اما على الشجر او على الارض وقيل لا توضع قلت وكثرت لانها اما تتبع عين الحائط
للجداد والانتفاع والغالب السلامة فصارت كالثمرة اذا بيعت بعد اليبس وقيل ان بلغت الثلث فاكثر
وضعت والا لم توضع والثلاثة قلائل وعلى المشهور فاختلف في الاصول المغروسة كالفيشار الاستثناء
والنخل هل حكمها حكم البقول او الاصول المغروسة كالثمرة والحق الزعفران والاعياز والقرط والقضب
بالبقول واختلف في القصب المجلو على الاصول الثلاثة على القول باختلاف صورة الثمرة تخيل كالثمار وقيل
كالبقول وهذا اذا كانت الارض فيه نفسه واما ان كانت لغيره كما لو اكترى حائطا لجداد الثمرة ثلاثة ايام
قال بعض الشيوخ الى ان ذلك جائحة وشبهه من اكترى حائطا او فدانا فاجتاح اهل ذلك البلد
لفتنة فلم يدرك فانه يرجع على من اكراه فقد قال المتقدمون ان ليس هذا الكراء بمنزلة فقد قال هذا السمع وكذا
لو اشترى ثمارا فاجتاح اهل البلد الفتنة ولم يجد المشتري من يشتري منه ثمارا رجع بالجائحة قوله اصيب
رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه الحديث ط وكل غرماؤه ما يجدون
ان يقضوه اصدقوا ما بيعوا فابوا وحكم بينهم النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر قوله خذوا ما وجدتم
ع فيه ان القائم يدرع كل ما للمفلس لغرمائه ان كان حاضرا دينهم والا باعوه واقتسموا ثمنه بينهم
او يباع الا ان يرضوا اخذه بجميع دينهم ودينهم اكثر منهم حق ما لم يكن مما لا يجوز قبضه بدينهم ط
والمشهور انه يترك لهم كتبهم المعتادة الا ان يكون فيها فضل في ثمن كثرة ثمنه وكتبه ان كان قائما
خلاف ولا يترك للمسكين خادم ولا ثياب جمعة الا ان تقل قيمتها ط وظاهر المذهب انه يباع عليه
ما وجد في حانوته ودكانه ولا يحتاج الى اثبات ملكه ذلك بل قال الاهل طليطلة يبيع عليه في داره
ويؤخذ منها ما يعرف انه للرجال وقيل انه لا بد من اثبات ملكه لما يباع عليه وليس من شرط القسم
على الغرماء اثباتهم ان لا غريم سواهم بخلاف القسم على الورثة والفرق ان عدد الورثة معلوم في الجملة
والمعارف بخلاف الديون لا سيما في كثير من البلاد يقصد الى كتم المداينة ثم ان كان الغريم متهورا فالمدين

عدمه حلف انه يعرف عدمه فان نكل حلف المدين وثبت عدمه وبه كان يفتي ابن القاسم
وكان بعض قضاة تونس لا يحكم بهذه اليمين قال الشيخ وهو حسن فيمن لا يعرف به حال
المدين لما بعد عهده وأما الرابع وهو المجهول الحال فقال ابن الماجشون اذا حل الاجل
وطلبه الغريم فوجد بالقضاء وطلب التلخير اخرته الامام بقدر ما يرجو اداءه ولم
يذكر حميلا وفي كتاب ابن الماجشون يؤخره بحميل فان لم يجده سجن ابن الماجشون
وان تفاكس وكم بعد القضاء وجهلت حاله سجن لاختبار حاله وبعده بسبب
المال فيسجن في الدرهمات اليسيرة نصف شهر وفي الكثيرة اربعة اشهر وفي المتوسطة
الشهرين والثلاثة ثم ان لم ترتم ربية احلف واطلق لان الغالب والحالة هذه انه فقير ابن
رشد واذا سجن المجهول الحال فليس على الامام ان يكلفه البينة على العدم واغا عمل العمل
المخبر به فان لم يعمل له ملا احلفه واطلقه وهذا على القول بانه يحمل على الملاء وقد
اختلف على محمل المجهول الحال فقيل على العدم وهو ظاهر قوله في المبسوط لانه قال فيه
وانما يسجن التاجر المعروف بالملاء وقال اللخمي انما يحمل على الملاء ولو كان الدين عن غير عوض
وهو قول ابن الماجشون في الابن يدعي العدم في نفقة ابيه ان القول قول الاب على خلاف
قول ابن القاسم وابن الماجشون كان الدين عن غير عوض كنفقة الاب
محمول على العدم وان كان عن عوض محمول على الملاء وسواء كان العوض ماليا او غير مالي
محمول على العدم والامر على الملاء ابن رشد واما من سجن للتهمة ان يكون غيب
ماله فلا يعجل ان يكتفى بالسؤال عنه دون ان يكلفه البينة على عدمه قال وان سأل
محمول الحال ان يرهن حميلا حتى يثبت حاله والاسجن في المدونة ان يعطي حميلا ولا
سجن القرشي يريد حميلا بوجهه في قول ابن القاسم وقال سحنون لا يقبل منه الحميل
والاول احسن الا ان يعرف بلدد فلا يقبل منه الحميل في الشبهات وحمل بعضهم
قول سحنون على انه خلاف وقال غيره انما قاله سحنون في من هو ظاهر الملاء ب
واذا قبل منه الحميل فان احضره عند انقضاء الاجل برئ واختلف اذا لم يحضره فقال

ابن رشد

ابن رشد يضمن المال واذا ثبت عدم الغريم لم يضمن الا بعد ثبوت الاشتراء الواجبة عليه اللخمي وقال سحنون
اذا اثبتا المحمل عدم الغريم لم يضمن الا بعد ثبوت الاشتراء الواجبة عليه بعد اثبات فقره انه
ما عنده شيء انما هو استحسان قوله سمع صوت خصوم جمع خصم يطلق على الواحد
والجمع قوله بسبب وضع الاخر وسيتوفقه اي يطلب منه ان يضع له من دينه ويرفق به
وهو جائز لانه سؤال معروف ورفع لما لك كراهته لما فيه من المهانة الا ان يخشى الذلة
ضرورة فسؤال الخطيئة جائز لانه لم ينكره عليه وكراهة مالك انما هو من شيمة
ترك الاولى مكروها قوله ابن المالي الى الحالف قوله اي ذلك احب ظاهره التوضع
او الرفق والقياس ان يقول اي ذينك لان الاشارة الى المرين لكنه اشار الى الكلام لما خير
المذكور فكانه قال فله اي ذلك كقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما قوله ما قضه
ظاهره وجوب الاداء لما ضاع بالوضع تعين القضاء وهكذا ينبغي ان يحمل الامر
بين المتصالحين ان ترك بينهما علقة ما امكن قوله تقاضا ابن حبيب بعد الجاء الدار
اي طالبه واراد قضاء دينه قوله كشف بفتح السين وكسرها اي ستر قلت
ويقال انبعفه اذا ارسله واسله قال بعضهم وقل ما يتبع شيئا الا ان يكون مشؤما الوشي
وفي الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة الى صاحب الحق لاصلاح بين الخصوم
وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاعتماد على الاشارة
واقامتها مقام القول لقوله اشار بيده ان ضع الشطر فان في الحديث مقنع فان الاشارة
في معنى القول

كتاب التفليس

التفليس بثلثة فتح التاء العجمة وسكون الياء اثنان الرجل معناه لغة صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دنانير والمفلس في عرف العرب من لا مال له ولا عرض وفي عرف الشرع من قصر ما بيده
عما عليه من الديون في التفليس في عرف الفقهاء فجاز باعتبار بعض احد ضربي الحصر والاخر
اعم فالاخص خلع الحاكم مال المديان القاصر عن دينه لغرمائه يتاصون فيه والاعم قيام
الغرماء على المديان بدين لا وفاء له عنده به ومن حكم الاول ان ذا العول بعد معاملة ثانية

ربيعي بكسر الراء وسكون الباء ابن حراش بكسر الحاء المهملة وفتح الراء الخفيفة وآخره
شين معجمة ونعيم بن أبي هند بضم النون مصغرا وخالد بن حداش بكسر الحاء المعجمة
وفتح الدال المهملة المخففة وآخره شين معجمة قوله تلقت الملائكة روح رجل فيه
فضل المسابحة والاظهار وان لا يحتقر من الخير شيئا قوله امرأتي انع فيه جواز الاذن
للعبيد في التجارة والتوكيل عليها والهبات والتقاضي بأنها توكيل على التقاضي فقط
قلت فيه نظر لان الاخص من الشيء لا يكون من جهة النصوص والقياس وتلك الامور هي
من باب واحد والله تعالى اعلم قوله اقبل الميسور والتجاوز يحتمل المعسور وهو بفتح الميم
والباء الموحدة من القول والميسور ما تيسر من الدين عند ابن جعفر وقيل بضم الميم
من الافالة والميسور على هذا صاحب الشيء والميسور والمعسور الشيء المعسور لا يقال
للغير ميسورة ولا معسورة قوله لتجاوز في النقدة او النقد هو شك من الراوي قوله
وكان يخالق التجاوز يعني عن حقوقه فيوخر من حل اجله ويتسقط بعض المتاع
في التقاضي قوله انا احق بذا منك كلام حق لانه يحتمل المفضل على الحقيقة اذ لا حق عليه
لاحد قوله فقال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري كذا وقع في هذا السند والحديث
انما هو لابي مسعود وابو مسعود هذا هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري وانما عقبة بن عامر
الجهني وكنيته له فيه شيء قال الدارقطني وابو عمرو فيما ذكره ابن عبد البر وصححه فقال
عقبة بن عمرو ابو مسعود الانصاري كذا قال ابو مسعود بن عقبة قوله فلم يوجد له من
المتاع شيء هو عام مخصوص لان عنده الايمان والا لبقي انه كان ممن قال بالقرائن كما كان
من وفى شح نفسه فالمعنى لم يوجد له من الاموال الا هذا وحينئذ الرد فلا اقل الحوالة
غلب عليه وفيه ان يكون الراد بالمتاع المال فالمعنى انه لم يوجد له شيء من المال الا
المغير قوله لعل الله يتجاوز عنا قلت قال بعضهم كيف قال يتجاوز عنا ثم قال تجاوز
عنه واجاب بان القائل اراد نفسه وعبر بكم جمع الضمير اراده ان يتجاوز عن فعل
مثل هذا الفعل ليدخل فيه دخولا اوليا قوله فلينفس عن معسر التنفيس التاخير الى

ص باب فضل انظار المعسر ش

ربيعي

ومنه والصبح اذا تنفس اي امتد حتى صار نهارا او يكون معنا نفس فرج وفيه من نفث عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة قال الترافي تواب للمندوب قد يكون اكمل من ثواب الواجب كاسقاط الدين راسا فانه مندوب اليه وهو افضل من الانظار الواجب واجيب بان اسقاط للمندوب اليه فيه الانظار الواجب وزيادة وفضيلة صلاة الجماعة مع صلاة الفذ وهو انما هو جواب عن هذا المثال الخاص والا فالابتداء بالسلام سنة وهو افضل من الرد الواجب دليل وخبرهما الذي بدأ بالسلام

كتاب الحجر

ص

قوله مطل الغني ظلم للاحل منع قضاء ما استحق اداؤه وطلب صلاحه المتوجه اليه وهو مضاف الى الفاعل وجعله بعضهم مضافا الى المفعول وان الغني هو المظلوم يتكرر اذ يكون المصدر مبنيا للمفعول وفيه خلاف والظلم وضع الشيء في غير موضعه مع كونه ظلما له او حرجة او حتى يكون ذلك عادته وهل يدل ان مطل اللئيم ليس بظلم وفي غير مسلم لي الواجد بفتح اللام وتشديد الياء وهو المطالب الواجد بكسر الراء قال العلماء المراد عرضه بان يقول له كلمني مطلني وعقوبته الحبس والتعزير قوله واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع بتشديد التاء وتخفيف الدال شدد هنا في الثانية والصواب الاول والمعنى اذا احيل احدكم فليحتل قلت ووجه مناسبة الامر بالاحتيال الحديث وهو مطل الغني ظلم انه كالتنبيه على قبول الاحتيال والعمل بمقتضى الامر منه حيث ان المحال عليه لما كان غنيا لزم ان مطل الدين من مطله الذي ظلم والظلم لا يمكن منه فاعله ففي قبول الاحتيال حصول الرفق مع الامن من الخوف ط الحوالة نقل الحق من ذمة المدين بمثله وزاد ابن الحاجب تبرأ بها الاولى وتعقب عليه بان النقل حقيقة انما هو في الاجسام وبان قوله تبرأ بها الاولى حشو لا يفيد لا محال شيء

في الحجر

في الرد والخزاجة منه ابن عبد السلام هو زيادة بيان ثم هو حكم الحوالة وتابع لها صحيح الثقة لا يوجد من تعرض فيها قال وعرفها عبد الوهاب بانها التحويل للعوض ما ذمة الى اخر قال الخرشي لفظ الحق يدخل فيه ما لا يصدق على المنافع المبتكالف به وقال المتيطي ما تكالف في صدق الدين على المنافع المضمونة وهي المعروضة للحوالة م والمشهور وظاهر ان الامر في قوله فليتبع امر ندب وقال داود هو للوجوب ويشترط في المحال عليه قبل الحوالة وهل يشترط رضى المحال عليه اشترطه الشافعي وابو حنيفة ولم يشترطه الاصطخري وظاهر ما يشترطه مالك الا ان يكون المحال عليه عدوا للمحال به وقال ابن شعبان يشترط رضاه كثر الاصطخري وعلى المشهور انه لا يشترط فاختلف الاندلسيون والمؤثقون هل يشترط حضوره واقراره كما يشترط في بيع الدين ابن عبد السلام وعلى هذا الخلاف على الخلاف الذي بين الشيوخ في الرد بالتعيب هل ابقضه او مستثناة من بيع الدين بالدين فعلى الاول لا يشترط وعلى الثاني يشترط الذي وقع فيه الرخصة وهل ابتراء عبد المجيد قال ان قبر او ابرأ وقال ابن القاسم ان ابرأ عليه ووجه قول مالك ان المحال به كالبيع فلا رجوع الا بالملاءة على الغريب وما في معناه ب اما بترا ذا كانت الحوالة على اصل دين والا فقال اللخمي هي حوالة بعضه حيث كانت بلفظها الا ان تكون المحالة اما قال ابن المواز الا ان تكون سلفا فهي حوالة وان كانت بلفظها المحالة فهي حمالة ترجع على المحيل في عديم فليس في الاداء الا ان يعلم المحال انه اخذ على المحال عليه

ص باب النهي عن فضل الماء ش

قوله نهى عن بيع فضل الماء اختلف في مخرج بيعه ماشية في الفيافي فعندنا انه لا يمنع الفضل بل يبذله بغير عوض وقال بعض لا يمنعه ويبذله بالقيمة قياسا على المضطر لطعام الغير لاحياء نفسه فانه لا يجبر المريض منعه لانه لا يلزمه بذله بعوض ورد القياس بظهور الفرق قال الطعام يضر بذله بربه لانه لا يخلفه الا بشقة والماء ما ذهب منه يرجع

قوله نهى عن بيع الطعام زعم بعضهم ان الاجماع على جواز بيع ملحين من الماء للناج الماصل
كمن اخذ شيئا من دجلة مثلا وحكى بعضهم فيه خلافا شاذا لا يعتد به وحمل هذا النهي
على انه باع بما يمتنع منه اوما اجتمروا على جوازه منه للتسبيل او على انه نهي ادب لاحتقار الثمن
وحاجة الناس اليه ط وتاوله بعضهم على ان المراد بالماء ماء البئر في الارض وهو بعيد
لانه عطف عليه في الحديث الاخر فيكون تكرارا قوله عن ضراب الفحل استيجار الفحل للانزاء
منعه الشافعي وابو حنيفة لهذا الحديث واجازه مالك بشرط تعيين المدة او معرفة
ضراب الفحل فنوع على الاشتي على عدم صحة ما وقع الاتفاق عليه فان الشتري
هذا قد يختلف فيمنعه من الغيرة والمبالغة في انفصال الماء عن الفحل وفي حصوله
في الرحم وفي حمل الشتي على الفحل الذي يأتيه ليس من مكارم الاخلاق وهم النهي عن الصور
القبيحة واذى على الفحل وقد يمنعه ذلك قوله والارض للبيع اشد ومن معنى
ان الشتي من الارض فنهى ان يبيع فضل الماء ليمنع به الكلا بفتح الكاف
والمعنى صحيح وهو استيجاب المنافع سواء كان زرعا او بناء او غيرهما وانما المحذور غير معلوم
والعسب فحل الابل ويقال له ايضا الزمل بضم الزاء وسكون الحاء والباء بمعنى واحد
ومنه يقال للناقة احشت والفحل اعسبها وحشت بزنة ضربت وهو على الاستعارة ومعنى
الحديث ان شرط ماء بفحل معلوم على ان يضرب به انثى معلومة الى وقت معلوم
ذلك الماء فهو صحيح للماء ان يبيع فضله لانه اذا منعه منع من ذلك الكلا
فالذم للعاقبة وهذا اظهر في حفر البئر في غير ملكه واما حفرها في ملكه وان يتصدق
بماءها لا اباحهما للناس فلم يمنعها وقد اختلف شيوخنا فيمن نبت في ارضه كلا هل هو
لصاحبه او هو وغيره سواء والواجب قد حكيته منه على تفصيل في كتب الفقه قوله
لا يبيع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا هو من معنى الذي قبله لانه اذا منع الفضل الذي
كان له اتبعه الكلا والكلا لا يباع

ص باب النهي عن ثمن الكلب ش

ابراهيم

وأخذ يطعمه ناسيًا اتهمهم وكانت فيهم امرأة حامل فقالت إن طعموا منه فإني أموت فطعمت منه فماتت فأجاب بأنه ليس عليه إلا الأدب وأما ما يؤخذ على الجملة المعتود فإن كان يرمي به العربية جاز وإن كان بالعجمية لم يجز وفيه خلاف وكان الشيخ يقول إن تكرر منه النفع بذلك جاز وفيه ما يدل على حرمة حساب المنجمين وأهل الزجر لأنه من تعاطي علم الغيب فهو من معنى الكهانة وحكى ابن عمر الإجماع على ذلك قوله وكسب الحجام هذا مذهب الجمهور جواز والحديث مفسوخ بما ثبت في الصحيح من أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الأجر وقيل إن النهي محمول على التنزيه ومكارم الأخلاق وقيل إنما النهي عما كانوا يصنعون في الجاهلية بعبيدهم وإمائهم ويبيعون ما يخرج من الدم لمن يأكله من الكفار أو لمن يستعمله في شيء وقيل إنما كره لأنه لا يشترط شيئًا معلومًا وهذا لا ينهض حجة لأن العلماء أجازوا ما جرت به العادة في المكارمة ولئن كان بن حبيب ما ظاهره المنع في كل الإجارة حتى يبين الأجر ويعلما جميعًا الحديث الحجامة كسب الحجام للعبد دون الحر على ما في حديث مالك والترمذي وفيه نظر لأن الحرام حرام على الحر والعبد ما ذكر عن ابن حبيب من المنع ظاهره يعني في الأجير الذي لا يكاد يخالف في ما يعطى وهو مسألة العتبية وكتاب ابن المواز في الخياط الذي لا يخالف في ما يعطى وفيها قولان الجواز والمنع وقيل إن كسب الحجام مكروه فتكون لفظة شر من باب تعم المشترك في مسمياته أو من باب استعمالها في القدر المشترك بين الحرام والمكروه ولفظة الخبيث كذلك قوله والشعور مما جاز بيع الشعور المجموز وكرهه أبو هريرة ومجاهد لهذا الحديث وهو عند الجمهور محمول على الندب لمعارضته

باب الأمر بقتل الكلاب

شرذمة وردين رشيد بضم الراء واسماعيل بن سميع بضم السين المهملة وآخره عين مهملة قوله أمر بقتل الكلاب الثلاث ع أخذ مالك وأصحابه وجماعة بالحديث في قتل الكلاب إلا ما استثني وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها ونسخ القتل والنهي عن الاقتناء ثم نسخ هذا العموم بقصر القتل على الأسود

البهيم ومنع الاقتناء إلا في الثلاثة المستثنيات وأشار بعضهم إلى منع القتل فيما عدا الأسود والبهيم يدل على جواز اقتنائه ولبس بالمهذب يخرج من كلامهم أنه اختلف في قتل الأسود وفي عدم قتل الثلاثة ويحصل في غير ما ثلاثة أقوال لمالك وأصحابه الثاني المنع وجواز الاقتناء والثالث اختيار القاضي منع القتل ولا يقتني الثلاث ع واختلف في اقتنائها للصيد في الدور فأجيز قياسًا على المتفق عليها لعدم الضرر المذكورة لكان قياس كلب الدور على كلب الماشية من باب أولى لما في حفظ الدور أكثر مما في البادية وكلب عسس الأسواق وكلب عسس الدور إذا كان مضرة على المارة ع وكذلك اختلف في كلب المصيد يتخذه من لا يصيد هل يجوز لظاهر الحديث وينهى عنه ويكره المنهي لا كلب صيد لبادية قوله عليكم بالأسود البهيم هو الخالص السواد والنقطتان مما فوق العين فوق عينيه قوله فإنه شيطان ما احتج به أحمد بن حنبل وبعض أصحابنا على المنع من صيد الكلب الأسود وعلى كل ما يصيده لأنه شيطان وقال الشافعي لا فرق بين الأسود وغيره وليس المراد بالحديث إخراجه من جنس الكلاب وهذا بين لا خفاء به في الإناء غسل الكلب من ولوغ فيه قوله أو ضارع هو المسمى بالعدي يعني المعتاد الصيد لأن الضاري هو كلب المعلم للصيد وأما الثالثة فاختلف أصحابنا في المراد بالمغفور يقال ضرى الكلب بضرى كشرب يشرب ضراوة وضراوة واضرى صاحبه أي عوده ذلك وقد ضرى بالصيد إذا اعتاده قوله نقص كل يوم من عمله قيراط ع اختلف في العمل الذي ينقص منه فيراط فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله والأظهر أنه من عمل اليوم الذي اقتنى فيه وهو مراد من قال من المستقبل والظاهر على هذا لو لم يعمل في ذلك اليوم بالظاهر أنه ينقص من عمل غيره من الأيام ويشهد لذلك

لذلك قوله في وصايا المدونة ومن أوصى لرجل بدينار من غلته كل سنة اعطى من سنة
عن سنة للجذب ولو اوصى له بدينار من غلة كل سنة لم يعط من سنة عن سنة وانظر
لو طرء وجد له حمل البتة وانظر لو تعددت الكلاب فانه تتعدد القراريط كما تعددت
في صلات الجنازة ولا يبعد ان تخرج في ذلك خلاف مسئلة تعدد الغسل بتعدد
الكلاب في الولوغ واختلف في محل نقص القراريط فقيل قيراط من عمل اليوم وقيراط
من عمل النهار وقيل قيراط من عمل الفرائض وقيراط من عمل النافلة واختلف في سبب
نقص الاجر هل هو امتناع دخول الملائكة عليهم السلام لما يلحق المارين من تروع
ام لمخالفة النهي او للتفريط في غسل الاناء من ولوغه ام للتفريط في الاحتياط
اليه انظر تمامها في الاكمال قوله الا كلب ماشية او ضارية ع تقريبه في العربية
الا كلب ذي كلاب ضارية او كلب كلاب ضارية قوله في الاخر نقص من اجره
كل يوم قيراط وتقدم في الاول قيراطان فقيل انه يحتمل في نوعين من الكلاب احدهما
اشد اذى من الاخر الى آخره باختلاف البلاد ينقص القيراطين بالمدينة لفضلها
والقيراط بغنيمة او الغنم خلاف ثانيا وتقدم ان المراد بالقيراطين جزء مما
والجزء وبيان ان القيراط الاتم الجزء من اربعة وعشرين جزءا قد وقد تقدم تفسير
قيراط الجنازة باحد ما نظر الى تفسير هذا به قوله وقد عليهم سفيان بن الليث
الشقلي وبثنين مهملة مفتوحة ثم نون مفتوحة ايضا ثم مهملة ساكنة وقيشوب
الى آخره شوذة بفتح الشين وقع عند الشمر تندي بالواو بدل الهمزة على التسهيل
ورواه بعضهم بشوذي بضم النون على الاصل

باب اباحة كسب الحجام

ش
ص قوله جهدة ابو طيبة بطاء مهملة مفتوحة ع وليس المراد بالحجام المزين الذي يخرج

الدم

والحديث مطرق فيقضي على المفهوم الذي ذكروه ص قال المسلم ش قوله
من اسلف في تمر هو عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
السلم لغة السلف والاسلام والاستلام الدين والدين لغة اللفظ ان يستعمل
في امر الدنيا والدين والله اعلم المستعمل مالك في الموطأ لفظ السلم بحال واما استعمل
السلف بالفاء وحد الشيخ السلم بانه عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين
ولا منافع غير متماثل العوضين يلحج بمعاوضة لو نكحها بعيد في الذمة لان النكاح
ليس بمعاوضة حقيقة ولذا قال عالم الدين واشبه شيء بالبيوع وقوله يوجب عمارة
ذمة بيع الدين بالدين لان الذمة كانت عامرة من قبل وما في تشغيل الذمة وقال الشيخ
انما يلحج بيع الدين مرتة لا يسمى سلما في العرف والصواب ما قلناه من ان السلم هو المعروف
والمعروف ما سميته زية قلت وفيه نظر لان الشيخ ابن عرفة انما اراد ان عدم تسميته
سلما في العرف موجب لزيادة ذلك القيد الذي احترز به من السلم المعروف فيلحج وهو
ظاهر وقوله بغير عين تخرج بيعات الاجال وقوله ولا منافع الكراء المضمون
في المدونة وسلكه توما في مثله كقرضك توما في مثله اي قرضك اياه بالمقدار الذي
اعطيته حاز فشاهدنا لم نخرجه هذه الصورة قلت وفيه نظر لان المنع
وجود حقيقة السلم في هذه الصورة على مذهب المدونة وانما معنى قوله
بلفظ السلم قوله فليلتمس في كل معلوم الى اخره ع اذا جاز السلم فيما يوزن فيه
بشروطه التي لا يصح السلم الا بها من كونه مضبوطا بما تضبطه الصفة داخل
معلوم القدر كيلا او وزنا او عددا او ذرعا او مشاهدا او مذروعا وان يكون ذا اجل
معلوما وفي حكم المعلوم ما يعلم كونه مضمونا ان يكون شيئا في الذمة فلا يجوز
السلم في معين لان ذلك المعين ان كان بيد المسلم اليه فهو بيع معين بشرط قبضه
فقد لا يسلم للاجل وان تلف فقد ابقى على الصفة وان كان بيد غيره فقد لا يبيعه

فالعزو لكم

فالعزو على كل حال والذمة قال ابن عبد السلام في التقرير وفي فرضه البطلان
لتغير ذات وصفة لها وتعقبه الشيخ بانه يلزم ان يكون ما ذكر من قوله
وفيه نظر لان السلم المقترن بغدان الشرطية يصح ان يكون صفة للذات وليس مراد
ابن عبد السلام وصفة لها الا في المثال بل المعنى لا يصح ان يكون صفة مطلقا
وقيد الذمة يغني للشيخ ابن عرفة بانها مال متواصف تحاصل الوصف فيه الرجل
ماله المتحاصل الى بالقبض او ما امكن صوره لان ما ثبت في الذمة هو موصوف
فانه يغني في العرف ذمة قلت لا اظهر ان الذمة تحاصل الوصف
بدليل ان العامة تقول في الصفات فيه وفيه وفي ذمته وفي الصفات
ابن عبد السلام ليس معنى السلم ان يشترط في المسلم فيه
اللازم للشيء حاصل معه فيشمل ما ذكر وما لا يذكر
تسلف ملا الواحد سلما وقال ابن عبد السلام
البيع صحيح ويدفعه من عنده ما لم وقال ابن
عقاب ابن عرفة اخذ الراشد
معينة
ابن عرفة في الحرز اخذ الراشد
السلم في قوله المتقدم لغير ولا ادري لعدم ضبط ذلك بالصفة ع وقد تقدم
في اشياء لا ختلافها مما لا يمكن ضبطه الصفة او لا فرق ذلك السلم في الموزون والمكيل
والاجارة وقال الشاذلي لا يجوز السلم في شيء من ذلك لما لم تنضبطها الصفة وما لك
انما تضبطها الصفة فاجاز ومن ذلك السلم في الاماء منعه ابو حنيفة قال لانها تختلف
بالجلادة والرشاقة اختلافا فاحشا فيما لم تضبطه وما لك انما تضبطه فاجاز واما شرط
كونه لاجل فلم يعرض المدونة واجاز به بعض اصحابنا

باب السلم

ص

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الشفعة بفتح الشين وسكون الفاء وبعدها عين مهملة مأخوذة من الشفع وهو الزوج لأن الشفيع يضم ما يأخذه بالشفعة إلى ما يملكه فيصير زوجا وقيل من الزيادة لأن الشفيع يزيد ما يأخذه إلى ملكه وقيل من المطالبة يقال شفعت إذا طلبت وسميت الشفعة بذلك لأن الشفيع يطلب ما يأخذه بالشفعة وقيل من المعاونة لأن الشفيع يعاون نفسه بما يأخذه بالشفعة وقيل من الإضافة لأن الشفيع يضيف ما يأخذه بالشفعة إلى ملكه وقيل من الإعانة لأن الشفيع يعين

الطلاق القابل لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثم دخلت فان وقوع المقدم لم يكن بعض
قابل الشرطية ولا فعله النازل عنده منزلة النص ومنا فروع كثيرة تركناها خشية
التطويل فانظرها في الاكمال واكمله الابي

ص
باب قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره

مش المشهور عندنا ان هذا النهي على الندب وقيل على الالزام وبين الاصوليين
خلاف في هذا الباب يعني الخلاف الذي بينهم في صيغة لا تفعل في النهي كما هي
للتحريم او الكراهة والمشهور عند الاصوليين انها للتحريم وان كانت للندب فالامر
ندب وان كانت للتحريم فالامر كذلك وحجة الندب حديث كليب قال امرني رسول
عن طين قفر منه وناول الرجل المالك على اخراج ملكه بعوض فاخرى بغير عوض
ب قال ابن العربي ويدل على انه للندب ان متعاطي هذا التركيب جاء للندب في قوله اذا
استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها قوله خشبة يروى بخشبة بالافراد
وخشبة بالجمع اتى
سالك ابن وهب والمغارب
اعتنت الامة بضبط هذا الحديث عن الخشبة الواحد فيخفف على المغاربة
بخلاف المشرق الكثير فشددوا فيه فذلك من الغرب ربما لبس المعنى الواحد بالافراد
لان الواحد يصرف وهو الجمع المستراح منها واما المخشب فكثرة ترجب استحقاق
للباب على الجار وشهد له وضع المخشب ويدل عليه الفرع الى ذلك وكان الشيخ
يقول البيت المتأخر والمراد اليه ليبني الجار فوق ذلك لان معلوم كونه مغرزا

تعب بالبيع وهو لم يبع بعد وقال التوزري وجماعة ليس ذلك الحامل الحديث على احد نبه
قول ابن حرج اللخمي وجوب التسليم قبل البيع من القول بلزوم الطلاق والعتق المعلقين
في قوله ان تزوجت فلانة فهي طالق وفي قوله ان اشتريت عبد فلان فهو حر ومن جعل
لزوجته المغيار ان تزوج عليها فاسقطت له ذلك قبل ان يتزوج ان ذلك لازم لما قال
ومن في الشفعة انه لازم اذا دخل المشتري في عهدة الشراء وفرق ابن رشد في الاصولة بان
الطلاق حق لله تعالى لا يملك المطلق رده ان وقع وان رضيت الزوجة رده فكما يلزم بعد النكاح
فكذا قبله وكذا الامر في العتق والشفعة حق للشفيع يصح له الرجوع فيه برضا المشتري
فلا يلزم الا بعد وجوبه ان عند السلام وهو الفرق عندي غير قوي والذي يظهر بادي
الرأي ما تقدم للخمي وذكر الشيخ عن شيخه ابن المعذل بانه كان يفرق بان القضية
الشرطية انما يصدق تاليها اذا استثنى مقدمها لا لحكم لها فاذا قلت ان كان هذا
الشيء انسانا فهو حيوان فانما يصدق كونه حيوانا اذا استثنيت وقلت لكنه انسان
ولما كان المقدم في الشرطية في الطلاق والعتق من فعل الحالف الثاني ذاك فان تزوجه
وشراءه كان ذلك كنصه على استثناء المقدم والمقدم في الشرطية في الشفعة
في قوله ان اشتريت فقد اسقطت الشفعة ليس من فعل المالك بل هو من فعل المشتري
لم يكن تاليا ذلك مستثنيا المقدم فلم يلزمه حكم ثبوت التالي لانه انتشب والمنتشب
اذا لم يكن ظاهرا فالغالب الفقد وانما كان لما ما في العقليات ولهذا بنا هذا الفرق على هذه
القاعدة العقلية وسلم من نظر فيه تركت بيانه خشية الاطالة والخروج عما
نحن بصدده ولما كان المذهب تسليم الشفعة يلزم بعد الشراء ولا يلزم قبله طاب
للشفيع ما اخذ على الترك بعد الشراء ولا يطيب له كما يأخذ قبل قلت او لا يتفق هذا
الفرق الذي ذكره المصنف قال الشرطية اذا صدقت لزم من تمامها ما صدق مقدمها لزم
صدق تاليها حكم قبل الشرطية بصدق المقدم او لا ولو كان لا يلزم صدق التالي الا
باستثناء قابل الشرطية عين المقدم او ما يقوم مقام استثنائه كما ذكر المصنف

الطلاق

بالجدار وانما المعنى ان يغرز الخشبة فقط قوله في جداره وهم قال بعضهم يعتل الضمير
ان يعود على الجار اي لا يمنع ان يغرز في حدار نفسه ومذا تكلف من التاويل الحتى لا يكذب
حجة على المشهور قوله مالي اراكم عنها معرضين اي عن هذه السنة او الخصلة او
او الموعظة او الكلمات وهو محمول للندب لان الصحابة لا تعرض عن واجب
والحديث في الترمذي انه لما حدثهم بذلك طأطؤوا رؤسهم وفي الداودي فكنوا رؤسهم
فقال مالي اراكم عنها معرضين قاله انكار المار من اعراضهم واستشقالهم ما
سمعوا منه وعدم اقبالهم عليه بالطأطاة رؤسهم والذي يظهر ان مذهبه الوجوب
ومذهب مخالفيه الندب وسبب الخلاف ما تقدم في حمل النهي قوله لا ارينكم
بعدي تكفرا بعضكم طاي لا خذ بعضكم بتلك المقالة ولا ابالي باخذ بعض ذلك ع واكثافكم
بالكاف للشاة من فوق المعنى اصلح بمالكم واجمعكم ما تتوبخ على ترك ما رغب فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه بعض رواة الموطا اكفاكم بالنون وفي غاية
بينكم والكف المجانب قال الطبري يحتمل الضمير في بها انه عائد على الخشبة
وتكون كناية عن الزام الجملة القاطعة على ما ادعاه اي لا اقول ان الخشبة ترمى
على الجدار بل بينكم اكتافكم ولما حض صلى الله عليه وسلم من الجار دخل ان قاله

باب من ظلم شبرا من الارض خ

قوله من اقتطع شبرا من الارض طوقه اي اخذ منه حق اخذه غصبا او سرقة او
خديعة والشبر خرج مخرج القليل فسواء كان الماخوذ شبرا او اقل من شبر قوله
طوقه ع قيل هو من الطاقة والمعنى يكلف ان يطوق حمل مثله من سبع ارضين وفي اخرى
كلف ان يحمله الى المحشر وقيل هو من الطوق والمعنى جعل مثله من سبع ارضين
اطوقا في عنقه وغير بعيد ان يطوق عنقه مثل ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر

وغ

وعظم ضرسه وكما قال تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ويحتمل ان يريد انه
يلزم اثم ذلك كلزوم الطوق العنق وقيل المعنى خسف به مثل الطوق منها ويشهد له قوله
في الاخر الى سبع ارضين وفي البخاري خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين قوله من سبع
ارضين بفتح الراء وفيها لغة قليلة باسكانها حكاها اللومري وغيره ع الارضون
سبع طباق واما اختلف هل فتق بعضها من بعض قال الداودي الحديث يدل على
ان كل فتق لما لو فتق طوق ما ينتفع به غيره وحاه في غلظها وفي بينها خمس
ليس بصحيح وتقرير استدلال الداودي ان الرتق اتصال الشيء بالشيء والفتق فصل
بعضه من بعض فاذا كل رتق فتق في ملكه شبرا من ارض امكنه ان ينتفع بملكته من الاخرى
لتلاصقها واذا فتقت وصارت بين الارضين خلاء فلا يمكن الانتفاع بما يقابله من
الارض لان تحتها واما ينتفع به غيره من ساكن تلك الارض ان قدر انها ساكنة
ع وتاول بعضهم الحديث على ان المراد بالسبع ارضين السبعة اقاليم وهذا تاويل
ابطله العلماء لانه لو كان المراد ذلك لم يطوق من غصب شبرا من اقليم اخر
فخلاف طباق الارض فان من ملك شبرا من ارض ملكه ما تحته وكنا في مجلس شيخنا
ابو عبد الله محمد الحميد بغدد فاتاه يسئل عما في الشرع ما يدل ان الارضين سبع
فكتبت اليه بهذا الحديث وبقوله سبحانه الذي خلق سبع سموات طباقا ومن
الارض مثلهن فاعاد الي كتابه بان الحديث والمثلة علمية فلا يقبل بالاحاد
المفيدة الظن على ما المطلوب فيه العلم وبان مثلهن يحتمل مثلهن في الشكل
والهيئة لا في العدد فلم اجد له جوابا بعد احتمال الشكل والهيئة وبسطت
له القول في ذلك وتردد له في اخر كتابي في احتمال ما قال فقطع المعاودة ب
ولم يجبه عن منعه الاحتجاج بالحديث في المثلة لانه احاد والمثلة علمية
كما ذكرناه انتهى كما تسمع من شيوخنا ان المسائل العلمية على قسمين منها ما يتعلق
بالذوات والصفات فهذا لا يحتج فيه بالاحاد ومنها ما لا يتعلق بالذات والصفات

لكون الارض واحدة او سبعا فهذا النوع يصح ان يتمسك فيه بالاجتهاد فانها علمية
وليس للمطلوب فيها القطع والمسائل العلمية هي التي لا يطالب المكلف فيها بعمل بل على اعتقاد
فقط قوله من ظلم قيد شبر من الارض هو بكسر القاف واسكان الياء اي قدر شبر
يقال قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد قوله حباب بن هلال بفتح الباء قوله اللهم
ان كانت كاذبة الى آخره فيه ان مذهب سعيد جواز الدعاء على الظالم باكثر
مما ظلم وهو مشكل لانه معارض لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ولقوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه وايضا فانه كما لا يقتص من الجاني باكثر مما جنى
فكذلك لا يدعى عليه باكثر لانه قد يجاب فيزيد الى الزيادة وعلى تقدير الاجابة
فقد تنتفي الزيادة ويجاب باندفاع الزيادة فالتسلط على الدعاء بالزيادة
الاول ممنوع والثاني جائز ودليل جوازه صلى الله عليه وسلم دعا على قاتله
فامره بلبس ثوبين فلبسهما فقال ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا وقد كان يرد
عن سعيد بن عمرو بن سعيد عن ابيه انه مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره قال فما قمت عليها الى يومي هذا يغني رجليه ولنا
انه مضى الزمان وقد ذهب الظالم فلا يلزم من
الدعاء القنوتي كما في دعاء الاب على ابنه

باب الاختلاف في الطرق

ص

قوله اذا اختلفتم في الطريق جعلت سبعة اذرع قال الخطابي هذا حديث مضروب به
عند العلماء وذلك بشرط ان يبقى لكل من الشركاء بعد ذلك ما ينتفع به دون مضرة
واما ان يقتطع احدهم ما لا ينتفع به فغير جائز كما قال غيره وهذا في اصحاب
الاسبتاد الذي ارادوا البناء ان يجعلوها سبعة اذرع قدر من الحال وتلاقيها
ع وهذا عند الشاح واما اذا اتفق اهل الحال عند شيء على طريق ليتقرض لهم
حيث ما ملكهم وقيل الحديث مجاز في امهات الطرق التي تنفذ ولا تنقطع جليلة

جاز وان قل

جاز وان قل فاذا اراد هذا القاسم بامهات الطرق التي تقسم بينهم فهو موافق لما قلناه انه
لما تراضوا عليه الا ان يقال هذا التراضي في امهات الطرق تمايض جميعهم فيجعل لهم ما فيه
مصلحتهم واذا اراد بامهات الطرق العامة للمسلمين في ارض لهم اتساع واما بنا هاتين الدارين
فيجوز للمسلمين ما ذكر في الحديث قيل هذا في المدن والقرى واما الفيافي وخارج البلد
فيجب ان تكون الطريق فيها اوسع لمرور الجيوش ومسارح الانعام ولم ياخذ مالك ولا اصحابه
بهذا الحديث ورأوا ان الطرق تختلف بحسب الحاجة اليها ليس طريق الممر كطريق الاحمال
والدواب وليس المواضع العامرة كغيرها كما مر حديث السبعة اذرع محمول على امهات الطرق
التي هي مزدحمة الناس لاحمالهم ودوابهم فان تشاح من له ارض تتصل بها مع من له فيها
حق حكم بينهما بسبعة اذرع بالذراع المتعارف واما بنيات الطرق فبحسب الحاجة
وحال المتنازعين فليس حال البادية في استعمالهم الدواب والمواشي كحال من ليس كذلك
من اهل الحاضرة فيوسع لاهل البوادي ما لا يوسع لاهل الحاضرة وقد يجعل في الفيافي
اكثر من سبعة اذرع بها من الجيوش والرفاق الكثيرة وهذا التفصيل كله لاهل المذهب
ولو جعلت الطرق في كل محل سبعة اذرع لاضر باملاك كثير من الناس ويلزم ان تكون
بنيات الطرق في الازقة وغيرها كالامهات المسلوكة وغيرها كطرق الفيافي وكذلك
ضرر بين ان احيا الرجل من ارض طريقا للناس فقدرها مصر وفي اختياره
وليس من مرادات الحديث وان كانت الطريق بين ارض قوم فاراد واحياءها فان اتفقوا
على شيء فذاك وان اختلفوا جعلت سبعة اذرع وان صارت طريقا مسلوكة اكثر من سبعة
مسلوكة لم يجز اخذ شيء منها وان قل لان كل احياء ما جعل لها من الموات على وجه
لا يضر بالمارة ومتى وجدت طريق مسلوكة حكم بانها طريق وان اشتبه مبدأ مصيرها
طريقا

ص كتاب الفرايض ش

باب الفرايض جمع فريضة والفريضة اسم لما فرض على المكلف ثم سمي بها كل مقدر قليل

شبكة الألوكة www.alukah.net

في انصباء الورثة فرايض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسائل الفرايض علم الفرايض
وللعالم بها فرضي وفارض وفراض بشد الراء وفي الحديث افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا
النوع والفرايض المذكورة في الترجمة الاظهر انها الفرايض التي في قوله صلى الله
عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها ويحتمل ان يريد بها الفرايض التي هي اسم للعلم
للخاص والفرايض التي هي اسم للعلم الخاص جزء من الفقه وكل لما تركب الاخر فيها
من الفقه والحساب صار كل واحد منهما علما مستقلا ولذلك افرد لهما الفقهاء تواليف
ولم تخل الفقهاء تواليفهم من الكلام عليهما والفرايض التي هي اسم للعلم الخاص عرفها
الشيخ العلم المتعلق بالارث وعلم ما يوصل للمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة
فالفقه المتعلق بالارث وعلم ما يوصل للمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة
فالفقه المتعلق بالارث كالعلم بمن يرث ومن لا يرث والعلم بقدر ما يجب لكل ذي
حق كالعلم بقسم التركات على اهل الفرايض والدال على فضل الفقه دال على فضلها
لانها جزء مما ورد فيها من النص على فضلها بالخصوص قسم الشارع
الكافر قال بذلك الائمة الاربعة وجمهور السلف وورثه منه ابو الدرداء ومعاوية
وجماعة من التابعين ع والكافر على العموم يدخل فيه المرتد وهو مذهب مالك والشافعي
وانه لا يرثه ورثته من المسلمين وانما يرثه جماعة المسلمين وقال الكوفيون انما يرثه ورثته
من المسلمين لان الثوري وابا حنيفة قالا ما اكتسبه في ردته فهو فيء للمسلمين فوله
وارث الكافر المسلم هو مع عليه قوله للحقوا الفرايض باهلها بسقاط الالف واللام
في الفرايض للعهد والمعهد الفرايض المذكورة في القرآن وسيتكلم على فرض منها بيانه في
كتب الفقه ولا يخفى بالفرايض العلم الخاص المتقدم ذكره قوله فلاولى رجل ذكر
اي اقرب وذكر يحتمل ان يكون نعتا لرجل او ولى والتقدير فلاولى ذكر الذكورية مفهومة
من الموصوف واجيب بانه نبه على ما يتبه استحقاقه التعصيب واستشكل
ايضا بان اشتراط الذكورية في العاصب مناقض لكون الاخوات عصبة البنات

واجيب

واجيب بان ذلك من قبل المفهوم وغايته ان المفهوم عام فيخصص بالحديث الذي ذكرناه الان
الاخوات عصبة البنات وقد يجاب بان اطلاق التعصيب في حق الاخوات مجاز لا حقيقة
قوله يعود الى ما شيين مبالغة في التواضع وكثرة الاقوال قوله لغير على فاتت غير حياة
المغمى عليه ومن فقد عقله اذا كان معه من يحفظه من الكشف وقيل اما ذا العلم الذي
يترك له فلا قوله فقلت كيف اصنع في مالي ط كان الوصية للاقربين قبل هذا
التاريخ واجبة فنسخ الله ان كان قبل اية المواريث كما يدل عليه قوله فقد فرض الله لكم
الله في اولادكم فمع كيف اصنع في مالي الكذا وصى فيه وظن اوصى به وهو اوصى عند
فنزلت يوصيكم الله الاية فنسخت وجوب الوصية للاقربين الذين لا يكاد يخفى
نزول اية الميراث فيكون الذي نزل في حوله يستفتونك قل الله يفتيكم والاظهر ان قوله
قوله انما يرثني كلالة ومن اله هو الذي ارى ان صاحبه يقول الله تعالى يفتيكم
قوله انما يرثني كلالة قيل هي اسم للورثة الذين ليس فيهم اب ولا ابن وقيل هي من لا ولد فيهم
فهي كالة لدخول الاخت وغيرها من العصبة عليها وقيل هي الميت الذي ليس
له اب ولا ابن وقيل هي اسم "للوراثة التي ليس فيها اب ولا ابن وقيل انها مشتقة من الاكليل
المحيط بالرأس فكان الميت كالة به من جميع جهاته وقيل من كلة الرجل اذا ابطأ عنه
وطال استناهاه ومنه كل في مشيه اذا انقطع لبعد مسافته فقوله ما راجعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة ع وجه مراجعته
له ان الاية التي في اول السورة انما ذكر فيها الاخوة للام خاصة دون الفرض الذي فيها
ليبين الفرض ويبقى الاشكال فيمن سواهم فاراد الله سبحانه ذلك بيانا في الاية التي
في اخر السورة بان ذكر فيها فرض الاشقاء والذين للاب في عدمهم فاستوفت البيان
جميع الاخوة في الكلالة وكان الذي اشكل على عمر رضي الله عنه مدلول الاية الاولى من
حيث انه لم يستوف فيها جميع الاخوة فكان في الاية الاخيرة تكميل حال الاخوة وبيان
بعد ما وقف صلى الله عليه وسلم فيهم عمر رضي الله عنه فاحاله على الاية الاخيرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التي نزلت آخر الصيف جميعا داخلة مدلولها في المدلول الأول وإن ارتفع الاشكال لأنه
يبقى الاشكال من غير المعنة التي سئل عنها عمر وهي إذا كان في كل حد وفيه خلاف
فنجعله إذا منع من كون الورثة كلالة ومن لم يجعله إذا ورث الأخوة معه جعل
الورثة كلالة قوله وأني أن عمر اقتضى فيها بقضية الأظهر أنه من كلام عمر رضي الله عنه
قوله عن مالك من معراج هو بكسر الميم وإسكان الغين المعجمة وقع في بعض نسخ
النواوي بكسر الواو بدل كسر الميم وكذا في التلقين يقول قراتها بكسر الميم مخففة السلطان
إلى المسن وجماعة فقهاء العصر فرد علي بن الصباغ من فقهاء المغاربة وقال إنما هي
بكسر الواو وأعدت القراءة ثانية بفتح الواو فقال السلطان لابن الصباغ ما هو
لم يسمع منك وأعاد قراءتها بفتح الواو فقال الشيخ عرفت على النسخة من النواوي التي
كان في يدي لما ابن الصباغ فوجدتها قال فيها بكسر الواو فعلمت أنها التي غرت ابن الصباغ
قوله عن أبي السفر بفتح الفاء على المشهور وقيل باسكانها وحكاه القاضي عن الأكثرين ثم
قوله صلوا على صاحبكم ع تأول تركه الصلاة عليه بأنه تداينه في غير مباح وقيل
فيه تدان عما أفاء الله عليه وقيل كان هذا في بدء الإسلام ثم نسخ حين فتحت
الفتوحات وصار لكل من المسلمين حق في بيت المال وفرض لهم فيه ثم الغارمين وبذلك
عللته المحدثون وقيل فعلها ديانة للمدينين ليقل لوامن الدين يتعمدون في خلاص
ما تداينوا خوفا أن تذهب أموال الناس قوله فعلي قضاؤه ع قيل وجب من بيت المال
لا في مال الغارمين وكذا يجب على الإمام أن يقضي دين من مات معدما قضاؤه وقيل على الوجه
الأول على اللزوم قوله ضياعا الضياع والضيعة بفتح الضاد مصدر ما لكل ما ضاع
وهو وصف الورثة من باب الوصف بالمصدر أي ورثة ذوي ضياع أي محتاجين ضائعين
قوله كلا بفتح الكاف أصله النقل ثم استعمل في كل أمر متعب قال الخطابي والمراد به هنا
العيال وعنا موالده وليه قوله فأنا فهو علي فأنا وليه أي استغيث ولي في أمره فأنا وليه
وقاضيه

كتاب الصدقة

نشر

قال

قال النووي مندوب النهار والأفضل عطية الصحة ويستحب كونها عن ظهر غنى
في الأفضل ثم الميراث ويدفع الشحيح أفضلها صاحب عفيف وروي عن مرض مخوف
وقال سحنون لو لم يقل إن كفيه زدت صدقته وكان الشيخ يقول في إيثار الزوج على
الحجاج الأصل فيه قوله حملت على فرس في سبيل الله على طريق الصدقة وهو الأظهر هذا المثل إنما هو صدقة فضيعة عليه ليبيعها فيشتريها منه
عليه وليس بيع لأن عمر وجده يباع في السوق ولو كان بيعا لم يبعها له قوله
لا تبتعه ولا تعد في صدقتك قوله عتيق أي جواد سابق في الخير ضاع عند أبي لبيس
القيام عليه ع إذا جد جاء مستأنفا أي عن أن الذي يباع حتى يتبين له أنه لا يباع إلا
أن يتلبه هذه الضياعة إلى الحد الذي ينتفع به فيها حبس فيه ففيه خلاف
أجازه ابن القاسم وأباه عبد الملك قوله لا تبتعه يحتمل الخلاف في شراء الصدقة
والتصدق والجواز والمنع في الخلاف بالصدقة في ذلك وزعم ابن عبد الحكم أن المشهور
شراء الصدقة الكراهة وأن المشهور عدم الخلاف بالهبة بالصدقة وبه أخذ الحنفية بقوله
العائد في هبته كالعائد في قيئه أي أكله إياه حرام فكذا الشيء وإن خرج عن يده بخلاف
أكل الثمن فليس بحرام لأنه كسب قد أشبه أحد وصفي العوض وأما لو مات المتصدق
عنه والمقصود من الحديث ما قاله المنذري وضع النهي على الكراهة قال
لأن المثل ضرب مما ليس بحرام وتعقبه عليه شيخنا قال التشبيه بالكلب العائد
في قيئه يدل على التحريم ويقوي ذلك أن الشيء إذا خرج ضوع الشفيع لا يرجع الذي كان
يقال في الشفيع عن شرب العمل الذي قبل الزرع هذا الذي قدم أمكنه ولي شرب الزرع
المتصدق عليه واختلف في شراء المنافع هل هي كالرقاب فقال ابن المواز لا يأس لمن تصدق
بغلته سنين وقد يقال الأصل أن يشتري الغلة وأباه عبد الملك واحتج بحديث النهي عن الرجوع
في الصدقة قال الباجي يكره وإن فعله كل ماله والمشهور عدم الكراهة إلا أن ترتفع به
الأكمال قوله فأرجعه ع يدل على أن حمولة الجمل لصغار بنيه ملوهم فركبوه فاحتاج به إلى

جماعة فيه والله احتاج الى حيازته لقوله ارجحهما واختلف في لزوم الهبة بالقول وافتقارها
الى القبض على ثلاثة اقوال المشهور انها تلزم بالقول ولا تتم الا بالحوز وحكى الطحاوي قولا ان
الهبة تلزم بالقول كالواهب الرجوع في هبته قبل ان تحاز عنه وبه قال الشافعي وابو
حنيفة ونقل المزني عن مالك قولا انها تلزم بالقول فلا تفتقر لحوز كالبيع وبه قال المغيرة وحماد
بن ابي سليمان وربيعة عن مالك في الغلب القول الذي ذكرناه ربيعة عن مالك ذكر ابن زرقون
عن ابي عمران وروى عن مالك في المدونة وقف الحبس والصدقة على المحوز ووقف الهبة عليه الا
ان هذه الرواية فيها تفصيل لعل القول الذي ذكرناه اقلها تلزم بالقول فتحاز بأذن الواهب
وبغير اذنه وتجبر على المراضي ازالته واذا افتقرت الى الحوز فالحوز حسي وحكمي فالحسي رفع
الواهب يده عن التصرف في الشيء الموهوب ومعاينة البينة له في يد الموهوب له بشرط
ان يكون قبل مرض الواهب وموته وقيام الغرماء عليه والحكمي حوز ذي الولاية من اب
او وصي او مقدم قاض ما وهبه لمن في ولايته من ضعيف او صغير ومعنى كونه حكمنا
انه يكفي فيه الاشهاد على الهبة وعلى الطبع على الهبة وقيل لا بد من حوز حسي
بعينه واختلف عندنا اذا كانت الهبة لا تعرف بعينها من مكيل او موزون او ذراع
من ثوب وهو في الولد غير الابن الصغير فيشترط معاينة ما لا يعرف بعينه وان لم يعرفه
من يده والطبع عليه وكذا اختلف قول مالك في حوز له هبة جزء مشاع فالمشهور
كلامه فيما يكفي فيه بالاشهاد مما يعرف بعينه انه لا يحتاج الى زيادة في الكتب ومن اهل
التوثيق على كتبهم وقول الاب قبض هذه الهبة من نفسه كولده زاد المنتقي وصرفها
عن ماله وابانها عن ملكه ابن عبد السلام ويقال وضع يد الملك ووضع اليد وجب وكان
المصنف الجهضمي ابو عبد الله بن راشد القفصي اول شارح لكتاب ابن الحاجب الفرعي لما
وضع كتابه المسمى بالمذهب في ضبط مسائل المذهب كتبه اولي الاوراق وكتابه المنتقى
بالفائق في علم الوثائق وهو لخليله الصغير فلان في جزء قال وكل لفظ قولنا يقوله جماعة

الموثقين

قوله ايما رجل اعمر عمرى ع قال ابو عبيد العمرى مشتقة من العمر فهي اما من تلك هذه
الدار جعلتها لك مدة عمرك وهي ان وقعت عقيد بعباة الواهب فلا خلاف انها بعد
موت الواهب لورثته واختلف اذا اطلقا او قيدت بعمر المحدث عنه وعمر عقبه
فشهور قول مالك لا تعود للمعمر حتى تنقرض عقبه وروى ابن القاسم عن مالك
انها اذا مات عقبه منقرضة عقبه وقال ابو حنيفة والشافعي لا ترجع عقبه الا ان يعقبها
عن الاخر او عن عقبه لانه انما اعطى الرقبة وقد ابطل الله الشرط بقوله صلى الله عليه
وسلم العمرى لمن وهبت وفي اخرى للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وما احتج به
الا وهبت قلا يلزم اكثر ما وهب وقال ابو ثور وابن شهاب ان عقبها كقوله اعمرتك وعقبك
لم ترجع وان لم يعقبها ما رجعت لحديث جابر ولم يسمه مثله روى ابن عيينة عن الترمذي
عن مالك وهو ظاهر الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الاندلسي قال فيها وكذلك الامر عندنا
ان العمرى ترجع للذي وهبها اذا لم يقل لك ولعقبك وقوله المعمر اي اذا قال لك ولعقبك

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم ترجع اليه الا بعد انتزاعه منه وقال ابن عبد الحكم انما قال مالك انه لم يتلفظ فيها بلفظ العمرى ولا ما في معناها وانما قال هو لك ولعقبك فمن اجل ذلك تاول الخمي في قول مالك غير الذي تقدم للقابسي في حد العمرى على مقتضى المشهور انما تمليك منفعة الشيء حياة المعمر او حياته وحياة عقبه بغير عوض انشاها وقبل ان ينشئه ليخرج حكم الحاكم بها من يتيقنها وحكمها الندب وبعد ان يعوض لها ما ينقلها عن الندب الى غيره من بقية الاحكام وقيس في العتبية والرقيق والحلي والثياب لقوله في كتاب العارية من المدونة وتكون العمرى في الرقيق والحيوان وكل ما تمتع في الثياب شيئا وهي جيدة على ما اعمرها عليه من الشرط والصيغة التي يعتمدها قال الباجي كما ما دل على هبة المنفعة كاسكنتك هذه الدار او هبتك سكناها او هي لك عمرى ابي عمر كذا اذا كانت بلفظ الاغلال او الافقار او الاخدام وتقدم لابن عبد الحكم انها تكون بلفظ الامتاع او وقتت باجل او افقار بتقديم الذال قال الجوهري يقال افقرت فلانا ناقتي اي اعرتها فقاس ظهرها العمرى على المنفعة المالية الذاتية كالناقة لينتفع بلبنها وظهرها او رقبتها ليغزو عليه قوله اعطى وطاء اط احتج به المخالف والجواب انه ليس من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من لفظ الراوي كما صرح به في الطريق الاخرى وان سلم انه من لفظه صلى الله عليه وسلم فانه انما اجاب بحسب ذكر العقب فتكون فيه حجة للقول بالتفصيل على انه يحتمل ان يقال ان العقب انما كان ينتقل اليهم عن موروثهم فيشتركون فلا انتفاع به من ذلك ميراثا قوله انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما صار امضاها ما دام حيا وان رجع وهو ايضا نص في القول بالتفصيل فهذا الذي من قول النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من قول الراوي فهو اعلم بالحال قوله بتة اي مطلقة خبر ثالث قوله استمسكوا اي تمسكوا اموالكم ولا تفسدوها احتج به الشافعي ومن قال بقوله على ان العمرى تعود للواهب او لمن يقوم مقامه من ورثته الى ان العمرى كالعارية فاعلموا ان العمرى هبة صحيحة يملكها الموهوب له ملكا تاما لا ترجع الى الواهب ابدا

واما

واما على مذهب مالك فقال ابو حفص وجماعة عن المال وفي عن اضافته صه وانما شاذ الا ان يحمل على ان الاجماع منع مالكا الوقتة من التصرف فيها مدة تطويله واسيما العقبة ويمكن حمل منعه على التحريم لانه قال في المدونة العمرى حبس آيل الى هبة عطية جائزة وانما بين البر والمعروف بريد الجواز الجواز الاعم الشامل للمندوب والواجب لان الاعم يشمل المندوب والواجب لانه تقدم ان حكمها الندب قوله اقتضى بذلك طارق بن عمرو وسعد اشتراه عبد الملك بن مروان من المدينة بعد اباية ابن الزبير رضي الله عنهما

كتاب الوصايا

زوج من القاسم بفتح الزاي وسكون الواو حيث وقع الوصايا جمع وصية والمحبة والوصاة اسم مفرد بمعنى المصدر حد قال الازهري وهي مشتقة من وصيت الشيء اصيه اذا وصلته وسميت وصية لوصل ما كان في الحياة بما بعد الممات والعتبية حتى قوله في ثلث ماله يلزم به ولو كثر لغير وارث ان لم يجز الورثة ما زاد على الثلث قوله ان قول الميت ليس لي الا كذا وقد لي الا كذا تاكيد لا تحديد يعني ان الوصية لا تتقيد بالثلث ان قال ذلك قوله الا ان يعني عليه ما زاد قال ابن القاسم وهو استحسان قوله الا ان يوصي بعتق عبده مكاتبه اي اذا وجد وصية عبده مكاتبه بعتقه ما شاء ولم يختلف قوله في الاستحسان لانه قد يكون كما ينظر في الزمان اذا وجد تشهد ما زاد الرقيد بقوله ان مت من مرضي هذا او سفري هذا صح اخرجا من يده ووضعها عند غيره او ابقاها بيده مات من مرضه او في سفره ذلك او لم يمت وان قيد فلا يدل ذلك فان كان قد اخرجها من يده ووضعها عند غيره صحت واختلف قول مالك في صحتها اذا لم يكن اخرجها من يده ويحتمل ان يضعها عند غير ولم يختلف ان الوصي اذا نقل وصيته

بغيرها قوله لشفيتني أي لشرفت وفيه ان ذكر المريض مما يحتاج الى الغرض صحيح
مرضه داوات ودعاء أو وصية وغيرها جائز وما يكره ما كان على وجه التشكي والتسخط
به وخلت مضت اخت بشر بن الحارث على ابن حنبل فقالت له يا عبد الله ابن المريض
اشكوي هو قال ارجو ان لا يكون شكوى وانما اشتكي الله قوله وانا وقال ع فيه اياما
جمع المال الكثير ب تقرر ان قولك زيد عالم واحد لكونه ابلغ
من انه يدل في عرف الاستعمال على الكثرة وقد صرح في الطريق الاخر انه تعالى كثير وبدل
على جمع الكثير كما ذكر وانما فيه كدليل على كتب المال الكثير وكتبه اهم من معه كذا كتبه
فيكون بلا جمع كما كان في الميراث وذكر عياض في المدارك عن عيسى بن دينار انه قال جمع
الدنيا من وجهها من الزهد فيها قلت بيع لخد عياض وان قلنا ان جمع المال مباح في الاصل
لكتبه بان كتبه على تقدير الاولى من شرات جمعه واذا كانت الشر مباحة كما تشتهيها
كذلك والله تعالى اعلم قوله انا تصدق بثلثي مالي حتى ان يريد بتبتيلا في المرض او وصية
وبما عند الكافة سواء في المنع واختلفوا انيس وارث له هل له ان يوصي بكل ماله
فمنع ذلك الجمهور كالموارث يمنع الزايد على الثلث وكان وابو حنيفة
واحمد فله قوليهما ما من له وارث فليس ذلك له اما وما الموسر فعنه نقص الثلث
واجمع الثلث بعده على خلافه قوله الثلث والثلث كثير هو في الثلث هو الاجود
على الاخبار وهو ما يصير بها الفعل فيه الرفع على الفاعلية يا ضلال بكلي
وهو او على الابتداء والخبر محذوف او على الخبر وبعد محذوف قوله انك ان تذر
وتشتك اغنياء ع ضبطناه بفتح الهمزة وهو وجه الكلام وتكون ان ما بعدها
بتقدير المصدر وهم فيه بعضهم وقال ان الكسر وله وجه لا يعرب وعلى فتح
الهمزة وانه بتقدير المصدر ليس ما بعد المصدر من الاعراب فقيل انه في محل
رفع بلا بتداء اي تركك وتتك اغنياء خير والجملة باستئناف خبر ان واما على كسر
الهمزة فذكر ان له وجها وكل يمينه ولا يمين الا على اسم شرعية ومنع بعضهم ان تكون

شرطية قال لانه يبقى الشرط بلا جواب ولا يصح ان يكون الخبر هو الجواب ب
يريد لان فيه حذف الفاء من الجملة الاسمية الواقعة جواب الشرط الطريق الدولية
صحيحة واذا صحت فلا يلتفت الى من يمنع حذف الفاء من الخبر والمحذوف دليل
عليه ب تقرر ان سببويه لا يستدل بالحديث على الاحكام الاعرابية لما شاع من
نقل الحديث بالمعنى قوله ولست تنفق الى اخره قال الطيبي هو معطوف على اني
تذر والجمع جملة في النفي من الزيادة على الثلث كانه قال لا تفعل لانك ان مت تركت
ورثتك اغنياء وتركهم اغنياء خير لهم وان عشت تصدقت بما بقي من الثلث وانفقت
على عيالك فذلك خير فيه ان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار
طاعة لان الزوجة من ملاذ الدنيا المباحة ووضع النفقة فيها انما يكون في
العادة عند الملاعبة وهي ابعد الاشياء عن الطاعة وامور الاخرة ومع ذلك
فقد اخبر عليه الصلاة والسلام انه اذا قصد بذلك وجه الله تعالى يثاب عليه
وغير هذه الحالة اولى بحصول ذلك فلذلك قال حتى اللقمة يضعها في امرأته
قوله اخلف بعض اصحابي يريد بمكة ب وقد بين في الحج وفي اخر القضية وانه
مرض بمكة وانه صلى الله عليه وسلم دخل عليه يعوده فبكا فقال ما يبكيك فقال
خشيتان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال اللهم اشف
سعدا ثلاثا قال ذلك خشية ان يقدح ذلك في ثواب هجرته او قاله خشية ابقايه
بعد قفول النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقد كانوا اكرهوا الرجوع فيما تركوه
لله تعالى وقيل انه سأل عن مقامه على اصحابه في المرأى يطول عمره ويدل عليه
ما يأتي بعد من قوله ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويتضرر اخرون واختلف
في حكم الهجرة باق بعد الفتح فمنع المقام بمكة وقيل الهجرة
للمقام بما فيه حق من هاجر واما من لم يهاجر فلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة
بعد الفتح وقيل ان الهجرة لم تكن واجبة الا على من امكنه خاصة واختلف ايضا فقيل

ان موت المهاجر بمكة يسقط ثواب هجرته اذا فعل ذلك اختيارا واما لضرورة فلا يسقط
الاحباط ابطال العمل لاكتساب السيئات وانما نقوله المعتزلة فالمراد بالاحباط هنا
اما الاحباط الموازنة في الاخرة او يقتضي به ابطال العمل لاختلال شرطه لان شرط العبدة دوام
البقاء بالمدينة فاذا اختل بطلت لان ثواب بطل باكتساب سيئة بل لاختلال شرطها قوله
ولعلك تخلف هذا يدل على انه انما سأل عمر طول عمره كما تقدم وفيه علم من اعلام
نبوته صلى الله عليه وسلم انه قال عمره بعدها نيفا واربعين سنة والى العراق
فانتفع به من اسلم على يديه وقتل من قتل من الكفار قوله اللهم امض لاصحابي هجرتهم
استدل به بعضهم على ان بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح في هجرته وهو دليل ضعيف
فيه لاحتمال ان يكون لمن دعا عليا وامضى ان يتم ولان دعاءه على اعقابهم بترك هجرتهم
ورجوعهم عن مستقيم حال قوله لكن البائس هو الذي عليه اثر البؤس لؤمه والفقر
والقلة قوله يرثى له رثيت له من باب تعب قوله رثاء ممدود ومقصور قوله
بمكة هذا من كلام الراوي ذكره صلة لقوله صلى الله عليه وسلم ما سبق وانما قاله توجعا لموته
ان مات بمكة من كلامه صلى الله عليه وسلم وقوله يرثى له من كلام غيره تفسيرا
لقوله البائس وقد اختلف في سعد بن خولة فقال ابن دينار وابن منده انه لم يهاجر
اليه بل اقام بمكة حتى مات بها وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا وغيرها ثم انصرف
الى مكة ومات بها وقال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا
وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع وقيل توفي في سنة سبع فعلى هذا وعلى ما قال ابن
دينار فموته من شقوق هجرته لهجوعه مختارا الى مكة وموته بها وقد يكون موته
لموته بها وان لم يكن مختارا لانه فاته ثواب الموت في بلد هاجر منه وبلده الغربة عن وطنه
الذي هجره لله تعالى وقد روي في هذا الحديث انه خلف مع سعد بن ابي وقاص رجلا
وقال له ان مات بمكة فلا تدفنه بها جزعا على استيفاء ثواب هجرته قوله رثاء ورد الهروي

وهو بها

بها مثلثة ثم فاء مفتوحتين وفي آخره راء منسوب الى الخفر بفتح الخاء والفاء وهي بلدة
بالكوفة كان ابو داود يسكنها واسم ابي داود وهب هذا هو سعد بن سعد الثقة الزاهد العابد
العابد قال علي بن المديني لم اعلم اني رأيت بالكوفة احدا مثل ابي داود الخفري وقال الحاكم ان سعدا
يدفع ماجد في زمانه يعني البلاء والنوازل بناحيته داود توفي سنة ثلاث وقيل اثنتين
رحمه الله تعالى وواه وفي رواية اخرى عن حميد عن ثلاثة من ولد سعد والوا مرض سعد
بمكة هذه الرواية مرسلة والاولى متصلة لان اولاد سعد تابعيون رووا عن ابيهم وكل هذه
الرواية المختلفة في وصله وارساله ليبين اختلاف الرواية في ذلك وهذا وشبهه مما يعلل
الى وعد سلم في خطبة كتابه ان يذكر ما في سياقها وهل ظن رواته يأتي بها مفردة والذي يترجح
قبل ذكرها والصواب انه ذكرها في تضاعيف كتابه كما اوصله في اول هذا الشرح ولا يقدح
هذا الاختلاف في صحة الرواية ولا في صحة الحديث لان الحديث وصل من غير طريق سعيد
بن عبد الرحمن عن ابيه ولا يقدح وقد صححنا ان الحديث اذا ورد متصلا ومرسلا فمذهب المحققين
انه يحكم بالاتصال لان زيادة عدل وقد عرض الدارقطني بتصحيح هذه الرواية وجوابه
ما تقدم من مذهب المحققين قوله فضم الثاء الى الربع بالغين والضاد المعجمتين او تفتحا
واختلف في القصر عن الثلث فقال الاكثر هو مستحب قبل ولا واجب ثم اختلف في القدر
المستحب فعن ابي بكر رضي الله عنه انه اوصى بالخمس وعن عمر رضي الله عنه انه اوصى
بالربع واختار قوم السدس واختار قوم العشر وعن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم
ان من له مال قليل وورثته كثير وان ترك الوصية خير له لقوله صلى الله عليه وسلم ان تدع
ورثتك اغنياء

باب الصدقة عن الغير

قوله فهل يكفر ان تصدق اخ من سياقه وهذا مخصص لعموم وان ليس للانسان الا ما سعى
قوله افتلتت نفسها روي بضم التاء مبنيا لما لم يسم فاعله وبفتحها مفتوحا ثنائيا وسيأتي

لمجلسك دلالة على الكفيل بكلها: على حسن ما عنده المجالس حلت
فابق لك من ذاك الثناء تحية: والدين شيفا قاطعا كل بدعة
وإني لغني حسبي من ثنائه فلقد كنت قيد من شوارد القابه وفرايد بدايه على الدول المتقدمة
كانت تقرأ بمجلسه وهي التفسير والحديث والدول الثلاث من التهذيب فقرأ الورقين بكل
يوم مما يسر في كتاب سفالة المتوفى قدس روحه فلقد كل الغاية وبشاهد ذلك ما اشتملت
عليه توالينه من تحاكه وناهيك محتسبا في النفع الذي ما ضمنه الشيخ طاب ثراه لضبطه
فيه المذهب مستقلا في تواريخ مع الزيادات المكملة والتنبيه على المواضع المشكلة وتقييد
المطلق المترضية قوله او ولد صالح يدعو له اي كان الولد من سعي الرجل
من كسبه فاستثناء الثلاث على هذا متصل وأظهر حديث من سن سنة حسنة ما يرجع
الى احد الثلاثة ولا يمنع وكيف والعمل كالموروث له؟

كتاب الحبس

ص

ش

ب وقيل مصدر لكن اختص بما فيه مصدر الفعل منفعة الشيء مدة وجوده زمانا بقاء في ملك
المحبس فالعطاء المنفعة يخرج العطاء الرقبة والمدة وجوده يخرج العارية والعمرى وقوله
زمانا بقاء في ملك المحبس يخرج العبد المخدم حياة نفسه بموت قبل موت سيده لانه في
هذه الصورة لم يبق في ملك السيد شيء وانما العطيت منفعة الى آخر المدة وصرح
الباجي ببقاء الحبس على ملك المحبس وهو لازم قول ابن القاسم ترى كل على ملك المحبس بعيث
يضم غلته الى غلة ما بيده وما وقع للمصنف من قوله في آخر كتاب الشفعة الحبس ينتقل
ملك المحبس غلط قوله اصاب عمر ارضا كانت هذه الارض تسمى ثمغا بالثاء المثلثة
والميم الساكنة بعد الغين المعجمة وهي اصابها طارف له بالشام او خيبر فقال يا رسول
وقد كنت ارصدتها لنفسي فما تأمرني فيها قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها

ماتت فجاءة قوله افلا اعجز ان تصدقت عنها ان صحت هذه الرواية فمعناها صحيح اي
الى الجواب في قولك ارايت ان امه افتلتت نفسها ويكون لها هي اجر ايضا او يكون قوله الى اجر في سعيي
سعيها بين في ذلك لما تبع انه ما اجاب الا بان هذا الثاني وهو اذا يكون لها اجر الصدقة ويكون
لها هو اجر ثالث في سعيه في ذلك وذكر ثواب الاقيافات على من يقيم القرآن لم يكن ثواب القراءة
على انها اي المعرف بعشر حسنات على تكوف العشر على القاري او المحسن فكل شيء ثابت
ان سعيد الله بن عباس عشر امثالها في ذلك وهو يدل لقول القاري لكونه يقيم الحاء فقط فيما قدرك
عن ابن حبيب استواء قوم ان في ذلك فضل الدراهم مشترك بين البيع والخطبة كان يقول
قبل هذا ان العشر للقاري والعشر للاضافة على المقرئ

ص ما لك ما امكن المكن ما انقطع حمله الا منه ثلاث ش

منها الثلاث لم ينقطع لانه اذا كتب بعد فاكتسابها قوله صدقة جارية يدرك على جواز ش
التسبيل بعد الكون في قوله او علم ينتفع به فيدخل فيه ما يعلمه او يأذن له
التأليف بشرط الجميع في ذلك النية وكان شيخنا ابو عبد الله يقول اذا تدخل التواليف في ذلك
انما اشتملت على فايدة زايدة والمدرك كثيرة للكاغد ويعني بالفايدة الزايدة على ما في
الكتب السابقة عليه وانما العلم بثبت التأليف على نقل ما في الكتب المتقدمة فهو
الذي قال فيه انه مقصر للكاغد وانما كان شيخنا يقول في حضور المجالس التدريس فانه اذا لم
يكن في مجالس التدريس التقاط زايدة من الشيخ فلا فايدة في حضوره بل الى الخ حصلت
له معرفة بالاصطلاح والقدرة على فهم ما في الكتب ان تقطع بنفسه ويلازم النظر
وضمن في ابيات نظمها وهو قوله؟

اذا لم يكن فهم من المدرس مستقلا فالحاج لمشكل صعب
وهو غريب النقل او حل مقفل او اشكال ايدته نتيجة فكره
فدع سعيه وارحل لغيره تاركا ترك فالترك افتح خلة
في جواب البيانة هذه فتمامن في ذاك ارفع رتبة وزاحم بذاك الدنيا بالكل ان تقدر

لمجلسك

ان يرجع الى الاصول المحبسة ويتعلق بذلك الكلام في الصيغة التي يكون بها التحبيس
الى احد صيغتها لفظ الصدقة ويحتمل انه راجع الى الثمر على حذف مضاف
ويقبل لفظ الصدقة على اطلاقه في الحبس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا للشيخ
ذكره في الكافي قال المامي العربي غلط ابو حنيفة فمنع الحبس ورأى انه قاطع الميراث الذي
احكم الله تعالى وقد غلبه المعقبون جهين احدهما قولهم لك ما لك لصاحبه الى يوم سف
حين اتاه المعقبون هذه احباس رسول الله صلى الله عليه وسلم واحباس اصحابه
بالمدينة والثاني ما قضته لاجارته ما تقدم من احباس الخلفاء وغيرهم والله اعلم
قوله لا انفس معناه اجود والنفيس الجيد وقد نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة
قوله غير متأثل اي لما معنا مغير جامع وكل شيء له اصل قديم فهو مؤثل ومعنى يليه
يتولاه ويصلحه قوله وجناح على من وليه ان يأكل منه بالمعروف اي وليس على
من يلي الوقف جناح في ان يأكل منه بالمعروف قوله غير متأثل مالا
ترفع للمتوجع عن العامل في تلك الصدقة ان يأكل منها حتى لو شرط الحبس ان لا يأكل منها
لم يقبح شرعا ان يأكل منها ولكن بالمعروف اي ما كل الفقير الذي يرفع للحاجة ويرد الشهوة
وحرف به العادة غير اكل تنعم وتأثم وقيل مراده عن بذلك ان يأكل بقدر عمله وهو
بعيد قال ابن مغيث للقاضي ان يقدر من ذلك في كل عام ما يراه بقدر عمله ويرفعه
من ولي بعده وله ان يستعمل من قدم في الفقر من يراه مناسبا في كل شيء باجتهاده في قدر
ذلك وقد فعله الائمة ابن عطية ذلك جائز ولا اعلم فيه نص خلاف وقال الشاور
وابن رشد لا يكون اجرة في ذلك وقد فعله الائمة من بيت المال وكان اخذه من الحبس اخذ
منه ورجع باجرته في بيت المال اذا لم يأخذ منها فاجره عند الله تعالى والعالم
يوخذ من هذا ان لا تغيير للوصايا ان عاشت وتعالها في ذلك عند الحق ابن عطية
وقال ذلك جابر ولا اعلم فيه نص خلاف قوله او يطعم صديقا المتول صديق العامل
وبعده ان يعني صديق المحبس

ص باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم

قوله

قوله عن طلحة بن مصرف هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة وحكى فتح الراء والصاد
المشهور كسرها قوله هل اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء قال لا يعارض ما يأتي
من انه اوصى بالثلاث وبعترته وبصدقته ارضه والجواب انه انما نفى الوصية بالخلافة
الى تعيينها الشيعة وهو الذي انكرت عايشة في الاخر بقولها متى اوصى وقد كان الرأس
عن الوصية بالمال فانه لم يوص بشيء فيه ووصيته بكتاب الله وبعترته ليس مالا وكذا وصيته
بصدقة بصدقة ارضه فانها ليست بصدقة ولا وصية حقيقة بل على حكم الاتكال عليها
اخرجها صدقة بحكم الله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة ولانه
صلى الله عليه وسلم لم يكن له شيء يوصي فيه قوله فلم كتب على المسلمين الوصية الخ راي الشافعي
ان الامة مساوية له في الاحكام والرجوع الى فعله ويعني بكتب الوصية في قوله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت الاية وظن انها لم تنسخ او يكون راى داود في وجوب الوصية بتامل
كلام الامام فانه يقطع ان الذي استبعد ظاهرة اظهر وجوب الوصية على المسلمين مع انه صلى
الله عليه وسلم لم يوص وكانه حصر دليل الوجوب في الفعل وهيهات ان الذي استبعدناه هو
عدم وصيته مع تحريمها واجبة على المسلمين وهو احد المسلمين لا يتمارى قوله فيما تقدم في حديث
ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين قوله اوصى بكتاب الله اي بالعمل بما فيه يعني الجواب به عن
كل من الاستبعادين اما على الاول فكانه يقول قال لم يصر دليل الوجوب في الفعل فقد تعمل
واما على الثاني فكانه يقول وان كانت واجبة على المسلمين وهو احدهم فقد اوصى قوله ان عليا
كان وصيا يعني بالخلافة قوله ولقد اغفت في جزء الغين اي مال وسقط ومنه الغفاء
الاسقية وهو تكسيرها وطي بعضها على بعض وفي جزء الثوب نتف الماء وكسر ما وفي
جزء المضمانة والجزء الذي هو العقل الكسر كسر والجزء الذي هو الحصة بالفتح لا غير
قوله اكتب لكم يعني املي على من يكتب لان الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لم يكتب خلافا
لما ذهب اليه البلخي قوله لن تضلوا بعده ابدا قيل اراد ان ينص على خلافة انسان معين حتى
لا يقع فيها تراع ولا فتن وقيل اراد كتاب يبين فيه المهمات من الاحكام ملخصة ليرتفع نزاع العلماء

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيما بعده فالضلال اذن على الوجهين ليس ضلال عن ردى الخطئ في الاجتهاد على
القول بالمكابين بحال قوله فتنازعوا ان قيل كيف يعصون وقد امرهم اجيب بانهم
فهموا بالقرائن ما دل لهم على انه لم يعزم عليه بل صرفه الى اختيارهم فاختلفوا فيه بحسب
اجتهادهم ولعل عمر رضي الله عنه خاف ان يتطرق بذلك للمنافقين الى القدح في بعض
ما استقر من قواعد الشرع عند كتاب كتب خفيه وبين الاجداد فيضيفون اليه ما
يشبهه من على الدين في حق من في قلبه مرض ولهذا قال عندكم كتاب الله قوله الحبر استفهام
ع الروايات ثلاث الاولى الهجرة بهمزة الاستفهام والثانية باستفهام بما على الخبر والثالثة
رواها بعضهم في غير الام بالهمز وضم الهاء وتنوين الراء فاما الاولى فانما صدرت من قايلها
على معنى الانكار لقوله قال الا تعلمون الخ اشكر الامر النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه
كما مر من هذا فانه صلى الله عليه وسلم لا يهجر واما الثانية وقعت من قايلها خطأ
على وجه الدهش وعدم التحقيق لعظم المصاب وخوف الفتن والضلالة بعده فلم يضبط
نفسه فيما قال كما حملهم الاشفاق عليه على حراسته والله تعالى يقول والله يعصمك
من الناس والثالثة يحتمل ان ترجع الى الماضر بن اي حيتم فضاع عتم هجرا اي منكرا من
القول والهجر الفحش في المنطق وقوله دعوني فالذي انا فيه خير اي دعوني من النزاع والاختلاف
الذي شرعتم فيه فالذي انا فيه من مراقبة الله تعالى والتاهب للقايه والتفرغ لذلك وجمهور
افضل من التتمة قوله اخرجوا المشركين الخ المراد بهم اليهود لان خيبر كان قد تملك واخذ بعدا
الحديث مالك والشافعي وغيرهما ما فرض من اخراج الكفار من جزيرة العرب لما ان الشافعي
خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن وغيره
مما هو من جزيرة العرب كما نقله ابو حنيفة استصحابا بهم وقال الطحاوي بين صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث لامته اخراج من دان بغير الاسلام من بلاد المسلمين وانما خص جزيرة العرب
لان الاسلام لم يكن ظهر بغير ما وعضده بعد بحيث لا تبقى فيها ان ارض الحجاز حين اخراج عمر رضي الله
عنه الى الالفة من الكوفة الى البصرة وقول ابن عباس لا يتناكم الا ان الامة قد اصابوا قال الاذرعي

لا ان

الا ان تدعوا ضرورة لبقائهم من عمارة ارض ونحو ما لا كمن خارج المصر ويباع عليهم ما ملكوا
من الدور داخله وقال غيره انما هذا الحكم لمن كان بجزيرة العرب غير من منها بحال عقد لهم
اولم يعقد ولهم اماكن غيرها فلا يتجاوزها الى ارض عقد والو خيف ذلك منهم فيها قالوا الا خيف منهم
ب وعلى هذا القول ما يشاهد في هذا التاريخ وما قبله من سكنام بين اظهر المسلمين
ما ملكوا من الدور عليهم لكن جرى العرف انهم لا يتكنون من الديار الا بعقد مختصة بهم
الطرطوشي رضي الله عنه وفي شرح الملوك انهم يمنعون ان يعلوا على المسلمين في البناء
في جواز مساواتهم للمسلمين فيه قولان وان ملكوا دارا عالية او على جانبها على ما ذكر
من منعهم من اعلاء البناء جرت فتيا شيوخنا وهذا محل من اعلى للمسلمين واما اذا
من لقاء الملوك ايامهم اجنادا من الجيوش لحديث استعين بمشركين لكن يمنعون
بالسيف عليه او سط الطريق والمنصوص للشافعية انهم لا يكونون الا بالعرج وان اكثروا
والمحرم بالكسر ما اقتوا من سلطان او رقيبة الامير ابو عبد الله المعروف بالمعيطي في مكتبه النصارى
خلعه وكان جعل الشيخ الصالح ابو علي الزرزوري المتوفى بناديه ويقول ما فيه ابا عبد الله لا يحل
لك هذا لعيالك هذا وكان الخلطان المذكور من قراء الشيخ المذكور قوته واجيز الودع
اجاز تهم سندا وانية للاية فطيبا لنفوسهم وقضاه الحق قضيه وعينا على سنهم حتى
لو كانوا كفارا والكفاف انما يقدم غالبا للمعاملة بينهم وبين المسلمين قوله ولكنك تمر
الثالثة يعني ابن عباس قوله او قال فانتهيا الثاني سعيد بن جبير قال الملهب الثالثة
تحلين جليش لعايشة رضي الله عنها قال القاضي ويحتمل انها قوله لا تستروا قبري وتنابيذ
قوله قال ابو اسحاق ابراهيم معناه ان ابا اسحاق صاحب مسلم اسناد ما في رواية هذا
الحديث عن واحد عن سفيان بن عيينة قوله من اختلافهم ولعظيم موقع البين وانتشارها

كتاب النذور

ب الفقهاء يقسمون النذر الى تبرع والتبرع الى امر بمعروف كالواجب ومنه كالمندوب

الاعم من الجائز والممنوع ايجاب امر على نفسه لله امّا النذر الاخص وهو الجائز التزام طاعة
بنية التقرب لا للامتناع من امر كانه ان كان للامتناع من امر كقوله ان دخلت الدار فلله
علي كذا فهو يمين فقد استفتى سنة ٥٠٠ فيه استفتاء الاعلم واختلف في ذلك اهل
الاصول والاجمع على البحث عن الاعلم فيبتدا ويكتفيه اي عالم امكن ووجه البحث
ظاهر لان قوله اوجه والعمل بالراجح واجب قوله فاقتضى ح يتمسك به الشافعي على قوله
ان من حلف على يمين ثم حلف على خلافها فعليه كفارة يمين او كفارة فانه يقتضي من راس ماله كالدين وقال المالكية
والحنفية ينظر الغرض وبه قال ابن يقتضي بشيء من ذلك الا ان يوصي به فيقضى حينئذ من الثلث
وعند غير ما مون ان المال واختلف اصحابنا فيمن لم يفرض الزكاة لحالة فقال اشهب من راس
المال او يوصي وقال ابن القاسم ان لم يوص بها فهي من راس المال وان لم يوص فلا تلزم ولاحجة
للشافعية في الحديث لانه استفتى وكان ما ياتيه ذلك فاباحه له وحمله خير وعلى الندب
لقوله فليتصدق بها وعند ذلك ان كان نافع مرغب فيه وهذا عند الكافة فيما يتعلق بالمال وحمل
اهل الظاهر ذلك على الوجوب فالزم الوارث قضاء النذر من الميت صحيحا كان او غيره
ويلزم ذلك الورثة الا ان قيد قوله فنهانا عن النذر حمله المخالف على انه حجر على
الورثة بالنذر من حيث هو مقيد لهم وقيده ان القربة لما صارت لازمة بالنذر
فالناذر اذا يفعلها وهو مستقل لها وعند ان لم يفعل القربة الا بشرط صار فعله القربة
كالعوض وذلك يقدح في نية التقرب وفي الحديث من نذر اعتذر اشرك فيه فهو له قوله واما
يستفتح به من اصله النذر المعلق به وصح ان يكون النذر المطلق ولا يفض النهي
قد يشتط لفعل القربة فيضطر نفسه لفعلها بالنذر قوله لا يات بخير اما على الوجه
المراد فظاهر لانه يفعله لغير ما يقربه وهو مستقل لها ظاهرا انه ليس بخير وكذا على الثاني لان فعله
كما لا بنية القربة وقد يعجز عنه بدرهب معه اثر العبادة المجردة ليس بخير بالاجماع ويحتمل ان
اعلام ما كثر في الحديث من النذر لا يغني من القدر

من مال كنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم

قوله خلفا

قوله خلفا هو جمع خليف سعد لديه عن حالف للمبالغة والتالف والحالفة التعاهد وقد تقدم
على التاسر قوله عز اي الملك هو بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة قوله تعالبة الماج
بفتح ناقته العضباء لانها كانت لا تسبق او معروفة بذلك حتى جاء الاعرابي بعقود فسبقها
قوله بعرق خلفا بك اي هنا يتم طاسا لسعن سبب الاخذ وكانه يعتقد انه وصية
عهد من النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه عليه الصلاة والسلام بذكر السبب الموظا ما
لحق الوفاء بعاد والنسبة العذر اليه فقال اخذ بعرق خلفا بك اي عند خلفا بك
اي افعلك تقيف من الجيفة التي تشعر بها بكاء بشيء ويقيء الله صلى الله عليه وسلم
من العذر وكانت بنو اعقيل حلفاء ثقيف في الجاهلية فلعلهم كانوا شرطوا عليهم بعد ولعلهم
ولما سمع الرجل ذلك سكت ولم يجد جوابا فاجابها على حد من صفة النبي صلى الله
عليه وسلم وانظر من اين تاخذ الضمير من صفة المشير واوفى الكلام تقديما وتاخيرا والتدبير
ثم اخذ ينفح احد شقتي ابقة الجمل لعلها اللاحذ فقال اخذ بعرق خلفا بك وكاف
الشيخ يقول اذ هذا الحديث اصل في هذا الحكم وهو اخذ المخلف بعرق خلفه واذ له حيث
الا كونه جاء فقط قوله يريحون نعم اي ينيخونها لترتاح قوله فلم ترع مناقة موثقة
بضم الميم وفتح الواو وتشديد القاف اي عليها ما يوثقها من حبل ونحوه وهو بيان
عليه لكن ما تاخر ضعيف والاول ابلغ قوله ما كانت الا نشامة من نشامكم
عند الركب عليه هو والحمل او لغرض عمدا لما دفن على عدم الوفاء من الضرار ما تعرف
التبر فلما ابصرت بدر ضاحكا وقرت كذا في الكبير كذا بخطه وكذا في شرح علي القاري
ناقة على انه خبر مبتدا اي وهي ناقة قوله فقعدت في غرزها عرفت بكسر الغين
ونذر ما بفتح الواو وكسر الذال اي على ما انذر يفي الذال قال ابن عرفة هو الوعد
على شرط فلو قال علي ان تصدق بمالي ونحوه لم يلزم القضاء وان الندر غير
الشروط لا يفي نذر ولا يسن ويجب ما يجب لشروط وغيرها من القضاء
بيسوق الهدي قوله ناقة ولا ناقة مبتدا وخبر قوله مبوثة بكسر فسكون ثقة اما البدنة بضم الميم

بزاد بفتح البآء والزآء المشددة وبريد بضم الباء الموحدة بلا ياء جمع بريد وقيل
انه ضرورة لا يفتقر الى تعريف وقيل انه غير ضرورة لانه اختلف في التغليظ بالمكان
الدار فعبدي حر هل هي اماء حقيقة فلا تنتفي بالنية واما هي التي لا تدخل الا
حروف القسم فلو كانت اليمين ضرورية لم يختلف في شيء من صورها كالايمان الضرورية
لا يختلف فيها ولما اختلفنا علمنا انها ايمان حقيقة بانه في المدونة ترجم بكتاب الايمان
بالطلاق ولم يذكر فيه الله تعالى فقط كالمثال المذكور فالتعالي معتبر عند ابن سعيد
حلف بالله لا دخل الدار فالمنفي ان يحلف الا بالله فعبدي حر اذا لم يكن الله تعالى معتبرا في نفي
لم يلزم العتق لانه كان يكون في المعنى مخيرا بين عبدي وحلفه الا بالله تعالى فلا يحنث
بغير الله تعالى واما اذا اعتقدنا بان لله تعالى خاصية الالزمة يلزمه الطلاق فلو كان
التعالي انما يلزم الطلاق حتى ينوي به ذلك ارادة الحالف بقوله والله لا آكل
ان يكون قصده بالتعالي ان يقول انه لا يحلف الا بالله تعالى فلا يحنث بغير الله تعالى
عرفه من الشرع والقديم عليه بمعنى حقيقة او اعتقادا وقلب بانه خرج عند الفيل
الفرق والله اعلم وقد عرفه الشيخ بما يطول الفرق وتركته خشية التطويل قوله
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم ورد من تعظيم غير الله فيشمل الحلف بكل مخلوق
وقد قال ابن عباس رضي الله عنه من حلف بالله فليصدق ومن حلف له فليرض
تعالى وقد ينفي لكن قد يرى الله فيحلف وحلف النبي صلى الله عليه وسلم ما سمع
فلا شيء من حلف بغير الله فانه لا يتعرض لهذا بقوله صلى الله عليه وسلم
وانما يريد ان يقصد به اليمين واما ورد من الكلام الجاري على العادة وهو فيما
واما قوله تعالى والتين والزيتون فقيل انه على حذف مضاف اي ورب التين
انه قسم فالله سبحانه ان يقسم من خلقه ما شاء ويمنعنا من ذلك فتعظيمه تعالى
للاشياء غير تعظيمنا لها ولما تعظيمه لتلك الاشياء تابعة لما تعلق فيه عنه
وعلى ما فيها من العجائب والمنة قوله فلم يحلفت بها واكثر ورد انما يقال ذلك

بفتح الميم والراء المشددة وفتح الدال المهملة والباء الموحدة بعدها حاء مهملة
والمزة فالدال المهملة كلها بمعنى واحد

ش مذهب المشي الى مكة

قوله يمشي لله اي يتقرب به الى الله تعالى وقوله ان الله غني عن تعذيب هذا نفسه اغنى
اي ان الله تعالى لا يريد منه هذا المشي وليس معنى النذر سوى ما حمله عليه قدر الله تعالى
وفي حمل هذه العبارة على المتعارف بيننا ان مراد من يغني عن الشيء لا يلتفت اليه
ومن ثم نسب عدم انعقاد المشي الى مكة ان يسمى في ذلك حجا او عمرة لانه لو مشى الى اماكن
من ذلك ولم يقل الى مكة او حيثما لا يلزمه المشي وكذلك اذا قال مشيي وهدي علي
وفي المدونة عن علي
وفي مختصر ابن عبد الحكم وهذا حكم نذر المشي الى مكة واما اليمين به اذا وقع فيه
اليمين فقال ابن القاسم وابو حنيفة يلزمه المشي وقال الشافعي لا شيء عليه في لزوم المشي وسقوطه
وصيد وقال الشافعي والمزني وقال ابو حنيفة يلزمه المشي ولا شيء عليه في لزوم المشي وسقوطه
كله ثم قال ابن القاسم وقال ابو حنيفة يلزمه المشي ولا شيء عليه في لزوم المشي وسقوطه
كعشرة النذر كفارة عين على اختلاف العلماء في الرواية فهو جمهور اصحابنا على ان نذر
اللجاج والغضب وحمله سحنون على المطلق كقول ابن القاسم ونذر الشكر يفي
به على المشهور وحمله جماعة من شيوخنا بالمدينة على جميع انواع النذر
وهو الاصوب في جميع انواع النذور لان الوفاء بالنذر واجب وزاد العتق

ش مذهب الايمان

هو لغة بضم الهمزة وكسرها اتفاق وعند الزجاج ثلاثة بضم الشين الهمزة وعند الله

من قبل نفسه وكما حكاه بعض غيره من قوله ان الحديث باثره انما حدث به قوله فليحلف
بالله او ليذر ان اليمين منعقد على هذا اللفظ بل هو تنبيه على ان الحالف جميع انما به تعالى
كما مر ع ولذا لم يختلف في الحالف بالصفات لان الحالف بها حالف به الا ما روي عن الشافعي
على اصله من اشتراطه نية الحالف بالصفات والا لم تكن عليه كفارة وذكر بعض المتاخرين
الخلاف في لزوم الحالف بالصفات تا لثوا بكراهة الحلف بالصفات منهم من يكيد خلافه
منهم كما ذكره القاضي عن هذا المتاخر وعلالة الكراهة بان اليمين بها لم يكد هو في معنى
ما ورد منهم من تشبيه من تخريج المنبي قال المنبي ولا خلاف في الحالف بالصفات لقوله وقدرته
فالمشهور الجواز وروي عن ابن حنبل ما يجتنبي الحلف بغير الله واكره بامانة الله
فخرج القول بالكراهة في الندرة والعزة من القول بالكراهة في وبعزة الله وامانة الله وما في
هذا التخريج لان الكراهة فيهما علت بما هو مفقود في الصفة والعزة وغيرها
من الصفات اما ما تقدم من عدم وجود التتميم واما لان عزة الله يرجع الى العز وهو على
الله سبحانه مبارك وامانة الله لا قال اشهب فان يديها التي هي بهما خلق آدم
فليست بيمين وانما يديه التي هي صفة ذاته تعالى هي يمين وذا صح للحالف بالصفات
فلا فرق بين صفات النفس وصفات المعاني والصفات المعنوية وصفات الفعل
كالوجه والقدم والبقاء والقيام بالنفس عند من يجعلها صفات نفس وصفات المعاني
كالعلم والقدرة من الصفات المعنوية كالعالمية والقادرية وهي المسماة عند المتكلمين
بالاحوال المعللة وصفات التنزيه كالحالف بتقديسه وتنزيهه سبحانه عن سمات
الحدوث وبعض شيوخنا يقول في الحالف بالصفات المعنوية نكرها ولم يفرق فيه بل الحالف
بها الزم كما اختلف في كفر من نفى حادثة الله تعالى اي كونه قادرا واختلف
في كفر من نفى صفات المعاني كالعلم والقدرة وفيه من الخلاف ما علم بين مالك والشافعي
والقاضي ابي بكر قلت وفيه نظر لان الخلاف في ثبوت الصفات المعنوية متفرع على القول بثبوت
الاحوال التي يقول بنفيها من خالفنا وقد قال بنفيها الشيخ ابو الحسن الاشعري

وغيره

وغيره من ائمة السنة فاذا قيل بكراهة الحلف بصفات المعاني مع القطع بثبوتها شرعا
وعقلا واجماع اهل السنة على ثبوتها فلان يقال بكراهة الحلف بالمعنوية اولى
كثير من المحققين واحد ائمة شيخ السنة ابو الحسن الاشعري اخرى وزاد الشيخ ابن عرفة
ان في الحلف بالصفات المعنوية نظرا وان قلنا بعدم كراهة الحلف بصفات المعاني لتحقق
ثبوت بعد خلاف تلك فما حكاه الابي من الاجماع على كفر من نفى الصفات المعنوية
غير صحيح بل الاجماع على عدم كفره الا ان يريد الابي بالصفات المعنوية مجرد اثبات
احكام صفات المعاني لذاته تعالى من غير اعتبار كونها صفات ثبوتية قائمة بالذات
فيقرب الا انه خلاف المصطلح قوله من قال في حلفه واللات والعزى ط اللات
والعزى وهما اصنام ثلاثة كانت في الكعبة وقيل ان اللات كانت بالطائف
والعزى بغطفان ومناة بقديد وقيل بالمشلل وادهب ابو حنيفة الكفارة في الحلف
بهما وفي قوله هو يهودي او نصراني ولم يوجبها في قوله والمهودية والنصرانية وكما
في قوله هو مستحل او هو يهودي من النبي صلى الله عليه وسلم واحتج بان الله سبحانه
اوجبها على المظاهر وعلل وجوبها بانه قال منكرا من القول وهذا قال منكر من القول
قوله ومن قال تعالى اقامرك فليتصدق الظاهر وجوب هذه الصدقة وحملوا
بل يتصدق بها يصدق عليه الاسم وقال الشافعي اراد في الحديث بالصدقة
كفارة يمين وقال الخطابي يتصدق بما اراد ان يقامر عليه قوله ولا تحلفوا بالطواغي
جمع طاغية وهي الاصنام سميت الصنم باسم المصدر ومن باب تسمية المسبب باسم
السبب لطغيان الكفار بسببها وعبادتها او في غير مسلم لا تحلفوا بالطواغيت جمع
طاغوت وهو الصنم ويكون واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قوله نستهل ايب
نطلب منه ما يحملنا ويحمل اثقالنا من الابل قوله هز الذرا الى بيض الاسنة قوله
لا يبارك لك فيه ان لم تخبره قوله ما انا حملتكم قال المازري معناه ان الله تعالى اجابني
ما حملتكم عليه ولو كذا لم يكن عندي ما احملكم عليه وقيل ان كنت ارى انه

ثنا ابو اسمٰعيل ابنة العنبري وهو ضريب بن نقير المتقدم ومن خلفه

قوله من تبع الا موتى وما بعده الى الصلاة الى آخره

اي تاخر الى صلاة الليل وهي متهجدة ظاهره قوله اصلى الله الحميد شنا

عليه في الثاني فيما اخبر من السياق واذ عند استقال سئل الاثري قوله

جائم ما هذا قال تسلني هذا الشهر وانا من عرفت بهذا الكثير

الهمز فيه كراهة سؤال الله وفي ان السع من الشيع

شهادة ابن عبد السلام وقول الذهبي

احرز وبه قال ابن القاسم في كراهة طلب القضاء

فتذهب منافعه وحرمة الدم

من تغيير المنكر وتعيين ما يجب فيه

فاراد ان يعلم الناس وفي المشرق

والاصل ان طلب القضاء

ص باب اليمين على نية المستحلف ش

قوله يمينك على ما يصدقك

فالمعنى يمينك التي

ان تحلف حتى تعرض الامر

ان اليمين على نية القاضي

ثنا ابو

ثنا ابو اسمٰعيل ابنة العنبري وهو ضريب بن نقير المتقدم ومن خلفه

قوله من تبع الا موتى وما بعده الى الصلاة الى آخره

اي تاخر الى صلاة الليل وهي متهجدة ظاهره قوله اصلى الله الحميد شنا

عليه في الثاني فيما اخبر من السياق واذ عند استقال سئل الاثري قوله

جائم ما هذا قال تسلني هذا الشهر وانا من عرفت بهذا الكثير

الهمز فيه كراهة سؤال الله وفي ان السع من الشيع

شهادة ابن عبد السلام وقول الذهبي

احرز وبه قال ابن القاسم في كراهة طلب القضاء

فتذهب منافعه وحرمة الدم

من تغيير المنكر وتعيين ما يجب فيه

فاراد ان يعلم الناس وفي المشرق

والاصل ان طلب القضاء

ص باب اليمين على نية المستحلف ش

قوله يمينك على ما يصدقك

فالمعنى يمينك التي

ان تحلف حتى تعرض الامر

ان اليمين على نية القاضي

ثنا ابو

ص كتاب صفة اليمين نسخ

كما بيه وكما مه قول المصنف مخانا كلوز والصنوبر مما تأكلون وحمله ابو موسى رضي الله عنه على
طعام اهل ع وسئل عن ذلك فاستشاب وكان بعضهم اجرى من البداوة ان يطعم من كل ما يأكل نجب
الاعام وطيبات العيش اي الطعم من الخبز والفيوتة كان من اطعمة مما يأكل من التمر
د ومن حرب مضاب اليمن مخانا كلوز والصنوبر ح الواجب كلما سمي كالمالة
بالمخروق بسبب البلاء سئل كان من جنس نفقة السيد كسوته لوقوع في الذي وفي
لوقوع السيد على نفسه نفقة خادم ح الخادم المشتغل بخدمة السيد الواجب عليه نفقة
الواجب عليه نفقة من يعيش على الدوام والعلوم والياسمين قوله يليق بحسب الحال
والحض على مكارم الاخلاق وقوله كان الحاصل معسرا فيما مال الى غلبة الظن بالنسبة الى من يتبع
عليهم المشبوه الثاني الخبز من كثرة النخالة بقليل وجه من على دليل قوله اذا
على موسى من مرض الميم والسكان الزاي الذي يقبل الدابة الخ بتشديد الباء
الى من يحسن حسناته وكان كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا ويقلب الى اهله
ضمير واقوله فهما المملوء به قاله لغات فرئي بين والسبع كسر النون مع اسكان العين وفتحها
وفتح النون مع كسر العين والمعشر ما جمع خمارب سبع نمر الى المدح موصوفا بشيء
على قول سيبويه الحال هو المقصود بالمدح والمقصود هنا الفرق بين الحال والنعت
واعرب الجملة على مقرر بالنصب تبعه من سئل والذي يوصى الجمع وضع البدل من الملوا
او في موضع الحال من قوله بيس بضم الباء وعباداته بعوز به والنصابة مناسبة من الصبية

تأثير التفويض في العتق

قوله لا ان كبر وقوله الوكيل للغش والشطط الجور والرشد والرشاد اجاد وامر ط
في السوم والحكم والمراد مناسب النقض وكان زيادة لقوله من اعتق شقيصا له موجب مقتضى السبع
بالياء وفي بعضها شقصا بدلها وقوله الفتان كشفهم وشفيع كنصب ونصيب

باب المشيئة في العتق

قوله اعتق امته هل يكون هذا موقوفا على علمه بها ان بلغتهم وقال قوله اعتق من يعتقهم وهذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عدلا فاعتق اي بعد موته او في كل شيء آخر فوله فعل من يشترط فيه ضرع من به الحاجة
من الحجازيين والشاميين والكوفيين ان التدبير معتبر من الثلث لما مر ان يرجع فيه الا ان يظهر ما يريده وذهب
الشافعي واحمد وجماعة من الصحابة وروي عن عائشة انه ليس بوصية لازم وان للمولى ان يرجع فيه
ويبيعه لحفته حاجة اما لا وعن الحسن وعطاء لحفته حاجة فله ان يرجع بيوم وحاجة الشافعي
ومن معه بحديث الجرية وتاويله اصحابنا على انه باع عبده من نفسه وقيل انه كان قد دبره فاشتراه
ان مت من مرضي فانت حر دبرا كالوصية يرجع فيه وابى الشهير يقع عليه كما عتق
عبده بن عمر الميت ولعله انما رده الحاباة بان سبقه سعي معتق بعيد اذ لو كان كذلك لرده
اليه النبي صلى الله عليه وسلم لحثه ولا كتفه منه وعائشة انه جعل الخيار نظرا له اذ لعله لا يجيزه
ملا ويكون حجة لمنع الصرفة بكل المال قوله فاشتراه نعيم بضم النون بن عبد الله وهو رواية ابن
الحاء بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة قيل ومعناه وصوابه فاشتراه ابن العام وابن العيقة
من نعيم ومن العام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة وسمعت بها فمر نعيم
والنعمة الشرف وقيل السلعة وقيل النعيم

كتاب الحدود

ص

محيصة وحويصة بتشديد ما ابداه فيهما وتصغيرهما للتحقير مشهور وشاع اشهر منه التشديد فوله ثم اقبل
من حويصة ج المقتول لعبد الرحمن ولد اخ اسمه عبد الرحمن ولما ابناعم ومحيصة وحويصة وهما
اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن ان يتكلم قيل له كبر الكبر اي ليتكلم من هو اكبر منك
سنا والدعوى الخامسي لعبد الرحمن لانه ابن عمه ولانه امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم
الاكبر ومن حويصة كانه لم يبن المراد بكلامه حقيقة الدعوى وانما يتكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن
وكل حويصة فوله فتلعو في خمسين يمينا طلب منه العمل جميعها اخبارا بالحكم على تقدير ثبوته
تسلية كما وليا الدم انه حكم على اليهود بحلف خمسين منهم مع انه بعد ان سمع الدعوى لم يعين المدعى
عليهم بعينه من المحتمل ان مجرد الدعوى كاف توجب احضار الجميع حتى يظهر كما يقوم من لطخ الدم واحضار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسطوانة او الفضية واحرق وبيع بها ان يكون الواقع انه تبايع عقيقة من تجوز الارث بها الحلق وكل ذلك
لقطع الوصية بين ما افرد بعضهم بعد موت السيد والثلث وبشتري به فاذا اعتق والمثل والربع
من الثلث بعد موت السيد اعتق ثلثاه والثلثين فان لم يكن الا ثلثه اعتق جميعه
للسيد الوصية له ان يرجع فيه لانتفاء التبتيل فلت وبقتل فان ايجابا انه اذا مات الرقيق
والتبتيل ما جزما بانتفاء التبتيل فوله ثلاثة اجزاء لا يقال انه اعتق في هذا العبد
كما لو اعتق اثنا عبيد ثلثي كل واحد فيجب ان لا يكون من التبتيل بالتبعيض لانا نقول
بتبعيض حق الله وهو تعلق قيمة كل واحد بذمة السيد ولا كذلك ما نحن فيه والفرع
يتبع حق الله والمغلبين والحرية باعتبار الوصية وبقاء ابو حنيفة ثلثاه رقا ومن الخطوري قال
يعتق من كل واحد ثلثاه ويسعون في بقية الثلثين على اصله يعتق الثلث بدون السعاية
ستة اربع دما وربع التبتيل اعتقهم على الترتيب الثانية ان يوصي بعتق سالم ولا يحمله الثلث
المنجز فيعتق ثلثه ثم يموت ولا يحمله الثالثة ان يسمي سالما عبده او لا يحمله الثلث
فيعتق ثلثه والباقي رق الورثة ويسعى في ثلثي قيمته الرابعة ان يسمي سالما عبده او لا يحمله الثلث
فيعتق ثلثه والباقي رق الورثة ويسعى في ثلثي قيمته الخامسة التبتيل وهو ان يقول كل عبد
ومدبري حر ثلثه وثلث ما عتق بعد الوصية وهو ان التبتيل جعلوا ان الواقع في الوصية
لم يعتبروا التعيين كما انه لو اعتق عبدا لا يملك غيره ثم اشتراه ثم مات عتق ثلثه
بحمل التبتيل ويشكل بما لو اشترى ابا ابيه بحمل على ما مر في الوصية والروايتان
وقيل انما لا يعتق ما عتق له ان يكون الشراء قبل الموت وبعد ما تقدم فكل بيع ان يتبع له ما
بقي من اخوي العبد وتسعى في اخرى ط وصية كما في ع مر كرة ج كتب الفقه ب وصيتها
مناوه كتاب الشهادات ان تقوم العبيد وتكتب قيمة كل واحد في رقعة وتطرح في حجر ثم
اخرج رقعة رقعة ثم يقال للمزني ممن تختار الرقاع ثم يقال لمن خرج اسمه ادفع منها رقعة فما
اتفقت بها رقاب الثلث اعتقها احضر الثلث عتق من اسمه فيها وان وجدت القيمة اقل من الثلث اعتق العدل باز
ترفع رقعة اخرى وهكذا ابدا حتى ينقضي الثلث بتمامها او بعض منها فوله وقال له قولا شديدا
بسكون الدال وبفتحها اي بقول لو عدلنا ما حاطنا عليها واخرجه ت وصححه ع فاعتق ثلثه
كراهية ترجيحا وتغليظا للغرم ان يقع مثله ص كتاب المدبر ش فوله اعتق

عدلا

ذكر عياض ان مالكا مع جمهور الشيعة سبعة رجال او امرأة وهو قول الليث
او رجل وامرأتان او شاهد ويمين وان لم يعلم ان المدعى عليه مات وترك المدعي وارثه كله انتهت
القسامة بذلك قال وعليه اجماع الا ما حكي عن الليث وشرط بعض اصحاب الظاهر
ذكر وخالف مالك ذكر سائر الصفات وهو واجب عليه عند الليث وروى عن عبد الملك
بن مروان واحتج اصحابنا بالظهر بان القتل حال يطلب فيه الاستتار والمتعمد
والذي يقتل في الصف في معرض القتال والمخطئ وقد
ومن ذلك ليس عند المدعين بينة وعند المدعى عليهم بينة ان الحكم بالبينة على المدعين
وطاهر الحديث تقديمه ولا اعلم في الاموال ثلاثة شاهدا غير الذكور ابن عبد السلام
وانما خالف مالك والليث شاهدا لان يمين المدعي قبول المدعى به وبينته وقد علم ان دعوى
اضعف جزءا من الدعوى مع ذلك لم يقبل بيمين المدعي وهو قبل الشهادة
الضعيفة بها قلت قيل كما يستحلف المدعي ان شاهده حق كذلك
شاهدين واحتجوا للمشهور بان
تقتله احب الي من ان اقتله فان قلت ابقى ماله بقتل رجل واحد به
به ليقتل جل ما له يحتمل ان يعفو وان عفا لم يقتل قال ابن حبيب
ثبت ان يمين بعض ورثة المقتول لا تسقط حق الباقين وان لم يظهر
وان لم يظهر اثر اصبع وهو احد الخلاف في الروايات والقليل بالقسامة حتى يكون
اللوث وان وجد به العمل قال اللخمي ان علم انه قد كان بيده ما قتل ويلزم
قال وكان يقرب قتيل متشحط عليه دليل المرض وتمادى به ذلك حتى مات واختيار
اللخمي هذا اجتهاد وقد قرب من سبعة خمسة عشر وثمانية ما ليس فيها
الخليفة المعظم ابو جعفر عبد الله المنصور ابا العباس احمد الحجر قال
ما ظهر له وابو العباز قيل انه وجد معه ثقة بين جماعة من رفقة بالدم والعين المعجمة
والنون من تحته بالذال والتاء المثناة من فوق وان كتب الجميع حمزة حمزي من العرب فيقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

من تعطيله عن شغله فإنما اظهرها ليقوي الدعوى وهب احضار البينة وهو اولى لانه لا يستقل
فوائد احدهما بان ينكل كيف تسمع حجة احد الخصمين وغيبة الخصم عنها فالحاصل ان هذا قسامة
والثاني بان المدعى عليه خمسون والثالث ذكرهم ذلك ابن الشكري والاولى ما ذكرناه
ما اختاروه ايضا بان له حق التعريض وسلم حق التعليم ومظلم الغيبة ومظلم الغضاء والتعيين وهذا
انه للحكم وفيه نظر وحضور جسد القتيل للادعاء بالقرائن وهذه ثلاثة ايمان في القسامة
اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد احكامه وركن من اركان مصالح العباد اختص بها
الاصم وفيها ثلاثة اقوال من الجواز بيمين والشاهدين والكوفيين وان اختلفوا فكيف بها اخذ به
فيلزم ثبوت القسامة حكما في الشرع سالم بن عبد الله والحكم وسليمان بن يسار وابن حنبل وابن
فقاهة والمكتوز والليث بها البخاري واختلف قول مالك وهو اخذ به في قتل الخطأ والمشهور
عدمها ثبوتها وعنه انه كالقسامة ع وصل اثباتها بالمستحق بعد الخطاء الذي اختلف به العمد
مثال قال والحمد والشافعي في احد قوليه يجب بها بيت العاقلة لقوله على الشعبي وسلم فتستحق
عليه وسلم متواترون وقال ابو حنيفة والكوفيون والشافعي
بقوله ثم خرج ما عدد من الايمان وفي الموطأ بتاء ابو بكر وابن عمر وعمر وعائشة كذلك يجب
بما فعلها والمناسب بها الدية قال الخمسين القتل بالقسامة جاهلية وقال الشعبي القتل بها
جور ع ثم اختلف القائلون بانه يثبت بها القصاص في العبد والحلف بقال مالك الذي عليه
الامية ج القديم والحديث انه انما يبدأ بها المدعون وقال الكوفيون وكثير من البصريين والمدنيين
وروي عن عمر ان العبد المدعى عليهم به واختلف متى قال بعضهم ان حلفوا برئوا وان قال
ما كثر منهم يحلفون وتكون الدية والقسامة جلف خمسين يمينا او نحوها على اثبات الدم
والمال يجب به القسامة قال ابن الحاجب مع قتل المسلم المعروف اللوث والمعاينة في الغرامات
الحاصل الدالة على قتل القاتل قبل القسامة لجزء الدعوى ويصدق على كل واحد من السابقة التي

خ لم

جاء رجل من مزاته الى العدول بسوبعة وادعى على جماعة مارضة وليس به جرح وكان غرضه
حتى يأخذ من ذلك رشوة المريض ما عن الغد فمن فتياي الحمد لله اذا لزم المدعى البراءة
عف المروءة او كان يتجر ويتصرف فعليه حلف المريض وكان به ذلك حتى مات وكانت
لعيان المارضين المدعا عليهم معروفة ولم تكن بينة المريض من المستورة وراخرى دابغة
بالعدالة صحيحة وان لم يكن المدعى جرح وان غرضه ويستحق قتل واحد او يغرما الدية
الا ان يكون الميت اوصى ان يقبل فيه الدية فليس ذلك الدية مكان الخيار والقسامة في المستلقى لتبين
بينهن من الصواب والله اعلم وليس من التدمية البيضاء ان البيضاء مني التقليب المدعى حتى
يستبين الميت فقول المدعى ويحبس فيهما الاقل المدعى به عند مالك في قضية اللوث واذا الم
تكن من التدمية البيضاء متجرح لتدمية فقيل الصبيين وبرئ على هذا بانه قال في المدونة
والقسامة في قتيل الصبيان وجدا معا عند ساقية او بئر وهو لهما او بفناء فقيل الفتيل
بانه يقسم وسئل عنه المغيرة في الثامن وما اجاب ما نقل المدونة البيضاء التي تجري
العمل على ذلك بها والله اعلم الترجيح بين الجوابين والله اعلم بالصواب واختلف اذا قال المدعى في
مالان خطأ فالدية في المدونة يقسم على قوله وفي الموازية كما يقسم لقتله انه اراد اعطاء دية
وفي المدونة ان ادعى الولي خطأ ليس له ان يقسم وله الا
يقبل قوله وفي المدونة ان ادعى ولي خطأ فليس له القسامة وليس له ان يحلف
للعقل الميت وفي المدونة ايضا ان قال في جند مالان وقد ذكر عمدا او خطأ فادعى ورثة الدم
من عمد او خطأ القسامة واستحقوا الدية وفي المدونة عن ابن القاسم ان حلف من ذكر
ان قتله باطل وفي المدونة ايضا ان قال بعضهم عمدا وقال بعضهم خطأ فان حلفوا انه قتله
عمدا فلهم القسامة ويقتل الدم فان نكل بعضهم وحلف بعضهم فليس لمن حلف من العمد
واختلف هل قضية الزوجة بقاهم المذهب انها كالاجنبية وذكر ابن حارث عن ابن مزين انه قال
يحلف على الزوج الا ان يتهم واجتنب بان الله تعالى ايجب يمين ضرب حده في قذف زوجته
قال ابن القاسم في المدونة يقسم بها على قدر الجروح بالحصص ليس في الموضحة

بالشبهات وكذا معلوم للصبيان ضرب احدهم بما يجوز له ويتعدى الى الغلام
عوده الدرة بقبض الصبي والناظر عليه الفعل دمان يتعمدوا كذا لفعل النوح قال وهذا الذي تقناه
من شيوخ صناع الصور القائمة الرؤس ضربه فمات الجميع فعليه قول الدار ان ضربه
العدل الواحد او اللبيب من الناس وان لم يكن من اهل الرؤس والناظر المختلف فيه بشهادة
الواحد غير العدل وبشهادة المرأة وحمل بعض اصحابنا شهادة النساء والصبيان على
واما ما اكثرهم وجعل اربعة وبين سعيد والليث شهادة النصيين والعبيد لوثا العمرية
الثالثة شهادة عدلين بجرح بعد حياة بينة ثم مات بعد قال الدار قطني والليث
ذلك لوث واختلف هل يحلف مع شهادة العدل الواحد ولم يرى الشافعي والحنفية هذا
قسامة وراوا هي الخاصة ان ثبت بشاهد قال ابن حارث وان يكون الذي شهد به
العدل الواحد من الجرح مما تتعلق الفساحة بمثله ومن كفتل لوث المشهور وشهادة الواحد
المتالوث من عليه في المدونة وهو المشهور الفساحة فيما بين عبد المسلم والذمي
القسامة في شهادة الواحد قيل يكتفي بخمسين يمينا قيل لقذف ولقذف ما عرض به
او يحلفون يمينا واحدة لقذف به يحلفون خمسين يمينا لقذفات من ضرب من
على الحق من الجماعة بعد استثناء قال ابن القاسم واحد من جماعة من يمينا
مشاهدة ويمين المشتهى او يحلف الكل واحد من جماعة من يمينا مستقلة قال ابن
ب واجبا كان لمن سمع من غاب له مشاهدة او سمع استفاض بيع حلف مع شاهد ان حق
ثم يحلف ما باع ولا وهب والرجوع من وجه يمين على قول ابن حبيب
عن مالك مع شاهد ابن سهل والقتل حرى به العمل الجرح المرضي بالتعديل الواحد والحلف
بشاهد واحد على اخر لو قاتل بالقتل فقال اثبت بينة المفاسمة وجه المدونة
ع العمرية الرابعة وجود المتهم بقرب القتيل او امتلاء حبته ومعه آلة القتل وعليه
اثر دم كالعلم بالدم وشبهه فيوجب القسامة قال ابن حبيب الحكم موكول في قول المالكيين
بهذا قال ابن القاسم وابن حبيب وقال ابن حبيب اذا وجد بقرب اوعمران ليس

بالنفس والمراكب والمأكل والمشارب فاما الكلام والحرف فاصلها قال ابن سيده الشين نوع من

باب الفصلين

باب القصاص في الجراح

قوله ان احد الربيع كذا في مسلم والذي في البخاري احدنا الربيع بالحاء المهملة وهي بنت النضر عمة انس بن مالك وربيع بنت معوذ بن عفراء وهما ربيعتان من الانصار وقوله ثنية جارية وهذا هو المعروف والربيع هذا هو ابن انس بن النضر الخ النضر هو عم انس بن مالك اخو انس لامه واما انس بن النضر فهو اخو انس لابيه وامه وقوله ان الربيع كسرت ثنية جارية وفي رواية البخاري انها الربيع بنت النضر عمة انس بن مالك وفي رواية مسلم انها اخت الربيع وفي رواية البخاري انها الربيع بنت معوذ بن عفراء وهما صحيحتان فان الجارية كانت بين معوذ وعفراء فنسبت تارة الى هذا وتارة الى هذا وقوله فابى اهلها الارش وفي رواية البخاري فابوا الا القصاص فيه جواز العفو على مال وان القصاص لا يتعين وقوله فعفوا عنه فيه ان العفو يكون على غير مال وقوله ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فيه فضيلة ظاهرة لهذا الصحابي وقوله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فيه جواز الحلف في مثل هذا لمصلحة تطييب قلب المستحق وقد يستحب ذلك لمصلحة اعظم من ذلك كما في هذه القصة وقوله لا تكسر ثنيتها فيه دليل على ان الواجب القصاص بعينه لا مجرد الارش وقوله ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فيه فضيلة ظاهرة لهذا الصحابي وقوله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فيه جواز الحلف في مثل هذا لمصلحة تطييب قلب المستحق وقد يستحب ذلك لمصلحة اعظم من ذلك كما في هذه القصة وقوله لا تكسر ثنيتها فيه دليل على ان الواجب القصاص بعينه لا مجرد الارش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حصى ربيع ومنزلة الى يتيب داخل من برج الحمل وهي خالب
التبن وانما جمعوا لان ليس عليه نفس من اثنين خالب نعيم بن ثعلبة وذباب بن الهيثم جليه
وجاء كمن لم يقرأ والتقليب من القلب كمن قلب له ظهر المجن يقول يلبث في الحرام الذي احلوه
جاءه وان صحت الرواية بجعل القلب بمعنى التغيير فمعناه تغيير صفة الشهر الذي حرموه
فنوع عليه فضيلة ادعى عليه الضلال ان ينال المرء بالظلم وفضيلة مختصة
لهذا الموضع قوله لوا عليه يعني بين النسيء المحلل به ما حرموا من عدد الاشهر
الحلال بكمال الاربعة بلا زيادة حذف خبر المبتدأ المحذوف اي تعريفهم

ص باب التغليظ في حرمة الدماء والاموال والاعراض ش

قوله ان الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض اختلفوا في معنى هذا الكلام
انه حركات الفلك وحركة الشمس والقمر تعود الى ما كانت عليه يوم خلق الله العالم
واعلم ان العرب كانت تستحل جملة ابراهيم عليه السلام وتحرم اربعة وانهم
كانوا ربما احتاجوا للقتال في شهر منها النسوا اسمه وتوهموا انه الشهر الذي يليه حتى
الى شهر حتى اختلط الامر عليهم وجاءت عدة السنين على اثني عشر شهرا
كما تقول استغرقت مدتك بالعمل فقضى حسابهم على ما عليه حساب السنين
واتفقت ملة الله بعد ذلك ان السنة اثنا عشر شهرا وقد ورد في الحديث
هذا المعنى من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فلهذا اشار عليه
السلام بقوله قد استدار الى قوله كهيئته يوم خلق السموات والارض
فيه لهذا المعنى فائدة وربما احتاجوا الى القتال في المحرم فيحرمون صفر
التعليق معه ربيع ساكنا شهرا بعد شهر واضافه الى ربيع لان شهر ربيع
يتعلق صلى الله عليه وسلم وفعل كذا مواقيته بحساب السنين دون
قال والتقسيم في اول الامر الى انه ليس في هذا استدراك وقد وقعت الواو
في جواب اما وتأويل

ضرورته ما يروى عنه من علم التنجيم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اختلف النضر لجبر اصاب اول برج الحمل
والزمان الذي تكلم فيه بعد ما كانت الشمس في اول برج الحمل والمعنى انه على ما كان عليه
وجاء في الحديث ان الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين وانما ذكر الشهر بالعدد
مع ان الشهر يذكر بالتأنيث لان المراد به العدد فيكون التأنيث في المعدود
من سنة فصح كانت جملة الحمل في ذلك الوقت فاستغفل لو كان هذا هو الذي سبب
اليه عيسى عليه السلام لكتم ولم يسمه الى الخوض العلماء الكلام في هذا المعنى وان نقض
تركه لا كل الدلالة فيه من الحديث احتجت الشيعة على ان عليا هو وصي رسول الله
في التاسع من ولد الحسين فقتل ولم يبق منهم الا علي بن الحسين فهو الوصي
وهذا باطل لان الحسين رضي الله عنه قتل وله اولاد ذكور وقد روي ان علي بن الحسين
جرحة الشرطة فمات وتعيين هذا الوصي أمر مشكل وان تعين تعذر ان مفتاحه
مباح وعياب بان النعش وكل منهما متعين مباح بقوله كل اسم جليه وليلة ان الزمان
قد استدار كهيئته واجب الصرف ومن علم الغيب ومعنى الحديث ان الزمان
جسيما قال الله تعالى ثم لو قام وقع به كلا من النعش فالحاصل ان الضرورة
الراجعة الى الضرورة كلا منهما لا من حيث تعين هذا بعينه بل من حيث ان
به كلا واجب الصرف وفي الجواب عن النواصب ان هذا من اعلام النبوة
عليه اخبارا عن وقائع تكون الشمس بالفرض مصعدة من الحوت كما قال الله تعالى
في اول العمل كما قال النواصب ان هذا من كلام النواصب ان انما عمل
من الشيعة من اشتهارهما ان الله تعالى خلق الشمس لجبرائيل عليه السلام
والشجاع معروف ما ذكره صحيح من حيث الجملة وليس بصحيح
وهو معنى الحديث ان شاء الله تعالى قال ابو عبيد كانت العرب تجعل السنة اثني
عشر شهرا لان السنة ستة اشهر وهي ايام الحج وستة اشهر وهي ايام الحج
شهر رجب وشهر شعبان وشهر رمضان وشهر شوال وشهر ذي القعدة وشهر
شهر رجب والمستنير ان هذه الخطبة خطبها ابو بكر رضي الله عنه سنة تسع في

شرح

الفجر بحكم الاستمرارية وحتى كان الله عليه وسلم من الصلاة المغرب وواحد وعشرين ليلة كان في العشر
من ذي الحجة وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال الله تعالى إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا
الزمان وقد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ثلاثة سرد وواحد فرد
اثنا عشر إلى آخره جملة مستأنفة صيغة للجملة الأولى والمعنى أن الزمان بأنفسه حصل في علم الله
وعلم الله إلى شهر عاد إلى أصل الخلقة والوضع الذي اختاره الله تعالى وقت وضعه يوم خلق
السموات والأرض والهيئة صورة الشيء وحالته والكلام في كيفية صفة لمحذوف تقديره وقوله
السنة اثنا عشر شهرا أي بسبب زيادة العدة حتى يجيء الحج في ذي الحجة وقوله أي
شهر مخاطب به عليه الصلاة والسلام استظهارا لعلمهم وتنبيها لغفلتهم حتى يضبطوا بكليتهم
عليه ويستشعروا عظم ما يلقى بقوله الله ورسوله أعلم بالحق وبما لا يقولون
وكل ما كان من الحقائق والحقائق الشرعية تتجدد مع قوله أحدث وكون منه على تسمية الشيء
وعلى هذا وليكن منه دليل على إثبات الحقائق الشرعية أي إن الشارع نقل الباء الخاصة من مسماها
لغة وسمى بها مسميات أخر كالصلاة والحج وتقدم الكلام على ذلك في قوله وجب
شهر مضان الذي بين جمادى وشعبان فيه دليل على أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين
المذهبي ما يضاف إلى الشيء لأدنى ملابسة بينهما وقد جعل تعريفها للعهد الذهني
العرب وليس فيها أحد من العرب وقوله الذي بين جمادى وشعبان ذكر هذا لأن العرب
للتنبيه العامة بعد التنبيه الخاصة بغير اسمه قال الطيبي جيء بالإشارة
بالكلية إلى الشاهد وجعل كالمشاهد بالحس المشهور في قوله أبلدة قال التوربشتي وجه
تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان أنها البلدة الجامعة لخير المستوفية أن يسمى
بهذا الاسم لتفردها بأسماء وصفات أجنبية عنها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت بأسماء وصفات
أجنبية عما هي عليه في الحس المشترك لا غاضة بما قال ابن جني من مراعاة العرب أن يوقعوا على الشيء
الذي يختص به بالمدح أو الجنس ذا اسم كثير يعم سائر الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب
وفي المثل اثنتان يبرين ثلاثا ما سناها لأن قد على الكثرة قال الطيبي وهذا بالاختيار

أن الشهر الذي يجيء فيه الحج ينتقل في الليالي والأيام لأن السنة القمرية إذا نقصت قوله أن عدة الشهور
الثلاث سيجيء الكلام على الخمس التي ذكرها المصنف هنا وهي حرم المال وسمي حرما لتعظيم العرب
وتحريمها وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الفرد وسمي فردا لانفراده عن الأشهر الحرم
المذكورة في قوله كهيئته يوم خلق السموات والأرض منصوب على الحال من الضمير المستكن
وكان الأصل أن يقال كما هو مستقيم على القاعدة المشهورة في التقديم والتأخير
وكان الأصل أن يقال كما هو مستقيم على القاعدة المشهورة في التقديم والتأخير
عن مرتبته ينبغي أن يعلم أن الحال قد يتقدم على صاحبه وقد يتأخر فقال الشيخ عبد القاهر
إلى ابن عبد الله بن عثمان بن سعد الثقفي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع وكان
وفد ثقيف بعد انصرافه من تبوك وكان رئيسهم وصاحب أمرهم وكان عروة بن مسعود
عن مرتبته ينبغي أن يعلم أن الحال قد يتقدم على صاحبه وقد يتأخر فقال الشيخ عبد القاهر
إلى ابن عبد الله بن عثمان بن سعد الثقفي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع وكان
وفد ثقيف بعد انصرافه من تبوك وكان رئيسهم وصاحب أمرهم وكان عروة بن مسعود
بعيث الحس المشترك لا غاضة بما قال ابن جني من مراعاة العرب أن يوقعوا على الشيء
الذي يختص به بالمدح أو الجنس ذا اسم كثير يعم سائر الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب
وفي المثل اثنتان يبرين ثلاثا ما سناها لأن قد على الكثرة قال الطيبي جيء بالإشارة
بالكلية إلى الشاهد وجعل كالمشاهد بالحس المشهور في قوله أبلدة قال التوربشتي وجه
تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان أنها البلدة الجامعة لخير المستوفية أن يسمى
بهذا الاسم لتفردها بأسماء وصفات أجنبية عنها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت بأسماء وصفات
أجنبية عما هي عليه في

باب الإقرار بالقتل

قوله يقوده بنسعة بكسر النون وبكسر السين وبالعين المهملتين وهو الحبل المضفور من
الجلود هذا مثل وإلا فليس بضفيرة فرقا بينهما وجه الحكم السراة بفتح السين المهملة
الظهر قبل قتلت أبي هو بالنون وهذا
وهي تفر من الموت وفيه أقر إذا اختلفا بالعلامة ذكر وأضطرب المذهب فيه
هل يفصل بين أن يقول أولا بفعل جملة أو يعين فيقبل أو يعين ما يعترف به من فعل أو سرقة ولا يقبل
إن لم يعين به ليس كما في البيوع من صور الخلاف بما إذا قال له عندي ألف ما هو يلزمه الباقي مفصل
من أكره فلا يقبل إقراره والمعاين يرجع أو ليس بما كره له ظاهر به كالفريضة والقابل بأن يلزم
الفاضي ليس بما أكراه يخوف والمعاين بأنه أكراه فلا يلزمه ما أقر به وله أن يرجع أن القاضي
قوله فخبطه أي ضربه بخف البعير وفي الشرح المغلب وفوه جانب رأسه قوله على الأرض
يشق قوله فيه الخ فيه أن المعهود والمأخوذ من عضو شق الرأس والياء المشددة من
قوله مرضى بنسعته وقال وبنا كما جاء بالحديث الصحيح وقيل مثل يشبه
قال وفيه قبول الدية كما أنه يقبل على الولي حتى وإن كان قتل الولي بالتحقيق كما أفاد بقوله
أشبه به جبر المولى القاتل على الدية كان أحق بالحكم بها فقوله أن قتله فهو مثله وأشبه
ما قيل فيها أنه مثله في اتباعه المتابعة عن القاتل بالقطع ورجع وقيل مثله في أنه قاتل
وإن اختلفا في السبب والمنع كما هنا المستوفي فيه طلبة الغضب لا سيما مع رغبته صلى الله
عليه وسلم في العفو والتجاوز حتى أنه مثله في أنه كما يقبل له عن الدية وإن عجز كان له
الفضل والمنة وعرض صلى الله عليه وسلم بهذا القول الدعاء في الفعل المنصوص أن العلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مستثنى مما مر من عفو الله تعالى كما يتعلق به حق المخلوق ويشهد لكون الكبيرة
قوله ومن الجبان من فر لم يخزه الوفاء ولم يمنه عن الخزي والدناءة

باب دية الجنين

قوله مرت اخر مما داخري بوسيل الشيخ حمزة الى اخر ما نقل عن الزيادي اختلفت
باصفهت ملخص ان تسلم ما للغرة قبل مرة البيض مضرها ووجوب الغرة قوله بالقاف جنينا
من العلقة فاجهضها وبه قال الشافعي لانه يسمى قصيرا وان قل كبيرا وذكرا وانثى وهذا الباب وما تكون
فيه الاصناف ولو احرم وقد حلقت اختلف ابن القاسم وابن حبيب الدم المجتمع من ثقب كحلية الدماء
اي كما مر له بعضهم فيه بقرة بعد اوامة الرواية فيه بقرة وليقرر ما بعد صفاوره بالاضافة وذا اول الوجه وفسر وحمل قال الرصاع قوله صبر اوامة على التقسيم كما على الشك كان الغرة اسم
للاول واحد صنفا كالرقبة واصل الغرة البياض في الوجه ولكن الحافل الابيض كما تكون الغرة من الفرس
او غيرها بيضاء قال ولم اتكلم الشيوخ هنا قال ولو انه اراد صلى الله عليه وسلم بالغرة قدر ما يراد اجمل
شخص العبد لم يصح هذا ولكان يقتضي ان يقول عبدا او امة وقيل انه اراد بالغرة الوسط من العبيد
كالوسط من الخيل حمل البعير خلاف حمل البعير وان ضاع فرق بينهما كتاب ب فرق بين الجنين
الغرة بعبد او امة قال ابن ناجي اختلف هل اصل الدية الغرة زيادة عمر ابو عمر ان التقويم زيادة
وايهما ما خوذة من غرة العبد قبل ان تكون من البيض وتكون ما خوذة من الغرة بمعنى الخيار وما من
كان الغرة عند العرب احسن ما يملك ورد ما ذكرناه ليس لزيادة وصرح بالغرة بالنسمة
او بالرقبة حتى قال بعض الشيوخ انما من فرض السود ان كان العبيد وكالدرهم ان كان فضة من البيض
او لا انه واجب بان تصور البيض او قلما من وجد السود ان فوق اصابعه من بين اصابع وسقط
مينا بكسر اللام وروي بفتح اللام الغرة والجنين الذي صورته انفصل ميتا وامالو فصل حيا واستهل
ثم مات فيه الدية كاصله في الحر او اختلف في العبد فقيل فيه الدية بسلامة وقيل بقيمة سلامة

ربيلخاب بعبد او لو قال الصغير وغيرها من اصابنا يستحب للمفتي ان يعرض التامل على السائل
للمقصود وموعيه طاهر في كل اذا سيل مثل للقاتل من توبة وخلاص من اثم حتى لو قيل ان توبة
القتل يقبل المفتي صح ابن عباس انه قال لا توبة للقاتل وهو كذلك ان كان المفتي لا يقبل
ابن عباس ولكن التامل يفهم انه مراد من قول ابن عباس من غير التفات اليه وهذا الحديث من قوله
القاتل والمقتول في النار وانه ليس المراد به من عين الشخصين انه اذا اخذ ليقتله بامر الله عليه وسلم
ولهذا افراد المتخاطبان عن صيغة المذكور ان وجه ذلك اذا اقتضى الاشتراك بينهما وانما الواجب كل
الله عليه وسلم التغيير من كان في اليد وجه فعله اخل وجه فعله وقد عمل للقصود
بهذا التغيير وموقول كاه وجب وان كان التغيير بفعل اخر وجه فعله كما ذكروا
وهو ان العلم فضائل طاهر وبالله كما قال الخضر لموسى عليه السلام انك على علم
قال العلمي ما عتبار الخفاء وهو تكميل الولي من القتل وقوله ان قتله موقوف على التغيير الذي
اطلعه الله سبحانه عليه قوله وقد اشرف بامر الله اعتراضا ان اقدامه موقوف على الاشكال وحمله
قوله اما تري ان يموت باخلاق طاهب قيل معناه يقال اثم المقتول لا ملابسه معصيته وقال الولي لكونه
بحمله على الخير ويكون اوحى اليه بهذا بعد ان التغيير خاصة ويحتمل ان يموت باثم القتل وان الخاتمة
اليها ان ينهما للاطلاع ومعرفة الحقيقة انما موقوفان ليتوب ويحتمل ان يكون سببا
لسقوط القتل واثم اخيه الشافعيين من كلامه من هذا القضية قوله وما الدليل على ان النبي صلى
الله عليه وسلم اجاز اخذ ما صاد ويكون المشتري ذكاه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يقال
يقبل ما امر من امر العبد وقد اخبر اخر فاته جايز ان امر ان يبيع صراحة وكلما يابس وقيل الى يقصد
منه بين ما امر من امر العبد وقد اخبر اخر فاته جايز ان امر ان يبيع صراحة وكلما يابس وقيل الى يقصد
واما كتبها بيننا وبين الله تعالى كما جاء به واحضر وهو كتاب له فيه فاحص المقتول خلل ابن رشد
اذا افيد من الفاظ اهل العلم من يقول الفحاص كتابا له فيه جماعة من الاشياء الخبر وه كتابا
لتفاصيل احوال من طالع بكتابه من كتاب التفاحص والذي يقتضيه ما ذكرته
الناس من القتال والفحاص فعل مذا الفعل صفة حمل موصوف جماعة ابن ابي زيد

مستفعلا

وهو قول ابي حنيفة واختلف اذا لم يستهل وانما ظهر منه ما يدل على الحياة من طول اقامة
أو حركة او عطاس او رضاع اختلافا كثيرا عندنا وعند غيرنا يجب اذا سقط ميتا والصحيح
لم يختلف في وجوب الغرة واختلفوا اذا خرج ميتا بعد موت امه والمشهور انه لا يجب فيها
وقال المزني والشافعي يجب فيها كما لو خرج حيا ثم مات وهو خلاف الحديث لانه لم يخرج وهو
بين خروجه وامه حية او ميتة قوله ثم ان المرأة التي قضى عليها بغير توبيت وقضا
النبي صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لزوجها وبنيها وان العقل على عصبتها هذا الكلام
فيه تلفيق كانه يقتضي ان التي قضى توبيت الجنايتين ليس كذلك وانما سماها المغيث لقوله
في آخر ففعلتها وعاقبة بقتلها فقضى عليها فقضى او فيها لحرو ما بعد ليقضيها
من بعض كما تقول بارك الله فيك وعليك والمعنى في عصبتها عائد على القاتلة كما قال في آخر
وعقل دية المقتولة على عصبة القاتلة وهو ان يعود على المقتولة لان عصبتها واحد
بدليل قوله في امرأتين من هذيل قال الخطابي وانما جعل الدية على العاقلة والقتل عمدا
والعاقلة لا تحمل العمد كان اولياء تطوعوا بالدية وقبلها او خيروا والزموا عاقلتهم وقال
غيرهم انما اراد ان تعمد القتل هو شبه العمد وشبه العمد هو الذي عند بعض العلماء
هو الذي لا يقصد به قاتله قتل من يقتل غالبا وان كانت
العاقلة عائدة على المقتولة وابن المقتولة ممن حمل له في عصبتها وان كانت عائدة على القاتلة
وابنها من عصبتها ان كان ابنها من زوج آخر غير الذي منه حمل من عصبتها لانه سدلي
وابنه كذلك وهذا مما لا اشكال فيه من كاشر ولا اكل ولغذا لا يكون على ابن الزوج شيء
اذا لم يكونا من عصبتها وهو قول الكتابة في كلام الخطابي في هذا الموضع تلفيق المختصر
مبسوطا ومسئلة عقل ابن على ابنه من المرأة اذا قتلت خطأ ولزمت الدية عاقلتها
مثل يدخل ابن في عاقلة ابيه وهم او كما قوله فقال هم ابن النابغة حمل بقتح الحاء
المهملة والميم وسكون اللام وبالنابغة ونسبه في الحديث الى جده لقوله كثيب نعم بن هبة
كما جر القولين ان الغرم على العاقلة وهبة ايضا على ان الغرة للام خاصة وهو قول الليث وربيعة

اذا لو كانت

اذ لو كانت على الذكور كما هو المشهور من قول مالك وجماعة اصحابه لكان للاب فيها او من نصيب
ولو كانت للاب وعصبته خاصة كما يقول المزني لكان للاب الثلثان فلما كان منها عارضا
يحتمل على انه ليس فيها جزء ذكر الحارث بن اسامة الحديث على وجه يدل به على انها جنين
فان كانت لمن مات الولد في بطنها فاسقطته او خرج حيا فمات او خرج ميتا
فاطبت عليها فماتت والقت جنينا ميتا وذكر بقية الحديث نحو ما تقدم فجعل مبدأ فكان
على زوج المقتولة والدة وعاصب القاتلة وعلى المغيث وهو ابن المقتولة لان
على ان العقل على العاقلة وليس في قوله وعلى ابنها من زوج آخر ما يقوي به على المزني
من البطلان وهو ضعيف لان جسم بالياء المنقاة وتشديد اللام وضمها بمعنى
والبضع والثاني هو الصحيح ومعنى تثقيبها اللام على الفاء وعلى ابنها من البطلان وهو
بضم الضاد المعجمة ايضا واكثر نسخ بلادنا بالضاد المعجمة قال اهل اللغة هو على وجه الطلاء
واهل اليمن يسمون به الخمر المطبوخ وهو من زبيب وقد يضم على وجه يقع به اهله في اللازم وانما
هذا الكتوب قوله يسع كتيبة حاضرا ذمه كانه بحضانة يحكم الله سبحانه كما استحقه بعد له
وكل ما عرض به السوداء وقد يرد الحكم منه وهو ضعيف مع صلى الله عليه وسلم
وقال فيه كانه تكلف به على طريقة الكهان وحاشى صلى الله عليه وسلم ان يتكلف بقصد آداب
مقاطع الكلام وهل هذا كان الغرض ايضا ان يتاذى قال تغرم المرأة كذا والكهان يخرجون
اقوالهم اباطيل بالسجاع يستميلون بها القلوب الى تصاعيه قوله في سلام المرأة بكسر الميم
وتخفيف اللام وجاء مسلمة وهو حين المرأة والمعروف في اللغة امرأة بكسر الميم
قال اهل اللغة يقال امرأة بكسر الميم وامرأة بفتحها وامرأة بضمها وكلها
لغات فيه وهو مؤنث لا علامة فيه للتأنيث الا في تصغيره وجمعه وكلها
ان تلفى الولد بسقاط والمسرية هيئة للسرعة وكيفية فانها كما قال في الجنين ذكرا ان كان
فسيبه على وجه الشاهد في قوله لاطيين من بني سهم قال تغرم المرأة تطلق بها
من يشترط الصوم في الدية وليس منهم بصحيح كانه شبهها العمل بغير الواجب واختيار العدد

في حديث كايد ان على اعتبار بعلمها لجواز اختلاس نادر الصورة بسبب يعتقرها الى
الثقب وزيادة واشتغالها لاسيما اذا اضافت فريضة مثل عدم علمها بحكم الحكيم

كتاب السرقة

السرقة اخذ المال على وجه الاستسرار بالخرز في حرز او هتكه او اخذ المال جنس على وجه الاستسرار بالخرز
الحرز فيه او هتكه او هتك حرزه او حيلة وخديعة وضيلة وهتك كلما حفاظ من تلك
الهيئات يعاقب عليها وفي اول السرقة من التنبيهات وهو غير مانع لصدقه على اخذ المال اختلاسا
وهو اختلاس ما اخذ بحق القائم عليه على حين غفلة سمي بذلك عن الشيخ السرقة
بانها اخذ مكلف حرا لا يعقل الصغار او ما في معناها لغير ما اخرجه من حرز بقصد
واخرجه لمثله لا شبهة له فيه كذلك يخرج المختوم فان سيق في حال افاقته والصبي
فمال في المدونة ان يعتلم او يبلغ شيئا لا يبلغه اخذ الحلم فيه فان ابعد واخذ
البرد ما يكتم بالا بناء فمال لا يعقل فيدخل في قوله المدونة ومن سرق صغيرا حرا او عبدا
فقطع وكذا الكبير ما لم يسق بخلاف الصغير وان بعد بالبيان ما لم يفق من غيبته فان ما
على الذي سرق وصغار المسلمين وبيعهم من اليهود بالاستثناء ما ذكره المدونة فاخذ
على الباجية وهو فاسخة ابن فرحون وابن عبد السلام مقال ابن فرحون وكان فاضل البلغة
تقتل بالخيف وقال ابن عبد السلام يقطع وقتل واحتج بحكم عبد الملك من سرق الحاج
الذي يتنقل في المدونة وكلامه بالمدونة بعيد ويعمل بالذي خارجه قال الشيخ يقول
في احتجاج ابن عبد السلام مثل ذلك كان في قضية الهلالي شيء لغيره الى المسألة من فعل
معذور الذي لفظهم معتمد وانما حكم القاضي بيع بالقتل وان كان لقطاع سرقة
الصغير القطع كانه بعمله كذلك بفض الجموع عن حكم معتمد لعمله حيا يفشاه عنه من
قتله لنفس وتصرف بمعنى بالمال كما يبيع قتله شرعا لقطاع الطريق من سرق حمارا

ومن سرق ولم يكن ليخرج حتى ان الذي سرق يعقل المعقل ويقول يعني ما يخرج سرقتي (هامش)
مال حر هي ويقول انما يخرج سرقة ما دون النصاب وليلة الكلام على العقل وما يلحق به
من حرز يخرج لمواضع الشارع والحرز قبل ان يخرج المتاع فلا يقطع ولو لم يخرز والحرز يشمل الفن
المتاع خارجه متعلقا بها عادة بحيث ان قال لم يقطع ولو دخل الحرز ولم يخرج المتاع وناول رجلا خارجه
قطع الداخل والمناول ان فرق بينهما بحيث لو اراد الخارج قطع الخارج وحد على الملتقط ايديهما
في النقب بالمناولة او ربطه الداخل بحبل يجره الخارج قطعا ولو اكل الطعام في الحرز
وخرج لم يقطع وكان حد من سرق اقل من ربع دينار في الحرز ثم خرج فان كان ما اخرجه ان ساوى ربع
دينار قطع ولو ذبح الشاة في الحرز واخرج نصفها ثم خرج ليخرج الباقي فان كان ما اخرج
به يبلغ نصاب ربع دينار قطع كان يسار فيه على السارق والمعروف وقاله جماعة الشيوخ
ويقول بعضهم واجرى بعض الحكام هذا الخلاف في سماع المشهد السارق يسرق الفي في البيت يخرج منه
قليلا قليلا فلما لم يقطع حتى خرج جميعه ما يجب به القطع يقطع لان كل واحد جميعه
فصل اخرجه بعضهم واجرى فان لم يخرج من الحرز فلما في سماع ابن زيد ابن القاسم ان دخل
الشارع البيت جليلة والحرز بعضه فخرج بكل ما لا يقطع به لم يقطع وان جميعه القطع
لا يقطع كما لو اخذ المال من الحرز قائما فاخرجه بعضهم الحرز اول وقال سحنون يقطع ان اراد ان
يحمل ما حمل عليه ويقول انما يخرج لنفسه المال من مرة او عصابة بعد اخرى ما تقدم ويقول ابن شبلون
فيه يخرج بعضه اخرجه اولا بين من مال الاول واختلف في سرقة الاول من مال الاخر وما في المدونة وهو
يقطع ويعيد ان ما اخرجه اولا بين من مال الاول وذكر اللخمي عن ابن وهب لا يقطع ولا يعيد قوله
يقطع السارق وان رجع يتبع على الله بعد ان صلى اضاف السرقة بان شرع القطع ولم يعمل
ذلك رجع هذا من اختلاف من قوله ان السرقة اكثر من مرة واذا قال اخرج المال
جميعا من مرة لم يقطع بخلاف السرقة لقطع الطريق عليها وعدم الفكر من اقامة البينة
فعطلت وشبه بعضهم الغرق اذا تلف بعضه والنهر منا جنس المسروق وفرق وجوه
وصار بعضهم الجنس كالجميع بخلاف المتعلق به شرعا كجميع الجوز الصغير وفيه خلاف كما قدم

السرقة مع المناقشة خلافا لما نقله ابن يونس عن قوم والقليل والكثير والغالبين باعتبار
اختلاف اموال الناس وقيل ربع دينار او ثلاثة دراهم او عشرة دراهم وقال
المخمي ثلاثة دراهم او اربعة دنانير وقال مالك يقطع في ربع دينار او ثلاثة
دراهم او اربعين درهما وانما وضع السرقة بمنع الحرز الخاص عليه ما وضع
للهيئة حماية لاموال الناس عما اعتادوا وضع عليه حفظه ان استقل بحفظه
او بما دونه عينا ان لم يستقل كالدور والبيوت والمخازن وما وضع عليه السوق للبيع
وان شأنه تغير اموره وحفظ وقال ابو مصعب من سرق شاة من حرز قطع
وقال الحسن ان لم يذبح بيده وان لم يكن معه لم يقطع والشاة الواحدة كالكثير الغالب
انها لا تثبت بعضها وتغيب بعضها ولو كانت عنما كثيرة قطع كالابل الكثيرة تسرق جملة
والدواب سائرة المشي او السوق انكل واحد منهما حرز كما هو في الدور قال في كتاب الدور
حرز كل شيء بحسبه انما هو الاحراز والحفظ وما وضع للاحراز والحفظ فهو حرز لنفسه
والوديعة في السفر بين الكل واحد حرز من قطاع الطريق وان جاوز من الفيافي
بها سيارا وبازاء قطع وقيل لا قطع عليه لان غيبة المالك تنقص من حرز المثل
ابن وكذا ان سيقت على غير طريق معتاد وقال ابن القاسم في المدونة من سرق
من سفينة قطع وان سرق من سفينة مرساة لا يراد بها تسيير وهي ان كان معها
صاحبها قطع وان لم يكن فيها احد لم يقطع ويضع جالس القاضي بقرب كل
قد احرز متاعه بقفله وقام عليه فهو حرز وان سرق منه لم يقطع ابن رشد حكم السرقة
منها بين لانها حرز السرق من الدار المشتركة بين القوم الكثير ويضع جالس القاضي من
سرق من حمامها في البلاد المسلمة بخلاف حمامات اهل الحرب وان كان بها من
اهل الذمة قطع ابن رشد وكذا ان سرق شيئا منهما ميتة فشبت بها من حرز المثل

الذي يعلق ليلا او نهارا وفي سرقة ضفادعه ما نصه انها ان كانت يعلق وجمرتانها ان تسرق وليتها
ليلا وراعيها ان غفل بعضها بعض وخاصة ان كان ظلها يعلق وعند الفرع تجب
ان سرقة الشيء الحبس يقطع فيه وكان ابو عمران يقول واول الراية السابعة ان حد الامر في ذلك
كتاب مدرسة الكتبيين فباع بعضها وبقي البعض واغرق بعض شموع الخزن ولكن بعض ذلك في
البيوت لم يكتب افراده فشموع الخزن واحد له العرف ووجد بعض كتاب من يقول انه ثبت
له امر دنيا ثابتا فلان وبلغه ذلك فاستحى والرجوع حتى ادى الى افراد الشموع وقال له يسير هذا الشيء وجل
قطعت يده قال الشيخ وهذا فيمن يعلم ان السارق انما سرق لينتفع بالشيء لا ليتلفه
وبهذا يعرف ان ما في كتاب مشاوير الوجيز من ان الاسكندرية مشاوير الناس ارخص فيقال
له ابن يزار فقطع يده بقرب فقال البعيلي فرجت انسان من اهل مصر اخبرني انه سرق براوي بقر
فباعها بمصر وخرجت اليوم المذبوح للذبح بالاسكندرية فاذا هي تؤخذ كتشبث عن البيع المقطوع فيه
فرجت اليوم الذي اخبرني انه اذبح في الاسكندرية فاذا هي كذلك قال الشيخ يقول الي فعلى ما انتهت به
الحرز في المدونة من سرق من سفينة مرساة لا يراد بها تسيير وهي ان كان معها
صاحبها قطع وان لم يكن فيها احد لم يقطع ويضع جالس القاضي بقرب كل
صاحب متاع منهم ما يحرز فيه متاعه فان سرق من احدهم قطع وان سرق من
متاع بين لانها حرز السرق من الدار المشتركة بين القوم الكثير ويضع جالس القاضي من
سرق من حمامها في البلاد المسلمة بخلاف حمامات اهل الحرب وان كان بها من اهل الذمة قطع
فقطع ابن رشد كذا ان سرق شيئا منهما ميتة فشبت بها من حرز المثل
وفيها من سرق من سفينة مرساة لا يراد بها تسيير وهي ان كان معها صاحبها قطع وان لم يكن
فيها احد لم يقطع ويضع جالس القاضي بقرب كل صاحب متاع منهم ما يحرز فيه متاعه
فمن سرق من احدهم قطع وان سرق من متاع بين لانها حرز السرق من الدار المشتركة
بين القوم الكثير ويضع جالس القاضي من سرق من حمامها في البلاد المسلمة بخلاف
حمامات اهل الحرب وان كان بها من اهل الذمة قطع ابن رشد كذا ان سرق شيئا منهما ميتة فشبت بها من حرز المثل
وفيها من سرق من سفينة مرساة لا يراد بها تسيير وهي ان كان معها صاحبها قطع وان لم يكن
فيها احد لم يقطع ويضع جالس القاضي بقرب كل صاحب متاع منهم ما يحرز فيه متاعه
فمن سرق من احدهم قطع وان سرق من متاع بين لانها حرز السرق من الدار المشتركة
بين القوم الكثير ويضع جالس القاضي من سرق من حمامها في البلاد المسلمة بخلاف
حمامات اهل الحرب وان كان بها من اهل الذمة قطع ابن رشد كذا ان سرق شيئا منهما ميتة فشبت بها من حرز المثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالهلال كما تقدم قوله بيض البيضة فتفهم بردها وبيض الجبان والبيضة بفتح الباء المراد بالبيضة بيضة الحديد والجبل جبل السفينة وما يليق الى هذا التاويل لان الحديث خرج مخرج الذم للفار والتنبيه على عظم خسارته حيث خلف بيضة حقيقية من الذهب وبيضة من الورق دينار والله اعلم بقية الكلام على البيضة تقدم الى بيض فتامل اه كتبه مصححه

باب قطع الشرب وغيره والنبي عن الشناعة في الحدود

قوله ومن بيته اي بيت اهله قوله هذا اسامة حبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء اي محبوبه قوله اتشفع بهمزة استفهام انكاري اي لا تفعل الشناعة في الحدود بعد ان بلغ الامر الى السلطان وقد اجاز ما اراه الحكام بعد بلوغه السلطان وكان ينبغي ان يعفو قبل بلوغه السلطان فا

المذكر في رواية فانه صحيح حتى قسم بالجر قوله البكر بالبكر جلد مائة مرتبط على حد ضارب
اي حد البكر جلد مائة وليس التقييد بالبكر شرطا بل كذلك حد البكر بسؤال زنا بكر او ثيب
وله وبنفي سنة قال ابو حنيفة وانه حد الحر المحصن واسقطه ابو حنيفة ومحمد الخمس
وما ينفي النساء والعبيد نصف الحر وهو اكثر واختلف في ذلك قول الشافعي قوله كذا بذا
وتزيد مرتبك وجلده كذا بضم الكاف وكسر الراء اي اصابه كذا وتزيد اي علته عرق والنعدة
تغير البياض الى الحمرة قوله وكان مما انزل الله ذا علمي انه بعض الشيخ والشيخة ويحتمل ان يريد
ما اوحي به اليه من الحكم وشرحه له قوله فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد
الله حينه قال الخوارج والمعتزلة كذبت بالرجم قوله الجلد جلد الزنا اصل في ان
ان الحكم اذا ثبت وان حد المقتضي حتى يحصل الشرط وينتفي المانع سدا لاصل والمقتضي هنا موجود وهو
المانع فسأل صلى الله عليه وسلم اوكامل منا لما مانع بقوله ايحصن ثم سأل ثانيا عن حصول
الشرط بقوله هل احصنت واخذ من السؤال عن المانع وان كان ذاك تقديم الشرط جريا
على انتفاء الحكم اذا دلت عليه اجابة الباب قوله حتى ثنى ذلك اربع مرات يستفاد من
الغزلي كرره قوله فرجمناه بالمصلى يعني بالمصلى مصلى الجنائز وفيه ان مصلى الجنائز
واعياد اخالي محبس للزائرين وان وقف عليها شيء كما ثبت لمساجد المسجد من مواضع الرحبين
عن ناب وكان الشيخ يقول ليس لما حكم المسجد وان جعلت كذلك ويدخلها الجنب قوله
فلما اذلقته الحجارة تعني بالذال المعجمة والقاف واي اصابته بحدها قوله فجزع فاذ كناه
بالحرة اختلف في الجزع هل يفسد الرجم اذا ادرج فيفسد وعن ابي حنيفة ومالك وفي قول للشافعي
ان رجع لم يسقط ان يقول ارجعت الي اصبت امرأتي حائضا او جارية وعمي اختي من الرضاع
وثبتت ان ذلك لم يختلف اجماعا ملك وقول رجوعه الباجي وان رجع لغير شبهة
مثل ان القاتل وان وقف وان حفر الحكم يقول رجوعه ابن وهب عن مالك وقال
اشهب وعبد الملك لا يقبل رجوعه وروى ايضا عن مالك ابن وهب واختلف قول مالك اذا رجع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المدائن بنبع خمار وقال الهيثمي لكسر الضربة التي ياحس منها الرماة وعلل تعليل المفاخرة وتفسير
فاخر القوم وكاثرهم وكثر الرجال وصاهلوهم والبلاد مكسر وعلل تفسير الشيخ بكسر الكسر والخامس
خضب بكسر الكل يقول هو مذ ما اشتباه الخامس مفضب بالكسر قال ومن للشعر وما ينهون يكثرون رأيتان
جانوتا على ان الايضيح تلك المسلكة منزلة الموضع غير قولك والاكثر الجاذون على ان يبيع ما يهدد
مهواخب والياس بالنهر آمنة كما يعلل الفراء لمنع التسمية وانهر منع الناس من الكاذبون
وهو ليس بكسر على تعليل القاضي وتفسير الهيثمي واما على تفسير الشيخ فهو ليس من كذا الجاذون
على ان يبيع منزلة الموضع غير قوله بشكت عليها شيا بها اي جمع ليس من جمع شكا
والنا الضد لم الشيء بغيره ومنه شاكلت الصديد بالكسر اذا ضممته به ومنه فشكت سنابك
انها هنتها بعقار داخلة خوف ان تكشف عند الصغر ايضا وقد اتفق العلماء ان المراد الاقبر
ما ملصقا واختلف في حد الرجل فقال الجمهور ثلثون ذراعا وقال الماوردي اربعون ذراعا وحين يقسمه ثم لدير
ما ما قوله ثم صار عليها الحيتان الجماد والقلادة على اصل المتاجر والمفتولين في حد وان كان
ذلك في اصل الاجل وما قال ابو حنيفة وابو يوسف انه لا يحل على الصبيان والبغاة وقال الحسن
لا يحل على صبية نهاس الذي وقال الزهري لا يحل على المرجوم وقائل نفسه وقال اشهاد كما يحل
على ولد الزنى قوله لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم بكاهزما وجه التعصيب بامثل
المدينة بمعنى الا ان الغضبة كانت بها وبمثل بان الذي بها ليست كغيرها لعظمها ويكون فيه
حليل على ظلما على مكة قوله ومن وهن افضل من زجاجة بنفسها الله بك تقدم بحديث
لا يدها وورد به ما هو ان يتمسح باثار الجنة وذاهر انه عند الله اطيب من ريح المسك قوله
انشد الله بمعنى المنة وضع الشيء لا اعلم راعيا تشتري ومن صوته قوله ومرافقه منه
يحتمل انه افقه منه مطلقا ويحتمل في هذا الغضبة لوصيه ايا ما على وجهها ويحسن ادبه
مع النبي صلى الله عليه وسلم واشتهر انه لعب الكلام خوفا من الوقوع في النهي وقوله تقول
لا تقدموا بين يدي الله ورسوله بمثلاث تعلمون داول في قوله انشد الله الى اخره فانه من جهاد
ذا فروك قوله فزع هيبة ان الثواب لجزء بالبداية في الكلال قال الخطابي وهيبة ان الاصل ان يقع

الكلال

الكلال من شتا معهما وليس قوله لا الوارد فيما بالحاجة كما مع الحجاجين ولا في قوله كانه الطالب
وتاس من الطاب اذا ضاق الحاجة وانصرف والحجر ابو الوليد بضاد العلم ظهر يظهر العوض قوله
عصيبا اليا جيا قوله جزنا بامرة من تعال بعضهم من فرق للسلة والحاجة ليس الفرق بينهما الا
اي من فرقهما قوله فبات اصل العلم فيه جواز استبقاء الفيء مع وجود ما يفيء ومن
مذهب اكثر قوله فما يحزن في التوراة من السوال الذي انت فيه والمعرفة الحكم منهم
بل لان اهل الحجة ما يعتقدونه في كتابهم ولعله حل الله عليه وسلم قد لوحي اليه ان الارض
في التوراة الموجودة اليوم لم يغير واما انه اجراء بذلك المعنى الذي منهم قوله ونعمتها مع من
للعرض هي من الجمع الصحيح وهو اكثر النسخ فيهما بالياء والالف وفي بعضها فيهما
بالجيم المفتوحة وفي بعضها بجمعهما بالعين وكلها صفات فيض فاول فيهما على جمع وعنى
الثاني فيهما جميعا على المعنى وعنى الثالث منهم وجمعهما بالجيم بضم الجاء وفتح الميم
ومن الثالث ضعيف كما قال فيه منهم وجمعهما قوله ما من مسلم يدعو بما من مما في جامعه ان ذا الاهم
كالهم الجمع ولم يذكر في جمعه ما من ان يستثني النبي صلى الله عليه وسلم انه يباح ويباح ان يكون
لا ذا داود وما تقدم انه يتعلق عليها اربعة حتى ان كانت اربعة مسلمين فيها من وان كانوا اكثر
مشهدا ثم جميع قوله فليتعين اسما الماء هما بالاضرار لجان تعمده الكلام جماعة من
التابعين وافضل الخلائق اما على الوجه مسلم يتعلق بالجنة من الاحسان الكامل احسانا وما الله
كانه وبعمل الجنة على ان الكمل له جنة يشتري بها وهو مبتدأ وخبره مباح وخبر ان يعتق على سبيل
وجه المراة ما ان يقال الآن من الجان مثل الذي على قتل الشاب وهما من تغيير المنكر وانكر اكبر
من تبديل كلام الله ع وقيل في هما لا تهم تقاكم اليه وكلم المراة اربعة قوله يعود بالواو امراته
بغير ضاجعته كان حتى قوله بغير من اية التوراة وعلما فان الله يدع قيل اية التوراة
كانت السماء مظلة قوله فعل ما ذكر من البيوت وقوله يحاذر عباده وهما الذي بالقول والخبر بالاذن
وقيل معنى منشوخة ما ثبت من حكم الجهل وقيل معنى حكمة كما بينه وكما منسوخة معنى في البكرين
ثابتة الحكم وهي اية داود ومن استثنى في المعنيين والظاهر ضمهما ناسخة للاولى ثم نسخ ذلك باية النور

والبكر من وحكم الثيب والمحصن

باب اقامة السيد الحد على عبده وامته

ص ش

متبين وقامها اليه كما يفيده حتى يثبت بالبينة واما اقامته بمجرد علمه وايتان قوله وكما يجوز التزويج والاول لمن تكرر منه الزنا وعلى هذا يحمل قول من قال اذا اشتهر عن احد الزوجين الزنا جاز للآخر ان يفسخ النكاح اذا اكثر من ذلك وانسب قوله ثم ان تزوجت بحر باذا له طول حر ان زنا واحدا باحا كان كثيرا او قليلا كان تكرار الزنا ممن يعتاد الهجر قليلا لعدم ان بعد ثم ان تزوجت قوله ثم ان تزوجت الثانية جليه مما مر من ان الزنا لا يمنع ابتداء النكاح وليس بواجب هذا ما لا يحل الخ ما مر وانما هو مندوب بيان لما مر قوله ولو سلم ان اذا زنت ولم تحصن اختلف به معنى واحد ان سلم فقيل معناه ان زنت وقيل معناه ان تزوج وبسبب ذلك ورد حديث امة فان زنت بعد ان سلم ويقدر السبب المحذوف حتى تحصن بزوج وكذا الجلد وعدا على قراءة النصب بفعل يفسره ما بعده والتقدير حتى تحصن بزوج والسبب والنفقة يجب لها حتى تحصن بزوج ان كانت ذات زوج او ممتد الطهر ان لم يكن كذلك فيجب قبل ان المراد بالاحصان في الحديث العتق فيما يجزئ لو لم يجز ما سيأتي حتى تحصن او لم يكن السيد ممن يطأ فيما يظهر وقول الشارح

وصفها بالبارئية العالم قوله فتلا خمسين بضم الجيم وفتح الخاء المعجمة قوله ان يدكب قال البرماوي
في تاريخه كان مما نقم على عثمان رضي الله تعالى عنه ايثاره قرابته وتوليته ايامهم اعمالهم والوليد
بن عقبة بن معيط معذور في قرابته وقيل انه كان اخا لامه وسبب جلد الوليد ان عثمان رضي الله
تعالى عنه كان وهب الكوفة فبعض ليلة مع ندمايه وصفية بشرب الخمر من اول الليل الى ان جاءه
المؤذن ينادي له بصلاة الصبح فخرج بضلالة فدخل المحراب فصلى بالناس الصبح اربعا وقال
أزيدكم فقال بعض اهل الصف الاول ما زلنا في زيادة منذ وليتنا وما ترين بنا الا زادك الله من الخير
والله ما ندري ما نقول عليك وحسب الناس الوليد بصلاته المنكر ودخل الدار ويتمثل بابيات في الخمر وشاع في الكوفة فعله وظهر سكره ودخل عليه
ابو زينب وابو حندج بن زهير الازدي في جماعة من اهل المسجد وجروه وسكرانا
مضطجعا على السرير لا يعقل ما يفعله ويستيقظ ويقيء عليهم ما شرب من الخمر وما خرج من فيه
من اصبعه وانتزعوا المزينة فتشهد عليه عثمان رضي الله عنه انه شرب الخمر فقال وما يدريك انه
شربه الخمر فقالوا انها الخمر التي كنا نشرب في الجاهلية واخرجوا خاتمه من وجوه اليهود من
وديعة فحمدوه وقال انتهوا عني فما تزالوا عليا رضي الله عنه فجروه الى القصبة فلقي عثمان
وهو يقول مجت الشهود واقبلت الخمر فقال له عثمان ما تدري ما تقول فقال استغر حاجبا فان
اقاموا الشهادة عليه والا حددته فشهد عليه حمران وشهد عليه
ولد بن جندب بالقيء وشهد عثمان السرداق الى علي وقال قم فاجلد ابنك فقال علي يا حسن
قم فاجلد عليه الحد فقال الحسن يكفيه بعض من ترى فقال وما استباع الجناية من اقامة الحد توفيا
لغضب عثمان رضي الله عنه ومكان قرابته منه اخذ علي السوط وحدنا منه بعض الوليد
بوخ واجتذبه على وجهه الى الارض وعلاه بالسوط فقال له عثمان ليس لك ان تفعل به هذا
فقال علي وشر لئن ذلك اذا ليس ذلك بمسوغ فحرج الله ان يدخل وجهه وضلع عثمان من الكوفة وكان
سعيد بن العاص قوله يشهد عمران انه شربها وينتشر واخر انه قاء عقب منذا من تلعبين
وابو عمال والمشهور عدم قبول شهادة الاخ لاخيه لانه يستلزم جر النفع لنفسه واذا قال يشهد

اجزاها

احدهما انه قتله بسببه ويشهد الاخر انه قتله بضربة قال القتل بالسبب كما يستلزم القتل بالضربة
وأما في الخمر فيستلزم شربها بيع حجة لما لو ان شاهدا شهد ان فلانا شرب الخمر يوم كذا والاخر
ان يكون شربها جهلا انها خمر لوجب على شربها او يضمن ومن الوجوه التي تسقط
الحد قبل ما لك افتوى ان الصحابة في مدة القصبة انفقوا على جلد الوليد وقد يجيب اصحابنا
بان يكون عثمان على شربها الوليد بقضي بعلمه ولعله كان من مذهبه جواز قضاء القاضي بعلمه في الحدود
ومن تاويل ضعيف يرده كلام عثمان فقوله قم يا علي فاجلد ع فيه تولى امثل الفعل الحدود
بانفسهم كما مر من افضل القربات واعطاه اجر على لانه افوى الى الوليد من غيره لاجتماعهما بعجز
مناوحه اجر عليا فكونه له بتوبيخه الامر اليه في اقامة الحد ان المغني في يا علي قال الحبر
عليه بان تامر بجلد الحد من يرى مفعل على ما ذكروا ان كان الحد عندهم ما ذكر القاضي من جلة
الصحابة رضي الله عنهم كما نوا يفيدونه بيزيد الخلعا وازده الى من افضل القربات فلا يحتاج
الى تاويل ولعل كلا الفعلين مبني على ما ذكر في اصول الفقه ان الفعل المتعدي اذا كان الفاعل
يقول انه مرجوح قال ولم امر فعله ولهذا العادة ان يعض الفاعل على احد الحمر كبار المرتفين
قال وطلب عبد الملك من عبد الملك ان اقيم على ضرب عمر يا بيت وقلت انها العادة ان يضرب الموثوق
فقال اني استنكفت فعلت له استنكفت وانما استنن العادة وقول النواوي وقيل على ثلاثين
كان الشيخ يقول الخ لعله يقول انما اذا لو قيل لي ما غيره وكان الوكيل ليس له ان يوكل غيره فعلت
له على اني اسامحك كاستنابة عثمان له والحاكم له ان يستنيب فيهم قال ليس هو بحاكم
قلت يلزم اذا كان غير حاكم ما يستنيب غيره لقول مالك واذا عاد عاد حاكما واقامة الحد
فانما اعملت عمالة البيضة لم تسعد مخالفته اي كما قال قال المتصلين والمرتفع لما بينه
كانت بينه وبين الوليد وانتفى التهمة قوله ثم يا حسن قم به استنابة الحاكم فيما جعل اليه
قوله واحد ما من تولى فان ضاع صوم امثال العدد مضاه واشرتها من تولى بيعها
الفار البارد الخ المغير يعود على الخلافة اي كما ان عثمان وافاريه يتولون تغيير الخلافة ويحتمون
بنفيهما يتولون تكبيرها خاءه وراءها والمغير ليتزل قال عثمان وافاريه قوله ثم يا عبد الله

من جمع يقتل انه امر من الحسن لجمع طلبا لرضى ابيه قوله ما جمع منعه نسب
لم يختلف بان مات بحصرم كما ذكره في الكافي والمحتلب من مات في التعزير قال
الجمهور لا شيء فيه وقال الشافعي ديته على عاقلة الامام وعليه مهر الكبائر وقال غيره على بيت المال
قوله وديته بتخفيف الدال اي غرمت ديته ط منلا والله اعلم قوله جاز له على اربعين واما اربعون
فغير واجب انما استنبط بكيب ينابيع من ذخائره

باب قدر الضرب في الأدب

ش
قوله لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الحديث جعل من جرد الله في اخر كتاب الحدود اشتهر في بعض الروايات
عنه وقال في موجب الصيان لا يضرب فوق ثلاثين اذا اقتضى منع ومشهور قول مالك واصحابه ان ذلك
موكول الى اجتهاد الامام يقدر جرم المبلول وشدة مسببه وغيره عن محمد عن الحسن قال ان ابا بكر
وتلاه الى اصحابنا الحديث على ان ذلك كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين كان ذلك يكفي الجاني

باب الحدود بمكة وما يتعلق بها

ش
قوله تبايعوه ط كانت هذه البيعة بالعقبة خارج مكة وهي اول بيعة بايعه النبي صلى الله عليه وسلم
لتبعة ذا فعار قبل الهجرة وقيل وقيل القتال قوله يجزون من يشاء بتخفيف القاف وفاعله ذا صلى بالتشديد
ط مضى ما فعل ما امر به وكف عما نهى عنه ومضى اجره على الله يعفو عن من يشاء ويرحمه الى جنته
قوله اخذ علينا اي اخذ على النساء بدل على ان هذه البيعة لم يذكر فيها قتال وما يتعلق به والنساء
والا لما كانت تسمى بيعة النساء قوله وبايعه بفتح الياء والقاف المعجمة مع وبيعه تلاثة
اقوال يقال انه السهم لذا يبرى بعضها ببعض والعاضه والقاضمة الساحر والقاحة وقيل هو داء
ليس له دواء يورثه بكذب وما ينسب اليه ما ينفعه ويشاء وبع يقال بعضه للرجل وابعضه اذا ابدى وقيل من
الغيبة ط وهذا قول الثلاثة متقاربة كان الجميع كذلك

باب قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار

ش
العجماء ما لا يتكلم من الحيوان والجبار الهدر يعني لا شيء على من جرحها كما كانت جرحها او نفسها او مالا وجبار من
بضم الجيم ممدودا اسم الشيء وبفتح الجيم مقصورا مصدر الشيء قوله والبئر جبار اي اذا حفر الرجل في

يجوز له قوله وفي الركاز الخمس الركاز عند الحنفية والشافعية المعدن وقال الحنفية الركاز المال المدفون
والحديث يدل على خلافه اذ لو كان المعدن ركازا لكان مقتضى الخامس فيه الخمس اذا بلغ النصاب مع
المصرف الباقي للمصرف كما في كتاب البلوغ وقيل ان صلى الله عليه وسلم نهى عن المال مجهولا فان صح فهما
الراوي فعلى مذهب الاوزاعي على الحنفية قلت وتحارح بمصرف مالا ركاز واهل الحجاز يقسمون
من المواضع استعمال العرب ومعاملتهم لوجوب الخمس بين انه الخمس معهود وهو له واهل الحجاز
واستغنا فمن الركز وهو مصدر ركزت الرمح ويقال الركز المعدن واجر الركاز والحاصر مذهب
الحنفية ان يقول ان حديث الدوس في معدن المعدن وهو خلاف ما اذا اصبح المعدن كما يعلم حقيقة
ذكره كانه لما ذكر حكم المعدن والمدفون اشار حكمهما اخره وهو وجوب الزكاة فيما حصل منهما عند اخراجها
ولما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لا ادري لعله من الامة التي خلقه الله ولم يدر من خلقه

كتاب الفضية

ش
ب عرفه الشيخ بانه صفة حكمية توجب لموصوفها بنوعه حكمه الشرعي وقوله تعريل الوجوب
ه من مصالح المسلمين يعني ح التحكيم والشرط هو واخواتها الآتية كما وراء امامة الكبرى ان سهل
والولايات استة القضاء والشرطة والمظالم والرد والمحتسبة والشورى متعلق بقوله ط صاحب الرد
ما استرب القضاة فيه ورد وه من انفسهم والشورى الحسبة كان اكثر نظر المحتسب مما يقرب
ه السوق من غش او خديعة وتقفير مكيال او ميزان ونحو ما اشبه ذلك ويكثر ما يحتاج ح جميع الوجوه الى ما يحتاج
جميع البلاد فان يجعل له ذلك ويأتيه فان ارتفع عن الحسبة الى خطة القضاء وقد كان هذه فضية
اعيان حسبته ولم يكملها وابتى ان عتاب بانه يقضي على ما مضى له فيها ولا يستانف فيها الحكم من اول
قال ابو حنيفة ابن ذكوان حين ارتفع عن الشرطة والسوق الى القضاء فيقبل له ان نظر في ما قد بان فيها انه
قال له الحسن في يقبل قول ابن سهل وانفس الخطط واشرفها القضاء ولا سيما اذا انضاف اليه امامة
الصلاة وقد امر كلاهما فحال طبقة ما هم من اجمع وذكر الشيخ ان العرف بتونس في القرن الخامس

أظهره في المحرر

بَابُ بَيَانِ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُغَيِّرُ الْبَاطِنَ

ص

قوله قليل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض ح معنى الحن أعلم وأبلغ في الحجة من الحاء ومن بحجته
قوله فأقضي له على نحو ما أسمع ح يتجه به من لا يجيز له الحكم بعلمه لقوله فأحكم على نحو ما أسمع ولا يقبل العلم
وكان من يجيز له الحكم يقول لا يلتفت الحاكم إلى ما سمع من بحجته الخصم وأبيانه من يتجه به أيضا من يجيز للحاكم
أن يحكم بما سمع بحجة بعض قوله فأقضي على نحو ما أسمع ولا يقبل على نحو ما ثبت ببينة ويتأول الفضل له بمعنى
أقضي عليه وهذا الاحتجاج ليس بيد أنه من يكون المقضي عليه إنما يحكم على نحو ما أسمع من بحجته وأثبته ببينة
وإنما هذا لمن جعل السماع للمقضي له لا للمقضي عليه ولو كان المعنى على نحو ما أسمع من أقر لكان الحكم
للمقضي عليه فمن له فقد سمع الناس جاز من جهة تسمية المغيب باسم المثبت قوله فليحملها
أو بنحو ما أمر تحذير كقوله تعالى احملوا ما اشتهت وضته من شاء وليذر من شاء فليكبر قوله سمع
لجبة خصم بفتح اللام والجيم وبالباء الموحدة وفي الرواية الأخرى حلبة بتقديم الجيم والحلبة
واللجبة اختلاط الأصوات والخصم هنا الجماعة وسوس هذا الباب إلى تقع على الواحد والجمع قوله
فمن قضيت له بحق مسلم التغيير بالمسلم مخرج مخرج الغالب وإلا فالذمي والمعاهد والمستأمن كالمسلم

بَابُ حَدِيثِ هِنْدٍ وَالنَّفَقَةِ

ص

قوله خذي من مال أبي سفيان يجيز منع حد القذف مقدر المنوع أن يأخذ من مال الخائن بغير
رضاه وخصيته بالخيانة أما لو جاء أو قدر أن يأخذ من مال الخائن قدر حقه لم يجز حقه كما لو كان
الحق مرفوضا وقدر على أخذ عينه أو ثمنه وحمل ابن رشد هذا على أربعة أقوال الجواز والمنع والكراهة
والاستحباب فالواو سواء كان على الخائن دين أو لا فإن كان عليه دين فإنما يأخذ قدر حقه غير
له في الجماعة قال ومن أحسن في المسألة الثاني والخامس أن أحاب أن يعلمه فقال ما أرى أن يأخذ
إذا أمن أن يعلمه ذلك فإن أخذ فاختلفت حقه بينة فقيل هو في سعة من الوديعة ما لم يخف شيئا

شبكة الألوكة www.alukah.net

منع فإن الجماعة والجمعة الجماعة بما معها والمقطع قال وتحرم من يعلله بأنه في مظنة الأمر ض
به المخصوم فيرجع إلى الجماعة الرجل من سره لكاره وفي النضر عن حديث أبي الجماعة ثلاثة لا يتجاوز
صلاتهم إذا تمم العشر فما بين ستين رجلا وامرأة باتت وزوجها عليها ساخطا وإمام قوم وهم له
كارهون وهرب بين على القضاء وبينه القضاء فرق ما بين حاضر وداع بينه القضاء أي كالذي
بلا حكام الكلية وعلم القضاء من العلم بتلك الجزئيات الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على الوقائع
الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرهوني أن إمرأة استفتى أسد بن الفرات في وجوه الحكام
مع جواريه وهو يقاتل له ولمن يأتيه بالجواب من ملكه وأجاب ابن محرز بمنع ذلك فيه وقال لأن
جاز لك النظر من كذا وكذا من الجواري لم يجز لمن نظر بعضهن بعضا فجعل أسد أعمال النظر
في هذه الصورة الحسنة فلم يعتبر الحسن فيما بينهن واعتبره ابن محرز والعرف المذكور موافقا
العرف بين على البتيا وبينه البتيا والله أعلم الشيخ الفقيه العالم المفتي أبو عبد الله بن شعيب قضاء
الفيوم وإن محل تحصيل المسألة مشهور في المذهب وهل يقضي عليه وهل يقضي له هل من له
معروف فقالت له زوجته ما أنفقت فقال لها أعتقت فخاصمته عند القضاء فقالت له ألا ترى البتيا عليك
سهلة ما جعل الخصمين كمستفتيين سأل أسد فقال لها أعتقت فخاصمته عند القضاء فقالت له ألا ترى البتيا عليك
بدعواه بالدعوى من أوسع مما وجب لها عليه حكم القضاء وقد تتعلق بالحديث من رأى أن يقسم
مع قول الميت هو عندي بلا رهن ظاهر بين دعوى الورثة والمرتهن وإذا لم يقبل قول المرتهن في عدد
بلا رهن كذا فأحرى قوله هو عندي بلا رهن لمعرفة الدماء والجواب إنما نفته بقوله هو عندي بلا رهن
بل بالقضاء مقصور قول المسيء لوث كغيره من وجوه اللوث قوله ولا كن اليمين على المدعى عليه
من طابقته دعواه داخل الوجوه والمدعي خلافه

بَابُ الْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ

ص

قوله بيمين وشاهد معناه يحكم للمدعين بأن يحلف مع شاهد فيه ويستوفي قضي بذلك الخلفاء
الأربعة ومالك والشافعي وأحمد وخالف السلف وأنكر القضاء بذلك الحنفية وبين اليمين كلام

باب النهي عن كثرة المسائل

ص

قوله ان الله يرضى لكم ثلاثا يرضى الرضى والكراهة والسخط المنسوبة الى الله سبحانه ليست من الامور النفسانية التي هي من صفات المخلوقين وتكون صفة الله تعالى وتقدس على الوجوه التي كتب المتكلمين لها ومرجعها الى ارادة الخير وافادته المرضية ولو ان يعبدوه

والظاهر

نسخ

والثانية ان لا يشركوا به شيئا والثالثة ان يعتصموا بحبل الله جميعا ولا يفترقوا ويعتصموا بحبل الله هو الاتصاف بمعنى ما وامتثال كتابه والتزام شريعته والحبل هاهنا على سبيل التمثيل على طريق الاستعارة والوصلة قوله ولا تفرقوا امر ما من لوازم الجماعة وتالي بعضهم بعضا وقد يكون قوله ولا تفرقوا نهيا عن الاعتصاب بغير الله وتكون صفة واحدة والفتان من اسماء الشيطان وعرف الشر الى آخره يدل على ان الاصل في الاشياء الاباحة والثالثة ان لا يضيعوا قوله ويكره لكم قيل وقال يعني قيل الخبر واخبار الناس وما يعد من اخبارهم قيل الكذب وقال بالمال كثرة ما يجعل ان ما ضيعان واصل ضياع ما يضيع من المال وغيره ويعم ان يكون ما ضيع ضيع والفعل والقالة والقال كلها مصادر بمعنى واخير قوله وكثرة السؤال قيل التشديد في المسائل وكثرة السؤال عما لا ينفع والحاجة اليه وصف الحاجة بالمضي من حيث الحدوث وكان السؤال يمنع عنه ويرونه من التكلف المنهي عنه وقيل المراد سؤال الناس وما في ايديهم وقد تظاهرت الاحاديث بالنهي عن ذلك وحث وقد يقضي بكثرة سؤال البعض عن التعرض لتفاصيل الامور فيحمل بذلك والحمل عليه بعيد لا يرتكب ما لم يرد دليل وصوب ابن قتيبة ان يكون الجواب محذوفا قوله وكثرة السؤال ما لم تدع اليه ضرورة فيقال اما انه مطلق فترك العمل به ليفقه معنى وجمع واعلم ان من اطلع على انه اطلع على ما يعنيه من امر دينه ومصلحة دنياه ومصلحة دنياه صلاح دينه كان ذلك يقتضي ان لا يغفل عما ان الله مطلع عليه ويحفظ عليه افعاله وما يصدر عنه فيكون ذلك داعيا له الى الاستقامة والاحتراز عن الزلل والخطأ وقد يكون قوله ولا تسألوا الناس شيئا فيكون من باب الاحتباك وتقديره ولا تسألوا الناس شيئا والمثالثة ان يعطوه ويكون كذلك وقال ابن قتيبة ويكره لكم قيل وقال يعني قيل الخبر واخبار الناس وما يعد من اخبارهم قيل الكذب وقال بالمال كثرة ما يجعل ان ما ضيعان واصل ضياع ما يضيع من المال وغيره ويعم ان يكون ما ضيع ضيع والفعل والقالة والقال كلها مصادر بمعنى واخير قوله وكثرة السؤال قيل التشديد في المسائل وكثرة السؤال عما لا ينفع والحاجة اليه وصف الحاجة بالمضي من حيث الحدوث وكان السؤال يمنع عنه ويرونه من التكلف المنهي عنه وقيل المراد سؤال الناس وما في ايديهم وقد تظاهرت الاحاديث بالنهي عن ذلك وحث وقد يقضي بكثرة سؤال البعض عن التعرض لتفاصيل الامور فيحمل عليه

باب اجر الحاكم اذا اجتهد

قوله اذا حكم ثم اجتهد هو بتقديم الالف على الجيم من الجهد وهو المشقة وقيل من الجهد بالضم وهو الطاقة وقيل من الجهد بالفتح وهو الغلبة والمعنى واحد وقوله فرفع اصله كما مر في الوضع واجتهاده بذل الوسع في طلب الحق والصواب في النازلة باجتهاد لغة بذل الوسع وقيل من الجهد بالضم وهو المشقة وقيل من الجهد بالفتح وهو الغلبة والمعنى واحد وشرعا ما ذكره المصنف بقوله ما يحصل الخ وقوله ما يحصل الظن بكل شرعي هو استفراغ الفقيه الوسع في استفراغ الوسع ليتحصل الظن بكل شرعي وقوله استفراغ الفقيه يخرج استفراغ غيره وقوله في استفراغ الوسع ما اشار اليه الشافعي بقوله اذا نزلت بالمجتهد النازلة التمس دلالتها على سبيل من الله فان لم يجد عرضها على اخبار المتواترة فان لم يجد عرضها على اخبار الاحاد فان لم يجد عرضها على ظاهر القرآن فان ظاهر القرآن ما سبق الى الفهم من خبر وغيره ما لم يقترن به ما يصرفه عن ظاهره وان لم يجد عدل الى اوسع ذلك هو المناسب فان وجد فيها اجماعا اتبعه فان لم يجد اجماعا اجتهد رأيه في الاشبه بالكتاب والسنة وقيل الاجتهاد لغة بذل الوسع في كل امر من خير وشر والاول اعم وقيل الاجتهاد لغة بذل الوسع في امر ذي كلفة ومشقة فخرج بذل الوسع في نحو حمل خردلة وقوله في تحصيل حكم شرعي خرج استفراغ غير الفقيه وقوله ظني خرج استفراغ الوسع لتحصيل العلم او الظن بما ليس بحكم شرعي كالاستفراغ في الحساب والطب وقوله ما يحصل الظن بكل شرعي هو الذي اختاره الآمدي وابن الحاجب وقال ابن السبكي انه الصحيح وقيل هو ما يحصل الظن بالحكم الشرعي وقيل هو ما يحصل الظن بالحكم الشرعي بعد الطلب والاول اولى لان الظن قد يحصل بالحكم الشرعي بدون الطلب كما في الضروريات والنظريات بعد النظر والطلب وقوله بكل شرعي خرج به ما يحصل الظن بغير الحكم الشرعي كالظن بان زيدا في الدار او ان العالم حادث وقوله بكل شرعي ظني خرج به الحكم الشرعي القطعي كوجوب الصلوات الخمس وقوله ظني خرج به الحكم الشرعي الذي ثبت بدليل قطعي كالاجماع القطعي والنص القطعي الدلالة والسند وقوله ظني خرج به ايضا الحكم الشرعي الذي ثبت بدليل ظني لكن ظهر فساد ذلك الدليل بالنظر الى ما هو اقوى منه كالحكم الثابت بالقياس الذي ظهر فساده بالنظر الى النص او الاجماع المخالف له وقوله ظني يخرج ايضا الحكم الشرعي الظني الذي لم يحصل الظن به بعد الطلب لقوة الدليل المعارض له وقوله ما يحصل الظن الخ يخرج ما لا يحصل الظن به من الادلة لضعفه في نفسه او لمعارضة ما هو اقوى منه له وقوله ما يحصل الظن الخ يخرج ايضا ما يحصل الظن به من الادلة بعد الطلب لكن بان كان بعد الصنعة وجب عليه ان يقلد في النازلة باجتهاده ويجب عليه تقليد غيره وذكر الغزالي انه لا يشترط ان يكون مجتهدا بالفعل بل ان يكون متمكنا من الاجتهاد بان يكون عارفا باصول الدين بالوجه الذي يمكن معه معرفة الله تعالى وبالنبوات بالادلة الكلامية المفيدة لليقين وعارفا بالاحكام الشرعية بان يكون عارفا بالكتاب والسنة بالقدر الذي يتعلق بالاحكام خاصة ومعنى كونه عارفا بذلك ان يكون عنده ملكة يقتدر بها على استحضار ما يريد من ذلك بسهولة من غير تعب وكان ابن عبد السلام يحكي ان الشيخ عز الدين كان يرى ان من كان يحسن الاجتهاد ومن كان يحفظ المسائل ولا يحسن الاجتهاد ومن كان يحفظ المسائل ويحسن الاجتهاد ولكن لا يحفظ الا القليل من المسائل لعدم تمكنه من الاستحضار بسهولة كل هؤلاء مجتهدون وقوله ما يحصل الظن الخ يخرج ما يحصل الظن به من المسائل الاصولية كالظن بان الامر للوجوب والظن بان العام حجة والظن بان خبر الواحد حجة والظن بان القياس حجة والظن بان الاجماع حجة والظن بان الاستصحاب حجة والظن بان الاستقراء حجة والظن بان الاستحسان حجة والظن بان المصالح المرسلة حجة والظن بان سد الذرائع حجة والظن بان قول الصحابي حجة والظن بان شرع من قبلنا حجة والظن بان شرع من قبلنا ليس بحجة والظن بان الاستدلال بالاستصحاب هو الاستدلال بعدم الدليل على الدليل والظن بان الاستدلال بالاستصحاب هو الاستدلال بالدليل على الدليل والظن بان الاستدلال بالاستصحاب هو الاستدلال بالدليل على عدم الدليل

بالاعيان وفاعلم جليته وكان يكشف عن موتورهم فيقتل مخافته من غير تفصيل ملوكان فيهم معذور
بحث عنه صيانة لدم المعصوم ومنع كثرة الجناة في الدلالة على وجود الكفار وهلك
ب والى قريب من قول الجماعة مذهب البيضاوي قال في الفوائد العويصة بعد الكلام المبالغ
في اجتهاده في تحصيل العذر وخلق الله سبحانه وتعالى فيهما ما تقتضيه هذه الاخبار
ان هذا خصص للعمومات الواردة في الكفار وهو ان اراد به انه جاز ان يعفو عنهما وعن
مجموع الاشخاص المذكورين فلا احد انصافا فيمتنع سمعا فلا يدل على ما ذهب اليه من
مدعى الحديث ان الحاكم لا يدين ولا يكون مجتهدا فاما على من عينه هذا وهو المستقل
باستنباط الاحكام من ادلتها ومدارك وجودها معرفة بوجه انتاجها للمطلوب
الاحكام وخبايا طرقها المفضي به من مذهب امامه ومعرفة ابوابه فتاة العذر اليوم
وشرط مستطاب تعرف احوال امامه وادلتها اجمالا وجدلا مضبوطا لامامه فان لم يعتقد قول
امامه عمل على ذلك في النص وكبعض موتوفة البيت وطلب ان يعرف وجه هذا الحكم وان اختلف
قول امامه بنى على اظهر من القولين واختلف اصحابنا فيمن يعتقد قول امامه مجتهدا هل يجوز
الحكم عند الضرورة او كاهل القولين فيه اذا شرط ان لا يرجع عن خصوص امامه وكاعن
خصوص من هم على امامه معارضة فقول الى يحكم بواحد منها حتى يميل من ارجح
من ادلة امامه لية الترجيح ولا يحكم بظهور اذ لا ظهور لجواز ان حكم بخلافه منصوص وكان الظاهر بلا مدارس
يرجعون القول بما يليه والنقل بما فعله معينون قول ابن القاسم ونقله فالقول القاضية
عشر مالك وكانه لم يتفقه بها فان لم يوجد كابن القاسم قول كان قول الشيخ او اوجه من قولي
عشر الحكم كان من عين الحكم اخر عن الشافعي من اصطلح على تفقيه امامه وصلف بمعرفة
القاضي في مجلسه وما يخرج عن حد الترتيب وما اعتمد من هذه الرتبة الى كتابها خارج عن رتبة
الفقهاء مشروط بها من تولى المنصب اذ كانها يعم مفتي وقاض ومن جملة الجواز والمشهور انه لا يستفتى
عن عين من هذه الرتب اجتهاد ما شيخ

ص باب نقض القاضي وفسخه ش

قوله

قوله لا يفضي بين اثنين بحضرة حضر الغائب وما فيه كراهة بين اثنين كالجوع وقال البعض
من اصوليين معنى التشبيه بالشيء على ما هو مفهوم لا يطلب ان يكون ما الجناح بالجوع وقال البعض ان
ما اولوية لانه جميع صور الجناح وانما هو من تنقيح المناط وهو غير مخصوص الوصف الطالع
للعلة لربط الحكم به طاهيه ظاهرة وابقاءه كالتنبيه على التعليل وان الحكم جاء يستلزم من
حكم شيء عام وما صوليون يشترونه بهذا الحديث فان ذكر الغضب معروفا بالحكم يدل بالتنبيه على
التعليل بالغضب كالة ظاهرة مقترنة بخصوص الغضب بالاجتهاد ونباط الحكم ما تخصص
من استقرار الشارع من اشتغالها بالفكر والتنبيه والتنوع المعرفين والخوض ومغالبة النعاس
وغيره ومنه الحرج بمعنى التضييق وقد يكون التضييق محرما بغير ما الكاف الى لا تطع للتعليل
ونباط الحكم بالباقي الطالع للتعليل ومثاله قول الله سبحانه اغراسي بحرجه وينتقب شرح
وينزل مسلكت وانا لكت وافعت امرأته ومثل بعيلا بمعنى ما عرى كونه امر صور ومثل
بحرج وتنقيح المناط بنوعيه مغالب لتخريج المناط بالتخريج مبناه واستنباط والمناط
متعلق الحكم وعلته وصورته ان يكون الشرع صورة بحكم والبعض لبيان علته فيستخرج
المجتهد ما يصلح للعلة ويعتبر على كونه العلة باحد المسالك والموصلة الى ذلك حسبما مر ذكره
في محله من كتب اصول التقسي وان قيل من المعربين معارض لحديث شراح الحرة طالبة
حكم فيه بعد ما غضب اجيب بانه قد الله جليه وعلم معصوم من الخطاء مطلقا وايضا
فلعله علم الحكم قبل الغضب ويكون الحاء رضه في حال الغضب تنفيذ الحكم كما انشاء والعله
لم ينته به الغضب الى الحد القاطع عن سلامة الخاطر

باب رد محدثات الامور ش

قوله من احدث في امرنا ما ليس منه ب ما ليس من امرنا معه مالم يتقدمه ولم يتقدم الشرع بالمعتبار
بمعقول والمنهي عنه والبدع التي لم يتقدم الشرع باعتبارها اصلا التي تنافر الشرع باعتبار اصلها
معين جاء ومن امر من كتاب البدع المشتهرة كلاة اجتماع بعمل ضار وحذر كالتصفيح النوم

والتقصير والتاهيب كان الشرع شدد باعتبار جنس مصلحتها فان رضاه ان شرح لمصلحة رضا الله
بدخول الوقت وضاعفها شرعت للاعلام بالدخول في الصلاة والتصييح والتاهيب والتحضير
من اهل النوع الثالث من مصلحة الاعلام بغرض حضور الصلاة والتاهيب والتحضير
بانه يوم الجمعة لمن ليس عنده شعور بذلك ويشهد لذلك زيادة عثمان رضي الله عنه اذانا
بالزوراء يوم الجمعة على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخليفتين بعده واذا زاده
لمصلحة المبالغة في الاعلام حين كثر الناس ويتجه بالحديث من يقول ان المعنى يدل على العبادة
لان المنهيات ليست من امر معنوي وادي ولعدم وجوب ضعف بان الحديث خبر واحد فلا يحتج
به في المسئلة التي يتنبه على ذلك في الخلاف في مسائل اصول الفقه مما يكثر فيها النظر والبحث
الفقهي وذكر فيه ان ما يرجع من مسائله الى الفواعد الكلية كثر وادعاء جماعة
وغيره ذلك من مسائله الكلية مبني فلعية فلا يتسامح فيها بالاحاد وما يرجع منها الى جزئيات
الفواعد ممن ظنية وادعى ان النهي يدل على الفساد اذا لم يعارض فواعده الكلية

باب خبر الشاهد

ش

قوله الا اخبركم بيوتي بالا اما التعظيم مما يلغى بشرعا كما مما مننا او للاستفهام قوله الذي يأتي
بشهادته قبل ان يسئلها صفة اخرى لشاهد او من صفة شاهد لانسان لا يعلم به وقيل انه لا يختص
بحق الله تعالى وانما ذكر فيه حقوق الله تعالى كالحلف والحنث والصدقة والوصية لغلبة المسامحة
فيها وقد يقال ان الشهود جماعة توجب على كل واحد الرجوع ان يرجع بعضهم بفسقه بخلاف الباقين لانه
قد يكون لكل واحد كفاية بما ظهر له والمراد بالبعض هنا الواحد او الاثنان وكان الشيخ يقول ان الواحد
يكفي لان الخبر يثبت بالشاهد واليمين وفيه نظر وقد يدل له انه انتقل الى ذكر اليمين
الجائز وانه كناية عن سرعة رداءته بعد الطلب لا قبله ولا يعترض هذا الحديث بما يأتي
بالشهادة قبل ان يسئلها جوزت بما يأتي من يخونون ولا يؤتمنون ولا يستشهدون لان معناه
عدم اصل العلم بشاهد الزور وقد يكون انه يشهد بالاصل له وهو لا يستشهد فيه وقد يكون
معناه فيمن تعين للشهادة ترجح عنده شيء فشهد به كما قال يخونون ولا يؤتمنون وقال النخعي معنى

الشهادة هنا اليمين ويدل عليه قوله آخر الحديث وكانوا ينهوننا على الشهادة والعهد
قيل معناه ان يقول الشخص لله لكان كذا وقيل معنى يشهدون ولا يستشهدون في الذي يقضي
على الغيب من غير وقوف فيقول فلان من اهل الجنة وفلان من اهل النار ثم قال الخطابي بعد كلام
واما كون ترك الرجوع جرحة ان كانت المعصية غير مستدامة والا فلا موضع رجوع ومضى
كالشرب والزنى وكان ترك الرجوع ستر اقليس بجرحة ب كان الشيخ يقول ان اصل هذا الباب
ان سمع رجلا يذكر ما يوجب حدا او عقوبة بسبب التعرض لجناب المعصوم بانه اذا انقضى
ذلك ولم يذكر ما يوجب الرجوع كما اذا انقضى الشرب وليس السكوت فيه بجرحة لانه منقض غير مستدام
وان اقول من ينتمي الى الصلاح انه سمع شيئا من ذلك ولم يرجع الى قاضي الجماعة وهو ممن
يرى الرجوع جاز به القاضي المذكور واراه صنعه فكان الشيخ يحضر القاضي في ذلك
ولا يخفى عليك ما في تخطئته من الحرج قال الشيخ واما في حين التلبس بشيء من ذلك فيجب
الرجوع ويحكى عن الشيخ انه كان لا يوجب الرجوع حتى يقال الواجب المجمول الحال قال وكذلك
يجب الرجوع على من سمع التعرض للجناب المعصوم وكان يقول قل من يتعرض لذلك وهو ما ثم مقبولا
ب حمل ابن بشير هذا الشهادة بترك الرجوع في حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ثلاثة
اقوال ثالثها يفصل فيما يستدام تحريمه من حقوق الله تعالى كالحلف والحنث وغيرهما دون التحريم
لا يشهد ثم قال ابن بشير والشهادات في هذا المعنى خمسة اقسام اولها شهادة اهل الحاضر تقبل
بترك العلامة كما يترك الرجوع الى السلطان الثاني ما يستدام تحريمه يبطل بترك الرجوع الى السلطان
فعلى ظاهر قول اشهب الثالث قال الغالب في هذا الشهادة بعد الرجوع الى السلطان
اختلف بناء على القول بان القاضي ان يحكم بقول من يقوم بفسقه وهو قول اصبغ خلاف قول هو
الرابع ما لا يلزم القاضي بعادة الى يرجع اليه وهي الشهادة على ما مضى من الحدود التي لا يتعلق بها
حق مخلوق كالزنى وشرب الخمر لا يلزم القاضي به ويتجه الستر فيه خلاف المشتهر بذلك والباطل
يترك العمل به وان كان مشتهرا به اتفاقا الخامس ما لا يجوز للقاضي بالشهادة به وهو ظاهر معنى
اليها ومعنى الآية يعلم من باطنها خلاف ما يوجب ظاهرها كالرجل يلقى للعالم بقول حلفت

بالطلاق لان الكلام ملتأنا فكأنه بعد شهر انه لو فرضت ذكر الكلمة بعد شهر لم يقع الطلاق
فيما اذا فرضه بعد انه كلمها الطلاق ذكر الكلمة وانه كلمه بعد شهر لم يقع عليه بذلك
ولو قال ان سألتك شيئا ثم طلبت منه اياه فقال لا اعطيك لم يقع الطلاق لانه لا يقع الا على الزكن
فكان الشيخ يقول ان نجد لما اختيارا فلا اعجبته بذلك وان لم يجد لما اختيارا فهو بخير ص

باب حديث المرأتين مع داود وسليمان عليهما السلام

ش

قوله بينما امرأتان ذات قرآن ذكر هذا الحديث اشارة الى ان الذي ذكر ان ينبغي ان يكون
الحق كذا انه مجرد تاريخ قوله فقضى به للكبرى ع فقضى به لها على مقتضى شرعنا ان كان الغلام
اما لكونه بيدها او لشبههما ان كان شرعه اللحاق بالشبه اما الترجيح بكونه بيد احدهما
المذهب كان الحق مرجحا عند عدم البينتين او عند تكاذبهما واما الترجيح بالشبه فهو من قبيل
الحاق الولد باحد ابوين في ولادة ميتا مما الشريكان في ظهر واحد فقد عرض له الغاية فتلحقه
من شابه به منهما والمشهور اختصاص الغاية بولادة فصيل وبعد الحق والموضع الثاني اختلاط
ولدنا اخر مهل يعتبر في تمييز ما حمل الغاية فقال ابن القاسم وامرأة وحدت مع ابنها اخر كاتلفت
مواحرة منهما واحر منهما وقال يعتبر الغاية والشبه منها انها معوبا لامها كان من صور اختلاط
اختلاط ولدن وجبة الرجل بولادته منه وقد ذهب ابن القاسم في اختلاط يكتب
بقول الغاية فقضى به للكبرى على شرعنا في الحاق بالشبه والغاية انما قال ما يعتبر في
اشفه بشيء مما لم يقصد الحقيقة وانما قصد التلهب ليعمل الوهم به باطن الفضية قوله فقال
الصغرى يرحمك الله لو ابقل بين حملها الله وقد ذكر السلف مثل هذا اللفظ كما حكاه ابن عبد البر
عليه السلام وقال ابو بكر رضي الله عنه لرجل يعوده مثل هذا لك ما تقل ما كذا وقال رحمه الله
ويدل لما ميل بان يقع الغاية على وضعة يتبين ان ما بعدها استيناف او بان يتبين ان الغاية

قوله فقضى به للصغرى لتبين لها ظهر من شفقتها على الصغير الى آخره الكبرى ع وعلل سؤاله بينهما
الحكم من داستعمال اباء شياء لو تجرد عن قضى بها بشيء وكذا ما يفعلونه من دار ما عجل المدعى
عليه حتى يتبين منه ما ظهر له ويظهر ان ما ذكره ابن رشد في قول الشعبي في الباطن لا يتبع فيه
جيلة ع ما ظهر من شفقة الصغرى دل انها امه واما الكبرى فلم تكره ذلك دل ان اراده لتشاركها
في اخرى في مصيبة فقرار المراد به اما التلهب الذي يتضح به ما ظهر او مواضع واما ما ذكر بعد
جواز ان ظهر خوفه ان يكون اكراها على الحكم بين الصغرى ان هبتها اياها او كما انه ابن الكبرى لا يسلم
في اقرارها كالمكره واتفق في ايام ابن عبد السلام الغاية تزوير لمن مع اليد على المرأة منكسبة
غائبة عن حسها وقيل ان الرجل يحرمها بمال الغاية الدخل مل يعوب ان يكتب ما ينكر ما يعرض عنه
الغاية ساجة واستغفله ثم حرز له بالكتابة وظهر منه ما يدل انه يكتب فجوه الغاية ان لم يظهر بالبعض
ما اختبر به انه يحرم ما يجعله معه الغاية ما فوق ان ازالة السحر واسماه الله والمرأة جالسة منكسبة
في شفيف الغاية ولما اصبن الله السحر جعت المرأة الى الحال الما فاضت وانتزعت الى الركن السفيفة
وجعلت تضم عليها ثيابها وتستر وكانها تتم وانما منكسبة ذلك ان وجعت الغاية كان عهد السلام
يستبقيه في حكم الرجل الشاجر ومن ما حكم به بقية تلك النازلة بقية الشريعة واما عندنا
فلا يكون الولد لاحدهما بمجرد ذلك والمشهور عندنا ان ذلك استحسان ولو ابرت بكيب بمثل
الذي وقعت فيه انما من مسائل ذلك الحاق ولم يذكر لها واحدا من مسائل الاختلاط وقد ذكر فيها
على مسائل الاختلاط وما فيها من الخلاف ومذهب ابن القاسم فيها ومن الخلاف ما تقدم له
ان حكم به او وجه عليه السلام به للكبرى وعلل مقتضى شرعنا ذكر الحاق باحد الزوجين اللذين
مما الجور والشبع حتى قيل انهم حكم سليمان عليه السلام بالقضية بعد حكم ابيه ونقضه
حكمه والصحيح انه نقض حكم مجتهد بالجواب من اوجه وقيل الزيادة وجه عليه السلام لم يكن
بعد الحكم وذا امر الحرث حلاله لقوله مقضى به للكبرى ويحتمل ان من اوجه عليه السلام
بقتيا الاحكم ويحتمل ان كان شرعهم مع الحكم اذا رفعه الخصم الى الحاكم اخر بري خلافه ويحتمل
انهما رضيتا بالتراجع والتحاكم الى سليمان عليه السلام ويحتمل ان سليمان عليه السلام فعل ذلك قبل

في اظهار الحق فلما اعترف به الكبير عمل بافراره وان كان قد رجع بعد الحكم كما اذا اعترف الخصم بعد الحكم عليه باليمين فان الحكم يؤخذ منه فقوله ان سمعت بالسكين الا يوصي اظن كيف قال فجاء رجل فقال تعال واترك كل واحد منهما مسكينا وصرف يوصي عليه السلام مكيثة واسلام المدينة متاخر كان بالمدينة فجاء خبرها ان يقال انه لم يسمع بالاية وخدمها

باب حديث الرجل الذي اتاع عقارا فوجد به دينا

بشر قوله مقال الذي شراها رض ايا عها ومنه قوله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم والشقري وهما والاصح قوله منها كما الى الرجل الظالم انهما حكماه ولم يكن حكما فيه حجة في صحة التحكيم ولزوم قول المحكم اذا كان اصلا وامر اي القاضي البلد او خالفه وقال ابو حنيفة ان وافق رايه رايه في البلد نفذ وهذا باطل وللشافعي قولان هذا احدهما قوله ويكون كالفتيا قوله فقال الكما ولد لم يحكم على احدهما وانما افتى بينهما على الصفة المذكورة فان هذا المال ضايع فلم يدعه احد لنفسه ولعله لم تكن له بينة فقال من هذا الرجل انهما اخوه من غير هما الذي مدهما ودعهما وهما يتهمانه من صلاح ذريتهما ب واذا كان الرجل محكما لاحدهما كما قلنا فليس العاد منه من صلاح حكمه لان الحكم كالحاكم وانما يرشد اليه وكذا الحكم واذا كان حكما بما حاله انه حكم فقضيته بينهما لان قوله امضاء على البيعتين ينتقل من زلة الفسيخ حتى كان الشيخ يقول الذي ذكره كمال الله عليه وسلم لهذا النازلة فارشاده الى انه سوا الحكم فيها وذكره الترك كلا امر لهذا الحكم قال وله عندنا وجه وهو ان فيما سرعلى حال تراعيه اثنان فانه يقسم بينهما وكذا يقسم اذا تراضيا وانكر ان تكون مسئلة التواصي مخرجة وعندي ظني انها مخرجة فقد اختلف عندنا فيما يباع ارضا هو حدث فيها شيئا من دون ما هل يكون لمن له البايع او المشتري وذلك فوات يقيني ما لشيء المحدث وما كان من انواع غارس كالبناء والغرس والدخل ولم يكن خلقه فيها واما ما ليس من انواع غارس كالذهب والفضة فان كان مدفونا من الجاهلية مهجورا كان او كان من غير اسلام مهجورا فقال ان جهل ذا المهجور مال ضايع يحفظ في بيت المال

وان لم تكن في بيت مال صرف في الفقراء وفيما امكن من مصالح المسلمين وعلى انه ركاز فقال ابن القاسم هو للمشتري وقال الرسول للبايع وصوبه اللخمي وهذا كما ذكرنا انه لفظة كان الشيخ يقول الناس في البايع والخلاف بما يكون للبايع او للمشتري انما هو فيما وجد من الركاز وكانت نزلت بدار رجل فقال له الفقيه تؤدي وبيعت الدار هو وجد المشتري فيها هو فالاصل ما حكم القاضي عمر بن عبد العزيز به لورثة البايع واشهب على حكمه بزلة الشيخ وغيره من اكابر العدول وكان الشيخ يصوب حكمه بدليل ورواية والله اعلم ان ما كان من هذا من صلاح البايع الذي هو لفظة وان كان زيد فيه وما فرق من الزمان بين البايع او ورثته والمشتري في ذلك من دخل وكان من هذا القبيل ما يتاع ميتا الى يوم وجد الواه لان من الفقهاء الدلالة على ان المال له

كتاب اللقطة

شرح اللقطة بين بضم اللام مع فتح القاف وسكون بها وبفتح اللام مع سكون القاف وفتحها قال الجمهور وهما ولي من رواية من المشهورة ب ومنع انها المشهورة بين بضم جارية على القياس لان وجله بضم الباء وفتح العين ابن لمن كثر ذلك منه كضحكة ومن الكثير الضحك والمزحة ان منهم من انكر الفتح وزعم انها بالسكون على القياس لان فعله بضم الفاء وسكون العين ابدا للمجهول مصدر اسم للذي يجعل منه واما اللقطة بضم الفاء فقال ابن الحاجب قياسا لا سماع بين كذا قال مخصوص مصرف للضياع بضم الضاد وهام او غنم بخصوص خرج الركاز وما وجد بارض الحرب ويعرض للضياع خرج ما بيدها بفتحه ومراده بالغنم ما يقابل العامر وما يدخل في هذا التعريف ضالة الغنم وما مر وظاهر المدونة وظاهر مراده بيت الباب ان النعم انما تسمى ضالة والبعير السارح انما يسمى ابقا والمذاهب فيها الشيخ ما بناها مال وجد بضم من مختوم ليس حيث انا لها فانا ولانها مبنوله من غير مختوم خرج الركاز وما وجد بارض وبقوله ليس حيث انا لها خرج ما بوده دخلت الدجاجة وهامة الدور ولا تدخل الحمة تقع في سفينة بها نعم المن وضعت اليه ذكره ابن حبان في الدور من عمر ابن شعبان وكان الشيخ يقول ذلك هذا اذا كان في بيت لم يأخذ منها من سقطت اليه لغت بنفسها الفوة حركتها وفي بها من البحر مولكما قال ابن شعبان وما مع ابن السبيل والقرية واستثنى على انها

لدر الشبينة يقول ما لدر في المدونة فيمن طرح صيدا حتى دخل الدار وقوم ان اخذها اليه فهو له وان لم
يخطرها وبعرفه فهو لرب الدار وكان الشيخ يحكي عن بعض الفضلاء ومن اهل المروزي قال
قرمت في قارب من رام سرح هيئة كتابها ومعنى في القارب الشيخ الصالح ابو الحسن المصري
المنتصر فوقع في نفسي ان قلت اللهم ان كان سمك الشيخ ولبالدر حمقا فاجعل سمكة تخرج من البحر
تسقط في حجر بك القارب فخرجت السمكة وسقطت الينا فابتدرها صبي فقلت انا احق بها
وذكرت لهم الشبب وما وقع في نفسي فاخذتها فقوله اعرفها عفاصها بكسر العين وبالفاء والصاد
المهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان او خيطا ويقال ايضا على الجلد الذي يكون على
راس القارورة لانه كالوعاء واما الذي يدخل في القارورة من خشب ونحوه فهو الصمام بكسر
الصاد بقال صمصتها صمقا اذا شددت الصمام عليها وقوله او عفاصها الخ اذا جعلت لها
عفاصا فوقه ووكاءها من الخيط الذي يشد به الوعاء يقال اوكيته ايكاء فهو موكى بلا ضمير
قوله فشانها بنصب النون اخبر المدونة بحكم التقاط والشاة خير من فيطه
خبر وقال ابن زرقون في قطعة ترد التقاط او اخذها فانها ان كان لها مال فعليه قبل ان اخذ
وهو لابن شعبان وهو من المدونة بمسئلة الكساء والثاني والثالث لمالك والطريق الثاني
لابن الحاجب قال ان علم الملتقط من نفسه الخيانة حرم التقاط وان خاف على نفسه
كره وان علم من نفسه الامانة وسبق في موضع ينجاب على غلبة الظن وجب التقاط كان سبب
الخوف هل مع قوم اسباب العجب ان لم يحفظ وان لم يكن بحيث ينجاب على غلبة الظن فيه
ثلاثة اقوال استحباب الالتقاط وكراهته والفرق بين الكثير فيستحب والقليل لا يستحب
والثالثة لمالك واللخمي وابن رشد وغيرهما هو في غير هذا ولم ير الشيخ يكون من كثرة
ما كان يتوضأ من الجب انه بئر مدينة وظني بأحد حوالي الجامع ذا علم وخاف في انه
هو العقار بن حدة لم يرصد احد ثم يشرد لو لم يوجد فقال الناس اليوم دخل بلدنا غريب
وحين كانت قاعدة مملكة المرحدين بمراكش وكان الفقاة انما يقوم لتوسيعها ما يقوم فمن
لها فاخذ من ذلك على للحكم فيقضي ايامها لا ياتيه احد من الخصوم فيقول الناس لم يرضوا به ثم تقدم

اليه يوما خصمان من اهل سوس الحينة فقال احدهما اصلحك الله ان من اشتريكيس ومتاع جبه من
العرب وانا لا استحل دم اهل العرب فعلم القاضي حينئذ ان عدوانيان الخصوم اليه انما هو ليناصفهم
وانما هم الخوف لهما من اقوالهم عند امر الملتقط باشهاد بالتقاطه قبل التعريف بها ابن العربي
لا يلزم الاشهاد والذي الشافعي في احد قوليه وفي المقدمات لابن رشد من صنف عظم واجب
وذلك امر اقوال الهوى تغير امر يدل بغير السنة الى يوم ما الحر فوقوعه في غير ما ليق فان اخذ ما
في غير ما فوقه فان جاء صاحبها اليه فاد فعها اليه وان لم يجيء بعد ان تملكها قال ابن الحاجب
ان مضت السنة ولم يات صاحب الملتقط ان يستنفقها او يتصرف بها ويضمنها او يمسكها
حتى يلقى ربها وفي كتاب اللعان في ذكر الرابعة اقوال قال ابن القاسم يستنفقها ما لم تظهر وقال ابن وهب
القاري يكره ان ياكلها وغيره ان يمسكها لربها او يتصدق بها فاذا جاء ربها خير في امضاء الصدقة
او دفع مثله والثالث قال اشهب ان كان غنيا فله ان يستنفق بها والرابع قال ابن وهب ان قلت
قبله ان يستنفقها فقوله فضالة الغنم الضالة من النعم المعترفة الموجودة في غير حرز فوق
من لحم او اهليا او للذئب الشاة اذا وجدها في المواضع وحيث يكثر فيها غير من كالملتقطة
وان وجدت في الفيافي اكلتها دون تعريف ولا يغرم لربها ان جاء ودليل هذا الفرق الحديث
كان الذئب انما يكون في الفيافي دون المتبع والجمع بخلاف ذلك ويغني من لحم او اهليه
او للذئب تنبيه على انها تالفة على كل حال لا ينتفع صاحبها بها فاذا لم تاخذها انت ياخذها
غيرك او ياكلها الذئب قوله مالك ولها قيل من من التقاطها حجة ان بقاءها في موضعها
افرى لها وقيل من من التصرف فيها بغير التعريف فالولاء الذي من التقاطها انما
كان في صدر الاسلام واستمر في زمن لديكم وصدرا لما كان من عثمان وعلي وكثر فساد الناس
واستحل الحرام واما التقاطها والتعريف بها فان لم يات لها طالب يلبث وقوف ثمنها الى ان ياتي
لها طالبها وبهذا قال مالك في رواية حبيب وعنه انه ياخذها ويليها ويعرفها حولا من يوم يلتقطها
ثم يتصدق بها في المساكين فان جاء ربها خير في امضاء الصدقة او غرم مثلها له وعنه ايضا ان وجدها في القرى عرفها سنة
في المسجد وفي اسواقها ثم هي كسبيل ماله وعنه ايضا ان وجدها في القرى عرفها سنة ثم هي له
في البحر قوله معها سقاؤها وحذاؤها الجراب النفل والسقاء ما يجعل فيه الماء والحذاء ما يقطع

استعمالها للسلام يتقوى بما قبل فهو المجاز واستعارة ما صلى الله عليه وسلم للابل قال استعار
الحزاء اخبابها وجعل استغفاء ما على الماء ما حملت قبل ان تكون ثمنا لعدم ماء في سقائه
لسعد في قوله فغضب حتى احمرت وجنتاه غضبه صلى الله عليه وسلم يدل على تحريم التعرض لما
قال العلماء سواء كان هو صدر ذلك الى اخر ابيا حمر وقد تقدم ملخصا في ذكر قوله باعرف وعصاصها
وهو ما وكاء ما ابطنه ايا ما حبة آخر الفولين عندنا انه لا يميز على الراجح فوقه وآخره
بشار السرة تضمن حديث ابي الكلاء ثلاثة اجزاء صاع وسواء القليل الكثير في التعريف
الثاني ما مر ابيسير الثالث قدر التعريف اما اول فمذهب ابي استواء هما وعلى هذا اجتمع بالحديث
في منازلة السرة ومن مذهب الشافعي واما الثالث فلي يسير بينهما واستخف التعريف في اليسير
ولم يبلغ به السنة وفي ابي داود عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا
والسوط والحبل وشبهه ذلك يلتقط الرجل فينتفع به واما الثاني ومن قدر اليسير بقدر ما يعرف الناس
بين ينا تعلقا بما في ابي داود ومن ان عليا رضي الله عنه خذ علقا فاطمة رضي الله عنها فوجد الحسن في البيت
يبكيان فقال ما يبكيكما فقالت الجوع فخرج فوجد بينا ما جر به فاطمة فقالت اذهب
الى بيت السبوء فاشتر لنا منه فيقال له اليهودي انت ختن هذا الرجل
الذي يزعم انه رسول الله قال نعم فاخذ دينارا وثلاثة دراهم فرجع الى فاطمة فاخبرها
بذلك فقالت اذهب الى بيت الجزار فخذ بدرهم لحما فجاء فوضع لحما وصلحت
فاطمة الطعام وارسلت الى ابيها فجاء ثم قالت يا رسول الله نحن في جفان ما رأيت جفانا اكلنا
واكلت معنا فاخبرته فقال لو استأنيت بيننا هم كذلك واذا هم بغلام يبشر الله وما لنا
الدينار فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اسقط في السوق فقال لعلي اذهب
الى الجزار وقاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل الدينار والدرهم الذي عندك
فبرمعه صلى الله عليه وسلم الى الغلام ووجه التمسك ان عليا لم يعرف بالدينار وفي حديث النبوي صلى
الله عليه وسلم بالدرهم وبرمعه واختلف عندنا في الدينار مثل الدرهم حديث ربه حتى يذكر علامة
فيه من شق ونحوه ولم يذكر في هذا الحديث انه طلبه بعلامة وضربي ذلك يقول المتن

ان يكون الراوي اشتهاب وعلى انه لا بد من علامة ولا يقال ان بناء على ان الدنانير تتعين بالتعيين
الخطاب انما هو في المعاملات اذ هو الغالب انما تتعين واما شراء اليسير فجرى العرف انها
بالدرهم ونحوه وقال ابو حنيفة ما دون العشرة يسير يجوز فيه بقدر صاع والعشرة فما فوقها كثير
يعرف به سنة وقال الثوري في الدرهم يعرف به اربعة ايام وقال الحسن بن حي يعرف به ثلاثة ايام وقال
بعض العلماء السوط والسقاء والنعل والحبل ليس فيه تعريف لان ذلك مما لا يطلب وطيب الطعوس
يتركه كالتمرة والعطاء يدل عليه حديث جابر قال ويستمتع به بعد تعريفه وقال ابن الماجشون
التافه لا يعرف به وما فوقه نحو المخلاة والرلو يعرف به ايا ما عظمت طلبه وقيل يعرف به كالكثير
والقول بان ما فوقه كالكثير مذهب المدونة واما الثالث وهو قدر التعريف واما اليسير
فتقدم ما فيه واما الكثير فيتقدم ان فيها ما يدل على ان التعريف به سنة على ما في حديث
زيد بن خالد وانه في اخر احد بالثلاثة والقول في حديث ليس على انه يشك في التعريف اخر
في سنة او ثلاث وفي الطريق الاخر قال لعرفها ثلاثا او احدى او خمسا فيمكن ان يجمع بين الطرق بطرح الشك
والزيادة على ما رجع اليه في اخرها انه عرفها واحدة وقيل مما فحينئذ زيادة الراوي اعتمادا لما
يجوز له بعد صار والثانية لا بد اعتماد ما ينبغي له على طريق الورع وما اختياره وقد يكون ذلك
لحاجة ذاول اليها وضرورته واستغفاء ابي قوله نهى عن لقطة الحاج تقدم في الكلام على قوله
في فصل لقطة الحاضر باب النهي عن اختلاب ماشية الغير شرح قوله
يحلبن احدهما شيئة احدى اياه نه يقال منه النهي مخصوص بما يحتاج الى حفظه الغنم لان لبن
هذا يعلم لا يبقى ولعلاته صلى الله عليه وسلم اسقط ملك صاحبها عنها فبقي على اصل حرمة
مال المستغرق فلا تزيله قتال ما لا يحل حراز وما عرف غير المقصود بغير اللبن والتمر كذلك
واما حلب اللبن بالذكر لتساهل الناس بيع ولجاز بعد التحريم بشرب اللبن واكل التمر والى الثاني يعلل حال
صاحبها قال ان ذكر جعله الشرح وتمسك بالبن بحديث ذكره ابو داود وقال اذا اتى احدكم
على ماشية فليستاذن صاحبها فان لم يكن له صاحب فليحتلب وليشرب وان لم يكن معه صاحبها فليتزود
ولا يحمل وتمسك بالتمر بحديث ذكره الترمذي قال فيه من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ

خبيبة قال وهذا ايضا حديث غريب وذكر ايضا الحديث الآخر قال ويعمل على الوتر المعلق قال فراى منه من به حاجة غير متخذ خبيبة فلا شيء عليه قال وهذا حديث حسن
واخبرني من ذكره ان احاديث النسائي وابن ماجه عمل عليها وفاق المجاهة

باب الضيافة وخومها

ص
قوله وليلة ضيفه امر بذبح واوجبها الليث على البوادي واصل القرى يوما وليلة وعنه ايضا ثلث
ليلة فقط وقال الشافعي ولي من عبيد الحكم مسي على البادية والحاضر وقال مالك والشعبي على
اهل الخمس ضيافة لوجود المواساة والمساكين قوله جائزته ط الجائزة العطية يقال اجزته
كما يقال اعطيته وهي منصوبة على اسقاط الجار اي وليلته ضيفه جائزته واما ان ينصب
على التفسير فيمتنع لان المفعول به لا يكون الا اسما لا الفعل ثم لا بد من اشتمال الضيف فقوله
قالوا وما جائزته سؤال عن قدرها على عرف ضيفتها قوله وهو واجب دليل على ان الثلاثة
ايام معدودة انما خرجت عن الضيافة والعارية المستعبة الحق الذي يعرى بالعطاء
والسؤال والصدقة المكروهة هي التي يحتاج قوله وليقل خيرا او ليصمت تقدم في كتاب الايمان قيل
ومعناه على ما ذكروا انه اذا اراد ان يتكلم فان كان ما يشكل به خيرا محققا يثاب عليه واجبا
كان او مندوبا فليتكلم والا فليصمت عنه سؤال ظهر له انه حرام او مكروه
او مباح فعلى من لم يكن المباح مأمورا به منهي عنه وانما لم يذكر الواجب
اذ ليس داخلا تحته من حيث انه يثاب فاعله من الخير الى المعروف قال الشافعي يعني بالخير
من الكلام ان يتكلم فيثاب فان ظهر له انه لا خير له فيه تكلم وان ظهر له فيه خير وامكنه ان
قوله الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة مثله قيل معناه ان يضيف ثلاثة ايام
فيتكلف له في اليوم الاول ما اقتدر من بر وطعام ويقدم له في اليومين الثاني والثالث ما حضر
وان يزيد على هذه ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة ويسمى الجائزة وهو قدر ما يجوز
به المسافر من منهل الى منهل فيما بين ذلك ومن هنا وضع منازل السفر وجعل ان شاء الله
تر جعل هذا لكون الجوائز بعد الثلاثة ايام وقيل معنى داخله في الثلاثة ايام

انظر

وفد

وقد سئل عن ابي سالم الجيشاني رضي الله عنه فقال ينحره مكيه يوما وليلة والجائز من اجازه
مكة اذا انحره والطبخه كالباضة واجرة البواذل من اعمال عليه وقيل ان يقال الثلاثة
ايام بالنسبة لمن اراد اقامة والبوم والليلة بالنسبة للمستجاز من غير اقامة والارض تقديم
مضاف قبل جائزته اي يوم والليلة او صلته واعمالها على البوم وليلة قوله حتى يوسعه
اي يوسع عليه ويراعي اشاء بان يغتابه لطول اقامته او يهمله على الهامه من طعامه الجرمة
او يكون كالمكره على الهامه قوله خير وامنهم حين الضيف قيل الشيخ ابو الحسن هذا الضيف
بزعمهم وكونهم عند الناس ويحتمل حين يرد بعد الضيافة ح تاوله الجمهور على اوجه احدها
انه محمول على المخلصين بان ضيافتهم واجبة الثاني نفيه عنهم وذمهم على ما تقدم الثالث ان هذا
كان في اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع قال انما تلك ذكره وهو تاويل ضعيف
او باطل الرابع انه محمول على اهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من مروا بهم المسلمين قوله
عن ابي شريح العدوي وهو خويلد الخزاعي صحابي اخر يقال له العدوي والخزاعي والكعبي
قوله وفي شيء له نفر به بفتح الياء وكذا قوله في الرواية الاخرى ولا يحل لاحد ان ينفر فيها بفتح اوله

باب استيجاب المواساة بفضول الاموال

قوله يحمل بضم الياء من الاثقال بين يدي حاجتهم اليه من الزاد والراحلة وعليه ثياب او كان من
عليه اذا كان بها كما وان كان له راحلة وعليه ثياب او كان من يرثه وعليه دين وكذا بعضي
من الزكاة ح هذا الجمل والله اعلم قوله جرفا الفاء في الرواية بضم الراء جراب
وهو ما يجعل فيه الزاد

باب جمع الاوراد اذا قلت

قوله حبس بفتح الجيم هو المشهور قوله ان واحدا ناع كذا لابن ماهان والصحيح تراه ما بالشاه
المشاة من بروق مفتوحة كالتسيار وكسرها كالتمثال ومعناه من الزاد وله بضم من راء انا
قوله جزر تشاء قوله كربضة العنز لكسرها او قدرها وهي رابضة ح قال القزاز
الرواية فيه بفتح الراء وحكاه ابن درستويه بكسرها وانكره من حيث ان ثقل الراء انما يضم الراء ثقلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي رواية وردي بكسر ما ذهب فيه من وجه المبينات كجلسة وردي بفتحهما قوله مل من خوض بفتح الواو
اي من ماء يتوضأ به قوله فيما نكهة بضم النون اي فليل من الماء قوله من غبقة اي نصبه عشيا شربا قال
وقال في رزوه غبقوا واسمع

كتاب الجهاد

من ترجم الشيخ الجهاد بانه قتال مسلم كافرا وغيره غير عمد كاعلاء كلمة الله او حضوره او دخوله
ارضه فيخرج قتال حربي من اسر ثم قتل والمشهور ان حر انتهم ليست نفسا للعمد وما في ناقل
به ان من حضر القتال ولم يقاتل او دخل ارض الحرب للقتال حكمه حكم المجاهد قلت يعني ان قوله او حضوره او دخوله
مرجوع عطفا على قوله قتال واو للتنويع قوله وسبا ذراريهم جمعة المشهور من مذهب ان الحربي تسترق
ان سبوا كالعجم قوله قال يحيى واحسبه قال الجوهرية او البتة لابن الحاج ح المعنى ان يحيى قال الظن شيخي
مسلما ان سمى جوهرية في روايته او اعلم البتة انه سماها لي والحاصل انها جوهرية لحافظ او عالم في الرواية
الثانية قال جوهرية بفتح الجاء دون شد ح كان يحيى لكثرة تحريه كثيرا ما يحرص له الشك في بعض الحالات الحرية
حتى كان يلفيه بالشك الخ

باب في نظر الامراء على البعوث ووصيته إياهم

من قوله او سرية هي القطعة تخرج من الجيش تغير وترجع وسميت سرية لانها تسري بالليل وقال الخليل هي العسكر بين
الاربعمائة ونحوها قوله ولا تقتلوا وليدا الخ وغير ما قوله وما يتبع ما اجاوزها قبل منهم اتبع مبتدأ وما زائدة
والعايل معزوف تقديره اليها وجاز حذفه كقوله المعز ميزان بدرهم قوله ثم ادعهم ع كذا هو في جميع النسخ
والصواب اشفاعها لانه تفسير للثلاث وكذا هي في نسخة ح ابي داود وغيره ثم ليست ثم منا للعطف وانما
دخلت لاستفتاح الكلام والاخذ في تفسير المجمل فقوله الى الاسلام ب مواجز الخلال الثلاث وكيفية

الدعوة

الدعوة اليه طرق جيب يدعى الى الاسلام جملة وكما ذكر له الثلاث الا ان يسلم فتبين له ما هو
وان الماجشون في الواضحة عن ابن حبيب امر الله تعالى نبيه ﷺ ان يدعو الى الاسلام والصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم الخمس
الدعوة افسلم رجعنا الا بجمع من الوجه الذي ذكرته لك بصوم الى الصلاة الصيام والزكاة والحج فان اوا بالشهادتين
والاكراه الخمسة فهو من تزوج الماء وزيد الا قتال وان قبل منه الجزية ومن اكتفى بالشهادة الا خر
بالشهادتين ثم رجع واسمع فيه من تزوج الماء ولم يصل وخلاف ما تقدم ح جيب وخالفها ايضا قول المدونة قال الامام
وان المعنى بوقفهما ان اجاب الى الاسلام عملا ولم يقم الصلاة فان لم يقبل الا ان يثبت اتصال صلاة واحدة وقال
المتيطي ان لم يوقف الا على اسلامه على الشرايع ثم ابا منها والمشهور انه يوقف ويحث عليه فان ابا عاد الحنة الله
فظاهر كلامه ان الاسلام لا يتم الا بالشهادتين وجرى على خلاف مقتضى قول الشيخ في قوله باجيبهم اقبل يكونوا
كاعراب المسلمين ح يعني انهم اذا اسلموا استحب لهم ما يجب والى المرتد فان عادوا كانوا في الحكم كالاعراب لا يستحقون
الغنيمة والفيء فان لم يعلموا فهم كسائر الاعراب المسلمين العاكفين بباديتهم لا حق لهم في الغنيمة ولا في الفيء
المسلمين وان شهدوا الغنيمة والفيء ح واخذ الشارح الحرف ح انهم اجرى للاعراب في الفيء وانما لهم الصرفة
فوخز من اخبارهم قرن في قولهم كما انه للمهاجرين والانصار في الصرفة وسهما الا ان يصرفوا منها الى اهله
قال ولم يختلف اجر من لقيت في انه ليس للاعراب حق في الفيء ومشى ما لحد وابو حنيفة بين المالين يجعل لهما
للصنفين وقال ابو عمر بن الحرث منسوخ وان من قاتل حكم له بسهمه ح انه اجرى على قوله في الفيء وفي موالات
المهاجرين والانصار تثنية لقوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء ثم نسخ بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وبقوله صلى الله عليه وسلم انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية قوله فان هم ابوا فادعهم الى الجزية
ب الجزية تنقسم الى صلحية وعنوية والصلحية ما التزم الكافر اداءه لمنع نفسه ودمائه بتلك تحت حكم الاسلام
حيث يجري عليه قوله فان هم اجابوا فاقبل منهم ما اجابوا فيه ظاهره لزوم القبول قال ابن حبيب ويجب الكف عنهم
فان اجابوا الى ما اجاب اليه ابن حبيب وغيره لا حق له الى آخر كلامه في قوله فان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فاذا ابوا لزم الامام قبوله وان ابى قبول
الاقل وان ضلحوا على جزية بمدة لزمت الذمة وكانت بعد العنوية ثم ان وقعت جملة عليهم ثم الكل واحد منهم لزمته
في كل راسه كل سنة او توقف الا بتباع ح بهما الا تباع وما توزع فوان ابى الامام واجيب قيل وكانت مفترقة على
رؤسهم فتوقف اتفاقا فاما ان مزجوها او وضعت بمدة مضت مبنى كالعنوية وقال بعض اصحابنا الصحيح اخذها

الاول المجعول لا ضاعوض عن ما بينهم وفي حصل وجب لخروجه كسائر المعاملات والخام قوله تعالى حتى يعطوا
الجزية عن يد صاغرون وانشا العقوبة فيهما وضع على المعلوم على ما لم يفرض العمل على حكمه الواجب ليفرقها
على حكمنا قوله بعد التجعلوا الخ ذمة وذمة بفتحتين بمعنى ان تخفروا الا وفاء اخرى الذمة منا العهد والخفر النقض
م ومثل لعل وجه الاحتياط هو الاحتفاظ لعهد الله تعالى فوق ان يتعرض لنقضه وايتعرض نقضه من جملة الاعراب
وسواد الجيش شبه تشبيه به قوله شتا مسلم بفتح الميم واللام الخفاء المهملة قوله بشروا
الواخر وح انما جمع لان من الاحاديث بين الشيء وحين لينبغي للنبي عنه جملة كانه لو قال ابسروا ولم يزدوا
تعسروا الصرف فيه من الامور التي عسر ضبطها اذا قال وا تعسروا فهو نهي عن التعسير في جميع الاحوال
وهو المطلوب وكذا في قوله بشروا وا تنفروا وفي قوله صلى الله عليه وسلم تطاوعا وا تختلفا وفيه النهي عن
التنفير بذكر التخويف بانواع الوعيد دون التبشير ص

باب ذم الغدر ش قوله يوم لكل غادر لواء الخ لما كان الغدر انما يقع
غالبا بسبب خفي يخفيه الغادر غدر وكر عوقب بضد ما عمل وسمي يوم تشهر فيه سوءة الشخص التي
تتضمن خزيه بين الناس شهادة واسيما مع قوله نصب له لواء عند استه والمراد بالاسته وراءه
بانه خلاف المعتاد في نصب الالوية كل ذلك مبالغة في الشهرة وتفيح الغدر قال تقي الدين والشهور
بين المحققين ان معنى الغدر انما هو في الحر وعن نقض عهد وامان وعهد ونحوه وقد يكون المراد هنا مواعم
من الحر والعبد وقوله في الحديث الاعظم غدرا من امير عامة بيتقتل ان يكون من اضافة
المصدر الى الفاعل ويكون الامير مفعولا ويحتمل ان يكون من اضافة المصدر الى المفعول وعظم منه
لاختصاصه ايضا لانه من الخروج على الائمة وشق العصا واثارة الفتنة في الحاصل ان الامير ابو الحسن ملك المغرب
الذي بقية واشتهر عمله ابو عبد الموحد ركب في حملة الجيش الذي قدم به بنو عبد الواحد واجتمعت بعض ذلك
اعراب افريقية على حربه وقتاله فلما اصطفوا للجمعان غدرت بنو عبد الواحد بالامير ابي الحسن وتركوه وحده
من معه وحملوا على اعراب افريقية فكان سبب انهزام الامير ابي الحسن واخذ جميع محلاته حتى بيع الامير
للذكور بنفسه وحمل بالدار الغربي واوذي تعاسبب ذلك لما من قتل النهوس والنهب للاموال واخذ البلاد وخلافة
الاعراب لتفويضهم ما اخذوا من محلاته ما تضيق بهذا الكتب عن تفصيله حتى قال امير اللغة اللواء الراية العظيمة
بمعنى

وفي لكل غادر لواء آي علامة يفتضح بها في القيامة وكانت العرب تنصب الالوية في المواسم والجملة لغدر بالغادر
لتشهر بذلك المواطن الغادر وفي الذي يباع به يقال غدر بفتح الغين وضم الدال وكسر الراء المضارع ص

باب جواز الخداع في الحرب ش قوله الحرب خدعة تقال بفتح الخاء وسكون
الدال مصدر محدود بالتاء يعبر المرة الواحدة وبضمها وضم الخاء وسكون الدال اسما لا مصدرا وبضم الخاء
وفتح الدال اسما لا مصدرا لا تخدع الرجل كما يقال ضحكة للذي يضحك بالناس ليصحك الناس الاولى
ابصحبها وسبي لغته صلى الله عليه وسلم وسوء من وضع الفاعل او المصدر انما تخدع اما لما ويحتمل ان يكون
وضعا للمفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه ب الخدع بفعل الحرب بخلاب بالخدعة كالختار
المشي الى جهة والقصر بغير هاء ح واتبعوا على جواز خدع الكفار الا ان ينقض عهدا او امانا وفي
الحديث جواز الكذب في ثلاثة اماكن الحرب ح وقال الصيمري لا يجوز فيها الكذب حقيقة وانما يجوز فيها
المعاريض ح والظاهر جواز الكذب فيه حقيقة لحكم المعاريض اولى ص

باب كراهة تمني لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء ش اذ قيل
تمني لقاء العدو جهاد وانجاء طلعة حبيب يتمنى في الطاعة اجيب بان تمني لقائه يتضمن مصيبة وضررا
لان في تمنيه استخفافا بامر ومن استخفاف امر عرضه اضاع الحزم بالمعنيين اتستخفوا امر العدو فتتركوا الحزم
والحذر على انفسكم وفي الحديث النهي عن تمني المكاره والمخاوف لئلا تكاسلوا تسلوا يسلوا الله سلوا الله سلوا الله
العافية ولئلا قال متصلا بالنهي عن تمني لقاء العدو واسلوا الله العافية ب جعل النهي عن تمني لقاء العدو جهادا مستلزما
له وانما كان العكس وهو تمني الجهاد مثلا موهنا للقاء العدو ومستلزما له ولا فرق انه يستلزمه وانما تمني
الشهادة فليست ملزومة لتمني لقاء العدو فتجوز مع ذلك واختلف في جواز المبارزة والدعاء اليها فاجازها
الاكثر وكرهها مالك والحسن في رواية معن على ما لا ارى الا باذن الامام واجتهاده قوله اذا لقيتموهم
فاصبروا معن على الصبر عند لقاء العدو بيفي الثبات وبرجي النصر ومع الملح تخزل اليد والرجل ويستولي
العدو وقوله بتنفي حتى اذا مالت الشمس قيل لان ذلك الوقت انشط للقتال والتمكن منه لانه وقت الابراد
مهب الرياح فتنشط لها النفوس وتجتمع لها الاجسام بخلاف وقت الهاجرة فيما مع ما فيه من حضور الحار
الصلوات واجابة الدعاء فيهما وقيل انما كان يفعل ذلك انتظار الرجح الصعاد مصيبها بعد الزوال قوله فجئت

ظلال السيوف المراد بها سيوف الافرنج ضرورة مع ايريهم ما الضرب كان لحاظ الاحيين وهو كناية عن الفرار
منع وعدم العود منهم في من كالة وقيل المراد سيوف المجاهدين وهو كناية عن حصول ثواب الجهاد في المشي والحركة
فيه ب ومن الاولى انه اعم لما تقرر في حقيقة الجهاد ان قتال العدو اذا حضر لهم وحضور ارض الحرب للعدو للقتال
والجهاد يتقرر دون قتال العدو وان لم يحضر واحد من اولئك المجاهد وان لم يرفع العدو دين بالسيف فوله اللهم ان تشأ
لا تعبد في الارض هو تسليم لفرية الله سبحانه ورد على الفرية الزاعمين ان الشر غير مراد وكما مقدور وذكرها لانه
قلله يوم الجمعة بعد ما قاله يوم بدر وكما تقدم في الاحتمال الاول قاله ح اليرمني ب فيه جواز ردة كل
الامة الا ان يقال ان ذلك لم يكن قبل الامة وفيه نظر

باب النهي عن قتل النساء والصبيان

ش قوله لهن الزراري المشركين يعني انهن كن يعين العدو برأيهن في الحرب ومن تحصيلهن وما يعود بنفع الغزاة وفيه ح ليس
ببعيد كما زعم بل الوجه وتقريره سبل ان حكم الصبيان الذين يعيشون ببعاء من نسائهم وصبيانهم بالقتل
فقال ح من اباحهم اراد بالمشركين الذين حكم نسائهم الاسترقاق والصبيان لانهم ارقاء وفيه نظر لجاز عليهم ولكن
المراد اذا لم يقصدوا قتالهم من غير ضرورة ح ومعنى يعيشون يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي
ب النهي يعني عن قتل النساء والصبيان عام في كل احد من النساء والصبيان مطلقا بشرط ان لا يحول اليهم حال في الاتم
ومعنى تعمين ويحتمل النهي عن قتل النساء يعني اذا لم يمكن التفكيك من المرأة الا بقتلها ص

باب جواز تبييت الكفار وقتل نسائهم وذراريهم

ش قوله حرق نخل بني النضير حرق بتشديد الراء ومشهور المذهب جواز ذلك اذا لم يرج مصيره للمسلمين وكان بيعها بالعروض قوله وهي البويرة
بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بينه النظير واللينة كل النخل وقيل الا العجوة وقيل كرائم النخل وقيل هي كل الاشجار
قوله ومن ابى امرأة بفتح الراء لغة حر بن ما البويرة مستهيرة المستهير المنتشر والشراة بفتح السين اشراف القوم
ورؤساؤهم قوله وانزل الله ما فعتم من لينة الآية ح يدل ان نزول الآية بعد التحريق ويحتمل ان يكون مستثنى من التحريق
الاجتهاد او الوحي ثم نزلت الآية فرأينا تتلى بقيته الرهم والمراد باذن المذكور في الآية الاباحة وختمها بقوله تعالى وليخزي
الفاسقين لا يبعد ان يجعل الحكمة في التحريق والتخريب ومنع الناس من اتخاذ الكفار كما نرى وما ينتج من قطع بعض الملوك
اشجار بعض البلاد للتضييق على اهلها ولا يجوز لكن يجب حرمة فعلها اشتغال الاشجار على اشجار لا يستغنى عنها

والله يتبع

والحجة بالآية على الحل والاحتجاج بما خفا صار اذا نهاه الكفار

باب اباحة الغنائم لهذه الامة وحبس الشمس ليوشع عليه السلام

ش قوله غفرا وخلقات بفتح الخاء وكسر اللام جمع خلقة قوله وداء في الفتيق كذا سبق
بفتح الميم وبالهمز وبالهمز في كل النسخ فلما ان يكون تعريف لورنا الثلاثي الذي هو بمعنى ورم او داء ما حين شبه البيها ويكون
اذا بمعنى حال او حين وفيه جاز وفي بفتحتين من قولهم ادنت الناقة اذا فرغ نتاجها كل الكلام يقولون في غير الناقة ب
موجب الغنائم دنا قال القياس على الاصل ونقل الاصبهاني في شرح المحايح انه فال بعضهم موجب مثل اذا باب
الوصل وشذ الرمل اذا وصلوا فتحوا من الزوجة بضم التاء الدال قوله تجمع ما يضعون اذا ضعوا وانت الثلاثي تقول ح منزل
كانت عادة الانبياء يعلمهم الله في الغنائم ان يجمعوها بتاتا يفار من العمارة فتأكلها ما يكون ذلك علامة
على قبولها وعدم القبول بيانا لما ابيت النار ان تأكل من الغنائم علم ان فيها حلولا قوله فليبايعني من كل قبيلة
رجل مما يعتبر من كل قبيلة اخص في الامتحان من مبايعة احاد كل القبيلة ب وما يعلق المعز من الجلد من اعلاق
القصب على ابدل المتم من السرقة ابجوز ان من النسخ

باب الانفال

ش قوله ما نزل الله شيئا يعلق على الانفال ح الانفال في فتيا سحنون
انما كانت قبل ان يرد احكام الغنائم واما حملها ابن حبيب عليه فوله في تمام الحديث ما التفسير ليس بشيء والمعتمل
ان يكون بعد بيان الخمس وقبل القسم وعلى الاول المذاب في قوله تعالى يسئلونك عن الانفال ما مدني منسوخ او قيل
انه منسوخ اي معنى الآية ان الغنائم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ثم نسخ ذلك بان جعل الاربعة
اخماسها الغانمين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية وقيل انها محكمة والامر بالانفال ان يتفضل من راس الغنيمة
ما شاء لمن شاء ومعنى ان عباس ابتاع وقيل معنى محكمة والامر بالانفال الخمس وهي مثل الآية واعلموا وقيل معنى
محكمة ومخصوصة والمراد بها انفال السرايا قوله نزلت في اربع وايات لم يذكر منها الا واحدة وذكرها مسلم بغير هذا
في كتاب العلم هل سمع الزهري في تسمية الخمر وآية قوله تعالى واتوهن من حيث امركم الله وآية الانفال قوله كم ذكر منها انه بفتح
الفين والمراد بآية الانفال قوله يكادون سمعا نهم اثنى عشر رجلا كذا في اكثر النسخ ومعنى الفقة
يعني بالآية والحوال السماء وفي بعض النسخ اثنى على المضمر مع قال بعضهم بحمل اللفظ ان تكون الا اثنا
عشر مبنية على جملة اربعة اخماس الغنيمة وهو بعيد لانه لو كان كذلك كانت الغنيمة خمسة عشر سهما ولم يكن

السرية ثلاثة انا سوى ان يكون مع سرية صلى الله عليه وسلم الى بعير ثلاثة انا سر وابا بكر فقال في الحديث واصبنا ابلا كثيرة وكان نفل كل واحد منا بعيرا بعيرا وانا فقوله في الكبرى الاخر وبلغت سهمانهم اثني عشر سهما لكل واحد من الجيش ونصيب فارس السرية بعيران وانا فقوله في الكبرى الاخر وبلغت سهمانهم اثني عشر بعيرا فتكون الاثني عشر مع هذا الاحتمال قوله فلم يغيره صلى الله عليه وسلم يعني ما جاءا به داود من قوله فنفلنا السرية بعيرا بعيرا فيه دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وجه الجمع بين هذا وبين قولنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا اباحة واجازة وامضى وجعل الامر فوله كان ينفل من بعض من السرايا خاصة لا تقسم سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله كما فرضنا ان السرية الخارجة من الجيش انما تختص بالتنفيل من خمس ما غنمته واما القسم فهو عليها وعلى الجيش الذي خرجت منه وانما تختص بالغنيمة اذا خرجت من البلد وراء الجيش فوله كله مجرور توكيد لقوله في ذلك ومن ذهب الى ترجيح وجوب الخمس في الغنائم ورد هذا من جهل فزعم انه اذهب واغتر به بعض الناس ومن ذهب الى الاجتزاء وقد روى عنه انه جزء جمعته في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة اليه في اول سنة اربع وسبعين وستمائة والله تعالى اعلم

باب استحقاق القاتل سلب القتيل

شروعه وقصد الحديث في الثاني وساق الحديث يعني بهذا الحديث المذكور في الفرع الثالث المذكور بعد هذا وموقوله حدثنا ابو الغمام ومنه اخذ غيره من جماعة مسلم واحمد هكذا حققت لك فيما مضى عزاه الكبار غلط فيه وزعم انه متعلق بالحديث السابق فتنبه لهذا كما هو الغالب المعروف من عدم تمسك مسلم فوله فكانت المسلمين جولة يعني الجيش وهي الانهزام ومنه انما كان بعض الجيش وانما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة يسيرة جدا ولم يثبتوا والاحاديث بذلك مشهورة واجمعوا انه لا يحل ان ينهزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من الهوائل من صحت الاحاديث بافراده صلى الله عليه وسلم وقد اثنى فوله فحلا رجلا من المسلمين اي ضمن عليه واشرف على قتله وصرعه وجلس عليه ليقتله فوله فجئته من خلفه العاتق ما بين الكتف والعنق ومعنى وجئت منها ريح الموت وجئت منها اشتد كبيره ثم ذهل ان ريح الموت فوله من قتل قتيلا له عليه بينة على جعل الشافعي واحمد والاوزاعي وغيرهم الحديث على ان جعل السلب للقاتل وان لم يقله الامام او ان الشافعي والاوزاعي قالوا ان يقتله

ان يقتله قبل التحام القتال او ان قتله وقد التحم بلا سلب له ولم يشترط ما شيء من ذلك وقال مالك وابو حنيفة السلب غنيمة وانما يكون للقاتل اذا جعله الامام له وكره مالك والعلماء ان يقوله قبل القتال او بعد ان حمي الوطيس بله كل ان يجعل النيات ويحمل على القتال لله وحده المروءة وانما قاله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعد ان حمي القتال وقال مع لا تقدموا احدا من المشركين الا وانا اسلم احبا الى من وقع حصن حنين واستحب بعضهم ان يقوله الامام قبل القتال اذا احتاج اليه لكثرة عدو وغيظه وذهب ابو حنيفة الى ان السلب لا يستحق الا بشهادة رجلين كما لو ادعيه من تركة العدو حتى قاتل شاهد من قوله وله عليه بينة ع احتج به الخالف على ان السلب لا يستحق الا بينة او بشاهد ويمين وهو قول الشافعي والليث وبعض اصحاب الحديث وقال الاوزاعي يعرف انه قتله ولا يحتاج الى بينة وهو قول المالكية وجمهم من الحديث انه اعطاه بشاهد واحد ولم يطلبه بغيره وصلى الله عليه وسلم انما اراد ان يعلم ذلك وموضع الدليل من باب حمل المطلق على المقيد ما احتج به الخالف بانه صلى الله عليه وسلم انما اعطاه اياه عند اقراره الذي حاز لنفسه وبقول ابي بكر رضي الله عنه صدق فاعط صدق شاهد ان واحد اعترف الذي هو في يده بكذبه وهذه الحجة فيه على الذين لم يشترطوا اقراره فوله ما قال ب تامل فوله وهو قول المالكية وقال الباجي ان كان الامام قال من قتل قتيلا له عليه بينة لم يثبت له ولم يستحق شيئا حتى يشهد له شاهدان وهذا ان ثبت عن مالك فانه خلاف ما تقدم له من ان الامام مخير ان شاء خمس وان شاء لم يخمس واحتج بان الخمس انما وجب في الغنيمة والسلب لم يكن غنيمة بعد وانما كان

وفسحيح وقال ابو زيد خاصلته في الكلام ح معنى حلة زايرة وفي مما المرد والقصر وسمي به امرأة والقسم والزن لا يجوز الجمع بينهما بل الايقان ما والله ويلزم الجزم بما يلزم الواو والجزم بان من ذلك اللفظة يمين وقال الصحابا نقول بها اليمين فيمين بها ولا ايمان ما غير متعارفة في الايمان وبعد ضبطه بالياء والنون وكذا نقله الذي يعني ما قوله يقاتل عن الله ورسوله اي لتكون كلمة الله وكلمة رسوله هي العليا قوله فاتبعته بالخرز المخرز بفتح الميم والراء ورد ويفاد بكسر الراء ايضا الحديد ومو على كل الروايات السنان وقيل الفلعة الصغيرة من النخل تكون صغيرة فتغرس اي يجتنى من اسمائها وقال ابو زيد هي الجنينة الصغيرة وقيل هو النخلات اليسير وقال ابو عبيد هو التمر الذي يجتنى وانكر ابن قتيبة وقال انما هو النخل واما التمر نفسه فانما هو الخرف واما الخرف بكسر الميم وفتح الراء هو الوعاء الذي يجعل فيه ما يجتنى من النخل قوله ثالثته اي ثالثة قوله فاضبع يروى بالضاد المعجمة وبالعين المهملة اخرى تصغير ضبع شبهه بالضبع لضعفها افترسها وروى اضبع بالضاد المهملة والعين المعجمة والباء الموحدة وعبد بن لحي لتغيرلونه وقيل حزله وهو سواد لونه وقيل وصبه بالمهملة والضعف قال الخطابي الاصبح نوع من الشعير قال ويشبه ان يكون شبه بنبات ضعيف يقال له الصبغا لو ما يكلم من الارض يكون طاليه الغمر منها صوص

باب قتل ابي جهل

قوله بين اضلع بالظاء المعجمة والعين المهملة وهنا لغتان فصيحتان اقوى منهما بين ضلعين اقوى منهما واضلع لبعض الاشياء كما يقع وقع في بعض روايات الظاهر اضلع بالضاد والحاء المهملتين قوله ارى بيارق سوداء اي شخصي شخصه وسمي الشخص سواء السواد كذلك والله اعلم قوله حتى موت الاعجل منا هو الاوجا قوله فلم انشب اي لم البث قوله يزاولوه يدفعوه عنه ازاما من زيل بالزاي والراء والاول المشهور ومعناه يتحرك ويزعجه ولا يستقر على حاله ما يمكنه ومعنى يرمل يسيل شبابه ودمه ويجيء بهما قوله وفضى بسلبه اي الجموح الجعلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وقضى بالسلب لابن الجموح لان الامام مخير في السلب يجعل فيه ما شاء وقيل فيه غير ذلك قوله غزموتي بضم الميم ثم زاي ساكنة وبعدها ميم مفتوحة اي رجل من المرد الذين جاءوا ليمدوا قريشا مشوه وبسامعدوهم وهو بفتح الميم والواو بين الملتين وبالخاء المعجمة قوله ثم انتزع طائرا من عنقه لحمه الطوق بفتح الهاء واللام وبالقاف وهو الحلقة التي تعلق في العنق

من جهل

من جهل واما قوله من حفيه فهو بفتح الحاء والفاء وهو حبل يشد على خف البعير قال القاضي رحمه الله لم ير ومن الخرفاء الا بفتح الفاء قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه باسكانها اي مما احتفب غلبه وجعله كحفيته وسمي الهامة بضم الهاء وتخفيف الميم وروي بها وبفتحها وهو من الخرز وهو خرز والاشبه على هذه الرواية ان يكون الخف جمع حفة وهو ما غلظ من الخف وهو مثل الازار وهو ما سمي ازارا وحفوا وقد يكون زيد من الخلق وشدد بالحفيا صوابه فتستقيم الرواية ووقع في رواية مسلم في حفني رحمه الله بمسلم في حفيته بالميم والعين وان صح ولم يكن تصحيفا فلعله وجهه اي علفه بحفنة سمسم واحسبه مما قوله وبهنا ضعيفة بفتح الهاء وسكون العين اي حالة ضعف ومن الرواة من يقول بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ وبنا ضعفا بفتح الباء قوله خرج يستلئم بعين وقوله ثم قام رأى اي بعثه فأما قوله نائمة ورفاء اي لونها سواء كالغزل قوله واخترطت سيفي اي سللته قوله فنزعوا بالنون اي سقط قوله بيننا وبين الماء ساعة كذا للجماعة وعند الهروي بيننا وبين المساء وكلاهما صحيح لان الماء موضع اجتماعهم والمساء ايضا وقت مدوهم واجتماعهم فيما يظهر قوله بعد مساق شن الغارة بروي بالاول من الشن وبالثاني جمع الاول من الشنار بالشين المعجمة والراء وهو العار ومعنى شن الغارة فرقها وقيل صبها عليهم كما يقال شن الماء اي صبه قوله هش من الابل بالشين المعجمة والشين المهملة ساكنة وبمعنى الحسن بالقطع ويقال افشعت الشيء وفشعته قوله ايما فرية انتموها افتعلتم بها يقال افريت وافريت بمعنى واحد قوله حصنت الله ورسوله يحتمل ان يكون الاول من الحصن الذي هو الدرع ويحتمل ان يكون من الحصانة ضد الفجور قوله فلما اثخنوه اي اوجعوه قتلا يقال ثخنه وثخنه بالتشديد والتخفيف اذا اوجعه قتلا وقيل اثخنه اذا اضعفه وقيل اذا غلبه وقيل اذا اسره وقيل اذا اكثر فيه الجراح وكل هذه المعاني متقاربة قوله فاجهزت عليه اي اسرعت قتله واصل الجهز السرعة في كل شيء قوله فاخذ سيفه اي سيف ابي جهل قوله فاخذ رأسه اي قطعه قوله فاخذ برأسه اي شعره قوله فاخذ برأسه اي شعره قوله فاخذ برأسه اي شعره

بغالها انكم لم تجروا الرجل على مثل حالته معي ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبي جدا من بيوتهم
فاحب رجال يعلموا على منزا البيت يبقى عليه ضرر بحسنا منه وانتقل كل واحد منهم عن مجلسه
وقال انا انزل له وصعد ليقفي الضرر ورسول الله صلى الله عليه وسلم في نادر من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر
وعلي فانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء فلما اراد القوم قيام وخرج الى المدينة فلما
استقبلت النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه قاموا في طلبه فلقوا رجلا مقبلا من المدينة فسالوه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رايته داخلا المدينة فانتهوا باخبرهم بما اراد ت اليهود من غدرهم وفهم
العين الذي عقر ليم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتفتيش عليهم والمسير اليهم فسار اليهم
بالناس وزاحمهم فتحصنوا بالحصون فامر بقطع النخل والتحريق فنادوه كان يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد
وتعيبه فما بال تحريقك نخل قوم في نفس بعض المسلمين شيء حتى انزل الله تعالى ما قطعتم من لينة الاية الى
اليجاوز وكان عبد الله بن ابي بن سلول في نادر من المنافقين بعثوا الى بني النظير اذا انتهوا وتمنعوا فانا
لن نسلمكم ان قوتلتم فانا معكم وان اخرجتم خرجنا معكم فتربصوا اهل نصيهم ولم يعجلوا وقذف
الله في قلوبهم الرعب فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجليهم ويكف عنهم على ان لهم
ما حملت الابل من اموالهم الا الحلقة اي السلاح فيفعلوا فما استقلت به الابل كان الرجل يهدم
بيته عن اعلى بابه فيضعه على ظهر بعير فيخرج به فخرج منهم الى خيبر ومنهم من سار الى الشام وسار
من اشرافهم الى خيبر حيي بن اخطب وسلام بن ابي الحقيق وكنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وهلوا الاموال وكانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يضعها حيث شاء فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المهاجرين
الاولين دون الانصار بسهم بذلك فوتتهم عن الانصار اذ كانوا قاسموهم الاموال والديار عن انه اعطى ابا دجانة
وسهل حنيف الانصار بين شيئا من ذلك لفقر هما كما كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بوجف عليها
بخيل وركاب وانما انصرفوا دون قتال او نزلوا على ذلك الصلح كما ذكر ما اصابهم به من القذفة وما سلط
عليهم من رسوله صلى الله عليه وسلم

باب حكم الفيء بين العباس وعلي رضي الله عنهم

اشر قوله حتى تعالى الله اي ارتفع قوله مقضيا الى رسالة ح الرسالة بضم الراء وكسرها ما يتبع من سعي او انفعال يبعث عليه وقضى

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعضا البعض بينهم وبينما ابن وانما قال ذلك لان الحاكم لا بد ان يكون عليما بالواقع قوله يا بني مناد مرخم قوله وجب
الركن المشي بسرعة ويأتي جاء وكذلك الحاجة وقوله لحاجة وقد مر قوله وقد مر بيعهم برفع باسكان الدال وفتح الحاء المهملة
ومعنى العبارة الطويلة قوله افرغ بيني وبين من الفراغ الفاء والراء والغين المعجمة برا ما السماع من العلماء الا انه
اكبر اراء العالم بحسب الكلام لا يليق ان يقع من مثل العباس وعلي بعضه وضلالا عن كله وقد اسقط بعضهم من
الاباطيل من نسخته فورعا ولعله ومن الرواة وان صحت من الاباطيل فوجهها ما قال انما صدرت من العباس على
وجه التوقي على ابن اخيه كما انه في الشرع بمنزلة ابيه وقال الا يعتقد وما يعلم ان ابن اخيه من تحريم والعباس خالفه بمقتضى
التاويل انه يعفى بضم ويكسر وقصر وهي بذل ومنه المال الذي لجبى يشترى للتجار عن بن فاضل الذي يشتري
العراة بالكلاء صحيح على اصله اعلى اصل الحنفي قال العلماء معناه من الكاذب ان يبعث بحذو الجواب
فولد ان الله خص رسوله بفاضة قيل هي ابجة الفضاية وقامته قوله من ابن اخيه ولم يقل من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان من ترك الصدقات انسب بالميراث قوله فرايتما كذا بالتاء والراء ويجب تاويله على ما تقدم ويحتمل الجواب انه على معنى
الاستفهام الذي معناه الانكار والتقرير او ايتما كذلك والهمزة محذوفة على بعض النسخ بالاستفهام قوله ثم جئت انت
ومن اهم يشكل صدر هذا الحديث تعريف بدء بكرهما بالحديث وهو منع الميراث والجواب انما انما جاء يطلبان كل منهما
الاجراء بكاية العمل كما انه يطلب قسم التركة بالعباس بطلبها بالعمومة وعلي بحق زوجته وضيعة من النبوة
انما يطلبان ما علما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم منه بقوله لا نورث وبين على انهما لم يطلبا الا بدل القيام
بالصرفة قوله عم ثم جئتماني وانتما جميع اي غير مختلفين وجاء في بعض الاخبار ان عمر قال لهما او ان شئتما دفعتها
اليكما على ان عليكما ان تليا عملها الذي كان يليه ابو بكر وانا وليتها فعملت فيها بما عمل ابو بكر وانا فيما وليتها
اعلم فهذا يقتضي ان تنازعهما او تداخرا انما هو في رواية العمل لا في الملك فقوله ما اعاد الله عليه بالمدينة يعني اموال
بني النظير المتفرقة التركة على الافوم فلعلهما الميراث ان كان يصران بذلك هما الجزء يحملان على انهما حملته على ما العباس كان اطول
وغيره مما يعني انا نورث ما تركنا صدقة عليهم السلام واما ما يتركون من طعام واسباب وسلاح ودابة فانما نورث واحتجا
بقوله صلى الله عليه وسلم ما تركنا بعد نفقة نسائنا ومؤنة عاملنا فهو صدقة نسائه لم يورثهما من سبب الميراث بل لانهن محبوسات
على الازواج بسببها وما لمن من الحقوق وبيت المال للفرعين وجوه ومصالح والاول اظهر لتخصيصه صلى الله عليه وسلم
اياهن بالذكر وكذلك اختصاص المساكين بالمساكين حيث قال بدل ان المساكين لم تورث بعض قوله فوجدت ما هنا على ابي بكر
في بعض النسخ بدل كان بعضهم يقول منا كالعالم او في مسئلة وخالفه فيها فانه يجوز على خلافه كما يشاء والله اعلم بالصواب
قوله وبحرته بفتح الكاف وكسر الحاء المهملة وتشديد الراء وهي الارض الغليظة ذات الحجارة السود والنخل
الرميض بفتح الراء وكسر الميم وبالضاد المعجمة الماء القليل الذي لا مادة له والاعراض جمع عرض بفتح العين وسكون الراء
وهو متاع الدنيا وقيل الحطام وقيل المال الذاهب وقيل ما لا يدوم ولا يثبت وقيل ما لا يكال ولا يوزن وقيل ما لا يدخل تحت الوصف
والعين الذهب والورق الفضة وقيل العين الدنانير والورق الدراهم والعرض ما سوى ذلك من الثياب والحيوان والمتاع
وقيل العرض ما يكون حاضرا ناجزا والعين ما يكون غائبا مؤجلا وقيل العرض ما يكون حاضرا والعين الذهب والفضة
وقيل العرض ما يكون مؤجلا والعين ما يكون حاضرا وقيل العرض ما يكون مؤجلا والعين ما يكون حاضرا

وسلم كلمه فقوله فارسل الى ابي بكر لعله لما استشكل وجوه الناس علم ان الامر على خلاف ما اداه اليه اجتهاده
وصار عمر كانه اجمع منهم على خلاف ما ظهر له وجمع الى اجماع قوله كراهية لمخرج مخرج انكاره لما علم من خلافة
عمر وشرته في الحق فخاف ان ينتشر الى ابي بكر ويخالفه عليهم فتتغير نفوسهم عليه بعد ان تشرحت له فقوله فوالله ان دخل
عليهم وحي الخ يريد انه خاف عليه ان يقرروه ويعاند الله ان يقيم له دليلا ولعله خاف ان يغلظ له في
العتاب ح ويعلمهم على انكار من ذلك ليس ابو بكر ممن تتغير له نفسه فقوله ولم تتغير عليه موضع البيان بفتح التاء
بكسر الغين انفسهم يتيمما نبأ استهجنه لم في مثل قوله فقال لها ابو بكر الا تورث ما تركناه صدقة وعائشة بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستة اشهر ح فيه حذف ونقص وتمامه في الحديث فبلغه فوجدت فاطمة على ابي بكر ولم تكلمه حتى
توفيت وعاشت بعده ستة اشهر فقوله ايقسم دون تنتهي بنا امر من التهيئة بالادنى على الاعلى فقوله وطوفة عالي
فيل من القوم على من كالصوفاء والنافر فيها وقيل كان عاملا للمسلمين من خليفة وغيره انه عامل النبي صلى الله
عليه وسلم وكاتبه فحنده وامتدحه فقال العلماء الحكمة ان الانبياء عليهم السلام اذا قربت موتهم اوحي اليهم ان يكتبوا ما لا بد لورثته
من تمني موتهم فيسلط ولعلا يتمنى موتهم الدنيا لو رثتهم فيسلط الكفار وتغلب الناس عليهم فقوله فسمع النبي
صحيح ابه من قبيل ما نقل الى فعله ليعلم ويسلم ان لا يعمل الا بما اذن الله تعالى به

باب المدد بالملائكة يوم بدر ش

على اربعة مراحل من مكة وقال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل من العرب فغلبت عليها وهي عين ذات ماء عذب بينها وبين
المدينة ثمانية برد وبينها وبين مكة اثنتان وعشرون بردا وقيل بينها وبين الجحفة ثلاثة برد وكان سبب غزوة بدر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمع ان ابا سفيان قد اقبل من الشام ومعه تجارة كثيرة فندب المسلمين اليها وقال هذه عير قريش
فيها اموالهم فاخرجوا اليها لعل الله ينفلكموها فثقل البعض لكونهم لم يظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم يلقى حربا
وكان ابو سفيان حين دنا من الحجاز يتنسم الاخبار واخبر ببعض الركبان ان محمدا استنفر اصحابه لعير فاستظهر لذلك واستأجر
ضمضم الغفاري فبعثه الى مكة يستنفر قريشا لاموالهم ويخبرهم ان محمدا قد عرض لها في اصحابه فاتى ضمضم مكة فسمع بها
وصرخ بطن الوادي يا معشر قريش اللطيمة اللطيمة ما لكم مع ابي سفيان قد عرض لها محمد في اصحابه لا ارى ان تدركوها الغوث
فجهز الناس سراعا وقالوا يظن محمد واصحابه ان تكون كعير ابن الحضرمي كلا والله ليعلمن غير ذلك وكان فراء بن حابس رجلا اما
خارج واما باعث مكانه رجلا واوعبت قريش فلم يتخلف من اشرافها الا ابو لهب بن عبد المطلب فانه تخلف وبعث مكانه

وتسمع

والباء ومعناه يعني ويلحق بهما حسبك ورواه البخاري حسبك قال القتيبي ومعنى كذا حسبك ومن مثل البيت يعني ابي
تغلب يقول انه مثل اليماني انما يأتي كلما ان الاخر والمراد موضع الخبر وهو الجبر ورأى موضع ابيات الامر وهذا
مجرور ورأى موضع الليل يعني موضع تنح ومعنى قوله مناشر تلك موضع كبر فوله مناشر تلك المناشر السور اما خوذة من النشير
ومعروف الصوت تنح وبصح مناشر تلك الربع على الجاهلية بتذكير ومن نصبها كما ضبطناه فهي بدل من الربع على المعنى لانه
ما بكل لك او كما مأخوذ من معنى الفعل فان قيل ان الله سبحانه وعد اجرى الماء بتنبيع وقد نبعت الآن وانبعثت منه معلومة
الحصول وبقينه صلى الله عليه وسلم بصدق وعد ربه فهو كل يقين فما وجه دعائه صلى الله عليه وسلم والمبالغة فيه
فيل يحتمل ان ذلك لبيان اصحابه سنة الحذر بالتقوى فلو سمعهم يدعوا به صلى الله عليه وسلم وتحققوه وقد اتى ما وعده الله ابو بكر رضي الله عنه
ما قال الا مسلما لعلمه انه فوض ذلوهم وايقاظا لقريش وامته اللجأ الى الله سبحانه بشد الشدائد ويدفع وأجاب السهيلي بان دعاءه
وجنى فيه انما كان ان يؤيده الملائكة جبريل عليه السلام ينصب في القتال وجبريل عليه السلام قد وعد انه يأتي الغبار ويظهر الله
يخوض غمار الموت والجهاد على بين جهاد بدر السيف وجهاد احد الرعاة وسنة الجهاد ما لا يقاتل او يكون من وراء الجيش ولم يكن
صلى الله عليه وسلم ليخلي نفسه من احد الجهادين فكان الكل في جهاد ثم قال السهيلي عن شيخه الحافظ ابي بكر الخوف والرجاء حالتان
فكان صلى الله عليه وسلم مقاما لمقام الخوف فان الله سبحانه يفعل ما يشاء لا معقب لحكمه والارض بيضاء ما فوقه في ذلك الجهاد
وكان ابو بكر رضي الله عنه في مقام الرجاء قال واجاب غيره بان ذلك لم يكن من ابي بكر تثبيتا وانما كان رقة وشفقة فانها وا
من تعبه ونصبه في الدعاء حتى انعقدت نفسه من الغضب والله فدعا عدله بالنصر وكان ابو بكر رضي الله عنه رفيق
الغلب فوله افدم حيزوم هو معا مملة ثم هنناة ثم زاي مضمومة ثم واو ثم ميم ع ورفع في رواية العذري
حيزوم بالنون والصواب الاول ومعناه اسم درس المملك منادى مضاف وهو والنون اواما اقدم فيضبطونه بوجهين احدهما ٥
وانثمرها الله بمعناه فتحها مفتوحة وبكسر الواو امر الاقدام وهو على هذا من التقدم وقال ابن دريد مؤدل من جرية العير
معلوم بضم ب وفي السير عن رجل من غفار قال ابن اسحاق انا وابن عمي في يوم بدر حتى اصعدنا في الجبل مشرفين على بدر ونحن مشركان
ننتظر على من تكون الدائرة وننتهب مع من انتهب واذا سحابة دنت منا فيها حمحمة الخيل فسمعت قائلا يقول اقدم حيزوم فاما
ابن عمي فانكشف قناع قلبه فمات واما انا فكدت اهلك ثم تماسكت وفيما ايضا عن اسيد بن ظهير كان قد شهد بدرا انه قال بعد
ان ذهب بصري لو كنت اليوم بدريا وفي بصري لاريتكم الشعب الذي خرجت منه الملائكة ذكره اثنتا وثمانين ثمارا فوله
من ضعفهم انبعه انظمه الا ترى الى قول كما يخطم البعير بالكي وفي السير عن ابي داود المازني وكان من شهد بدرا قال اني لاتبع
رجلا من المشركين يوم بدر لاضربه بالسيف اذ وقع راسه قبل ان يصل اليه سيفي وعرفت انه قد قتله غيري وروى ابن عباس عن رجال من
الملائكة عليهم السلام لم تقاتل في يوم من الايام سوى يوم بدر وفيما سواه تكون مددا ومدد الا يضربون وفيها ايضا عن علي قال
كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيض قد ارخوها على ظهورهم الا جبريل عليه السلام فانه كانت عمامته مصفرة وابن عباس كان

عمائهم

عمامته حمراء الحسيلي وفي خبر آخر قال رايت جبريل على فرس له صفراء وعليه عمامة حمراء ومن يعتم النفع على نشابه والنفع الغبار
فوله فقال لابي بكر وعمر ما تريان في كل منا رأى المصلحة الوفيقة مع مراعاة المسبب وابو بكر ان الصبي مراهم لما عسى ان يسلموا
وراء عمر فقالهم وهم صناديد الكفر وائمته سببا لحضور الاشقياء والصبي الذي راى منه صناديد الرقة والرحمة
ومن الشرك والغلظة في الله تعالى فعوله ابو بكر الله سبحانه وتعالى اعلم بما يصلح به امر دينه وعباده ما ادراك ان الفرقان
الفرقان والجبريتان اما الجبريتان فقال ابن اسحاق انما يكونان ركبا محمرة يتقدم النبي عن العدو ان نقدمتا ابا جهنة في سرية
عبيدة بن الحارث الكائنة قبل بدر وبازاء بدر من طريق وفتل فيها ابن الحضرمي محالفا لامية وهو اول قتيل فيها ما يكسبان وما حبه فيها ما تهم الله
سبحانه وكان مهم واما الفرقان وكل ما لاح العتب والتوبيخ انما يكون فيما لا يحل او الحرام — مذهب اهل السنة ان الانبياء
صلى الله عليهم وسلم ومن معهم عصوا فيما يحل من العزاء حتى استحقوا العتب ولكن لما كان امر بدر عظيم الموقع عند الله سبحانه
وتعالى في نصر الاسلام وظهور الحق حتى اختار من اختار له منهم وتصويب راي من راى الفداء قبل ان الاية كالما على
معنى الخبر بتقرير هيئة الفتاح وقيل الامر فيه كسائر امور النبي صلى الله عليه وسلم وغير عليه اصحابه وانما المراد من ذكر الى عرض الدنيا ومن
الذين اشتغلوا بالنهب عن القتال حتى حمشني عمر رضي الله عنه من ذلك العدد وعليهم وقيل في بكايه انه لما علم بعزائه
يقتل منهم سبعون فاميل بنفسه مع اصحابه الذين قتلوا ومثل هذا العزاء بالعقوبة على علمه ووجه في بعض الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم
امر بتخييرهم بين ان يفتلوا الا فرى او يعود مع على ان يقتل منهم سبعون فاميل مشاهده منهم في ذلك اليوم
خير بناء اما على الجبريتين فعلى الاشكال فيه انما هو من استحقاق العزاء دون وجوبه وليس في كلامه ما يتخلص جوابا عنه وكذا على
الفرقان ان الاشكال ايضا انما هو من حيث وقوعه وهما انما علموا جوابا والاطلاع على وقوعه انما هو بالوحي وانما قيل من انما المراد
بالعزاء عتوما فقتل منهم سبعون فاميل ومنهم من حمل الشرط على ظاهره من ان العتب فوق يكون على الاول لا الثاني تعسفي ملفوظ التوبيخ فيه خفاية
وكان الشيخ ابو الفرج الدينوري كان يضيف لهم من الجواب قد رسم شيخهم ابو عمرو بن الحاجب ان عمر الفضل انه فرق بين حصول العزاء بالحزم
العزاء والاول الشرط ان لا يكون الا بازكا بحيث لو كان بحكم والثاني اخف كانه فوق يكون شرطا محضا وبه كما يقال ان يقتل لي عدو اقتل
فاء جزاء من البال وشرطه انه تقع به عقوبة والتوبيخ في الجزاء بناء من الاشارة بالعزاء عموما من الثاني اي من حصول
العزاء لا من الحكم بحصوله فيقال ما يتقول لبعض الصالحين الذي يكون بعقوبة دنيوية واما العقوبة الاخروية فما انا تكون على عمل
محرم قال وكذا العزاء الذي وقع عليه انما المراد به ما تقدم من قتل مثل عدده من ان المراد بالعقوبة فيه جزاء الاخرة فوله فيرد
لسارية اجار الشاهين دخول القاف المسجد ومنع من دخوله الحرم ومنعه الحد من دخوله واجاب عن الجزء بانه لعله قبل نزول
الله المشركين نجس وقيل في جزيرة شمامة لعله علم باسلامه والاول اظهر وقول ابي حنيفة واجاز دخوله للكتابي دون غيره
فوله ما ضنوك يا شمامة زكه الاجابة حتى من عليه فيل بضة بيته وعلى هذا يعلم انه اسلم اختيارا لا قهرا فوله لما قتل
قاتل ابو جهل من استشهد بقتله ورد به النار وقيل المعنى تقتل من عليه دم يفاد منه به فوله الى نخل حتى ظنا في الجزء

بالماء وصوابه بالجيم والنبل القليل من الماء المتبعث قوله اجبأ الا ديار من باب فرح الجبء الحلق من الجل ويحتمل انه اراد بها ويريد بالاديار حقيقة في اصل معناها اليهودية والنصرانية البوم والحرب قوله وامر لهن بعشر ابل هو على الاستحباب قوله فقال الله فاعل الصوت مولغة والمشهور اصابت بالمرض

باب اجلاء اليهود من المدينة وخروج بقية العرب

من قوله حتى جاءت قريظة الخ بعد الف ب لما استقر الاسلام بالمدينة وطهر كتاب الله عليه وسلم فيما بينه وبين اليهود موادعة لم يهيج فيه ولم يحدث فيه ما يكره حتى وقعت وقعة بدر فلما رجع منها ظهر بغيه وحسده وعداوته لله ولرسوله وللمسلمين وكان اول من نقض العهد من بني قينقاع فيما بلغني بعض العلماء من اهل العلم حتى نقضوا العهد وكانوا بعد النقض في حكم الحاربين واول من نقض منهم بنو قينقاع فيما بلغني بعض اهل العلم بالسير وكان من امرهم ان رجلا من العرب قدم بجلب له بضاعة بسوق بني قينقاع وجلست الى صائغ بسوق بني قينقاع فجعل يراودها على كشف وجهها فابت عليه فعمد الصائغ فربط طرف ثوبها بظهرها فلما قامت انكشفت فضحكوا بها فصاحت فوثب مسلم على الصائغ فقتله وشد اليهود على المسلم فقتلوه واستصرخ اهل المسلم المسلمين على اليهود بغضب المسلم وجاء بنو قينقاع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليهم بيوتهم فقال يا محمد احسبت انك قد ذرعت قومي انك رأيتنا اغمارا حديثي عهد بالحرب فظننت انك قد اصبت منا فرصة لا والله لئن حاربناك لتعلمن انا نحن الناس وانك لست منا ولست كرجل منا قبلك فانزل الله في ذلك من امرهم وقول اليهود ان يأتوكم اسارى يفادوهم وهم محرم عليكم اخراجهم وقوله قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد يقول قد رأيتم يوم بدر وقتل من قتل من قريش وانهزامهم وقد كنتم تعرفون ان ما اصابكم به حق وانه نبي مرسل وانه الذي تجدونه في كتابكم فلا تكابروا فيما قد علمتم وايقنتم فاتبعوا عدو الله وعدوكم فقالوا يا محمد لا يغرنك من نفسك انك قتلت نفرا من قومك اغمارا لا يعرفون القتال انك لو قاتلتنا لعرفت انا نحن الناس وانك لست منا ولست كرجل منا قبلك فانزل الله في ذلك من امر

حتى يصيبه ما يصيبه فبغض كعبا العمل الذي بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضا مر الاحزاب ولم يأت
اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وانهزم الخندق راجعا الى المدينة والمسلمون وضعوا السلاح فلما
كانت الظهيرة اتى جبريل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معتجرا بعمامة من استبرق على بغلة عليها رحالة
عليها قطيفة من ديباج فقال جبريل عليه السلام اوضعت السلاح والله ما وضعته بعد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاين فاشار الى بني قريظة فنهض اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكمه فمر
بهم سعد فحكم فيهم ان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ونساؤهم وتقسم اموالهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة
ارقعة ثم خرجوا وحبسوا بالمدينة في دار امرأة من بني النجار ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخندق بها فجاء بهم
افواجا فيهم حيي بن اخطب وكعب بن اسد وهم مكتفون وهم ستمائة او سبعمائة وهم يقولون
كانوا بين الثمانمائة الى التسعمائة وقالوا لكعب يا كعب ما ترى يصنع بنا فقال ويحكم اما ترون الداعي لا ينزع ومن ذهب منكم لا يرجع هو والله القتل او نحن نصير بيده فلما اكثروا عليه جعل يقدمهم
فيضرب اعناقهم فلما قطع على بضعة عشر رجلا نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما والله ما لمت نفسي
من شفقتها من كان حيث هو وكان يسلم اجيز اسلامه ومن كان على دينه ممن لا يقر على دينه بجزية قتل ولكن
من يخرج اليه فاقبل على الناس فقال الهدا من امر بامر الله كتاب وقدر وملحمة كتبت على بني اسرائيل ان رجلا
من يثرب يحكم فمن ادركه منكم فاتبعه فقال سعد قد حكمت فيهم ان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم
ونساؤهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة ارقعة فلما نزلوا جعل
يذل فنسب الحكم الى سعد وقيل لم يرضوا بحكم سعد الا شهرا الا من يعلم انهم يضعون لامر كانوا احدثوا
كما جعل بين بني قينقاع من شهد بهم عبد الله بن الخزرجي لانهم كانوا حلفاءه وقيل بل ليحكم
فيهم رجل منهم فلما رضوا بحكم سعد نزلوا على حكمه فحكم ان يقتل المقاتلة وتسبى الذرية

باب ما جاء في الاكل من الغنيمة

ش قوله مرابا بكسر الميم وضمها والكسر اشهر وهو المرود قوله فاخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما يحتج به
للكسائي في مسألة باذا موصولة وقوله انما فعل باذا لعلوا بما لا يعلم متعلق بعذرهم ويحتج به ايضا
في هذه المسألة باذا موصولة لان ابا اسامة جعلها بمعنى الذي لا بمعنى نصبها على الحال وسيجيء انا منع

باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل يدعوه الى الاسلام

ش قوله من عبده الى يعني مشابهة وهو ابلغ مما لو قال من عبده الى عبده ان من لوازم كونه عبده اجابة دعوته
بعض الصلح الذي كان بين قريش واليهودية وكانت حشرت احزابها الى انفضوا عليه وكان سبب غزوة الفتح قوله اذ جاءه كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح الله عليه وسلم لا مثل الارض كافة وتبليغه لهم اما بالمباشرة او بالكتب او بغير الواحد بحسب
الامكان وجمع الجمع بجموع البعوث الى مثل العالم وما هو وما جوج وما جوج بلغتهم ان صحت الاحاديث بقتل يهم وقال يعلى
واكثر من مئتي بعوث وسرايا وغير العاشر يوم ليلة الاسراء فمن منع من التبليغ مانع على سبيل الفرض سقط وعن له
ويكون حكم الجليل الذي منع من التبليغ اليهم مانع حكم اهل الفترة وبتعين التبليغ ان يكون الداعي عالما بلغات الرؤساء
ان البلوغ اليه مظنة البلوغ الى الرعية قوله دحيه بضم الدال وكسرها وقال ابن السكيت بالكسر لا غير وقال ابو حاتم مع
بالفتح لا غير قوله ثم دعا بترجمانه هو بضم التاء وفتحها والفتح اصح وهو المعبر بلغة اخرى قوله لسان بالنون والعلى
الكذب بضم الشين اي يتطلبوا قال ابن الملك بمقتضى العادة لا بمقتضى التقبيح العقلي كما يقول المعتزلة قوله مروبنا هو
حسب التكبير للتفخيم قوله ما رأيت احدا منهم لا يقال انه تذكير مع قوله ما انقضى اذ يجوز ان يكون بتاء التوكيد والمؤنث
مع عدم الزيادة قوله خفة بفتح السين اي كرامة وعدم رضى به قوله وكذا الرسل تبعث في احساب قومها فيه دليل على
ان ذوي الاحساب اولى بالتقدم هو من خصائص المسلمين وانما جعلت الخلافة في القرشيين لان القرشيين هم ذوو الاحساب عامة
كما لا يخفى قوله بل نعجا رهم يعني كانهم ليسوا بني اعمامهم واحسن احواله ان يحسب الغالب والا فقد انتسب منهم الى اشراف العرب كثير منهم
العشرة رضي الله تعالى عنهم قوله خاله بدنا شفته اي حلا ذكره وفوق واصل الاشاشة الطعم بالرجل وتابعه يقال بشه وتبشبش
قوله مجال بكسر السين في قوله ومنه المثل وفي قوله على المستفهم العجب سواء كان الكون او الكون او الكون قوله يسل بضم الواو
بكسر الواو وهو مرجل الوبرة قوله وكذلك الرسل تبتلى اي تختبر بعضهم باجرهم قوله والحبا بضم الحاء والباء والحبا والحبا قوله احببت
لقاءه من باب التعبير بالملزوم عن اللازم اي لعلمك ما يقتضيه حب لقائه وهو محل المتشابه في الوصول اليه ورفع في البخاري فجئته
لقاءه اي لان تكلمت المشقة فيه قوله ومن يغسل عن قدميه اي من دمهما قوله لغسلس من قدميه اي لخوضه في اذى ما يتولد منهما لخروج
كان يأذن له صلى الله عليه وسلم بوحيها وهو حينئذ في الوضاء لا في الخلاء فقوله الى هضبة الرمل اي التي تعظمها الروم وقال ابن الملك
اسعد ان الملك يحكم الاسلام واستدل به على ان اللوط مع تقدم ذكره في المرفوع فقوله السلام على من اتبع الهدى جملة من المبتدأ والخبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلم اجازة كتبهم للتبليغ واجازة فرم اذا كان استيلاء او قال بعضهم انما يسلم عليهم على الصفة التي سلم بها النبي
صلى الله عليه وسلم منادى في الحديث حجة لاحد القولين في جواز معاملة الكفار بالدراهم التي فيها اسم الله تعالى الضرورة قوله
اسلم تسلم من جمع امر كلامه وبلغه ووجيز يجمع به تسلم بخاء الزنبا من الحرب وخزي الجزية وبخاء الاخرى من النار وام ابح
لم يزل ليلا يجب انفقه بذكر ما يدل على الشر فوله احبوط مرعاية بكشي الوالي بين عوف ودعوى الاسلام الشهداء نار ومن
الكلمة الشراء فوله يونك الله اجرك مرتين اي اجرك اتباعك عيسى عليه السلام واجرك اتباعك بخلاف اهل الاوثان
ويحتمل اجرك اسلامك واجرك اسلام من اطاعك ومن تبعك فوله وان عليك اثم الاريسيين اختلفوا في
ضبطه على اوجه احدها بياء بين بعد السين الثانية بياء واحدى بعد السين وعلى هذا بين الوجهين المذكورين مفتوحة والراء مكسورة
خفيفة الثالث الاريسيين بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدى بعد السين الرابع اليريسيين بياءين مفتوحة اولهما وبالموحدة بين بعد السين
واختلفوا في المراد بهم على اقوال احدها انهم الاكارون وزراع الحنطة وعلى هذا ان عليك اثم رعاياك الذين تبعوك
وينقادون باقيادك تبعهم الرعايا لانهم الاغلب وقيل انهم اتباع ابي الشام او قيل الرهاط اليهود والنصارى وقيل
اتباع عبد الله بن ابي سرح وقيل هم الملوك الذين يفرضون الناس الى مذاهب الباعث فوله وقتة الغوغاء بفتح الغين المعجمة
وهو الاصوات المختلفة فوله لقد امر امر ابن ابي كبشة امر بفتح الهمزة وكسر الميم اي بضم وابن ابي كبشة اراد به النبي
صلى الله عليه وسلم نسبه الى ابي كبشة اما على التشبيه برجل من العرب يسمى ابا كبشة خالف فومه في عبادة الاصنام
وعبد الشعرى العبور واما لانه كان جد لامه فوله ملك بني الاصفر قال الزبير بن بكار يعني الروم بنو الاصفر لان جشما من الحبشة
غلب على ناحية منهم في بعض الدهور فولدوا ولدا اصفر فيهم بياض الروم وسواد الحبشة فسميت الروم
اليوم وقال الحربي بنو الاصفر ولد روم بن عيصو بن اسحاق وزراعهم ومدائنهم فوله بشما من عمرا يضرب في
التباعد والعلية والعجمة فوله الا بليساء فيه ثلاث لغات كسر الهمزة واللام واسكان الباء بينهما والمد الثانية
كذلك الا انها بالقصر الثالثة الباء بحرف الباء الاولى واسكان اللام وبالمد فعل ماض من ابت الله فوله كتبه صلى الله عليه وسلم
آل ملوك الكفار ملك لما املاك الله اياه لما انعم به عليه يستعمل في الخير والشر

باب كتبه صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار ودعوته اياهم الى الاسلام

ارجاهم المعنى بكسر النون وتشديد الياء مسنوب الى معن فوله وهن ناطفة بضم النون وبالطاء المشددة وبعدها
زاي مشددة منسوب الى نوز الذي يوكل وقيل الزوزني بفتح النون وسكون الزاي الاولى وبعدها زاي ثانية والزوزني بضم الميم
كتب الاكسري بفتح الكاف وكسرها وهو لقب لكل من ملك الفرس وقيصر لقب لكل من ملك الروم والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة
وخاقان لكل من ملك الترك وهرمز لكل من ملك الفرس والعزى لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير

باب غزوة حنين

من قوله وهي على بضلة له بيضاء سميت المسماة بدلول قوله احد احد الله وفي

ازرقانه

بعض كان بينهم المولاة ومن لم يتمكن الايمان من قلبه وفتن بش ٢ الام من كان من النوابي وسببه قوله اخبا آسم جمع خبيء ومن
المستعجلون وروى الحربي حبآ بضم الجيم وتشديد الباء وسمع ابو عبيد بسكون الثاني تشبهوا بجبآ السيل ع ان صحت هذه
الرواية جاز ان يكون اراد من خرج معهم من اصل مكة ومن انضاف اليهم من يستجيب للفتن وانما خرج لغنيمة من النساء والصبيان والضعفاء
ومن في قلبه مرض من اصل مكة فمولا ابتشهموز غشاء السيل الذي لا يتتبع له ومر به بغتة والحشر بضم الحاء وتشديد السين
المفتوحة جمع حاشر وهو الذي يدعو عليه قوله مرشقة هي مرشقة مع رشقا موزنه بفتح الراء وهو مصدر وامآ الرشق بالكسر فهو اسم
السهام التي ترمى الجماعة دفعة واحدة يقال رشقته وارشقته اذا رميته بالسهام والثاني اصح وامآ قوله ٤ الرواية
الذي يعرض من امر موزن رشق من نبل بالكسر ايضا قوله فبزر استصرخ طلب عون الله النصر قوله انا النبي لا كذب انا
ابن عبد المطلب جعل الخليل الرجز من الشعر وانكر عليه الاخفش لان النبي صلى الله عليه وسلم قاله وهو لا يقول الشعر
وجواب الخليل ان الشعر هو الكلام الموزون المقفى المقصود كونه موزونا فالغائبة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد
الوزن ولم يقل الشعر وان وقع كثيرا فانتفى انه يجب المطلب مع ان الفخر بالآبآء من فعل الجاهلية وكذب انتفى انه دون رابعة اجيب
بانه انما قال ذلك لان سبعة بني بنو لما فرغت عليه فزبشر اخبر عبد المطلب انه سيكون حبل النبي وانه يفتخل اعدآءه والشعر
خلط العرب فذكر صلى الله عليه وسلم هذا الاسم ليتذكره فتقوى قلوبهم في الحرب وربما ثارت الاطباع لمثل هذا وقيل لم يكن اراد بها
رواها عبد المطلب قول عبد المطلب وانشده له عبد العزى فاراد صلى الله عليه وسلم ان يذكر رسلوا اما هو فانتسابه لابيه قبل ان
المصيحي بكسر الميم وتشديد الصاد الاولى وهذا هو المشهور وحكي فتحها ايضا بفتح الميم وتخفيف الصاد قوله برشق من نبل
بكسر الآول قوله كانهار جل من جراد فجعلته من جراد قوله واكشفوا اي انهزموا وهاربوا فوا مواضعهم
وكشفوها قوله لما حمي الوطيس كناية عن استعار الحرب واحمرار الحاصل من الدم وحمي بانه من الجراح واما الاستعار الحرب
وانتشارها لما كانوا هم اول الحرب قوله مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما حال من تاء الفاعل الراجع الى سلمة وكانهم
رجوعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا يصح ان يقال في حقه ذلك وحكى بعضهم الاجماع على ذلك وسيأتي ما قال في ذلك
يفتخل اي ينقل احجارها كانت له جولة ما ولد على النزو وثب وحرب من الحروب ابن الاعرابي فروة الباسل الاقوياء ثبات
وبشر كافراح على الجهد وصلوات الله وسلامه عليه قوله شاهت الوجوه اي قبحت برد هاتين الكلمتين من اشر انتصارهم
ما سر بني نقاء بالفتح ناحية قبيلة قوله هما خلوا الله انسانا منهم الا ملا عينيه مما تقدم من قوله انهم مروا برب الكعبة
معجزة قوله ومن بعليه فهما معجزتان

باب غزوة الطائف

ش قوله لما بمعنى حين ابزعم بفتح العين عند الاكثر وسمع ابن عامر بضم العين وهو عند الله بزعمهم الخطاب قوله فصحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا من اختلافهم فولهم بين لا يعلمون قوله هاء غر عنه اي لم يفطن له عافعل

من الاستشارة

من الاستشارة كانه اعرض اولا لقوله وعروض مبالغات به واما اعرض عن كلام من المبلغين بزانه انما اراد ان يعلم ما عند
الانصار انهم لم يبالوا حتى ان تفرجوا عنه لطلب غيره وانما يأبوه على ان يكون معنى اراد علما اراد الخروج ليراه يسهل
ان يعلم من يجيبه قوله ان تخيضها في الجبل قوله بركاء الفاء بفتح الباء وسكون الآء وقال بعضهم صوابه بكسر الباء
وضبطه الاصيلي بفتح الآء والغاء بكسر الغين المعجمة وحكى ان ريد فيه الضم وهو موضع بالصفي بمكة وقيل موضع وراء
مكة بخمس ليال قوله لتمرين عليه اذا صرفكم وتتركوه اذا كذبكم معنى ابر ٥ سلم من الصلاة فيه استحباب تخفيفها اذا عرض
امر مهم انتهى ملخصا وقع في النسخ تمرون وتتركوه بغير نون وهي لغة سيبويه وانما اعتى حذف النون بغير ناصب ولا جازم
وفيه معجزتان من اعلام النبوة احدهما اخباره صلى الله عليه وسلم مصارع جيابر ثم فلم يقتل احد منهم عند الثاني
اخباره صلى الله عليه وسلم بلا الغلام الذي كانوا يرمونه يصرفا اذا ضربوه ويكون اذا تركوه وكل ذلك في نفس الامر قوله
ما ماط احد اي تباعد يقال ماط الرجل واماط اذا بعد وماط غيره اذا ابعده

باب فتح مكة

ش قوله وكان يصنا بصنم لبعض القبائل قال فيه انهم لما وجدوا رسول معاوية وكان من جملة الرادين ابو مهزم بكسر الهاء وفتح الزاي
لقوله فكافت فوقيته ع وليم يكن ذلك على سبيل المعاوضة بل مكارمة لقول ابي مهزم سيفتيني ولقوا عين الله وكان
ابو مهزم كثيرا ما يدعو على الرجل وفيه ما كان عليه السلف من الكرم والمنافسة فيه ومن بعضهم بعضا قوله الا احرم
بطاء انه المشتري وفي الآخر فجاء والا المنزل على درد طحا مضا اي لم يطلب فقلت يا يا مهزم لو حرشتا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يرد طحا مضا ووجه الجمع انه لما قال الوحر تشا قال اليوم يوم الا احرم لكم ثم ذكر فتح مكة ع
اختار فتح مكة ليعلمه من لم يحضر من ابناء الانصار وفيه ان حسن ما يحث به في الاجتماع لصعاب الوقائع والنكاء
طحا ما مثل مثل من اخبار الحرث ثار والحرب لتشاط النهوض لمساعاة اسمائه كما فيه فخر النبي صلى الله عليه وسلم
وفخر المسلمين قوله هي احرى المخففين بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي وهما لغتان والمشددة ويكثر الغلط
بهما قوله وبعثا اياسفيان على الحشر بضم الحاء وكسر السين المخففة اي الجمع قوله واخرج عليهم قوله واخرج
بطن الوادي اي جعلوا لهم فيه قوله اصنفي اي بالانصار اي اجمعهم لي قوله وهاقوله بمعنى ثقة بهم واستمالة
اليهم حين فر بعض من فر منهم وهو اول واما اراد اما بنيه احرص من فر فبأبل العار بين الناس من معه والآخر كان معه المهاجرون
وهذا الجمع يبين ما في البخاري ان كتيبة الانصار كانت مع سفين رضي الله عنه وكتيبة المهاجرين كانت مع الزبير فيهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبين ما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في كتيبة من المهاجرين والانصار وامآ ما في مسلم
انه دعا الانصار فجمعهم وانه قرنهم بعد من الاجتماع ومعناه طوى على ما في السير ٥ وطوى واد خارج مكة دلها
اصبح به صلى الله عليه وسلم فزوا مرآة لان حول مكة وامرهم الا يقاتلوا الا من قاتلهم وكان الزبير امر ان يدخل من اسفل مكة الزبير

وعلى صاحب المجنبة اليمنى ومن خيل من اسلم فلقيته بنو بكر فهانلوهم وقاتلوهم وقتل منهم بضعة عشر رجلا ومن من اسلم ثلاثة
حتى بلغ القتال بابا بالمسجد ومن بعضهم من خلوا الدور وارتفعت هذه البقعة عليهم فدخل المسلمون والمشركون المسجد وما حوله
صلى الله عليه وسلم من اعلى مكة وعلى الثنية وهو القتال فقال ما منعك ان لا تقاتل فقال انه بعهد فقال المسلمون نقول خالد ابى قد قاتل
ولم يكن بد من قتال فقاتله وما كان بعصيانه ثم لما جاء خالدا قال الى انفط فقال هم بدؤوني وكففت عنهم وما استقعنا فقال
قضاء الله خير وامر يعصم عباده وكان على المهاجرين والانصار ان يدخل من كداء وبدا انو عبيدة الدرخول فقال اليوم يوم الملحمة
اليوم تستحل الحرمة فسمعه رجل من المهاجرين وقيل انه عمر فقال يا رسول الله الم تسمع ما قال سعد ما نامن ان تكون له صولة وفي نسخة
فقال لعلي ادركه وخذ الراية من يده وكن انت الذي تدخل بها وقال الزبير بل امره ان يركز الراية هنا وقال انما امرت ان ادخل
الانصار واتوى بهم وقول ابي سفيان يا معشر الانصار اما ترون ما احدث سعد فقال الا تفعل فما امن ان يكون له في قريش صولة
حصرا حتى بين ووضع يمينه على شماله بعد ان كان في صفة الحضر والقبض بالكف اليمنى مما يلي عليه الشمال قوله وما احب بوجه
اليها شيئا اي يفرز ازيد مع نفسه قوله وويشتن وبشراو ما شيا ونشت بفتح الباء النفر وتشديد الميم جمع جمعت جموعا ض
فاصل مشتة ومنه الآية وما ادراك قوله حتى قواهم في على الصفا قال لما الدوس معه ـ ولما سمع الاقرع بن الشاء انه قال لا الانصار بئس
بين الرجيز ما يكون فالمهاجرون بحضرة الانصار قوله ابيحت حضرة فوبشر ابها استوحلت وضبتا جمع ضبة بفتح ض الجماعة بعضهم الى بعض
والخضرة قوله من خيل ابي سفيان ومعه ابن ـ اصل معنى الكلاح على عابس السير ان النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة الفتح
لما نزل من الغمران فرسا من مكة وقد اهدى الله خبرها عن قريش فبشر ابها عضوة انه لما الله قريشا خبرا لم يرجوا ولم يحتسبوا
قال العباس فلما ترا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغمران قلت واصباح قريش دخلها عنوة انه لما الله قريشا خبرا لم يرجوا ولم يحتسبوا
على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء حتى جئت الاراك فعلي اجرحطبا او حاجب لبني بانتي مكة فيجيء هم مكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيخرجون اليه بشتا منوعا نفسه واذا اسمعت بكلامي ابي سفيان وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء ولو ابي سفيان
يقول ما رايت كالليلة نيرانا ولا عسكرا قط وبقول بديل هذه خزاعة حمشتها الحرب ويقول ابو سفيان خزاعة اقل واذل واخف وعوت كلامه
فعلمت اباحنظلة بعرفه كل الامر فقال ابو الفضل فلت نعم فداك ابي وامي انت ما لك فلت والله يا ابا سفيان منذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الناس والله لئن ظهر على قريش قبل ان يجيء منك الى البغلة حتى اضرب عنقك فال فما الحيلة فلت اجلس على عجز هذه البغلة حتى اذهب بك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم استامنه لك فجلست فاجاز مررنا بنار من نيران المسلمين يقولون من هذا فيقولون هذا بغلة رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى مررت بنار عمر فقال من هذا وقام الي وتطاول الي عوف الله الحمد لله الذي امكن منك بغير عقد
واعنق نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم وركضت البغلة فسبقته بيسير وافتحمت على البغلة ودخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عمر فقال يا رسول الله هذا ابو سفيان قد امكن الله منه بغير عقد ولا عهد فدعني اضرب عنقه
فقلت قد اجرته يا رسول الله ثم اخذت برأس ابي سفيان فقلت صلا يا عمر لو كان من رجال بني عدي بن كعب ما قلت هذا ولكن قد علمت

انه رجال

انه من رجال بني عبد مناف فقال مهلا يا عباس والله اسلامك احب الي من اسلام الخطاب لو اسلم وما اذا طلا الا لان علمت ان اسلامك احب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلام الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به يا عباس الى رحلك فاذا اصبحت فاتني به
فلما اصبح اتيته به فقال ويحك يا ابا سفيان الم يان لك ان تشهد ان لا اله الا الله فقال بابي انت وامي ما احلمك واكرمك واوصلك
والله لقد ظننت ان لو كان مع الله غيره لقد اغنى شيئا فقال ويحك يا ابا سفيان الم يان لك ان تشهد اني رسول الله فقال بابي وامي انت
ما احلمك واكرمك واوصلك فاما هذه فان في النفس منها شيئا بعد فقلت ويحك اسلم قبل ان تضرب عنقك فاسلم فقلت يا رسول الله
ان ابا سفيان يحب الفخر فاجعل له شيئا فقال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ثم ذهب
ليمضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عباس احبسه بمضيق الوادي عند خطم الجبل حتى تمر به جنود الله فيعلم بمن به فحبسته
على رايانا تما فمال من هذه فقلت بنو سليم فقال الي ولبني سليم ثم مرت به قبيلة على رايانا تما فقال ما لي ولبني سليم ثم مرت به قبيلة
على ولمن بقي ثم جعل كلما مرت به قبيلة يقول ما فعل بنو فلان يقول الي ولبني فلان حتى مرت به رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كتيبته الخضراء من المهاجرين والانصار لا ترى منهم الا الحدق من الحديد فقال من هؤلاء فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين
والانصار فقال ما لاحد بهؤلاء من قبل ولا طاقة ثم قال يا عباس لقد اصبح ملك ابن اخيك اليوم عظيما فقلت انها النبوة يا ابا سفيان
قوله ما قبلوا اليه بكر بن وائل بكر بن عبد مناة بن كنانة وهم حي ما قال ابن هشام وهل لما قاله من فتنتم به قوله الا الفر بالكسر ويروى الفض بكسر الفاء والضاد المعجمة
ان جمع هنا ومعناه مناصحة الاهتضام به والخيرة عليه ان جمع الناس فوله سيد الغوير بكسر السين وفتح الياء المخففة
وهو ما تعطف من طريه وبكفن بضم الغين على المشهور ويجوز فتحها في لغة قوله وما اشيم اذ ذاك اي عن رسول الله
على ما تعرفوا بانهم فالوا ذا جاء بزل ويحتمل جوابه بزل معنيين احدهما انه يخاف ان بني له علامة لهم فاخر قوا به بنيهم
بدليل قوله كلمة ابي عبد الله ورسوله والاخر اي فان ما فتكم بعض تركتكم الوعد الكم ولا يخاف من هذا الجيش الذي اشتوا شيء منه قوله ان الله
ورسوله بصوفانكم معروف المخطيب ومن بعضها بفض فوي وفر تقدم السبب الاعز لك وجوابه ويحتمل الجواب ان يكون من هذا
من تمام الحديث والمعنى والله اعلم ان يكون من بعض النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولم يكن اسلم من عصاة قريش له بسلم من كان اسمه العاص
غير مقيع بل الاسود وقد كان اسمه العاص فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا قوله لا يفل قريشي بعد اليوم صبرا ابدا يريد
الجماعة هو اعلى ما هم يسلمون كلهم كما وقع وانما ارتدوا كما ارتد غيرهم بعض صبروا وهم الذين قاتلوا ممن قاتلهم الا وغيرهم في قوله
احصدهم حصدا معروف الحاد وكسرها قوله وجعل ابا حبيش على الميمنة فوقع بها موجزة ثم مضت ثقيف ومن انضم اليهم وفاتهم
وهو ما رسي معرج واصله بالباء سمية اصحاب ركاب الجمل ومن يقيم فيها من امرائها فيل سمي بذلك لحبسهم وسرعة حركتهم ودفع في بعض الروايات
المسافة ومعنى الاين بكسر النون ذا حزن العسكر وقوله بعضهم الشارفة وهي بالزاي بشين معجمة على كل حال ومعنى البيض ليس انهم اخرجوا بعض
الوالي والبهائم فقط بل معناه المعروف في الرواية السابقة قوله ما اظنه لم اجهل الا انا مرة اي ما اظنه لم اجهل الا فلان مرة وفي الارض بكسر الراء ويكسر المعنى
استكثروا بالفل كما تقدم

باب صلح الحديبية

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب غزوة احد

هو بكسر الحاء أي عشوي وفي رواية منه قوله ما انصفها صاحبها يخاطب ولد الفرشيين أي فهو مناسب للقتال حتى قتلوهم
خاصة وفي بعض النسخ واصحابه وهو الصواب وفي رواية منه قوله ما انصفها صاحبها يخاطب ولد الفرشيين أي فهو مناسب للقتال حتى قتلوهم
عليه أن يرجع عن نصفه الا اذا لم يكن معه اجر واما ان كان معه اجر والرجوع انما يجب على من معه ثم الرجوع انما هو ورجع كهاية وفي رواية به
السبعة وهو الفرشيين منزوع قوله وكسرت رباعيته هو بتخفيف الياء وهي السن التي التي من كل جانب قوله وهو يمسح
الدم بكسر الضاد أي يغسله ويزيله قوله هل رجل يقتله هل رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله وفي كسبيل الله احتراز عمن
يقتله في جواد فصار ان من يقتله في سبيل الله كان ما صار قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ص

باب ما جاء في عابه

صلى الله عليه وسلم والملائكة الذين في بيوتهم قوله الكبر بفتح الباء وسكون الراء وهو الاسن قوله الجزور السنام بفتح السين وتخفيفها الى مفصور وهي اللحاقة التي يكون
فيها الولد وهي من الانسان المنتصبة والمراد بالجزور هنا الناقة قوله ما بعثك انفق القوم فوقصه في الارض بعثك انفق القوم فوقصه في الارض بانه عقبة بن ابي معيط
قوله منعه بفتح النون اي من يمنعني من اذاهم وفي كان يوذي في الله لانه غريب بيننا لانه من مزينة وحي اسكانه النون ومد وشد
ضعيفا قوله ساجرا الام مع راسه شبانه صلى الله عليه وسلم في الصلاة ليل على طهارة ما يخرج من اجواف الحيوان الماكول اللحم خلافا لابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ح وعن ابن اسحاق عن مكحول الهذلي ما يوكل لحمه ومن مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه

وعن ابن وهب ذكر الفأر في ضفدع او ابن آوى لا يفسد السمن لانه ليس من حيوان البحر فلا يفسد من الدم في العادة كما انه ذبيحة عندي و

الاوثان ومن يحسن الجواب — الرضى ان صلى الله عليه وسلم يعلم ما وضع على لغته واستعمل في مجموعه استحبابا للاشعار قوله

تسبهم بعلة ذلك رضي الله عنهما العظيم نفرهما وقال الا تعلم ان صلاة عدم المسلمات بغيم منهم قوله والموليون عفيفة صوابه عفيفة والتاء

وبالجملة الاصل فيه واما كان ظاهرا الا الموليون عفيفة موالي المعجمة لم يكن حينئذ مولوطا وصغيرا وقيل اتى به يوم الفتح الى النبي صلى الله

عليه وسلم المسجد راجعه قوله وتسبتا السابع سماه اليهود وقال مرة هارون الواحدي ورد بانه لم يكن في صرعى بدر وايضا فان عمارة كان

غير الهاشمي وكان عمرا جاء تهم الهاشمي بامر في حرمه فنبح في احليله بعض غلمان مع الوحوش في بعض حزابر الحبشة مع ومن اعظم

٧ ج به لاحتمال قول الراوي وابتهم صرعى يعني به اكرم من بدر يال انه سمي بهم عفيفة لم يعفيه ولم يقتل بدر يال حمله منهما اسيرا وقتله

صبرا بعين الحبيبة بضم انصرافه عن بدر والقليب البير الذي لم تطو ح واما وضعوا في القليب تحقيرا لهم ولدلالة ثاني الشاعر بحثهم

وليس موجبا لما يجب دفنه والتغيب بكاف همزة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم باء مثناة تحت قوله تقطعنا وحاله

ابو جهل قلت — سهل بعض الشيوخ كاي يشبع دعا عليهم عليه السلام في هذي القضية ولم يدع عليهم يوم احد بل دعا لهم

وقال اغفر لقومي بانهم لا يعلمون مع ان عاداوه في يوم احد اشد وابلغ — بل قال لعله لما انتشى منها مراحة الصلاة انتقم

الله لنفسه بخلاف يوم احد فانه لم يدع ذا انه خاصة ومر حسن قوله يستفتك اي يسوبانك آلمثلثة اي يلح بالسؤال وتستعمل

الاجابة وهو المسمى فتحا بالباء الموحدة والاول اظهر لما في الرواية الاخرى من ذكر الرمي ثالث سراي هو لعلم استعمل بطاء وهو نبيي

وانزعجوا بالبال بالياء المثناة من اسبال كما يسال وفا يسال عبد ذال بضم الكاف وفتح اللام المخففة قوله وفي سبيل الله ما لفيتها اضافا

لمعنى الذي اي الذي لقيته محسوبا في سبيل الله قوله كاني في خارج قال الكاني ضارب نصيب من غزو وفي مراد بغار الجيش في الجيش

او احمر الصغير الذي معه الكهف قوله جليذه الكاف بكسر الجيم قوله مركبة صنعوه الى الجزء بلدتان معروفتان على ساحل البحر او ثلاثة

من المدينة قوله عجاءة الراية موالا ربع من غبار حوافرها قوله حتى انه اي غطاه قوله صلى عليهم للنبي صلى الله عليه وسلم

ح فيه جواز الاقتداء بالصلاة على قوم فيهم مسلمون وكفار ومنه احتج به على ان من اكل موتا لم يلزمه الغسل انتهى احسن

من مزاد ومعه عن القابسي اي عبا احسن بالقصر ومعناه بر صلة ان كان ظاهر قول حفاظ الرواية ان له كيفما يشط في كونه حفاظ وقوله

ما ادري اي شيء احسن منه وحتى يعلم الامر فيهم قوله ولقد اصطلى اهل مدين البحيرة ومدين البلد مصغرا وروى في

مثلث مكبرا وكلاهما معنى واصلها القرية والمراد بها منا مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قوله فيه حبونه اي يسعوده وكان من

حاد تنهما اذا هلكوا انشانا الذين يتوجون وعصبوني قوله بشر وبذال بكسر الراء اي بخير ومعناه حسن النبي صلى الله عليه وسلم وكان له سبب

نهاه قوله وقد وعد المقبل ان يسلم عبد الله معناه قبل ان يفعل الاسلام والاعمال برا كما ورد انهم اذا اسلم العبد حتى مات على ذلك حسنا ما قدم الله سبحانه يفضله ص

باب قتل ابي جهل لعنه الله

ش قوله من لكعبة ازا شرد ب — قال صاحب الاكمال آكعب هذا مولى من موالي النظر وقوله جاءه اذى الله ورسوله

ذكر اصحاب السير انه لما بلغه قتل من قتل ببدر قال من لي بهذا الخبيث وملوط الناس بن كان عدا حاب مولاه ابن الاشرف حين مر على ظهورها الما

فبين ذلك هرج حتى انه مكة يجعل يصرخ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاستغاثة ويسكب اهل القليب ثم رجع الى المدينة

فضيت بنساء المسلمين حتى اذا مر قال الشعيلي وشبا حتى بام الفضل زوجة العباس اذا حال انتالم تحل معتبة وقارد انقاء

في بيان السميلي وفي الجزء بشام الفهد وهو بقتل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم واز كان ذا عهد خلافا لابي حنيفة فانه عابري

قتال من في مثل هذا قوله ابن زيد ان اقر قال قلت ب — في السير انه صلى الله عليه وسلم لما قال من لكعب قال محمد بن مسلمة انا لله

يا رسول الله قال فاما ان قدرت فدعني محمد ثلاثة ايام ثم قال ان يمكنك الله لا اراك بعدها ابدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا بلال

لم تزل الكعك والشراب قال يا رسول الله فكلت لنا قولا فاذن لي ان اقول شيئا قال نعم قولي ما بدا لك فاتاه ليلا فناداه فخرج

ما ابن الكرم اتيتك في حاجة فاختلى به وقال قتله هو لما رآه من المخالفة من الوجه من اخاه وعشيرته وقبيلته فقبل ما تقدم من اخباره الله ورسوله والنبي صلى الله

عليه وسلم انما قتله بوحي وهو قتله اصلا في هذا الباب بلا يحل ان يقال قتل غدرا وقد قال لابي رافع في بعض رواياته ما منعك ان تسلم يا عبد الله

ما مر بنا فقلت — سهل بعض الشيوخ كاي يشبع دعا عليهم عليه السلام في هذي القضية ولم يدع عليهم يوم احد بل دعا لهم

وقال اغفر لقومي بانهم لا يعلمون مع ان عاداوه في يوم احد اشد وابلغ — بل قال لعله لما انتشى منها مراحة الصلاة انتقم

الله لنفسه بخلاف يوم احد فانه لم يدع ذا انه خاصة ومر حسن قوله يستفتك اي يسوبانك آلمثلثة اي يلح بالسؤال وتستعمل

الاجابة وهو المسمى فتحا بالباء الموحدة والاول اظهر لما في الرواية الاخرى من ذكر الرمي ثالث سراي هو لعلم استعمل بطاء وهو نبيي

وانزعجوا بالبال بالياء المثناة من اسبال كما يسال وفا يسال عبد ذال بضم الكاف وفتح اللام المخففة قوله وفي سبيل الله ما لفيتها اضافا

لمعنى الذي اي الذي لقيته محسوبا في سبيل الله قوله كاني في خارج قال الكاني ضارب نصيب من غزو وفي مراد بغار الجيش في الجيش

او احمر الصغير الذي معه الكهف قوله جليذه الكاف بكسر الجيم قوله مركبة صنعوه الى الجزء بلدتان معروفتان على ساحل البحر او ثلاثة

من المدينة قوله عجاءة الراية موالا ربع من غبار حوافرها قوله حتى انه اي غطاه قوله صلى عليهم للنبي صلى الله عليه وسلم

ح فيه جواز الاقتداء بالصلاة على قوم فيهم مسلمون وكفار ومنه احتج به على ان من اكل موتا لم يلزمه الغسل انتهى احسن

من مزاد ومعه عن القابسي اي عبا احسن بالقصر ومعناه بر صلة ان كان ظاهر قول حفاظ الرواية ان له كيفما يشط في كونه حفاظ وقوله

ما ادري اي شيء احسن منه وحتى يعلم الامر فيهم قوله ولقد اصطلى اهل مدين البحيرة ومدين البلد مصغرا وروى في

مثلث مكبرا وكلاهما معنى واصلها القرية والمراد بها منا مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قوله فيه حبونه اي يسعوده وكان من

حاد تنهما اذا هلكوا انشانا الذين يتوجون وعصبوني قوله بشر وبذال بكسر الراء اي بخير ومعناه حسن النبي صلى الله عليه وسلم وكان له سبب

نهاه قوله وقد وعد المقبل ان يسلم عبد الله معناه قبل ان يفعل الاسلام والاعمال برا كما ورد انهم اذا اسلم العبد حتى مات على ذلك حسنا ما قدم الله سبحانه يفضله ص

باب قتل ابي جهل لعنه الله

ش قوله من لكعبة ازا شرد ب — قال صاحب الاكمال آكعب هذا مولى من موالي النظر وقوله جاءه اذى الله ورسوله

ذكر اصحاب السير انه لما بلغه قتل من قتل ببدر قال من لي بهذا الخبيث وملوط الناس بن كان عدا حاب مولاه ابن الاشرف حين مر على ظهورها الما

فبين ذلك هرج حتى انه مكة يجعل يصرخ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاستغاثة ويسكب اهل القليب ثم رجع الى المدينة

فضيت بنساء المسلمين حتى اذا مر قال الشعيلي وشبا حتى بام الفضل زوجة العباس اذا حال انتالم تحل معتبة وقارد انقاء

في بيان السميلي وفي الجزء بشام الفهد وهو بقتل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم واز كان ذا عهد خلافا لابي حنيفة فانه عابري

قتال من في مثل هذا قوله ابن زيد ان اقر قال قلت ب — في السير انه صلى الله عليه وسلم لما قال من لكعبة

والبوم بوزن الروم قيل معناه بوم ملاط الإيلام من قولهم ايهم اذا رضع اي رضع اللوح بالمدرى امد وقيل من الوتر يمد جلدة الشاة ليلا يسمع السراق الصياح صوت الحلاب يقصرونه وقيل من الوتر بمد ضع طرف الحبال التي يعلق بها استانه وقيل معناه البوم بوزن رقبة كرهة بالجيمة او البيمة بالجيمة وقيل معناه البوم بوزن وطرف من زاد معجمة الحرف من ضرع قوله فمن حميت الفوم الماء اي منعتهم منه قوله ملكت بها بحجا اي بالحسن وارفن هو بفتح الهمزة وسين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم آء مهملة والسجاجة المهملة اي الاتاة اخر بالشق وتتبعها ورما كانت العافية لغيرك والخير يحال وقيل العلة تمنع في اسالهم فلم يرد استيصالهم ص

باب صلح الحديبية ش

قوله وهن اربع عشرة مائة من الاشهر وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة قوله على حبا الكبة الحبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور وممدود هو ما حول البيت والركبة البيت والمنصور فيه الركبي بوزن رمى ووزن مناديا لمدا وميي لغة حكاها الاصمعي وغيره قوله واما بسق مرة فالنسخ بالسين وسبي لغة قليلة وقال ابن العاد والزاي قوله بحاشاها اي ارتفعت وحاشاها من الشيء يحيش حيشا اذا ارتفع قوله عزرا اضبطوه بوجهين احدهما فتح العين مع كسر الزاي والثاني ضمها والجمع اعزال قال الاصمعي وصوابه اعزال والنعاع اعزال متواقفتهن لا يستعمل قوله اللهم اسقنا حيا معناه اسقنا خصبا وبقاء ماشية واسقنا اعطنا واسقنا اعطنا ماشيتنا عليه قوله جمة او مرفقة ما شبهان بالترس فوله ثم ان المشركين راسلونا الصلح كذا في اكثر النسخ راسلونا من المراسلة وفي بعضها راسونا بغير السين المهملة المشددة وهكذا في القاضي فتحهما ايضا وهو بمعنى راسلونا وهو من قولهم رشن الحبل يرشن رشنا اذا ابتل وقيل من رشن بمعنى اي اصلح قوله يتبعها اي خرزها تتبعه قوله اسيفع رسمه واجمعه اي احطه ظهره بالجسة لان دابة الغبار ونحوه قوله اتيتن بتحريك الكسر كما تقدم اي انسيتها ما تحتاج من الشوط قوله ابزن بضم الزاي وفتح الزاي وفتح النون قوله ما خرطت بسين مهملة اي حلقته قوله واخرن مثل ابلهم بحلقته ضفادي بوزن الضفدع الحزمة قوله في العبلات يقال لكل شعر فيه كثافة وتراكم عبل مكسورة ثم كاف ثم آء مكسورة ثم زاي والعبلان بفتح العين المهملة والباء الموحدة بلفظ من قولهم رجل عبل من عبل عبل بفتح العين المهملة وفتح الباء الاولى المشددة اي عليه تجعيد بكسر الباء وهو نوع كالجدل يلصقه الرمل فيه من السلاح وجمعه جعاميد قوله جليم بزنة الجعد وشاه البرد بفتح الباء واسكان الراء والدال المهملتين اي ابتزاله واما شاة بعوفع في اكثر النسخ بشاة مثلثة مكسورة مقصورا وفي بعضها بضم الشاة ثم فوق ساكنة وآء مشالة تحتية قوله بنيي لحيان بكسر اللام وفتحها قوله لفرزدق الجبل وبعض فرزن كلاهما بكسر الفاء قوله وبين بني لحيان جبل وهو المذكور في ضجنان بوزن حمير جبل بقرب مكة آء وضاد معجمة بينهما نون ساكنة على اللام وصلى الله عليه وسلم واصحابه خرجوا ان يبيتوهم لغرتهم منهم بفتح الغين المعجمة وسكون الراء اي من غفلتهم والثاني بضم الغين وتخفيف الميم على الافراد قوله ان يصيبوا منهم شيئا والشر اعمال الرجل يصيب عليها اثقالهم والسرح الابل التي تسرح بالغداة الى المرعى قوله ابزيح مكزاضبط بفتح الزاي وسكون الموحدة ثم زاي مكسورة مشددة ثم حاء مهملة ثم مكزاضبط بفتح الميم وسكون الكاف وفتح الزاي وبعدها ضاد معجمة ثم طاء مهملة وهو نوع من الضب قوله ان تفرد المائية فتسقي قليلا قليلا ثم ترسل حتى تفرد الماء فتسقي قليلا قليلا كذا في القاضي في المشارق وفي رواية بعضهم حتى تفرد الماء الموحدة بدل الفاء وهذا اظهر معنى الا انه يقال فرد الماء اذا صار فيه وكل شيء انفرد فقد فرد وبالزاي ذكره ابن قتيبة والكرعي الا صعي معناه اباد بالفاء والنون

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصلنا حيهم بحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم فالوا محمد والخميس معه ويشهد الله به انه هضنا هضنا وكان ناخ حصونهم الوطيح والسلالم تصاعد بها بضع عشرة لبلة قوله فرت خيبر بفاء اصل الله عليه وسلم لما ولوا يهرعون الناس الفرق من العرق والمساجيد بكسر مزاسمها ما فيها من حروب الخرز وقد يكون ذلك باصل الله به بحبها نخله قوله والخميس يريد وبرمع السين على العشيرة ويعتقبها على المفعول معه ويسمى الجيش خميسا قيل لتقسيمه على خمسة بميمنة وميسرة ثم وقلب وقدم وساقة وقيل لان الغنيمة تخمس فيه والاول اظهر قوله وهن جوا بفتح سين جمع ماسر والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهي القفة والزنبيل والمر وجمع مر بفتح الميم وهي المساحي قال الفراء وقيل هي التي يعمر وزنها الى النخل واحدها مرة وقد تمر قوله الا تسمعنا من منياتك وفي بعض النسخ من منياتك اي اراجيزك والمنية تقع على كل شيء قوله اللهم لولا انت ما اهتدينا الخ رواية وصوابه في الوزن كما معنى لولا انت ما اهتدينا ولا الله لولا انت ما اهتدينا قوله اذا صيح بنا ابينا مواثلة من وثل اذا اتينا اعجلنا وروي ابينا بالباء اي ابينا الفرار قوله فزلدا ما افتعيلا من زلد المرو والقصر والباء مكسورة والمصدر صردا بالصاد والزاي ومعناها افتعيلا اي ما نتبعنا من الخطايا واصل الاتباع ج ووقع في بعض النسخ باغير بزلدا ما اغيرنا وفي رواية سالمة من الاغتمار والاول ما ذكرنا يقال اغار الرجل اذا ذهب في الارض وغار الماء اذا ذهب في الجوف وغار الكلام اذا بقي في مكروه يقوم ولعل هذا اللفظ وقع من غير فصل الى حقيقته او يكون استعارة قوله مجارا بفتح الجيم وتشديد الراء اي مغيثا وهو الذي يجير غيره من الظلم والمعنى انه لا مغيث لنا غيرك قوله ما اهتدينا ما اصلينا ما تصدقنا ما صلينا قوله فانزلن سكينة علينا اي اثبتها في قلوبنا ويكون من قولك ثبت فلانا في مكانه اذا لم يبرح منه ويكون من قولك ثبت فلانا اذا قاتلته ولم تبرح منه قوله ان الاولى قد بغوا علينا اي ظلمونا وتعدوا علينا وكذا قوله بغال رحال وجبن اي الشهادة وكذا قوله معرورفا بمعنى من معالمه يستشهد في سبيل الله وكذا قوله عامر وفاته استشهد بالبر ومعنى لولا اقتضاه وهذا الواخر الرعاة له يقال الى غير هذا الوقت حتى نستمتع بحجته ب في السبيل الرجل الخ قال ذلك موجعا رضي الله عنه قوله لم جمر اي نصية كذا هو منا بالاضافة جمر ومن اضافة الموصوف الى صفته وهو كما تقول حسن الكوبين وعن اليمين تقدير جمر الجيوانات الانسية وفي الانسية فيها الضان والنعم والمعز والبقر والحمار الموصوف الى صفته وهو كما تقول حسن الكوبين وعن اليمين تقدير جمر الجيوانات الانسية وفي الانسية فيها الضان والنعم والمعز والبقر والحمار النون والثانية فتحهما وهو مما جيء فيها نسبة الى الاكثر وهي الشاذ على غير القياس قوله الا نصر وهي الشاذ على غير القياس قوله الا نصر وهي الشاذ على غير القياس قوله الا نص

كتاب الامامة

باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الاستخلاف

في السنة متركها مشورة فيهم وكان الشيخ تكلم من بعض الشيوخ انه كان يقول ان سبب ما وقع من الفتنة هو ترك المشورة
كان لما يفتكل من السنة تشاور لزال ما وقع وجواب عن الثاني ان الافتقار انما هو عدم
قوله الاستغلال وتركها مشورة ليس باستغلاف فتم الافتقار اي يفتقر اي يسبب لهم في قوله ان الله يحدث ما يريد
يعني ان الهرج بين الناس من فعل الله تعالى وان كان بسبب من العباد ولا يخفى ما فيه من الركاكة
يحتاج في ذلك الى التكلف الذي لا حاجة اليه وقوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا على الدين كله غاية واما الخبر الذي
علق به بعض الاستخلاف الخ فلا اصل له ولا معنى لاستدلاله وهو قوله صلى الله عليه وسلم

باب النهي عن الطعن بما صار

قوله انما افتتن فلان الخ يعني ان ما صار بين الرجلين كان بسبب فعله اكلك ابيه لكن الهوى يأمر به
النهي عنه وجوابه وكلت بير هراي اسكت اليها ولم تنز واختلف الصحابة في طلب الولاية هم وافاما حيز وضع وانما
طلبها ليتوفر منها او لتصحيح الغايم بعلم وخوف حصولها غير مستحق او بنية اقامة الحق بها او خوف جاير عليها
فليس قوله ثنا ابو اسامة الخ تكرارا لما قبله وبكسر الهمزة وسكون الراء وكسر الجيم وبين ساكنة اخرى وراء مفتوحة ويضم الهاء
المهملة اوله وفتح الجيم وسكون الياء وابو سالم الجيشاني منسوب الى جيشان بضم الجيم فيلة من اليمن قوله لا تسقفني
لا تجعلوا رأسي مرتفعا من قولهم سقف البيت اذا رفعه ويحتمل ان يكون سؤاله هذا ابتداء امر او هو بسبب زهده قوله انا ضعيف الخ معلوم
التعليل بفتح اللام وكان قوي بالضم اي الكلب ما نافية وليته جيء بها ما تقدم من قوله لا تقولي هذا لعمر لما ابى ذلك
بان هذا المعلوم يقضي عليه المفهوم السابق ويمكن ان يكون له منه صلى الله عليه وسلم حسن ملك لهجته في الرد ولا تكال قوله
خزيمة اي لم يعد ابيها وكل شخص يشتهي على نفسه مرة لما بالضم المبغض منها الا للضرورة قوله اين
المفصحين اي العباد يعني قوله على ملأ من الناس لا يخلو ان يكون فيفة وتحتمل انها اكناية عن منازل رفيعة واما كس
عليه فانما كانت ملأ حقيقة بعد ان اذاه عن الحضور جلسوا وهو واقف على الدين كله غاية واما الخبر الذي
خمسة وعشرة ومئة وبضعة عشر فبيان لما اجمل في قوله من المبتدأ الخ فلا حاجة الى ما تكلفه بعضهم
على ان في الموقف للحساب او يعرض الخصوم عليه وكان الشيخ يقول انما هي بضعة الا ضعيف اي من قوله وكلتا يديه
يمين مع هو شبيه على انه لم يرد باليمين واليد الجارحة لما ورد انه لا كان المغايل لليمين الشمال ب واما ما
ان اليمين كناية عن كرامتهم وعلو منزلتهم لان من عظمت منزلته يبدأ عن يمين الملك مثل ربه سبحانه تعالى يسبغ
الى الوضوء من اثنا عشرة بقوله وكلتا يديه يمين وتقدم الاختلاف في اسماء كرومن نخل هذا احتراز من قول المتنبي
وتستقر الدنيا احتقارا بعين ... يراكل ما فيها وحاشاك ذا نبا قوله وما تواروا بضم الواو وفتح اللام المشددة اي لم
التقرير عبد من عبيدهم وجيرانهم غير انا هو ب قال الشيخ قال الشيخ العالم الولي سعيد العبدلي مثله

باب النهي عن الطعن بما صار

قوله انما افتتن فلان الخ يعني ان ما صار بين الرجلين كان بسبب فعله اكلك ابيه لكن الهوى يأمر به
النهي عنه وجوابه وكلت بير هراي اسكت اليها ولم تنز واختلف الصحابة في طلب الولاية هم وافاما حيز وضع وانما
طلبها ليتوفر منها او لتصحيح الغايم بعلم وخوف حصولها غير مستحق او بنية اقامة الحق بها او خوف جاير عليها
فليس قوله ثنا ابو اسامة الخ تكرارا لما قبله وبكسر الهمزة وسكون الراء وكسر الجيم وبين ساكنة اخرى وراء مفتوحة ويضم الهاء
المهملة اوله وفتح الجيم وسكون الياء وابو سالم الجيشاني منسوب الى جيشان بضم الجيم فيلة من اليمن قوله لا تسقفني
لا تجعلوا رأسي مرتفعا من قولهم سقف البيت اذا رفعه ويحتمل ان يكون سؤاله هذا ابتداء امر او هو بسبب زهده قوله انا ضعيف الخ معلوم
التعليل بفتح اللام وكان قوي بالضم اي الكلب ما نافية وليته جيء بها ما تقدم من قوله لا تقولي هذا لعمر لما ابى ذلك
بان هذا المعلوم يقضي عليه المفهوم السابق ويمكن ان يكون له منه صلى الله عليه وسلم حسن ملك لهجته في الرد ولا تكال قوله
خزيمة اي لم يعد ابيها وكل شخص يشتهي على نفسه مرة لما بالضم المبغض منها الا للضرورة قوله اين
المفصحين اي العباد يعني قوله على ملأ من الناس لا يخلو ان يكون فيفة وتحتمل انها اكناية عن منازل رفيعة واما كس
عليه فانما كانت ملأ حقيقة بعد ان اذاه عن الحضور جلسوا وهو واقف على الدين كله غاية واما الخبر الذي
خمسة وعشرة ومئة وبضعة عشر فبيان لما اجمل في قوله من المبتدأ الخ فلا حاجة الى ما تكلفه بعضهم
على ان في الموقف للحساب او يعرض الخصوم عليه وكان الشيخ يقول انما هي بضعة الا ضعيف اي من قوله وكلتا يديه
يمين مع هو شبيه على انه لم يرد باليمين واليد الجارحة لما ورد انه لا كان المغايل لليمين الشمال ب واما ما
ان اليمين كناية عن كرامتهم وعلو منزلتهم لان من عظمت منزلته يبدأ عن يمين الملك مثل ربه سبحانه تعالى يسبغ
الى الوضوء من اثنا عشرة بقوله وكلتا يديه يمين وتقدم الاختلاف في اسماء كرومن نخل هذا احتراز من قول المتنبي
وتستقر الدنيا احتقارا بعين ... يراكل ما فيها وحاشاك ذا نبا قوله وما تواروا بضم الواو وفتح اللام المشددة اي لم
التقرير عبد من عبيدهم وجيرانهم غير انا هو ب قال الشيخ قال الشيخ العالم الولي سعيد العبدلي مثله

باب ما جاء في الاستعاذة من غلبة الرجال

قوله اعوذ بك من غلبة الرجال الخ يحتاج اليه من له عيال وقراباء قيل له اجعل ما يحتاج اليه من عيالك كذا قوله عن عذاب القبر
بضم الهمزة وفتح الشين قوله ما نفعنا الله بكر هنا يقال نفع ينفع كعلم يعلم وضم يضم كضرب يضرب وأما ينفع من
الاول فبالفتح لا غير قوله اللهم انا نستضعف بضم العين وكسرها وبالصاد المهملة وبالضاد المعجمة من الضعف
اي هذا الغراء هو اليوم الجبن الخ وجمعه معاوية ايام فتنة ابن الزبير قتل هو بن ابي بكر من كان امير مصر فيما بعد علي
رضي الله عنه فقتله معاوية واستولى على مصر واختلف في صحة قتله وقيل قتلها بعد ان كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حربة وجد بها حمار اسيتا هو من الحمر الذي جوده وحرفيه واختلف في هذا الامر من كان وقيل عمرو بن العاص وقيل
معاوية بن خديج التجيبي وكان يسير لحرب وراء اليمامة بعض وهو الذي كفاها بشر بقولها هذا

باب ما جاء في غلبة الرجال وهو غالب لرعيته

قوله انما افتتن فلان الخ اي بعمله ليست من صعوبة ولا تتمة ج انهم معاوية في جوابه لمن قال لهم بعد تركهم وتبيينهم
ايكون منهم ان جعله منهم وجعلوه ايضا في قوله محمد رسول الله ولم يقل رسول الله ليس فيه صورة حال من عبيد الله بن زياد
فان التنبيه بعلى كما يعلم في مقال الذي انما اذا ابدا وسباب وقال الملا من قومه ملطاة اه وفي سب الصحابة رضي الله عنهم
ما ان صاحبه في الشفا بانكاره والصواب في تقييده بما لم تتضمن انه لست من اهل التقييم والارشاد قوله وهل
في اصحابه من يخالف هذا الخ هذا عجيب وكلام جوف ان الصحابة رضي الله عنهم صفوة الله من خلقه وخيرته
كلهم عدول وفروة واتباعهم الخلف والسلف

باب ما جاء في تغلب الأعلون

قوله الا العين احركم كذا وبناه بامر وبالعلاء وهو وجه الكلام اي تبعلوا والا اجركم على هذا الصعود مع
العرق يا العين قوله بعيرله رغاء بضم الراء وهو صوت الابل وكذا ملك بفتح هو صوت كل شيء ما خلا
الانسان قوله الا من الله هنيئا اي من الشفاعة وقاله غيظا عليهم في قولهم ثم بعده لان تركه الزاوة التي حمله الله سبحانه
عليه ويؤول له في الشفاعة ب وكان الشيخ يقول ان هذا الوعيد يحمل الجملة بعضهم انه اذا
الموالغ مع انه شرك في الغنيمة والعاصب الذي لا شرك له اخر وان يلحقه

باب ما جاء في غلول الامراء

ش قوله يقال الذال المشددة بضم الله
وسكون الثاء المثناة وكسر الباء الموحدة مع ضبطه في المرقاة كاول بفتح الثاء وضم الباء وسكونها والتنبيه بضم
اللام وسكون الثاء بطعن الخ قوله عمر بن ع كذا وبناه مثنى بضم العين وفتح الطاء والصواب البضع مع فتح الراء
قال في المصباح العرق بالتحريك ما ص غبي فاصبع كلؤ كاصرد وقال ش موالسا من الحمر ثلثا قوله ان عمر بفتح العين
اسم مشهور في الرجال والنساء واما بضمها فلا يعرف في الرجال وانما يعرف في النساء الكندي بكسر الكاف قوله سواء كثير

باب وجوب طاعة الامراء

قوله ولو تعلبا بفتح العين واللام وبضم العين وسكون اللام وهو استفهام
والاختصام بالامر الدنيا ان اسعوا واطيعوا وان اختصروا مرا بالدنيا عليكم ولم يوطلوكم حقكم ما عفوهم وهذا
كله لتجتمع كلمة المسلمين ويدفع الهرج بينهم فقوله في العسر واليسر اي حيث يشق وتكرهه النفوس مما ليس
بمعصية اما الطاعة في معصية فلا يجوز الخروج به اهل السنة على انه يجوز الفيام على
الملك اذا احدث بدعة بغير الكفر واجابوا عما يروون بانه في الامام العدل وقيل انه خطاب للانصار الا ينازعوا
فريشا في الخلافة فقوله الا ان يكون كفرا بواحا بفتح الباء وهو الذي رايتم عليه اشياخ بالواو وعند ابي جعفر براحا
بالراء وهما بمعنى بارح الشيء ويروى اذا ظهروا واشتهر والمعنى انهم ان يكون كفرهم ظاهرا مشتهرا فقوله انا الامام جنة
اي سائر ويتقى بيضة وكما تتقى البيضة عند القتال وهو من يقاتلون وراءه اي يقاتل معه العدو وسائر اهل العسكر ومعنى يتقى
يرجع اليه في الامور وقيل معنى وراءه امامه كما جاء في قوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم وقيل المعنى انه
جنة بين الناس يمنع من ظلم بعضهم بعضا وهو يستر ويحرز لهم من خلل وفي قوله يقاتل من ورائه انه على الظاهر
انه في الامام العدل وان خرج عليه بعض الناس فقاتلهم امامهم وحمايته ونحو ذلك في كتاب الجهاد الا ان يقع
للامام ان يقاتل خوف ان يتعدى ضررها وجب على المسلمين وقوله يتقى به في الحديث بعده
يقاتل من ورائه اي يتبع حكمه ومن امامه في الحديث فقوله تسوسهم اي تباشر السياسة القيام على الشيء بما
يصلحه ان يتولى امرهم كما يتولى الامراء امور رعيتهم الى الصالح وبهم وبالامر فقوله اصطدوم بفتح الصاد
وبالطاء المهملة اي تخرج طبيعة كما تفعلون في الدابة عند الركوب فقوله بان الله سائلهم عما
استرعاهم اي جاعلهم كفلاء عنهم وهو تعليل لاطاعتهم وعدم انتزاع الامر منهم وان لم يعدلوا فقوله
بان الله سائلهم فقوله ستكون بعدي اثرة اي استيثار والله تعالى وملائكته والمسلمين عنهم او يعني ايثار بعضهم دون
بعض او يعني الاستيثار بالخلافة والعهد الملك يستخفه او يعني بالاثرة الشرع وقدره ويلحقون الفعلة
بفتح الثاء والتاء ورواها بعضهم بكسر الثاء وسكون التاء فقوله وامور تنكرونها اي تنكرونها فركان جميع ما ذكر
معجزة ظاهرة فقوله تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم هو حض على الزهد في الدنيا والمعاندة والمخاصمة مع الله
سبحانه وكشف ما نزل فقوله ومنها من يقضي من الناس ملكة وهي الرئاسة بالسيف فقوله وتملس هو بفتح
الميم والشين وهي الدواب التي تعدو بسرعة كما قالها فقوله الصلاة اسم جنس هو بنصب الصلاة على المصدر او على اغراء

على الحاضر ـــ لا يجوز الاداء بالصلاة الصلاة لغة أي الدعاء جامعة وهو كلام جرى العرف به فراء
الفوم امرهم وكان الشيخ يحمله على انها صلاة الفجر فلم يجز منه جواز ما يعلم النوم فيه من التقصير
عن وقتها مع ان الاداء ان اداء تقصير بدعة خلاف ما ذهب اليه بعض متاخري التونسيين من انه بدعة وكان الشيخ
يستحسن هذا الاخر وجهه فقوله وان علم انها صلاة الفجر فانه لم يترك لها واداء يستعمل الدعاء
لهم وكان الشيخ يحيى عز الدين عبد السلام فقال ايها الامام الجامع والمعظم وقد يريد الدخول الى الجامع وقد
سالته امراة ان يدعو لها اسير وهو كرهه صاحبه في الامر وانهوا ان الله سائلهم عما استرعاهم وهذا
اصاب الناس في هذه البدعة اشد من صاحبه ولهذا فقوله فان امتنع هذا حمل عافيتها او بها وسيصيب آخرها
بلاء واصوب تنكرونها ظاهره معجزة ظاهرة انه كان لا وقع وهو من حال الضرر والاذى اما بالعافية واجتماع الكلمة
وسلامة الحال او استقامة الدهر وكان خلافة ابي بكر الى عثمان رضي الله عنهما فلت

وقوله او ابي هذا كلا فاما عثمان رضي الله عنه فلعل ان يعفوه به واما ان يكتبه واحب ان لا يعني بسببه حسنة
ما تعب في تاليفه كله منعوه بالله من سوء وكان في حق الهامرين الدعتر بن الشقري وله العفو والصفح
والواجب على من فتح تاليفه هذا ان لا يكتب هذا السند من الطلع عليه فلا سبيل ان يعفوه به وكان يعفو
صدقة الله بالحلال شفا وبالله التوفيق في قوله وفي البقعة بير فوقع بعضها بعضاح هذه البقعة رويت
على اوجه احدها وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة بضم الباء وفتح الراء وبفا فيزان يصير بعضها
فيظهر فيها ان جميعها لعظمها بعد بالقلب بحيث لا قرار فيها وقيل معناه يشبه بعضها بعضا وقيل يدور
بعضها في بعض ويذهب ويجيء به وقيل معناه يشوه بعضها الا بعض بتغييرها وتسويدها الثاني بفتح الباء
وكسر الراء وبعدها ياء مضمومة الثالث يروى بالدال المهملة الساكنة وبالباء المكسورة اي يدمع ويصب
والدمع الصب فقوله وليبلغ الى الناس الذي يجب ان يبلغ اليه ع هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ويدخل جميعه
ـــ قوله من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه اي خالصة ما عنده من غير نفاق ولا مداهنة
فليطعه ان استطاع ـــ تقدم من حجاج انه قال لما اعتذل وجب من طاعة الله ان اشرط لها عته فقال ما اقدر
الله ما استطعتم وقال في لها اعتذل او لو اقام منكم فاطلق فقوله المعهد في طاعة الله واعصه في معصيته
ع هذا يدل على ان من لها عته المولد الثوار الذين لم يقم عليه حجة ثم اجماع وما عمد به من يلزم لها عتهم بعد استفلال لهم

عمر ابن قيس بن رياح بكسر الراء وبالمثناة وهو زياد بن رياح العبسي المذكور في الاسلام بعده وقاله البخاري بالمثناة والموحدة
وقاله ابن ماجه بالمثناة التحتية قوله مات ميتة جاهلية هي بكسر الميم وهي الهيئة التي يكون عليها الانسان حال موته
والمعنى من خرج عن جماعة كاملة من المسلمين ومات وهو على ذلك مات على هيئة كانت الجاهلية تموت عليها
في كونهم بلا امام لهم كانوا لا يعرفون الجماعة امير ولا يتبعون من يأمرهم بل كانوا مستقلين مستبدين
في امرهم مجتمعين في شؤونهم على آراء قوله راية عمية هي بكسر العين وضمها والميم مكسورة مشددة والياء مشددة
أيضا قال ابن حجر هذا من باب التشبيه بالمحسوس الذي لا يستحسن وضعه وقال ابن بزيزة هو تشبيه معقول بمعقول
وكأنه من التعمية وهي التلبيس وقيل هو كناية عن قتال العصبة ومن يصير على أمر مجهول كقتال الجاهلية لا يدري
فيه المحق من المبطل وإنما قتال عصبية النعرة الآتي قوله يضرب لعصبة أي يدعو الى عصبة أو ينصر عصبة
ح مذكر الباء الثالثة بالعين والضاد المعجمتين من الصواب المعروف نصر بلادنا وحكى القاضي عياض الاعزاز
انه بالعين والضاد المعجمتين في الباء الثالثة ومعناه انه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه والرواية الاولى تؤيد
تفسيرها بمثل التعصب في العقيدة وهذا على صحتها أقرب الذي يعصب العصبة أو يقاتل للعصبة إذا دعيت قاتل لشهوة
نفسه وغضبه ب قوله يضرب على مذكور قوله وابتاشى من ورمنها أي بكثرة ما يعجل كما يجاب عفوته
قوله بليذمر من امير ثم عزل بعده أو استتر بسببها قوله من نزع يده من طاعة ب نصر ج عدم
الانقياد على الامام وانكار شباح البلاد المضارين لا بسبب كان الشيخ يقول لهم انهم عصاة كما لم يعفوا عصاة
واذا دعا الامام الى قتالهم فان كان فاسقا وجب طاعته والا لم تجب قوله خلع يده من طاعته ب كان مذهب
ابن عمر هنا في القيام على الامام وخلعه اخا مر في بسطه بعد عقد البيعة له بلزم له بالتزوير وقول ابن المنير من القيام هو
مذهب الاكثر أو هو مذهب الجميع كما نقل ابن عبد البر واحتج من اجاز القيام والخروج بقيام الحسين وابن الزبير واهل المدينة على
بني امية واحتج من منع القيام والبيعة بانه كان معاوية كما ترى وبان القيام ربما آثار فتنة وقتلا وانتهاك حرم كما اتفق
في الحرة فضيعة الحرة وغيرها وقيل ان الخلاف انما كان في نصر ذي ثبت نعم ان تعين القيام على الامام الجائر
الخلاف انما هو في الامام العادل الذي استقر بعد انعقاد الخلافة له واما الجائر المتغلب فيقاتل دفعا بحسب الامكان
كما نقل ابن التين وغيره وقال ابن بطال وغيره لا يجوز الخروج على السلطان وان جار الا ان يكفر بواح
انعقد الاجماع على خلافه وقال ابن المنير ظاهر الحديث يقتضي ان من فارق الجماعة ومات ميتة جاهلية
ولو كان مصلحا في نفسه مجتهدا في طاعة ربه وليس كذلك بل المراد من فارق الجماعة بالبدعة الكفرية
كالخوارج ومن نحا نحوهم في استحلال دماء المسلمين واموالهم وقد اجمع من يعتد به على ان البدع
انما تكفر بانكار ما علم من الدين بالضرورة وقد تأول بعضهم الحديث على من فارق الجماعة بعد
ثبوت البيعة في عنقه بالدليل الذي يثبت به ذلك ويقتضي ذلك ان من فارق الجماعة لشبهة عرضت له
أو لتأويل سائغ لم يأثم وهو قريب من قول من قال ان الصحابة الذين قاتلوا عليا كانوا مجتهدين
مخطئين ولم يأثموا لكن يرد عليه ما ثبت في الصحيح من قوله لعمار تقتلك الفئة الباغية
وقد قتل عمار في صفين مع علي وقتله من قاتله باغية بلا شك وقد اجاب عن ذلك من لم يقل بتكفير
الخوارج بان عليا قاتلهم لانهم خرجوا عليه وقاتلوه بعد ان بايعوه وهم بهذا الاعتبار بغاة عليه
وان كانوا بغاة على غيره قبل ذلك وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال ما بعث الله نبيا الا
لسفك الدم وايم الله لو ان الناس اذا فارقوا امامهم قاتلوه بالسيف لما عبد الله الا قليلا
قوله فمات ميتة جاهلية هذا يدل على ان من فارق الجماعة ومات على ذلك يموت كافرا وليس كذلك
بل المراد من فارق الجماعة بالبدعة كالخوارج ومن نحا نحوهم في استحلال دماء المسلمين واموالهم وقد اجمع من يعتد به
على ان البدع انما تكفر بانكار ما علم من الدين بالضرورة وقد تأول بعضهم الحديث على من فارق الجماعة بعد
ثبوت البيعة في عنقه بالدليل الذي يثبت به ذلك ويقتضي ذلك ان من فارق الجماعة لشبهة عرضت له
أو لتأويل سائغ لم يأثم وهو قريب من قول من قال ان الصحابة الذين قاتلوا عليا كانوا مجتهدين
مخطئين ولم يأثموا لكن يرد عليه ما ثبت في الصحيح من قوله لعمار تقتلك الفئة الباغية
وقد قتل عمار في صفين مع علي وقتله من قاتله باغية بلا شك وقد اجاب عن ذلك من لم يقل بتكفير
الخوارج بان عليا قاتلهم لانهم خرجوا عليه وقاتلوه بعد ان بايعوه وهم بهذا الاعتبار بغاة عليه
وان كانوا بغاة على غيره قبل ذلك وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال ما بعث الله نبيا الا
لسفك الدم وايم الله لو ان الناس اذا فارقوا امامهم قاتلوه بالسيف لما عبد الله الا قليلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مروان زوال عبد الملك قوله جزع وبرع وزاد مسلم به هو بتحصيل التكرار الذي وقع في المنكر وفر ان ينكر
ما انكر فر بزع من البراءة والنفاق قوله وفر انكر مسلم اي ومن لم يقدر ان ينكر فانكر بقلبه وكره لما فعل مسلم من
مشاركتهم في الاثم قوله وكان من رضي وتابع ان وكان من رضي منهم بفعلهم وتابعهم في العمل هو الذي شاركهم
في المعصية وحذف هذا الخبر لدلالة ما قبله عليه قوله ما ملوا ما اراد على الاستئناف والضمير في ملوا
الى الذين وفي اراد الى الله تعالى حقيقة لله اشعارا بعظيم امرها وانه يوجب نزع اليد من الطاعة كذا كتبوا على ما نقدم
في حديث ابي هريرة ان قوله ملوا هو الصواب وفي بعض النسخ للفقيا على النجاح لانه بيت الصلاة ان يرجعا من وقتهما قلت
قال ابو البقاء يقرأ بكسر الواو وهو الصواب وفي بعض النسخ للفقيا على النجاح وكان اسم اشارة الى الغرب والشرق كلها من قبل عبد الملك بن مروان وان كان الماء كرمي تغليبا
الشرع وطاعة الكعبة وتفضيلا لخليفة هو على كرم الله وجهه ان شيعته قال قال ابو النجاح يا معروف انما
اكره عليك رسولك او خليفتك على اقامة قلت خليفتي قال ان عبد الملك خليفته في ارضه وهو اكثر
عليك من رسوله صلى الله عليه وسلم وحق النجاح واجبه في مطالبته وعن ابن سيرين ما ذكر لي من قتل معاوية ذكرت
الا قلت ليتهم لم يجدوا ما ذكر كله فالها النجاح كما قلت ما وسعهم الا ما صنعوا قال ابو النجاح العراق تزعم ان رجلا
اسمه قد انقطع وذكروا ان بعض السماء عند خليفتك الاثر وفزانبا الله انه مشرع بهم وفاتلهم وفي كتاب البلاذري انتظر في زات النجاح
ابن النجاح من الشام وجاء بعدوا ويقول ان معاوية انتهى اكثر من قتله الحسن قال صدق وهو ابن
الرضيع وهو من جنوده قد على الله تعالى وشيطنته انه قبل الدنيا لمسوده قال الحسن من قال هذا لي فلكه لا ينبغي
احد من بعدي قال وحكي عنه قال لها عتنا اوجب من طاعة لانه شرك في طاعته جعل يقول اللهم اقتلوا اللهم ما استطعتم
والمعنى لها عتنا جعل اولادا من عصيتهم قال ابن عطية وكرانه لما قرأ ايه وهب لي ملكا قال كان سليمان سئل
ما حجة ان هذه الكلمة توجب زوال ملكه وكبر وكبر كان يصرح الشيخ وغيره ممن عاصرناه مع ما اصاب الامة من
الكلمات السيئات من كثرة سفك الدماء وعظيم الظلم فقيل انه قتل صبرا ما نيف على الاربعين الف رجل وستين الف
امرأة وما مع بعجمه مائة وعشرون الها وخلف بعجوته حتى صار يعجن بها ما ذكر لي مجلس ابي جعفر المنصور
كلهم وما كان يلبس الا قميصا وفال هل في من خلفه من خلفنا بعض ما فعله فقيل له بالبصرة شيخ كبير من جلة واستفتح
فقال له شيخ اخبرنا عما عاينت قال رأيت ماء البوجين استيقظ ليلة من نومه فخرج مشيعا وما شاء الله ان قلة البلد ونبع
معه ملقن رجله فقال ما اخر جلدا اراك تعلم اني افتقر من ليلتي في هذا الوقت فقال اصاب والله وجع فاستعتر
حتى اخرجه الله فقالت بنو علية الا ما ذهبت الى امثلة فخرجت فاصر بضرع عنقه ولم يقبل عذري ثم مشى
بسوط جلد يقرع منبر ويضرب عليه الباب فخرج فاذا رجل اعرابي فقلت هذي البلدة اليوم فامر بفتحه ودخل
عرس له واخذ السكين بيده فقال الرجل ما حاجتك فسكت ساعة ثم قال اقول له انت سلطنتي عليه ثم بعد

رجع الى فقره ولم يعمل احد من ابنا الدنيا ما عمل وكان في بدء امره سوء يا يعلم القرآن بالكتاب وكذا كان ابوه الا ان كان
مرة لله سبحانه وتعالى اعبر الملك الخريبتي قال الاعراف في الشرف كله وفي هذا المال خمسا وعشرين سنة وفي
سنة خمس وتسعين وصار ابن اربع وخمسين سنة قلت وابو هذا قوله لعمر بن عبد العزيز يا ابا
الذي راه وهو جيفة ملقى على رمام بمسألة ما بعمل الله بما قال فوجب على شديد انعفا منه
فيلقى بكل قتيل قتله وقتلهم بسعين جبير بسعين قتلة وها انا منتظر ما ينظر الموحدون ان موعدهم
لقوله انا منتظر ما ينتظر الموحدون احتجا الزاهد بزعمه العابد واعتقاده انبا هل كما يعمل بكثير من الناس فيمن
واعتقاده مع انهم مع الموحدين حتى يقول بعضهم للموحدين انهم ونا نقتبس من نوركم ومنهم من يختار البعد منهم ويفتح له
ابواب الجنة ويرى صورة الوحش حتى اذا جاء مرحلة اخرج بالماء ورواه لانا نقيم ما عفى عنه الى الوقت كما يعمل
من النار خاسئا بصيرا ثم يرجع الاولون الاخرون بمثلها نعوذ بالله من خزي الدنيا والاخرة قوله ما ملوا جاء
على الاصل وان لغة من يسكن ويقول ملوا بضم الواو من الاسلام فعل ماض فقوله ما ملوا جاء
على الاصل وان لغة من يسكن ويقول ملوا بضم الواو من الاسلام فعل ماض فقوله ما ملوا جاء
ان ما مصدرية والفعل بعده صلتها والعائد محذوف اي ما ملوا ايفاءه والضمير في ايفاءه عائد على الشرع
وان لم يجر له ذكر لدلالة الكلام عليه وتكميل المتبوعة من لم يرى الرأي عليهم قوله عمرين في مسلم والعلاء
وانكر تصغير الزاي في الموطأ بتقديم الزاي على العين قوله خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم يفشي السلام
في كلا الجانبين الصحة الرديئة التي سببها اتباع الهوى والشهوات قوله وتصلون عليهم ويصلون
عليكم فعل الدعاء بالصلاة الرحمة ويدل عليه قوله في نسبه وتلعنونهم ويلعنونكم وفي الدعاء يصلون عليكم
اذا دعوا وتصلون عليهم اذا ماتوا وتأويله الخبيثي اي والمعنى تحبونهم وتحبونكم ما دام متم احياء فاذا جاء الموت
ثم بعضكم على بعض وبغض بعضكم بعضا نحيم قوله وليكرهنا ما اتى من معصية الله كما يترع ويزايل ما صح في
القياس على من حج وسعه كما هو مذهب الاكثر قوله عرسهم قرطة بضم الشين وتشديد الراء وبالغة انتهى قوله
مجتمعا على زكيته روي بالغاء المثلثة وروي بعجمة الزاي المعجمة وكلاهما صحيح فقال اصلي بقوم وجئتني وخلفا
جلس على رأس لعلي فاذا ذهب انفر من ثم قال لعمرو الحاجي اشر اسيفيا اي الحماني

جاء وبيعة الرضوان تحت الشجرة

قوله كما ابعلم اربع مائة وهي الاخر انبلا وخمس مائة وهي اخر انها وثلاث مائة وهي اكثر انبلا وربع مائة ويكن ان
يكون الواقع اربع مائة وكسر فمن قال اربع مائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمس مائة اعتبره ومن قال ثلاث مائة نزل بعضه
انه لم يتفق العدد او ضرب قوله جاء يضا على ان ثم وهي الاخر يا يضا على الوجه جعلهما عيانا بمعنى جعل يعاين
البيعة على التخيير رجع الى البيعة على ان ثم يلزم منه التخاير في الفرع وان لم يلزم في الاصل فيصير الكلام يا يضا على الاثم ولم
يبعد على ان ثم وجاء افاد منع نفاعلى النوع رجع الى ذلك بل الذي على الاوجه ان معنى الاثر يصير معه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشرى الاثاث التي هي المتعة بالعروض والنقد والاسرى والبيعة على البيت ايا يحمل معها المتاع والبيت ومعنى بغير
بعير الواحد من العشرة كما كان يقال ثم نسخ او جب على المخالف بعد ذلك والصواب انه نسخ والتخيير الا بناء قبل وقوع
انتم اليوم خير ام لو كانوا خير اهل الارض وان كانوا اليوم اكثر منهم عددا ومن كان من بشركهم بكونهم خيرا
اهل كل زمان كانوا بخير اعلم ان الهجرة بعد الفتح ليست واجبة على كل احد لانها انما كانت واجبة قبل الفتح
لما كانت شعائر الاسلام لا تقام الا بالمدينة فاما الان فقد ظهر الاسلام وقويت شوكته فصار من اسلم في اي موضع
كان من بلاد الله فهو في حكم من هاجر اليه ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح
وانما المراد بالهجرة المنفية هجرة من اسلم في دار الكفر فانه كان يلزمه ان يهاجر الينا ويفارق وطنه وعشيرته
ويدل على ذلك ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار فان قلت ان كان حكما باقيا فلعله سقط
بالفتح فلم يبق واجبا قلت الظاهر ان الامر ليس كذلك لان الهجرة بمعنى الخروج من دار الكفر الى دار الاسلام
فهي على هذا مما تباح الحكمة في تحريمها انه لو بقيت ظاهرة لخيف ان يمتنع الناس بسبب الهجرة من الجهاد والرجوع
والتأكيد بكان اخطأ وخالف به ويحتمل تعميمه في جميع الهجر المنهي عنها حيث يترتب النهي على الاثم كهجرة
المسلم فوق ثلاث بغير عذر شرعي وقد يحتمل تخصيصه بالهجرة التي فيها ايذاء للمهجور كما في حديث الثلاثة
الذين خلفوا وكان ذلك خطأ وخالفه به وقد يحتمل تعميمه في جميع الهجر المنهي عنها مطلقا لان النهي يدل على الفساد
وهذا قول بعض العلماء وقال بعضهم لا يحرم من الهجر الا ما كان لحظ النفس لا لحق الله تعالى كهجر المسلم فوق ثلاث
وهذا قول لا يجوز لمسلم ان يقول به لان الكل لغير الله وغير الله مذموم وهو قول باطل مما تضافرت به
الادلة من الكتاب والسنة على ذمه والتحذير منه وقد تأول بعضهم الهجر المنهي عنه بالهجر بالكلام
وهذا ايضا لا يجوز لمسلم ان يقول به لان الكل لغير الله وغير الله مذموم وهو قول باطل مما تضافرت به
الادلة من الكتاب والسنة على ذمه والتحذير منه وقد تأول بعضهم الهجر المنهي عنه بالهجر بالكلام
وهذا ايضا لا يجوز لمسلم ان يقول به لان الكل لغير الله وغير الله مذموم وهو قول باطل مما تضافرت به
الادلة من الكتاب والسنة على ذمه والتحذير منه وقد تأول بعضهم الهجر المنهي عنه بالهجر بالكلام

باب منع المهاجر من الرجوع إلى وطنه

قوله باب كذا وقع في رواية ابن ماجه وغيره وفي رواية ابي داود والنسائي باب التشديد في الرجوع من الهجرة
على الاعراب والاشارة من الكتاب والسنة الى هذا الحكم وقد ترجم المهاجر من ترك وطنه اذا رجع الى البادية
سفك بالفتح بالسين المهملة من الامر بن كان يزمنه صلى الله عليه وسلم وبعد الفتح والظاهر سقوط فرض
الهجرة بالمدينة بعد الفتح لا سيما من مكة وانه صلى الله عليه وسلم وعد على ان يسلمه فتزايد حيلة صلى الله عليه وسلم
وما يجب عليها هجرة اليها بعد ما صارت دار اسلام كما ذهب اليه بعض العلماء وما ذكرناه من ان الظاهر هو الاول
هو قول ثلاثة الا ان ظاهر حتى بعد الفتح فلو كان من دار الحرب الى دار الحرب ايضا سقط بالفتح لم يتناوله النهي على ما قيل
الفتح وهو بعيد قوله ان يأتي البدو اي الخروج الى البادية قلت ان كان هذا اذا من فعل الفتح فهو خارج بجملة
بعد الفتح فليس خارجا به على ما ذكرنا انه الظاهر من كلام الراوي في الفرق بين الشهادة والجهاد اذا والله من يتمنى
له مصلحة فذلك كما لو روى مجد حديثا يتضمن عتق عبد فطلب الشهادة وكما يحسن ذلك في حجاج بن الاصل لهذا الحديث
من الصور التي ذكرها الراوي لا تقع في انه لا كلية كقوله من اعتق شركا له في عبد قوم عليه نصيب شريكه من
مثل ما عتق عليه وهذا واقع جزئيا في البدو ومثله في كونه جزئيا ما نبهنا عليه في حديث
على بن ابي طالب رضي الله عنه سلمة ان السلب للقاتل فكل بعضهم احتمال ان يعم ان الفرق بين الجهاد والشهادة هو ان
مدلول الجهاد اعم من مدلول الشهادة خاص وهذا الحديث يرد عليه انه خص وصف الكل بحكم الجزء ويكون ان له هذا كان

باب مبايعة النساء

قوله كان المؤمنات اذا هاجرن بقصر اي يقتصرن في هجرتهن على مجرد الايمان من غير ان يهاجرن بالفعل كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
جاءكم المؤمنات مهاجرات كما في القراءة الثانية فقوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الآية فامتحنهن
صلى الله عليه وسلم بهذه الآية وقوله ان صلى الله عليه وسلم كان شرط لقريش ان يرد اليهم من جاءه مسلما ومن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما ان من ارتد

من جاء مسلما من رجل او امراة برد اليهم من قدر من الرجال كاتب بعضهن دون بعض مهاجرات جاءا وليا ومن سألوا
ه ومن لكل الشرط بعيدا ان قال ايهم افما كان الشرط في الرجال لا في النساء ومذا على ان الشرط كان ان يردد دون نقصا
وهذا انها سألوه الرد فنزلت كما بينا الكرية وبهذا ما علمتموه من مومنات مالان جعفر من الاخبار وكان ذلك لسنة ٨ من
النساء وهذا على ان الشرط كان بتعبيل ع ومن نسخ السنة بالقرآن نسخ حكم كما بينا بقوله تعالى وما قدموا لانفسكم
وكان صلى الله عليه وسلم يرد من هاجر من الرجال والنساء فنسخ حكم الرد من الرجال بالسنة ونسخ رد النساء
بحكم نزول الممتحنة التي اوجبت قوله يقول الله يا ايها النبي اذا جاءك المومنات الآية ٨ هذه هي
الآية التي اختلف بها اذا كانت اسما جرت تمتحن فيعمل كانت تمتحنها فاما ما جرى بقضاء الزوجها والاهل
من حكم الدنيا واما ما جرى بحب الله ورسوله والدار الآخرة فما كانت تمتحن بان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وقال الزهري منهن عائشة كانت تمتحن بان تمتحن عليها الشروط المذكورة في الآية من نعت الشرط
وما بعده من اقر بذلك قيل لها قد اقررت بالمحنة اي بما بايع قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقر بذلك
الى آخره هذه كانت بيعة النساء فاني يوم الفتح جلس صلى الله عليه وسلم على الصفا وجاءت جماعة من
النساء للبيعة فيهن هند بنت عتبة متلثمة مخافة ان تعرف فاخذ عليهن بآية ما اخذ الا على ان لا تشركن فان هند وكيف فلما ان تقبل
منا ما لم تقبل من الرجال تعني ان هذا امر يسير لزوجه فلما اقررن قال لهن فيما استطعتن وجعل يعرض عليهن
تعني زوجها ابا سفيان وقال ابو سفيان هو حلال لك فيما مضى وجعل هند تعرفن فقالت يا رسول الله
كنت ممن ارادت قتل حمزة فقراوه يقتلن اولادهن فقالت هند ربيناهم صغارا فقتلتهم كبارا انت وحمزة فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقراوه يعصينك في معروف فقالت ما جلسنا هذا المجلس ان نعصيك في امر وختم قاله بعضا
يدل ان البيعة كانت بالكلام من كل منهن قوله لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة قط
ح فيه ان بيعة النساء اذا كانت بالكلام لا باخذ الكف خلافا للرجال قال ابن عيينة اختلفت بيعة النساء
فيما كيفية بيعة النساء بعد ان جاء على امر صلى الله عليه وسلم لم يمس يد امراة قط وروت عائشة انه اذا كان بها يعمس
فوا وكرا انفاش حديثا انه صلى الله عليه وسلم مر بنسوة من خارج بيت ومر نساء من الانصار ايدوهن في خاتم فيه
ماء فغمس يده ثم قال ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا وقالت يد امراة منهن ما يسعنا الا ان نقول
كذا وروى انه غمس يده ثم اخرجها فقال بايعنني بغمس اليد من فيه وروى انفاش وهي قريبة النساء
على الرجال كان عمر يصافحهن وهذا ما يجمع عن عمر ٢ اذا اقتدع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
يعني الخير قوله فيقول لها بيعا استطعت ح وفي كل النسخ بضم الثاء اي قال لها استطعت يكفيهم ان قول

باب المسابقة

ش قوله سابق رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي اخذ في المسابقة ح واصل سبق وجهه الراهنة في السابقة واصله اضافة السبق الى سبق او اما بالعرض
والجعل الراهنة عرفا والشافعي واذا جازت الراهنة في سبق الخيل فلما هو مستقر على جوازها وهو متفق
على منعها وصورة مختلف فيها والمتفق على جوازه ان يخرج من ليس له قرس في الحلبة جعلا يأخذه من سبق
واما المتفق على جوازه لانه ليس من القمار وانما هو من المكارمة والتفضل على السابق وكذا اذا اخرج اساقا
احدهما السابق والثاني للمصلي والثالث للتالي والمتفق على منعه ان يخرج كل من النساء بقيمة جعلا على ان من سبق
احرز جعله واخذ مثل ما بعد واما المتفق على منعه انه من القمار والقمار الذي حرمه القرآن الكريم والمختلف فيه
ان يدخل بينهما ثالثا للمحلل ويسمى المحلل والمدخل شيئا على ان سبق المحلل اخذ المجعلين وان سبق غيرهما اخذ منهما
ان سبق الخرجان احرز كل واحد منهما جعله وان سبق احدهما فجعله للمحلل وهو قول الشافعي والمشهور عن مالك في هذه الصور
المنع وانما سمي محللا لتحليله الجعل لا يرد قوله على ان العقد اسباب والجعل من المختلف فيه ايضا ان يخرج
احد النساء بقيمة ان كانا اقيمين او احد النساء بقيمين ان كانا ذوي جماعة جعلا ولا يخرج غيرهما شيئا على ان سبق الخرج اخذ

جعله واز يسوغ خبر محذوف اجازها الشافعي أيضا وابو حنيفة والباء في قوله بقتلي على ما شرطوا والباء للمقابلة في قوله الاجر وبيعة وواو وزاعي قال الولاي رجع اليه ان يسوغ واذا كله من حصن ان كان السابقان اثنين واذا اخذه من قبل السابقين كانوا اثنين وان يسوغ خبر المبتدإ المخرج وقوله بلا خلاف وشرط الرهان ان يكون الخيل متفاوتة في الجري فان لم يعرف ذلك لم يجز وشرطها ايضا تعيين الغاية التي السابقة اليها هـ والسابقة عقد لازم كالاجارة يشترط في الستين يفتح الباء وهو الجعل ما يشترط في الاجارة من نفي الغرر والجهالة فقوله اعتبر تعيين الخيل تمثيلا عليها من ذلك واحترز بالخيل عما ليس كذلك وتعيين الراكب فيها فتصلب وتضعف لها فيركب وتنفي فيها الفوة فيفوز حتما فالله عياذ من ذلك وانما تجعل من خلاف العهود والايمان يستون الفرس عرا وبعل ما خرج من الجعفة اذا هو واد ويريد تقليل المهل واتعبوا اليوم اذا هو ليصلب الظهر والتقليل الضمر ان لا يعلف ليلة قوله من الجعباء بجيم مفتوحة فعين مهملة فباء ساكنة وبالمد وبالقصر قال سيبويه من جعبة بين الجعبة ومن قناة الرماح خمسة أمثال قوله بجعبتي الزبير المسجد بفتح الجيم وضم العين المشددة وكسر الباء الموحدة وثنية الوداع خمسة أمي

وانه غشيها فراش من وهج والفراش الطير الصغار والمراد بالفراش من قبل الطير التي ترجع بعد أرواح
الشهداء التي تأوي إليها وكل معلق بحسب تخيل الحوت تشبيه بحيالة الشهداء المذكورة في قوله تعالى احياء
عند ربهم يرزقون بعلمها بتوجه تمام صفة لها ومبالغة في اكلها بالماء أخذ من الماء من النعيم
كما يلمح إدراك العقل عليه موجع بتقلبها في الجنة ذهابا وإيابا ويدركون بتلك الحال التي يجدون فيها من الأكل
الجنة ونعيمها وسرورها ما يليق بالأرواح وتزيد وتتضاعف به وإنما الآلام الجسمانية فإنما تعلق بالأرواح
إلى إحساسها استوفت من النعيم ما الله سبحانه لها ثم ان ارواح ترجع بعد قتلها الفيء إلى مواضع مكرمة
منورة بحيث هنا الفضاء بل الكثرة نورها وهذا الكرامة خاصة بالشهداء فقوله تسرح من الجنة حيث شاءت فيه
مجازات الأرواح بالقوى والصفات قبل القيامة مع واهل اليمن ثلاثة اصناف الانبياء عليهم السلام ثم الشهداء ثم
غيرهم فالانبياء يدخلون الجنة ويتصرفون من حيث شاءوا وكذا الشهداء واطفال المؤمنين الصنفين من اهل اليمين
وأما قوله جليهم مفاصلهم من الجنة وأما حديث انما نسمة المؤمن طير يعلق بالمراد بنسمة
المؤمن الشهداء والنسمة تطلق على الذات مع الروح وخلوها على الروح وخلوها وهو المراد هنا وقيل المراد بها سائر
المؤمنين الذين يدخلون الجنة حوسب بدليل هو في الهوى وقيل ان ارواح المؤمنين على هيئة طيور وهي في تقدير
للخالق احتمال ان الشهداء انما يدخلون الجنة يوم القيامة مع الناس بعد الحساب عليهم ولا واحد هذا بذيا
ويكون جاء ان الشهداء تكفير الذنوب وكل هذا ان هذا القول جملة الا ان صحة الفضائي تشارح مؤلفة كاعمال
لصيرورة اعيانها الشهداء كغيرهم لا يدخلون الجنة من حين الموت وكان الشيخ مختار ويقول ان الشهداء كغيرهم في انهم
لا يدخلون الجنة الا يوم القيامة قال والنص الموكول به الآية يقول ليس رزقا حقيقيا قال والعرض بين حياة
الشهداء وعيشهم ان حياة الشهداء ليست كحياة غيرهم كما يفعل في الشاهد العرض بين حياة الشاهد وحياة
وصحة الشاهد مع كل حياة الشهيد مع حياة غيرهم بالصفوان ارجح الشهداء والنص على الزيادة لعلة العبد لعالة
ان الشهداء ما قوا وان خمسا منهم في القرآن وانما الحي أولى بهم وما مختصون بأن ارواح كلها حية وانما العبرة بان ارواح
الشهداء يدخلون الجنة من حين الموت وارواح غيرهم تمنع من ذلك على ما مر ثم منشأ يدخلون الجنة الا يوم
والعلم عند الله تعالى هو قوله تعالى يرزقون والارواح كلها حية فالحديث انما نسمة المؤمن طير يعلق بالمؤمن يعني
الشهيد مع واضح بالمؤمن كما قال الشاعر سبع الفا بلون بالارواح تنتقل الى الشهداء احرزها الشهداء تنتقل الارواح
الى جسد في جنة تشتهي كما جاء في الحديث وأهل الشفا تنتقل الارواح معهم الى الجساد خصيصة فيجيء تعلق
بها جاذا اشتوت فرحت الجساد وعجت الى الجسد بلهفة وبما كرة الابدال ومدار معنى كما جاء والثواب والعقاب عند
وهذا ضلال وانما الماء تكبه الشريعة من الحشر والجنة والنار اما جاء في الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم القيامة

صلة حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومما احتجوا به من كونها في جوف طير ابيض ان ارواح الشهداء يقولون لما قوله اي شيء تشتهي
ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا وهو حسن اي قالوا نشتهي النظر اليكما قوله اي الرضى او قال الرجل
لجاهد في سبيل الله بقلمه وما لديه ليس هو على عمومه لان الانبياء والمرسلين افضل وكل العلماء لما شرف به
لاحاديث الصحيحة والمراد من اعمال البر جهاد كرد هو مطلق عن التقييد وكذا الافضل الذي اتفق عليه فلما افضل من
الجهاد فقوله رجل سمع الى نصب بضم الشين وتسكن وهو انهم بين جبلين وليس المراد الشعب خصوصا
بل المراد الطريق من الناس وذكر الشعب مثالا لانه مخالط الناس في الغالب فيه فضل العزلة وكانه يشير الى ما يكون
بعد من الفتن حيث تكون العزلة أفضل من الاختلاط وفيه ان الاختلاط افضل بشرط السلامة من
وهو من ينتفع بعلمه ويذكر به مصالح المسلمين فيه خصوص بعض الناس فيه دليل على ان التفضيل
المذكور على اطلاقه خلافا لمن قال مشهور مذهب الشافعي وأكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط السلامة من
الشرور مذهب طوائف من السلف الأفضل والصواب ما قاله هؤلاء وهو محمول على من يسلم الناس من
ح وهذا الشرين يؤمن الامر حين يسأل الناس الناس فقال المسلمون لسانا ويبغضه بقلبه وابعد على حقيقتها وهذا
جهاد ان جاء بالخارج للصرف وجهاد في الداخل للتصبر والضبط في مجاري الاقوال والمستحسنات من اعمال القلوب والا
والشهوات وهو الجهاد الاكبر والسبب في العزلة الا ان العزلة انما تطلب إذا كان في المخالطة أمر محرم او ما
بالجهاد عنه ودليل ما بدأ صلى الله عليه وسلم ببيان فضيلة الجهاد على العزلة فقوله مجزئ عنكم الله
هجرة البلد المحرم وتسكن الميم المفتوحة فقوله خير جاهل الناس حين ما عنان ولما المعاش مضرر
بعض العيشة والعيش طلب اي خير هروب الكسب الجهاد لكن اذا كان افضل النفير والجهاد اعلاه كلمة تعالى فقوله
كلما سمع هيعة هو الصوت الذي يفزع منه وهي بوزن الهاء والفزعة بسكون الزاي الشدة الامر وقيل
بتقدير الفعل مضافة أي يطلبه مواطنه التي يرجى فيها الشكر فيقتله الشهادة وهذا الحديث فضيلة الجهاد
والرباط والحرص على الشهادة فقوله أو رجل بعنيه بدل الجبل فقوله على راس شعبة بفتح الشين والصين
وهي اعلى الجبل فقوله يقيم الله له جليس عوده حوالله تعالى جازاه الرضا بفعلها واثابتهما عليه او هو
حقيقة ويخرج على احد معناه أي يقيمه لطاعة الله تعالى بها وامتثال الحديث وحيثيا فان لم يكن شهيدا
لم يستشهد وان كان ولعله بالحري وكان رضي الله عنه يقول فيه ما كان الله ليضيع دم مرء فقوله ليجمع
كلامه وفائدته الاشارة الى ان الاولى ان يدخلها البتة وان تقتله الكافر كثر عنه جميع فوله جنة الكبيرة التي ملأ لم
بها منها او يكون بليلة مخصوصة وحال مخصوصة الله اعلم بها او تكون صفوفه على قدر الكبيرة فان يجمعها
تعالى لعبده من هول المحشر ابتداء الاعراب او تكون صفوفه بالنار على قدر الكبيرة الذي يدخلها الكافر فقوله لا يجتمعان

باب ـــــ حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن

باب ـــــ سفوف المجاهد عن المعذورين

باب ـــــ فضيلة الخيل في سبيل الله

وهو أيضا من بني زريق بن سليم فلما نزلوا استوا مرة من الحمان خال ابن بكار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العامرين يعمل
فلم ينظر في الكتاب حتى عدا على الحرام فقتله ثم استصرخ عليهم بني عامر فأبوا أن يجيبوه وقالوا لا نخفر جوار أبي براء
واستصرخ عليهم قبائل من بني سليم عصية ورعلا وذكوان فجاءوا حتى غشوا القوم وأحاطوا بهم فحملوا
عليهم فقاتلوهم حتى قتلوا عن آخرهم وفاتلوهم حتى قتلوا من عندآخرهم وكانوا أربعين رجلا إلا رجلا أعرج فرأى فرسين
وجلين فلحق بأحدهما فأدركه فطعنه فقتله وأما الآخر فصعد في الجبل فلقي رجلين من بني سليم فقال لهما ما
شأنكما فما بالكما لا تسيران فقالا خبرنا خبرك فأخبرهم الخبر فنزلا فأخذا قوسه وأقبلا يرتجزان فقال أحدهما
لصاحبه ما أشبه هذا القوس بقوس آبائنا فقال الآخر ما أشبه هذا بقوس الأزد فقال الأول ما أشبه هذا بقوس الأشعريين
فقال الآخر ما أشبه هذا بقوس أبي موسى فقال الأول ما أشبه هذا بقوس عامر بن الطفيل فقال الآخر ما أشبه هذا
بقوس أبي براء فقال الأول ما أشبه هذا بقوس المنتشر فقال الآخر ما أشبه هذا بقوس ربيعة بن مكدم فقال الأول
ما أشبه هذا بقوس المنتشر فقال الآخر ما أشبه هذا بقوس ربيعة بن مكدم فقال الأول ما أشبه هذا بقوس المنتشر
فقال الآخر ما أشبه هذا بقوس ربيعة بن مكدم فقال الأول ما أشبه هذا بقوس المنتشر فقال الآخر ما أشبه هذا بقوس ربيعة بن مكدم
فقال الأول

الجنة ولا يدخلها الجنة وأما الزجر الذي وضع للمصحف فليست له أحكام المصحف فقوله انا فرطكم على الحوض أي وصلنا الماء وحصلنا من الكرامة ورضوانه لما فاتوه من كرامته ومعنى رضي عنهم الله تلك الكرامة فيكون الرضى سبب سعادتهم أبدا أو هو على ظاهره فقوله من ورد الكعبة فانه لها وثوابا بعد الله سبحانه ويحتمل أنه على ظاهره لمن قصد الكعبة في تلك الساعة فقوله سميته بهذا الاسم معناه أنه سمى الشهر شهرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني أول شهر فتاه أول غرة الا أنه فرض فيها غرة واحدة إلا أنه يكون واحدة منها حرام فقوله ليس بين اثنتا أضع حرف وهو أكثر النسخ بإثبات الباء بعد الراء وهو صحيح ويكون ما منع بمعنى الضمير هو أي ليس بين الله ما أضع وهو في بعض النسخ ليس بين بياء بعد الراء ونون مشددة وكذا وقع في البخاري ثم في ضمه وهما لغتان أو إتمام الياء والراء أي يراه الله وأضعا والقطع من أيادي وهو كثير أي يرى الله الناس ما منع فقوله فيما ان يعوض هو أي أن يضع على هذه الكعبة المشبهة وليس يضع حرف أن يقع تصحيف بالباء وصحفه لها أو هو أن ينسبه لها إلى قوله وهو تفسير قوله واهلال بالحجة كلمة تحشر وتلعب وقيل تكون بمعنى الاحرام فقوله احرى وزن احرى تحتها الله وجزء حفيفة مقرونة لما كتب له من الشهادة وله عباس الله هو اما نتد بزلة على الوجه بالتوبة وفرحا ان يعطها الله حتى من جهنم وأيضا حتى فتالوا كان وحي بعيده دليل على جواز الاستفتاء أهل الفتوى قوله فما عرفنا أي بما صنعه فقوله كما قالوا يرون انها نزلت بعيد وفي أصحابه القائل هذا ثابت وبعني ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحضون انها نزلت فيمن ترك وفيما نزلت في السبعين الذين تقدم ذكرهم

باب بيان ما هو القتال في سبيل الله

قوله ان أعرابيا مناسب لعدم علمه من شيئا ما ذكر يتوهم كونه في سبيل الله ولذا اعترض عليه بكونه شيئا من شيء في الجواب قوله الرجل يقاتل شجاعة يحتمل أن يكون المراد الحمية الشجاعة فيكون عديم الطلب المجد والثناء عليه بالشجاعة ويحتمل أن الشجاعة حملته على القتال لا لغرض من الاغراض الفاسدة فحملته الشجاعة على كلمة الله تعالى والغضب لدينه فهو خارج من خلاف في حقيقة المجاهد في سبيل الله حتى قيل بعضهم لفظ ولم يزد بتصور الشجاع والجبان فقوله ويقاتل رياء أموال يريهم الناس بقاتله راغب في ثواب الله تعالى والذكر الخير فقوله من قاتل لتكون كلمة الله أعلى في سبيل الله كلمة الله تعالى دين الاسلام وإذا كان القتال في سبيل الله هو القتال على كلمة الله تعالى فهل يجب أن تكون النية خالصة لوجه الله عند التوجه للمزوج وهو بعضهم أن تشترط مقارنة النية للشروع في القتال كالصلاة للعروف فتحشر وفعله بالراء حذف النية والاخلاص حسبما تكلم عليه شيوخ القتال في سبيل الله محمولة على أن يكون كلمة الله تعالى بالتعيين بل يصح بذل الروح مثلا ولا مدخل للقتال الفضل الثواب ودخول الجنة وهل على الحرب العباس التقدم فانه لما سمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحا الى حنين فما

السموات والارض ما تراءت وقاتل حتى قتل واستشهد حتى يجب له الجنة فعمال صحيحة لان الله سبحانه خلق الجنة ووصفها لعباده ليرغبهم الناس في العمل ويستحيل أن يرغب بما يعلم أن لا يفعل هذا وجود من يسأل عنه فيما سمع فيه فان قلت اذا كان القتال في سبيل الله تعالى هو القتال لاعلاء كلمة الله جل وعلا فلم يشترط النية بعد اعلاء كلمة الله تعالى قلت كان الشيخ يقول قتال الكافر لكفره وهو فتال لاعلاء كلمة الله تعالى قوله وأما رجل سأل أنه كان قاتل بالباعث بالقاف السائل فيه أن السائل والمستفتي حال استفتائه جاز إذا كان هناك عذر من ضعف وكان لغيره أتاه إذا كان لكم أو استنزل بالنعلم وأهله تعين الاغراض عند الله تعالى

باب من قاتل ليقاتل

قوله تعرض الناس عن رشد الحربي فعل وهو الأصح فلا حسنت امرأته وإذا الناس يحسنون على رجل فعلت من هذا قول أبو هريرة رضي الله عنه وهو بعيد والله أعلم وخلف أنشدك الله لما حرثتني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجعل حرثنا بمعنى علمته وعلمته حرثني به في هذا البيت وليس فيه غير أن شعبة أبو هريرة برجوعه فمكث قليلا ثم أبان فقال حرثنا حديثا حرثنيه في هذا البيت ثم نفخ نفخة أخرى ثم سكت قليلا ثم أبان فقال حرثنا حرثنا حرثنيه في هذا البيت ثم نفخ نفخة أخرى ثم سكت قليلا ثم أبان فقال حرثنا حرثنا حرثنيه في هذا البيت ثم نفخ نفخة أخرى ثم شخر على وجهه واستند لهو قليلا ثم أبان فقال حرثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى لما كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم وكل أمة جاثية فأول من يدعى رجل جمع القرآن الحديث إلى آخره وفي آخره ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتي وقال يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول من تسعر بهم النار وحرف معاوية بهذا الحديث فعال وفعل الله به ما رأيت وكيف بمن يقتل الناس ويبكي حتى ظننا أنه يهلك ثم أطبق وصمت على وجهه وقال صدق الله ورسوله ليس كما يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهاد به قوله فانا قاتل المنفوس وفي حديث أبي بكرة بالباء الموحدة بدل الهمزة أي تفرق فتقتل حملة هنا على الصفوف فما هو إلا شر حتى شر وهو قاتل من فيس الجبل ويدل عليه قوله في الأمر فعال أنا قاتل الشاح وهو من أعمال جليطين وهو قاتل وابن فيس عيلان وهو من أعمال المدينة فقوله أنا قاتل كفول لذي الدويرة وانظر فيمن قالوا أن الكل حرام إلا الأول الذي يتعقبه الكفول أبي بكرة رضي الله عنه وما يتعلق به في فيما أنا لله بمنتوع مع امكان السلام من قبل عنه بالصرفة أو بالقتال فإن الشيخ حرفني من ثوبان الشيخ الجمع من متأخري النحويين كانت وجهتها الشيخ فإن في الجماعة إلى على فرض حاضر أو مزاح بيت لبنا بشر منذ ما جمعي أن الصواب أن من مزاح أن لا البين إلا الله بغض المنفوه الذين يأخذون الجزية على الشهادة بفال أن الاستفهام مرتبط الآخر على الشهادة ففاء وفاء التنبيه ورع من الوجه على الصرفة بتمنه حوف أن يتم الكلم من شيء مزاح فإن قلت إذا كان الفعل بالضم بسفك الفيفة والضمة تصير له ملكه فلا يشتري فاء فلت كان الشيخ نفوا

قوله ملن غازية تغزو في سبيل الله على حذو الموصوف أي ما من جماعة غازية وتغزو بالاقراء والطاء يصيبون غنيمة قوله الا تعجلوا ثلثي اجرهم حمل المعنى اذ من غنم اقل اجرا ممن غنم اكثر ولم يغنم بالغنيمة قبلت جزاء من اجره المرتب على عزوه والغنيمة من جملة اجره ولم يرد ان حرمان الغنيمة صحيح بخلاف منافع ميسر واجرا الى ان الغنيمة لا يصح ان تنقص من الاجر شيئا كما لا ينقص اهل بدر اجرهم اجعل الجاهدين واجعلوا ايضا بقوله في الحديث المتقدم ما لنا من اجر او غنيمة ولم يذكر ان الغنيمة تنقص واستشكلوا هذا الحديث وراوه معارضا لحديث التقديم واختلفت اجوبتهم عنه فجمع بعضهم بحمله على ان الاجر يتضاعف بالغنيمة وليس بمشهور وقال ابن عبد البر يحمل لعله لم تكن غنيمة لم توجد على وجهها وهذا بعيد يحتمله الحديث وليس بعيد بمعمول والاولى الجمع بين الحديثين واجمع ما يقع به ان الاول اقل فيه الاجر والثاني اجاهد وهذا لم يشترط فيه الجهاد والغنيمة واجره من هذا عنده ان استعمال الحرير ان الجهاد فربما تمتع به وان الشهيد عيشه وحسابه عليه باق فوجد ان لم يغنم وبقي على شهيد عيشه وصبر على حاله وجرا جرهذا واعيا بخلاف الاول فانه يشمل لهذا ايضا الحديث الاخر فهذا من ترك ولم يأخذ من اجره شيئا وستأتي له ثمرته فيمن يعيد بعد أن يجتهدا ويشمل بعض هذا التأويل قوله تعجلوا ثلثي اجرهم اي فرضا ثلثي اجر الذي يتبين لهم في اهل العمل ولو كان النقص من اجر الفرض حيث هو هو لقال اجرهم لم ينقص كما قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم قيل فيلزم قوله في الحديث فتحصل من جهاد ثم ان الاجر الذي لم يغنم هو اجر الجهاد فقط ولا نسلم ان الجهاد اجر الجهاد كالمال واجر ما قاسم الغنيمة واجر ما اصابه من الضرر وخطر من لم يصب انما له اجر الجهاد فقط ولا نسلم ان الثواب كثير الثواب لا سيما اذا كملت بما تكملت به غاب الله تعالى فقد راعى الاولى على الثانية بدرجتين عوضت عنهما بحصل لها في نفسه بكمالها تعلقت ثلثا اجرها لما مر لها في ذلك هذا الجواب يفرح به قوله فعلل ان ثلثي الاجر فاعلل لهذا لفرقه به اصل التعليل معنى الحديث ان الاجر يتبين بالغنيمة تنقص من الاجر كما تقدم ولا معارضة بين الحديثين لان حديث معاذ ان من اجر او غنيمة لم يذكر فيه كون الغنيمة تنقص من الاجر او تنقص بعد مطلوبة من هذا المغير والحكم الذي عاد عجوا به من قضية اهل بدر وجاب عنها اما بان ظهر كما لهم ان نقصان الغنيمة من الاجر انما هو بالنسبة الى الغير وليس كذلك او انها التفاوت بين تمام الاجر ونقصه بالنار الواحد واجرا اغنم افضل من اجر اذا لم يغنم وضعيف بما ان يقال اجر اهل بدر لو لم يغنموا اكثر من اجرهم وهم غنموا وهم مع ذلك ابطل الجاهدين فالتفاوت الحاصل بين الاجرين وان تقدم بعض المعلل الجزء على بعض فان غنيمة بدر كانت بوقت كانت فيه اسلام فيه ضعيف وكان احتمال الضياع عوضا على عدم الاجر وقوة اسلامهم وضعف الجاهدين من بعدهم وصلحة مصلحتهم ومن يقتضي لهم نقص اجر هذا الغزو فلا يكون اجرها نقص بل تلقى ما لهم فسلم عدم هذا الحديث قوله بتقديم بعض التاء وكسر الهاء والاجعلوا ان يغزوا فلا يغنموا شيئا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا مالب الحاجة الى بيانها فهذا احسن ومنه احسن ايضا ابداء الم يقع لدشي

ص **قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى** ش هذا الحديث عظيم الموقع كثير الفوائد قال البخاري في صحيحه حدثنا الحميدي وساق السند الى عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه وقال ايضا حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه وقال ايضا حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ثانيا بعض المرتبين أولا وكانت الهاية الاولى غزاة أصحابه والثانية غزاة التابعين ص باب بفضل الرباط في سبيل الله عز وجل ش قوله عبد الرحمن بن شماسة بضم الشين وتخفيف الميم وبالسين المهملة وقوله شرحبيل بن السمط يقال بفتح السين وكسر الميم ويقال بكسر السين وإسكان الميم ك الرباط لزوم الثغر للدين قوله وإن مات أجري عليه عمله يعني ثواب الترتيب على الرباط إلى يوم القيامة قوله وأمن الفتان صفة لأمن موصوف أحدهما أو كلاهما أي أمن من فتنة القبر قوله وفتان بفتح الفاء وتشديد التاء وبعدها ألف ونون وروايته أيضا بضم الفاء وكسر التاء وبعدها ياء ساكنة ثم نون وروايته أيضا بفتح الفاء وكسر التاء وبعدها ياء ساكنة ثم نون وهي رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن ورواية الهجري بفتح الفاء وهي رواية أبي ذر وأمن من فتاني القبر ك جمع فاتن ويجوز في الشين الرفع والجر والنصب على تمام الرباط قوله بفتنة بعد السؤال الخاص بالميت على تمام رباط اليوم والليلة وورد أحاديث بفضل ما هو أفضل من ذلك قال ابن عبد البر روى أنه صلى الله عليه وسلم قال رباط ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقوم ليلها ويصوم نهارها إلا أن يقوم في ليلة حديث آخر صح رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وقال أبو عمر يعني حرس ليلة أحب إلي من ألف ليلة يقوم نهارها ويقوم ليلها إلا أن يقوم في ليلة المطر والريح شعبة من العذاب ونقدر وجود أفضل من ذلك الشهر يكون كذلك ص باب بيان الشهداء قوله بطعن العدو إياه بالرمح قوله أو المبطون أي الذي يموت بداء البطن كالاستسقاء وانتفاخ البطن وقيل الذي يشتكي بطنه وقيل الذي يموت بالإسهال في الجنب وداء معروف هو الشوصة قوله والمرأة تموت بجمع هو بضم الميم وفتحها وكسرها والضم أكثر والعرب واختلف في تفسيرها فقيل هي التي تموت حاملا وقد جمعت ولدها في بطنها وقيل معنى الذي تموت بالولد وإن ولدته وقيل معنى التي تموت بكرا لم تفتض وقيل بكرا لم تطمث والأول أشهر وإذا كانت هذه الموتات شهادة لعظيم الألم فيها فبفضل سبحانه بأن جعل لها هذا الأجر الشهداء ط والحريق والغريق والهدم أيضا لم أجد الشهيد إذا لم يغزوا بأنفسهم ولا بهم حصانا في المشيئة حكمهم حكم سائر الشهداء في الآخرة وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم والشهداء ثلاثة شهيد في الدنيا والآخرة وهو القتيل في حرب الكفار وشهيد في الآخرة لا في الدنيا وهو من غل في الغنيمة ومن قتل وهو من قوله ما تعدون الشهيد فيكم إلى آخره كلمة ما ينقل بها عن تمام حقيقة الشيء المسئول عنه توجها وصفة وغيرها والمسئول عنه هنا إنما هي الصفة التي يستحق بها رتبة الشهداء ولم يقع جواب هذا السؤال وكذلك لم أر له بل إنما أجابوا بالإخبار الواقعة على الإطلاق وأجاب بعض الشارحين بأن ما في تسر ممتنع من السؤال وكذلك هنا

وإنما أجابوا بقولهم من قتل في سبيل الله فهو شهيد وقال غيره لم يقع جوابهم بما بناه عليهم بقوله إن شهداء أمتي إذن قليل وفي جواب غزاة أصحابه فلعله صلى الله عليه وسلم أفرغ على الجواب بين قتال من قاتل في سبيل الله فهو شهيد ثم عطف عليه بقية المذكورات قوله بحرب عمر الحمير بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ويقال بإسكانها ماكل أو مع في أكثر نسخ بلادنا على الحاء وهو مضاف إلى أبي

باب قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي

شرحبيل بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء المثناة وقفيم بضم القاف وفتح الفاء وسكون الياء وآخره ميم وإن ما مزيدة بعد الشين فتحها قوله ألا إن القوة الرمي إن معظمها وإنما أنها أنكى للعدو وفي الجمع عرفة وإنما كانت القوة بالرمي لأنه يقاتل بها الشجاع والجبان والقريب والبعيد ويمكن أقوى من أشجع منه وأيضا لا اختبار بما بها عسير جدا والقتال بالسيوف والرماح غلاب لها قوله ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله بفتح الهمزة أحدكم أن يلهو بأسهمه الأرض بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري لغة شاذة بإسكانها ويعجز بكسر الجيم على المشهور وبفتحها لغة ومعناه أن يتعاطى الرمي بالبندق كأنه قيل إن الله سيفتح عليكم الروم فيباريهم رماة وسيكفيكم الله تعالى مؤنته فلا يهمل أحدكم أن يلهو بأسهمه ولا عليكم أن تتعلموا الرمي حتى إذا صار بنو الروم تكونون متمكنين منه وإنما أمرهم بتعلم اللهو الملائم للجهاد على تعلمه فإن اللهو محمود على سبيلها إلى المهم قوله فليس منا وفي عصى أي اعتصم عليه من الشاغلة والترهيب في ومعنى الحث من لم يتعلم ثم لم يرغب في تعلمه بعد ما تعلم وهذا حث على تعلم الرمي فكل ما كان أعون على الجهاد كان تعلمه فرضا

باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين

أي غالبين منصورين واختلف من هم هذه الطائفة وأين هم فقال البخاري أنهم أهل العلم وقال أحمد بن حنبل إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم وقال غيره لا يلزم أن يكونوا في مكان واحد بل يجوز أن يكونوا متفرقين في أقطار الأرض وهو الصحيح الذي يعتمد عليه ويشهد له ظاهر الحديث وقوله حتى تقوم الساعة أو يعني به أهل الحرب أهل السنة وقال البخاري هم أصحاب الحديث ومنهم شجعان منهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم أهل أنواع الخير ليس منهم شجعان ومنهم فقهاء ومنهم محدثون وغير ذلك من أنواع الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في قطر واحد بل يجوز أن يكونوا متفرقين في أقطار وهو الصحيح الذي يعتمد عليه وأما قوله حتى تقوم الساعة أو يعارض حديث لا تقوم الساعة على أحد يقول لا إله إلا الله لاحتمال أن يخص هذا الحديث بأن المراد لا تقوم على الصديق الأكبر لأنه آخر المؤمنين الذين يقولون لا إله إلا الله أو يحمل على أن المراد لا تقوم على الصديق الأكبر لأنه آخر المؤمنين الذين يقولون لا إله إلا الله أو يحمل على أن المراد لا تقوم على الصديق الأكبر لأنه آخر المؤمنين الذين يقولون لا إله إلا الله

ان يعمل عليها ومن عمل له وربما يكون له سبب للمراد أو سوء المعاشرة بل ينبغي ان يعمل حتى يصل الى ما يحتاج اليه قوله يطرد اهله ليلا يقولهم بفتح اللام وانكار الهاء وتسويد اللام اخرى ومعنى يقولهم يستخف حلمهم فيزيلهم او يطلعهم على سره وهذا اشارة حسنة وموظن تعليل وتفسير يغني عنه قوله لياء الحال الرجل يجتنب بعد الى السفر الذي يقوم فيه مروءته لا باس ان يغرر فيه ليلا وكذا العمل الكبير المشتهر مروءته وعلمت اهله مروءته معه فالباس بغرره فيه ليلا لان الراعي التهمة وهو اصيل

كتاب الصيد

قوله عن بيان بفتح الباء الموحدة والباء الشباك الصيد والبوليد بضم الباء الشكوبي بفتح السين وابوده بضم الباء الموحدة والباء المهملة وابوالزاهرية بكسر الهاء وتشديد الياء وحميد بن سعيد بفتح العين وكسر الباء الصيد بطلب وثبات على الممتنع الوحشي وفعل الصائد وعلى الاسم الذي هو المصيد ومن الاول قوله تعالى احل لكم صيد البحر ومن الثاني قوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم وزعم ابن عبد السلام ان الصيد مصدر اضيف من التعريف لمفعوله وزعم الشيخ ابن الحاجب المغني عن ذكر ما هو الجلاء ان الصيد مصدر اضيف من التعريف لفاعله والصيد مصدر السمر جلاء ومرور يا معرف الصيد مصدر يا بانه ما اخذ غير مقدور عليه من ممتنع او حيوان غير بحري والصيد مصدر السمر جلاء ومرور يا معرف الصيد مصدر يا بانه ما اخذ ممتنع او حيوان غير بحري والصيد اسما بانه ما يبيح اكله من ممتنع او حيوان غير بحري وعرف الصيد اسما بانه ما يبيح اكله من ممتنع او حيوان غير بحري قوله وذكر اسم جنة في وجوب التسمية وانما تترك في هذه الذكاة مع الذكر وان تركت متعمدا فحرام لما علمت انما تركت عمدا تؤكل وتسيانا تؤكل وقال اصبغ انا نحكم عمدا مستحبا لم تؤكل وقال اهل الظاهر لم تؤكل مطلقا تركت عمدا او سهوا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولهذا الحديث ولانه عندنا محمولة على الصفة وانما الحديث حالم الحاجة التسمية فيه عندنا باناخ الكلب وهو بضم الواو ومثل الكلب بصيد الصيادان والمراد به حالة الذكر دون النسيان قوله مالم يشركها كلب ليس معها يريد بالكلب الذي ليس معها اما كلبا انبعث معها بنفسه او ارسله مسلم ليس من اهل الزكاة او تشككنا فيه لما قوله اذا رميت بالمعراض بكسر الميم وهو خشبة ثقيلة او حصى في طرفها حديدة او تكون بغير حديدة وهذا هو الصحيح في تفسير قوله فخزق وهو بالخاء المعجمة والزاي ومعناه نفذ والوقيذ الموقوذ هو الذي يضل بضم حرفه من عصا او حجر او ضربها قوله فان اكل فلا تاكل هذا محمله على الكراهة واجماعا كل ما اكل منه الكلب لبقاء ابه او ومن حديث ابي ثعلبة انه قال له عدي وان اكل منه الكلب وانما ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه بحديث عدي هذا ويتعلقون ايضا بقوله تعالى وكلوا مما امسكن عليكم قالوا امرنا بالاكل مما امسك علينا وامساكه اخذ العين على ما للناس وحمله ابن العربي على ان معناه قوله فاذا اصابه بعرضه بفتح العين اي بجرحه وهو مثله قوله فان كانت احزاح معناه ان احزاز الكلب الصيد وقتلها اياه كالذكاة شرعية قوله لتوكل الناجار وهو خيل وربطها الخيل والرجل الذي يدخل الانسان ويخالطه امرد والريش

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثبة أن يعمل الفسقان قوله يزال اهل الدرع هم الدرع والدرع الدرع الكبير والدرع معروفة به وقيل اراد بالدرع القوة والشدة والدرع درع كل شيء بحسبه وقيل اراد به عرى كان من قال معاد في الحرب ومعاقل الشاء حرزها اعرفهم اشهر بيت المدر وقيل هم اهل الشاء وما وراءه لها قوله مسلمة بن مخلد بسم الميم وبضم الخاء وتشديد اللام المفتوحة وقد بينا نسبه في الترجمة التي قبل هذا.

باب ما جاء في مخلجة الذراع

في السير والنهي التعريس في الطريق

قوله اذا اسافر في الخصب بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة ضد الجدب وهو كثرة العشب والمرعى ومخلصة من كل ما ترعاه جيش النهار وهو الثناء البشر به ومجدلة حفا لها من الدلو سجلا نزع الماء وانبت به العشب لرعيها قال تعالى يسيح امر كابه قوله واذا اسافر بها في السنة السنة الضعف ومنه قوله تعالى ويغرا حزنا الاربعون يا سين اي العموم قوله واذا احرسني بالليل التعريس النزول بالليل للراحة بعد السير الليل هو النزول اخر الليل وفيما هو النزول اول وقت كان من ليل او نهار وفي الحديث مع سين في غير الفهرة قوله بانا ما وهو النهار اي بدا جميع الحيوان الكامس بالنهار الذي يسعى لنهاره واما الذئب فانه يسعى ليله من ساكن وقد خالفه بالشين بعد تنصيص وان الشمر منها النمام وبطن حوامر وابا المسامرين قوله بياء واحدة فيهما هو بكسر الباء وج بكسر النون واسكان الفاء وهو اسم جنس يطلق على الذكر والانثى والجمع والفرد ولم يذكر اللحم ان الشهر كان في الخصب والقحط يفعل التعميم قال الفيومي ويعطف التابع بروية نفيها بالباء المرحرحة بعد الباء وتجعل الضمير حاجزا على الاول وهو يسير النفي الكثير في الجميع بالكسر اذا اضفته اضفاته قوله واذا اضفي لحم تضمنه بفتح النون واسكان الفاء هي الجماعة التي تضرنا بسكون بعضها الفصلة الجملة في النحو الى الاصل وتخفيف الميم والفصلة الجماعة يكون فيها الشيء يسير ويكون فيها جوازا كثير الذراع بالذال لسرعة الرجوع الى الاصل قوله بليعجل بفتح الجيم

باب النهي عن نوم وفي الساير اوله ليلا

قوله كان يعرد بفتح الراء والعرود بضم العين المهملة وبعد الراء دال مهملة هو الذي يحول ليلا وكذلك دابة وقوله حتى تعصر المغيبة بضم الميم وهي التي ذهب عنها زوجها واستعمال التعريس في النزول ليلا وان لم تنم العين وهو ما قد ذكرناه ان تعالج ازالة ثبات عاتقها بالمعتاد حتى لا تسترخي قوله وليرجع به استعمال التعريس من اول الليل تجنبه مستحسن في امر وهي تنتشر نزول شعث رأسها ومغناه شعثة غبرة ومفصوله الحديث الشمس حرص النساء على اهله حين فعلته حرف ان بعدها على ما ذكر من الحال او تكون هي جعلها الله من البعد الذكر

بضمهما ويستحب حتى للرفقة وان قلت والعير الابل التي تحمل عليها الاثقال قوله جراما من الجرم المزوه وكسر
الميم مبدأ فتح ح الفتح ح هو زيادة على ما وجوا من ضد المسمع وعلى ما يزوه هم به الصائد من قرا وغيره به ليل
قوله الا ان وكما فعل الزوا دلما قبلا قوله نصاح بفتح الميم وهو ما صح ضمها قوله كهيئة الكبيب بالباء المثلثة
ح فالغم واحد من اهل اللغة هو الجبل الصغير ح هو الجبل المستطيل المرتفع قوله ترعى الحبلة تنتهي وفي
تحمل انها التي تخرج منها العنبر كثيرا ما يوجد العنبر بالساحل وقد وجد عندنا بساحل قاهر من الهند ليس في لعنة كبير
والذي حصل لابن برجا منها مال كثير قال الازهري ذكر بعض من شاهد ذلك ان الذي تقلعه الطلا وارض الهند نوع من الصوان
يشبه منها ست مائة نوع والبراثن ملك قوله قال ابو عبيد مبتدأ فان لم اوكابا حتما ثم تفسير احتمله بوا انهم مخيرون
بين هذه الاشياء فقال الكلوا ويدل على جواز ذلك منه عليه السلام لعبيد وهبه لا خلاف بالاصول قوله حتى
مما يقوي صنف القول بجواز شبح المضغ الى السنة ان السمن البالي الكثير يضع مع الشيح قوله وافسا عليه شهر الحمل
ان اللحم الذي يجمد في هذه المدة كثيرة شحمه وسمه كما انهم كانوا يفتخرون بالرهن بالفلال وكثرة الشحم والودك يحزن
اللحم من التغيير او يكون لهم وعظم يضر صنفا بسمر ويوجد في الحقد مالم يصبه الهواء او ان يخصه بالماء تحيث يحفظ
ح عن الصحاح قوله من وقف عينيه الوقب بفتح الواو وسكون القاف وبالباء الموحدة وهو غمض صلبه وفي قبال الظل
بكسر القاف بجمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة التي يفلها الرجل بين يديه اي يحملها قوله وتقطع منه العرا كالثور
او كفرد الثور العرا بكسر الباء وفتح الراء جمع عروة وهي القطعة التي
فاب ... وجه
وانتهى القاضي انه تصحيف وليس كما قال قوله في رجل الطول بهم بفتح الحاء اي حمل عليه رحله قوله ويشاب بالشيح
العجوة والقاب ابو عبيدة الوشل واللحم يغلظ الغلاة وتحلب استرخاء وتضع ليلا يتمزا يقال الوشق اللحم بالشق
والوشقة الفرو ومنه الحديث فقول شقوه أشباههم ان قطعوه كما يقطع اللحم اذا فرموا والوشاب وشل اللحم يليل بالشمس
قوله الاخر نصب شهرا والاخر ثمانية عشر وهما متقاربان والجمع بينهما وبين قوله اوما فوقها على ان شهرا اللحم كلوا نصب
شهر ونحوه هو يأكلوا بقية الشهر وشاهد اي فريدا قوله حتى قالت احمسنا اي رجعت الى الضوء وهو بالثاء المثلثة
قوله جمع أرواح مرح بها على ان ابرضام قوله الرسيب الجبل بكسر الراء والسين والرسيب الساحل

باب تحريم لحم الحمر الانسية

قوله وتحريم لحوم انسية بامكان الوجه كسر الهمزة وبهما معا قوله فاما وان الجوا الفروج صبغناه بالعالوك
وفتح الهاء من صبغناه كذا لثبتها اي والجت ويصح ضم الهاء كسرها من اكبا اذا ياعيا قوله نيئه ونضيجه هو بكسر النون
والهمز فيهما مطبوخه قوله حمولة الناس بضم الحاء اي التي تحمل متاعهم قوله هرجوها واكسروها ام يكسرها بانا على

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب النهي عن الخذف

ش عن عبد بن حميد بن محمد بن رافع الحمار
الهلالي قوله ينهى عن الخذف بالخاء والذال المعجمتين وهو أن يأخذ حصاة بين سبابتيه ويرمي
الصيد وقتيلها وهذا ليس مما يصيد النبوة فوله لا يفقأ بفتح الياء والفاء بعدها همزة أي لا
يفقأ به عين صيد ولا غيره وكسر الكاف يغني بها عن ذكر العين وفتح همزة أن على تقدير
نكبت السهم وأنكيته نكاية وأنكأته بالألف لغة قوله أكلها ابن راشد بعين مهملة بعد الألف

باب ما نهي عن الجساء في الذبح

ش قوله ابن الذكي بفتح الذال المعجمة وكسر الباء
الموحدة وتشديد الياء المثناة من تحت وهو الذي يذكي الحيوان أي يذبحه ويطلق على كل
ما يكثر ثوابه وإن لم يأكله قوله فاحسنوا القتلة بكسر القاف أي الهيئة والصفة وهو كل فعل من الذبح والقطع
والرمي ونحوها وبفتحها يصير بمعنى القتل قوله تعالى قوله وليحد أحدكم شفرته وروح ذبيحته موضح أيضا بقول
وحده هكذا استخرجه ابن يونس وهذا تفسير الإحسان الذي أمر به في كل شيء فلا يجوز
أن يذبح بآلة غير محددة ولا يجوز ذبح الحيوان بعضه إلى بعض لما في ذلك من تعذيبه وقد
نهى عن ذلك ابن حبيب كما يجوز ذبحه بالسكين المتنجسة لما في ذلك من تعذيبه وقد
أجاز ابن حبيب ذبحه بالسن والظفر إذا كانا منزوعين وكره ذبحه بالعظم لأنه طعام الجن
وقد جاء في الحديث النهي عن ذبح الحيوان بالسن والظفر وعلل بأن السن عظم والظفر
مدى الحبشة وقد جاء في الحديث النهي عن ذبح الحيوان بالعظم

باب ما يجوز به الذبح

ومن اشعار لبيد وفيه تشبيه الكبار في التركيبة بالسن والخشب في مذهب ملحد ثلاثة ثالثها جور بعما منعطفين
مشطبين قوله واضطنا شعب ابن يعتم النور وهو المنسوج قوله لمنزل الاهل الواحد اراية وقوله جمع ابق بالضم وكسر
الباء المخففة ويقال منه ابن يبق الضم تابق بالضم وكسرها وتابق ابقا ثبت ابق نفر من الارض وقد حشت ومن مسائل
الام ينبغي حشر حتى لا يفر عليه انه لا يوكل ما يوكل الصيد وانما يوكل الفرخ استصحابا لما كان عليه قبل قال
الشافعي وهو حنيفة يوكل ما يوكل الصيد اعتبارا بما هو عليه الان من التوحش ومن العلة التي ابيح بها الصيد
وحجتهما الحديث واجاب عنه بعض اصحابنا انه خبر عن قضية في بعض الاوزاع كيف وقعت وجوابه تحمل عليها
ويحتمل معنى البعير فيما ان السمع اثبتت وبينه صلى الله عليه وسلم في بعير بسببه مثل قوله جابر كنا نه انه اخبار
عن ازمنة كذا نه نحمل ان قوله بارم عظيمة ابه فلبث قال الخطابي انما مر بذلك لانهم حين مروا في دار الحي ومنعوا
من الاكل من اموالهم وطعامهم الغنيمة انما يباح اكله قبل القسم بدار الحرب كالذي اذا اصاب الطعام والعلف
عفوة لم يستجز اكله قبل السبي وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس متعرضا لمن يفحص عن مرعى ونحوه ح والاول
اصح واعلم ان الامر بارا قتدار انما هو الرفق ما امكن اللهم يحمل على انه جمع ورد الى المغنم وكان بعض ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بانا به
كانه من اهل الغنائم وقد نسي عن اضاعة المال مع ان الحيوان ينتفع من جميع مستحق في الغنيمة وان قبل لعل ربها انهم
ردوه الى الغنيمة قبل لو ح ايضا انه انما تلفوي بمجرد ما تقتضيه القواعد الشرعية ومن المحتمل ان الامر بارا قتدار انما كان لحق الحيوان
لا لذلك كما قال فيه انما هو بعير وحسبك بالبعير فوله ثم عرف عشرا من الغنم بعير وفي نسخة عشرا بتاء مسندة الابل بعيرة كالغنم
فيه البعير عشر شياه فلا يكون من اضاعة المال ما ثبت في باب الاضحية من اقامة البعير مقام سبع شياه وفيه دليل
على جواز جمع الانعام في القسم وفيه خلاف والاظهر وفوق الاكثر جوازه فوله فنذ كيه بالبيد بالفاء مكسورة ثم باء مسكنة
ثم دال مهملة وهي قشور القصب وليف كل شيء فقشورك ح هي شظاياه القصب واصله فقشورك والواحد لبدة بضم فوله الا
اوند كي بالقصب فوله حتى وحشيا بضاد معجمة مفتوحة ثم شين معجمة مسكنة ثم نون ثم زاي ثم سين مهملة ساكنة ثم دال الى الارض

باب النهي عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ح

قوله نهى ان ناكل من ثلاث جوم فوم الاكل مساوما نعا بعين ما في هذا الحديث وان التحريم باق وكما اباح ذلك الاكثر وراوا ان النهي
منسوخ للاحاديث الاتية وهو من نسخ السنة بالسنة ح والثالث انما يحتمل انما نهى عن ذبح يوم النحر وان ذبحه في اواخر ايام التشريق
انما من يوم الذبح فوله من حال الدواجن الي دفف الطائفة بتشديد الواو اي قوم يسيرون في جيش سيرا خفيفا دب يدب بكسر الدال وضمها
الاخيرة من ح منهم الصبر والمراد هنا من ورد من ضعفة الاعراب المواساة فوله حضرت الاضحى ح الحاء اما لكراهة الثلاث
والظاهر ساكنة في الجميع وحكي فتحها وهو غريب والظاهر ان ضحى حضرت على المجاز من اجله فوله وتحملون بضم الواو
اي يحملونه بفتح النون مع كسر الميم وضمها ويقال بفتح الباء مع كسر الميم فوله وتصل فما موا من زيد بعض الاكثر وحمله بعضهم

على الوجوب فوله حشيا وحزه الحشيم الا بزدن بالاسنان بخ ومن وفر ومن ما مرو مم من الخرم ص

باب الجرح والعتيرة ح

ش قوله الجرح والعتيرة ح قال اهل اللغة الجرح بفتح الجيم وبعدها راء ثم حاء مهملة وهي الشاة التي يجرحها السبع
ثم يجدها ويداويها ويعيش معه والعتيرة بفتح العين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوق فراء فعيرة ثم هاء مشددة ثم تاء مثناة من فوق فالراء والعتيرة
يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية ايضا واما الجرح فقال الشافعي معناه ان الشاة يجرحها السبع او ان تاكل البهيمة كالمريض ونحوه
وحاله البركة ح الا ان يكثر النسل وقد جاءت في الامر بالجرح والعتيرة احاديث باسانيد صحيحة والصحيح عندنا ومذهب الشافعي
استحباب الجرح والعتيرة لهذه الاحاديث قال الشافعي وان تركهما في كل عام فلا شيء عليه لحديث ابي رزين ح الجرح والعتيرة ليسا بشيء لما
ولما جنه قال ثنا احمد بن منيع ثنا حجاج عن ابن جريج ثنا ابو الزبير به بهذا الوجه الثاني انا المراد فهو ما كانت الجاهلية تفعل قربة لها
لا فيما الثالث ان المراد بنفي صحتهما وتمامهما الاضحية ح الاستحباب اولى وجوه ارافة الدم ص

باب نهي من دخل عليه عشر فحضر الاضحية وهو يريد التضحية ان لا ياخذ من شعره

او اظفاره وشيئا من جلده ح

من صحنا انه لا يلزم العمل بمقتضى الاحاديث لحديث عائشة رضي الله عنها كان يبعث الهدي
ولا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم رجعت الهدي اكد من ارادة الاضحية وعمل احمد وابن اسحاق وابن المسيب النهي للتحريم لحديث عنها
لاخوذ واذا ان النهي فيما مضى من العموم الذي خصوص بحديث عائشة وعمل الشافعي النهي فيه على الكراهة ومثله لما لك
ورخص فيه اهل الراي ح واجيب الحديث لهم بانه لا يمنع الوجوب الذي هو اخلاف جاهير ان النهي للتحريم وعلة النهي
التشبيه بالحاج ح والتوجيه بوجه اخر انه لا يعتق الا سلام والتعبد الحكمة فيه ليبقى كامل الاجزاء يعتق من
النار والمراد بالشعر جميع شعر البدن حتى شعر ابط فوله من كان له ذبح يذبحه ح بكسر الذال اليه حيوان يذبح والتضحية به
فوله واهلي به نا ح ابا زالوا الشعر بالنورة ومنزلة على تعلق النهي بكل واحد من وجوه الازالة فوله ازا بالمسيب
يكره ابا زالة الشعر لمجرد الاطلاء بل لحاجة بعود ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم يكره الاطلاء واما فيه النهي عن ازالة
ط والاطلاء بالمرتك فان يكون ازالة الشعر بالتنهيد الجسم وتضييعه ح ونقل ابو عمر عن ابن المسيب انه اجاز الاطلاء
بالنورة في العشر الذي في مسلم عنه خلافه لعله جاز ح معنى ما يجعل على انه اوصى به وما يريد ان يضحي فوله يا خذ
من حديث ام سلمة ونسي ط معناه انه الكار على من علم به ان المعروف عنه الكراهة فوله ما كان يسر شيئا بكلمة الناس
ع برد على الشيعة والامامية والاوضة فيما بين عوانة انه اوصى له بالخلافة فوله لعن الله من لعن والديه فوشر ح كتاب
الامارة ان يسب ابا الرجل يسب الرجل ابا الرجل امه فيسب الاخر امه فوله ولعن الله من غير منار الارض ح نقل جرود ما واد خالها ملكه ومعنى حديث من غير
كالسارق والمحارب فوله ولعن الله من ضيع منار الارض ح نقل جرود ما واد خالها ملكه ومعنى حديث من غير
شرائع حمل الامر صيل الحديث على تغيير جرود الحرم وامعنى التضييع ترك مرمة والمنار بفتح الميم جرود ما فوله حمار
ابن الكتبة بضم الكاف وفتح التاء وتشديد الباء واخره تاء تكتب حاء فوله عن عمر من مسلم الجندعي بضم الميم واسكان الغين

وبفتح الراء وضمها قوله ولعن الله كذا الخ للصنم وللوسمي وللعيسوي والكعبة ح واتفق اصحابنا انه
لو توكل لمحلل الزوجة وان كان الزوج عسلما وحصل تحليلها الخ لو وصل منه بعض ما ذكر رد بقال الجوهري من اصل الاشربة
اصل شارب من شرب يشرب استعمال السلطان تفوه اليه انه ما امر الله لغير الله وقال الاصمعي انما يقال هو له استعمال الاشربة
ومنه الابوجب تحريمها هـ ومن الناس من لم يوجب عشرا او نبيذا لم يتناوله الا لعزوه كما قدمناه الزمخشرية
كانه لم يفصل بها الا بالحاجة الشديدة وهي شرط في الحلية قوله وزبيب بكسر الباء وهو وعاء من جلد الكعب والجراب
يدخل فيه السيب بفتح وحاجب من الاثاث ص كتاب الاشربة ص قوله
مشارها ما يشرب المجتمعة وبالجمع آوانيها وهو المسمى من الاسماء بالكوز قوله احمد عليه السلام الخ خرج فيه جواز
وقع اذ خرمكة في حديث لا تحل لاحد بعدي ان يحمل اذ خر مكة كما انه يجوز ان يكون على رضي الله عنه بعث اليه من مكة ليجعل عنها الاذخر
الى المدينة وانما سمي اذخرا لانه يتخذ منه الاذخر وهو الحصير المعمولة بالمدينة بسببه الاذخر قوله فيه للتسبب كما في قوله ان امرأة دخلت النار في هرة
الا استعانة بالسين وافيضاع من يسوء المدينة وهو النون منه الحركات الثلاث ويجوز فيه الوجوه الثلاثة في الهاء من يسوء
ازاريه القبيلة قوله معه فينة تصغير القينة بفتح القاف الجارية المغنية قوله الا بأحد الشربين والنواة الشرب
بضم الشين والراء وتسكن الراء ايضا جمع شارب وهو جمع على غير قياس كما ازشارب وما هو نشأ لانه اسم الناقة المسنة وهي
في الاصل صفة لما يقياس جمعه مواعل الا ان محل الكلام لوقوعه منكرا لانه ليس فيه تاء التانيث وما شبه بها كالذكران في
موضعة جمع جمعه والاب في الشرب والجر متعلقة بمحذوف تقديره انما عطف الشرب على الزبيب اي في باحد من جمعه وتحمله وانما
جعل الفتح من ينتظر ويكرا ينتظر والنواة بكسر النون تخفيف النواة ويجمع على نوى بالمد كسمان جمع ناوية وهي النخيمة وقد يقال
النواة تنوية كرميت تنويها اذا سمنت قوله بجتابا اي فكعا قوله ثم اختر من اكلهما ما اكل حب الاسمنة اذا كان قبل
التخير ولا توكل للاجماع على ان ما بين ثمر بسرة ويحمل على انه تخير ما فساد اذا كان كذلك واكلهما جملا اعتبارا للكثرة
وقال ابن حنيفة وزفر اذا توكل على اكل تمر بعينه غير مالكة من مسار فاغتصبها او متعدد ورد ان وجب اثم اجاز اكلها وقال
على ان تخير ما قبل الجب بقية الشعر والشعر هو قوله ان آلا يا حمز للشراب الينواة ومن معقلا ثا بالعناة ٥
وضح ليكن في الاناء منها وضر ضمن حمزة بالرضاة وعلى من طبخ او شواة قوله وفرخوا صما اي شقها قوله وصل التمام لعيسى وابي ح احتج به من زعم ان هلال السكران لا يلزمه
على حشيش كلامه شيخنا لانه لو صدر لمن صاح وجب نكاله وهو قول عثمان وابن عباس ومن جملة من قال السباب والزمه
مالك والشافعي وعبيد والكوفيون والكفارة الهلال وتوقف فيه احمد واحمد للاوزاعي في الجريمة كانا انما نلزمه الضمان اذا اتلفه
على نفسه بمعصية الله تعالى مخلاف من سكر بحلال واحتلف ان السكران بغير ما يسكر اذا يشترط التكليف في الضمان
ولم يذكر في الحديث الله ضمنه ولا انه اسقط عنه الحد اذكر من زعم انه اوجب الحد عيانا من انه ضمنه الخمر

يعمل

يعمل ان على ما لم يغلب تضمينه او انه اذا لم يحد حد اولى ان لا يضمن ذلك وجميع ما يعمل من ذلك لا اثم عليه ان سكر
كما حلا لانه كان قبل التحريم وما نقوله بعض من تحصيل الحاصل ان السكر لم يزل حراما فما طال اصاله هـ تامل ما ذكر تقوى
ونسبة ذلك لبعض من تحصيل الحاصل بل هو قول الاكثر الا صرابين وسعد احدى الكليات الخمس التي اتفقت الملل على تحريمها
والجواب عن الحديث ما ذكره القرطبي وهو ان حمزة رضي الله عنه لم يقصد بشربه السكر لانه اسرع فيه وغلبه او غفل
السكر الذي اتفقت الشرايع على تحريمها انما هو السكر الذي يزيل العقل جملة حتى لا يميز الارض من السماء او ليس من اسماء
الواقع من حمزة واذا الواقع منه ما ذهب به بعض القبيين قوله بفتح الراء خرج مشارها وقال الاخفش الضم اكثر جمع
وراة وهو جمع اليطح من الاعوه وهو مشي البعير وشبهه بمشي الجريح وكانه لعجزه عن مشي البعير واما ان ذا الطبع
لما هو عليه من السكر فيه لم اعلم اصلا حيث ليس من البكاء على مفارقة الشارين من حيث كونها متاع الدنيا واما
من التفصيل وما شرع فيه من ولمة سيرين نسبة اصل البخاري الشرب الذي صلى الله عليه وسلم ورضي عنه قوله
ثم بالتاء المثلثة المفتوحة والميم المكسورة اي سكران ص باب اشتراء التمر بالتمر
مشرقوله وما شرع الا لتضييع بالضاد المعجمة والتاء المعجمة اخر لو هو وعيل بمعنى مفعول قال الجوهري يقال
البسر وصب عليه الماء وشربه حتى يغلي ابو عبيد وهو ان يطبخ من البسر ولم تمسه نار وان كان معه تمر وهو خليط قوله
فمنعت الميم ابن بكسر الميم هو جمع منفعة ومنه الكشي بضم الميم اي انه طنوا انه يجب الكم كما وجب اتلاف الخمر ان لو
يجز ولم ينكر عليهم الكسر لعدم معرفتهم بالحكم انما لا تكسر بل تغسل قوله شيا عن الخمر مخلل فعال الخ
اختلف قول مالك في التخليل فمنع مرة لانه تغير فاشبه ما لو عصر عنبا وطبخ وقال مرة لا يجوز ولا تطهر وقال الشافعي
واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد اذا خللت بالقاء شيء وبما من خبز او بصل او غير ذلك
واما ان فعلت من الشمس الفعل او بالعكس فلا اصل بنا فيه فكان ولما ان تخللت بامر من الله تعالى فقال جمهور العلماء
والفول بها لا تعارض قول من قال اذا الفي شيء وبما ضعيف لو صح لجرى مجرى ما لو نقض طهارة اذا تخللت بامر من الله تعالى فان علة
التحريم والتنجيس الشدة والعلة اذا ارتفعت ارتفع الحكم وان فصل بفتح الفاء وهي للتنجيس وهو ما لا نا فكان تنجس
ينتضح الخل بما فانه سمحا نجسا فيقال لهم الخمر باستحالته خلا كزال بعضها تعلق منه بما لا نا ان جزء جزء
مثل فصيل البزر تصيير الفاسة بفتح الفاء وكسر ما صلح فيه لغرج عن الاصل وقع كالخمر حين وقع فيه الزاج المهلل
للسفر والحبق والفعل يتعلق بما زالت الرواي ويكون من ذلك المستثنى من الاصل اذا صح الجواب بان الخمر
طهرها استحالته خلا فكزال بعضها تعلق بالوعاء ولم يرد هذا السؤال من اصله فان بعضهم وهي الفول بالنجاسة
الخمر من الوعاء انه كان تنجس الخمر وينجس ان ينقب الوعاء من اسفل ويصب منه الخل ص
باب النهي عن التمليس مشرقوله بن ربيع بضم الراء تصغير ابن وهو ابو بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغين بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة نسبة لغير قبيلة قوله نهى ان ينتبذ الزبيب والتمر الخليطان
ان يجمع بين مسكر من التمر او من اصابعهما الا ان يتبذ وان كان احدهما اصلين كما يجيء منه بنبيذ الجائز فيه
فيه اضطراب واختلف العلماء في الخليطين فمنهم من منع منه مطلقا ومنهم من اجازه فيه الزبيب
ومنهم من اجاز بشرط ان يشتد قبل ان يخلطا وفي حديث عائشة كان ينتبذ له زبيب فيلقى فيه تمر او تمر فيلقى فيه زبيب
ح بحديث النهي عن الخليطين قال الجمهور واجاز ذلك ابو حنيفة واحمد وهو وجه في احد القولين
قال الواحدي اجاز مفردا اجاز مجموعا وهذا الحكم على الشريعة قياس ابي حنيفة واما الوضع والتكسير فالاشبه والاعجب
من خلط تعليل اصحابه بانه نهي عن الجمع بين اسمين وهذا اشبه وقيل في تاويل ما يشهد لهذا انه احاديث
الباب انما جعلوا الشراب اما واحدا لما يجعل من خمر على الشرح وكيف يشكل الجمع بين اسمين وقد جعل الله
عليه وسلم واختلف اصحابنا في النهي عن الخليطين مع التمر او الكراهة واختلف القائلون بمنع الخلط في علة
ذلك والجواب في ذلك من معاني الكلام يعني التعليل لعلة الجمهور باشراع الشرب المشتركة وهذا الذي يفهم من احاديث
الباب كانه ترجح بالنهي عن الخلط في الانتباذ والشرب وعلل بعض التعليل بعدم خلط متباينين لان احدهما اصل والشرب
وقد اعترض بانا نمنع خلط بينهما حتى نمنع من خلطهما في التخليل ومدلا نما يليق من منع مما لا يحل ومنعه
ان يمنع خلط العسل واللبن وشراب الورد والبنفسج مع اختلاف مدلا يختلف النهي بالشرب ولا يحرم المشروب وبني والصحيح
ما ذهب اليه اصحابنا من جواز الخلط لغير قرب كجمع العصير والعسل في المرى والمرتبيا ثم واسر من الخليطين ان يضارب
جعفار لا ينتبذ اصله الا ما ينتبذ من تمر وحده او زبيب وحده ولكن يشرب قبل ان يصير من الرمان ما يتخمر بمثله ومنه منع
النبيذ المعتبر بالضفادع وكان بعض الغفاة والحشوية يمنع من بيع العنب في رمضان خاصة لانه لا يشرب الا بعد العصر
وذلك مضغة لكون الزمان وهو من غرور بيع الضفادع ما يصنعه اعراب بهيئة من النبيذ الذي يسمونه المريسر واذا الضغ الخلاط
بعض الشر ويتعين ان يمنع الشرب ولو بعد الانتهاء معاودة على اصله الاحاديث قوله اذا اصل الجر شرب بضم الجيم وفتح الراء

باب النهي عن الانتباذ في اوعية معينة

العين المهملة والقاف المثلثة وسكون الهاء الموحدة واخره راء وثمامة حرف بضم الثاء المثلثة وهو من يفتح الحاء
وسكون الزاي وهو من السعرا في بفتح الباء المرحرف وسكون الهاء وعقبة حرف بضم الهاء المهملة واخره تاء مثلثة
تصغير حرث بعض الكوهين وتصغير حارث تصغير ترخيم بعض البصريين وعبد الحالق بسلمة بفتح السين واللام وظل اليمان
وكبير اللال وكيبع هو معروف بضم اليم وفتح العين المهملة والراء المشددة وحبشان بفتح الجيم وسكون الباء المنقاوص
اسمل وفتح الشين المعجمة واخره فوق قوله نهى عن الدباء والمزفتة ان ينتبذ فيها بالنهي عن الانتباذ في هذه
الاوعية اخوه السلط واجاز ذلك ابن حبيب قوله والجمع المراد المجموع الجمع كل المجموع وهذا في النهي غير واحد الغير

للجمع

للجمع ولانها جمع جمع والجمع بالواو والزاي ذكره النسائي ومثل والجمع والمراد المجموعة اليها المعلوم
من الحب وهو الفخ ورواه بعضهم المخوثة بالخاء المعجمة والنون وبعد الواو ثاء مثلثة كما تاخر من اختصار الاسفية
المذكور في حديث اخر وليست من رواية بشير وفي حديث ابن عباس نهى عن الحب بضم الجيم وفتح بالمرادة بخلاف
بعضها الى بعض وتنتبذ فيها حتى تخرج ويقال لها المجموعة لبقاء ظل العربي وذهابه مع الماء فلعت راسها فصار كهيئة
الدن وذلك انها لا تزفت كما يفعل اذا غلا ما فيها وقال الخطابي ليس لها عزا لا تتنفس منها ضعيف يتغير فيزداد ما ويجلد به
تفرد به حديث وهو من غير هذا الوجه في كتاب الايمان شرح حديث لا ايمان لمن لا امانة له والذي جرى ذكره هنا من الاوعية
والمراد المجموعة والنقير والمقير والحنتم والمزفت والدباء والقرع والحنتم جمعها ابن عمر رضي الله عنهما
في الاخ بالجر وفسر الجر بانه جميع ما يصنع من الطين والنقير وسر به الحديث بانه الخلة تنقع نسمى ابو
تقشر عنها فتشرب ما وتنقر بالنون وعن الحذاء تنقر بالباء والبقر الشق والنقاشة بضم النون ما ينتسا فقط من ورق والتمر
وعن ابن الحذاء ابدا تنتبذ بالجمع وسر وبه بكسر الباء وفتح الراء ومن فتح ايضا على ان بهم ابدا وفتح الراء ومن قرور
من جمارة والتور فرح كبير يصنع تارة من حجارة وتارة من نحاس وغيره وفي هذي الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم
نهاهم او امرهم الانتباذ في بعض الاوعية لما يتقي من وقوع السكر وارشدهم الى الانتباذ في الاسفية فلما انقرضت
الاسفية ومسي المزفت الادم لغلظه احبوا فالياس كل انائهم بعد سقاء وقيح ذلك بعضهم بان وسع عليهم والباح ليس
ما كان منعهم منه من تلك الاوعية ونص على المنع الذي يبقى وسر المسكر فقال انتم تعلمون الانتباذ الا بسقاء وقال الاكثرون
الاقل شيئا وان تخمر وكل مسكر حرام فثبت النسخ وارتفع التضييق قلت ومنهم من علل النهي عن الانتباذ في تلك الاوعية
انه خشية ان يعود الا مثلها لا لانه لا يسكر الا من شرب المسكر ان يكون ذلك ذريعة الى العود وفرق بعضهم بانه مسكر وما علم بالكتابة
على الظل الزمان اشتهى تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم واستقر وانشرها الا ان الشرعي نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ
في كل وعاء بشرط الا يشربوا مسكرا قوله ولكل شراب سقاء بكسر السين وقد تفتح قال العلماء معناه اذا كان وعاء
معتادا لاسكار فاذا خلقته الشق المسكر ينشق الجلد الموكا ومعلوم لم ينشق لم يكن مسكرا فلا تدخل الدباء وما ذكر
معها من الاوعية الكثيفة لانه قد يصير ما فيها مسكرا ولا يعلم به قوله نهى عن الجر هو بفتح الجيم وتشديد الراء قلت
والجر والجرار جمع جرة وهو الاناء المعروف والقار والد با النهي الجرار المزفتة لانها اسرع في الشق والتغير
ح يدخل فيه جميع انواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو الطين قوله كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء
بكسر السين والمعنى ما كان من زاد ما يأتي من جلد قوله كان ينتبذ له تور بالتاء المثناة ح التور فرح كبير يصنع تارة
من حجارة وتارة من نحاس وغيره ح والحديث صريح في نسخ النهي عن الانتباذ في الاوعية الكثيفة كالدباء وما ذكر
معها من الحنتم وهي جرار الخمر ويحتمل ان يكون منها معنى اولى بالنسخ عنها مما انتبذ له فيها ذلك على النسخ قوله

من رام بكسر الباء جمع برمة وجمع ايضا على برم بضم الباء وفتح الراء وهي قدور من حجارة ومعنى التفور ايضا فقوله فانتبذوا
في الاسقية كلها مع موتغيير من النسخة وصوابه وما شربوا الا في الاسقية كلها لان الاسقية معها كان من ظروف الادام
وظروف الادم لم تزل مباحة عندنا في الانتباذ فيها فقوله في كل مسكر حرام ف لو الاجماع على تحريم ما يسكر
من قليله هي العنب والزبيب اما كان ذلك قليل الذي لا يسكر ليس بحرام لا سيما على المذهب الحق وهو قول الشيخ ان سيبا
ان المعتبر في صرف العنوان على الموضوع الثبوت بالفعل فقوله في مستدل الاخر من معروف المشهور عند كثير الرأي
ويجوز فتحها وبقاليه معروف فقوله كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاسقطه هاهنا استثناء وبالنقل
هنا فقوله في مستدل الاخر من يعني الله بخير وانما انا قاسم والله يعطي والعصبة في معروف العاصب وهو الذي يحمي
حمى الخلفاء من والمحمود في الاولاد ومعالي ذكر الضباب وبالزبيب وبناء فقوله ليس كل الناس يجوز فيه اسقية
الادم فقوله رخص لهم في الحرير الحرب من اصول على انه رخص لهم فيه اوراثي رخص لهم بعد ذلك في جميع الاوعية
على ما سبق ص **باب كل مسكر خمر وكل خمر حرام** ش قوله مسبل عن
التبع بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة من فوق وبالعين المهملة بمعنى العمل وهو شراب الزبيب وقال بعضهم
التاء ايضا واما يختلعوا بكسر الباء فبلعها فقوله كل شراب اسكر فهو حرام ح هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
والمزر بكسر الميم ج وفيه انه لو كان المسكر خمرا شرابا فهو حرام كالحشيش وغيره اكلا لا بالخمر وبعلمان تعلا
الافعال الثلاثة التي ذكرها الفراء وكان المراد بالمسكر المصدر العقل ومعنى تغيبه وكل ما يحرم السكر ازواذا كان غير مستقل
فقوله كل ما اسكر من الصلاة هـ اي كل ما صدر عنها فقوله جوامع الكلم بخواتمه هـ الكلمة الجامعة مع الوجيزة
البالغة الجامعة للمعاني الكثيرة ومعنى صفة القرآن الكريم وبفتح خواتمه انه يختم كلامه بمفصح وجيز بديع مما ورد
قوله او مسكر هو بفتح الواو وفيه ان علة التحريم انما هو الاسكار فيعتبر به في المنصوص عليه فقوله ان رجلا الله عمدا
اي التزم فلا بوصي عليه وهيئة الجبان بفتح الخاء المعجمة وابدا الخفيفة من قشر ما انا لعصاري اهل النار
وفي حديث اخر انه اصر بدل اهل النار وسميت هيئة الجبان لان قبل ان تقبض عن شاربها وهو ان العصير ان غلظه
على ما قال الخربي فهو مغير بعد التوبة ثم اختلف في التوبة من غير المكرر هل هي حنفية او فخرية هـ والذي افول به
ان من تتبع القرآن والسنة يقطع ان توبة العاصي فخرية لقوله في حديث ابن عمر من شرب الخمر فمات وهو يدمنها لم يتب
ب يقال تاب الا من ذنب فعله فكيف يقال تاب من ذنب لم يفعله وقد علم ان الشارب الخ في الزجر
والحديث منه ثم اشار بان مات وفي تاب حكمه حكم من لم يتب مالا يدخل من نفوذ الوعيد في طائفة لوجوب
صرف ايعاد الله تعالى ومن سوى تلك الطائفة فحكمه انه في المشيئة بفضل الله السنة وحذف اكثر اصناف العمالة
فوله كل مسكر خمر وكل خمر حرام معلل الترتيب من الضرب الاول من الشكل الاول وتتيجته كل مسكر حرام وطريقة ادراج الغير

تحت حكم

تحت حكم الكبرى والمراد بما حول الحكم كل ما يدل على تحريمه من حيث انه مسكر فالمنفي وان كان يغير ما صدق عليه الخمر
في الرتبة احرى مما في الاخرى ع يريد ما ادام في الجنة ابدا وان دخل الجنة ابدا وبعض خمر بعضه من اسكار ان يفتر عنه الرجل ثم يرجع
لعزم شربها فيل في فيه فيسلمها لا نعاشتها ساب اعالم بتنا الموا وابن العفرية اذا ص **باب وجوب صلاة**
الرجل مثنى ش ابو اسيد الساعدي بضم العين وفتح السين فقوله كان يفتتح له اول اليل ح فيه جواز الاقتداء
وفيه شربه ما جاء حلوا وكما خلاب في اليوم من ما يهوى الثلاثة فلا يوم ان يدخله حاشة وقال لما فتح الله
عليه سلم ولم يشربه ويسقاه غيره فقوله سقاء الخادم وتنزيه شربه لما عسى ان يحدث من الحيتة لانه مسكر او كان
مسكرا لم يسقه الخادم فقوله او صعه او التشريح ايداء او اراقته شهية التغيير والفساد فيسقيها الخادم وارافته
باختلاف الحالين فقوله امشلمون انتم ط استفهام توبيخ فقوله لا تم سلموا عما لا يعلم حكمه مسلم ط الفاضل
من حيث عقد حرمته فقوله مثل هذا الصلاة بالعمل المعلوم وتنفيض وهو تنفيض او كه او بضمه الركاء والوكاء الخيط
الذي يربط به فم السقاء فقوله ولا عزما معروف بفتح العين المهملة واسكان الزاي والمراد هو الذنب الذي يكون في اسفل المزادة
والقربة فقوله اما ثم مم كذا وجدناه وباعيها بالتاء المثلثة هنا الاول والثاني المشالة من موضع بالثاني بمعنى اذهب كذا
ابن السكيت ثلاثيا ما في الفيء بمعنى ومثل ومثلا وبه وجد بعض النسخ بالمشالة من موضع بمعنى الموضع كذا
واستخرجت فوله وعسليته ص **واجب على المرء المسلم استماع ما امر به الا ان يعصي الله فاذا امر بمعصية**
فلا سمع عليه ولا طاعة ش قوله واجب ساقط عن ابي ذر وعند الاصيلي وجماعة وعيد الاضحى واحد وسبعون
لعزم فقوله ليتقرب بفتح الباء واسكان القاف وضم الراء وبعد الموحدة المشددة من باب التفعل فقوله
فيه السمع والطاعة في عسرك ويسرك وعلى اثرة عليك وعلى المكره المنشط وعلى ان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا
عندكم من الله فيه برهان فقوله لا سمع ولا طاعة فيه استعمال الكل في الاخر ط وفيه ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واجب على الكفاية وكان من حق هذا الحديث ان يذكر في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقوله ان الله تعالى لما اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم
في الجهاد وخرج صلى الله عليه وسلم معه بعد ما رضي الله تعالى عنه جعلنا يشتد لزوده عليهم مائة فخرج مرافقة في الزوادة

وكان من دعائه الجوشن في سجوده ان يقول وانه لما ساخت قوائم فرسه في الارض تبعها بشقاوة واعتاص الرجاف
وكبر فيها ان يقول فرافقه لما رجع بغير شيء مما اراد من صيد وانشد
لما رأى حكم والله لو كنت شاهدا ... لأمر جوادي اذ تسوخ قوائمه
علمت ولم تشكك بان محمدا ... رسول الذي حانت عليه تمائمه
عليك بكبح النفس عنه فانني ... اذا امرؤ لم يرعها تتبرا مآثمه
فانفر بروح الناس فيه فان في ... جميع الناس عما تكره انت تسأمه

قوله فيخير بينهما واختار اللبن هو الكلام حين رآه وانما اختار اللبن لما علم انه الفطرة التي فطر الله الخلق عليها ومعنى ذلك ان الله سبحانه الهمه اختيار اللبن لما فيه من الصلاح والاستقامة فقوله اي غير من اراد اختيار اللبن الصرف لان اللبن اذا لم يتغير فيه الانسان كان اسلم له واخلق عليه ان يتغير في جوفه فيصير ماء وملحا وقوله فاختار اللبن هو الذي يدل على ان الالهام الذي ذكرناه انما هو الهام توفيق ودلالة للاشياء مع جواز استعمال اضدادها وقوله فشرب منه حتى روي اي من اللبن وقوله ورد الفضل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على ان الفضل الذي يبقى من شرب الانسان اذا لم يكن له حاجة فيه ان الاولى به ان يرده على صاحبه ليشربه او يصنع به ما احب وقوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو اخذت القدح بيمينك لشربت منه من يليك اعرابيا كان او غيره فيه دليل على ان الايمن في الشرب مقدم على الايسر وان الايسر لا حق له الا باذن الايمن وقد اجمع العلماء على ان الايمن في الاكل والشرب مقدم على الايسر وان الايسر لا حق له الا باذن الايمن وقد اجمع العلماء على ان الايمن في الاكل والشرب مقدم على الايسر وان الايسر لا حق له الا باذن الايمن وقد اجمع العلماء على ان الايمن في الاكل والشرب مقدم على الايسر وان الايسر لا حق له الا باذن الايمن

الحديث

الحديث كان لا يصل الا من الناحية نعم فيه انه يستفاد الجميع خروج البعض كما الخاص يتبين موضع الفائدة بانه يغسل الشيء كله

آخر وقع الحاء المهملة وآخره كاف ضمير مؤنث عائد الى الشاة وقوله حتى يبرأ بسكون الراء وبالهمز وقوله حتى يبرأ بسكون الراء وبالهمز وقوله حتى يبرأ بسكون الراء وبالهمز وقوله حتى يبرأ بسكون الراء وبالهمز

والشرب وفضل الايمن على الايسر في ذلك وما يعمل اليوم من المواعدة في الفضل من على اليمين انما هو لعدم حضور الافضل يبدأ باليمنى ثم باليمنى ثم باليمنى ثم باليمنى ثم باليمنى ثم باليمنى ثم باليمنى ثم باليمنى ثم باليمنى ثم باليمنى

الى الضعاف فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل التغذية ليصل الى فرضه وقبل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لانه اخذ بين يديه وبين الشيطان منعا له من ذلك قوله ان الشيطان يستقبل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه ليأكل منه وقوله ان يأكل من الطعام الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى اختلف العلماء في هذا الحديث فقال بعضهم هذا على ظاهره وانه يحضر الطعام الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى ويأكل منه وقال بعضهم هذا على التشبيه والمجاز وانه لا يأكل منه ولكنه يحضره ليفسده على صاحبه وقال بعضهم هذا على التشبيه والمجاز وانه لا يأكل منه ولكنه يحضره ليفسده على صاحبه وقال بعضهم هذا على التشبيه والمجاز وانه لا يأكل منه ولكنه يحضره ليفسده على صاحبه

الاكثرية وكما انه يحضر الطعام الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى ويأكل منه كذلك يحضر الطعام الذي ذكر عليه اسم الله تعالى ويأكل منه ولكن لا يشبع منه ولا يرتوي منه ولا يشبع منه ولا يرتوي منه ولا يشبع منه ولا يرتوي منه

الروائح والطعام ولا رواث ولا ارواث ولا يذكر اسم الله عليه وهذا يدل على ان الشيطان يحضر الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه ويأكل منه ولكنه لا يشبع منه ولا يرتوي منه ولا يشبع منه ولا يرتوي منه ولا يشبع منه ولا يرتوي منه

لمواقفة الشيطان في الاكل من الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه وهذا يدل على ان الشيطان يحضر الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه ويأكل منه ولكنه لا يشبع منه ولا يرتوي منه ولا يشبع منه ولا يرتوي منه ولا يشبع منه ولا يرتوي منه

لزوال الاحسان والانعام عن وجه من وجوه الاحسان والانعام عن وجه من وجوه الاحسان والانعام عن وجه من وجوه الاحسان والانعام عن وجه من وجوه الاحسان والانعام عن وجه من وجوه الاحسان والانعام عن وجه من وجوه

اجنادا كاكلة وتشربه تتناكح وتتوالد معه السعالى والغيلان والغطارفة فلت الطعام بمعنى يستطيل الكعام

وهذا لا دليل فيه على ان الشيطان يتمكن من اكل الطعام حقيقة لان العقل لا يحيله والشرع انما ورد

ومن اختلط الغواوي والاكثر الشيء لزوج البركة المصونة للشيطان قال التوربشتي المعنى انه يحضر مجلس الطعام

لترك التسمية عليه في اول تناوله المتناول لعزف له حظ في ذلك الطعام بمعنى انه يستطيل الكعام

وان الكعام كما ان التزم منع الموضع من تناول ما حرم عليه ولا استحال الاستغناء عن الشيء الحرم على المال وهو في الاصل مستعار من هل العفرة قال الكعبي كما نعلم ان ترك التسمية في الطعام اذن من الله تعالى للشيطان في تناوله كما ان

قال الكعبي كما نعلم ان ترك التسمية في الطعام اذن من الله تعالى للشيطان في تناوله كما ان التسمية منع له منه فكذلك

قبيحة وان في ان ذكر مصدرية واللام مقدرة او الوصف قوله ان يدخله بين مع بين ما كل له المنع مع ولوجه مع بين ما

الا ترى كالعارية والاعراس وما مع صباغة الشيطان ان كل فسح اذا صح وقوله الاعراس وهو ان يأتي بما لا ينبغي وهذا الاعرابي قوله راميت لكم وراعيتكم فلت لا بد ان الخاطب من العوالم ان يحفظ ويراعي لكم الليلة

من ومن البيت جانبهم فراعوا عنكم لعلمهم وانفسهم قال بعض المشايخ وتخفيف لعل ان تناول الشيطان وضنه

ومن هذا أخذ بعضهم الجواز وإن فعل إذا لم يحمل النهي على التنزيه والأمر للوجوب ومن ثم قال ابن عبد السلام يحرم الأكل بالشمال إلا لعذر كما لو تعين للأكل بها لشلل باليمين ونحوه وهذا كما قاله ظاهر متجه ويؤيده قوله في حديث آخر لا يأكل أحدكم بشماله ويشرب بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثالث إن الشيطان يحب أن يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث رابع لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث خامس لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سادس لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سابع لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثامن لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث تاسع لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث عاشر لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث حادي عشر لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثاني عشر لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثالث عشر لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث رابع عشر لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث خامس عشر لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سادس عشر لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سابع عشر لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثامن عشر لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث تاسع عشر لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث عشرين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث حادي عشرين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثاني عشرين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثالث عشرين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث رابع عشرين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث خامس عشرين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سادس عشرين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سابع عشرين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثامن عشرين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث تاسع عشرين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثلاثين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث حادي ثلاثين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثاني ثلاثين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثالث ثلاثين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث رابع ثلاثين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث خامس ثلاثين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سادس ثلاثين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سابع ثلاثين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثامن ثلاثين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث تاسع ثلاثين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث أربعين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث حادي أربعين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثاني أربعين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثالث أربعين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث رابع أربعين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث خامس أربعين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سادس أربعين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سابع أربعين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثامن أربعين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث تاسع أربعين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث خمسين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث حادي خمسين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثاني خمسين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثالث خمسين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث رابع خمسين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث خامس خمسين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سادس خمسين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سابع خمسين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثامن خمسين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث تاسع خمسين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ستين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث حادي ستين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثاني ستين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثالث ستين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث رابع ستين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث خامس ستين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سادس ستين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سابع ستين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثامن ستين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث تاسع ستين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سبعين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث حادي سبعين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثاني سبعين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثالث سبعين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث رابع سبعين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث خامس سبعين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سادس سبعين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سابع سبعين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثامن سبعين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث تاسع سبعين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثمانين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث حادي ثمانين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثاني ثمانين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثالث ثمانين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث رابع ثمانين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث خامس ثمانين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سادس ثمانين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سابع ثمانين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثامن ثمانين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث تاسع ثمانين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث تسعين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث حادي تسعين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثاني تسعين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثالث تسعين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث رابع تسعين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث خامس تسعين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سادس تسعين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سابع تسعين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثامن تسعين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث تاسع تسعين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث مائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث حادي مائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثاني مائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثالث مائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث رابع مائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث خامس مائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سادس مائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سابع مائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثامن مائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث تاسع مائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث مائتين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث حادي مائتين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثاني مائتين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثالث مائتين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث رابع مائتين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث خامس مائتين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سادس مائتين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سابع مائتين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثامن مائتين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث تاسع مائتين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثلاثمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث حادي ثلاثمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثاني ثلاثمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثالث ثلاثمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث رابع ثلاثمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث خامس ثلاثمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سادس ثلاثمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سابع ثلاثمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثامن ثلاثمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث تاسع ثلاثمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث أربعمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث حادي أربعمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثاني أربعمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثالث أربعمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث رابع أربعمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث خامس أربعمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سادس أربعمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سابع أربعمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثامن أربعمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث تاسع أربعمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث خمسمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث حادي خمسمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثاني خمسمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثالث خمسمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث رابع خمسمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث خامس خمسمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سادس خمسمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سابع خمسمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثامن خمسمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث تاسع خمسمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ستمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث حادي ستمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثاني ستمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثالث ستمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث رابع ستمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث خامس ستمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سادس ستمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سابع ستمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثامن ستمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث تاسع ستمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سبعمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث حادي سبعمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثاني سبعمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثالث سبعمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث رابع سبعمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث خامس سبعمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سادس سبعمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سابع سبعمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثامن سبعمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث تاسع سبعمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثمانمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث حادي ثمانمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثاني ثمانمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثالث ثمانمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث رابع ثمانمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث خامس ثمانمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سادس ثمانمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سابع ثمانمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثامن ثمانمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث تاسع ثمانمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث تسعمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث حادي تسعمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثاني تسعمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثالث تسعمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث رابع تسعمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث خامس تسعمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سادس تسعمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سابع تسعمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثامن تسعمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث تاسع تسعمائة لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ألف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث حادي ألف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثاني ألف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثالث ألف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث رابع ألف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث خامس ألف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سادس ألف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سابع ألف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثامن ألف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث تاسع ألف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ألفين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث حادي ألفين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثاني ألفين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثالث ألفين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث رابع ألفين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث خامس ألفين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سادس ألفين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سابع ألفين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثامن ألفين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث تاسع ألفين لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثلاثة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث حادي ثلاثة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثاني ثلاثة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثالث ثلاثة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث رابع ثلاثة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث خامس ثلاثة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سادس ثلاثة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سابع ثلاثة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثامن ثلاثة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث تاسع ثلاثة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث أربعة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث حادي أربعة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثاني أربعة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثالث أربعة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث رابع أربعة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث خامس أربعة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سادس أربعة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سابع أربعة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثامن أربعة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث تاسع أربعة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث خمسة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث حادي خمسة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثاني خمسة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثالث خمسة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث رابع خمسة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث خامس خمسة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سادس خمسة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سابع خمسة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثامن خمسة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث تاسع خمسة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ستة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث حادي ستة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثاني ستة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثالث ستة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث رابع ستة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث خامس ستة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سادس ستة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سابع ستة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثامن ستة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث تاسع ستة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سبعة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث حادي سبعة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثاني سبعة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث ثالث سبعة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث رابع سبعة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث خامس سبعة آلاف لا تأكلوا بالشمال ولا تشربوا بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وقوله في حديث سادس سبعة آلاف لا تأكل

يتعلق الزم وقيل المعنى من اسرف ابتدأ وظهر له قوله فبصق فيه ما احسنه وما اكرم ريقه صلى الله عليه وسلم
وكان المسلمون يحكون بها وخامته وجوهم اذا كل شيء منه اطيب من كل طيب قوله افرعها اي اعزها والمفرعة
المعزة قوله لتفث اي يسمح خليفا فما قوله فلعلت الخمر بعضه على انه كان نفيا اولم يلبس بعد قوله ورد ته
بعضه اي بعض الخمار من التروية اي جعلت بعضه رطبا على اصبعه وفيل الحمى ورد بتحريك
بعضه من الورد بمعنى الحمرة قوله باد منه بالميم والفصر ليجعلت فيه اداما فيه اذ الادام ليس من الصرف قوله
وكره اسم رجل المعنى انه فوبخه بقلة صبر على الحمى كما يتوبخ على الفساحة وهي عادة تمام الحمار
لان برد الجو يحل الرياطن الاجشاء فتمرد حرارة الجوع وقيل انما فعله مواعظة لاصحابه وليعلمهم انه ليس عند ما يستاء به
عليهم وان كان بغلا وهم لقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر ويشتهي قوله فبت بكسر الميم حرف الجواب

باب اكل التمر وقثاء

ش قوله من جوانبها اي جوانبها لا من جميع جوانبه لان هذا امر بالاكل مما يليه ويحتمل من جميع جوانبه لان هو غاية من الصحابة رضي الله عنهم لتحصيل البركة بما تناول عليه
عليه وسلم وكانوا يريدون بمساقه وخامته وجوعهم وبعضهم ليشبع بقوله وبعضهم لئلا يحرمه الخير لما علم من شدة
حرصهم على نيل شيء من اثاره

باب استحباب وضع النوى خارج التمر

ش ابن جميع بضم الجيم وفتح الميم وسكون الياء وعبد الله بن بشر بضم الباء وسكون الشين قوله ووضعنه ح مكرر
رواية الاكثرين بواو العطف لما منها العطف واسكان الحاء وهو ما يأكل موحش وهو النخر فقال الرطبة الجيس بجمع
التمر اليابس والاقط المعروف والسمن ومكان اموعن نا في معظم النسخ وفي بعضها رطبة براء مضمومة وفتح الطاء قيل
وهو تصحيف عن الراوي وفعل الفاعل عن رواية بعضهم وكسر الطاء وبعدها مثناة تحت واذعانا العواب والكثرة
بالمعنى عن اهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس قوله وبالنوى النوى اصبعيه اي يجعله بينهما الفلقة والفلقة بالفاء
التمر للنطافة قوله ياكل القثاء بالرطب القثاء بكسر القاف هو المشهور وحكى فتحها قال الكسبي قال ابن دريد
فيه جواز اكل الفاكهة بعضها مع بعض والتوسع في الاطعمة وخلاف بين العلماء في جواز مثله وما نقل من بعض السلف من خلاف ذلك
محمول على كراهة التوسع في ذلك وتركها مقتضى الشهود للمصلحة دينية قوله مقعيا اي جالسا على اليتيه ناصبا
ساقيه قوله هتفر هو بالزاي اي مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه قوله ربعا وحثيثا هما بمعنى اي مستعجلا

باب النهي عن القران

ش قوله نهى عن الاقران ذكر مسلم في جميع النسخ من غير الواو
وقال الوزير يقال قرن بين الحج والعمرة واقترن وربما جاء قال قرن على الشيء اذا قوي عليه ه الصحاح اقرن
الرجل في العرواية كثر ويحتمل الافراد المذكور في الحديث ان يحمل له بالمعنى نهى عن الاقتران من اكل التمر اذا اكل مع غيره ح والقران

عربا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عربا والجمع بين تمرتين في الكلمة واحدة وله حلتان الاولى انه من الجشع والقزالة والنهي للكراهة وقال اهل الظاهر التحريم
ح والصواب التفصيل ما فيه كان للحاضرين فيه حق مشتركا فهو حرام الا باذنهم او قرينة وان كان لغيرهم او لا حق لاحد فيه
رضاه وهو قوله فقال شعبة ح يعني بالحملة الاستيذان كما تقدم ها هنا وفي رواية سعيد والقرينة الاخرى قوله
اصاب الناس جهد اي شدة وحاجة قوله يقبض اي يجمع الزاد وكسر ما هنا قوله الجوع اهل البيت عند من التمر
اما عند ابن لهيعة وفي بعضها من ظاهر قوله التمر فلت قال يحيى الذي في ابي ذر وفيه فضيلة التمر وجواز الادخار
للعيال والحث عليه قال الكسبي يمكن ان يحمل على الحث على القناعة في بلاد يكثر فيها التمر حتى يبيت فيه تمر وفعلها ابو جرير
اهله واما الجايع من لم يجد عنده تمرا وقضى المرء بشا الا قوله كان ما في علينا الشهر ما هو فيه وفيه نار اما مع التمر الا ان يحمل
وجه بعيد ان المناسب للقناعة بالقليل ان يعني الجوع من كان عنده لان يثبت الجوع لمن ليس عنده لان القناعة به يقتضي
ان تتم اعلامه لكي لم يضطر اليه وجوع اذا يكفيه عنه التمر الذي سواه فيه منه واثبات الجوع على الامر عند يقتضي
ان التمر قد بعد الجوع اعلى من غيره وفي جاء الوحيين نفي الجوع عن اهل بيت عند التمر واثبات الجوع اهل بيت ليس
عندهم تمر وظهر لي حتى يناسب مقتضى الجمع وفيه نفي الجوع منه الحث على اختيار التمر بخصوصه
في كل موضع وعموم الاستغناء عنه بسائر الحبوب الجيدة للاقتيات وذلك ان من ليس عنده التمر واذا عنده
الحبوب ونحوها فانه لا يتمكن بسائر وجوه الحالي الا بعد مؤنة وزمان يفني فيها جاعا وربما لا يتمكن من ذلك
لزلل دين مباجاعا وربما طول به الجوع يومه كله وربما تعذر له ابتداء الات نبيلة تلك الحبوب للاكل او تيسر
لكن يتعذر الصانع العارف بالاهم فالاهم اما من كان عنده التمر فالجوع اهل بيته لانه معاش لهم ومنهم الجوع فمكن من دفعه
في الحال باكل التمر اذ هو معين للاكل على حالة المجاعة لما فيه من قوة حصر وانعصار فقوله صلى الله عليه وسلم الجوع
اهل بيت عند التمر وقوله بيتا لا تمر فيه جياع اهله فالمراد بيتا وثلاثا فقوله عن يحيى بن يحيى طعام بفتح الطاء

باب فضل تمر المدينة

ش قوله مما يتبعهما
الحرتان والعم مثلث السين والتريا بكسر التاء وضما وفعل امر يا وقوله اول البكر بنصب اول على الظرف
والبكر بضم الباء الفورة والعامل في الظرف تزبان بتاويله بالمشتق اي ناجعة للسم او شافية منه او البكرة كقوله تعالى والله
في السموات اي معبود ما يسما وجملة واشتاي بالبناء للمفعول صفة بعد قوله ان في عجوة العالية شفاء اما على سبيل البيان
لما احمله في قوله داء من الجماع لما ينجر منه الاضرار وعلى انها من عطف الخاص على العام اختصاصا ومزية كما في قول الله
عليه وسلم ومن كان مبرته الدنيا يصيبها او ما اراد بقوله من تصبح ح في معنى الاحاد بتاء بعد الصاد
التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها من سائر السبع الى عالمية الشرع لا لعلم من حكمة ذلك
بعد اعتقاد فضله لكنا لا نعلم حكمة اعداد الصلاة واعداد النصب واما من كان عنده التمر والطعام فالجوع اهل بيته

وجمع السبع بكلام بالمل لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه ونبهت على خلله ليلا يغتر به فوله في بعض العالية العالية ما كان من المواضع والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والساقلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة ص باب فضل الكماة ومداواة العين بما تنبت الى جنبه بالتاء المثناة فوق والحسن العرنين بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون مضبوط الوعرفته فوله الكماة جمع المن بفتح الكاف واسكان الميم بعدها همزة مفتوحة قال ابو عبيد وكم وزعم بعضهم ان المن الذي كان ينزل الله تعالى على بني اسرائيل انه كان يجمع بلا كلفة ولا علاج والكماة كذلك وقيل هو من المن الذي يمن به على عباده لا حقيقة فوله وادا شتية آه للعين فيل يعم ما جرد او فيل ان ماء صادرة يعالج به العين وفيل اما التبن بدل العين مما يكون فيها من الحرارة وهو شفاء وهو ما جرد او فيل ان ماء صادرة يعالج به العين وفيل اما التبن بدل العين مما يكون فيها من الحرارة انا وعين من حمى وذهب بصر حقيقة وفيل عينيه ساء الكماة بجرد الشفي واحداه الله سبحانه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكامل ابو عبد الله الرشفي صاحب صلاح وروايته للحديث باستعمال آه الكماة لاشتفاء ايلي الجوف وتبركا به بشفي ص باب فضيلة الاسود من الكباث ش فوله بفتح الكاف وبعد الباء الموحدة المخففة ثاء مثلثة هو النضيج من ثمر الاراك فوله كالطحين في الكثرة يعني الغنم حتى عروق اطيب الكباث الذي ترعى الغنم بكثرة وهذا تحت الاشجار والحكمة في رعاية الانبياء عليهم السلام لها تدرب الله سبحانه ايام رعايتها لضعفها وليتمرنوا على سياسة الامم بعد ما فوله وما من نبي الا وقد رعاها فلت فال بعض الشيوخ يعني ان الله تعالى يفيض النبوة في اثناء الرعاة واهل التواضع من اصحاب الحرف كما روي انها بعثت وهو يرعى غنما لاهلها وفي رفق الله سبحانه من خرج موسى مع شعيب عليهما السلام في رعي الغنم ما نص فال بعض الزهاد في فضيلة رعي الغنم فالوا والحكمة في رعاية الانبياء عليهم السلام لها انها خلوا بالتواضع وتصفوا فلوبهم بالخلوة وتمرنوا من سياستها بالصبر على المشاق لتقوى الشفقة روى الشيخ ابو القاسم اللبيني ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام فال له قد رجلم رفقت النبوة فضا يا بن افنت اعلم به فال نعم البوم الذي كنت ترعى الغنم موضع الجلاني ومربت شاة فجعلت جلبها بما لحفتها لم تر شيئا ولم فلت الحشيش والتفت بفضله بفسط نجيز ابتا منك لتلك الشفقة على ذلك الصبي فاز فتك النبوة انتهى فلت والمشاهد من رفيقه كثرة بفضله سبحانه على اهل الوبر والمسكنة وجعلهم متفقين من الدنيا لنيل المراتب الشريفة فيل اهل الضأن هم التزوه فتري اكثر الابلة المقترين معهم في الجلين الاهام والباطن سليما وخلفا معهم وفيل ان نجدا لاهل التزوه وان وجدنا ما فالبا ان فيهم خشونة الجملة بما فيها من التواضع والمسكنة مع المتفوق في الكل في الدنيا والاخرة والله اعلم فيل لذلك ص باب نعم الادام الخل ش اختلف في حقيقة الادام فيل الجمهور هو كل ما يوم به الفي

كان مما يصنع كما لا مراء في المايعات اي الاكا الجامدات من اللحم والجبن والزبد والبيض وغير ذلك وشذ ابو حنيفة وصاحبه ابن وهب فما لا ادام البيض واللحم المشوي ونحوه ذلك انه ليس بادام ويطعم الخلاف فيمن حلف لا ياكل ادما فاكل هذا وحقيقة من مسائل المرجع في ذلك الى العرف ومعرفة ما يستطاب بحسب البلاد فوله فهم الادام الخل ح الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال ادم الخبز يأدمه بكسر الدال وضمها ادما بضم الهمزة والدال واما ما يصنع للخبز فيقال الخبز ما يخبز به انه مدح الخل نفسه واما الاقتصاد به المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم فلعلوم من فعله لعذر فوله بعوض بضم العين وفتح الضاد المعجمة بعدها واو ساكنة ثم ضاد معجمة ايضا وهو الذي يسمى الخلة بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام والتاء المثناة فوق والمشورة والباء المكسورة المثناة من اسفل والمتين كما في ص وبراد صوف ولعله مغسول ليوضع عليه الصوف وكان يفعل الاسبق وان اصابه بفتح الباء بن التاء معجما وفعل الفعل به بضم الباء آه فوز بضم الهاء مكسورة مشددة فال الكماة وهو الصواب وهو طبيب من خزاعة وفي بعض النسخ بني بفتح النون مفتوحة وكسر الباء الموحدة بعدها ياء وفيل في تسميتها انها ما يتوى من خوص وفوله في الاشتداد يعني صالح الواحد الذي مر بضم الواو وتشديد الحاء المهملة وبالقاف المنعجة منسوب الى وحاطة فبيلة من حمير فوله فيل لي ياكل بعض عرينة فرع لخوفه ان يكون حرث منه امرأة حب الاشتداع من فعله ص باب ايثار الضيف ش فوله اني بضم الهمزة اي اصابني الجهد وهو المشقة والحاجة فوله ما نطلق به الرجاله اي الى منزله بفتح الميم بشيء وهو الجواز على الصبيان ش بفتح الجيم فوله يعجب الله من ضيفكما اي يرضيه سبحانه وفيل جازاه عليه وفيل غفره وفيل يكون المراد عجبت ملائكة الله فيكون العجب على الحقيقة ويكون انما استعمل الله تعالى تنزيها للملائكة عليهم السلام فوله فليصل جوعتهم بفتحنا لعل الصحابة رضوان الله عليهم كانوا جائعين حينئذ لا يقدرون على الطعام بهم فوله ما به حاجة الا من الجوعة بفتح الجيم هي الشدة الواجوح وحكى فيها ابن السكيت الفعل منها جرعت بفتح الجيم وكسر الراء فوله وعلت اي جعلت وتكلفت فوله فال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد فوتا فيه ما جبل صلى الله عليه وسلم من كريم الاخلاق وحسن الاخلاق فوله فوجدوا من ذلك اي ملوءة ضروعها البنا ومن ذلك انه صلى الله عليه وسلم فوله رفوف في الرآء المركبات الثلاث فوله فضحكت حتى الفيت الى الارض بمعنى الفيت سقطت وكان فد جز ولشربه شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه عائشة عليه وما شرب على الله عليه وسلم وروي على المفراد انه اصاب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اطعم من اطعمه واسق من اسقاه من ذلك كان على بزوغ ما شفق وجهه لزلد وانقلب حزنه سرورا وما اصابها بهم سرور تقطعها بهم حزن فيصلحها بهم حتى سفقها الى الارض من كثرة الخصب ورا فال له

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم احرى سواء اتى يا مفراد اى ضحكا من اجرى الابعال السيئة من اجل قوله طاهر الاجرة
من الله اى ما اجرا ثابت من اللبن فى ضرعها خاصة من الله وان كان الجميع من فضل الله ورحمته فقوله بقال فى
الشرب روى بزيد بكسر الواو فى الماضى وفتحها فى المضارع قوله مشعشعا بضم الميم وامكان الشين المعجمة وتشديد العين
اى منتفش الشعر متفرقة وسواد البقر الكبير والحزة بضم الحاء المهملة من اللحم وغيرها ص

باب طعام الواحد كاف الاثنين

من قوله سعيد المقبرى بضم الميم وراء بين
الواو منهما مضمومة قوله وليزم بثالثة اى بطعام ثلاثة لان المراد انقصت ثالث فوقه لم يضر وهو نفى بمعنى ما
فى البخارى وليزم بثالث قوله واخلق نبى الله صلى الله عليه وسلم بعشر احن صلى الله عليه وسلم بافضل الامور
واسبغها الى السخاء والجود وان جبال النبى صلى الله عليه وسلم كانوا فى مياسم وهو ضبعا نعجا مسن بضعها طعامه وفى
وانا سمع ابو بكر رضى الله عنه بضم ثالث طعامه وانا سمع الباقون بزيادة لك قوله وان ابا بكر رضى الله عنه تعشى
عند النبى صلى الله عليه وسلم فيه جواز غيبة الانسان عن اضيافه اذا كان ثم من يقوم مقامه وفيه ما كان عليه
ابو بكر رضى الله عنه من شرف القدر وعظيم الحب للنبى صلى الله عليه وسلم حتى كان لا يطعم فيه ليلا ولا نهارا الا
لضرورة وفيه السمر بعد العشاء للتفرج عليه او مصالح المسلمين وسمر الرجل مع ولده والمتدين بعلم او نحوه
عما كان لغير ما بأس قوله ما بقى حتى يجىء فعلوا اذا لم يبق لهم طعام الا ان يجىء احد منهم بشىء من عشائه
والجواب ان يحتمل الضيف ما يأمن به المضيف الا ان يعلم منه طيب نفس قوله فاقسم بالله لا تطعمه الليلة
والشأء قاله القاضى قال وروى والله لا تطعمه يوجها استفهم بعض صلة وتأ مشتاة بوزن حتى فالواو وهو الاظهر وقيل
هو ثالث منصوب به تعشى الرواية المشهورة بضبطه بغير معجمة مضمومة ثم فوق ساكنة ثم ثاء مثلثة
مفتوحة ومضمومة فالواو هو التعشى وقيل هو الجماع قوله بجرع ايجمعها بالجرع وهو فعل الابقر وغيرها من الاعضاء
وبعل بفتح الباء وكسرها وفتح الباء افصح قوله كلوا ولا تفرقوا منبها لبركة الجمع عليهم وانما هو صفة
للجماعة الذى خرجتم وصى تأخير من قولهم بعير حفور اى وانا خير هنى من تأخير اكلكم قوله وبعثنا اثنى عشر رجلا
ح كذا هو عند جميع شيوخنا بالعين وتشديد الراء اى جعلنا هم رؤساء وفى كثير من النسخ بعثنا من البعث وهو الاشبه
النسخ بالالف على لغة من يعرب المثنى بالالف فى الاحوال كلها وفى قاد وهما اثنى عشر بالياء على اللغة المشهورة قوله
اخرج الى اصحابهم اى افصح لهم وفهمهم قوله جشائهم بفتح الجيم وكسر الفاء مقصورا ومدودا يصنع للضيف
من ما كول ومشروب قوله ابو صفر لغة ابى صاحبه قوله حين بدا اى فوق وصلابة وغضب لا تضاط الجرمات
والتضعيف فى الحروف قوله ما اكثر اذا نضلوا منا فراكم على الاكثر بتخفيف اللام على التصغير واستفتاح الكلام
ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه ما اكثم لا تفضلون قوله لعلنا ما الا ولى من الشيطان بفتح الهمزة وكسر الفاء
الاولى اللهم

الاول لفع الشيطان واحزابه فى قرن بين الجلب له وابتداع الوحشة بينه وبين اضيافه اذا بدا وقع الحنث قوله
طعام الواحد كاف الاثنين وتقدم فى الاول طعام الاثنين كاف الثلاثة على نقص الثلث من القوت ومثل على المواساة
بنصف القوت قوله حقيقة الكفاية فى الجنس بحيث مختلفة والا طعم فى الجمع بين الجنس فيلزم ان الكفاية مقولة بالتفاوت
بافلما كفاية طعام الواحد الاثنين واصلا ما كفاية طعام الاثنين الثلاثة ومثل الكفاية المذكورة هنا انما هى فى باب
المواساة والتفضل واما فى باب المعاوضة فلا يجب على احد من ذلك شىء بل يستحب له ان يؤثر على نفسه
لا يخالف ويقال الحرث على قياس الشكل الاول ينتج ان طعام الواحد كاف فى الاربعة فانما لا ينتج ذلك لعدم التجانس
الوسط قلت ومثل المغالطة شبه المغالطة بقولهم الوضوء الحدث والحدث فى الارض ينتج الوضوء فى الارض
والجواب انما ينتج انتفاء الوسط اى موضوع الكبرى متعلق بمعمول الصغرى بمعنى ما سر

باب المؤمن يأكل فى معى والكافر فى سبعة امعاء

قوله قيل فى رجل
بعينه وقيل لكل جماعة الشبيل وانتفاء المؤمن فى اكله وعدم انتفاء الكافر فالتعليق ان المؤمن يقل من حرصه
ومن مع على الطعام ويبارك له فيما كله ومشربه بخلاف الكافر يكون كثير الحرص شديد الشره ضعيف
المعى لا الى المطاعم والمشارب كما تقدم قوله ان المؤمن يأكل فى معى واحد ومن يأكل فى سبعة
امعاء وهو ايضا باعتبار الاغلب وقال ابن الاعرابى لكل انسان سبعة امعاء المعى ثم ثلاثة مفصلة بعاره فاذا تم ثلاثة تخالط
والكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه الا ملء بطنه كالمؤمن لانتفاء وتسميته يشبعه مل واحد منها ويحتمل
ان يكون منزلة بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات وهى الحرص والشره وطول الامل والجمع وقلة
الصبر والحسد والمراد بالمؤمن تام الايمان الحرز من الشهوات المفتح على سر خلقه قال العلماء والمقصود
من الحديث التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها قوله فى سبعة امعاء قلت قال الكرمانى هو على ما يقع عليه معاوية
الاكل بها وجعلها امكنة للماكول اليشعر بامتلاء بطنها حتى لم يبق للنفس فيه محل كقوله تعالى اما بالمؤمن يعنى
قال ابن بطال يحتمل ان يكون تضعيف السبعة للمبالغة والتكثير كما فى قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر وحاصل ما ذكروا
فى معنى الحديث سبعة اوجه احدها قيل انه فى رجل بعينه وقيل على جهة التمثيل وثانيها ان المؤمن يعصمه الله
تعالى عن طعامه ولا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يعصمه فيشاركه الشيطان وثالثها ان المؤمن يقتصر فى اكله
على شبعه اما متلذذا بعض ما يأكله والكافر لشرهه وحرصه على الطعام لا يكفيه الا ملء كل المعاء ورابعها يحتمل ان يكون
مثلا لبعض المؤمنين وبعض الكفار وخامسها ان يراد بالسبعة صفات الحرص والشره الى اخرها وقد تقدم ذكرها وسادسها
ان مراد بالمؤمن تام الايمان الحرز من الشهوات المفتح على سر خلقه وسابعها المختار ومعنى بعض المؤمنين
يأكل فى معا واحد ان اكثر الكفار يأكلون فى سبعة وليلزم ان كل واحد من السبعة مثل معا المؤمن قال الطيبى فى جماع

الفول ان من قتل المؤمن الكامل ايمانه ان يجرح في الجهاد وقلة العقل ويقتنع بالبلغة مثل الكافر فاذا وجد من المؤمن والكافر على خلق من الرجحان فلا يفرح به الحديث كقوله تعالى الزانية لا ينكح الا زان او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وجرح الجاهل المؤمن واما قول ابن عمر رضي الله عنهما في المسكين الذي اكل عنده كثيرا لا يدخل هذا جوفي فانما قال هذا لانه اشتبه الكبار ومن اشتبههم كرهت مخالفته كغيره حاجة وضرورة وكاكل الغير الذي بالكلة مثل يمكن ان يسر به خلة جماعة حرم واب ـــ الربيب الضعام مثل قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط من وجاء الضعام المتاكد ترجيحه ان يقول مع عالم او قليل الاطلاع اذا ما مثل او ما فيه واو غلط او غيره ناصح وتنبيهه ذلك وابعاد ضرره لله بتهكم على الله عليه وسلم اكل الضب ان ترك الاكل ليس بعيب واما الجزم من الضعام بالتشبيه ـــ ذكر القاضي ان عدم العيب من آداب الضعام وانت تعرف ان ترك الادب مكروه وقد يحرم العيب اذا جعل متعلق الخلقة وعيب الضعام وحاز بيع تفسيره بما مر من انه ما لو علم حال العقد لنقص به القيمة او غيرها لله والله اعلم واذكر اشتمل ابن الجنيد ان الفقيه لحما يقرى بالسر به علما قرية اليه وحق عرفا ان الضعام سواء صلى الله عليه وسلم طعاما قط وامر برده فكان التشبيه فوات من التعريض بالعيب وقوله صلى الله عليه وسلم بعين الشيخ الخبيثة ليس من العيب مثل ـــ الكلب والبغلة مثل قوله سمع رسول الله ابن حكيم بضم العين المهملة وفتح الكاف وسكون الياء آخر حروف وبيم وخليفة بن كعب الجهني بيان بضم الفوقية وكسر الجيم وسكون الموحدة وكسرها فقوله الذي يشرب في آنية الذهب لم يختلف في حرمة استعمال آنية الذهب والفضة وشرب بعض الشافعية واجاز الوضوء به انه لم تبلغه السنة والله اعلم ح لحكى اصحابنا العراقيون عن الشافعي في الام انه يكره ولا يحرم ووضع داوده الاكل واجاز الشرب والتوضأ بها للخلاف بالاجماع والحديث وقاول واجبة التقريب من اصحابنا قول الشافعي معنى مذهبنا على انه انما اراد ان الذهب والفضة المصوغ مضافا الآنية ليس بحرام ودفن رجح الشافعي من الاقوال الصحيح عفو انا بنا وغيرهم من اهل الاصول ان القول المرجوع عنه لا يبقى قولا له وابنا مسب لقابله الا بعد ان يبلغه واكان عليه ح ومن اشتهر المجرم تزين البيوت والحوانيت بها ينتهما والخفاء المكاحل والمراد وهو ظهر العالية والقوارير بالصون الزجاج في بعض المكاحل الا مشاطه والقباب وان كانت من متخذ اي النساء لكنها يستثنى من حديث المنهاج لعدم ان حقيقة التطيب ومو متصل بين وجعل البضعة جعل طهر ـــ المروة للاكتفاء به خفيف وكذا جعل الزوراهم فانا فيمشي عليها الماء تمر اما لا ان ذلك ليس من الاستعمال ولما رجح الشيخ ابو حامد المرجاني رحمه الله تعالى ووجه من ابراهيم عليه السلام مغشي بضة لم يتناول الماء بعينه بل غرضها الماء بيدي وشرب ح واختلفا في افتتاحا ان الذهب والفضة هن هنا ومن مبيا الجمهور المنع واجاز له طائفة قالوا كما فتناه ثيابا الحرير واختلفا في بياض من الاناني بضة اوذهب اوما فيه حلقة من فضة كما مر آنفا من هنا ومن هنا الجمهور الكراهة واجاز الحنفية

واحمد

واحمد اخلم يجعل ماء على البضة فالواو موكا لعلى في الشرح وورد في بعض الآثار ما استحب الخلفة بـ ـــ عطف ب الخلفة على الضب يقتضي ان الضب من الاناث المجعل على جرح فيه بضة تجبر موضعه وذكر الحاجبي الاجماع من القولين المنع ويسر ما صح انه ليس بانا بضة ويسر فيه من اليسر بـ ـــ ما في الاناء الجهول اضعا الوارد فيه بالنهي فوله ما انا فيه حرمة بضمه نار ومنه بمعنى يسر حرمة بصوت والجر من صوت البعير عند البعير ابراهيم عند الضجر ونار جهنم روي بالرفع والنصب والنصب على المصدر الجر حرانه بمعنى يجرح والمراد بالنار المال والجحيم الذي يستقاه ومو من العفوية بتجنيس الرهب ولما الرفع فعلى انه فاعل ومعناه تصوت النار في بكنه ومو على المجاز مرض باب تقريل السبب منزلة المسبب فلت ـــ رجح الزجاج والخطابي والاكثرون رواية النصب ويؤيدها انه روي ونار جهنم وروي في مسند الامام احمد من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها في حرمة نار من غير ذكر جهنم وعليه فالباء مع الشار والنار معوله يقال حر حرحر فلان الماء اذا حر عنه حرحا متوانزاله صوت والمعنى كما ان جرع نار جهنم والهاء في الفعل على رواية الرفع واذكان النار مونثة للفصل بينه وبين النار فوله امرنا بسبع بـ على القول بان المندوب غير مامور به فقد يقال انها كلها واجبة وعلى القول انه مامور به يكون الامر مشتركا لان بعضها غير واجب فوله عيادة المريض عيادة المرض القريب والاجنبي سنة باجماع بـ ـــ العيادة مندوب اليها من حيث الجملة كما ذكروا يعود انما تختلف بعوض لله بحسب العوارض وربما ادت المعاودة والتكرار الى الاستثقال والكراهة بعض الجنيد او غيره انه كره فعل الرجل اكثر العواد لتمنيت الا ان من عاد وهفيفة المرض الذي يعاد منه ينضبط بما جرت العادة بالعيادة فيه ح واتباع الجنائز سنة ايضا بالاجماع بـ ـــ فلان من يزيد واتباعها ـــ اكمل فان زيارة المريض حتى القريب والبعيد عادة بسوآ ح وتشميت العاطس من كفاية والتشميت ان يقال العاطس رحمك الله وشرطه ان يسمع العاطس يقول الحمد لله بـ ـــ ويقول العاطس لمن شمته يغفر الله لكم او يرحمكم الله ويصلح بالكم ان يزيد ومن الاصل من الاول واذا كرر الهاء سقط التشميت ح واذا لم يقصد اذا لم يتضمن ثلاث مرات سنة موكدة فان تضمنها لم يبر قصده كما روي ان ابا بكر عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال ان قصدت عليك يا رسول الله لتخبرني ما اخطأت فيه فقال لا تقصد ولم يخبره ونهي المكلوم عن كفاية من باب الامر بالمعروف واجابة الدعوة بعض ما حق الوليمة وما ورد هنا من الاكتفاء بالسلام واما افشاء السلام بالمراد اشاعته والاكثار له وان يبدأ به الكل مسلم واما افشاء الثالثة فهو تعريفها ومو مامور به فوله وبنا ما من سبع ح التختم بالذهب حرام على الرجال باجماع وكذا الوكان بعضه فضة وبعضه حديدا فان الحكم بنا وكان مو هذا من سب بسيره المياثر بالثاء المثلثة قبل الآخر جمع مثيرة بكسر الميم من ميثرة بكسر الميم من ميثرة بكسر الميم من ميث

مخشوشة ريشا او فضا بفصل واسطة الرحل وقيل هي سرج من ديباج فان بعضهم ان كانت حريرا فهي النهي عنها النهي
عن افتراش الحرير وان لم تكن حريرا فالنهي عنها حماية للذريعة خوف ان يفضي الى ان يظن الراكب انها حرير واجاز الماجشون
الجلوس على الحرير وفصل المنع على اللبس المركب في الحريث ومن الحرير عليه والمنع عندنا النهي عن الجلوس
عليه كان بمكانة لما يلبس عليه او حشي الحرير فهما يلبس عليه كما يحشى الصوف حر الميثرة بمعلة بكسر الميم
من الوثاق بفعال وثار بضم الثاء وثارة بفتح الواو وهو تبر اب وطي لين واصلها موثرة فعلت الواو ياء الكسرة قبلها كما
في ميزان وقال العلماء ان كانت من حرير كما هو الغالب من عادتهم فهو حرام كما انه جلوس على الحرير وهو حرام على الرجال
كلبس على رجل او بعير ونحوهما وان كانت ميثرة من غير حرير فليست بحرام ومن هنا انها ليست مكروهة ايضا وقال
النووي الاحرم كرامة فيه وفي ثبوت الاجماع بذلك نظر لان النهي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وحكى القاضي
عن بعض العلماء كراهتها لما يلازمها الرائي من بعد حرير وفي صحيح البخاري عن مرض وطاوس الرخصة بالميثرة جلود
السباع ومن قال بها حمل المشهور الذي اطبق اهل اللغة والحديث وسائر العلماء عليه في اتقوا ان يعني الامير
ابو عيسى سلمان بن يقينة او واسطة المالكة الشامية الشيخ الفقيه القدوة الزاهد ورد اخره عنه الى الامير واخره عنه
الى الامير ابنه تاشفين سلمان وجعل الجالس على بساط حرير واخر احد الشيخين احرامه وهو منهي عن ذلك
البساط وجلس عليه وضم الاخر البساط وجلس على الارض وجعل الاول اخف بالنسبة الى عدم ابقاء الساقان
وابتهيئة ذلك على ما تقوم للتعاوي والكنجار على الخلاف بين من ظاهر على ابن فجس وصاحبه ذلك من الخلاف
ما جعل والاستناد الى بساط المجوس عليها وكذا من دخل ارض حرب وجد الحب والحناء من حرير وليس لساقان
وجلس وما خرج المرأة من ذلك به شوارها موهما ان لها الا ان الزوج لا يستعمل ذلك ولا يستند اليه ويقولون يشترط
على الزوج البساط المسمى بالحيطي ويجوز لها ان يصنعه وذكر ابن العربي انه يجوز للزوج ان ينام
مع الزوجة في ثوب حرير انه يحكم التبع لها به ذلك قال بعضهم وينبغي على هذا ان يباح للرجل ان يتخذ
حشي ثيابه حرير ومثل ذلك في التبعية ومثل الكله من الخمج كما ترى ولا ينبغي ذلك بحال قوله وعن القسي قيل اصله القزي
بالزاي ابدلت سينا قال ابو عبيد والجمع قزون بكسر القاف واهل مصر يفتحونها قال الكسائي على انه بالزاي وهو
منسوب الى القز وهو الابريسم وعلى انه بالسين منسوب الى القس وهو الصفر لبياضه قيل القز بالزاي الذي يسمى بالابريسم
موطليك الحرير واختلف في تعيين القسي فقال ابو وهب وابن بكير هي ثياب مضلعة بالحرير تصنع بالقس موضع من
مصر فان في الصحاح في فصل ما هو بمثناة الا ترج ح وقيل هي ثياب كتان فيها حرير كانت تعمل بالقس للتحريم والاطلاق
التنزيه وهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهو الصحيح المشهور وبعض اهل الحديث يكسر القاف قال اهل
اللغة وغلب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف موضع من بلاد مصر وهي قرية على ساحل البحر

قرية

قريبة من تنيس وقيل هي ثياب من القز واصله القزي بالزاي منسوب الى القز وهو الحرير والمضلعة شبه اتباعيل
في عرضها البرود قال ابن حبيب هذا ما لا اجازه قوله وعن الاستبرق هو غليظ الديباج بفتح الدال وكسرها معرب بايبرم
وهو بهمي معرب وكل ما لم يعرب قوله استبرق هو معرب وفيه الكسر والضم والكسر المشهور وهو بمعنى الغليظ
قوله وانما لبس في الدنيا لا يؤذن باجتنابه في الدنيا حتى يؤخذ منه هو من الخطاب بالفروع بل اخبارهم عما لا يستعمل
في الدنيا وان كانت حراما عليهم قوله في الاخرة يوم القيامة ح جمع بينهما لانه قد يشعر انه يجوز ان يتمتعوا
في بعض الاوقات هنا ويوم القيامة انما هو في يوم القيامة ومعنى في الجنة ابو قوله حلل يسترا بكسر السين وضم الياء بالمثناة وفي
ثم رأيتها في الصورة والحرقون بفتح حاء وقاف ومنقوش بضبعونا قال الخليل هي برود يمانية فيها كهام وقيل ضرب
من خلعة ثم رأيت في نسخة هو الصبور وهي الشرط وقيل هي حرير مضلعة الالوان وقال الطبري هو شيء من حرير وقيل
الحرير الصلب وقد سلف في الحج بث الاخرجة الاولى مستبرق وفي الاخرى من ديباج وفي الاخرى حلة من سندس وفي
الحاء تبين انما حرير بعض قوله انما يلبس منه من لا خلاق له في الاخرة منع قوم لبسا في الحرير واجاز الخروج وفي
الجمهور واجازه للنساء ومن الرجال من اجازه للصبيان ومن الحكام من اجازه لما يكون لبسه في الاعياد وفي لباسهم
له بأس في السنة الجوار والتهم ومنعا لما يلزم بعض التمرع واختلف في المخلوط كالذي سداه حرير ولحمته قطن
او كتان فكرهه مالك وابن قاسم واجازه ابن عباس وقال بعض اصحابنا اختلف فيه فاجيز وكره واجازته اكثر واما الخز
فاجازه مالك مرة وكرهه مرة واجاز الصوف وذكر ابن حبيب اجازته عن ستة عشر صحابيا باب في بيان المطلق
وذكر الخلاف في الخز بعد ذكر الخلاف فيما لحمته قطن او كتان وذكر انه لا بد ان الخز لبست لحمته قطنا او كتانا وهو كذلك
وان بشر كان الخز ما لحمته وبره المتحصل مما سداه حرير ولحمته من غيره اربعة اقوال الجواز والكراهة والجواز في الخز
والكراهة في غيره والبيع المنع في الجميع قوله من الخلاف لما اصل الخلاف النصيب الواقع من الخمر واختلف فيه هنا فيقال
هنا من اهونه له وقيل من اقواه له وقيل من اراه بن له قلت قال بعضهم الخلاف في النسبة الا فساد من الهيئة نظافة
وبعده وجمال حرير ما لا نصيب له في الاخرة واحفظ له في النعيم وثيابهما لا حف له في الاعتناء بالاخرة وضمه
من قال الا ترجه على الاول والنعم مجرور على الكبار وعلى الثالث يتناول المسلم والكافر قال الكبير ويستعمل الزي هنا بقوله الخلاف
له النصيب من الخير ويكون كناية عن حرمانهم الجنة لقوله تعالى لباسهم فيها حرير اما في من الكافر وظاهره في الموضع
على سبيل التغليب قوله يقيم السوق حلة اي يعرضها للبيع قوله وتبسما عمر اخاله مشركا من قال ابو عمر خز منه ثم
خطاب العطار بالروح وفيها بانه لا يلزم من الامر اباحة البصر وفيه نظر قوله تشفيها خمرا بين نشاء بضم الحاء
وضم الميم وبعد الزاي شاء جمع خمار فلت وانتصب خمرا من قوله تشفيها خمرا على الحال المقدرة كقولك خفقة فيصاب
وقوله بين نساء يجوز ان يكون حالا من الضمير المنصوب او صفة لخمرا حرف باب الرخصة في العلم والشرب

شبكة الألوكة www.alukah.net

فوله ميثرة ارجوان ع بفتح الميم وضم الجيم لوصفه للجراح فوله بفتح الميم غلط من الشراح لاسنه ان
صح في المشارق انه بضم الميم وهو الذي في روايات الحديث وكتب اللغة والذي ذكره النووي به سواء يقال ثوب ارجوان
وفي حقيقة ارجوان وارجوانية الاكثر في الاستعمال الاضافة وفي بعضها صفة واختلف في تفسيره فقيل انه الصوف الاحمر كما ذكر
وقال الجوهري هو معرب ارغوان احسن ما يكون وقال اهل اللغة وغيرهم هو صبغ احمر شديد الحمرة وقال ابن قرقول
هو كل ثوب احمر قلت قال بعضهم هو معرب ارغوان وقيل هو عربي والالف والنون زائدتان فوله اما ما ذكرت
من رجيب وكيف نهى عن صوم الابد مع انكاره لما بلغه عنه من تخريجه جاء انه يصوم رجبا كله وانه
يصوم الابد فوله واما ما ذكرت من العلم اجاب بانه لم يعلمه ولكنه توقع عنه خوفا من دخوله في عموم النهي
ع واما العلم يكون في الثوب فذكر ابن حبيب انه يكره فيه وان علم واختلف قول مالك في فرد الصبح منه وكرهه
مرة واجازه مرة وفي كتاب ابن حبيب نهى عن اتخاذ الجيب منه وهو رخص في حديث الجبة الاتي واجيب بانه لعل
ذلك اخر من مرتيه صلى الله عليه وسلم ولم يكن صلى الله عليه وسلم يلبسها ويساء لحتى يكون نسخة في
العلم فيكون لهما كالنهي عن الشرب في اشياء الاحرام وفي يكون في اثواب الاحرام والعمائم واما الحرير
في جميع ذلك اللهم الا ان يكون خلاف في ثوب الخز الذي سوى كله حرير فيضعف الخلاف في العلم الذي كره واما
ان كان العلم حرير اصرفا او هو رضا فغير جائز بالاجماع قليله وكثيره منه فوله واما ميثرة الارجوان الذي بلغه عنه
فيها وقال مرة ميثرة والمراد انها حمراء ولكنها ليست من حرير بل من صوف او غيره فوله جبة طيالسة ح
هو باضافة جبة الى طيالسة واحد الطيالسة طيلسان قال ابن قتيبة والطيالسان فارسي معرب وقال الجواليقي
في المشارق انه يكون فيه الثلاث حركات وهو غريب والاضافة فيه للبيان كان الطيلسان من الصوف والجبة منه
ومن لباس العجم واهل الرابع ح فلت قال الطيبي الطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام
على المشهور في المعرب الطيلسان تعريب تالسان وجمعه طيالسة ومن كلامهم مرورا سود ومجمع الطيالسة
الطيالسة لحمتها وسداها صوف والطيالسة لغة فيه فعلى هذا الاضافة للبيان اي جبة صوف ويعلم منه انها
كانت سوداء وقال الخطابي في اسامي البلاغة جاء البرد والطيالسة وفرج الغانيي متقلسا منقلسا ومن الجاز
شققت طيالسة الكلام ويحتمل ان يكون منسوبا الى الاعاجم قال صاحب الاساس والمعرب تقول العرب بانا الطيلسان
يريدون به العجمي وبنصرف قوله كسرى نسبة الى الكسرى ملك الدرس بالعراق ويجوز في الكلمات الفتح والكسر
ساكنة والراء مفتوحة قوله لمالبنة ديباج بكسر اللام وسكون الباء وقال صاحب العين هو فوق السيراء
فرجا ما مكفوفان بالديباج ع الفرج في الثوب هو الشق في اسفله من خلف وامام وانما يكون في الاقبية من ملابس العجم
وهي مكفوفتان هما جانبا الفتحة بالضم وموما يكف به جوانبها وكل شيء مستدير كفة بالضم وتقدم في كتاب ان جبيب

النهي عن

النهي عن الجبة من الديباج ومن الحرير ح عليه واجاب بعضهم بانا ان منزا الحرير لعله اخر ما نهى عنه
موته صلى الله عليه وسلم ومن ابيح حينا ولا يلزم ما انا اجتنب بعد حيث انكل صلى الله عليه وسلم يلبسها وسيأتي
قيل ولعله انما كان يلبسها في الحرب قلت رواية مسلم وهاما مكفوفان بالديباج الا ابتداء الخبر في المصابيح وجبتان
مكفوفتان بالديباج بتقديم الجيم على الراء قال بعضهم معناه خيط شقاها بالديباج فوله قال الحسن ان الذين يكتمون ما انزل
الله من البينات الاية فوله كتب الينا عمر ح مكذا في بعض الرواة بالمكاتبة قال ابن مالك كتب الى فلان وكتب لفلان
فلان اذا اخبرنا فلان مكاتبة او كتبنا به او بما كتب به الي ونحو هذا ويجوز ان يحمل قوله كتب الينا على الخبر ناهيا الصحيح وجوز
طائفة من متقدمي النحويين وكبارهم منهم منصور والليث وغيرهما فوله وفي بابة ح بباء موحدة ثم همزة
والاشهر في ضبطه بفتح الهمزة وبعدها واو ساكنة ثم همزة وبكسر الهمزة وفتح الزاي وكسر الباء الموحدة وفيه لغة ثالثة بالمد
اللغة بفتح الباء قلت قال ابن هرمة هو بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة وكسر الباء وفتحها مركب من كلمتين فارسيتين
الصحيحين ومنهم من يقول ان بفتح الهمزة والزاي المعجمة وسكون الالف والباء بوحدة وبقال ايضا بفتح الهمزة وبقال
بتقديم الباء المثناة على الهاء المهملة فوله وزي اصل الغرث بكسر الزاي فوله وليس بالمحرم هو بفتح اللام وضم الباء المثناة
ما يلبس عنه ح ومقصودهم رضي الله عنهم بيان خشونة العيش وصلابته في الملبوس وغيرها فلما ظهر نعمة
العرب في ذلك فتحوا وجاء في منزا الحديث زيادة في مسند ابي عوانة الاسفراييني وغيره باسناد صحيح قال الا ان معونا تمتروا
والفوا الخفاف والعمائم وتعلموا ركوب الخيل وعليكم بلباس ابيكم اسماعيل عليه السلام واياكم والتنعم وزي الاعاجم وعليكم بالشمس
فانها حمام العرب وتعودوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وانزوا نزوا وارموا الاغراض فوله ثم قرن بنباح هو بضم الراء وكسر
الميم وضمها بعضهم بفتح الراء ح والمعنى بازاء الطيالسة الهوافي فوله واعتمما بالعين المهملة وفتح التاء المثناة
من فوق والشين المعجمة بعدها ميم ساكنة ثم زاي ما ابعد ما بين معرفة انه اراد الاعلام فوله خفف بالجابية سمي من بنية
بالفتح فوله الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة ح من مبنا اباحة العلم مالم يزد على اربعة اصابع ومنعها مالك
واجاز ما بعض اصحابه دون تفرقة واذن مرادهم ان يعلم والفواق مرادهم ان يعلم من منزا الحديث فوله لما ومنطقا ان نزعه اذا مرح او فرح
فوله ثنا محمد بن عبد الله الزبيري بزاي مضمومة ثم باء موحدة ثم زاي مشددة فوله ما لهم قسمتها وسمته هذا في القسم
كذا في الصحاح فوله دومة موضع الدال وفتحها الفتان مشهورتان فوله بين العواتك من بنت النبي صلى الله عليه وسلم
وبنت اسد بن هشام ام علي رضي الله عنه وهي اول هاشمية ولدت هاشميا وبنت هي فاطمة رضي الله عنه فوله تزوج
بفتح الباء وضم الراء مخففة ومثقلة وهو الفتى المستفرغ من خلف وامام وابا الزوج من الابل فتشترط الرآية غير
فوله ملبسه كذا في اصل قبل التحريم **مرقاة الرحمة في لبس الحرير لعلة** شرع بعده
ما لعب الرجيز اي لعلة في السفر والحضر واباه بعض اصحابنا بغير سماح جمهور اصحابنا بغير الحكة وغيرها مع

من وضع القدم في السبط للحرم وبعضهم يقصره على السدر وهو ضعيف قوله لحكة بكسر الحاء قوله ثوبين معصفرين
مر كرهيته المعصفر في المحاريل والخروج الى السوق لما فيه من الشهرة واجازه في الثوبين والعمامة والخروج اجاز لباسه
جماعة من السلف والخلف آه والشافعي واصحابه الكوفة وقال مالك والحنفية حرام وغيرهما احب الوان اختلفا فيه بعد ان ذكر
وكره بعضهم جميع الوان العصفر واجاز عطاء وطاوس ما خف وكرها المشبع حمرته ورخص ابن سيرين وميمون ما يلبس وفصر بعضهم النهي على المحرم واما المصبوغ بالمشق وهو المغرا فيجوز لباسه واختلف في المغبر بزعفران
فاجازه مالك لحديث ابن عمر رايته تصبغ اربعا وجمعة من نهى حديث نهى ان يتزعفر الرجل وهو عند نا محمول على
ان يغمر بدنه بزعفران او فيه من التشبه بالنساء قوله اصلا مرتفع بقوله اشار الى انه من لباس النساء قوله احمر فيما
ع صرح عامة النسائيين والعقوبة بالحال ح كلهم للمرأة التي لعنت النافقات من سلمات وفيل انما زاد بالاحمر لانها
يبدو اوضحه واستهار الزينة به لغلبة الاحمر في ذلك العصر ويدل على ان عبد الله احمر فيما تقدم لما قال ما اعلمك يا عبد
ما خبره قال اما لكسوتها بعصفر اصلا فانه راها مرة بعد اخرى للنساء واما احمر فيما يعبد الله لما راى من شدة كراهيته لذلك قوله
اجب اليامر اليه الحرير بكسر الحاء وفتح الباء ح من ثياب كتان او قطن بمنية مصر قرية ايه من كينة ح بفتح القاف وكسر الصاد
والاضافة وهو اكثر قوله ديباجتين بفتح الباء الموحدة المشددة المرفوع وقيل من الذي تحتي ومعه حتى
صار كالدبر وفيه ما كان عليه الصلاة والسلام من تواضع الدنيا قوله وعليه مرط مرجل المرط بكسر الميم واحد
المروط وهو كساء من صوف وقيل الازار من صوف او خز او كتان وقال النضر لا يكون المرط الا مرقعا اخضر قال بعضهم لا
النساء ومرجل هو بالحاء المهملة وبفتح الراء اي عليه تصاوير الرجال الا بردة بضم الجيم اي عليه تصاوير الرجال وقيل
الذي عليه صور المراجل وهي القدور وقال الخطابي المرجل ما فيه خطوط والاظهر بفتح المدة جمع مظ بفتح النون
والميم وهو طمارة الفراش ويطلق ايضا على بساط لهيب بضم اللام وفتح الهاء وبعد الياء الساكنة باء موحدة
فيه عفي اي اخرجه من بيته كانه كرهه راهة تنزيه لانه من زينة الدنيا وملبسها تماص

باب اجتناب الفراش

قوله والرابع للشيطان كان ما زاد على الحاجة انما هو للمباهاة
هو من المكروه المذموم وكل مذموم مضاف الشيطان ويحتمل ان على ظاهره وان ما اتخذ لغير حاجة يكون للشيطان
عليه مبيتا ومقيلا كما تقدم في البيت اذا لم يسم الله عند دخوله ح ويحتمل انه لا يلزم الرجل ان يبيت مع اهله في
فراش واحد وهو كذلك بالاجماع ويكون كل واحد منهما بعد الاستمتاع بما يستحب كما انه احلم للجسم
وافعل لاستعادة الشهوة ح انفراد كل واحد منهما بفراش جاز بل لا يكره بل ربما يستحب الا لحاجة بمنع فضيلة
ان تعداد الفراش المذكور في حديث انما هو كما انه قد يحتاج كثير منها الى فراش عند المرض ونحوه والصواب
ان جنسها يصدق في فراش واحد افضل لانه الذي كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع ملازمته فيغلب الظن واما ازاد القيام

لوضيفته قام وتركما لا سيما ان علم من حال المرأة الحرص على المباشرة بجمع بين وضيفتها وقضاء حقها المندوب وعشرتها
بالمعروف قلت قال الطيبي رح فيما مر اشتمل على النهي عن الجلوس مع الاغنياء والتصنع معهم والتقرب
بعجب ينام رجل ليلة ونار عند رأسه وكما به من حبه واهله الى الصلاة قيل فيه لعل الله لم يكتب له غيرها قال الطيبي شار
بهذا الى اشد وكما به من حبه واهله الى الصلاة مرغبة فيها محثوثا عليها من الحديث وقوله بدار الشرك مع
دار الاسلام آه ومعلوم ان كان ذكر مجموع الابتداء به صفة بدار عليهما قوله والثالث للضيف اي الشرك واحد كما قال الرجل
مرهاء ثم ذكر خبيلا اشارة قوله لا ينظر الله الى جر ثوبه خيلاء الخيلاء بالمد
والخيلة والعجب والكبر والعجب والتصنع كلها معنى واحد وهو حرام بقليل ذلك الرجل خيلاء او اختيالا اذا تكبر وهو
وصف الى متكبر وهو معنى لا ينظر الله اليه اي لا ينظر اليه نظر رحمة وابرور فيه لحديث الغيب والازار للصبي والعمامة
وانما خص الازار في بعض الاحاديث لانه اكثر ما كان في لبس نبهه صلى الله عليه وسلم والمنع انما هو في حق الرجال
خاصة قلت قال الطيبي رح المخيلة ما يختال به من نعمة وطول الثوب وهو معنى لا ينظر الله اليه لا يرحمه ولا يلتفت اليه قوله
اطراف الساقين هو المستحب والا باحة والترخيص الى الكعبين والممنوع ما تحتهما لقوله وما اسفل من ذلك وهو في النار
ح معنى ما زاد على الكعبين واذا جاز ازاره خيلاء كان مطلق جره الى الكعبين لان لا يكن خيلاء وهو مكروه قلت انما قال في الحديث
اطراف الساقين ولم يقل نصف الساقين لينتفي بالنص بعد التخصيص جعل النصف الحقيقي وما يقرب منه كل واحد منهما
نصفا وكل واحد من الساقين لجمع جمع بحسب اجزاء الطول وهو فضيلة المستحب يحصل بالكعبين وما يقرب منه ويحتمل
ان يكون جمع باعتبار جعل كل واحد من جزء من اجزاء النصف الحقيقي نصفا تنبيها على تجزء باسم الكل وتكون نكتة العدول
عن الحقيقة التي هي التثنية على من الوجه الى الجمع التي هو مجاز لتضمن المضاف اليه المضاف وكرر الجمع بين التثنيتين
بما هو كالتتميم الوجه الاول اظهر وازرته بضم الهمزة وكسرها ما يؤتزر به للمرء من الاثواب سافية نقل بعضهم ضم الهمزة بمعنى
الجملة والهيئة كما الجلسة والركبة اي الحالة والهيئة التي تعتبر منها الا التزار صح ان يكون على معنى الصفة بحال التزر
ازرة حسنة والضمير فيها بينه راجع الى الحلة المعلوم الذي يشير اليه الازرة وما في قوله وما اسفل من ذلك هو في النار
موصولة صلتها محذوفة وهي كان وما اسفل منصوب خبر الكائن ويجوز ان يرفع اسفل اي الذي هو اسفل بحذف صدر
الصلة واسفل على الاول من باب اضافة بعض الى كله ويجوز ان يكون بعضا وهو مع ما اضافه صلة ما اي الذي اسفل من ازار من الكعبين
وقوله فهو في النار دال على ان جزء ما اسفل من الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله والاخر
ان فعله ذلك في النار اي موجب معذب به محسوب من افعال اهل النار قوله مسبل يقال هو مسبل ثوبه اذا ارخاه طويلا
ثم قيل مشتق من السبل بالفتح وهو المطر وقيل من السبل بالضم وهو الثوب الطويل وقيل من السبال وهو شعر الشارب
مع صوت الخيلاء الجملة المسبوق بالارض مع حركة واضطراب والاظهر ان الجر من غير من الامة وقد جاء في الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

في باب بيان ما كان يتعمله النبي ﷺ من أمور الدنيا على سبيل الرأي ص

باب النهي عن التختم بالذهب

قوله نهانا عن خاتم الذهب أجمعوا على إباحته للنساء وعلى تحريمه للرجال إلا ما حكي عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم وما احتجوا به ومن بعض السلف أنه مكروه لا حرام ح والقياس يأباه لكنا نقول بما جاء به الكتاب والسنة والإجماع قوله يعمد أحدكم إلى جمرة من نار يجعلها في يده أي للتحريم للتنوع عليه بالنار وقوله صاحبه بإخراج مبالغة في اجتناب النهي لا أن أخذ الجمار والكي تركه تنزه عن الجمار من الجمعة أه قلت قال الطيبي في قوله يعمد أحدكم من التأكيد ما لا يخفى ح

باب جعل فص الخاتم من اليد والإصبع

قوله نهى أن يتختم في أصبعين منكرا ومعنى قال أبو عبيد الأزهري معناه أن يجعل الفص في أعلى الخنصر أو من أسفل التقدير على أن يتختم في أصبع خنصره كما في قوله تعالى واتخذ منهم مناصا أي واتخذ جهل الخاتم في الوسطى أو السبابة كراهة تشبيه بالمتختمين بالحديد أو الصفر أو الرصاص أو الخاتم في الإصبع كما لم يختلفوا أن محله للرجال الخنصر أنه أبعد عن امتهانه فيما استعمل فيه اليد وأيضا فإنه لا يشغل اليد عما تستعمل فيه ويكره في السبابة والوسطى لحديث علي الآتي فيأتي أن التختم في هذين وفي الوسطى والسبابة والوسطى وجعل الخنصر في اليسرى أو الشمال وجعل ما يلي الكف من الأصابع في اليمين أو الشمال وجعل ما يلي الطرف في اليمين واختلفوا في ذلك وسبب اختلافهم اختلف العلماء فيتختم كثير من السلف في اليمين وتختم كثير في الشمال ح والصحيح أن محله اليمين لأنه زينة واليمين أحق بالزينة والكرامة وأما المولاة بما تتختم الخواتم في الأصابع كلها واختلفوا في التختم في الشمال وكان فيه اسم الله تعالى هل يستنجي به أو دخل به الخلاء فجوزه ابن المسيب ومالك وبعض أصحابه ومنعه الكرخي

باب الترجل

قوله كان الرجل إذا لم يترجل أي لم يسرح شعره ولم يدهنه وفي رواية أشعث أي متفرق الشعر وصف الرجل من أخ الطريق قوله وأنا جعلها أي الجمة أيها النبي عن المشي في نعل واحد لما فيه من التشويه ومخالفة زي الرجال واختلفوا في الحكمة في اختلاف حال الرجلين في النعلين بين مساو ومنزل والصحيح أنه لم يختلف فيما قوله إذا انقطع شسع أحدكم بكسر شين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة وهو أحد سيور النعل مع الزبن يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع قوله حتى يصلح بضم الشين وفتحها مع اختلف العلماء والمذهب ضم تاءه للعمل بقوله حتى يصلح أو يمشي في حال الإصلاح أو يشتغل بإصلاحها حتى يصلح الأخرى وإنما يفعل منتعلا بهما إذا لم يجد الوقوف والمستحب الخلع قوله وأن يشتمل الصماء بالميم مع مد وهذا اللفظ هو المشهور وفي بعض النسخ بالقصر وإن شئت قلت الصماء بالمد مع القصر وهي لغة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره وفسروا بما في قوله بعض الناس وهو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جوانبه على أحد منكبيه فيبدو منه أحد شقيه وهو أن يدير الثوب على جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده وهذا يمكنه

لما أراد

شبكة الألوكة www.alukah.net

لما أراد تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتما من فضة فلما لبسه أراد الناس في ذلك اليوم لبعلمهم أباحه ثم طرح خاتم الذهب و

واعلم يتحريمه وطرح الناس خواتمهم يعين الذهب وبين الفضة والناس على الصحيح وليس هذا بإجماع كما ق

بس لو كان الكلام محالا لكن الحديث من رواية شعبة المذكور عن أبي جمرة أنه اتخذ خاتما من ورق ولبسه فاتخذ الناس

الخواتم من ورق فلما سمعوا بطرح النبي ﷺ أنه جلس على المنبر ونزع خاتمه وطرحه واتخذ الناس

وبما ذكرته اتحاد الحديث وفي رواية الصحيحين قوله وصححه شيخي

تنسب إليها ص

باب ما يقال عند الخلاء

قوله إن هذه الحشوش محتضرة أي تحضرها الشياطين وقيل الملائكة أو من لا يستحي التعريف للجنس كما في قوله تعالى وما تنفع منعا وقيل إنها للعهد والمراد الشياطين كما في الحديث إن هذه المذاهب محتضرة وقيل إنها للعهد والمراد الجن الذين رآهم النبي ﷺ ليلة الجن وقيل إنها للعهد والمراد الشياطين الذين يعتادون الخلاء

جرو كلب في البيع الحركات الثلاث والجرو الصغير من ولد الكلاب وسائر السباع فوله لا تدخل قيده بيتا فيه كلب
الا لاصطياد الخ استشكل الاستثناء المفرغ من صغار بيتا او فيها من الشياطين او الملائكة احتراما لهم او لقبح الصور والصحابي عندهم
الملائكة لانه لا دخل لمن في ملائكة الوحي واجيب بالمنع لجواز دخول الكلب لاحتمال الطلاء العموم من الكلب
الطاهر من دخولهم اما مع النجس فيمنع من الملائكة والمانع المنع جلا ومنع ط الظاهر انه يمنع كل كلب المذكور في الحديث
ذكرته في سياق النهي فيهم ع وفيه حجة لمنع اتخاذ الكلاب للصيد في الدور تقدم الخلاف في المسألة وصاحبة
العادة له من اتخاذ ما للصيد والحرث وهو من نوع اتخاذه للصيد في الدور وحرث عادة حكاية البان يقول ما
للعباس في ازين هوى اذا طلع الفجر لما بها من الترويع والعقر للماشين حيفين فوله او صورة ع بعضها ابين دخولها
الصورة التعظيمية بما انعما خلق الله سبحانه تراجعها على منع تصويره له طل وعلى منع دخول ما صورته وعلى وجه
تنقيص وكسر الاعادي وفي الى خصة في لعب صغير البنات بالصبيان الذكور وعلى الرجال في اشتراء لها بنية انه ليس
من اتخاذ في حق المرأة وقيل ان لعب البنت منسوخ بمنع الاحاديث واختلف في تصويرها ليس لها طل وكره ابن شهاب
خلافا واجاز القاسم تصويرها قياسا لقوله في الحديث الآتي الا ارقاما في ثوب وكره مالك والشافعي وابو حنيفة والاكثر
ما صور في غير ثوب او فرش لا يمتهن وصح الاقاويل والجمع بين الاحاديث فلك الذي نقل المنع يقتضي ان حكم
تصوير القصد وموضوع العبرة على اتخاذ الشيء المصور فلذا قال الا ما وطئ منها وفرق من المعلوم تصوير الحيوان
حرام مشئوم بالتحريم وصرح الكتاب بانه متواعد عليه بعذاب عظيم بالذكر مع الاحاديث وسواء صنعه في ثوب او بساط
او درهم او دينار او غير ذلك ولما تصور صورة الشجر الجبال وغيرها لما فيها ليس حراما فعلى من احكم بتصوير والمتخاذ
المصور يجوز وان كان معلقا على حائط سواء كان له ظل او لا وتوسدا ملبوسا او عمامة او نحوه لما فيه حرام واما
لوسادة ونحوها مما يمتهن فليس حراما ولكن هل يمنع دخول الملائكة او لا فيه نظر ينبغي المنع وما تقدم من النقل مع ما سبق
والذي يظهر لي استثناء النقش حكم التصوير واختلف المصور والجمع الآن بعروض الصور التي فيها مظاهر صفات تخلق الله تعالى
مقصودة لذوي التصور فمن حرم تصويرها مطلقا اراد اتخاذ المصور فيكون مقصودا لغير ذي الصور
لا سيما في الشيء الذي يمتهن بالبساط ونحوه ووضع وضع فيه التصاوير وهو حسن مناسب فوله وما صورة الخ فلت
هو معطوف على فوله كلبا وكان من حق الظاهر ان تكرر ما فيقال لا كلب وما صورة او لكن لما وقع في سياق النفي جاز كقوله
تعالى ما اذن لكم بعضا بكم فيل وفيه من التأكيد ان لو لم يذكر النفي احتمل المنفي الجمع بينهما الخ فوله ما كانت زيدا
وعمرا ولو حرفا لا جاز ان تكلم احدهما واعادة ما لاعادة الفعل فوله اصبح يوما واجماع اهل المدينة هم جمهور
وفيه ايضا حجة لمن يقول الاجماع كمذهب الواحد الساكن المذي يقضي عليه اذا مر اليه وهو ايضا الحق في فوله فعلت واستشكل
عياض مسألة الحاجب في مثل ما لعبد فلان ففي فوله ثبت وسقطه لناسخ في وسقطه من اللغات وسقطه

في بعض النسخ فيهم المعنى بان يشتري ولا يكتفي بالاستدراك فوله كان عليه ازار واحد لم يكن ان يكشف فرجه
ما بين السماء والماء فيه جواز فعل الشيء في بعض مفضي الشيوع استقبال القبلة بالغائط والبول ويشتمل شيء بالفضاء
على منكبيه هو جابر والبيهقي في شعب الايمان وعلى كراهته مع ازار وعلى ازار واحد لم يكن الا يسيرا والحدود والاحتياط بانه
اذا رق ايما لبس شده وتثنيه الوصي ثوبه معتمدا عليه قال النهي جاز لم يكن العورة مستورة منع فوله وان يرجع
احدى رجليه على الاخرى وهو مشتمل على فخذه على النهي بانضمامه لئلا تنكشف فوله والاخر انه وان استلقا
في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى وهو مستقبل القبلة ظاهر انه لم يتعمد كشف عورته فوله والاخر انه وان استلقا
مستقبلا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى لم قبل يتم به النهي بانه لعل النهي على ما ينافي منه
الانكشاف وهو صلى الله عليه وسلم محفوظ وفي من الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه ح وتحمل
انه صلى الله عليه وسلم بعلمه ليبين الجواز وانكر اذا اراد نهم لا استلقاء فلم يكن مكلفا بالنهي الذي نهينا عن الاستلقاء
ليس فيه على الاطلاق بالمراد من ينكشف شيء من عورته او غلب فوله نهى عن التزعفر تقدم انه جنس تا تحمل
على تقصير الحدوث لما فيه من التشبيه بالنساء فوله كالقلادة بتا، مثلثة مفتوحة ثم نون مفتوحة فقاف فالف فدال مهملة
موتبت ابيض الزهر والثمر يشبه بياض الشيب به وقال ابن العربي هو شجر تتبيض كالقلادة فوله او صبغون بهم
الباء ومتحها فوله غيرها من ثياب واجتنبوا السواد ع لم يجزم مالك السواد والوجب الصبغ بالحمرة حمل النهي
على السواد على الاستحباب والامر بالصبغ على مخالفة الشيبا احبه عمل الوهاب يكره السواد ان فيه فتل ليسا
على النساء والمخالف في الخضاب من السلف ان تركه ابخل وقال الغزالي افضل فوله وفي حضه على ذلك بقوله
من السلف والخلف من بعدهم فقال الدار قطني واحاديث الامر بتغيير الشيب واحاديث النهي عن تغييره كلها
صحيحة والجمع بينهما ان تحمل احاديث التغيير على شيب خاص كشيب ابي قحافة واحاديث النهي على من ولد شيبه
وخف واختلاف السلف في هذا معان الامر والنهي في ذلك معان الامر والنهي في ذلك لتعبير الوجهين
باجماع ولم ينكر بعضهم على بعض واجيب ان يقال ايهما ناسخ ومنسوخ وقال غيره الامر في ذلك يختلف
على من من على حال البلد وفي عادة بلدته الصبغ او تركه شرفه من عادة البلد فيبح وشهرة تكره والناس في اختلاف احوال الناس
باختلاف نقاوة الشيب او قبيحة نقية مواجل سنا معصوفة ومنهم من شيبه يشنع النظر اليه والصبغ اهل
له ثم اختلفوا في جنس ما يصبغ به فكان علي وابن عمر وابو بكر يصبغون بالحناء والكتم ومنهم من يخضب بالزعفران ومنهم من يخضب
بالسواد وروي ذلك عن عمر وعثمان والحسن والحسين ابنا علي رضي الله عنهم وجماعة من الصحابة والتابعين وعن عمر انه
قال هو اشكل للزوجة واهيب للعدو ومن مناسباب خضاب المشيب الرجل المرأة بصبغ او نحوه وتقدم خضابه بالسواد
على الاصح وفعل بكر الآتية تشريه من ما جاء انه خل الملائكة بيتا فيه كلب وا صورة الخ فوله

ومستاط بالتاء وسناط بشد السين وفي الباء وكسرها في الثلاثة وموغوا الخبا ع والمراد به جمل البيت لقوله الاخر
تحت سن بر عباءة واصلا السناط عود الاخبية الذي تقام عليه فلت قال بعض الشيوخ في هذا الحديث اشارة الى ذكر
وفته وتنكيره وتحقيقه ينبغي ان يتفكر في سببه كما جعل النبي صلى الله عليه وسلم مناجتي استخرج الكلب
واليه اشار الشيخ بقوله اذا مسيح طا بعد من الشيطان تذكر واذا مع مرور في قوله فنضح اخرج
به الخ الى نجاسة الكلب ويحتمل ان يكون انما نضح خوفا ان يكون واطا بالموضع من غير ان يشعر به فقوله فنضح امر
بفعل الكلام ط الباء للسبب جبريل ان القتل انما كان بمشاجرة جبريل عليه السلام ويحتمل ان القتل لنفع وعا
البعوض من الانس بالكلاب والمبالغة في كراهتها ـــ سبل الشيخ عن قتل كلب المعتمد في الدار واراد جاره
فقتله فقال له ان لك في الفصل جواز اتخاذها للصيد والحرث ضعيف فقوله امر بقتل كلاب الحايط الصغير ويترك
كلب الحايط الكبير ع يترك قتل كلبا الحايط الكبير للحاجة اليه وقيل الصغير كلب يحرسه صاحبه
ويستغني عن الكلب فقوله يامر بقتل كلب الحايط الصغير فلت عبر بالمضارع لا بالماضي لقصد المبالغة بتصوير
تلك الحال الماضية حتى تكون نصب العين كما مشى مثله في الحال المحكية ولهذا جاء ملا على الامتثال وقوله يترك معطوفا
على يامر على معنى يامر بقتل وقتل كلب الحايط الكبير وموسستنبط هام من وصف الحايط بالصغير وفيه حليل الوعيد بالمفهوم
وفيه نظر فقوله الا رفعا في نوح يحتج به من يجعل الفم مذكرا وهو انثى والمحفوظ على عكسه وموجوا بالسا
قوله باخرت فنضاح بسالها لتعمل قوله فلما قوم من الفقه فلت وبالمحفوظ على عكسه وموجوا بالسا
اي دخل وقوله بيته كناية اي فطحه واقلب الصور التي فيه قوله ان الله لم يامر فان تستر الجدار والكبير يشتمل
به على منع ستر الحيطان بالستور وهو منع كراهة وقال الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي منها حرام وليس في
الحديث ما يدل على تحريمه لان قوله لم يامرنا يحتمل انه ليس بواجب وامندوب ـــ فيبقى الامر من التحريم والكراهة
والاباحة والاعم لا اشعار له بالاخص قوله فقطعنا له وسادتين فنجعل هذا القطع الفم وسادتين في الصور تان فتقسمت
بالتثنية ملم قيل في الوسادة صورتان تامة ومن قوله من بينهما بالمتنين وغيرها ان الوسادة من المتنين واذا كان هذا
عليه فيه حجة على جواز اتخاذها فيما يمتهن قوله كان لنا مثال الحايط مرفوع منا لعموم على انه كان قبل تقرير الفداء
ما فيه صور تنبيه على ان عليه الصلاة والسلام بدخول البيت ولم ينكر فيدل هذا المتن الاخير قوله ستر على بابي يشتمل
التاء الاولى قوله مرفوع بضم الراء وفتحها وضم النون وبغلا فيه مرفوع بالمبتدا وموستنبط منه حمل وجمعه دراهم
قوله ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون الذين يشبهون خلق الله يدل انه من الكبائر المتوعد عليه
بالنار وقيل المراد به الكفار الذين يصورون الاصنام لعابدتها لا يكون المسلم اشد عذابا من الكافر وقيل المراد
الذين يقصدون تشبيه خلق الله تعالى ولما الصور الذي لا يقصد له فهو حاصل في قوله الذين يشبهون خلق الله دليل

على ان المراد

على ان المراد تصوير ما له ظل فلت ثم من الباطل ما فيه روح واما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا
التكسب به ومن اذهب العلماء الا يجاز مطلقا انه جعل الشجر في المنع من المكروه واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ومن
اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فذكر الذر وهو ذو روح وذكر الحنطة والشعير وهما جماد ان واوعد عليه وعين ان ما
حيث اخرج الجملة على سبيل الاستفهام الانكاري وذكر الظلم على صيغة التفضيل واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه
احيوا ما خلقتم وبالمضاهات لخلق الله وبورد جبريث ان عباسا ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وبها
نظر لاحتمال حمل جبريث ان عباسا على الوجوب وتربية الشجر واما الاحياء فيسيء لنا بعد هو انه قوله دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما مستشن بفرام ح هكذا موفي معظم النسخ مستشن بتاء بين فوقي وفي بعضها مستشن بسين ثم تاء بين فوقي منخرق ستر واما الفرام بكسر الفاء وموالستر الرقيق قوله وقد ستر
سموه بفرام السموه بفتح السين المهملة قال الاصمعي هي شبيهة بالوا واو بالكاف يوضع عليها الشيء اي
يجعل تحته صغير واحد من هوي اليمن يقول السموه عندنا بيت صغير منخفر في الارض ومسكه مرتفع على الارض شبه
الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع وهو عندي اشبه هاقيل في تفسير السموه وقال الخليل السموه هي الهوادج ثلاثة
او اربعة يعرض بعضها على بعض يوضع شيء من الامتعة وقيل شبه دخلة في ناحية البيت وقال الزمخشري هي الكوة
بين الوا وين وقيل بيت صغير شبه المخدع وقيل هي صفة تكون بين يدي البيت قوله باعا شبه اشد الناس عذابا
ط معناه ان اعظم الناس عذابا يوم القيامة على الاطلاق المصورون حينئذ لعذابهم على تصويرهم ما هذا
عذابا عالم لم ينبغه علمه والجواب ليس المراد بالناس العموم بل اهل ملة المصور حاصة والمعنى اشد المصورين عذابا
المصورون لما فيه روح ان نزلنا على قول من يعمم الجمع وان لم نقل على قوله فيجوز ان يراد الذين يصورون الاصنام
لعابديها اي اشد المصورين لما فيه روح عذابا الذين يصورون شاة ونحو فلت وبعقل انه من باب تنزيل الاكثر والكثير
منزلة الكل مما لغة التخويف او التشبيه على تقدير مضاف اي كعذاب اشد الناس عذابا او هو على ظاهره في العذاب بمعنى اشد الناس عذابا اشد
الكفار عذابا او اشد كبيرهم قوله الذين يضاهون بخلق الله فلت معناه يشابهون يشبهون يحاكون خلق الله
اي صنعه او يشبهون بعلم يفعله اي في التصوير والتخليق وهل اقرئ الى الملك قوله ما بال هذه الفرقة بضم النون والراء
ويكسرها وضم النون وفتح الراء ثلاث لغات وقيل فرقوا بالاماء وهو وسادة صغيرة وقيل هو مرفقة قوله احيوا
ما خلقتم بفتح الميم وهو امر تعجيز كقوله تعالى ما نوا بعشر سور مثله قوله في الاخراة نه بضم الميم والراء والمد
ما السكك اي افرشوه بالنمارق ط اذا امر بالنمرقة اثاوضع يدي على راسه سبابة اشتغاره منه وتعظيم ما يلقى اليه قوله
يجعل بكل صورة نفسا تعذبه ح بفتح الباء والضمير يعود الى الله تعالى بمعنى ان الصورة التي صورها الله تعالى
تعذبه بمعنى ان يجعل فيه روح فلا بد بمعنى لا بد منه ويحتمل ان يجعل بعد ما صور الشخاص تعذبه بالباء السببية قوله لا صنع

العلماء في تقليل البعير وغيره من الحيوان والانسان على غير النعوت بإصابة العين فمنهم من منعه قبل الحاجة اليه
واجاز فعلها وصنهم من اجاز ذلك مطلقا كما يجوز التداوي قبل نزول المرض فقوله او ولادة مرجوع بعطفها على
ولادة الاولى ومعناه ان الراوي يشك هل قال ولادة مرة او قال ولادة فقط وليس بغير ما الا ترى يضرط ويحتمل ان الى
للتوزيع فيكون النهي عن الاثنين وتارة عن احدهما والاول اولى فقوله قال ابو اسامة أراه قال من العين يعم المزاح وعناه الخ
ان ذلك مختص بمن وصفه لوقوع ضرر العين واما المزينة او غيرها فلا باس ص

باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه

في الوجه هو منهي عنه في كل الحيوان المحترم من الادمي وغيره لانه في الادمي اشد وغير الوجه لا يجمع المحاسن واقل
ازيه بشينه وربما ادى الضرب مع ما فيه من اهانة الصورة التي كرم الله بها بني آدم وخلق بها سائر
هذا ما النهي عن ضربه حتى في القتال والاولى اذا امكن ضرب غيره الا يضرب فيه كما ان الامام قد يرى سقوط فائدة قوله
وفي الوسم فيه ع ضبطناه بالمهملة وبعضهم بقوله بالموحدة وفي بعضها فقال هو بالمهملة في الوجه وبالموحدة
في سائر الجسد قال ابن عمر الوجاء تكره السيمة في الوجه وذكر في غيره كانه نهى عنها في الوجه وارخص فيها في الافخاذ
قال ابن الناظم جاء في علامات يعرفون بها بعضهم وبدل على الجواز انه صلى الله عليه وسلم وسم عثمان في اذانها
ح الوسم اثر الكي وهو في وجه الادمي حرام واختلفوا اصحابنا في غير الادمي فقال جماعة يكره واشار البغوي الى تحريمه
وهو ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم انما علله باللعن يقتضي التحريم واما وسم غير الوجه من غير الادمي فجائز بلا اختلاف
هذا ذا لكي يستحب في نعم الزكاة والجزية ويستحب في غيرها قوله فوالله لا اعلمه الا افصى ثم من الوجه
ع فأبى ضراء العباس فقال الحاء الاولى عين الله صاحب الحوت كذا بخطه في اصله وكذا ذكره الصاغاني في التاريخ بضم
وهو مشكل مشكل الخ لم يذكر فاعله بيوضح انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ح قوله انه يوسم انه من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم ليس هو ظاهره بل الظاهر انه من كلام ابن عباس وحينئذ يجوز ان تكون القضية جرت للعباس وابنه

باب جواز وسم الحيوان غير الادمي في غير الوجه

قوله مكوى آخر من صوره او خرقه قوله هو تثنية ح الا شهر انه مهملة ثم واو ومعجمة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم
مثناة فوق مكسورة ثم مثناة تحت مشددة ح وروياه بالعين المعجمة بدل الواو والساكنة تاء مثناة من فوق
مفتوحة بعدها نون مضمومة ثم واو ساكنة ثم مثناة من فوق مكسورة ثم ياء مشددة ح وروياه بالعين المهملة بدل النون
بضم الجيم وكسر النون بعدها الواو وعن بعض الغافر من فوق بدل
الحاء المعجمة وفتح الواو وسكون الياء المثناة بعدها ثاء مثلثة وروايه البخاري بمهملة بدل المعجمة
رجل من فزاعة وضبطه ابن ماهر بفتح الحاء المهملة وفتح النون وكسر الياء آخر الحروف بعدها حاء قال القابسي في المشارق

الشعبي وما لا نفس له تقدم ان بعضهم اجاز الاباحة في الشعبي وغيرها قال القاضي لم يقله احد غيره واحتج له بقوله
ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي واحتج الجمهور بقوله عليه الصلاة والسلام ويقال لهم احيوا ما خلقتم
اذا جعلوه حيوانا ذا روح قلت فمن يجاب بان المراد بالاحياء جعله على المنفعة التي جعل الله له في الدنيا واخراج
ذاته من العدم الى الوجود واحياء كل شيء بحسبه ومنه يحيي الارض بعد موتها وورد عليه قوله في الحديث من هذا
ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة فقوله كخلقي ان يخلق فيه الروح
وليس بناخ في ط من صنا اخذ عنا من انكار الحرج في تصوير غير ذي روح تقدم الجامد في قوله ومن اظلم ممن ذهب
يخلق خلقا كخلقي ط الحديث بدل ان الزم اما بتخلق من بعض التشبيه بخلق الله تعالى وهو مرجوح تقدم الجامد في
استثنائه لعب البنات بما فيه قوله فليخلقوا ذرة او حبة او شعيرة والذرة بفتح الذال وتشديد الراء هنا وليخلقوا
ذرة فيها روح تنقض في نفسها كمثل الذرة التي هي نملة صغيرة وكذلك فليخلقوا حبة حنطة او شعيرة
اي ليخلقوا حبة فيها كلهم توكل وتزرع وتنبت او حب فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب
الذي يخلقه الله تعالى ومن الامر تعجيز كما سبق ص باب كراهة الكلب والجرس في السفر
في قوله لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او صوت جرس الآية وكسر صاد واه الجرس قال القاضي ضبطناه عن الاكثر
بفتح الراء وهي لغة بمعنى السكون وهو الصوت واصله الصوت المخفي ط الجرس ما يعلق في رقبة البعير مما له صوت وهو بضم
الراء واما الجرس باسكانها فهو الصوت المخفي وبفتح فيه الراء ايضا حاشية الحديث بعينه كراهة استصحاب الكلاب
والجرس هي الاصفار وان الملائكة لا تصحب رفقة فيها احدهما والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والا استغفار الحفظة
ع تقدم وجه مغايرة الملائكة عليهم السلام وقيل انه لا تقتفي به السمع لجرس الدواب والامتعة ط واحاد فقال
ابن عرفة اتخاذ صاحب الجرس في سلسلة وكره مالك اتخاذ الاجراس وهي في اصل الشام وكرهوا الكبير وفي الصغير ان صوته
الكبير يشوش ووجه مغايرة الملائكة عليهم السلام لما شبه صوتها بصوت الدواب فيسر اي انسان باب التفاعيل
في العين المهملة وضبط بعضهم بالمعجمة وقيل بهما وهو تاويل مالك وعليه يدل قوله في الحديث الجرس مزمار الشيطان وقيل
يحضر ان مغايرة الملائكة عليهم السلام من سبب الشيطان ط وينبغي ان اختص الكراهة بالسفر لقوله الجرس
مزمار الشيطان ومن ثم يكون في السفر والحضر فقوله لا تقتفي في رفقة يعني فلا دلالة من ترجم فقال الدوعيسي كانوا
في البادية يغلون في الابل بما رقان فيسمعها البلا تصيبها العين وما مر باز التقاط علامات الا وتارة ترد شيطانا وقال ابن
الخشني ينبغي ان يعلقوها الاوتار الغير ليلا فتضيع على صاحبها فتنتفطه من حيث تجري لما يزيد الوتر
تحما انقطع فاقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوس فنزعت موتر فيها فانقطع ع وظاهر قول مالك تخصيص ذلك
بالوتر ولذا اجاز ابن القاسم بغير الوتر وقال يعلق احدنا بعض شيء مما يلبسه حرز اذ كان للسفر الا ما مر من التشاؤم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ووقع لبعض رواة البخاري حميرية منسوبة الى حمير ووقع في الصحيحين حوتكية بفتح الحاء وبالكاف اي حفرة
ومنه رجل حوتكي اي صغير قال صاحب التحرير في شرح مسلم في الرواية الاولى هي منسوبة الى الحوت وهي فيلة
او موضع وقال القاضي في المشارق من الرواية حوتكية كما لصاحبي الا رواية حوتية بالجيم وحويثية بالراء
والمثلثة واما الجوتية بالجيم فمنسوبة الى بني الجون قبيلة من الازد والى لونها من السواد والبياض او الحمرة ان
العرب تسمي كل لون من هذه جونا من كلام القاضي وقال الزاهد ثم في نهاية الغريب بعد ان ذكر الرواية الاولى ومكان
في بعض نسخ مسلم والصحيح المشهور حوتية اي سوداء واما الحويثية فالراء فيها واهية اما ان تكون غلطا
فلم اقف لها على معنى والله اعلم قوله واكبر روي بالباء المثلثة وبالباء الموحدة قوله بسم الغنم اي الابل
التي تحمل الثقل وفيه ما كان عليه الصلاة والسلام من التواضع وحقر مقدار نفسه ومال المسلمين والبسم
بكسر الميم وفتح السين الشق والذي يوسم به ومحمد ميا سم قوله في اذا نضاح وسم الادميين في الوجه حرام
ووسم غيره فيه منهي عنه كما تقدم ووسمه في غير الوجه يستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها
ويستحب ان توسم الغنم في اذانها والابل والبقر في اصول افخاذها لانه موضع صلب يقل فيه الالم ويكون الوسم
تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب ان يكتب في ماشية الزكاة او صرقة وفي ماشية الجزية جزية او نحو
قال الشافعي واصحابه يستحب ان يكون ميسم الابل في الفخذ وما ذكرنا من استحبابه وسم
ماشية الزكاة والجزية هو مذهب الشافعي واصحابه وحكى ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة عليه وكره
ابو حنيفة قال لانه تعذيب ومثلة وفي نهي عن المثلة وجهة الجمع بين الاحاديث الصحيحة والجواب
عن حديث المثلة انه عام وهذا خاص والخاص مقدم قوله في مربد بكسر الميم واسكان الراء وفتح الباء الموحدة
وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم ح وقوله هنا في مربد يحتمل انه اراد الحظيرة التي
للغنم واطلق عليها اسم المربد مجازا ويحتمل انه على ظاهره وانه ادخل الغنم مربد الابل ليسمها فيه

باب كراهة القزع

من قوله نهى عن القزع بفتح القاف والزاي ومن قال بالسين فسره
به نافع وعبد الله هو ابن عمر وهذا القزع حلق بعض الرأس من ذلك وقيل هو حلق متفرقة منه قزعة قزعة
الاول كما فسره نافع وهو غير مخالف لقول من لم يختلف انه اذا حلق مواضع حتى صار الشعر قزعا
انه مكروه واختلف اذا حلق الجميع وترك موضعا كالناصية او حلق موضعا وترك الاكثر ع ومنعه مالك
ودواه من القزع حتى في الجارية والغلام وقال نافع اما الفصة والفصان للغلام فلا بأس به واما ان يترك لناصيه
شعرا دون غيرها فذلك القزع واختلف في علة النهي فقيل لما فيه من التشويه كما انه زي اهل الشر ويرجع
الامر في ذلك الى عادة البلاد فمن عادتهم انه يجعله زي اهل الشر فلا ينبغي ان يتكره ومن انظر كان العوام

من قوله ان ابنة عريس بضم العين وفتح الراء وكسر السين
الياء المكسورة بعضهم عروس وهو لفظ العروس يقع على الرجل وعلى المرأة عند الدخول بها واولها العصبة بفتح العين والباء وامكان
العاء المهملتين وقال ابن ابي بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات مع الاسكان الشعر وهو شعر يخرج في الجلد يقال منه حصب
جلده بالكسر يحصب قوله تمزق بالاخر تمزط بالطاء والمعنى سيما انتشر يقال امر مط الصوف على الاحباب
ح وزاد في المشارق وابنه بالراي اي انه استعمل في المرض وتفسير جميع ذلك قوله في الاخر تساقط شعرها قوله
اما علة كما سمعت ان المرض عذر قوله لعن الله بعضهم يحتمل انه دعاء وبعضهم انه خبر واحتجا به على انه
كبيرة ح وكونه خبرا قوله الواصلة والمستوصلة الواصلة فاعلة من الوصل والمستوصلة طالبة ان يوصل لها
وكذا الامر في كبيرة للعنه صلى الله عليه وسلم لمن طلب الوصل ان جعل مطلوبها وصل لها وان لم يعمل
وكان الشيخ يقول هي في اخلة في النهي لان من تولى قبال المنهي عنه فقد فعله وان لم يعمله
فلا تكون فاعلة ان عملها بالكبوها مسيئة فعلت وفي نوادر ابن ابي زيد ما قاله الشيخ ان الذي معناه اعلاش البهم
وهو العزم على فعل المحرم مع الحرص على وقوعه بالفعل وهو معصية عند المحققين لحديث اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار الحديث وفيه ان علة استحقاق المقتول النار كونه كان حريصا على قتل صاحبه
م وصل الشعر لشعر عندنا ممنوع بعين الوصاب لما فيه من الغرر والتدليس فلت مقتضى عكس العلة جواز ترقيا
الزوج اذا اعلمته بذلك فصل الليث المنع بل وصله بشعر والد زوجه بغير اذنه وصله بغير شعر صوف او خز ومنع مالك الاكثر
وصله بكل شيء العموم التنبيه واجاز ابن نافع بكل شيء وروي ذلك عن عائشة واجاز ابن ابي سبيب وضع الشعر على الراس قال
واذا سمي عمل الوصل في وصل الشعر حقيقة انما هو وصل بشعر بالخرق وكرامة مالك والاكثر وصله بكل شيء
انما هو بناء على العلة التي ذكرها بعض الوصاب ويترجح في نظر المحلل ان تعلق الحجاز ما بشعر وغيره ومعنى العلب
هو الاكثر اليوم واما الشيبة المسمى بالزوف التي يصنعها النساء اليوم فليسر من وصل الشعر ولا يتناولها
الحديث كما انه انما هو وضع الشعر هنا لك نعم يمتنع من جهة التدليس فقال ابن ابي زمنين اذا وصلت بشعر ادمي
ذكر او انثى حرم لانه لا يجوز الانتفاع بشيء من اجزاء الادمي تكرمة له وان وصلت بشعر وبر او صوف
حي او ميت وهو نجس كشعر الميتة وشعرها لا يوكل لحمه ومن منه في حال الحياة بكل لحد وان وصلت بشعر
من غير الادمي مما لم يكل لحمه زوج او سيد وكل لحد ايضا وان كان لحما زوج او سيد والصحابة ثلاثة اوجه الجواز
والمنع والفرق عن مالك انه ان كان بيد الزوج او السيد جاز والا حرم واما تخضيب الوجه وتخضيب الشعر بالسواد وتقريب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاصابع جاز لم يكن لها زوج واسيد لو كان لها ولد وعلمت بفراقه تحرم والا جاز واما ما رواه خيوط الحرير وشبهها
لا يشبه الشعر فليس من الوصل والفصل به ولد واما هو للتجمل كما تقدم به الاوساط وكما رواه الحلية الا عناق وسل
في الايمان قوله يستحسنها حل رفع في جماعتهن النسخ فانها لكان الى آخره وصلين مكسورة ثم نون وصل الفعل
اي يستحسنها ولا يصرحها وطالب تحصيلها اليه ورفع في كثير منها ايستحقيها بكسرها وبعضها تاء مثلثة
ثم فوق ثم شناة تحت من الحشو ومومرة المشي وفي بعضها يستحسنها بعد الحاء مثلثة بفتحه وفي هذا الحديث
ان الوصل حرام سواء كان للعروس او لغيرها وهو الواقعة والمشتهرة الوشمة صانعة الوشم وهو
ان تغرز ابرة او مسلة او نحوها في ظهر الكف او المعصم او الشفة او غيرها حتى يسيل الدم ثم تحشو
ذلك الموضع بالكحل او النورة حتى تخضر وقد يفعل ذلك بدارات وتفلير وقد تكون او تقلله وقد يفعل ذلك بالدهلة
فتأتي ابرا جلية وربما تأتي الدهلة لعدم تكليفها والمفعول صاحبة ذلك لتسمو موشومة وقيل طلبت ذلك لها بعض مستوشمة
ب ـ وقد يتناول الحديث من يصنع الوشي بالجبر ثم بزيادة ح واجاز مالك للمرأة ان توشي بدها بالحناء والكراهة
عمر وقال انما تخضب بها كفها او ترع والكراهة منازع عمر وذكر صاحب المصابيح حين بناء النسبي
عن تسمية بالحناء قال الطيبي رح لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها بزيادة فيه او نقص منه فصرت به
التي يفعلها الزوج او غيرها من تطويل اسنانها او شعرها او قلع من زاد تا او تقصير ما طال من اسنانها او حلق لحية
او شاربه او خنفقة نبهت الا ان يكون من الذين وعدهم بالباء بالتاء ح ومن هنا ما قد يستحب
ازالة اللحية والشارب والخنفقة وان النهي انما هو في الحواجب فقوله والمتنمصات النامصة هي التي تنتف
الشعر من الوجه ومنه قيل للمنقاش المنماص والمتنمصة هي التي يفعل بها ذلك فقوله والمتفلجات للحسن
ح المتفلجة التي تعالج اسنانها ليكون بينها فلج وكل الوا شر التي تنشر اسنانها حتى يكون لها اشر اي تحديد
ورقة الاطراف فقوله للحسن ح اي يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه اشارة الى ان الحرام هو المفعول للطلب
الحسن ولو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا بأس به فقوله ما حرمت بالغين معجمة ـ
يختص الله منها استثناء او انكارا ما لم نجد في كتاب الله القرآن ما يجابها انه في القرآن او كراهة ان لم يبلغها انه
اسنوى فقوله صالى الغرض لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ح بل لعلى جواز لعن من لعنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم معينا كان او غير معين لانه صلى الله عليه وسلم ما لعن الا من يستحق وحينئذ يعارضه
حديث اللهم من سببته او جلدته او لعنته وليس لذلك اهلا فاجعل ذلك له كفارة وطهورا انه يدل
على انه قد يلعن من لا يستحق وقد اشكل هذا على كثير وعند اجوبة ذكرها عياض في الشفا واسدها ان معنى
قوله ليس لذلك اهلا اي عند الله تعالى والا فهو صلى الله عليه وسلم انما لعنه بسبب يستحقه به ولكن منع

من يصل اليه

من يعلم الله سبحانه انه يقلع عن ذلك الذنب ويتوب فلا يخزى ويسوءه ان يكون سببا له كما ان من يعلم
واما من كان فيه اصل الشعر فلا بأس آه قوله لعن كذا فوله لعن وجزيته بفتح الجيم وكسر الزاي وتشديد التحتية
واثبات الياء بعد التاء خطاب للواصلة الموشمة لهذه معرجة قوله ومانعا كحنيها بالنون والياء في الاول
انكر الحكم واجابا بالتقوم وانكر منافيا ان يكون العوض المذكور منصوصا عليه بالقرآن واجابا بانه يلتقي
لم تجد بزه واحتج بالآية ويجيب عليها ما في الاحتجاج عليها بذلك القرآن انه ليس في الآية الا وجوب الانتهاء
عما نهى عنه وهي لا تتناول ما نحن فيه لكن قد يقال فان الاحتجاج عليها بان مضمون الآية اقتضى وجوب الانتهاء
ما آتاه عنه صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او عنه عن من فعل الشيء الا الذي يدل عليه الخ فصلوا على الله
عليه وسلم بشيء ه وذا الامة فصوا خارج من قوله الذي يدل عليه شيء فلعن من اللعن فصيغة انكرات
عن قرب طلقها قال الآن وما ثم بعد قوله ح حكم الماضي المروي فعلى ان صيغة ما فعل كما
واعليها خلد جاز معها بالله جاز الله وجوبه قال قعر عليها اشيطر وعلى ان يكون الزوج كانت زانية منها
او عليها لانه كان يزداد عن عمر بعلو البرد الشتاء ويتعين ان يكون الزوج وان النسخ ان ابن ح وابن قرب بفتح
الخر فوله اجاز مع الظاهر انه بعض ح اجتماع الامر بمعنى الوعيد ولم اجد من صححه وابن ح وابن قرب بفتح
وضم وبعيد كما سيغير في الفتح مع جوبه وجوب الحد ولو اسواق ح الحد الذي باقرته فتحه الله عليه صح
ويحتج به على ان من زان تكبت زوجته معصية من وصل شعر او نمص او غيره حلال يفتح لها ان يكلفها ان تبقى معه
الوشم بمسر وان لم تكبت ان الله يصلح وجب بان لي يمكن الا بالخروج جاز من غير شيء وما عشر لم تجب ان الله ويتوب
عليه فلا تم عليه فلي يتب ذلك وجب ان الله على الصور وعن يقول المصور في الروح ح ترجمة الصلاة
الا ان ينهاها فلي تنته لم يجلها فيها وكراهة ربع امر حالا الا لحية انما فيه تشبيه تنتف ان تعلوه جيش عليه
تكرار الروح كلما تركت فوله زجر وقد الفوله براءها شفاء ح بتمسك به ح ضع وحله بكل شيء مغلظ الحق عن
المنع على الوصل بالشعر فوله فضة من شعر هي ما قبل على الوجه من شعر الرأس وقناوله اياها على المنبر حجة
لما على الجواز بشعر المرأة ومن حجة الشافعي فحلق واخرج كتبه من شعر بهم الكلب وضع اباه الوجه الشعر
صوف من شعر المعز حجة على بعض قوله ان هذا آكد فيل نا ما ينتفع من على الشعر بما ينتفع من الميتة
والعظم من السبع انه انكار عليه فلم يغير وح ورد به بعضهم بما في الكتبة ليس الصلب ترجمة وعارض قال
ان الحلق حجة وكراهة لهم فيه انه لم يثبت ان هذا كان شعارا بالمرتبة وانما تنازعا لعلها وانه من وجه
وهو على الوصل بالشعر انتقل المرتبة من ذنب حبانه صلى الله عليه وسلم وابعد وحاله وليس بقوله ابن علان
ابن الله راوي سكتوا وعلى ان يجعله حجة انما هو وجبا انتفاض فلم لهم وعلى بعضهم على ما ذكر الله

وصل على الله سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم على كل أحد وفي كل النسخ بتكرير الضمير ولبعض بوجه
الكلام ومعروف من الرواية والوجه الأول وأما تخصيص الآل حتى قال بعضهم لعلها أخطأت بالنون والآل
المماثلة والعشيرة يشترك المكرم والغبي هنا معروف وهو من ظاهر قوله قال سمعيل مثل مثاعان
مثاعا كذا هو في جميع النسخ حتى قال القاضي وقع هنا مثاعا قال وزعم بعضهم أن الصواب مثاعه مثاعا
قالوا ومثاعا مثل وشاعا مثل الموصل وأنكر هذا الأول لأن كلام العجم معنوي على التقديم والتأخير والحذف والمضاف
إليه يقوم مقام المضاف فقوله سمعيل بن غلام زيد بن غلام قوله سالنطايا هو جمع نطية وهي ما يكسر الجبن بها وزن وقال
وقيل هي تشبه بالرآة وقيل بالقصعة والأكسار قوله بيتا أي بيتا يبيتا بالمد آ بكسر الباء والمد وهو
الفدان قوله ولا كسا أي مغفن ومعنى مغفن وهو معنى يجر ظهر جمعه عليه والجمع ما خرج من الجبن من مايع
قوله يتلمظ أي يعود لسانه على الشفة ليلحس ما بقي من الطعام في الفم والشفتين وأكثر
ما يفعل ذلك فيما يستطاب واسم الزق بفتح اللام الأولى قوله حب الأنصار القمر يروى بكسر الحاء وضمها
وهي الكسوة بمعنى كسوة وأكثر ما جاء بمعنى من يوضع على رأس المرأة مرفوعة أي كسوة الأنصار القمر وهي الضم
هو مصدر وهي الماء وجمال النصب ومعنى الأشهر أي انظروا حب الأنصار القمر وهي النصب وهو مستدار والحبر
يجزوه أي جمهم القمر أزم أو عاد تهم من الصغر قوله ومعاله عبد الله مع معنى ما تقدم من قوله لحب اسما أكبر
آل الله عبد الله وعبد الرحمن وفيه التسمية يوم الولادة قوله لما ولد تم الليلة ح قال صاحب القاموس وتم كنصر
الصبي وتيم يتمها وتتم بالرآة من عمر وأتم لغة وأعرفها قصر ومن السؤال اللهم عش صغيرها وصبرها
وسرور عيني رضاها بقضاء الله تعالى قوله اللهم بارك لما ساجيبتا منزل الوحي قال عبد الله أجود عشي
وجلا بفضل علمه آ أسافر عبد الله وأخوته العشرة قوله بعض علمائنا طلبا سادا فضل أنا ما شاء الله لا قصر
أمر كما أفوض خلافته لمن نقرضي له وأوان بيع، دخل بعضه لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكيف تقول
أول شيء وفرج بالقرون بيات بل لو قلت أول صيد صاد فقال المفرج مشتركة تطلق ويراد بها القرن يسمى غير
كما ولبيد البارق تعلق ونطلق يراد بها الذي يصرف الشاة والمراد بها ما منا الذي لم يسمه غيره أو رده على الله
عليه وسلم وأن يرجع بغير ولم يسمه غيره أو فعل أن لا جلده بيت يسمر بعضها بعضا وفي ذكر الغرز إشارة إلى أن
التخبيط إذا كان بعد الربط في ثم صحبه وصلى عليه أي صحبه بيتي منزل الوحي آله وبعني صلى عليه وما
له بخير قوله بتبسم حين زال تبشمه سروره به وقد يكون تعجبا مما يقع به والمستقبل قوله ثم بايع ح
مذكر بيعة نزهت وتشريف كأبيعة لكليب لأنه كان غير بالغ فقوله وإذا متم ح فيه دليل على أن الإمام سوى وغيره
بإسكان التاء وكسر الميم أي بعض صاع وعند غيره وفي سائر النسخ بكسر التاء وهو الصواب لأن التمام حين الشيء

جاز

انه مشهد لها ابو سعيد وابن كعب بـ وانظر كيف يقوى على تقديم الزيادات بالبينة وموجب التوجه الظاهر
احتمال الوضع في الخبر وصدور الزيادة الصحابي تنقيحه وبين لك انه كما علمه الكل بين الثاني على ان الجواب الذي
وحلفه بالنسبة الى خبر ابي سعيد معنى من الباء ان يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وبالنسبة
وشرك في التقدير معنى لك وحال عمر من الشفق الذي عليه عفو الكلام على المعوض يخرج بن عيينة من العلاء
م قوله حتى يحمل على انه اذا لم ينز جر وناضر وعلى كبده بي النظر الى الحمر وتم الا بعيل الذي الى معنى عينه
وقيل ومن اكله انعم التفكيه والمبالغة في التكبير حتى من الحمر اذا نظر من معاله جهات عينه
وحال يجوز رجعه قبل الزواج به لاجماعنا وجماع اصحاب الجواز للعام الحديث ط الحديث نص في الاباحة
واصحاب ان دفع الف هو ابيعه من ذلك في الشرع بالله بعقوبة على جنايته بسبعين جلدة من اخرج مخرج الدعاء بن
لا خرج الجواز ان الدخال لم يدخل وانما مقصود الحديث سقوط القود والمواضع بذلك ص

باب نكرة المجاة

ش قوله مسالمة هي نهوض البهائم بضم الهاء والمد ويقال ايضا بفتح الهاء
وسكون الجيم وهي مصدر فجأه اذا صادفه من غير قصد وفجأ اتى به اول ما من غير قصد وجاء في
الحال حتى الصلاة وفي مذاهبنا انه لا يجب على المرأة ان تنشر وجهها لغير ذوي المحارم وهو مستحب وجاء على الرجل
حتى يصل عضاه الغرض صحيح شرعي من شهادة ونحو ص

باب كيفية السلام

ش قوله يسلم الراكب على الماشي ح قال ابو عمر اجمعوا على ان الابتداء به سنة على الكفاية وقال عبد الوهاب اختلف
انه سنة او فرض كفاية لان اقامة السنة واجبة فهو فرض كفاية وصفة الصلاة الابتداء ان يقول السلام عليكم او سلام
عليكم ولغة ثالثة ان يقول وسلم عليكم بكسر السين ويجوز ان يقدم لفظ عليكم على السلام وجاء النهي عنه والمخفية
الموتى ومعنى تحية الموتى ان ذلك عادة الشعراء في رثاء الموتى ومنه البيت ٥

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما ٥

ولا يعني انها السنة في تحية الموتى بعد قول صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين فيه تحية
الاحياء وقيل السلام اسم الله تعالى وهو اول بالتقديم واما الرد فالمشهور وجوبه على الكفاية اذا رد واحد
من جماعة كما وقال ابو يوسف لا بد من الجميع واما صفته فهو ان يقول السلام عليكم وعليكم السلام وان زاد
ورحمة الله او بركاته فحسن الا ان يكون المسلم زاد ما على الافضل فالصلح ولا اكمل في الرد ان يقول وعليكم
السلام ورحمة الله تعالى وبركاته ويأتي بالواو ولو حذفها جاز وعمل تاركا للافضل ولو اقتصر على عليكم يجوز
بالخلاف قوله لكنا فعوا اما الاصنة جمع صناة بكسر الصاد والمد وهو هريم الوادي وهو صلوا كل فرس ما منافع له
احتبوا الجلوس بالشعرات بضم الصاد والعين وهي الكرفات جمع صعيد وجمع ايضا على صعد كسرف قوله
اما الا بكسر الهمزة وما كلمة التنبيه هنا الى تتركوا بالتاء واحذفها قوله لغيرها بامر ازيدة قوله وحسن الكلام هو

اما جعل

صلى الله عليه وسلم خواتين ان لكن حق ولكن عسى ان تخرجن فيما احتكن الخروج الغائط الكلام فتقعن امور المعايش

قوله ويتبرز اي يقضي الحاجة والمناصع جمع منصع فالاول جمع موضع والثاني جمع مصدر ميمي

قوله من البحائط بفتح الباء جمع بحيط بوزن رغيف وهو ما يحيط به الحائط من البساتين

مورد آجاء الا انه قتكل الشاعر على ظهور معناه والمراد بالجاء هنا ما قرب من البيوت

ان مزوله ه فضيحة اعلم ان سبب نزول هذه الآية كما في الكشاف ان نساء المنافقين كن يخرجن

فما يعلم وكرر لما ان الاول في آية تحريم بعض وهذا في تحريم الكل واخص من التحريم والحجاب النساء

ازواجه من وراء الوجه والكفين ح واحتلف ان ذلك خاص بهن او يعم جميع النساء وهو الصحيح

واختلف ه دون غيره من الرجال في الحاق من كان في معناه من اصناف من ذكر كالاعمى

للبراءة في الحديث وفرض ه اذا خرجن لحاجتهن او ولاء اصحاب واء اخر من امور ولا مستور وانما اصص كما ه صفية بنت

موت عمر والعاتق زينب جويرية بنت عمها قتيلة تستر جميعها صار واجب ـــــ قوله الا بستر جلباب

قوله الا بستر جلباب مستثنى من محذوف اي الا بستر ثياب ستائر وهو الجلباب بكسر الجيم

من الرجال كما ه وهل عليه او ثياب ستائر ما فوق الخمار بكسر الجيم وهو ما تغطي به المرأة

رأسها جمع ثوب ويجوز ان يكون قوله الا ان تكون فاعل الحاج بتقدير حاضر يكون بمنزلة

رواية الزمخشري انه قيل ولا الا ان يكون ذلك تكرير من قيل في الحجاب وبعضهم

واجب ـــــ قوله من النساء ه الى الخروج لحاجتهن قوله جميعة اي بضمتين

تخرج بفتح التاء وكسر الراء وفتح الراء وبالعين المهملة اي تطول وتكون ذا طول ممتنع والاخراج المرتفع العالي

قوله ه لحفي بي اي يعرفها بالحفاوة ان كانت ملتفة في ثيابها بحالة الليل ونحوها على من يسأل عنها لعورة

لحولها الا ان يحاط بالسدل قوله فرخ جناح جيء تشبيها لعمل البرقع بهما على ما ذكر الصنعاني اه مغلب

وجعفر هو ابن احياط صوابه بالمعروف في بعض الرواة ابن كيط باسقاط الالف وهو من علماء اللغة

ساكنا والفيء ساكن بمعنى فوله وبين هو بين معنى الحين واستعمل الآن وحواجز هن الذين عليهم

داعر خبيث اتقيت ما عليه وقبل العرف الجرد من السير قوله فاذن لكن في الخروج الى ما جئتن

ان تخرج فيها تحتاج اليه معاش وهي ما تعيش به من الاكل والشرب والمراد ما يعم الحاجة

لا تقدر على البدو فيها الا بمشقة والهوم مثل الاسود هما نقيض هل الابعة والكيسة والتفيهق والسلاسة

طاهرة قوله ظل مشاش بيعة البرزخ بمكسر الميم والراء بفتح الباء وسكون الزاي المعجمة

المبرد هو الصحاح البرز بكسر الباء هو الغارب وهو ما اشبه ان يكون في الفرس صعدا وارتفاع مشاش من اليدين البراز

صلى الله عليه وسلم

دخل جالسا من ذكر الله تعالى او مجلس ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم وجمع اولها آيه ومعنى الثانية قبله الله تعالى
وفي به وقيل رحمه قوله ما استحيي منه ح اي تهيبا وتعظيما من الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم وفي الحاشر ما استحيي منهم ان يذهبوا عنه كما يفعل الثالث ومعنى استحيى الله منه رحمه وعفى له
وقيل جازاه ولم يلمه بدرجة صاحبه الاول الذي اوى ونصره الله اعلم قوله باء رضي الله عنه بخلاف رحمه
وقيل معناه عليه وفيه الاخبار عن المعاصي والتوبة منها

باب في ذم اقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق اليه ثم قوله لا يقيمن الرجل

الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ع قيل النهي للتحريم لان الناس اختص به وملكه الانتفاع فيه واخذ منه احكام
ولا يجلس الغير لما في فيه وقيل للكراهة لانه خير صلوك قبل الجلوس وكذا بعده والاول اظهر قوله الا بتصحوا
وتوسعوا ط الامر للوجوب لانه لما نهاه ان يقام واجر من مجلسه تعين على من وجد سعة من الناس ان يوسعوا
له ان يقعد فيما فرض كفاية او فرض عين ويحتمل انه للندب لانه من المكارم وبحاسن الآداب ع وقد اختلفوا في قوله
تعالى اذا قيل لكم تفسحوا قيل امر مع مجلس النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كما نوايتفاوتون فيه حرصا على القرب منه
وقيل مجلس الصف بالقتال وقيل مجلس كل مجلس جلس فيه المسلمون للخير وهو الاولى كذا الآلي واللائق فيه التجنس
قوله وكان ابن عمر اذا قام احد من مجلسه لم يجلس فيه متابعة لما فعله رضي الله عنه ان جلوسه فيه ليس بحرام
اذ الظاهر انه ما قام الا بنية العود فيه لكن خاف ان يكون عمله هذا مما لا يستحب منه من غير رضى نفسه او كان الايثار والقرب
مكروها فتورع ان يفوح احد بسببه مكروح قال اصحابنا واما يجوز الايثار بحقوق الله تعالى مثل الصف الاول والصف
قوله اذا قام احد من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ع يدل على ما مر من ان النهي للتحريم لانه اذا كان اولى به
بعد القيام فاحرى قبله ثم ان رجع بعد بعيد وليس باحق وان رجع عن قرب فقيل هو احق به وهو الاصح لاختصاصه
وملكه الانتفاع به فهو احق به حتى يعرض عن غرضه وعمله المالكي على الندب وعلى من قام لحاجة في كل مجلس
وعمله عمر مسئلة على مجلس العلم خاصة واما ان قام لحاجة وان قام تاركا له فليس باولى وقد اختلف فيمن اقيم
موضع من المسجد للندب ثم رجع اليه فقيل هو احق به وقال مالك هو احق بما اخر عنه وقال الجمهور هو احق بما استقسانا لا وجوبا
ولعله مراد مالك رحمه الله تعالى وكذا اختلف فيمن قام لصلاة بموضع من افنية الطرقات هل يملك ذلك هو احق
به ما دام جالسا به او ان قام ونيته الرجوع اليه من قرب فهو احق به حتى يقوم عن غرضه حكاه الماوردي وعن مالك
فيها للشافعي وقيل من ترك بساطه مكانه ليحجز سواه من بعده كان اولى به ع

باب منع الخنث من الدخول

على النساء ش قوله ان يخنثنا هو بفتح الخاء وكسر النون المشددة وبالثاء المثلثة واختلف في كلامه على
التضعيف اللين والتكسر وفي الكذب وفي خلقة وفي بكون قضيبا من الصفة وبالتي حكم الجميع واختلف بماذا عوقب هذا الشخص
شبكة الألوكة www.alukah.net

دخل

ميت بكسر الهاء وبعدها ياء ساكنة مشاة من تحت ثم هاء تانيث مشتقة من موت وقال ابن دريد ميت وميت بالهاء والعوض والياء الواو وحق وقال وفيهما تصحيف والعرب لا تعرف جامد صحيح اللام فاعل مذ اصابع بالتاء المشاة من فوق قبل العين المهملة مولى ماختة الغين معجمة وكان مولى ومولد في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم العين مما من غير واو ولا ياء وذكر رسول النبي صلى الله عليه وسلم فيه كما سنراه انه عرف بهما الى ان ذكر ذلك الواقدي في قوله تقبل باربع وتدبر بثمان ثم قال ابو عبيد يعني اربع عكن تقبل بعني وله اطراف اربعة من كل جانب وعشرة ثمانية تدبر بعني ح الاربع التي تقبل بعني من كل ناحية تفتل واطراف كل طرف منها اثنتان واطراف الاربع التي تدبر بثمان ولم يقبل بثمانية كان المراد الاطراف وهي مذكرة ومعلوم يذكر لفظ المذكر ومنهي لم يذكر لجاز بعرف التانيث وانما تنا له وزاده بعض الرواة تقبل باربع وتدبر بثمان مع تذكرها فعوان شئت تثقت وان شئت تفتت بين حلمها كالاناة اكبر وهي كما قال فيتسر ○ تضرف الكعب وهي باديه كما منتب وحمساتر ف بين شكول النسا خلقتها قصر واقتصف تتاع عن كبر شأنها اذا قامت رويدا تكلم تتفصف صلى الله عليه وسلم خلعت النطق اليها يا عمر والله ثم لجلالها لما رأيتها منعت الكلام تزوجها عبد الرحمن ابن عوف ولم يزل بيتها بذلك المكان حتى فجر رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فيه ابو بكر وما زاد على ذلك وما ولي عمر كلم فيها وقيل انه كبر وضعف وطاح جاء زلة ازيح خلال البيتة كان يوم جمعة بسعل ومن جمع الحكاية وقوله تفتت من الفتة وهي الفضاء او تفتضاه كلاما مما البيته وروى عن ابي عمرو ابن العلاء انه قال لا يوجد في كلام العرب ما يوجد في هذا الحرف من الغين والضاد والتاء والفاء وقوله لا يوجد على هذا الترتيب وهو منع الخفش من الوجود على النسآء وهو اد تفتق وتفريع فرعوم الى ما لا يراه الا جنبي من المرأة وكن الخصيان الاحرار واختلف في المماليك منهم اذا لم يكونوا عنينا او خصيا او مجبوبا او مرى مشعور ومن ما راه ذو المحرم منها والمستأمن بعضهم له على جواز دخول الخصي على النسآء اذا كان لا ارب له في النساء وهي حجة الكافة على جواز النعوت واستدل ايضا على ان الخصي ليس من اهل الخلوة اذا حرج عليه ان يكسب له في ذلك والذي نختاره في هذه الاطراف انما هو المستحب لا ان ما عداه بخلافه حلال وهو الثياب وصفه عما يبين من النساء بعضهن لبعض وصفها كانه ينعتها من عيوبها الاربعة من ان كان يقع من ذلك فذة او جماعة او ان كان يقع من عيوب الاربعة بعضهن لبعض وصفه عما يبين من النساء بعضهن لبعض وصفها كانه ينعتها من عيوبها الثلاثة ما لم يكن يقع من جميع النساء بعضهن لبعض وصفها ما بين رجليها اي وجهها وعلانيته ○ صر فيما يجب على المرأة في خرمة بيتها مش قوله وماله في الارض الخ وقد ذكر بعضه وكتبنا اعلاه واكمله هو نقله ع لا تجب على المرأة خرمة خارج البيت كخرمة الرجل الا ان تكون في بيتها بغير حرمة فتجب عليها كالرجل وحسن صحبة واما خرمة ما في البيت كالدهن والجمع والكنس وغير ذلك بحسب احوال النساء وعلى كل امرأة

من خرمة

من خرمة بيتها بقدر ما يعمل للضرورة الامر والنهي للوجوب فلزم الحد واجب عليها الا ان تتفوع فلا يعرض لها بل لها ان تتفوع عليها الا ان تكون في بيتها بغير حرمة فتجب عليها كالرجل وحسن صحبة واما خرمة ما في البيت كالدهن والجمع والكنس وغير ذلك بحسب احوال النساء وعلى كل امرأة

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة وطلاق البدعة

باب الرجعة

باب الايلاء

باب الظهار

باب اللعان

باب العدد

باب الاستبراء

باب النفقات

باب الحضانة

بد الرجل

وما لا يفهم وكانوا يعتقدون تاثير الطبع لما اسلموا وزال ذلك بعضهم فهامهم عموما لكون ابلغ في المنع واسد للذريعة
في لما سالوه واخبروه انهم يعتقدون ذلك وبعضهم لم يعتقد وقال لم اعرض عليكم الا ما امر به الله فاعلم ان كل شرط
يجاب الرفاق ان كان فيه فائدة كانت معلومة او لم تكن فلا بد وان يتعلق الرفيه باسماء الله تعالى وكلامه العزيز وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم
قوله من كل شيء بضم الحاء وتخفيف الميم وسهل ابن عقيل على الخروج للساكنين وان منع ليخرج للسم واصلها
همأ وهو وزن مسوح مسحا لمسه بيده من باب قال والله قوله قال ابن عبد ربه مكان ح الربيع قال من الربيع وهو العلاء
المراد بارضنا جملة الارض وقيل المدينة خاصة لبركتها ومعنى الحديث انه يأخذ من ريق بعضه على اصبعه السبابة
ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء ويمسح به على الموضع الجريح او العليل ويقول اسم الله الخ مع الجمع بينهما اعلم
قوله والعلة ح سبي قروح تخرج في الجنب قال ابن قتيبة وغيره كانت الجدري تزعم ان ولد الرجل اذا خرج
على العلة شفي باجمعها ومنه قول الشاعر وما عيب بيتا غير عرف لمعشر كرام وانا لا نخف على النمل
ع العلة بفتح النون فيكون على ظهر الجنب والعلة ايضا القرحة وحكى الهروي فيهما الضم والعلة بالكسر
المشية المتقاربة قوله سبعة رم بسين مهملة مفتوحة ثم مد ساكنة ح ضفادع بفتح السين وبالتاء وكتاب
ابي عبيد بالضم والفتح اكثر ح وفي مسرح في الحديث بالصرة وقال الحربي هو سواد في الوجه وقيل الخال من الشيطان
وقال الاصمعي هي حمرة تعلو الوجه ح وقال ابن قتيبة هي لون مخالف للون الوجه قوله صانعها ابتاعها
يعني قوله من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل في احاديث البياعة الرقا اما هي بضم وفتح الوجب والفاصل الذي يقع
من الاذان والصوم والفرض وقيل على جواز حديث البخاري عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه او سئل
وانه نبك ح كبه بفتح الكاف والباء الموحدة بين ثم مسح بهما وجهه وما بين عين جعل فوقه ضارعته هو بالضاد
المعجمة اي نحيفة والمراد اوكاه جسمي رضي الله تعالى عنه ص باب اخذ الاجرة على الرقا بكتاب الله تعالى
ش قوله باب اخذ الخ مطابقة من النعم وسائر النعم ح قال اهل اللغة الغالب استعماله فيما بين العشرة والاربعين
وقيل ما بين خمسة عشر الى خمس وعشرين وهي افطعة وفطيعة وفطيع واقاطيع والمراد بالقطيع المذكور
في متن الحديث ثلاثون شاة قوله ما اذن راقيا انها رقية صحاما يشبه اعلما انها رقية وهو تعجب من فرقه
على انها رقية وقوله لم تسمع صلى الله عليه وسلم ولم نعلم انها كلها رقية اذ لم يقل ان هي رقية وحاء في حديث الدار قطني
الا حبن فاتحة الكتاب راه قال يا رسول الله شيء الفيه روعي وقيل ان موضع الرقية منها اياك نعبد واياك نستعين
قوله خذوا واضربوا لي معكم بسهم ح فسموا بتراخ لان الجزاء انما يلزم للراقي وحمل قوله على الرقية والقرعة
واما فان الراضي لهم بالسهم تطييبا لانفسهم وهبة الغلبة معرفة الغلبة قوله وتفل بضم الباء وكسرها قوله ما كنا
نأبه برقية مو بكسر الباء وضمها اي نتهمه يقال ابه الرجل اذا اتهمته بغلة سوداء رجلاها ويداها مجيب قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ضع يده الحديث ط هذا امر ارشاد الى ما ينفع المريض من وضع يد الراقي عليه ونحوه سما وقال ان ذلك ليس
خاصا به صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يعمل ولا يعدل عنه الى المسح بحجر ونحوه وان ذلك لم يجعله اجر
من تقدم ولذا كان يعالج المسح حسما تضمنته ح احاديث وكان ينبغي للراقي ان يتفكر في التعاليل قدم ما قدما
وكذا الكي والتسمية قبلا ثانيا والتفوه بسبعا كما في الحديث وفي ذلك كله اسرار يودع الله سبحانه بعض الورى واما ان يجعله
المعزوم من الآلات فذلك مقوله وتقرر ان اكل المال بالباطل واختلف في التشفي وهي ان يكتب شيء من اسماء الله تعالى
او من القرآن الكريم ثم يغسله بالماء ثم يمسح به المريض او يسقاه باجماع ان المسيح: وسئل عن الرجل يعقد من ازاره
ليصل جنيه وينشف فلا يأمر به وما ينفع لم ينه عنه وقال المازري النشرة امر معروف وهي حل التعويذ ونحوه
بذلك لان اصل النشر حل الشيء وقال ابن بطال النشرة ما يعالج به من السحر وقال ابن حبيب هي رقى السحر
صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هي من عمل الشيطان قال ابو عمر هذا محمول على انها خارجة عن السنة
وعن المراد المعروفة ولا ان النشرة من جنس الطب قوله يلبسها بفتح الياء وكسر الباء اي يخلط لهما ويركبهن
فيها قوله جالس بشين وصاد اي تكرني فيها ومنه يخيل تساور الراقي المنشوع فيها قوله يقال له نشرت
عطاء مجنونة مكسور ثم فوق ما كتبه ثم زاي مكسورة ومثناة فوق قال ابن بطال بفتح العين والزاي حكاه ابن التين والعزائم هو
اسم الشيطان والذي في الصلاة وسوسة هو الوضوء امهم الوسكان بفتح الواو قوله واتقال بفتح الباء وكسر القاف
بعدها الف ثم لام مكسورة ثم زاي مكسورة ومثناة فوق وقال ابن بطال بفتح الهمزة

من مرض الصفن ما نقوله المعتزلة ويعتقده اكثر من جعل علم التوحيد من المسلمين ان الصفن يخترع بعد ان لم يكن
من حركة وسكون ونحوهما بقدرة خلقها الله تعالى له وامر لا يتصف بها فيما لم يزل صفة وذكر خلافا لاهل السنة
في تكفير اصحابه منها الاستفهام فان الاصل فيها ان يكون في شيء مجهول ونكتم خبرا به مشتبها به مثله بحيم
بكسر الميم وسكون الحاء المهملة ط. هي الوعاء الذي يجمع به موضع الجماعة ويجتمع فيه الدم
وفرعلوق على الجوهري بما يشترط بها وهي الحرز منها وحاء بعضهم الحوزت بصيغة التشريط وهي البخار الشبيه في ثلاث تخفيف
الخبر فحوله او شربة عسل او لدغة بنار مع من يريح علم الاطباء من عروقه وعلى الاسراع الى متلابية اما دموية او صفراوية
او سوداوية او بلغمية جلاوموية تشبه الدم او صفراوية شبيهة بالعسل او سوداوية شبيهة بالعسل الذي يليق بكل خلط
منها بحسبه بالحجامة على اخراج الدم وبدخل فيه الفصد وفتح العلق وبغيرها مما يعضدها وفيه العسل والعسل
واذا اجيبوا دعوا فاخر الطب الكي وجعل كيه بالنار دون غيره لانه يستعمل عند غلبة الطبائع لغور النار وحيث لا يفيد الطب والادوية
وتعقبه بعض لعدم الجدوى ان اكتوى اشفاق الان وفي غير العلاج به حتى تزعم الضرورة اليه كما يرخص للشبهة الاباحة اليه
الى الشرع فقد يكون راجعا من الم الكي الى المرض فانه معلوم السبب وسنه ما لا يعلم جلا واكثر استعمالات الاوائل
وعلاجهم ما ذكروا اما كان من الامراض من ضعف قوة من القوى وعلاجه بما يقوي تلك القوة واما ما هو غير معلوم السبب
كالسحر والعين وعلاجه بالرقى والعزائم فلضعف اشارة في بعض طرقي معنى الحديث او اية من كلام الله وكلمات من يتقى الله من خلقه
الذكر كما ذكرنا اغلب اذ وتنعم وانفعالهم لم لاعتيادهم لها وسواء فيها امر لهم وعلى ما يلزم ان يكون في كل شيء
خير مع وفي المشاهد اختلاف الامزجة لاختلاف البلاد والعادات واذا تتبع المرض فوجه اعلق عليه بحسبه الى الالة التي
يعم بعلاجه بما هو موضع الجماعة فوجه اذا لم يسلمه استاذ نت الجماعة ط. من الله كما يقتضي الحرارة ان تتداوى الاباذن
الروح اي بخروجه من اوعيته او غيرها كما تقتضي بالتقوى بالله كما في غير التفرقات او بالكلية والا ان تتداوى
ضرورة بحرام ونحوه او غيرها فلا يتقرب الى الله بمن قبح والتقرب الواجبات واما جان الجماعة تقتضي الجماعة الغير والا ول
ينتهي من الاذى زليري الروح من بليغ بقوله فوله ان جاز حصول الدم بواحد المنفع سوء منع الشباب والنوم الى شيء فوله يشكي
خواصا بضم المعجمة وتخفيف الراء قوله بجسمه الى كواه ليقطع مدة واصل الجسم القطع فوله ابي بضم المعجمة وفتح
الباء والعصفور بفتح العين وكسر الباء مع وسوسلك بن ابل الذي قبله بعثنا الى بني زنب فجبيا واتانا جان والاجابر
المتقشف بين جرم ولم يرد الاحزاب وقد تحمل عروف معروب واذا اضطجع ع البوليم بن قادم قال ابو حاتم يقال الله بالبيد
الكحل والبقر الشديد السواد ع الظبي الابنس قوله الهوى بن جمع جمع بين ما شق جمعه ما وسوسقي الجوز بالاخر قلت
قال بعض الشيوخ وجه وهما اي جمعهما ان تشبيه شبه اشتمالها على الكبيبة فكونها مزينة للبدن وهو بنه
له بما جمع فيها من الاذى والنار ترال الما تكن للمعدن ثم الجوز زال الما كل البارد وهو ما بينهما ان الجوز ما خوذ من حوالة جمع من حقيقة

(اسلت)

اوسلت الى ان نزول الجاحوز وتشبيه الشعر الناشيء بالشوك ان نزعهم وجاء في نعتهم من الشعر ما يشبه ذلك
حتى يكون تشبيه كالمتداخل بعضه في بعض كالخيط لا يبصر من الخيط الا سوده من البصر من الشعر الذي ابيض
وحصل من مجموع ذلك ان الشعر الذي في بعض مقاديم راسه المشار اليه في الحديث اشتد سواده الدال على الشباب
الاكل بعضه فعاجاء في بعض نعتهم انه يبلغ شعره شحمة اذنه وفي بعضه منكبيه فلا تعارض بينهما لان ذلك باختلاف الاوقات
فوجعلوق على الجوهري بما يشترط بها وهي الحرز منها وحاء بعضهم الحوزت بصيغة التشريط وهي البخار الشبيه في ثلاث تخفيف
الخبر فحوله او شربة عسل او لدغة بنار مع من يريح علم الاطباء من عروقه وعلى الاسراع الى متلابية اما دموية او صفراوية
او سوداوية او بلغمية جلاوموية تشبه الدم او صفراوية شبيهة بالعسل او سوداوية شبيهة بالعسل الذي يليق بكل خلط
منها بحسبه بالحجامة على اخراج الدم وبدخل فيه الفصد وفتح العلق وبغيرها مما يعضدها وفيه العسل والعسل
واذا اجيبوا دعوا فاخر الطب الكي وجعل كيه بالنار دون غيره لانه يستعمل عند غلبة الطبائع لغور النار وحيث لا يفيد الطب والادوية
وتعقبه بعض لعدم الجدوى ان اكتوى اشفاق الان وفي غير العلاج به حتى تزعم الضرورة اليه كما يرخص للشبهة الاباحة اليه
الى الشرع فقد يكون راجعا من الم الكي الى المرض فانه معلوم السبب وسنه ما لا يعلم جلا واكثر استعمالات الاوائل
وعلاجهم ما ذكروا اما كان من الامراض من ضعف قوة من القوى وعلاجه بما يقوي تلك القوة واما ما هو غير معلوم السبب
كالسحر والعين وعلاجه بالرقى والعزائم فلضعف اشارة في بعض طرقي معنى الحديث او اية من كلام الله وكلمات من يتقى الله من خلقه
الذكر كما ذكرنا اغلب اذ وتنعم وانفعالهم لم لاعتيادهم لها وسواء فيها امر لهم وعلى ما يلزم ان يكون في كل شيء
خير مع وفي المشاهد اختلاف الامزجة لاختلاف البلاد والعادات واذا تتبع المرض فوجه اعلق عليه بحسبه الى الالة التي
يعم بعلاجه بما هو موضع الجماعة فوجه اذا لم يسلمه استاذ نت الجماعة ط. من الله كما يقتضي الحرارة ان تتداوى الاباذن
الروح اي بخروجه من اوعيته او غيرها كما تقتضي بالتقوى بالله كما في غير التفرقات او بالكلية والا ان تتداوى
ضرورة بحرام ونحوه او غيرها فلا يتقرب الى الله بمن قبح والتقرب الواجبات واما جان الجماعة تقتضي الجماعة الغير والا ول
ينتهي من الاذى زليري الروح من بليغ بقوله فوله ان جاز حصول الدم بواحد المنفع سوء منع الشباب والنوم الى شيء فوله يشكي
خواصا بضم المعجمة وتخفيف الراء قوله بجسمه الى كواه ليقطع مدة واصل الجسم القطع فوله ابي بضم المعجمة وفتح
الباء والعصفور بفتح العين وكسر الباء مع وسوسلك بن ابل الذي قبله بعثنا الى بني زنب فجبيا واتانا جان والاجابر
المتقشف بين جرم ولم يرد الاحزاب وقد تحمل عروف معروب واذا اضطجع ع البوليم بن قادم قال ابو حاتم يقال الله بالبيد
الكحل والبقر الشديد السواد ع الظبي الابنس قوله الهوى بن جمع جمع بين ما شق جمعه ما وسوسقي الجوز بالاخر قلت
قال بعض الشيوخ وجه وهما اي جمعهما ان تشبيه شبه اشتمالها على الكبيبة فكونها مزينة للبدن وهو بنه
له بما جمع فيها من الاذى والنار ترال الما تكن للمعدن ثم الجوز زال الما كل البارد وهو ما بينهما ان الجوز ما خوذ من حوالة جمع من حقيقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمراد

والمراد الشيخة قوله عليكن بهذا العود السندي هامش صلى الله عليه وسلم الى العلاج من العذرة بالعود السندي
الطيب الرائحة ثم بين كيفية استعماله بقوله يسعط اي يصب دواء فاعلم يسعط به ومن ثم جعله منهم الوصي
على ذلك اصل العذرة والقرحة والربو من النفخ بها اذا بقول صلى الله عليه وسلم لا حداهن قوله جاء بعد سبعة اشفية من داء
الجنب ط معلوم ان وجع الزور يكون في الجنب المسمى بالشوصية وقال التوربشتي من السوداوية بهذا الاول الحار وهو المعترض
من قرر مناقضة من المحشي على معنى الاحاديث وقال الطيبي ينفع من داء الجنب لما فيه من شدة الحرارة والاغراب ومرون
النزاع به ظهر قوله ثم صح صحيح وفي ما تذكر صار اينما لا الطباء وقال الزمخشري في الحديث من السبع شفين وسكت عن خمس
ط يحتمل ان المستاك استعمل بعضها فسكت لبيان تفاصيل الدواء ومنافع الادوية ثم وضح ذكر ما ان
من منافعه كذا الاطباء ويمكن بعد العثور على المخرج ولكن ان يكون الخمس المسكوت عنها من جنس ما ذكر بعضها فوجدت الاطباء
ان داء الجنب اذا حدث من الدم كان علاجه بالفصد واذا نشأ من بلغم كان علاجه بالاسهال وذكر
ما ينبغي ان ينفع من وجع الكبد والزور ومن وجع الجنبين وذكر بعض العلماء ان بعضه يستعمل حيث يحتاج الى الاسهال بعضه حيث يحتاج الى
الحلق بعضه بالمضغ والدلك والحاصل ان بعضه ان ينبغي استعماله بالمضغ ومنه ما ذكر بعضهم ان الكل ينفع بالمضغ وردت الاطباء تنفعوا
بكبير من ان يبرد الدواء الكبد وينفع من الصرع ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وجب الفرع ط الاصل اخذ بعضهم
الكل اذا اهلي عليه وينفع من ضعف الكبد والمعدة ومن حمى الربع والبرد يهضم وينفع من البلغم المزمن
وكذا قال ابن البيطار ينفع من البرد الحادث بالزور وغيره ان يهيج البرد وكذا يضعف باصطباغ والنسيان
بضعف بعض اعضائهم وقال بعضهم بعد الطعم خاصة بالزيت لين بطن ناضج فعل اخر حسي وطبيعي واستحلاء وموضعان
على وجه وغرب والصحيح الفصد الابيض وينبت بين بلاد المغرب وقيل هو الكمأة من صنف يقتل بعضهم على ان العرب افضل من
العنبر وهو افضل من ان منه وقيل ما حاز ان يابس في الدرجة الثالثة والعنبر ابض حار في الدرجة الثالثة من الحرارة
وقال ان الصنف حار في الثالثة يابس في الثانية وما نقل ذكره المنافع الذي ذكره الاطباء وقد صار من ادعائه وطبا
ط البحر الابيض احمر يوجد في العود العنبر وكيف يوتى به من بلاد المغرب والغرض انه منفي الا ان يجاب بالغرب
من ارض المغرب بان فيه اذا امكان وجد العود العنبر في المنافع الكثيرة التي ذكرها الاطباء فما وجه تخصيصها بسبع على
ما ذكره الحديث بالجواب ان السبعة التي علمها بالوحي وغيرها انما علم بالتجربة فقوله قال ابو نعيم عقب
غرب ط هو ان تسفه الدمات فتغمر قوله في الجبهة السوداء منتفعا من كل داء ذكر الخطابي ان ضابط ضعف ابدن وكل
داء يحدث من كل البرودة والبرودة والبلغم ودليله انه حار يابس فهو منتفعا باذن الله تعالى من الداء المقابل له البرودة والبرودة
ع ذكر الاطباء له منافع كثيرة وهو امر بهيئة فيصر فيما فوله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن قيم ما نقل النهي عن تفتيت ويراد الناس
اذا الكل او وضع على البدن وتضمد الرجل اذا قلبوا وهو مخرفة وانتفخ وزيل العلة التي يفتقر منها الجلد ويقلع الطحال المتخلفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمنكمش والخيلان وهو داء الكمف المتبسل اذا احتبسا مدة من الماء غلبة الزجة ويقع الصداع اذا طلي به الجبين ويقلع الشقيقة والبرص وهو الداء الباهقية اذا اتخمر به مع الخل وينفع من الماء الساري في العين اذا استعط به مسحوقا وهو مثل الاسا ويقع من اضطراب النفس وخفقان القلب وهو مع الورد والخل واللبن وسقي منه مثقال فعلا واذا خلط هذا الدواء مثل نصفه عسلا وطبخ حتى يذهب ثلثاه وطلي به البرص نفعه ونقع من حمى الربع قوله وهي الشونيز مر الاشهر وقال الحسن هو الخردل وقيل هو الحبة الخضراء والعربي هو الاحمر اسود وقال اسود احمر والحبة الخضراء اثمرة البقل المسمى بالمرطيط وتفسير هذا الشونيز اولى لانه تعرف انه اكثر منافع من الخردل والخرفيج والشونيز وهي بعض شيء حتى تفتح الشين وقال ابن الاعرابي العرب تقوله بكسر الشين وقال الجوهري هو بضم الشين قوله التلبينة هي الحساء وهي الطبيخ من نخالة او دقيق وقيل التلبينة حساء من دقيق او نخالة والتلبينة تشبه التلبين في العسل البرودة وقيل لها تلبينة لشبهها بلبن البياض والرقة قوله بعتة بزنة عنبة يروى بفتح الميم والعين وقيل البعتة بالضم الشيء الكريه الطعم والريح يقال بعت الشيء بعتا وبعوثا اذا شممته من بعد فوجدت منه ريحا كريهة وقيل البعتة بالضم الشيء الكريه الطعم والريح والبعثة بالفتح الرائحة الطيبة قوله بعتة بزنة عنبة يروى بفتح الميم والعين

حاذيا بخزا

باب الجزري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب ما ينهى من الكلام في الكهان ونحوهم

قوله أمور أراد بها منهيا عنها وقوله ثلاثة أشياء بيان لها وقوله ما يقع في النفس أي ما يخطر بالبال من غير استقرار وقوله أن يتكلم به أي أن يظهره بالقول أو بالفعل وقوله أو يعمل به أي يعتقده ويلتزمه وقوله ما لم نتكلم أو نعمل أي ما لم يستقر في النفس استقرارا يعد معه عازما على الفعل أو القول وقوله تجاوز لنا عن كذا أي رفع عنا المؤاخذة به وقوله حدثت به أنفسها أي خطرت ببالها وقوله ما لم تعمل أو تتكلم أي ما لم يستقر في النفس استقرارا يعد معه عازما على الفعل أو القول وقوله ما استكرهت عليه أي ما أكرهت عليه من غير اختيار لها وقوله ما لا يستطاع أي ما لا يقدر عليه وقوله ما لا تطيق أي ما لا تقدر عليه وقوله ما لا يكون له أصل في الشرع أي ما لا يكون له أصل في الشرع يرجع إليه وقوله ما لا يعرف له أصل في الشرع أي ما لا يعرف

وفي تقدم ذكره ولكنه معارض لحديث اخر وهو حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم احل له يوم فتح مكة ان يقاتل بالله
وقوله عليه وسلم امرأة آمنة من الهرار عنه فقال كذا والله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وقد كان لنا مولى اصاب به هذا فكان يأكل بحجاجه ويشرب به فمر اجيه وهو على ناقته فاختطف هراوة او عنزة من ايدينا
فاستغفر لي ومنا من يموت وهو الاكثر فيه فاختلفوا وجمع بينهما بان يكون اجابته بعد طهارته لا انه يستحل الموت وكل
على سبيل الجهاد احتياطا وهو معنى قوله ومنا من يموت على فراشه اكثر ذكر صلى الله عليه وسلم معه وصدر ليل حمل
الحيوان الحي وهل يصح ان يملك به جزاء ولا امرأة لا تقر معه واختلف ايضا بنا على معنى ما يباح اكثر
وهذا حاضر وقادر وصنع المسجد والاختلاف بالنا مر واختلف اذا كثر واجعل الاكثر دون ان يخرج وله موضع في الناس
والمنع من التصرف بما يعجز وفعل لا يلزم الا بفعله ولم يختلف في القليل الذي لا يعجز

كتاب فضل الجهاد

شرط الحياة جمع حية والحية تقع على الذكر والانثى واذا دخلت
الهاء انثاها وهو من جنس كبير على انه قد روي في العربي وابن حبيبا حية اي ذكرا على انثى الحيوان ذكر الحيات
انفعل لا صعق ○ وهما كالحية والحيوان ○ قوله امر بقتل الحيتين هما حيتان بدم الهاء وسكون
الباء الخطاف لا يبيتان الاذان على ظهر الحية واصل الحية انها خوصة المقل شبه الخطاف الاذان على ظهرها بخوص
صنو النخل ○ وقال ابن ابراهيم وذو الحيتين حية ابيض حية قوله بقصر البصر يعني قوله في الاخر يخطف
البصر اي يسلبه وروي به ○ قال الشماخ بن ضرار الذبياني يصف خيلا لله تعالى يعني بركة او نوع من
جلود لا انسان انه معروف يقال منه فرس ادهم والانثى دهماء والجمع دهم وشعر دهم الحيات ازرق
يسمى الناظر اوزع نفر انسان ماء من ساحته قوله ويصيب الجبال اي يسفكها الجبل اما الروع منعوان
الرواء اذا نظرت اليه اعجبك وناضية خلفها اي جعلها امارة مطاردة لا الى لها اي لجأ ○ قال
لا تستعصم الا بقرن او باجراع به جبل وعر وبلاد اسعد وهذا اظهر لان الاسعاد اجبل الوعر يشركه فيه غيره ط وقيل انه الوعر
لانه وان صح انه يصيد الجبال ما يصح انه يذهب البحر والاول اظهر وهو قول الجوزي ان جبل الاجراع الجبل فيه عما من الجبال ما لا
الواه بالمد والهاء وضمها ما يعلو بالفرس على ظهر فرسها قوله والا بتر وصل معنى الاجعاء وقال الغير ضعيف من الحيات ازرق
مقطوع الذنب لا ينظر اليه احد الا وضعها قوله نهى عن قتل ذوات البيوت ○ قال الداودي لا تقتل حيات المدينة
خوف ان تكون جن عبر بناء على الغالب وانها ابتدأت بالاذى ينبغي ان لا يستثنى بها الجن
واما حيات بيوت غير المدينة فجائز ما لم ايتدئ بالاذى لكنه حتى في بيوت المدينة اكد وجائز ما وقع فيها من
على جبال المدينة ولا في حيات البحر صفة الجبل الوارد من ان قوله فعل مع اجتناب الجمع على الفرس قوله
المسح والمعالجة الحل والمرو حيل ذكره ○ انقلوب والاذن وبئر بئر المدينة مضمومة لغة الجمع قوله بجاره حية او بجلبها او ثنيها

ليقتلها

ليقتلها قوله نهى عن قتل الجنان بضم مكسور ومفتوح جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الرقيقة الخبيثة
وقيل الرقيقة البيضاء وقيل الخفاف الا يتعرض لها بقتل الا ما ضر وهذا يدل على ان ما لا ضرر فيه يترك
الفرة من يسرع الفرار ○ وقال ابن ابراهيم وذو الطفيتين من صفاتها تتمثل له صفة حية وقيل صفة الحية وضربها
وهي التي تمشي على بطنها حتى تقتل او تعض والعضرا وهو الصواب ان قوله يقتل خوفه يقتل الحابين او يكمل الفوائد بهما
وهو كون بين دارين ويقتل ما دخل منها قوله وشبهان ما هو لون النساء ابيض يسفها كما يسفه الطلق عليه الشبث جمعا
لما بين بها الطبائل لله جعله الله تعالى خيرا بضم الميم والهاء وسكون الراء وبالهاء وبالحاء وبالغين المعجمة اطلع كلهن اطلع
قوله امر بقتل حية بمنى وبها حرز فلما الحرم وقد يجوز وصله بغير الحرم والمنع اصح قوله
ياخر ملتن بها وطبية طلبه مستقصا ابدا بمسئلة كالمتبرئ الرطبة المسئلة البناء وقيل معناه مهما او ترى لها الطلب
الرطب اول ما يبدو الدقاق الواضح تشبيها قوله وقلما تركم به بالنسبة البعلول كان خيرا بالنسبة الى ما فوقه كما وقاكم
ثم مد البلوى بها قوله كما ذكر الله الفتون بتاء ذكر على اعتقاد الا لقوله تعالى واذكر اخاه على امر جامع الاية قوله لا تضار
النهار بفتح الميم ولا تضار بضم التاء وتشديد الضاد وهو الاصح وقيل بالتخفيف وجمع الاضاحي مع الاضحية
قوله تمشي عليك قيد يقتضي ان من الحية والشرط خلافه بقتشي اليه صاد كر قوله ادع الله ان يعيذني منها الخرج ضم
ميم الخرج وكسرها ○ قال الخطابي معناه ان الحية لا تقصد الا من يقصدها وكتب شيوخنا ان حلا ولا اثبته ثم اسلم وقال النبي صلى الله
عليه وسلم اقتلوا الحيات ومن ترك شيئا منها خيفة ثاراتهن فليس منا ○ قال ابن ابراهيم ما اعلم احدا من اصحابنا
وقال لما رجعوا الى صلى الله عليه وسلم ان وفد الجن سألوه ان يعلمهم ما يتعوذون به فعلمهم هذه التعاويذ
استغفر والصاحبك ○ ان الا عليه ○ ما علم الا من رواية قوله ومن الحية جنان اسلم ط وكان اسلم خير الجان
الساوا فيه المنع من القتل الا بما ذكر ○ بعهم هو الذي يشبه الاعمال وقيل الذي يسكن البيوت فقط وقيل ما
وقعة الانذار فيه ○ وروي الله قال عليه السلام انتشروا في الصعد الذي اخرجه مسلم ان لهن عوامر فاذا رأى احدكم

وقال الحاكم الخبر على شرطهما ولم يخرجاه وقال الدارقطني ان مالكا انفرد بوصله وقد رواه جماعة عن نافع وجماعة عن ابن عمر قلت قوله فان مالكا انفرد بوصله فيه نظر فقد رواه عبيد الله بن عمر عند ابن ماجه وقد رواه ايوب عند ابن حبان والبيهقي وكذا اسامة بن زيد عند البيهقي وقوله

باب استحباب قتل الوزغ

ش قوله اسامة بن شريك هو ابو عبد الله الثعلبي الكوفي قوله الوزغ بفتح الواو وسكون الزاي وبالغين المعجمة وهو سام ابرص قوله فواسقا اي مؤذيات قوله في الحرم اي حرم مكة والمدينة قوله في الصلاة اي في حال الصلاة قوله في الضربة الاولى اي من الضربات الثلاث قوله مائة حسنة اي مائة حسنة من الحسنات التي يضاعف الله بها الحسنات قوله في رواية بسبعين حسنة اي بسبعين حسنة من حسنات الجماعة اي فيكون ثواب قتله في الصلاة بسبعمائة حسنة من حسنات الجماعة قوله في رواية بسبعين حسنة اي بسبعين حسنة من حسنات الجماعة قوله في الضربة الاولى مائة حسنة وفي رواية بسبعين حسنة اي بسبعين حسنة من حسنات الجماعة اي فيكون ثواب قتله في الضربة الاولى سبعمائة حسنة من حسنات الجماعة وفي الثانية اربعمائة وتسعين حسنة من حسنات الجماعة وفي الثالثة مائتين وثلاثين

وكانت طباعهم تقاضيهم على الكرم كذا في صلى الله عليه وسلم ان يسمى هذا المحرم بالحبلة بيبح طباعهم عن ذكره ويكون
ذلك كالسبب لهم على الوقوع في المحرمات ولهذا جاء في صلى الله عليه وسلم قوله الكرم قلب المؤمن يعني ان الكرم جبلة البشر
عن الشهوات ومنزلة الحالة اجعل تسمى كرما فقد ورد النهي عن ذلك لان النهي انما هو عن تسمية العنب كرما وليس
العنب بمحرم وانما المحرم هو الخمر منه حتى يسمى خمرا ما يسيل اليه والحاصل ان الحديث
يحتمل ان يحمل على ما ذكرته لان النهي انما هو عن تسمية العنب بالمصدر الاخوذ من كرم
كرما فقلب المؤمن لما هو اولى من العلم والمعرفة ويحمل الخبر وانما هو وارد على الاطلاق كانت العرب تطلق الكرم على العنب
وتخبر انه اذا اسمعوا منه اللفظ رماتوا كراهة الخمر فتبيح نفوسهم لما يفضي اليها او يقاربوا الوقوع في الكرم بسكون الراء
مشتق من الكرم بفتح الراء وانما يستحق هذا الاسم قلب المؤمن لما فيه من الخير قال الصحابة يقال رجل كرم بالاسكان
الرأي وامرأة كرم ورجلان كرم وامرأتان كرم ونسوة كرم وكله بفتح الراء واسكانها انما يعني كريم وجواد بالمصدر كقولهم
وصوم وقال الازهري يسمى العنب كرما لكرمة انه ذو قطاف وليس عليه شوك ويحمل الاصل منه ما لا تحمل النخلة
او اكثر وكل شيء كثر نفعه فهو كرم وامر الكرم الكثرة بالكرم من كثرة نفعه وفضائله ومنه نخلة كريمة لكثرة الحمل وناقة
كريمة لكثرة اللبن وارض كريمة كثيرة النبات وفرس يسمى بالكرم لريع الغور او من كثرة نفعه بهم فرد ص

باب قوله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم عبدي وامتي

ش في هذا معنى تعليم الطلاق
وشريعة في التعليم لتقع موقع القول في القول بالقبول في الفعل مثل ما يفعل عنه كالقبول في البيع لان المملوك التواضع اذا اليمع
ملك الله سبحانه والمملوك من الادمي لعلة الكفر فيمنع المنافع لان الكفر ولذا فان اصل الاسباب واذا فان السبب في وقت
خوف متعلق او خراجه او علة بمعنى لان النهي للتحريم وانما هو للادب في وفي اعمال الفقه من الادب بما نهم عن قول
ومن اعتق عبدا ومن له عبد الى عشرة لسان الملاقاتم وكان الشيخ يجيب بان النهي انما كان في صدر الاسلام لقرب العهد
بعبادة الاوثان وانما اعمران تقرر الدين وعمر الكفر لا يمتنع قال ولا يستبعد هذا فان الاحكام تتغاير اوقاتها كما يقال في منع
الصلاة عند طلوع الشمس وانما يمتنع بعدها ومن ذلك انتهى قلت ويحتمل ان النهي انما هو في حق السيد لما فيه
التواضع على ما سبق وانما في حق غيره كالقاضي من العبد فلا قلت التعليل في الحديث بقوله فانكم تسمون العبد على
على المنع في حق الجميع قلت لا يدل انه ليس المراد منه منع ثبوت الملك اصلا او شرعا لغيره تعالى وانما المراد بيان ما يحمل على
التواضع وعدم رؤية النفس لنفسه شيء ما على غيره ايا كان بان كل ما سوى الله تعالى عبيد له مالك ومملوك
ومن ملك منكم شيئا فانما هو بتمليك الله تعالى له ما هو مملوك له تعالى حقيقة وتفضل تعالى باذنه في الانتفاع بالمال ونحوه
فكيف لغير الجميع ملكه يفعل فيه ما شاء ولا يشفع في مخلوق على مخلوق من حيث ذاته فمن العبد اذا ملكه كذلك
شبيها الا يتكبر على مولاه ويسمى الادب في التعبير على ما يليق بصنع ربه وصوم امتضاه شيئا الى انه لا يمنع من قوله
ولا يمنع غلامي وجاريتي حر الطلاق من ان انها لا يوقان على الملك كما يدل عليه اكثر ترى انها يطلقان على الحر وقال الله تعالى

وقال الفقهاء

وقال الفقهاء واما استعمال العبد والامة في الحر الصغير فمعروف مشهور في الجاهلية والاسلام ولا مخالفة بين الحديث
على هذه التفاصيل ولا تضارب ولا تعارض والله اعلم فقوله ولا يقل ربي بكسر الراء وهو المالك للشيء والقائم بامره ومنه
حقيقة الله تعالى جاء في حديث في وفاة بعض عليه السلام اذكرني عند ربك وقال صلى الله عليه وسلم في اشراط الساعة
وتلد الامة ربتها بالجواب ان النهي انما هو عن كثرة استعمال لها واما بوجه عليه السلام فيحمل على انه قاله كان
في مبتدأ الاسلام ولهذا النهي في شرح صحاح وجواب ثان وهو ان النهي للتنزيه والكراهة وهذا بعيد او على الجواز وانه
استعمال الفصحاء وبالجملة وبه يندفع الدور فقوله ولا يقل سيدي صحيح كانه ليس فيه تعظيم لله تعالى اختصاص له فقال بعض قال الله
عليه وسلم انما يقع هذا السيد وقال للانصار قوموا لسيدكم اي سعد رضي الله تعالى عنه وقد ورد عباده رضي الله تعالى عنه ولم تزل التسمية والسيد في
حديث متواتر بل ذكر الحافظ الدمياطي وجاء انه قال للرجل الذي قال الله افتا سيد فريش السيد الله انما قاله على
جهة المقابلة والتواضع وكراهة المدح في الوجه وزكاة السيد في الحقيقة الله تعالى وهو في حقه تعالى بمعنى المالك المتصرف والكريم
لا يوم وهو غير مستعمل بمعنى الا بمعنى المعطي والمقدم بالخير فقوله ولا يقل السيد على هذا الوجه وهذا
هو الذي يقتضيه الحديث الآتية ان يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي والجمع متعذر والجمع بالتاريخ معفو حتى يصار الى النسخ
ولم يتوال الترجيح وحديث الاباحة ارجح كان قوله وليقل سيدي ومولاي متوقف عليه بين الرواة وحديث المنع مختلف
في ثبوته صح استعماله في الخلق وانه بمعنى الناصر والولي والمنعم بالعتق وعلى المنع عليه به وجاز العبد والامة
والله سبحانه هو المعلي على الحقيقة فتم المولى ونعم النصير **باب كراهة قول الانسان خبثت نفسي**
ش قوله لا يقل احدكم خبثت بضم الباء وكسرها ولكن ليقل لفسقت بفتح الفاء وكسر السين قال اهل اللغة خبثت وفسقت بمعنى واحد وهما لغتان
لغتان وقيل معناه اذا ارادوا ان يعبروا عن الحالة التي تكون للانسان عند القيء من الغثيان والكراهة ونحو ذلك فليعبروا بلفظ الغثيان
ان الاصل ان يعبر عن الشيء بما يليق به وقيل معناه لا يقل ذلك لان الله تعالى خبثه وانما يقول ذلك من يعتقد ان الله خبثه
وقيل معناه لا يقل ذلك لان الله تعالى خبثه وانما يقول ذلك من يعتقد ان الله خبثه وقيل معناه لا يقل ذلك لان الله تعالى خبثه
لشناعته وقبحه وقيل معناه لا يقل ذلك لان الله تعالى خبثه وانما يقول ذلك من يعتقد ان الله خبثه وقيل معناه لا يقل ذلك لان الله تعالى خبثه
غير مطيب تنفيرا عن ذلك الفعل وتنفيرا له **باب الخبيث المنفث** ش قوله ولم يقل بعضهم
وقال التنوخي استعمال الرجال الرجلين في حقهما حتى حكى بين الهمز والتنوين ان فصرت به مضمرا اشرت على نفسه
نفسها ليلا تعرف وتقصد بالاذى ونحوه لكنه جاء في بعض فصرت به التصاحم او التشبيه بالكلام اعتزوه على الرجال
وغيرهم فهو حرام ح واما اقتناء ما الخانث واشباهه جاز وهلته اذا خرجت وهو غير مباح والخبيث على النساء اذا
خرجن ممنوع الا ما خفي من نحو وهي الحديث الآتية ان ابعث كم رجلا يفعل بسوقكم وهناك في المسجد حتى ترجع وتقتسل فيه ساعات الجنابة
قوله المسك اطيب الطيب فيه فضائل ومن جمع فضائله ما ذكرته الى الصلاة وطاوس عن عمر وغيره عن عمر بن العزيز كما يصح
والمعروف عن الصحابة اجماعهم على استعماله فقوله من عرض عليه ويحتمل ان صاحب العين انعام كل ذلك مشموم طيب
الريح ويحتمل غير ذلك انه الكبيب ويتضمن ان قوله ان ابا داود وغيره عن عرض عليه الكبيب وفي الضاد يكسر الراء الطيب فقوله

بالرفع ح وهو ضم الاول على الصحيح المشهور واكثر ما يستعمل على التخفيف عند العربية بفتحها وقد يسكن ما انضم من حرف
العجب بضم الجيم والعين مع فتح الجيم الاولى وكسر الثانية كعنب وبضمهما مع فتح الجيم الاولى وسكون الثانية
بمثله فقوله كان بتحريك الثاني لا لتغيير معناه بل لاستثقال الكسرة بعد الضمة وقد خفف الجمل الثلاثة
وهي العود الذي يتضرب به الاصبهاني وارضا بارمينية معربة وهي العزف من الكبر وهو الشوط والدولة
بضم الدال وفتحها وقيل بالفتح الانتقال من حال الى حال ومنه الدوائر ح وهي بضم اللام وسكون الزاي وبالسين
بعينها الكسر وقيل غيرها اذا عملت بغير حاذق الكسب واصله غير مهموز من لهز يلهز اذا اغتنيت فهي لهزة
وجمعه لهز ويستعمل استعمال آلة الطرب ايضا ح وهي مستعملة وهي التي تستعمل الآن في الطرب المعروف
امر نبيه صلى الله عليه وسلم الجمع والاعداد اي الجمع بين نفسه ما ذكر من الامر وبين حمل الله تعالى اياه على الراحة وغاية ما
الملائكة يحليهم الحلي بدل الحلق المساجد وحلق الذكر جمع حلقة وهي ما يحتاج اليه في امور النساء مما لم
جده لمن التقاه ثيب ما لا يذكر في هذا الموضع مما يعمل منه الخرز والسبحة الا ان الصحابيات كن
تختلف الصور ح كتاب الشعر ش قوله هي بضم الشين وسكون العين جمع شعرة وهي
واو مكسورة وهو الظهر وهو مروي ايضا والنصفي الصابوني رضي الله عنه قوله معلقة من شعر امية بن ابي الصلت شبه
ح وهو بضم الراء وشد الواو وفتحها وهي تقع على الذكر والانثى قوله هيه ع بكسر الهاء الاولى وسكون
الثانية والهاء الاخيرة كلمة استزادة للمخاطب ايها كان وقد تبنى وهي هنا للاستزادة من حديث معين او ذكر سبق وقيل
هي بمعنى استحدث لي من حديثك شيئا قوله حتى انشدها مائة بيت هي الشعر نفسه ليس شعر مدح واما المنكر الاكثار منه
او ما فيه سخف او فحش وتشبيب بالحرم ووصف الخمر او نحو الباطل صاحبه التنوخي رضي الله عنه قوله منع كلمة المراد بالكلمة
الكثير من الكلام وفيه منقبة للبيان وسحر البيان من حيث ذاته لا بمعنى الباطل الذي هو الغرض قوله ماخلا اللات باطل اليه بان من حيث ان
ما بمعنى الباطل الذي هو الغرض وان كانت اصوب كلمة لما مر واما موافقة لما مر في الكلام وموضع تعجل كل من عليها فوله تبرا به بفتح
النباء وكسر الراء من الثرى وهو التراب ويجوز ضم الراء وسكونها وهمزه وتركه وقال منه ثرى الرجل وثرى
مشدد غير مهموز وثرا الارض يثرو ثروا اصلح وجوده بمعنى بر به يا كما مر وهو مجزوم قوله خير حزان بمثلثي شعراء فيل وعنترة
خير من الشعر الذي فيه جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمعجمة كان من قضيته انه يرجح على الفاضل منع ومنظوم بيتا من قصيدة
كما هو المراد ان يكون الشعر الباعث عليه بحيث يشغله عن الفرائض وغيرها من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وما هو الملزوم مراد
منع كان ما احبط البيهقي منه جلا بضم جيم والمعنى انه اجل الا كثار منه والحاذة والماشق بالمعجمة من الاكثار قوله استعوا
الشيطان ح بضم الواو من بنى يبنى من فاعل الشعر وكثيرو وبه اخر الحسن وصعصعة بن عمرو بن الجارود وخالد بن الكدادة وقال الحاكم
موكلا الا حسنه حسن وفي تحفة منه حسن وقيل الشعر وكلامه اوله وآخره اوله ما اشتمل على الحكمة والموعظة وآخره ما اشتمل
على هجو ونحوه وليس فيه من الغزل الجميل الرفيع ضرب اما بينه حاديه في جلبه مشاه عليه اشعرته وانما المذموم منه

الى هجو المتفوهة وهو ومن الاول الاهاليع وهي لغة بعد بعد ابن شيوخنا ذكر من ذلك واوله ما شيبا كثيرا ص
باب تحريم اللعب بالنرد شير ش طب وهو بالكسر الرأي وفتح الدال وآخره كلمة احتوى ح والنرد بفتح
هو النرد وبشر وضله حلوم قال بعضهم النرد بضم النون والكعاب والكعوب والنرد شير قال صاحب العين هو معرب وهو اسم لكل
اول الاوائل الماذهر واحد امور الدنيا وجمعه ملتمر وهي العلم ومنه ما يجوز ومنه ما لا يجوز وهي الابتداء والشيء الصعب
لشغل النفس قوله وتشغل الخ واطال في هذا المقام على ما هو المطلوب له موضعه الاول الذي هو موضع الشيء الشرعي ح وقيل الزاي
من الاهلاع وهو الحرص وقع الاول على رأي اصحاب الجبر وهو الضروري وقع الثاني على رأي اهل الكسب والقدر قوله كما انا وضع
في الحديث بهذا لفظ معناه كما انا بريء عن تعاطيه وقد كنت حرام والمعروف بدل عليهم العبادة وهو فرض عين مطلق تعلم
بالنرد وهي معروفة وهي مولدة ح وهي بضم الصاد وهي بضم الحاء الكلة منه وهي شبه اللعب ح تحريمه بقرينة الخلد ص
كتاب الرقى والتمائم ش قوله كنت اري الرقى العرب منها الاز ح اصل قوله اصل معناه الخ كالحموم
واما قوله اعوذ بضم العين وسكون الواو وفتح الذال المعجمة اي اتحرز بها عن شر ما اخافه وقوله عين الانسان بضم العين
بفتح العين وتخفيف الواو بعد الالف عوذة بضم العين والمد وهو بعض الحلي وهو فعل من الله تعالى قوله على ملك الله اي تشبيه
من الله او تخصيص له افعل وقوله والملك هو معنى الالهة وسكون اللام مصدر ملك بفتح الميم والكاف واللام الخاء والبعض اسما محسنا
او مكروها والاسم الكريه جمع الجمع الجمع الغلمة وهي جمع الكثرة ثم اطلق الجمع وهو مصدر اغتلم الخمر اذا هاج وابتا
الجمل بكسر الحاء مصدر حلم بضم اللام اذا احتلم والحلم بفتح الحاء واللام مساءة الجلوة والمراد ضرب له من الشيطان لما من الملائكة
قوله بسوء مجزوم وفي اللمع مرفوع والمعنى صحيح وقوله الرقى مما لم يعرف معناه ولا يعلم ما هو من تعليم الشيطان وتشويشاته واذا استعاذ منه
الرقى محل اختلاف العلماء بسبب اختلاف الاحاديث فيه الى الله تعالى ونقول اذا قرأ به الى الله تعالى ونقول اذا قرأ به
من مكروه ح اختلف العلماء في حقيقته الرقى والصحيح ما عليه اهل السنة قال الزمخشري اعتقاد بعض العامة ان الرقى
كما يخلقه عند قراءة الفاتحة على الوجع يخلقه الله تعالى عند قراءة الراقي على الوجع ليس بصحيح بل الشفاء بالرقى
سبحانه وتعالى وقيل الرقى المنهي عنها ما كان بغير كلام الله تعالى وبغير اسمائه وصفاته وقيل ما كان بغير العربية
تكون فيه معان فاسدة ح وقيل ما لا يعرف معناه ولا يدرى ما هو ولعله يدخل فيه شيء من كلام الله تعالى وقيل ما كان
ومنهم من قال ان الرقى المنهي عنها ما كان فيه شرك وقيل ما كان فيه استعانة بالشياطين وقيل ما كان فيه تعظيم لغير الله
كما ان المعنى بعض هذه الاقوال بعضه والصواب ان الجميع محرم لظواهر الاحاديث ب قال صاحب المعتبر الرقى بالرا والقاف
لا خفيفة وهي التي تعمل بالعزائم وهي التي تسمى العزيمة وقال الجوهري الرقية العوذة وقد رقاه يرقيه رقيا ورقية
ومنهم من قال ان الرقى المنهي عنها ما كان بغير لسان العرب وهو باطل لان الاصل في جميع كلام العرب الجواز الا ما ورد
الشرع بالنهي عنه كما ان الاصل في جميع الاشياء الاباحة الا ما ورد الشرع بالنهي عنه وما جاء به
من ذكر الله تعالى وكلامه وصفاته وكتابه وانبيائه وملائكته فهو مباح بل مستحب وقد ورد الشرع بالاستعاذة بالله تعالى
وبكلماته التامات من شر ما خلق وبالاستعاذة بالله تعالى من الشيطان الرجيم وهذا كله من الرقى المباحة
وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم نفسه وغيره وامر بالرقى وقال لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا وقال اعرضوا
علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا وقال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وقال ما انزل الله داء الا انزل له شفاء
علمه من علمه وجهله من جهله وقال لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله تعالى وقال تداووا عباد الله
فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا السام قيل وما السام قال الموت وقال ما من مسلم يعاد مسلما
غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان عاده عشية الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة
وقال من عاد مريضا لم يحضر اجله فقال عند رأسه سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض
وقال من عاد مريضا فقال اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا او يمشي لك الى جنازة حتى يرجع الى بيته وقال ما من مسلم يعود مريضا
ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة وان عاده مصبحا خرج معه سبعون الف ملك
يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة وقال ما من مسلم يعود مسلما مريضا فيقعد عنده الا قام في مثل خلفة الجنة
قيل يا رسول الله ما خلفة الجنة قال جناها وقال ما من مسلم يعود مريضا غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي
وان عاده عشية الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة وقال ما من مسلم يعود مريضا
فيقعد عنده الا قام في مثل خلفة الجنة قيل يا رسول الله ما خلفة الجنة قال جناها وقال ما من مسلم يعود مريضا
غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان عاده عشية الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة
وقال من عاد مريضا لم يحضر اجله فقال عند رأسه سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض
وقال من عاد مريضا فقال اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا او يمشي لك الى جنازة حتى يرجع الى بيته وقال ما من مسلم يعود مريضا
ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة وان عاده مصبحا خرج معه سبعون الف ملك
يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة وقال ما من مسلم يعود مسلما مريضا فيقعد عنده الا قام في مثل خلفة الجنة
قيل يا رسول الله ما خلفة الجنة قال جناها وقال ما من مسلم يعود مريضا غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي
وان عاده عشية الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة

اذا اصلي

ولم يذكر له

خير وسوقهم يوم بوزاخ وعلى التفريق بين ما رتبناهما على الاستدراك والخبر وبحمل انه على اعتبار العوض والبعض
كما يقال والله يعوض من كل ما ضاع وفيه الكلام تقديم وتأخير والتقدير رأيت والله بقرأ نصب الاسم على ما قبله
مخفوض على القسم وبعد النحو كرد ان مضافة الى السير وسمي خيرا على التفاؤل وان كان شرا وهاجرة النهار اشتدار
حفيظه والاول قول من قال ان الله خير من جملة الذي يأتي انما كلمة القيت اليه وسمعها عند رويته بها بن ليال قوله واذا
الخير ما جاء الله به وظاهره انه رؤية وأحسن غير منفصلة قوله واذا الخير ما جاء الله به بعد قوله ان الذي
اتانا الله بعد يوم بوزاخ بعد الاولى صحت الرواية فيهما انهما بالنصب مفعول عنهم على الاضافة اي بعد ما اصبحوا
يوما جمعوا بعد الثانية صحت الرواية فيهما بالنصب مضافة ليوم بوزاخ هذا ان امران مختلفان او تبعاه وفيه تناقض
لجمعهما بعد احد والثاني بعد يوم بوزاخ انما مر تبان على ما جرى به يوم احد فيستحيل ان تكون يوم بوزاخ
الغزوة الكبرى انها متفرقة على احد انها كانت في رمضان من السنة الثانية من الهجرة واحد كانت في شوال
من السنة الثالثة فيتعين بهذا ان تكون الثانية وكان من حين بشاما من دينا ما اصابه في احد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ في الرجوع فنادا ابو سفيان يوم احد ان الموعد بيننا وبينكم يوم
بوزاخ العام المقبل فاما سمع النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بنعم فلما كان العام المقبل في السنة الرابعة خرج صلى الله
عليه وسلم في نصف منها الى بوزاخ وأقام بها ينتظر ابا سفيان وخرج ابو سفيان في اهل مكة حتى وصل الى مجنة
فلقي بها نعيم بن مسعود الاشجعي فخوفه وثبطه وقال ان محمدا قد جمع لكم الجموع من اصحابه ومن كان
تخلف عنه من الاعراب وهم في عدد لم نر مثله قط وقد كان ندم على ما رجع فيه فلما سمع ذلك ركب
فلقي ركبا من عبد القيس فقال اين تريدون قالوا نريد المدينة قال فما تريدون قالوا نريد الميرة قال فهل انتم
مبلغون عني محمدا رسالة ولكم من الجعل كذا وكذا ان انتم ثبطتموه وقفلتم عنه قالوا نعم فلما جاء
ركب عبد القيس قال لهم ابو سفيان ما قلت لهم قالوا قلت لهم كذا وكذا قال فما انتم صانعون قالوا
ما لنا بذلك من حاجة قال فان لم تفعلوا فاركبوا هذين البعيرين فاعقروهما ثم الحقوا ببلادكم ففعلوا
فمضوا حتى اتوا بوزاخ فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سار عنه ثم رجع راجعا الى المدينة وبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثرهم علقمة بن مجزز المدلجي فخرج حتى بلغ ذا قرد فرجع ولم يلحقهم
وهذا يدل على ان الاستدراك بعد يوم بوزاخ وهو الصحيح لقوله في الجمع بين الصحيحين بعد يوم احد
بيوم بوزاخ وهو الذي يقتضيه سياق القصة ثم رجع راجعا الى المدينة فاقام بها بقية شوال وذا القعدة
وذا الحجة ثم خرج في ذي القعدة سنة خمس في الف وخمسمائة راكب حتى نزل بدرا فاقام عليها ثمانية ايام
وهذا يدل على ان الاستدراك بعد يوم بوزاخ بعد الاولى صحت الرواية فيهما انهما بالنصب مضافة ليوم بوزاخ
هذا ان امران مختلفان او تبعاه وفيه تناقض لجمعهما بعد احد والثاني بعد يوم بوزاخ انما مر تبان على ما جرى به
يوم احد فيستحيل ان تكون يوم بوزاخ الغزوة الكبرى انها متفرقة على احد انها كانت في رمضان من السنة الثانية
من الهجرة واحد كانت في شوال من السنة الثالثة فيتعين بهذا ان تكون الثانية وكان من حين بشاما من دينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ في الرجوع فنادا ابو سفيان يوم احد ان الموعد بيننا وبينكم يوم
بوزاخ العام المقبل فاما سمع النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بنعم فلما كان العام المقبل في السنة الرابعة خرج صلى الله
عليه وسلم في نصف منها الى بوزاخ وأقام بها ينتظر ابا سفيان وخرج ابو سفيان في اهل مكة حتى وصل الى مجنة
فلقي بها نعيم بن مسعود الاشجعي فخوفه وثبطه وقال ان محمدا قد جمع لكم الجموع من اصحابه ومن كان
تخلف عنه من الاعراب وهم في عدد لم نر مثله قط وقد كان ندم على ما رجع فيه فلما سمع ذلك ركب
فلقي ركبا من عبد القيس فقال اين تريدون قالوا نريد المدينة قال فما تريدون قالوا نريد الميرة قال فهل انتم
مبلغون عني محمدا رسالة ولكم من الجعل كذا وكذا ان انتم ثبطتموه وقفلتم عنه قالوا نعم فلما جاء
ركب عبد القيس قال لهم ابو سفيان ما قلت لهم قالوا قلت لهم كذا وكذا قال فما انتم صانعون قالوا
ما لنا بذلك من حاجة قال فان لم تفعلوا فاركبوا هذين البعيرين فاعقروهما ثم الحقوا ببلادكم ففعلوا
فمضوا حتى اتوا بوزاخ فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سار عنه ثم رجع راجعا الى المدينة وبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثرهم علقمة بن مجزز المدلجي فخرج حتى بلغ ذا قرد فرجع ولم يلحقهم
وهذا يدل على ان الاستدراك بعد يوم بوزاخ بعد الاولى صحت الرواية فيهما انهما بالنصب مضافة ليوم بوزاخ
هذا ان امران مختلفان او تبعاه وفيه تناقض لجمعهما بعد احد والثاني بعد يوم بوزاخ انما مر تبان على ما جرى به
يوم احد فيستحيل ان تكون يوم بوزاخ الغزوة الكبرى انها متفرقة على احد انها كانت في رمضان من السنة الثانية
من الهجرة واحد كانت في شوال من السنة الثالثة فيتعين بهذا ان تكون الثانية وكان من حين بشاما من دينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ في الرجوع فنادا ابو سفيان يوم احد ان الموعد بيننا وبينكم يوم
بوزاخ العام المقبل فاما سمع النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بنعم فلما كان العام المقبل في السنة الرابعة خرج صلى الله
عليه وسلم في نصف منها الى بوزاخ وأقام بها ينتظر ابا سفيان وخرج ابو سفيان في اهل مكة حتى وصل الى مجنة
فلقي بها نعيم بن مسعود الاشجعي فخوفه وثبطه وقال ان محمدا قد جمع لكم الجموع من اصحابه ومن كان
تخلف عنه من الاعراب وهم في عدد لم نر مثله قط وقد كان ندم على ما رجع فيه فلما سمع ذلك ركب
فلقي ركبا من عبد القيس فقال اين تريدون قالوا نريد المدينة قال فما تريدون قالوا نريد الميرة قال فهل انتم
مبلغون عني محمدا رسالة ولكم من الجعل كذا وكذا ان انتم ثبطتموه وقفلتم عنه قالوا نعم فلما جاء
ركب عبد القيس قال لهم ابو سفيان ما قلت لهم قالوا قلت لهم كذا وكذا قال فما انتم صانعون قالوا
ما لنا بذلك من حاجة قال فان لم تفعلوا فاركبوا هذين البعيرين فاعقروهما ثم الحقوا ببلادكم ففعلوا
فمضوا حتى اتوا بوزاخ فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سار عنه ثم رجع راجعا الى المدينة وبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثرهم علقمة بن مجزز المدلجي فخرج حتى بلغ ذا قرد فرجع ولم يلحقهم

ليعرفه الله ما يجاز لي ان تجب الا ان تجب ليس لكعبد الله كما وضع من قتله بعدر وهو من جملة ما اباح الله عليه وسلم
والعفو افضل فقوله وهو ما ثابتا يجيبه يعني كان معه الحبيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كان الحبيب
الموضوع في جسمهم وتشن فيهم ط وهو حرص الله عليه وسلم في قصده على صيانة ما حاله على ثباته استقرار الله
وعلمه انه يقوم بالجواب عن كل ما يسألونه عنه وكان خبيرا عاقلا بليغ الجهير الصوت حسنة قوله
واني كان وانما الرواية بضم العين اي الظعن قوله يزجي من وتنشر بدل ابيات على التثنية قوله وضع بفتح الواو
والضاد وهي جمع العلم الذي يوضع الى جنب الارض في يد سوار من خلف اصوابها وضبطه بعضهم بضم الواو
وتشديد الضاد فعلى هذا سواريق قوله سواريق من خلف في المهذب سوار بكسر السين وضمها وفي الصحاح
العزة ايضا واما سارية الريح وسرعة فواحد مع وقيل الجيد في الريح مع رخاء اسوار بكسر العين وضمها قوله
ما ميتها رهما الما بفتح الهاء الصواب ضم الهاء وتشديد الصاد وفتحها على البدل من ضميرها على بعض قول وتنبيه
ومنعما نصوذ لك في جهتها قوله بعيضتها وطلا بدل على ان الضمير الامر عائد على بعيضتها وتنبيه
من فيه انتصار بن ما بعلم معها وهذا لانه قوله ما وتنصا كالبين اولها ما زلت لوضعها في غير محلها لان ما من حيل الرجال وكيدها الكذاب يضع الخبر في غير محله وانصاف من يستحق الذب حرام على الحال قوله فيخرجان بعد
ابي يظهران بعد موته ولا عقر كانا في زمنه صلى الله عليه وسلم وهذا دليل ان الاظهار وصلاحه وبشارتها المسلمين
وعواما النبوة تخولي فكان اعجمها الاسود العنسي صاحب صنعاء والاخر مسيلمة صاحب اليمامة ط
الاسود العنسي مع الاسود بكسر الكاف وكان يلقب بذي الخمار قال ابن اسحاق وسبب تلقيبه بذلك انه لقيه حمار يعتقر الحمار
فسقط رأسه فقال لي بعين لي الحمار حتى تسلم الاسلام وادعى النبوة وخرج على اليمن فاتبعوه وغلب على صنعاء
واخرج العمال جرير بن عبد الله والمهاجر بن امية والمخزومي على عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتشر امره وغلب على اوطان مسيلمة
على الاسود وقتل وهما من بني الحارث ان فروة من الاسود انه فوصفت سربا يوصل منه الى فرق فدخلت عليه
ودخل عليه منه فروز الديلمي وقيس بن مكشوح فقتلوه وجاء واره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ابو بكر فوز منهم من يقول الفاكهاني ذلك قلت خلافا لابي بكر رضي الله تعالى عنه ط وهو الصحيح لقوله في الجمع بين
ثم جاء بعده اما مسيلمة وهو ابن ثمامة بن كبير من بني حنيفة فقال ابن اسحاق وكان من خبره انه لما رجع من المدينة بعد
وداعه نبي صلى الله عليه وسلم فعل ما حاله ط الا ان تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسمى قبل ذلك
بالرحمان فقال لقد علم عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل ومن زعم انه
عليه وسلم اذ قال بسم الله الرحمن الرحيم فقال ما بعد مسيلمة وقد سماه عشرة وكان يقول ان الله اوحى اليه
رسول الله ومن زعم انه عرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وصاحبه اليه قومه بنو حنيفة وهم بكتاب مع رجلين

شبكة الألوكة www.alukah.net

من وجوه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نصه من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله اما بعد فاني اشركت معك في الامر فلنا نصف الارض ولقريش نصفها ولكن قريشا قوم يعتدون فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو سألني قطعة من الارض ما فعلت وانك فلا تعدو امرك فان اتبعتنا فان لك ما لنا وعليك ما علينا فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب مسيلمة قال للرسل لا تقتل لكما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب سلام على من اتبع الهدى اما بعد فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين فلما بلغه الكتاب انكسر بعض انكسار وقال ثابوا هنيئة حتى يعود الغر بشركته حاصنا قوله او تبنا خزائن الارض وفي غير مسلم مفاتيح خزائن الارض بيننا اول اسلم لنا وفتح بلادها وخزائنها اموالها وكنوزها اكمل والحمد لله قوله اللذين اناهينا ساع كان السوار من الجن جمعا ومن بينهما هو وجه مناسبة انه بينهما المذكور في هذه الرواية ان اصل صنعاء والمدينة كانا شاسعا وكانا كالسابعون من الاقليم وبلاطهر فيهما مدار الكل ما وزهرها الا الاقل الفرع الفرعي فلذلك كان البلدان للنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة يوم واحد كان يقتضي مساواة السوار ان من رخ بهما العنسي ومسيلمة بمن رخص بهما الفول قوله كما ذا اصلى الصبح بعبد الكلاع في العلم بعد صلاة الصبح وعن مع التعبير بعد الصبح واول النهار وافترآ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما جاء في الذكرات من الركعات وان الزمن حينئذ اجمع لخلوه من الشغل بامر النهار ولغرة صدر النهار فيه لمسارعة الناس فيه الى مهماتهم عليه وفي بادي وجهه ان استئناف الفعلة جملة مستقلة او خبرية حذف مبتدؤها اي هو اما منكم اهل اليمامة كذا في جميع النسخ وفيه دليل جواز اطلاق اليمامة على الليلة الماضية وان كان في قبل الزوال وقول ثعلبة وغيره كانه يقال الباحة الا بعد الزوال بقليل انتهى اراده والا من هذا حقيقة وايتتبع اهل لغة فعل الزوال مجازا ص

كتاب المناقب

ش ب المناقب لغة الفروع احدها منقبة والمراد بها هنا الباب لما في الفضايل قوله ان الله اصطفى كنانة الى اخره ح استدل به اصحابنا على ان غير قريش من العرب ليس بكفو لهم وكل من يضيف نفسه الى هاشم كعبد المطلب هاشم وعبد مناف هاشم فهو كفو لبني هاشم جميعا كان يسلم على الحديث ح وفي غير مسلم كما نعاود نه الجراسود بدل المضغ مع المسمى بالاوضاح المنقوش بينه وبين المعجزة والكرامة قوله الا ان استحضار المشاهد به حتى كانه يسمع سلامه للحاق سلامه حقيقة وقيل في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ان تسبيح حقيقة بتعيين الله تعالى قوله اذا سيد ولد ادم يوم القيامة السيد المفزع اليه في الشدايد وهو فعيل من السؤدد والسيادة والكمال سيد اولاد ادم يوم القيامة لانه اول من تنشق عنه الارض وتنفتح عنه القبور واول شافع واول مشفع لانه صاحب المقام المحمود الذي يغبطه به الاولون والاخرون وهو الشفاعة العظمى في فصل القضاء بين الخلق بعد ان يطلبوا الشفاعة من ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام فيعتذر كل منهم بذنب صدر منه ويحيلهم على غيره حتى ياتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقول انا لها انا لها فيشفع في فصل القضاء بين الخلق ويشفع في اهل الجنة ان يدخلوها ويشفع في اناس استوجبوا النار ان لا يدخلوها ويشفع في اناس قد دخلوها ان يخرجوا منها وهذه الشفاعات الاربع خاصة به صلى الله عليه وسلم ولواء الحمد بكسر اللام ممدودا ما يعقد على الرمح ويعرف به صاحب الجيش وهو لواء حقيقي يوم القيامة وقيل معنوي والاول اظهر قوله فاخر عنه اي اتاخر عن مقامي ذلك لما يلحقني من الدهش والحياء من ربي عز وجل قوله فاذا موسى باخذ بقايمة من قوايم العرش اي بعضد من اعضاده وقيل بالقوة التي فيه من قولهم ما لي بهذا الامر قايمة اي قوة ولا يطاق حمل قايمة العرش لعظمه وثقله قوله فلا ادري اكان حوسب قبلي بصعقة الطور او جوزي بها في الآخرة جزاء لمن صعق من امته وقيل ان موسى عليه السلام علم ان الصعقة التي اصابته في الدنيا لم تكن عقوبة له على ذنب بل كانت لامر اراده الله تعالى من اظهار بعض ما احتجب من جلاله وعظمته للجبل فجعله دكا وكان موسى من اجل ذلك اشد خوفا من ربه وقيل ان الصعقة التي اصابته في الدنيا كانت عقوبة له على ذنب ذنبه وهو سؤاله الرؤية في قوله تعالى وخر موسى صعقا فلما افاق قال سبحانك تبت اليك وانا اول المؤمنين اي من قومي في زمني او من بني اسرائيل او من اهل الارض كلهم على اختلاف الاقوال في ذلك قوله فلا ادري اكان فيمن صعق من صعق قبله او كان فيمن استثنى الله تعالى بقوله الا من شاء الله قوله فاكون اول من يفيق اي من الصعقة التي تكون عند النفخة الثانية في الصور قوله فاجد موسى باطشا بقايمة من قوايم العرش اي ماخذا بها وباطشا بمعنى ماخذا يقال بطش به اذا اخذه باخذ عنيف وقيل معناه انه يدفع عنه بها ويبطش بها من يريد ايذاءه قوله فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان مم

باب توكله صلى الله عليه وسلم على الله تعالى وعصمة الله جل وعز له من الناس

باب بيان مثل ما بعثه الله به صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم

باب بيان ما يستدل به على أن القرآن كلام الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الحوض

من المزن وهو السحاب من مصدر ذنب يذنب اذا اتى ذنبا والاول هو المشهور قال الراجز وهو رؤبة ع وعما الاضماض ابيض من اخلاف بياض
وكذا قول الاخر اذا الرجال شتوا واشتد الكلب ؛ فانت ابيضهم سربال طباخ ؛ وهذا الزجز يرفع على الشذوذ بجر
تلك اللغة وكذا قول عمر رضي الله عنه ما سواها اضيع وقد احتج به بعضهم على التعجب من المزن وقد — ما يستشهد به على تلك اللغة كما ذكره كثير من شراح الحديث بالمعنى ولعل الم يتتبع سببويه به لكنه قد يتشبه عن الاحاديث الا يجد شيئا اصح
واما كان لغة ابيض جمعية من المزن وكان مذكرا ؛ اصل الابيض بيض مزيد فيه الالف كما ان اصل كيزان كوز
جمع السماء وهي الاخرى والمزن نفس سحب بيض كما تبينه اكثر من نجوم السماء ع هو كناية عن الكثرة كما قيل في قوله تعالى
وارسلنا الرياح لواقح او يزيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم اربع معصمات من عاتقه وهنه قوله لم يمت كلمته ؛ مثل
الجبل مرتفع ومومن بالمبالغة المعروفة والاجود ان يكون المكنى عنه بذلك كثيرا ؛ فيفسد والاجود
ان يقال ذلك ؛ القليل المختار والصواب حمله على ظاهره مرجوحا اسيما وقد اقسم والعاقل شرعيا وعقليا يمنع منه ؛
يمنع منه ان عظم نجوم السماء اكثر من مساحة الحوض وتقوم الجواب عن ذلك ؛ كتابا بالايمان قوله
اي من النار حيث لم يختلف ؛ دخول النساء في الخطاب بالنار وانما اختلف ؛ دخولهن في خطابها بالذكور ومن منعا عدم
دخولهن في كالخطاب بالمسلمين والمومنين والمختار عدم دخولهن بدليل ان المسلمات او دخلن لم يحسن
العطف ؛ قلت ؛ دخولهن على القول بانها موضوعة للضمور وقد يقال يحسن العطف للتنصيص عليهن وان كان يندرج
تحت الذكور بنفع الجارية اذا لبست من ماء اللسان قوله صلى على اهل حراء ومنه الصلاة على الشهيد وهو قول
قيل والجواب بان المراد بالصلاة الدعاء خلاف الظاهر ان الصلاة ؛ على الميت حقيقة شرعية ويحمل عليها قلت
يمنع كون الفعل بالصلاة على الشهيد انما هو قبل دفنه وما بعده لم يرد حمل الصلاة ؛ على الدعاء قوله وانا ان
الى هو ضمن الان فيه انه جواب حيطة وانه موجود الاذن والرؤية ؛ تستدعي شرطا سوى وجود المرئي وعدم الحائل
دون استحالة قوله والى ما اخاف ؛ لكم ان تشكوا بحرف ح فيه ان الامة ان حملته ولكن تتناسى من الدنيا كما وقع
— اختلف هل يجوز او يمتنع ان يكون الامة او المختار انه لا يجوز شرعا واو جاز عقلا ودليل السمع هو اجماع الدالة
على ان الامة لا تجتمع على ضلال واو جاز الاجتماع من الكفرة لا يصدق الا سندا على ان بعد الحديث الا ان يقال صدقها بالمعاض
قوله ولكن اخشى عليكم ان تنافسوا الدنيا — دال الحديث ان التنافس مرجوح وكل امر مرجوح بالنسبة
الى المباح جاز الا ان يكون بمعنى الكراهة او اطلاق الحاضر من هو متوقع عن ذلك لكونه اصحابه وكذا التنافس
فيما انما هو مرجوح اذا كان لاغراض الدنيا ونقل عياض في المطارط عن بعضهم انه قال كطلب الدنيا من وجه حلال لزهد
فيما وهو الحديث نعم مشية المومن مع عامة بيان الخير وهو اجمع امن النفس قوله ما بين ايلة والجحفة ايلة بفتح الهمزة
وسكون الياء المثناة تحت وفتح اللام مدينة معروفة نصف ما بين مكة ومصر والجحفة بضم الجيم قرية جامعة

احد الموقيت

احد الموقيت بضم ميم المدينة ثمانية مراحل قوله ما بين صنعاء والمدينة ع صنعاء من بلاد اليمن وبالشام
صنعاء اخرى لكن المراد منها التي باليمن وهي مدينة الاخوة ما بين ايلة وصنعا اليمن قوله وقال لا نذر ما احرم ابو عبد
منهم من حمله على ظاهره وقيل وانما قال ذلك استقباء كما يقول الرجل لمن اشتد امره امرك وشفع له وقيل ان صنعاء
صعاء مرتفع في صعود لا مستقامة فكان الصعود الى صلاح جهودا ؛ من لعل الاعمال الصالحة تعالى السيئة والنقل من ترك الكمال
واما يكره التبول بين الصفين في الصلاة بين الحسن بن صالح بن حي وبين صالح بن حي من الوجه صلى وهو صحيح وكونه صحيحا يقتضي
كما ذكره صرح به تعالى بهم ساء ما يحكمون ؛ استنادا ؛ قول صحابي ح قوله صحابي واما فعله الصحابة اذا كان عن
والصحابة كلهم عدول ضي الله عنهم مطلقا بقلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد بهم حجة وهو الاصل المعتمد والجواب
بان قائله من الجرح مستند الشهرة بينهم وقلة تحبس مستند لحمله على المتاخرين لما تقدم والجواب ان المتبع على
القول بانه صلى الله عليه وسلم كان يراهم واطلع الفعل انه كان يراهم فيكون مراجعته صلى الله عليه وسلم بقوله
اصحابي ليس والمتبادر من اصحابي الصحبة الخاصة الذين يطول الاستقامة ويدون الحكم بالعدالة خاصا بمن حكم به
صلى الله عليه وسلم بان زاد الواحد لحقه بالصحابي وعلى ثبوته العدالة بعض حسن الزنى والخمر والقتل
كما نقله الصاحب ؛ الحديث ؛ على الصحابي العرفي وهو من اجتمع معه صلى الله عليه وسلم بعد النبوة لا يضر
ولا صلى الله عليه وسلم ولا يستقر ان يكون المراد بالصحابي ما يشمل من لم يسلم بعد لحكمه بكفر المسلمين كالمقتول
والتحبيل على ما ورد ؛ ما ينهد من بعض من زنوع عاص وحاجة ان تكاتبا ذكر والله تعالى اعلم قوله
مليص حربا ؛ واد ح بين حربا بفتح الحاء وسكون الراء والقصر موضعة من معدن النقاع وفي رواية الصاد وهو
وهو ظاهر ؛ قال صاحب التنبيه مع المعروف وقال الجلودي وكذا في اصل ابن ماهان ؛ يعرف كذا في الصحيح الهروي عليه
الا ان المغرم عليه سقعة زرع صاحب ايلية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتية ثم ساكنة ثم راء مفتوحة
ثم تاء مصلة مزاموا لصوات المشهور وقال القاضي وجماعة المطالع ورواه بعضهم بالجيم فالاول وهو تصحيف الاشبه
الصحيح من بعض ما لم يعلم ؛ قوله ينتظم بفتح الياء والعين المعجمة آخره ميم ومعناه يجتمع ومنه قولهم
بعضه والمنضب بالضاد المعجمة الشيلان ؛ قوله ليلة ؛ الليلة المظلمة موضع تعجيبه الا ومن الليل الا استفتاح وحظ الليلة
المظلمة المصرية كان الغيوم ترى فيها اكثر والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها قوله ؛ اتيه الجحفة روي بالرفع والنصب
من رفع مخبر مبتدا محذوف اي هو اتيه الجحفة ومن نصب بما اضمار اعني او نحوه قوله ؛ اخرما عليه منصوب على
ظرفية ؛ كما لا يخفى ؛ ما بين قوله ما بين ذات عرق الى ايلة ح ضبطه عن مذكر بفتح العين وسكون الراء وهي قرية على مرحلة
وذكر الكرجي انه يقال فيها نعم العرق وفتح عليه بفتحة بعد الراء الجبل الذي بالقرب منها كبير ؛ قوله على مرحلة من العرق
بفتح ميم البعرة وضمها قوله بعرق هو ضبطه بضم العين وسكون الفاء وموضع الابار التي حول الجبل وذات وليلوح

قوله اذ وفد النامر ليل اليمن ع بيه انه يقدم اهل اليمن في الشرف ودين وهم بعض من حضر من اشرافهم الكرام فجاءوا
لنفر منهم على النامر ليل الايمان وفادوا وعند صلى الله عليه وسلم في الدنيا اعداده قوله حتى بن وضع عليهم ابو سفيان بن
ع وعصاة امذكورة في معنى الحرب شبه ابو المكنى عنها بالمراوح في وصفه صلى الله عليه وسلم وكتب الاوائل ما جاء
المراوح ح بتفسير المراوح بمعنى العصا بالحمل لان المراد به وصفه المراوح تفرقه جبهة بل هما النامر ليل في
على عرفه في الدنيا وانه المبشر به المذكور في الكتب السالفة وما تفسر بعضي تكرر في الاخرى والصواب تفسير المراوح بما قاله
الامة المصنفون ان هذه صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يسطل الغضب بين الصحابة وقيل انه كان يشير العصا بين
يديه تركز له بعيد اليها انتهى قلت وصح ان قصر المراوح بالسيف لا يكون في الغالب الا نهاية من قصر لصلى الله عليه وسلم
حبب الله تعالى بالسيف اليه النبي الذي من صفته انه يدخل الناس في الاسلام بالسيف كما وجد في التوراة وغيرها في
مواضع قوله قراءة الغربة من الابل العربية النافرة الاجنبية من ابل السلطنة تن حين ابله عيرها حاجتي يصف
ابله حماقا في الاهوكها بداء البعير الحال قوله يغث فيه ميز اباح اما يخث عيث البناء الشاة وخيل معيثة كمرمية
وكسور لم مثناه بوق مشددة قال السروي عصا دون معان الحمى عيث وعاث ومنتشا بصار وضع بعض النسخ
بعث بضم العين المهملة وبالباء الموحدة وحكاه القاضي عن رواية العذري قال وكذلك ذكره الحربي وصرح بانه تصحيف
لا يتفهم حتى يأتي بعد قال والصحيح الاول وضبطه بعضهم بالوجهين وقيل انه لغة ثالثة وعيس
معناه ابو يتبسم قوله يعد انه بضم الياء وضم الميم ابو بزا اصوب كما ذكره قوله دابر بتشديد الموحدة
اذ عليهما بالعين المهملة والشاش بالمعجمة تحرم ح واختلاف الطرف في التعبير عن صحة الخرج ليس موضع حرج ولا حرج
يكون اضطرابا واما موضع اجاد بث مضطربة تن غير واحد من الصحابة سمعوه صلى الله عليه وسلم وكل واحد ما سمع واختلاف
عبارته صلى الله عليه وسلم تما تعبر عن معنى واحد ما سنح له من الجواب تقريبا للافهام بذكر ما بين ايديهم من امثلة
الشيء بما يشبهه مما بين ايديهم وكفاية ص

باب اكرامه صلى الله عليه وسلم بفضل الملائكة عليهم السلام

ش قوله يفاتلان اشتد قتالهما على حسب الحضاد والاجاد في حركة من الملك توجب ملاءة الدنيا اهـ الناس تعالى ما ملك كما
انقطع الامم السالفة وهذا نقوية لقلوب المؤمنين واعلام بان الله ناصرهم وقاهر عدوهم صلى الله عليه وسلم
ع وقيل ان الضمير للمشركين كان عند اخر القتال بهم واختضار الموت كما قال تعالى يوم يرون الملائكة لا بشرى الآية
وقيل يعني ان ذلك يوم بدر قتلوا بايدي الاسارى وزيادة ح اقامة الحجة عليهم حـ وقوله الملك حماه الله واذا المضيع كالبيه
وهي ص باب اخلاقه صلى الله عليه وسلم ش قوله على ما مر عن قريب ثم العين
وسكون الواو وبفتح الموحدة بعدها وضم الراء اخر كذا عربيا قوله وحسن خلقه بضم الخاء اي واسع الصدر فيه ما اكرهه الله قال

من على

من على الصحابة ومصبرها فقال ما امرني ربي بمداراتك كما امرني بمداراة الكافر والفاسق الجبر وهو
السيء قوله وكان اجود ما يكون في رمضان من ترغيبه في المفاداة وزيادة في الصدقة وعند في الصحة السلام عليها
جبريل عليه السلام واجوده هبوب الريح المرسلة بالخير وقيل المراد بالريح هنا الملك الموكل بالنفوس والنفوس بشر
وكان اجود اكوان شاملة وحال في محل التعجب لكون اسم كان جمع الجود وهو السخاء والكرم ومنه صلى الله عليه وسلم
اعرابا كثيرة في فعل المبتدئ فقال ما بعضهم بعض الكلمات قوله احد وطلقه احد الرواة بعض الصحابة ابا احد من الرواة
اثر اعصاء وهو مباح بعد ما يعني المعتاد الجنة الرسل الاتية فتح المدينة بعد مضاجات الملك في بعد
ان يكون الراد الى الصورة ما الكهنة نفس الملك المشهورة انه يعلم الغيب قال الطيبي اجاب الاخبار بعد قال الاخبار كما ذكره
الغائب ان يعلم الملك ما يعلم بالغيب وذكر الملك تعظيم لشان الوحي وتفخيم لامره ان الملك ليس ينزل
بهم من غير تعظيم كما ان الملك الموكل بالسحاب ينزل بها على ما يعلم من الله تعالى ولا يتصرف الا بتصريفه
والنبي صلى الله عليه وسلم مستغيث جبريل في كل ليلة والكرم بسكون الراء المتلق الكرم بفتحها والمتلق
جبريل عليه السلام لاجاءته له في مقاطع الوحي ناصره النبي صلى الله عليه وسلم خاله الحاجة التي احتاج اليه المختار لانجاح
خصمه الله تعالى ابي وشكا على نبيه هذا المرتبة المجيبة والمنيلي اجلهم قوله هرته بعض بين وفي الاخر تسع بين
ح بسبع مرات في الليلة وقد تقدم بسبعين مرة واعلم ان المراد بالسبعين المبالغة في التسع بين وفي حسب الزيادة وهي المجوز والمعنى
الكل وقال بعض بين قوله بعد ان اي بعد ما اتى اليه فضاء اسم جبل بمعنى الجمع وتستعمل للواحد والاثنين والجماعة بلفظ
واحد مع بيان عدد المعنى ثم الضمير في الجبل وجهان الرجال الغلظ جمع غليظ وهو ضد الرقيق والمراد بالرجال
الملك المعنى ثم وقع الغلظ مع سكون الكاف وكسرها مشهورة وصحيحة وصحيحة قوله ما اخبرك بفتح الهمزة وضم الموحدة
ـ فان قلت الاخبار لم يكن من الملك بل من الله تعالى قلت مثل هذا يقع كثيرا من الرسل ـ قوله ثم مع انه لم يذهب
الغائط ولا اكل حارا بالذهاب قوله ما سهل شيئا ضد ح معناه ما سهل شيئا من متاع الدنيا قوله واعطاه
فيما بين جبلين بالمد ح وهو موضع بين جبلين ح قوله اعطاه المؤلفة واحدا بعد واحد بتقطاء المؤلفة المسلمين
واما اختلفت بفتح الميم من ينبت المال من الابل والغنم وقيل من ينبت المال بفتح واما مؤلفة الكفار فلا يعطون من
الزكاة واختلفت فيما يعطون من ينبت المال والاصح بعضهم لا يعطون لان الله تعالى اغنى عن الاستالف
قوله يا قوم اسلموا ـ لما رهم ما الاسلام وفضله ح العطاء بل لطمع الدنيا صدقه صلى الله عليه وسلم لانه اجل
النبوة تتبع جبريل العطاء يدل على ان ما وقع له من اسلام الاعرابي الذي رآه يعجن شيئا قوله بها يسلم حتى
يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما فيها مع المعنى انه يقع الاسلام اولا للدنيا لما يلتزم الاسلام وتكن بعد ذلك

انشرح صدرك كذا هو في النسخ بيدي وفي بعضها ما يشبهه وكلاهما صحيح والمراد انه يتحمل الاسلام او كالذي لا يقدر
صحيح من قاعدة الكون مع كثرة الاتي صلى الله عليه وسلم وقوة الاسلام لا يلبث الا قليلا حتى ينشرح صدور الضعيف فلا يلزم ان يتمكن من قلبه
فيكون حينئذ احب اليه من الاسلام على ما فسره به بعضهم ويحتمل ان المراد ما هو اعم من ذلك كما يدل عليه ما ذكره بعد ثم قال عمر اذا مضى
خمس وثلاثة وهذا خبر مبتدأ محذوف اي فهو خير له ويحتمل ان يكون مبتدأ خبره ما بعده والاول اظهر وابعد عن التكلف وقد اخرج
الامام احمد عن ابي بكر رضي الله عنه مرفوعا ان الله ضرب مثلا صراطا مستقيما على كل الصراط سوران فيهما ابواب مفتحة على كل باب منها ستور
مرخاة وعلى باب الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تتفرجوا وداع يدعو من فوق الصراط فاذا اراد العبد ان يفتح شيئا من تلك الابواب
قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه وفسر الصراط بالاسلام والسوران بحدود الله تعالى والابواب المفتحة بما حرم الله والداعي على رأس الصراط
بكتاب الله والداعي من فوق بواعظ الله في قلب كل مسلم وفي رواية الصراط الاسلام والسوران حدود الله تعالى والابواب المفتحة محارم الله
والداعي على رأس الصراط كتاب الله والداعي من فوق واعظ الله في قلب كل مسلم وفي رواية الصراط الاسلام والسوران حدود الله تعالى والابواب
المفتحة محارم الله والداعي على رأس الصراط كتاب الله والداعي من فوق واعظ الله في قلب كل مسلم وفي رواية الصراط الاسلام والسوران حدود الله
والابواب المفتحة محارم الله والداعي على رأس الصراط القرآن والداعي من فوق واعظ الله في قلب كل مسلم وفي رواية الصراط الاسلام والسوران
حدود الله والابواب المفتحة محارم الله والداعي على رأس الصراط القرآن والداعي من فوق واعظ الله في قلب كل مسلم وفي رواية الصراط الاسلام
والسوران حدود الله والابواب المفتحة محارم الله والداعي على رأس الصراط القرآن والداعي من فوق واعظ الله في قلب كل مسلم وفي رواية الصراط
الاسلام والسوران حدود الله والابواب المفتحة محارم الله والداعي على رأس الصراط القرآن والداعي من فوق واعظ الله في قلب كل مسلم وفي رواية
الصراط الاسلام والسوران حدود الله والابواب المفتحة محارم الله والداعي على رأس الصراط القرآن والداعي من فوق واعظ الله في قلب كل مسلم
وفي رواية

والدلالة

والجمع

منها وانما اللون حسن عادة الشعر والبلاغة يشهدون على ما يحسن في العالم بكل العصر فلان هو الذي
الراء من كمال الخلق وفي البلاغة بالغ في الرد على مثل التشبيه كمثل الاخفش وعلى مثل الفريق الحسن والبلاغة وحسن
لم يعد العرب في التشبيه بالشمس والقمر الا قوله لان هذين استعارة اما بقوله مستعير لبياض الاستعارة قوله وعلى رأيت
الخاتم ط الا ان يعود اللام للعهد في خاتم النبوة كما ان احد العلامات التي اخبر بها علماء الكتب
السابقة فلما حصل عند ملك من علاماته صفة ما حصل كوضع معجزته ومعراجه لجزء في كلمة وبلغه آجل
يناقل الخبر وجعل صلى الله عليه وسلم انه يركب ويسير بسرعة بحيث يطوي في يوم ما يقطعه غيره في شهر
الرد آمن ظهر له الرهم جعلا وامتثالا لما اخبر به كما يطيعه بقبله وعلى انه رسول الله وكان لحين خروج صحبه
اه كالب الى الشام وصروا معه معجزة سير آلة الراهب نزل اليهم وتحلل فلما لا يخرج احد وصل بتخلفهم فبادروا اخذ ابن
وقال من اسمه العاقب وهو رسول الصالحين وعلامته ان يشيخة من فمه شيء ما عهد به قال الشرقي لم
يبق حبر ولا شيخ الا تحدث ان صلى الله عليه وسلم وكان اتبع الانبياء وهو نبي آخر الزمان
وذكر بقية الحبر بشيخ وهو الخاتم انه شق الملكين كهيئة ط هذا غلط على معنى الجماع ح وهو بالهمز اما
لان الشق ذا كان في صدر الجبار فراقها ما كان شكا في فصل صدر الحال وان لم يكن كمعهود في الحديث
العصيمة ط ولم يجد في هذه رواية ان الشق في صدر الجبار لعل هذا لبيان وقع في صدر الحديث
والجملة اثر في كلام القاضي ليست كعبي بفتح المعجمة والنون اما هي بكسر المعجمة وسكون الفاء وتشديد
مفاجئة تعلق بما قبلها بيان لما وضع من الخاتم من تكبيره اثر شق الصدر والكلام مستقيم دون شقوها بدلان
واما جاء ما ذكر الحسن قبل الشعبي بعد الله تعالى اعلم والمستفاد من حديث ابن ابي الدنيا متى وضع الخاتم ومن وضعه
وانه صلى الله عليه وسلم رواه ولكن لا يدري محل ولد ابن ام وسلمة بين يعلم العلم قوله مشارز الجبلة ح براي
ثم رآه والجبلة بفتح الجيم وسكون الموحدة الخلق والجمع الحشو وراء بالجبلة واحد الجبال وهو بيت كالقبة لما ازار
كبار وقوي وقال في مجمع المراد بالجبلة الاكابر المعروف وزيد ايضا واكثر العلماء وقال الخطابي براي بفتح
الآي على الراي ويكون المراد البيض بفتح الراء وتشديد الزاي واي الاحمر ط ويشهد له ما ازال الى الكان
وجاء في صحيح البخاري كانما فقعة ناشئة ابيض مرتفعة بحمرة احمر صاف وله عين ناعم كتعبه بالتحريك
والعاء المهملتين والغين مكسورة قال الجمعة والنضر والنضر على الكتب وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه
وقيل ما يخرج منه عند الفرك معنى ناعمة الفرك وعنه يغمض ليلة ويوم ابيض مركوب ابيض مستوي راي فتاح خلق وانه تصغير التنفيذ وانا في ما هو ابلغ انه ليس في الوجود احسن من الابيض كالثوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

خط اخفى الله له قوله واما اخرى من قول الشاعر يعني الثلاثة عشر والستة هو اي قيس صعصعة بن ناجية جد الفرزدق بقول ح

قوله في بضع وبضع عشرة حجة يذكر ابن هشام صعصعة واقيا ٥ ح ابو قيس من الانصار وهو من بني النجار كان يرتب في الجاهلية ويعلم المسجد واعتزل الاوثان واغتسل من الجنابة واتخذ مسجدا لان خلده حائض واجنب وقال اعجز ربك ان يميتهم جلما اخو النبي صلى الله عليه وسلم اسلم ومو يتبع كبير حمير اسلم معه وكان فداء بالحبر وكان يقول الشعر قوله في خطبة معاوية توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمره ثلاث وستين سنة وتوفي ابو بكر وعمر وانا ابن ثلاث وستين ابو بكر وعمر معطوفان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقق انهما ماتا على الا بتر اي الذي لا يكون له ولد واما قوله وانا ابن ثلاث وستين والواو فيه للحال التي يحتمل ان يعد انه كان حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث وستين او انه كان كذلك حين حدث بهذا الحديث وتوفي معاوية لست خلون من رجب سنة ستين فكان له يوم توفي معاوية اثنتان وستون سنة وخليفة عشرين سنة قوله خمسة عشر شهرا من ولايته ط يعني انه تحالف على خلع الحسن بعد استقلاله بالامر له ٥ وكان ابو الضحى اذا ذكره ترحم عليه واثنى عليه وكانوا يعلمون اعلانه كانوا يعلمون سره وما يفعله وينحاب على نفسه الى ان اخرج الله بعجمته منهم وكان ابو العالية يعد قوله يسمع الصوت ويرى الضوء الى يسمع صوت الملائكة ويرى الضوء او نور الملائكة وانوار ايات الله تعالى حتى وان الملائكة عيانا وشاهده بالوحي كان يسمع اصوات الملائكة عليهم السلام والجادات تسلم عليه بالرسالة وفي الترمذي عن جابر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض نواحي مكة فما استقبله جبل ولا شجر الا وهو يقول السلام عليك يا رسول الله ويحتمل الضوء انه نور الملائكة عليهم السلام ويحتمل ان الانوار تضيء بين يديه في اوقات الظلمة يعجب بعضها عن بعض وفي نقل ان كان يبصر بالليل كما يبصر بالنهار يعني ان مثل الحالة التي له يبصر بها بالليل مثل الحالة التي يبصر بها بالنهار ثم رأيت له سبع سنين بعد السبع جاء الوحي من الله تعالى

صواب في اسم ابيه صلى الله عليه وسلم

قوله اما قوله انا نجد واحد ح ذكر الزبير عن بعضهم ان الله تعالى الهام والنبي صلى الله عليه وسلم صغير ذكر منها على التفصيل بضعا وستين رجلا جمعهم وصرفهم ابو بكر الغاية ذلك وتكاملت فيه الخصال قال الاعشى يمدح بعض الملوك الى الماجد الابرح الجواد المحمد ٥ اراد الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة قال ابن قتيبة وزعم نعوته صلى الله عليه وسلم انه لم يسم احد بهذا الاسم قبله صيانة من الله تعالى لهذا الاسم الكريم كما فعل بعيسى ان زكريا دعا الله ان يجعل له من قبل سميا قوله وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر قيل من ارض العرب ومن الارض التي ولد له صلى الله عليه وسلم وانه يبلغ ملكه امته وقيل الذي يمحو بعبادته والمراد الطمس الحسية والقلبية وهذا هو الحق انه الذي صحت به سببيات من نبعه كقوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يجف ماء فلته الذي يجتمع الناس عليه في الآخر على قرن صوع اما رواية على عيطين بعضها ما على الذي اي كانيين بعضين واما رواية قرن فيه بعضها على ساقين من قوله تعالى ليس هو صوف صفر وسم اي سابغة جيدة وترجع الواو فصرت به الاولى اي كانيين بعضين وقيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذهاباً

قوله جمعا بضم الجيم وسكون الميم ح رواية جمعا وكانت قبيلة الغيم هاهنا الرواية الصواب الكوفي تنزع الهمزة بان يكون المعنى كجمع الكف وصورته بعد ان تجمع الاصابع وتضم والجمع ان يجمع الاصابع ويضم احداهن الى الاخرى بحيث لا يبقى بينهما فرجة قال السهيلي وحكمة وضع الخاتم انه لما اشتق صدري واذيل من الشيطان ما شاء الله كما تقدم ذكره اتخذ خاتما ختم عليه كما يختم على الاناء المملوء سكا وحكمة وضعه عند نفض الكف ان الشيطان الذي يوسوس منه الشيطان هو عمر رضي الله عنه فلما سأل الله تعالى ان يرده من موضع الشيطان منه ان لا يسلك طريقا هو فيه كان ذلك ابلغ في صرفه والشيطان في صورة خنزير فعند نفض كفه حول الله تعالى ما هو فيه من صورة الخنزير الى صورة الانسان فاخذ الله خنس قوله عليه خيلان بكسر الخاء المعجمة واسكان الياء آخر الحروف ثم نون هي سمرة كانت في الخاتم مشابهة لسمة ما بالتقليل والتشابه الجمع ثنا الوان وهي جبيبات تفعل بالحديد فتحمر قوله الكوبل الباء من الجبهة والكوبل الاخر ليبه بالكوبل الواحد من الكوبل وهو الجبهة الاخر الحواجب الواحد من الحاجبين وهما العظمان فوق العينين وهو الاخر ليس بالكوبل المعهود بالقصير المتردد في ذكر الشاعر في صفة العروس انها تقبل بالليل وتدبر بالاثر وهذا ليس بكوبل ولا قصير فكان الوجه هاهنا ان يبقى على ما وضع له اولا ثم يعتذر بان الناسخ غلط فيه هو ثغر واشر اوقص كما نعت به ثغر الغلام المعهود في الاصفة مثله قوله وادعج العين والدعج في العين سواد في سوادها وهو ان يشتد سوادها بميل الى السواد والادعج بالعين موصوفة والسعة غلبة الوان العين ما هي فيه قوله ط الا ومعناه ان في الاحاديث ما كان عليه صلى الله عليه وسلم ومعانيه كان ازهر اليه ابيض وما ذكر قوله والدعج السواد في العين وكسر صاد الشزر بالجمع ذاهب والسبوطة ما تقدم انه كان رجل الشعر وفيه تكسر قليل كانه رجل الى منشط قوله بعثه الله على راس اربعين سنة يعني عام الفيل واخذ عليه وسلم في اربعين سنة صلى الله عليه وسلم قيل مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة وقيل عشر سنين وقيل ثلاث سنين وقيل سنتين وقيل سبعة اشهر وقيل ثمانية اشهر وقيل ثمانية اشهر وقيل ثمانية

منها

يعني على اعاديه وفرايسه كانهم يعدون اليه ويكوفون امامه وخلفه وحوله قوله وانا العاقب العاقب اخر الرسل
قوله وانا المقفى قال شمر معناه العاقب ايضا الا نبياء والمتبع للنبيين عليهم السلام قوله ونبي الرحمة ورسول الرحمة
والمعنى متقارب وانما بنا عليه كونه نبي الملاحم جمع ملحمة وهي الحرب كان بعثه بالسيف والحرب من وجوه الرحمة لان الجهاد
بالسيف يردع عن الكفر فيستاصل بقتاله ما كانت تؤدي اليه الرسل قبله من العذاب المستاصل لهم وقد علم الله
صلى الله عليه وسلم جاء على ملة الجبائل فمال الى شيء منها خشيت عليهم الاخشيين فمثال الرحمة ان يخرج الله من اصلابهم
من يوحد الله ويشرك به قوله فكانهم كرهوا وتنزعوا عنه ط تنزعهم عما ترخص فيه غلط او فعلم فيه
ظنهم انه المعفو لهم بساط ج بعض الا وفات ويسقط عنه بعض الواجبات والامر بالعكس واذا العمل شرعه
الخشية والخشية ثمرة العلم فالعالم اكثر عبادة ج ويحتمل انه ليس بغلط كانهم رأوا من خواصه كما في الامر
لسنا كهيئتك اوانه بلغهم ولم يشاهدوه والقرائن على البعض تمنع من العمل بالكل وقيل لا يتأول عليهم انه
صلى الله عليه وسلم لم يتأوله عليهم اذ قال واما قال واما اصوب التأويل قوله اعلمكم بالله ط كان اعلم بما خفيه
الله سبحانه به من اصل الفطرة من كمال البطنة وجودة القريحة وسداد الفكر وسرعة الادراك ورفع الموانع منه
ومن اجتمعت فيه منازل الامور بسهل الله سبحانه عليه الوصول الى العلوم الشريفة وصار بها حقيقة كالغريزة ثم
ان الله سبحانه اطلعه من العلم بصفاته واحكامه واحوال العالم كله على ما لم يطلع عليه غيره وقد اشار بعض
المتصوفة الى ان علوم الانبياء عليهم الصلاة ضرورية وبيانها اكتسابها ومذاكرة الكل فيه اجمال فان اراد بكونها ضرورية
انهم جبلوا عليها في اصل الخلقة بحيث انهم لم يبتدعوا فيها نظرا ولا استدلالا لانهم مكلفون بمعرفة الله تعالى
والضرورى لا يكلف به طول ما كانت تؤدي اليه الرسل قبله من العذاب المستاصل لهم وقد علم الله
صلى الله عليه وسلم جاء على ملة الجبائل فمال الى شيء منها خشيت عليهم الاخشيين فمثال الرحمة ان يخرج الله من اصلابهم
من يوحد الله ويشرك به قوله فكانهم كرهوا وتنزعوا عنه ط تنزعهم عما ترخص فيه غلط او فعلم فيه
ظنهم انه المعفو لهم بساط ج بعض الا وفات ويسقط عنه بعض الواجبات والامر بالعكس واذا العمل شرعه
الخشية والخشية ثمرة العلم فالعالم اكثر عبادة ج ويحتمل انه ليس بغلط كانهم رأوا من خواصه كما في الامر
لسنا كهيئتك اوانه بلغهم ولم يشاهدوه والقرائن على البعض تمنع من العمل بالكل وقيل لا يتأول عليهم انه
صلى الله عليه وسلم لم يتأوله عليهم اذ قال واما قال واما اصوب التأويل قوله اعلمكم بالله ط كان اعلم بما خفيه
الله سبحانه به من اصل الفطرة من كمال البطنة وجودة القريحة وسداد الفكر وسرعة الادراك ورفع الموانع منه
ومن اجتمعت فيه منازل الامور بسهل الله سبحانه عليه الوصول الى العلوم الشريفة وصار بها حقيقة كالغريزة ثم
ان الله سبحانه اطلعه من العلم بصفاته واحكامه واحوال العالم كله على ما لم يطلع عليه غيره وقد اشار بعض
المتصوفة الى ان علوم الانبياء عليهم الصلاة ضرورية وبيانها اكتسابها ومذاكرة الكل فيه اجمال فان اراد بكونها ضرورية
انهم جبلوا عليها في اصل الخلقة بحيث انهم لم يبتدعوا فيها نظرا ولا استدلالا لانهم مكلفون بمعرفة الله تعالى
والضرورى لا يكلف به طول ما كانت تؤدي اليه الرسل قبله من العذاب المستاصل لهم وقد علم الله
صلى الله عليه وسلم جاء على ملة الجبائل فمال الى شيء منها خشيت عليهم الاخشيين فمثال الرحمة ان يخرج الله من اصلابهم
من يوحد الله ويشرك به قوله فكانهم كرهوا وتنزعوا عنه ط تنزعهم عما ترخص فيه غلط او فعلم فيه
ظنهم انه المعفو لهم بساط ج بعض الا وفات ويسقط عنه بعض الواجبات والامر بالعكس واذا العمل شرعه
الخشية والخشية ثمرة العلم فالعالم اكثر عبادة ج ويحتمل انه ليس بغلط كانهم رأوا من خواصه كما في الامر
لسنا كهيئتك اوانه بلغهم ولم يشاهدوه والقرائن على البعض تمنع من العمل بالكل وقيل لا يتأول عليهم انه
صلى الله عليه وسلم لم يتأوله عليهم اذ قال واما قال واما اصوب التأويل قوله اعلمكم بالله ط كان اعلم بما خفيه
الله سبحانه به من اصل الفطرة من كمال البطنة وجودة القريحة وسداد الفكر وسرعة الادراك ورفع الموانع منه
ومن اجتمعت فيه منازل الامور بسهل الله سبحانه عليه الوصول الى العلوم الشريفة وصار بها حقيقة كالغريزة ثم
ان الله سبحانه اطلعه من العلم بصفاته واحكامه واحوال العالم كله على ما لم يطلع عليه غيره وقد اشار بعض
المتصوفة الى ان علوم الانبياء عليهم الصلاة ضرورية وبيانها اكتسابها ومذاكرة الكل فيه اجمال فان اراد بكونها ضرورية
انهم جبلوا عليها في اصل الخلقة بحيث انهم لم يبتدعوا فيها نظرا ولا استدلالا لانهم مكلفون بمعرفة الله تعالى
والضرورى لا يكلف به طول ما كانت تؤدي اليه الرسل قبله من العذاب المستاصل لهم وقد علم الله
صلى الله عليه وسلم جاء على ملة الجبائل فمال الى شيء منها خشيت عليهم الاخشيين فمثال الرحمة ان يخرج الله من اصلابهم
من يوحد الله ويشرك به قوله فكانهم كرهوا وتنزعوا عنه ط تنزعهم عما ترخص فيه غلط او فعلم فيه
ظنهم انه المعفو لهم بساط ج بعض الا وفات ويسقط عنه بعض الواجبات والامر بالعكس واذا العمل شرعه
الخشية والخشية ثمرة العلم فالعالم اكثر عبادة ج ويحتمل انه ليس بغلط كانهم رأوا من خواصه كما في الامر
لسنا كهيئتك اوانه بلغهم ولم يشاهدوه والقرائن على البعض تمنع من العمل بالكل وقيل لا يتأول عليهم انه
صلى الله عليه وسلم لم يتأوله عليهم اذ قال واما قال واما اصوب التأويل قوله اعلمكم بالله ط كان اعلم بما خفيه
الله سبحانه به من اصل الفطرة من كمال البطنة وجودة القريحة وسداد الفكر وسرعة الادراك ورفع الموانع منه
ومن اجتمعت فيه منازل الامور بسهل الله سبحانه عليه الوصول الى العلوم الشريفة وصار بها حقيقة كالغريزة ثم
ان الله سبحانه اطلعه من العلم بصفاته واحكامه واحوال العالم كله على ما لم يطلع عليه غيره وقد اشار بعض
المتصوفة الى ان علوم الانبياء عليهم الصلاة ضرورية وبيانها اكتسابها ومذاكرة الكل فيه اجمال فان اراد بكونها ضرورية
انهم جبلوا عليها في اصل الخلقة بحيث انهم لم يبتدعوا فيها نظرا ولا استدلالا لانهم مكلفون بمعرفة الله تعالى
والضرورى لا يكلف به طول ما كانت تؤدي اليه الرسل قبله من العذاب المستاصل لهم وقد علم الله
صلى الله عليه وسلم جاء على ملة الجبائل فمال الى شيء منها خشيت عليهم الاخشيين فمثال الرحمة ان يخرج الله من اصلابهم
من يوحد الله ويشرك به قوله فكانهم كرهوا وتنزعوا عنه ط تنزعهم عما ترخص فيه غلط او فعلم فيه
ظنهم انه المعفو لهم بساط ج بعض الا وفات ويسقط عنه بعض الواجبات والامر بالعكس واذا العمل شرعه
الخشية والخشية ثمرة العلم فالعالم اكثر عبادة ج ويحتمل انه ليس بغلط كانهم رأوا من خواصه كما في الامر

باب وجوب الانقياد لحكم الله عليه وسلم

شرح قوله ان رجلا من الانصار الراوي كان من الانصار ط نسبا الى دينا انه كان منافقا ويحتمل ان يكون منافقا ظاهرا كما مر تسوله من شقشقان
كما انقول لحسان وعمرو في حديث الافك شراج الحرة بكسر الشين المعجمة وبالجيم وهي مسايل السيول
واحدها شرجة والحرة حرة المدينة واضاف الشراج اليها لان منها جاء السيل الذي خاصمه في الماء الذي كان يسقي

منها

المشهور انما التمر بالدهن ومعناه ما ظهر منكم ما تكرهون ومنه قوله تعالى اولى الحلم اى الذى يدفع ما تكرهه باحسن ما تجزى ما خوذ من الوليجة وهو الغرز واصله ان يغرز عند الساجة ونحوها والمشهور فيه الحدو وقيل ان الغمز قوله لتضحكنا قليلا ولتبكين كثيرا وقيل فذرعكم صلى الله عليه وسلم ببكاء كثير قيل البكاء اما موالحزن وسببه صلى الله عليه وسلم امن فلانه وعد بالشفاعة لامته والسؤال وجوابه بان المعروف من حال الانبياء تكلم صلوات الله وسلامه عليهم والامن الثابت لهم لا يرفع عنهم في الدنيا عادة ما يعلم من الغيب الا ما علمه الله تعالى فقوله فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي فقال ابوك حذافة فقام اليه رجل فقال اين ابي يا رسول الله فقال في النار فقام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليا نتوب الى الله عز وجل فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ثم قال عمر مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما فوالذي نفسي بيده لقد عرضت على الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط فلم ار كاليوم في الخير والشر قط

يوما المنشر ضده نعسه فيشهق شهقة ما تشق وتلهث نفسه واما قوله ان الصياح والزعقة من الصحابة لم تفعله فليس كل ما يحكم به باجتهاد صفقوا على عهد الصحابة رضي الله عنهم واما المزمور بدعة جاء الشرع بالنهي عنها ولهم ان نعني قوله فقال ابوك فلان فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء الاية وترك الاحتجاج عليه وترك التكلف قوله فوالله لا تسالوني عن شيء الا اخبركم به ما دمت في مقامي هذا يمكن ان يقوله الاعرابي وهي واقعة صلى الله عليه وسلم تما يعلم من الغيب الا ما علمه الله تعالى فقوله فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي فقال ابوك حذافة فقام اليه رجل فقال اين ابي يا رسول الله فقال في النار فقام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليا نتوب الى الله عز وجل فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ثم قال عمر مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما فوالذي نفسي بيده لقد عرضت على الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط فلم ار كاليوم في الخير والشر قط

باب انكار صلى الله عليه وسلم فعل ما يخالف الشرع وقوله

ما ينبغي لمؤمن ونحوه مما يعلم منه ان ذلك ليس على التحريم وان فعله مكروه فقوله ما ينبغي لمؤمن ان يتكلم بكلمة الخنا ما ينبغي لمؤمن ان يتكلم بالخنا ما ينبغي لمؤمن ان يتكلم بالفحش ما ينبغي لمؤمن ان يتكلم بالسوء ما ينبغي لمؤمن ان يتكلم بالبذاء ما ينبغي لمؤمن ان يتكلم بالبذاء ما ينبغي لمؤمن ان يتكلم بالبذا

عليه الصلاة والسلام شرع في بيان ما أولى الناس به من هم أي أقرب وأخص أفعل فوله
فقيل يا رسول الله من وليك الخ شيء كما مر في قوله دانيا فيما مر وأما ج علائق وليس بذاك وبعده
نبي خ قال العلماء أولياء العلائق بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم كل من لك من آبائك
وأمهاتك وأما الحاضنة للطفل فيقال لها العلقة بالكسر وتفتح كما في القاموس وغيره وأما
جمع الكل بقوله بعضهم لبعض فالمراد بالبعض الأقرب فالأقرب من آبائهم
وأمهاتهم وأما الحاضنة

لكن يشكل استثناء عيسى عليه السلام دون غيره من الأنبياء عليهم السلام بما قبله
يعارض ما ذكره أنه به الشيطان لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد من بني آدم
من الشيطان فلت جواب بأن الحديث غير صحيح أو أن مس الجنب مرض خاص ثم استدراك أع

العيون ومصباح القلوب ب — وليس المعاهد المذكورة من امراض العين مع ما ذكر من اسمائها
لان الصاب تفتح العيون وتنور القلوب كما ذكر في صلاته وامر ابن وكان الشيخ يقول من اكثار ذكر الله
ابو ليل ان من العين ما ذكرها كان بالسان موسى عليه السلام من العقد ثم واجعل عقدة
ولا يرى ولحوش حقة ج نزول الرجل الى ثنائه كي مقدار ابي ليلا وقال ابن الماء ما انطبع
بحرث صفيه المرشوق ب — ج ما سيل الى حاوده كما تفسلوا اجل الصرف الا ابن ابن ابن استوى
بلفظ احرز منكم صفحة الدابة ثم يسيح الدقيق وشقيل وج حوشه كما تفسل احرز منكم
كلاوفرده افسق كما يظهر اليقين ج حوشه اخرى هو الذي حفنا ابن ليلا الكاين من الحيض
الماء الابيض وان الماء عائل قوله جمع من سوى ابن ج حوشه اشراعا قوله قوت
جر هو مناد مكرر مقصورة حزن مفرد حزن النهار اي اخر لحنين تريا جمع قوله حلقوف
بالجيم ضرباء اي اخر ضرب الجيم وج الباء المفتوح والكسر ضرب موسى عليه السلام ولا علم
انه خلفت جيم حيث قد ج ما ابن ج ما ابن بشون قد انه قد جاء ذكره قوله والله
انه بالجيم ذبابا سقة او سلعة ضرب موسى بالجيم ج الذرب بفتح الارداح واطلاق الجيم اذا لم
يتبع من البلد ب — ج الجملة تفتيح وحاجي وحاصل ضرب موسى بالجيم سقة او سلعة اضرب بالجيم ذرما
بضرب موسى مثل وبالجيم ذبحي وانه بالجيم اي واسمها وغيرها وذرا حال قوله مشرقة ع ج
رواية الحرير حفن مرة قصيرها، واراد تصيرها المشي بقدر حفن الجيم حالا الراء هذا الشرقة ومعنى
حفنه اقل النهل بفتح جوفها الماء لسقيها والمشرب بكسر الجيم الماء الذي يشرب والمشرب بفتحها عين
لينة فيها نبك واما المشرقة التي فيها الخرجة بفتح الراء وضمها قوله جعفا عينه او معناه ان
الاول ليس بليق بالمعظوم ان يعفا عن احد والثاني ليس بقصير وفاعين الملك واجب عن كل احد ولا يقدر
لا يعصر ان يعرى الله تعالى اخ ولعيني ج معنى الكلمة سنة الله تعالى كما ان الله تعالى ان تنصر خلقه بالمثل
م ويحصل جواب اخر ومعناه موسى عليه السلام لما علم انه ملك ولعلمه انه رجل اتقى ان يقتله
فراعه عن نفسه جاءت المراة تزالي ما عينه منع يعني على هذا ان يقال استسلام موسى لقتلها
بناء على انه ملك جاز استسلام الامر الله تعالى ولم يأمره بها او لا جر امره ج ومن الحواجب

شبكة الألوكة www.alukah.net

كلامه مرة ان تقول الا ضغابيس ليكتبني ما كما حصل قوله بل بمثله كثير مع اولاد كما تاتي ضوء الله اسلمه
هو بسلمه على جهة التبكيت لقومه والملازمة ظاهرة ثم جدلان التالي كذا ثم جيب بطلان المقدم ولهذا
قال تعالى عنهم جوابا الى ابن يجمع جعلوا انتم والله الظالمون اي جمع بعضهم الى بعض وجمع
المنقطع عن جنسه المتصل بجنسه خصه جعلوا الذكي انت الظالم في عمادة كلمن هو كما قدر اي يدع
عن جنسه ويكبب من جمع عن غيره ثم فكسوا على رؤوسهم اي رجعوا الى جهالتهم وضلالتهم جعلوا
لقد علمت ما هؤلاء قوله ما حرف نفي مثل ما ذي ك كانت الفتنان الاولتان جعلوا الله تعالى كانهما
جاذبتا عن حوضه ليسوهما جنته على ان المستحق للذم وهو نفسه ليس ما هو بسلفه قد تعالى وهذا وان
كان في شان سادة وصوابطه وذات الله تعالى كما نسلمه الدفع عن كل الله تعالى الذي هو تشريع
تارة تعالى الجبار والاولتان الدفع عن ذات الله تعالى وان نسلمه الدفع عن كل سلفه بما فترقا
وان اجرف بينهما قوله حتى الله الا اخرى راجعة جميعها النصب كما يصرح خيرا وهو فتح وجيه
جوفه القديمي الحافر فسم بالله الا اخرى بحرف الخافض فتعدى الفعل فنصب ثم حذف وصل الفتح
وهي الى فسح به وهو الله تعالى منصوبها وكذا المفسح عليه وهو الا اخرى فهو مفتوح المنزلة ضوء
عن اخرى ولهذا اوجب الله تعالى ان يكون

الذي يحضر للاطلاع هو الذي كان الشيخ يختار اجيب عن الثالث بان الله تعالى اذن لموسى عليه السلام ان يختار
من صور شاء فجعل الموسى عليه السلام صورة رجل صالح من بني اسرائيل اما وقفا
حقيقيا متعينا لذلك الشخص او جعل ذلك الشخص مظهرا لتلك الصورة وهذا لا يضر بكرامة
ذلك الشخص الذي تخيل له ذلك بحيث يكذب ويقاتله بعض الصحابة او يحبب اليه الخمر وغير ذلك
بان الله تعالى خلق موسى بان يتخيل بعض الصور دون بعض فالتخيل فعله
لله حقيقة عليه بان قال المعنى وقع عليه اسم رجل من السياق في قوله اذ تبين من رأى
الخضر سبعة فيل الضمير عائد الى الشيخ وقيل الى كتاب التفسير وقيل اعم وقد سمي بها قال ابن الصلاح
سئل الدارقطني عنها ولم يسأله الحاكم لها ليخرجها فقال انه استخار فيها الله تعالى
وخرجها فعلى هذا يقرأ بفتح الراء وتشديد الجيم وبفتحها فقط قوله على منوال موسى
النوال المعروف ومعنى كذلك الحمد ومعنى احمد بالواو جئت لاقتص عليه الكتاب الاول المستقبل
المعروف به قوله تقول والذي اصطفى موسى على البشر بفتح الفوقية والصاد وتشديد الفاء
بصيغة المخاطب موسى عليه السلام قوله لا تخيرني بفتح الفوقية وتشديد الياء
بصيغة المخاطب ايضا مكيتة ولا تخيرني بالتحتية مكسورة وتشديد الياء مدنية
الى قوله فلما اخبر بالجر على البدل من ضمير به قوله ان كان سبب
سؤال موسى والفتح على انه مفعول له قوله ان يكون بفتح الهمزة وكسر الكاف
اللائم ومعناه يعلم بالدال الله تعالى انه لا يحب فعله قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قوله فلام بتخيير مكي او اختصاصه بالسماع ومعنى الموصول انه صدر من بعض
وجنهن ومعنى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم استمرار السنة عليه ومن ثم وقف على امر
بتخيير نساء النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك تنبيها على ان ما اقتضى عليه غضب و
يستحق ان يعقل النبي صلى الله عليه وسلم حقا ان يرده الى ان افتضح موسى عليه السلام ويحتمل انه
نزل عن وجه التخيير حتى فعلنا يكون اما من الراوي او من قتادة وعلى الاحتمال الاول يكون
مستثنى من التفضيل الى معلوم مما مر من قضية قوله تعالى انك اصطفيتك على الناس برسالاتي
وبكلامي والجواب انه ولو سلم دلالة هذا على العلم قبل البعث عن الخصوص منكر وقوله لا
تفضلوا الخ قال الله قبل ان يوحى اليه انه افضل وقيل المعنى لا تفضلوا التفضيل الذي يؤدي الى تنقص بعضهم
وقيل

وقيل قاله على سبيل التواضع والا فهو افضل الانبياء عليهم السلام وقيل الخاطب من كان في عصره
والجاهل به لعدم اطلاعه على ما يقتضيه وقيل نهى عن التفضيل في نفس النبوة والرسالة لانهما
يجمعون سواء وانما التفضيل في احوال اخر والكرامات ونحوها قوله وانه ينفخ في الصور فيصعق
اختص بالذكر موسى عليه السلام ومن يستثنى المفضول بفضيلة ليست في الافضل او اكون في بعضها
مساويا له وللافضل فيه قوله فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله
والصعقة الاولى الموت وقيل اول كل شيء بحسبه والثانية الغشية تعتري من يرجع اليهم حي
قوله بلا اخر يجوز بضم الراء مع منزل اشكل الامر كانه يقتضي ان موسى عليه السلام
حي الى وان جاء ان قسما الى في نفخة الصعق والمغلوب انه مات فيحتمل ان موسى ليست صعقته
بل صعقة من يجيء للحق للناس ومن هنا اخذ من اخبر ان موسى حي تشق ويدل على انها صعقة
غشية كما صعقت موسى قوله اما من فيكون الا فيها من الصعقة والغشية كما في الاية ومن
بعضهم من قال الصعقة انما تحل الموتى والا مستثنى منهم الشهداء فلا يصح ان تصعق الانبياء منهم
الى وقال بعض اهل العلم يحتمل ان موسى عليه السلام لم يمت واحاديث موته ترد عليه بل
الذي في صعقة الطور فيما النائم به مع ما تهيأ اعداد الله تعالى له من الهيبة والخوف وشدة
مع شدة قواه غلظها ما تميز منها فتصاعق فيها حول صوت الله فاشفقها به واشماخ وهبته ولا يشق
بالتواء ما يسمع من الحاديث وقول ابن قتيبة الصعق يطلق ولا يشتق على الموت وعلى الغشية ولا
فيما على ان الصعقة الاولى الغشية بدليل اصعق موسى عليه السلام فرجع وصلة النفس لله
عليه وسلم بعد ليلة اسرائه وقيامه للصلاة في السماوات وفي حياة قوم بعد موتهم
واهل التحبير واخذ الاولياء من قبورهم وان كان يطلق على الانبياء يموتون بالصعقة
كما جاء انبياء الله تعالى يحيون في قبورهم وانه يغشى عليه كما مر جوز في صعقة الطور
ذكر الصعقة دون الطور صعقة موت قوله فلا ادري اجوزي اغشي عليه قبل الله قبلي ام
من شق عنه الموت قال ابن حجر الاظهر الاول لانه النبي ولورد ان كل احد من الامة التي هو اقل
من شق عنه الموت فكيف يكون موسى عليه السلام سيد ولد آدم في الدنيا والاخرة ومن جميع الانبياء عليهم السلام قوله

مرت على موسى حين يعجل به فرح ليموت صلاة فكلما انقطا عهد بالموت بل صلاة حقيرة واستقلا

قوله ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من فلان ضمن شيئا قبل ان يسمعه على النبي صلى الله عليه وسلم

وقبل ان يعود الى القائل وما قال لم يعلم ان الله تعالى لما يتوفاه احدا قبل بعثته النبوة ثم مر بعض كل مؤمن

انه ما يعلم بها قبل ما مر من ان الله تعالى كما اجود الذي سبقت لموسى عليه السلام بحر باب

من فضائل يوسف عليه السلام

شرح قوله اتقاهم ج ـ كما يقال اسخى الناس حاتم الطائي لانه مشهور بذلك وقيل الواحد منهما وكيف يستدل بما

تقدم لهما ان يكون يعلم ذلك قوله يوسف نبي ابن نبي الخ ـ كما يستدل الى من على عدم قول احد

يوسف الآن قال انما خص يوسف بالذكر لانه اشهرهما بهذا في الغرباء انهم انبياء الخ قوله تعالى انا اوحينا

اليك الخ قوله تعالى واسباطه قوله خيار معدن الجاهلية خيارهم في الاسلام خيار الناس اجتمع له

خصال شرف الجاهلية من شرف الآباء ومكارم الاخلاق وصنائع المعروف ومع شرف الاسلام والتفقه

فيه فهو احق بهذا الاسم ـ جوابه صلى الله عليه وسلم اولا بقوله اتقاهم هو المسؤول عليه الحكيم هو

ان يسأل عنه الى الجواب بالاكمل حوالة السائل ان يسأل عنه وعنه ويستدل ما ذا يعفون قال الجمهور

ولما كان الكمال موقوفا بالكمالات الدينية والنفسية والدنيوية اجابهم اولا بما هو كمال في الكل خص فضل

التقاء على الكل هو لما تقدم انتقل الى الثاني ثم الى الثالث مع بعض ما من الخصوصية الثلاثة ان الكرم كله علما وخلقا فعلا

ومعينا الخامس بالتفويض وعلم ان به الصبوة وكذا الشجاعة والعفة جاء ذا ثراء واحسان فضل شيء وكذا

باب النهي عن فضل الناس بعضهم على بعض في النبوة وكثرة الكلام على باب من فضائل زكريا عليه

الصلاة والسلام شرح قوله كان زكريا نجارا فيه جواز الاصطناع وان النجارة لا تستنقص المروءة وان التجارة

وان تضمنت مخالطة ـ ويدل على فضيلة صناعة النجارة ذكرها في باب البطالة لا سيما وتقوت عليها

المرأة ونحو ذلك مما يدل على الحاجة ـ ذكريا خمس لغات المد والقصر وذكريا بالتشديد والتخفيف وذكر كفل ـ

باب من فضائل يحيى عليه السلام

شرح قوله ان من فضائله ان قوما جاءوا نوبة هذا قيل انه ابو امرأة كعب

وكذا شباب وقيل ابو امرأته كان ذا فاقة واما ما لا فلا مشوه ويكنى ابا يزيد قوله الكلابي ضبطه الجمهور بكسر

الباء وفتح الكاف المخففة وروي بضمهما وتشديد الكاف وهو منسوب الى بني كلاب بطن من هوازن

من هوازن

قال الشيخ بعد ذكر هذه المسألة وقال بعض الناس وهو ما ذكره البلخي الفقيه وذكره الشيخ الفقيه الطحاوي ايضا في
مختصره الفقيه ابو الحسن القدوري كان يقول يعتبر في الشبع ما يشبع به الاكثر لان قوله الشبع جاء على
كثرة الناس وهذا هو حكم الشيخ ايضا ان يعتبر الاكثر في جميع الثلث واصل هذا في الجامع وذكر في عليه
انه سئل عن هذه المسألة كيف يصنع بما خبز هذا اليوم ولحم هذا اليوم وما اشترى اجمعتهم هذا ما خبزوا بعد
صلاة العتمة فقال لهم اقسموه على الناس اذا فرغوا من صلاة العتمة وقد فسر هذا في كتاب الصوم وهو ان
ضيفا صنع لاهل بيت طعاما ليلة من رمضان فلما حضر وقت الافطار قال لهم اجمعوا ما عندكم من الطعام
فجمعوا ما عندهم فاذا هو شيء يسير فقال لهم اقسموه على الناس اذا فرغوا من صلاة العتمة فان هذا
طعام جمع وقد بارك الشيخ رحمه الله ولما ذكر في الكتاب ان الاكل في الليل اكثر منه في النهار
ينبغي ان يكون كذلك لان الليل للاكل والنهار للعمل وقد قال الله تعالى وجعلنا الليل لباسا
وجعلنا النهار معاشا وقال عليه السلام ان الله تعالى بسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار وبسط يده
بالنهار ليتوب مسيء الليل وقال عليه السلام ان الله تعالى يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول هبط
الى سماء الدنيا فنادى هل من سائل يعطى سؤله هل من مستغفر يغفر له هل من تائب يتاب عليه حتى
يطلع الفجر وقال عليه السلام ان الله تعالى يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول هبط الى سماء الدنيا
فنادى هل من سائل يعطى سؤله هل من مستغفر يغفر له هل من تائب يتاب عليه حتى يطلع الفجر
وقال عليه السلام ان الله تعالى يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول هبط الى سماء الدنيا فنادى

قال الخلاء اسم للموضع من حيوان لا الى ان بلغ وقيل انه كان من الغلام قوله بغير نفس اى انه يقتص الرجل بالغ
وقوله دان كما جاء به فرقة من قرأ بتخفيف الواو وتشديد الياء اى اقتص بغير نفس فعله كان يقتص بها
من غير البالغ قال قوله بغير نفس اى كان يقتل الصبي كما يقتل الصبي فاجرى على الثاني ما ثبت للاول ثم ثبت الحكم
وانه سماه بذلك لانه قال ابن الكلبي كان ابن الغلام شمعون وقيل خشوه وقال وهب اسم ابيه سلاميل
واسم امه رحما وقال ابن عباس كان شابا يقطع الطريق وقيل انه كان يعذب الناس بالله تعالى منه الغلام
والغلام من لم يبلغ قوله واكبتاه اى اهلكتاه من الكبت وهو كما قال مبلغ ومعرفة الى الفحاص عنه وعن
وجهه الكلم والطابع حتى يتبين خلقه قوله لقد جئت شيئا نكرا اى امرا منكرا والنكر اشد من الامر
وجهه فاضافه الى من فعل المنكر المشهور واختلف ايما اشد من خرق موسى من حيث قال موسى
جئت شيئا امرا فيقال الامر اشد ان امر الشيء الفظيع وهو كذلك لان فيه الخرق والغلام مال
اليه خرق الغلام كما تقدم فيجيء احد قولي الفراء ان الخرق اشد من القتل فتفقد وهو ما روي
عن ابن عباس وقيل ان الخرق والقتل سواء وليس بين هذا القتل قوله من اشر من داود الى
يعني ان قوله الماضل اشر من قوله الى اقل انك كنت اشر ذرية اللذة دلت على قلة استحقاقه مقابلة
لقلة احتمامه بحق الثانية مع الضاد ومن الخرق ثلاث مفعلات ماض والفاقة قوله مذ اخرى بينه
كل واحد من القائلة اشر من التي قبلها وعاتبان بها على هذا التدريج على انه يخفف على المتعلم اولا وان
خالف واعترض كما يخفف من ولد من يعرف بولده بان عاد وجرد اخلاقه بقوله كما قال الى اقل لك بعد
ثالثة تعرض بها الجهل وحاصله قوله اراد بالتعلم شيئا بعد ما والا تصاحبني حمل الاول على ترك موسى
استحياء كمن ترك الخلافة وقد يرد لنفسه عن معاودة ما اعتراض ما لجاز فقد اعتذر موسى بالنسيان
في عادة والتي امه في الثانية ان شاء الله في الثالثة جازفه بدل على لزوم الوفاء حض على العلم وتواضع اعلى افضل
على المشيخ ولزوم خدمته ومعهم والتسليم لهم اسيما اذا خفوا فضلهم وهو مع هذا متعذر كما كان حال موسى
من رد ما عذر الخضر قوله فوجدا فيها من وجد اى عثر مغلوا عن قوله اهل قرية قال الجمل
يسمى وهي حاضرة وراجت في كتاب المظهر انها خلف وانه ليس واد عن البصرة وقيل انها انطاكية
وتقدم ما قيل ان القصة كلها كانت باجنبية عن الاولى معرفة فرقة بان انونس قوله واستطعما

شبكة الألوكة www.alukah.net

قالت ويرد به جزم قول ابن الحاجب ان جعله ما حط لموسى عليه السلام ليس من علم الغيب
كما يتوهم بعيد او يحمل لانه كان مع الله تعالى موضحا بانه المتعلق بها بعلم الكليين وهو الغيب كما يتوصل
اليه كما من جنسه اما التسمية للعلم بما تقدم على ما هو به من وجه اهل السنة او ان يكون من علم الغيب
خصصه علام الغيوب بعلم خاص بالغيب وهو الجزئيات الحسيات منه التي لا تضبطها قاعدة
وما تكتسب بفيما بين بعضهم ومقدار الله تعالى اعلم قوله من تعلمك صفة اي هل
يصح ان اكون معك حتى اتعلم ذلك تقدم ان علم الخضر هو العلم بالمغيبات الموهوبة الدنيوية غير المكتسبة
كغيب يسأل تعليمه مما لا يكتسب وكان الشيخ يجيب بان ذلك قد يكون باعتبار تعلم اسبابه بعلم اكتسابها
بالتعلم فوضع من لم يعلمه الله تعالى قوله على علم من علوم الله تعالى قوله موسى جرى على
مقتضى الحال وقيل وطلب ان يتعلم ما الى تعلمه والخضر على علم اعتقد موسى بانه علمه الله تعالى ذلك
قيل في الجواب انه اكتفى بما عنده وقد كتبه ما عنده وقيل كان في علم موسى عليه السلام
كان علم شريعة ظاهرة والخضر يحتمل انه لم يكن متعبدا بتلك الشريعة وقد يحتاج الى علم لا يحتاج اليه
بان علمه الخضر ما لم يعلمه موسى يحتاج اليه قال على المغيبات المخصوص متشوفة الى معرفته
قوله انك لن تستطيع معي صبرا تقدم ان سؤاله بقوله هل اتبعك سؤال الصحبة والمعونة ولم يكن
الا بعد جوابه بان ذلك يعني لو اراد الخضر الخضر بوجوده فيه وهو معه ثم بين عذره
بقوله وكيف تصبر اي انك لا تصبر على الانكار والسؤال وافت جنابك كالمعهود لكنه لما تضمن هذا الحث
جزم بعدم سيعينه ج كان شيخنا يقول الاولى ان يفرح به بقيته انما ابلغ هذا المنهاج قوله فعسى هو
الخضر ج هذا الخضر الذي معه وفي كلامه في الخضر في الثاني قوله اعذرت اي كونه علما قوله حتى تبين
فيه خير اجر والقول الاول اصح وقيل القول الثاني والقول الاول اصح اما ترى اي فوق بعد
الى الوحي من الرؤيا حاجا فتزعجه ج هذا الخضر انه ليس بنبي وهو ما صححه اخلق بقيته اي حال ما ادركه جليته
وقضى ان يصحبه وزاد بعضهم ما علمها ضرورة وهذا من حرف العادة قوله لقد جئت شيئا امرا اي امرا
قوله ما اخرقت بها نسبته اي من عقد له قوله ولا ترهقني من امري عسرا ج قال ما قال معنه ان كلفني
ما لا اقدر عليه من التبعيد من التسفر قوله غلاما يلعب مع الغلمان ج يدل انه كان صغيرا بالغ كان

الغلام

أي ما ذكر الاستغفار على جهة التضرع والمراد بجعله بالليل قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار ويحتمل أن يكون المراد بالليل ما يقابل النهار كما يدل عليه قوله ويعلم ما تسرون وما تعلنون وقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل وقوله الآخر أفضل الصلاة طول القنوت والمقنوت الذي يقوم بقوله تعالى كل له قانتون وقوله تعالى وقوموا لله قانتين والمراد بالقنوت كما قال بعضهم دوام الطاعة فكان بعض حاجته أن يسأل ربه ما يعلم أن ربه يحب منه أن يسأله وبعض حاجته أن يسأله ما يعلم أن ربه يحب أن يعطيه وقد قيل في تفسير قوله تعالى ويعلم ما تسرون وما تعلنون أن السر ما يخفيه الانسان في نفسه والعلانية ما يظهره لغيره وقيل السر ما يخفيه عن الناس والعلانية ما يظهره لهم

وقيل من الفعال لما يكاد يفعله من العوائد المتواترة بتخفيف السين
جمع مسكين بمعنى واقر شعفة عليهم وفراها ابن عباس فتشتد بهم واحمع مسالك ما مسالك السفينة
وقيل كانوا عشرة خمسة يحملون في البحر وخمسة برا قوله ورامع كاي خليقهم وكان رجوعهم
عليهم واه على ان وراء بمعنى امامه او الى الوراء تسعين وكانوا اربعة عشر وقيل الف وقيل اربعمائة آه راغب قوله
ملك قيل اسمه هدد بن بدد وقال الكلبي اسمه الجلندى ج وكان الشيخ يقول
والذي يفتح به فيحصل ان هذا الكلام ابتداء الشنايا الواصلة الى بر حاجته قوله واما الغلام فطبع يوم
طبع كذلك ج اي خلق يوم خلق على فطرة الكافر من الفسوق والجحود ح وكان ابواه قد عطفا
عليه وكانا مؤمنين فخشيا ان يرهقهما طغيانا وكفرا بحملهما المحبة على ان يتابعاه على دينه
كبر وبلغ واحتلم والله اعلم الخضر عليه السلام بذلك او امر بقتله وقتله فسمي طبعا حيث كان قتل الصبيان ومنزلا
معنى خشينا كراهة ان يرهقهما ذلك وخشينا ان كان من قول الخضر كما يدل عليه السياق في الحشية
على بابها واي كان من قول الله تعالى بمعنى خشينا نحن ومن الفزع اشكال ايضا على اصول اهل السنة كما
انه تعالى لا يجب عليه شيء ولا يخطر لوقوع بل يجعل ابتداء ثم يعلم ويكاد يستدل به على ان الطبع والختم
لا هل الشقاوة هو ان الكفر من خلق الله تعالى وفعله كما ان الطبع والختم والاضلال والرين وامثالها كناية عن
خلق الكفر فيهم مضافا الى الله تعالى وهو معلوم لا يخلو به ان العبد لا يعمل الا ما عمل الله تعالى
قلت وبالله التوفيق تاويل وهو قدس سره في غير هذا الكلام قوله خيرا منه زكاة قيل اسلاما
وقيل صلاحا قوله واقرب رحما قيل رحمة بوالديه وبر وقيل الى الله من حاله قيل كان اتقى وقيل
كان تذكر كل خير قيل الرحم بمعنى الرحمة والمراد من هذا ان يرحمهما ويصلهما وقيل الذي في جارية ولا
لهما ابنا وان كان من قتلهما مسجونين بهما ولا يتسلط بعد موته وكان كذلك قوله لغلامين قيل
احدهما اصرم وكان تحته كنتة لصالح قيل كان لهما من ذهب مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم عجبت لمن ايقن بالقدر كيف ينصب عجبت لمن ايقن بالنار كيف يضحك وراية لمن
ايقن بالموت ثم امن وراه عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يطمئن اليها وراية انما
الله لا اله الا انا محمد عبدي ورسولي وجه الشق والخراب انا الله لا اله الا انا وحدي لا شريك لي خلقت

الخير والشر وهو على كل شيء قدير واجرته على ان يرعى الوحش خلقه الله تعالى واجريته على يديه قيل
كان الكنز مالا موروثا قيل المكتوب في اللوح حيث لا يراه الا من يريد ان يراه من الملوك كيف يقتضي
ان ابا هو ذا كيف يقتضي ان الله تعالى يصلح بصلاح الابوين ويحفظ الولد بهما ما داما كيف يتصور ان الله
الا الله محمد رسول الله قوله ما كان ابوهما صالحا قيل كان بينهما سبعمائة سنة وكان اسمه كاشحا بجيم
بعينه ان الله تعالى يحفظ الصالح في نفسه وولده وولد ولده ويديم ان الله تعالى يحفظ الصالح من يتعلق به من ولده
دليل ان ولي الله كرامة ح قال صاحب الحكمة ان الله تعالى يحفظ على الشقي ولده الصالح
الشريعة ومعرفة وجوب الشفقة على كل احد سيما المتعلق به وان كان من حقه ان لا يتعرض للعقوبة الا الله تعالى
بيده انتهى او اراد بعضها بلا تعرض عن العقوبة على الباقي فيه منها كما تفعله المبتدعة وبعاجل الله تعالى ان
السفينة اول تخرق خشبة وثاني الغلام اول شاب وثاني الجدار اول حائط وكبير دليل الذي يعلم ان الله تعالى
يعلم الاشياء قبل كونها يكون جسم ذهب اهل السنة بعلمه تعالى بالاشياء قبل وقوعها بعلم الازل
فراف اول فاء وراء والعزم كما مر في قوله تعالى علم الله تعالى كما ان الكلية ليست بمعلومة
عليه بد مسماة مسمى ولا اجل مسمى له ولا يقضي منه العجب من العجب والصاحب الغالب من اصحاب
وتقدم بيان ذلك والفور الثاني بمعنى قرن اي جاء العين وعلامة تشبيه على ان الخضر ابن آدم
ان الخضر ابن آدم ولم يسم لما اشتملت عليه منزلة الخضرة وهذا ان لم يعرف في غير هذا الموضع
فيما خفي ولم يسم عليه السلام من الرسالة وصالح السلام وانزال التوراة عليه وان الضياء من اسمائه يدل
متعين وفيها خفي ولم يسم عليه السلام من الرسالة وان كان من ولد يوسف من ولد الكليم والصفي والخضر او يدل على
من الرسل والله ليس في المشهور بعد امة النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من امته وصحبه قوله فعلى ان يعيدا
على الناس ما ليس في الخضر وان قيل ان نبينا وسائر الانبياء متعاونون على البر والمعاضدة الثابتة بينهم
زيادة دقة البالغية ان منزلة الكلم الشريفة العامة التي يجري بها على الخاصة والخاصة والعامة
طول الخضر وعرضها غلو يسير من الكذاب وخلوها من الخاصة قبل الصلوح والصفاء والبقية
بيقين على اسرار الكاهنات ويحاولون الكلام الجن وياتي ليست تقتضي بعض احكام الشرع الكلية
كما انقبض للخضر ليست العقل وما استغنى بها تعالى لو مثل الصلوح عما خص موسى عليه السلام

ومعنى زرقة عينيه ذهاب آمالها وما يستعقبها مما ذكر لما علم من الشرائع جاء الله تعالى لاجرى سنته وانفذ
حكمته جاء بما هو كلامه تعالى وآياته ورسله على لسان الملك الرسول عليهم الصلاة والسلام جبريل وبين خلقه كما قال
تعالى وكان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وكمايات الرسالة على ايدى الرسل
وكمن ثبت بها كتب جميع ما تضمنته هذا الكتاب العزيز وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم
وشمل هذا الاجماع كل من يعتد بقوله من الصحابة ومن بعدهم الى انقراض العصر الذى وقع فيه الخلاف
التفضيل المذكور فيما ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل ومن ظن ان هذه المسألة من المسائل
يعنى بحثه اى يتعلق فيها بالرأى فقد غلط وانما يتعلق بالرأى ما كان طريقه الاستدلال والاستنباط
وليس هذا كذلك ومن قال انها خبرية عن قلبه وارضاه فيه حكم الله تعالى وانه ابدا يعتقده والله اعلم
الى كتاب او سنة بل اثبت لنفسه خاصة الفضل وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم لابى روح الغفارى
جزى عنه ومن سمعت بعض المفسرين يقول ان معنى الآية اخر من الموتى وانا اخرهم
الذى لا يموت والاول اصح وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة عليه والصلاة والسلام الله تعالى الرحمة والصحة وسلم الحرير

فصل في فضائل عثمان رضي الله عنه

حدثنا البخاري والمصنف عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
وشهد له بالجنة وبلوى تكون له وعن ابى الله عنه ما والاستباحة او بقول
صاحبي خير ان صاحبي او بقوله من فضله ان كان من كلام الصحابي او من كلام الله
من الكتاب والسنة واجماع من يعتد بهم ما سكت عن التفضيل بينهم وذلك مع كلام
ما يدل عليه الكتاب والسنة من التفضيل بينهم وقال ابن عمر رضي الله عنه كنا
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابى بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم وعن ابى جحيفة قال رأيت
بالابطح في قبة حمراء من ادم فخرج بلال فنادى بالصلاة فجعل يتتبع فاه هاهنا وهاهنا
يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ثم ركزت له عنزة فتقدم
وصلى بالناس ركعتين مرتين يمر بين يديه الكلب والحمار وعليه حلة حمراء كأني انظر
الى بياض ساقيه قال فصلى بنا ركعتين ثم خرج الى الهاجرة الى البطحاء فجثا على ركبتيه
وجعل يهوى بيديه قبل وجهه اذا سجد ورأيت بياض ابطيه وهو مجخ بيديه وعن
ابى موسى قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وبلال وانا معه فاتى
المدينة وهو بين مكة والمدينة فقال اعجل بلال فاذن ثم اقام ثم امر عثمان فاقام
وقعد على يمينه وامر عمر فاقام وقعد على يساره ثم امرنا فاقمنا واحدا بعد واحد
وقال ان الشيطان ليفرق بين الناس وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل نبي رفيق ورفيقي في الجنة عثمان

ومعنى الآية ان كان حنيفة مائلا خفيا ما دون فنفى بذلك انه المشتغل بعبادة الله دون كما انه سبحانه الجميع سوى حتى خشعت تلك الآلهة وهو ضعيف لان الخلة لا يجب حمله مستعملا لان الخلة دون الخلة ما يريد به المجاز فهو كناية عن الخلة ومن ابواب الفعل والتفعل اليه وارادة المجاز ذو الخلة ما يريد به المجاز له منزلة بينه المشفق والمشفق منزلة بالشفع من حوائج المرء فتح ان هذا من الخصائص المشار اليه بقوله ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر ليعلم انه احق الناس بالخلة بعده وكفى بتقديمه للصلاة وايماءه من تقدم الخير جميعه قوله ومن اقتفى الله حاجتي خليلا ـ وهو غير مسلم كما اقتضاه الله من مع خليلا ـ وهو ويدل انه سبحانه اتخذه بانه مع به الخلة غير انه مكنه فيما مال اليه وهو اي يهم بدليل قوله المتقدم في كتاب ولو كنت خليلا من ورواه ـ الخليل الله مشتق من المحبوب والمحبوب قبوله الحرث الخطاب بمعنى المحب وكون محبة الله تعالى ما نعة من اتخاذه ابا بكر خليلا واضح وامله من المحروث هو مستقل ما ذكر ان وكون ما نعة واضح على تقدير وان كان بمعنى المحبوب جلالة قدح المانعية بينتين ان يكون قوله ومن اقتفى الله حاجتي خليلا خرج مخرج الاخبار لا مخرج المانعية من ان يتخذ خليلا غير الله تعالى قوله انه اي المالي كل رجل من خلدح ما كسر الفاء اذا كسرها او اذا ضعف حليله وهو الفعل بمعنى المفعول واما الاناني بفعال عيا فمن هو الكسلان ايضا لجميعهم وفاوحة الفتح والسكون والفعل والخلال والخلالة والخلالة هو واخاء والصداقة اي ويوجد اليه من صداقته المقتضية المخالة بضم الخاء وكسرها مصدر ومعناه هو هذا الباب بمعنى المفعول كما ويسر وميسار بفعال بكسر الفاء وبتحتيش العقل وهذا الكلام جاء بلفظه امر ويجعل فعال الخاء بمعنى الله ان يكون لي مكم خليل فخ والكسر صحيح كما حكاه بعد الروايات وذكر في رواية اخرى وفتحها وانما بمعنى الخلة بالجيم التي بمعنى الصداقة قوله بفتحتين على جمع خلة السلامة بفتح السين واللام وكسر الثانية وهو واسف حرام بناحية الفعل ومعنى من فال بضم السين واللام والمشهور المعروف الفتح وكان هذا الخبر ذكر في جماعة الاخبار سنة ثمان وكان فتح مكة فعلها بعد الفتح وقال ابن اسحاق وقال بعضهم قوله من احب الناس اليك هذا السؤال الخروج الخبر على معرفة وجه اليه ليعلم افضلهم عند الله ورسوله ليعمل به فيهم قوله عائشة كان

لان يجعلها جملية وبعضية وضمير هو بعضية لا جملية فيفرق واطلق على الله ورسوله ما ليس بفعل السؤال عن المحبة الجملية لانه يجب من سؤاله عن فعل ما يحب الى الله ورسوله من كونه احب اليه ان كان ابعض وذا كما يأتي من كون احدهما احب اليه ان يكون لبعض من عمرو وانما كونه افضل بدليل ما يأتي من قوله فعد منهن ابو بكر فعلم ان المحبة بعضية جملية من كونه احب اليه ان يكون احب الله اعلم قوله من كان مستخلفا استخلفها ـ من الاثر وليس بحديث وليس على شرط مسلم لتعسفه بالخطيئة وهي التي كتبت على كل بني كان مستخلفا لا يتوقف حملها على ما ذكره لو استخلف بمعنى خلق في الحال او استخلف بمعنى كان مستخلفا فهو اما بتكرير استخلف من قوله استخلف بعدي على امتي بعد موتي او على الشذة الصوت ليس اداة استخلفه او فصل عليه او على تقدير ان الاصل في

ولا تعصه له على عمل وعقل رضي الله عنه لانه الى نقله رواية وايضا فانه ليس من شرط التقرب
للخلق ان يقع واجبا بل واذا اتى بصورة الامتثال على الحال والوقت وان وقع للمكلف وهو الاصل غير مقرر
استغرق في خلال الصوم بسهو او غيره فانه لا تنعقد له للاصل قوله ان لي نيتين وايت ايا ارجح
احتج به من يقول النية على البدل اذا فيه ان يكون المعاد صوما ولم يكن لها انه لا اعلم ما امر به النبي
له ولا عجب اذ يكون المعاد صوما لكن بما هو موصوف بالنفل او بنية النفل وهي التي تشمله اما مثله لكن
بلا جعل من الشارع فالنية احد ركني الصوم فقوله احد ركني اما اما واما استئناف لما اما هو للكتب قوله واية
احداهما وان يتفق ستة من شوال الخ قوله لطريقين قيل الفاء اولى كذا بين ما وان اما للتفصيل من اصل العبادة
الاداء واما اداء بتشديد الدال ومعنى كيف وعلى اي صفة فاولى بتشديد الفوقية والكسر اللائق وعلى الثاني
اما واو

تامة والجرد هو مرض يصيب الابل قوله عن قال ابن وهب معناه المحبوس وقيل معناه المصيبون اذا
كنتم كما تسمى الشيء بغير اسمه معناه تكلمهم الملائكة عليهم السلام لقوله والله
خير مكلمين وقال الخطابي معناه بين القولين على الاستفتاح كما يستفتح بالمصيبين في الحرب
قوله صلى الله عليه وسلم ان يكن في امتي خرج منهم المقتولون والمذودون والمصيبون وهم الخيرون العلماء كثير
حتى ان في كثير من الصحابة من قتل يوم اليمامة وانما المحدثون الملهمون الذين يجري الصواب
على ألسنتهم وقلوبهم من غير قصد منهم اليه وانما المحدث الذي يقع في قلبه الشيء
فيظن ان ذلك الظن حق وليس بحق فاما ما يقع في القلب بدليل فليس بداخل في هذا
قال الخطابي وفي الحديث من الفقه ان الظن قد يكون صوابا وقد يكون خطأ
وعمر رضي الله عنه لم يكن يعمل في امر الخلافة الا على الظن الغالب بعد ان يستشير
ويستخير ويستوثق بالدلائل والامارات ولو كان ذلك بابا للتعمل عند المطالبة بين الظن الصائب والوهم المكذوب لكان
لكل احد ان يعمل على ما يقع في قلبه ويدعي فيه الصواب ولا يكاد يسلم من ذلك
الا من عصمه الله تعالى وقد قال الله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال
ان بعض الظن اثم وانما يعمل من الظن بما كان طريقه غلبة الظن الصادرة عن امارة
بينة لا بما كان مجرد التوهم الذي لا يستند الى دليل ولا امارة كالوليد في حقنة
وعبد الله بن سرح والوليد بشرب وصل بالناس سكرانا فيقول الناس عليه انه قيء فيوجب الحد عليه
فقال انه اعطى اربعة منهم اربع ملكة الله دينه وانه اراد قتل حرقوص بشكايته المرء الوليد عليه
وانه كتب اليه سرح سر اخلاقه ما كتب له عبد الله بن ابي سرح اميرا على مصر وكتب عليه سرا اذا
وصلك فاقتله وانه جاء النبي الى حشر فارسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخبر ابو بكر رضي الله عنه
قال صدقت وعمر رضي الله عنه ذهب فالجواب ان الكثير من ذلك اكاذيب
وعلى تسليمها جدلا منها كلها يوجب خبرها وكلها جاء منها فهو نحو ما تقدم
من الشيخين فان قال الواحد فلنا يحتمل ان الزيادة الماشية دخلها فاذا رعيها العطاء فلنا ما زاد قل
القدر المستحق بعلة من ملك النصيب وهو لهم ما داموا يرعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الاتباع
فلنا انما ذلك اذا لم يكن استئذان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز له ولي فيقوله ولا يعترض عليه صلى الله
عليه وسلم فلما ولى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما طلبا معه شاء من اجل ان امر
الدين جعلي بعلمه وقولهم احرف الخاطب فلنا هي من اعظم مناقبه وانما جمع الناس على حرف واحد
ولم يأذن لهم في القراءة بالاحرف الباقية لاختلاف الخاطب ووجه الشبه ان سبيل
الاختلاف في القرآن وقولهم ضرب ابن مسعود حتى كسر ضلعين فلنا حيث اراد جمع الناس على حرف
واحد طلبه باحضار مصحفه فجامع ما كان فيه من الزيادة والنقص جاء بمحل خلاف وقولهم انه احرقه
العطاء سنقيم فلنا العلة هي هي لمن هو اول منه وقولهم انه ضرب ابا ذر ونفاه الى الربذة فلنا اشخص من

بياض

مبايع قد صلى الله عليه وسلم بيده وقال هذه بيعة عثمان ومخالفته صعبة وقتاله صعبة
ب قال الامدي والذي نسلم انه اجتمع على الصفة بانهم نفعوا عليه ما تقدم من كلام القاضي وهو
انه حي الحس وفعل اقاربه به الخطأ وما الحق برسول الله صلى الله عليه وسلم ونفعوا عليه ايضا
انه حي في الصاحب وانه ضرب ابن مسعود حتى كسر له ضلعين حين اراد احراق مصحفه ووجوب
الزيادة على عشر ثم ابن مسعود وانه اشخص ابا ذر من الشام وغربه الى الربذة ووجوب الزيادة
على عشر ثم ابن مسعود وانه ضرب عمارا حتى فتق امعاءه ووجوب الزيادة على عشر وانه رجع ابنه
ابا عبيد على قتل الناس بعد ان قتل ثلثهم وانه ولى على المعلمين من لا يحسن الكتابة كالوليد من عقبة
وعبد الله بن سعد بن ابي سرح والوليد يشرب وصلى بالناس سكرانا فيقيء الخليفة عليه انه قيء بيت المال على
فضل انه اعطى اربعة منهم اربع ملكة الله دينه وانه اراد قتل حرقوص بشكايته المرء الوليد عليه
وانه كتب اليه سرح سر اخلاقه ما كتب له عبد الله بن ابي سرح اميرا على مصر وكتب عليه سرا اذا
وصلك فاقتله وانه جاء النبي الى حشر فارسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخبر ابو بكر رضي الله عنه
قال صدقت وعمر رضي الله عنه ذهب فالجواب ان الكثير من ذلك اكاذيب
وعلى تسليمها جدلا منها كلها يوجب خبرها وكلها جاء منها فهو نحو ما تقدم
من الشيخين فان قال الواحد فلنا يحتمل ان الزيادة الماشية دخلها فاذا رعيها العطاء فلنا ما زاد قل
القدر المستحق بعلة من ملك النصيب وهو لهم ما داموا يرعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الاتباع
فلنا انما ذلك اذا لم يكن استئذان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز له ولي فيقوله ولا يعترض عليه صلى الله
عليه وسلم فلما ولى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما طلبا معه شاء من اجل ان امر
الدين جعلي بعلمه وقولهم احرف الخاطب فلنا هي من اعظم مناقبه وانما جمع الناس على حرف واحد
ولم يأذن لهم في القراءة بالاحرف الباقية لاختلاف الخاطب ووجه الشبه ان سبيل
الاختلاف في القرآن وقولهم ضرب ابن مسعود حتى كسر ضلعين فلنا حيث اراد جمع الناس على حرف
واحد طلبه باحضار مصحفه فجامع ما كان فيه من الزيادة والنقص جاء بمحل خلاف وقولهم انه احرقه
العطاء سنقيم فلنا العلة هي هي لمن هو اول منه وقولهم انه ضرب ابا ذر ونفاه الى الربذة فلنا اشخص من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المشي كما هذا اذا كان على الثلاثة الباقية واخرج ابو عوانة من طريق الاحوص بن حكيم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت وهو يهرول ويهز منكبيه ويلتفت الى اصحابه ويقول لن يراكم المشركون اليوم بعد هذا ابدا وكانوا قالوا ان محمدا واصحابه قد وهنتهم حمى يثرب وفي رواية ابي داود من طريق ابي الطفيل عن ابن عباس قال انما سعى النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة ليري المشركين قوته

كانت فتلتهم مصيبة بعد مصيبة فاسئل حاكمة وقتله عثمان رضي الله عنه عامة عزاء هذه المصيبة
برسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل رضي الله عنه وهو ابن ثمانين سنة وهو ابن اربعة الاف وهذا
كلهم ابن يوم وقتله وبي وهو صائم كذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يزل يصلي بهم حتى ورضوان الله تعالى عليه ولا يكون عن الطعام وكان في المدينة
يومئذ اربعة الاف مكاشفين ما في صلوا وما كلوا وما شربوا وقد صبر الناس محبوسين في
كتيبة اخبار من عذاب الله ما هو الله تعالى ان يعذبهم وانتم فيها فلما قتلوا الله سبحانه منقوس
في الجعل تاخر بعد العلم قوله الصبر ايه منه صبرا وعن الحبيب عنه حلبه رضي الله عنه فانه
لنبي مع ما جاء مع التكرير ما لم يجد قوله باب افضل احوره مع ما يقع به الثواب

باب من فضائل علي رضي الله تعالى عنه

ما شرع فيه المصنف بفتح الصاد وهي اول اشتقاقه وثلاث ما شيها وهو اصغر ما لك كالباب الثلاثة
جمعي وصغيل وكالباب وهو اول ما يسلم عن الرجل الحديث اولكي وارد الى الرسول اولكي اسلم على يد كالباب
وعن علي قال بعثت الله تعالى بالحق نبيا احمر من هذه الواحة تحمس سنين وعنه ما آمن معه رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير خمسة من بين رجل وامرأة وانا ثالثهما رواه احمد والترمذي واما اول من اسلم
من النساء فعن ثمانية واختلف في من اسلم فقيل خديجة بنت خويلد وقيل ثلاثون وقيل عشرون وقيل اثنا عشر
عشر نفسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان الله تعالى اكرمه بالنبوة بارسول الله صلى الله عليه وسلم
خلقه معا علمه وقال له ما تمضي ازقة عن ثلاثة ملوك وموسى وقد جاءته وامة سبعين الف
اهل الجنة وله من العلم والشجاعة والحلم والورع والورع وكرم وراخلاق ما لا يجمعه كقلب يوم الخلافة
في اليوم الذي ظهر فيه عقل واجتمع على بيعته اهل الحل والعقد من المهاجرين والانصار الا نفر يسير وهل
عنهم فقالوا آجلها فوم خذلوا الصوفي ولم ينصروا اليا الحل وتخلف عن بيعته معاوية في اهل الشام
والتف بايعه ما حروب لم يسمع لمثلها في الاسلام ولم يزل الدهر يا الظهر على العاقبة الباطنية الى ان وقع
التحكيم وخرج فيه وحينئذ خرجت الخوارج فكفروه وكفروا من معه وقالوا حكم الرجال في دين الله
والله يقول ان الحكم الا لله ثم اجتمعوا وشفروا على قتل المسلمين بزعمهم واية الضلال وسموا انفسهم من

من معه وكتبهم الى الرجوع جابوا الا القتال وقاتلهم فانهزم وان وقتل واستشاط جميع ولي بيع
منهم الا اليسير جا فقتل اليه رجل من الخوارج يقال له عبد الرحمن بن ملجم ودخل عليه فقتله وقت
لما قتل عثمان رضي الله عنه تزاحم الناس على البيعة على رضي الله عنه فجاء الناس
ذلك اليكم انما هو اهل بدر ورضوا اهل بدر فمن ابى رضا اهل الشورى والذي بعث محمدا بالحق
المهاجرون والانصار والناس كلهم بعد من فريضة من دار الحكم والوليد عقبة وسعيد العاص كانا
مع عثمان رضي الله عنه في الدار حين قتل فلما بويع ابو اس البيعة تواعيا رضي الله عنه فكلم
الوليد وكان اسن منه فقال يا هذا انا دونك حميما اما انك ان قتلت ابا حفص لتقتلن به صبرا يوم يرد ولما سمع ذلك
ابا الديوم بدر واما مروان حين شجت اباه فصاح علي ان تضع عنا ما اصبنا وتغفر لنا ما عملنا ابرمها
وتفعل فقتله صاحبها فقال انا قاتلك فقال من امرك يا كلب قال امرني ربي قال اوضح فكلكم ما اصبح ليس ليل الجميع
حزب الله تعالى واما اعضاء ما جاء بكم جاء الله والمسلمين والعدل وسعكم واما ان تقتل عثمان
بكم ان احلكم على قتله الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن خاف عنه الخوف بالمال عنه
اضيق وان شئتم جاء لعمر الا حقكم جعل قاتلت بن نفس خلية الا نقطاع فقال والله يا امير المومنين ليس
بمفقود في الحاضرة جا نقتل مولاه الدين وليس بمفقود اما سمعت لقد لم فقتم انفسكم وقد اقررتم على
موضعكم وما يعمل الكاذبة منا جون الليل حيث لا يعلمون وما احتجت كل احد مع علمك فاخرجه الله
نظارة والشهادة حتى ما لك يا امير المومنين ما دون ناح من هذا فخرج الى دين صرفنا انفسنا بيطلا الا نفت
افدح الناس ايمانا واعظمهم بالله واولى المومنين برسوله صلى الله عليه وسلم لا مالهم ولبس لبوس الله
ثم قام صعصعة بن صوحان فقال والله يا امير المومنين لقد وقفت الشلا جدوما ان اشد ورعتها وما
رعتها ومع اليك احوج منك اليها ثم قام عقبة بن علي فقال يوم كيوم الصفين وبعثة كبعثة الى ضوان
وكما علم لا هو الا الى يجاب جوده والعالم الا ان اجاب جعله واتصلت بيعته رضي الله عنه ودخل
عليه الغيرة بن شعبة فقال يا امير المومنين ابعد الملحة الى البصرة والزبير الى الكوفة واكتب بعمر معاوية
على الشام جاء الا استفزاع الا مر جاف وما تريد ما حسابه بجواب فقال لا والله لا خلعها
ولا اضع لك بعمر واحد فوصل ابن عباس المدينة بعد قتل عثمان بخمسة ايام فجاء عليا يسلم عليه فقال له

شبكة الألوكة www.alukah.net

له عنه فلما فرغ قال جلست بالباب حتى خرج المغيرة فسلمت عليه وقال متى قدمت فقلت الساعة
قد خلفت عثمان يقضي قضاءه ثم قلت له اخبرني عن شأن المغيرة وعلي خلافا قال دخل علي بعد مقتل
عثمان بن عفان فقال ان الناس قد طعنوا عليك في امر عثمان فما عندك في ذلك فقال ان الناس
اليوم يضيع ما هو خير منهم بقية الناس وانا الدافع واشير عليه ان يرد معاوية عن عمله ما كان
وقد كان عثمان ولاه ايامه كلها فوالله ما فوق دماغه خاتما يعدله والهمان الامر عرفت
نصب عينك والله ما ادري ما هو ولا يدوم هذا الامر الا قليلا فقلت له ان جاءني من شئت من اهل
معاوية بأن لك حتى ترضى ما اهل الشام ومعه ولاية اثبتته بل عزل عامل الشام فعلت والله
لا استعمل معاوية يوما من ايامي فخرج عني ثم عاد فقال اني اشرت اليوم برأيين فلم تقبل مني
فلا ادري ما وجه الامر فقال ما هما فقال قلت له اما اولا فلم اكن لاثبت امير على عمله
وانا اشير عليك ان تثبت معاوية حتى اذا قلعه فعل كما والله لا طمعه الا السيف فقال
يا ابن اخي انك شاب مغرور لست بابن يومك هذا ما سمعت عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خمس عشرة
ثم قلت له والله لئن اصدرت لتصدرن بعد ورد وان كنت تبغي من وراء هذا الامر ما ذاك
لست من هناتك ولو معاوية بجدته فقال لي اغد علي فغدوت عليه فخرج علي
مكفهرا ثم قال علي ما اشرت به الي الليلة فعلت ليس غيره فقلت لي ان معاوية رجل ليس له
ومعاوية رجل له عقل ولست ادري ما يخدعك فقال اني محدثك لقد اتاني بعد ما فارقتك وخرج عني
فيما قيل والله اعلم ابن عباس فاتاه فقال له ان الناس قد طعنوا عليك في امر عثمان فما
عندك في ذلك فقال ان الناس اليوم يضيعون ما هو خير منهم بقية الناس وانا الدافع واشير
عليه ان يرد معاوية عن عمله ما كان عثمان ولاه ايامه كلها فوالله ما فوق دماغه خاتما
يعدله والهمان الامر عرفت نصب عينك والله ما ادري ما هو ولا يدوم هذا الامر الا قليلا
فقلت له والله لئن جاءني من شئت من اهل معاوية بأن لك حتى ترضى ما اهل الشام ومعه ولاية
اثبتته بل عزل عامل الشام فعلت والله لا استعمل معاوية يوما من ايامي فخرج عني ثم عاد فقال
اني اشرت اليوم برأيين فلم تقبل مني فما وجه الامر فقال ما هما فقال قلت له اما اولا فلم
اكن لاثبت امير على عمله حتى اذا قلعه فعل كما والله لا طمعه الا السيف فقال
يا امير المؤمنين

المساكين كما يطعم الفرخ باطله كما يتيسر الضعيف من عمله واشتهر لغة ابنته بنت وقوله فدفن
الليل مسوله وشاورني فيه فنابعا على بيته يقال تقبل التسليم ويحكى وكان الحزين وفي يا دنيا
غري غيري الوقت حتى الى قوشتي قيل مقبلات قيل لقلة ثلاثا كان رجعة وبعدها بعد لمن
صيني حضر في قليل ما من ملة الزاي وهو الشعر وحشة الطريق يحكى معاوية وفاز حم الله ابا السن
كان والله كذلك ويكنى حرملة عليه باضرار فال حزن من دفع ولدها ومن معاوية يدل على ما قبله
بفضل يعلى ومعظم جمعه ومن ليته قوله وبدا استكفاء اي عنا واصل الشكل ضيق الصماخ وهو
ايضا صيغي كالفتيين وكل ضيق من ها شيئا اسكه ويكون مع استكفاء اصلها يقال سكه لذا اصلح الخيبة
قوله ما سعطار شعب ابن الزاي ما يدرج من حوض فاجيج بعد الله بعض الكتابة اذ كل رواية غير
ثقة تلى ومن احد من الخلفاء تا ولده فطعنا للشعب ترك وليه وارد والله التقاك معز الحرش وكايد
عن الثغات انما يكن تا وليه وتا وليه انه ليس بصحيح به انصاص ابن ليس وانما سالد عن المانع وفرس
عنه من كايد بني الشعب وفر يكون معاوية وما سعد ابن ضبي ديستوفيه مولى كفنه الانكار وقال ما سعد ليستوفي
من حمايه قال ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون له حجة على وسنة من فرغله جنيل وتحمل
له الطلوع على لسان يقول من اضابه وان ملك سعد الاسلام وحمله على ما قفيه الموجز ويقع
به حتى المنوع امكن ان يحمل السبب على التفسير به المزهب والراي فيكون المعنى ما سعد على ان قوم بالناس
خطاله وان ما نعلى عليه اسر واضرب ومثل هذا يسمى صباح الحي به قول معاوية بعد ابن العاص ان يقبل
امية كانوا يستبون عليها وتنقصونه لا عتقاده مع الله على قتل عثمان وانه كان متمكنا من نصرته
وكان خذله حتى كان ذلك وقاد ويا لها على معا التعصب فيه وجه الصواب وحاشاه من ذلك وقوله سمعت انه لم
يفعل شيئا من ذلك وما ترك نصرته معتذرا عن الله عنه اسلم نفسه ومنع من نصرته واما ذكر ما
ان علياً رضي الله عنه منع ابن فقص من قاتله يا قوال كاذبة والتصويب بالشعب وفيه القول الفاصل ان
يجعله جمل بني امية وسهلة تم واما معاوية وما شاكله من ذلك الكلام على سعد الصحبة والدين والعدل
وكيف الاختلاف وما يذكى عنه من ذلك فكذب واضح ما فيه ذلك قوله لسعد من مذاهبه وقيله ما ذكى عباس
ومن كان معاوية معه فيها يحمل على عدم فرده قوله امشوا لا تلتفت حض على التقديم ومن المالي
والانتقال

والالتفات منا النظر لمحة ويسر تم وقد يكون على وجه مبالغة التقدم وقد يكون معنى لا تلتفت كما
تصرف يقال للفقاد ان تضرب قوله بات الناس يدركون ان خوض قوله كما يسن الشباب وحلا
واجد ايضا ان ثواب تعليم رجل واحد وارشاده افضل من ثواب الصوفية معذل اهل النهوسية لهل الثواب
الحق قد بايتفع بموتها وثواب العلم والعدل ينتفع الى يوم القيامة قوله جعتي الله عليه
وفي كتاب ما كتبقا، لابي الربيع قال ابو الطيب مع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت
مع علي حين اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية حلها دما من الغيض مزج اليه مما التي
بقربه رجل من بعد فجرح فرسه من يده فتناول علي بابا كان على الخندق فترس به على راسه
ويده فاتل حتى فتح الله عليه في القلاء من يدي حين جرح لشرايتي به نيف وسبعة اترس فمن بعد
ان نقلب ذلك الباب بما تقلبه قوله المراة تكون مع الرجل العصر الى الضعف منه قوله ومعه
مضجع ه اخراد على انه يدل على جواز النوم فيه للمتامل وبه قال ابن ضمرة وكي معطا من فيه
واجازه للغرباء ومعه على الله عليه وسلم الثواب عنه وهو يقول انه يدل على سنته لمن لم يعبه
ولذلك كان ذلك مما شع بمكة والمدينة وهو يضي الفاء المعجمة وتشديد الميم ومعناه الصحيفة على
ثلاثة اميال من الجحفة عن اغيد مشهور يضاف الى الضيطة بيفال فيه خ قوله والف تلمي لهم
ثقيلي فان ثعلب سماها ثقيلي كان العدد كلا خرها ثقيل والعرب تقول لكل شيء يعسر ثقيل
بعضها ثقيل لبعضها هو له نساء لس اعلان يتبع والكل لعلها بيتها الذين هو الصرفة بعد الى
الذين منع خلقها بنو امية صرفته التي خصه الله بها سبحانه وكانت تعرف عليهم بها به
واياهم الخلقها، وكان بكر وتقول ان معنى الذين هو الصرفة التي هو اوما مع الشاعر وفي جاء خطا من قد
معها خير مقلد قيل من العجز قال الذين كانت لها الصرفة، الى على وال فضل ما الجعفي
وقال العباس وهو حجة لما الجمه فصرح المنع على بني مشلع كانت بنو مسلم وهو لهم واخ خال الشاعر
بني الكلب لهم ثيابا انا نحن وبنو المطلب شق واحد وال الاصمعي شيء خنا وقال ابو عبيد اصلها
بوفص وقال فرس كلها قوله موصل الفتاى هو الله الذي اعطى فاجب ـــــــ هو
مضاهل بسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه شرط اسم ابيه فاص وقاص لقب مالك بن وهيب بن مناف

بن زمعة بن كلاب بمرة يكنى ابا اسحاق اسلم قديما وهاجر سبع عشرة سنة وقال مكثت ثلاثة
أيام وأنا ثالث ثلاثة قال انا اول من رمى سهما في سبيل الله وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المشاهد كلها وقال الرواية العظيمة من قبل عمر وعثمان وهو احد اصحاب الشورى واحد العشرة المشهود
لهم بالجنة توفي في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل عليه سعد وهو راكب حتى دخل
به المدينة ودخل جنازته المسجد وصلى عليه ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن في حجر من وجد في حجته
صوب لقفا المشي كيف يصاب يقال صاب يصوب وصاب يصيب وهما لغتان وعاش بضعا و
سبعين سنة وقيل ابن اثنتين وثمانين سنة وجهه ورمله من الحديث مائتان وسبعون بيتا و
كقولك دلاكتفاء وكان وصيب حمر سعد مع اعنة او رسول الله صلى الله وحمر حتى كاد يبلغ احواله
وقال يبه صلى الله عليه وسلم اللهم اجب دعوته وسدد رميته وعجل ثوابه اخرج اللهم اجب دعوة
سعد اذا دعا فكان مشهورا باجابة الدعوة اذ دعا مرة يوما بالكوفة على جماعة فيهم رجل يسب
عثمان وعليا رضي الله عنهما والذي في قال اللهم اكبت عدوك العدو الصالحين فقال الرجل وادلم اكبت فقال
اجل الله عليه فعض الرجل يده وجر سعدا وقال ادع كما تلفظ فيه بن عابد ما عنترة لسعد يصلي
ركعتين ثم قال اللهم ان كنت تعلم ان هذا سبب رجالا سبقت لهم منك الحسنى اذا خلقت به هذه الساعة
فارعة حتى يكون شرتي به الناس فقال الشعبي اخبرني من حضر الله لم يتم دعاءه حتى خرجت ناقة من
نواحيه فلان فجعلت على الجماعة حتى وصلت الرجل فلم تزل تخبطه بين يديها ورجليها حتى قضى فقال
الناس اجيبت دعوة ابا اسحق وفي رواية فصرع الذي سب من الفاسقين فقال بعض ورسان جيشهم
يعزم به فقود له الناس ولم يحضر القتال

الم تر ان الله يخمر دينه ... وسعد يفصر الفاسقين يعصم
باحار ما ان رأيت نساءكم ... ونسوة سعد ليس فيهن ايتم

فقال اللهم اكبت لسانه وبدنه فبعثت يده فخرس لسانه وكان اليأس على الكوفة فمن قبل عمر يشكوه
اشلها فعزله وكان حين عزله كما يشكوا فوعد ما عزله الا عزله ودعت عمر رجلا يسأل اهل الكوفة
عن حال سعد قبل ان يصل سعدا الى المدينة فلم يدع الرجل من مسجد الا سأل اهله يثنون عليه حتى دخل
مسجد

مسجد بني عبس فقام رجل منهم فقال اما اذ نشدتنا فان سعدا كان لا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية
فقال سعد اللهم ان كان كاذبا فاطل عمره واطل فقره وعرضه للفتن فكان عبد الله بن سعد بن ابي سرح
حاجبا عن الكبر يتعرض لجواري عمر وكان يقول اذا سئل شيخ كبير مفتون اصابته دعوة سعد
قال عبد الملك بن عمير رأيت عبد الله بن سعد شيخا كبيرا مفتونا اصابته دعوة سعد
وقال مناشدة ان عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عمار الفرس بصفين اليمن وحالت بليناء جلدة
وهي كالبعير الصغير فقال الشعبي الذين معه ما امر وذا واعز الله لنا ولك الرشد فلما
سمع كلامهما فتح الوادي بعرسه وتبعه المسلمون فمضوا خلفه حتى قدم رجله وراء
حتى يأتي وجه الماء من الشام فلما سمع بقول له اثناء الفتح حسبنا الله ونعم الوكيل
والله لينصرن الله وليه ويعز دينه ويذل عدو الله عمر ان الله عز وجل ان تكن الجيش ثم توجه
وكان العرس اذا احتبس بالماء اتاه الله برواية يصب عليها في جوفه الماء حتى وجع اليه
فشاهدوه ثم يعود بها كهيئة وعاء حتى تملأ الجبل تفجر اعراضها وجميع الحلق والركاب سالمة ولم
يضع كما حمل شيئا الى رحل سعد له فرخ فجيء طبخه فقال له اطابه الفرخ فقال له ما كان
الله ليسلبني فرخي من بين اهل العسكر فبعثته الريح واصابه حتى اخذ الشاة الى
فقال للذي يسمى المراقل ما اكل الله ليسلبني فرخي دون يفتحه وكان له فيها فالما جاء الكلب الفرخة
فارغة فيكون شرتي به الناس فقال الشعبي اخبرني من حضر الله لم يتم دعاءه حتى خرجت ناقة من
نواحيه فلان فجعلت على الجماعة حتى وصلت الرجل فلم تزل تخبطه بين يديها ورجليها حتى قضى فقال
الناس اجيبت دعوة ابا اسحق وفي رواية فصرع الذي سب من الفاسقين فقال بعض ورسان جيشهم
يعزم به فقود له الناس ولم يحضر القتال

الم تر ان الله يخمر دينه ... وسعد يفصر الفاسقين يعصم
باحار ما ان رأيت نساءكم ... ونسوة سعد ليس فيهن ايتم

فقال اللهم اكبت لسانه وبدنه فبعثت يده فخرس لسانه وكان اليأس على الكوفة فمن قبل عمر يشكوه
اشلها فعزله وكان حين عزله كما يشكوا فوعد ما عزله الا عزله ودعت عمر رجلا يسأل اهل الكوفة
عن حال سعد قبل ان يصل سعدا الى المدينة فلم يدع الرجل من مسجد الا سأل اهله يثنون عليه حتى دخل
مسجد بني عبس فقام رجل منهم فقال اما اذ نشدتنا فان سعدا كان لا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية
فقال سعد اللهم ان كان كاذبا فاطل عمره واطل فقره وعرضه للفتن فكان عبد الله بن سعد بن ابي سرح
حاجبا عن الكبر يتعرض لجواري عمر وكان يقول اذا سئل شيخ كبير مفتون

وه عا له كان اذا اراد ان يدعو على فضيلته فوله ما جمع ابويه كما جر خبثي مع حبة لم اجاز النبوة
وكي بها عمرو النسوي لا جنة لفرج حبيبه من حيث انه يجوز ان يشفع فان عائشة جمعت ابويها وهما مسلمان
فوله ما جمعهما الخبيث ذكر ثم بلغ عليه وفي رواية انه قال ذلك بعد هذا للزوجي وهو غير دم وكي
بضم القاف بالمثلثة والصحيح الجواز مطلقا كانه ليس فيها حقيقة تعذيبه وانما هو كالسمة فوله
فراحوا في المسلمين واشتغلوا بهم وعمل النار فوله فنزعت لهم بسهم اي رميت له بسهم
ليشربه زج فوله جنبه بالجيم والنون بصيغة الباء الموحدة كذا هو للاكثر وروي جنته بهاء
مملة وياء موحدة مشددة ثم مثناة فوق اي جعبة فلبه فوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمج فكه صلى الله عليه وسلم سرور بقتله كما لا تخفى فيه ان صلى الله عليه وسلم منزه عن
ذلك وجيه هو اباته الشيء اللوزي وهو من بضع وعشرين حصاة والنواجز الاضراس المجتمعة كما ياب وقيل
الاسنان فولهان الفيء بالفاء والباء الموحدة وبالضاد المعجمة هو الموضع
الذي تجمع فيه الغنائم ع والنضح بفتح الباء اسم لما يفجر وبسكونها مصدر فضت وتقدم في الماء الكاثر
في قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس وصيغة سفوها تفعل وهاء والعشر بفتح الشين
وبها يستثنى الفعل ويجمع على عشار وقد يكسر بالعشر موضع النخل كما انهم كانوا يفضون حاجتهم
في البساتين وحاويش النخل جماعة النخل وتقدم الكلام على تمي بالتمر والميسي الغار وعلى الاراك وعلى فراش وقيل
حصيات كانت الجاهلية تستقسم بها وتقدم الكلام على ما يتعلق بها وتقدم تقسيمه له وكذا النصل
جمع نصي وهو ما ينصب من رماح قتلى ليعبد وسمي ابن اسحاق نصب ابن سراقة عمرو بن العواضي يوم
بدر وهو بمعنى رجس اثم وفي رواية الرجس بمعنى النجس وما يستقذر ومنه قوله تعالى انما الخمر والميسر
والرجس ايضا بمعنى اللعنة ومنه فيحمل الله الرجس على الذين لا يعقلون فوله شهروا اعلاما
بضم ثم وجرو ما ان مجتمعون ثم صوابه الضمير لان الجرو يجمع الواو وما يصب من سطح القبر
والمدرة بفتح اللام ما يصب من جانبه ويقال ادجرته واجرته ثلاثيا ورباعيا اذا القيت الاجرور
عليه الى الرواة فوله بعزلاء منون ثم راء بعد شفة وكان انفه مهزورا اي مشقوقا فوله
فقال الشيخ كعب الحمد لله مولاه لا يجزون علينا الا كان مولاه المشي كون اشراف قومهم قيل منهم
هيبة

قيل منهم عيينة بن حصن والحارث بن عوف ابن ابي حارثة المري حليف بني فزارة كصيب وسلمان
وعمار وبلال وسالم وابن مسعود وغيرهم ممن حاز الغنم وكثروا واستقروا فاكلوا وتنعموا وتنافسوا بينهم
وفي بعض كتب التفسير انهم قالوا احمل لنا يوما ولهم يوما فلما طبق الارض كتب لهم براءة جميعها بعد
دعا عليا ليكتب فجعل لا يكتب جملة الا بعد آخر جلسوا ناحية فنزلت الآية والى هذا والله اعلم اشار
شعر بفوله فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقع وانما تم ذلك
استيلاء بعد نزلت الآية ففيها ما مضى لما وقع الماء وقع وصب اوله باخضر وضع واسع
ان يجري نفسه معجم بالغين والعشي وكان اذا رأى الغيم يقول من جنا بفتح عاقبة الشيء
واذا جاء السيل ابقى حتى يخوضوا ام الذين يقتتلون وفي الفيل فوله يمعورون بهم والحزابية والعشي
هم يعملون بالنهار التوهين والعشي المعروف وهل معناه يكدون والله تعالى بعد صلاة الغداة
وصلاة العشي وهل يتعلق الصبح والعشي كذلك حتى هو العمل الجليل في الوقتين
وقيل المراد دوام العمل وخص الوقتين بالذكر لما فيهما من الفراغ والشغل كان في وقت الضحى
اشغل فوله لحير يزدرون جفنة اي يعصرون له العنب في شغل الزمن يزدرونه وجفنة تعلق فوله ما عليك
من حسابهم من شيء هـ او من حرابهم اغنائهم وجملة ان رافعهم جار مجرور كتبت الماء والنطلب
له والمراد يخرج ما فعلوا يفعل ذلك ما شاء منه ويفعل من ذلك ما يتوب الحوت الذي من ان يقيم امر الله امره
او ابو بكر وعلي ان يختفي احد الخليفة وثالثة ثوبه فوله فيمن يطاول الحلة
معناه مما حسن قال ذلك من ذلك
رضي الله عنه فوله هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب ومن يجتمع
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشاهد كلها الا بدرا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان بعثه وسعيد بن زيد بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي
منصرفين من بدر وضرب لهما بسهميهما واجرلهما كمن شهد بدرا تاما ومنهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويومئذ طلحة اليمن ويوم ذات العسرة طلحة البياض ويوم حنين طلحة
الجود وثبت يومئذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفلا يرى بمثلها اصيبت

وجع يوم الاربعاء وعشرين جمادى وهو اول الصحيح المشهور انه بالجحفة وقال صلى الله عليه وسلم
من سره ان ينظر الى الشهيدين يمشيان على وجه الارض فلينظر الى طلحة والزبير وقال فيه ايضا طلحة ممن
قضى نحبه اي صدق بنذره وقتل يوم الجمل وقيل ان سهما اصابه فمضى حتى جلس فيه وقال بسم الله وكان
امر الله قدرا مقدورا وقيل ان مروان قتله وهو ابن ستين سنة وقال الواقدي وسفيان
وقيل ان يوم وستين في الله عنه ورحمه به كان من حديث الجمل وقتل طلحة فيه ان طلحة
والزبير لما بعثا ليدا استاذنا في العمرة فخرجا الى مكة وعائشة رضي الله عنها وكانت
خرجت الى ماء عثمان بعسفان وجاء الزبير من بعض الطريق فلما رأته عائشة فزعت منه فقال
عثمان ويحك ما شأنك فقال الزبير قتل عثمان وما علمت عائشة وطلحة والزبير بهم ومروان
بن الحكم ومن معه امية جاءت يعلى بعير من عثمان فاحتملي عائشة وطلحة والزبير بهم ومروان
ومن معه امية جاءت يعلى بعير من عثمان فاحتملي عائشة وطلحة والزبير بهم ومروان
ومن معه كما عادوا حتى وضعت عائشة الجمل على الماء وكان اشترى لها بعد ذلك جملا
عليه هودج فجاء حتى وضعوا له فحمل فيه وسار حتى نزل ماء من مياه بني خلف
فلما خصوص الى البصرة فمر كان في بعض الطريق لقيهم الاحنف بن قيس فقال لهم
والله ما جاء بكم الا الفرار من السيف فقالوا له ويحك انا جئنا نطلب بدم عثمان
والله ما قتلناه ولا مالأنا على قتله فقال لهم الاحنف فاعتزلوا بنا هذا الجبل
حتى ينظر الناس في امرهم فاعتزلوا به وكتبت عائشة الى من كان معها من امهات المؤمنين
والى بعض من كان تخلف عنها بالمدينة تخبرهم بخروجها تطلب بدم عثمان وتدعوهم
الى ذلك فكتب كعب بن سور رضي الله عنه
ترك سلامي عليك ورحمة الله وبركاته اما بعد فاني اتيتك من عند قوم لا يحبون
الله ولا يحبهم الله ولا يخافون الله ولا يخافهم الله ولا يرجون الله ولا يرجوهم الله
والسلام

من والاه وعاد من عاداه وكانت اول حرب كانت ثم نكثت وغدرت فقال لعلي ومن نكث فانما ينكث على
نفسه فقال استغفر الله ثم رجع فقال مروا بالكلبي وبحتري الزبيري ورجع لحلمة فقال ابا بصير ميت
ما هذا جزاء من اكحله فقتلك وقتل ابوصير لحلمة فقتل رجل من ازد وكان ابو لحلمة
امر لخادمه اليوم ان يقدم بالبراذين فقدم فرسه بين يديه وقاتل فكان كلما حمل عليه رجل فيقول
انا اشتري فرسك بيضرب عقره حتى حمل عليه رجل من بني اسد فشد رجل بيده ولعنه وكان عظيما
جعل العقبة كهما وكان يضرب بالسيفين جميعا فضرب لحلمة على عاتقه فقتله برد بابيه
ولما صنعه وكان القتال حول الجمل مع لحلمة والزبير فلما قتل الزبير وقعت عائشة وهي الله
عنها على الجمل مع الغرز معها وهي في هودج فجاء بشير ورجل من الانصار
يسمى زيد فعقروا الجمل فلما سقط الهودج بالارض نادت عائشة اذكرك الله يا بشير
وبالرحم التي بيني وبينك ان تدنو مني فدنا منها فقالت اين اخوك محمد فقال ها انا ذا
فقالت ما فعل ابوك فقال قتل فقالت اللهم العن قتلة محمد وابيه فقال بشير
ما ابقيت لي يا عائشة غير ان اكوي لحاك وحاجبك بالنار وقد كنت عاصية لله ولرسوله
وكان ابوك اول من سن قتال ابن عمه وقد قتل بشير فقال الاحنف بن قيس
يعني بني ضبة لبني سعد ما ترون فقالوا نرى ان نعتزل فاعتزلوا وقال الاحنف
وانتهى الى هودج عائشة وهو واقف على رأس الجمل فقال لها ما اقدمك
هذا البلد وما شأنك فقالت اصلح بين الناس فقال ابنك ام المؤمنين
ما اشر من على عقبيه فقال ارجع وقال ما امرني احد غيرك وعلي فسوف تقف علينا
ولما انقضى امر الجمل وخلا وجه البصرة بعد ثلاثة ايام خطب خطبته المشهورة التي يقول
فيها يا اهل البصرة يا اهل المؤتفكة انتكثتم بيعتكم وقلتم مروا بالدرهم على الله
ثلثة الرابعة يا حدثان الغرانق يا اقبح البهيمة رغا فاجتثثتم وعقرتم فانتم فكم وخلفكم
واخلاقكم ودانوا ودينكم فبعلي غير لقحتم اشر بلاد وابعدها من السماء وسميت بشر واعدها من
البحر والمؤتفكة بفتح التاء وهي بلد مسخوف قال ابو علي سمعت ابا بكر بن دريد يقول
كان ابو حاتم يقول لها فتلا اكثر من عشرين كلمة وذكر ابو بكر باسناده عن الحسن قال
قال رسول الله لعائشة كأني بك قد نبحت الحوأب وقد قيل لها ذلك ايضا
اولا بعض الناس فسخر من قولها وقال لها حسن فصار حديثا عجيبا وروى ابو بكر
ان عليا رضي الله عنه صعد المنبر بعد ان فرغ من امر الجمل فقال ايها الناس
انصتوا فانصتوا فقال ايها الناس ان لي عليكم حقا وان لكم علي حقا ما لم تأتوا
حدا في الاسلام او تظهروا كفرا بواحا فان لكم علي حينئذ ان لا اسوءكم في شعركم
ولا بشركم ولا اخذ مالا من اموالكم الا ما كان في ايدينا قبل هذا وان لكم علي
ان لا اسفك دما من دمائكم بغير حق وان لكم علي ان لا اسجن احدا منكم
في حق وان لكم علي ان لا اضع سوطي الا على حق وان لكم علي ان لا اطوي
دونكم امرا هو لكم ما استقامت به سيرة الوالي فيكم فان خالف ذلك فقد
حل لكم منعي وخلعي ثم نزل فقال له رجل يا امير المؤمنين
ما اشر من على عقبيه فقال ارجع وقال ما امرني احد غيرك وعليه فسوف تقف علينا
ولما انقضى امر الجمل وخلا وجه البصرة بعد ثلاثة ايام خطب خطبته المشهورة التي يقول
فيها يا اهل السبخة يا اهل المؤتفكة انتكثتم بيعتكم وقلتم مروا بالدرهم على الله
ثلثة الرابعة يا حدثان الغرانق يا اقبح البهيمة رغا فاجتثثتم وعقرتم فانتم فكم
واخلاقكم ودانوا ودينكم فبعلي غير لقحتم اشر بلاد وابعدها من السماء وسميت بشر واعدها من
البحر والمؤتفكة بفتح التاء وهي بلد مسخوف قال ابو علي سمعت ابا بكر بن دريد يقول
كان ابو حاتم يقول لها فتلا اكثر من عشرين كلمة وذكر ابو بكر باسناده عن الحسن قال
قال رسول الله لعائشة كأني بك قد نبحت الحوأب وقد قيل لها ذلك ايضا
اولا بعض الناس فسخر من قولها وقال لها حسن فصار حديثا عجيبا وروى ابو بكر
ان عليا رضي الله عنه صعد المنبر بعد ان فرغ من امر الجمل فقال ايها الناس
انصتوا فانصتوا فقال ايها الناس ان لي عليكم حقا وان لكم علي حقا ما لم تأتوا
حدا في الاسلام او تظهروا كفرا بواحا فان لكم علي حينئذ ان لا اسوءكم في شعركم
ولا بشركم ولا اخذ مالا من اموالكم الا ما كان في ايدينا قبل هذا وان لكم علي
ان لا اسفك دما من دمائكم بغير حق وان لكم علي ان لا اسجن احدا منكم
في حق وان لكم علي ان لا اضع سوطي الا على حق وان لكم علي ان لا اطوي
دونكم امرا هو لكم ما استقامت به سيرة الوالي فيكم فان خالف ذلك فقد
حل لكم منعي وخلعي ثم نزل فقال له رجل يا امير المؤمنين

باب من فضائل الزبير رضي الله عنه

براسن عن الحواري فصوت فصيح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله صيحة
بغتة عجل القلب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمك واسلم الزبير وهو ابن ثمان
سنين وقيل ابن ست عشرة وعذبه عمه بالادخال في جنب وهو حامي العين ليرتد فلم يفعل
عن عزمه فتركه وهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاجر من مكة الى المدينة وكان يوم
بدر على الميمنة وعليه عمامة صفراء جاء جبريل عليه السلام في سيماء وقتل يومئذ بعمل
قتله ابن جرموز وكان ابن جرموز من اصحابه وأخبر عليه السلام بقتل ابن جرموز وهو بالبصرة
وهو احد العشرة وقتل وهو ابن خمس وستين سنة وقيل خمس وستين وقيل بضع وستين رضي الله عنه
جاء ابن جرموز من اصحابه وانما كان من جملة المعتزلة عن الحسن كما تقدم وعكاظ بالكسر
كلب الزبير بن سالم كان الزبير اليه حاجة فوجه له الخراج فيضعه كل ليلة ويقوم الى الحوائج ليس معه
منه شيء ولا يتعدى ولا يحرمها سعى ابن ضبيرة ثلاثة ودوخطعه ديناً عليه الف الف
درهم وكان سبب دينه انه اخذ الذي بالمائة يقرض الزبير ما اكتفيها دينا على حتى عليه وكان الله
عبد الله بنا حبه الموسر من له على الزبير دين فيأتيه فيأخذ اربع صفين افتتحها وتركها الباقي
ولكل اربع زوجات باخر كل واحدة منهن الف الف قوله عن ثابت هو البناني قتادة الراوي
عن انس شاهد ومعاذ بن سليمان وصف بهذا لما حدث بتهوك الحسنة وان يزيد بن هارون
شاهد ثبوتها لانه تابعي كما ابن عون لانه حدث عن غير واحد من اصحابه وانقيس الحلحة ذلك
البيع الله صلى الله عليه وسلم اشتراها منه وكان لعمر بن حفص بن عمر صلى صحيح وابي يستوفي
هذا المحنة لغرم كاصفا بالغرم حتى رفعه الى الله عليه وسلم الصحيح فقال ان جبريل
لذ خلة المعجل الشباب الجوال قوله فدى النامن يوم احد وانتدب الزبير قبل قتادة ماء وجهي في
الجماعة وصفح عليه جاهانه الزبير ومعنى نذر قبله وانتدب حوته ملجاب والعذق بكسر
الدال النخيل يعني وانه بشيء خلاصاحب العجال فقال ان تتم البرج وجميع البيه قوله
وحواري الزبير الخ قوله الكلام معلول لثواب الكعب واضبة ما يقال بين هذا الخاصة فيها
هل

والباخل بفتح الكاف وبصلح الخلافة بعد ابي طاهر والخليل واختلف عبد الله وحوارث
الزبير بضبطه والكاف بالكسر ضبطها منسوب الى حواري وبيانه عن ابي عبيد فتح اليك هذا
منسوب الى حواري مثل مصري قوله جاء الله حسان بضم الحاء والطاء وهو البناء المرتفع
وجمعه اطام بالكسر والضم ومنه حتى قاري بالطم المرتفع اي بانيها المرتفعة
ع وهذا المصر يجمع على الطان بالضم والطام بالكسر كالطم واكلاء قوله يجاهد على الفتح
ب اخرى وهذا يتعلق اي الخروج وروى ابن ابي عمر في المعجم قبل المدينة وكان الفتح سنة اربع
على الصحيح وجمع ما بين اربع سنين بعد حصول ضبطها الصبيح على السبعين على ما مر
المثنى وروى انه تبع الاضحاء ابن عمر والعزلة ضبطه من حمله التنبيه ان كان من ابي ذر
وفيه وفيلة ابن الزبير اضبطه الغضة وهو بهذا المعنى قوله وذكره وذكر الفضة
ع حدثنا عشام عن ابيه بيضا في حديث ابن مسعدة قبله عن عشام عن ابيه عن عبد الله
بن الزبير السرقة الى قوله واخبرني عبد الله بن عون عن عمير الغير البصري فجاء ابن الزبير
فقال ليتيجا ابن الحرقة ثم جاء بحرقة ابن كعب عن عشام عن ابيه عن
عبد الله بن الزبير مضاربي بدر لم يذكر قوله واخبرني عبد الله بن عون عن عمير الغير عن عبد الله بن الزبير
ع تابع الحرقة كذا كتبه جاء به مرة جاء به حرقة مضاربه نزار حلال صيد كما ذر حرقة مثل
قوله على حراء بكسر الحاء والمد جبل بمكة معي وهو يذكر جميعي وهو يذكر فتح بعلا يصرف
ومن رواه بالفتح والقصر والصرف قوله ابو الحسن اباذكر والزبير بن عبد الله عن اسماء بنت
ابي بكر الخ واستجاب بوا بمعنى اجاب بوا والسين والتاء زائدتان الخ وقيل ان اجاب اخص من
استجاب كما ان اجاب اعم منه وقد يكون بمعنى واحد وقيل استجاب ليس وابا الموافق فالخ
تقريع يشهد على الحكيم وان استجاب اخص من اجاب ولعل ما رأيت تضعيفا من الناسخ ج
والشاة بها اشتد بذلك الى ما جرى به حرقة حمزة الاسدي وقعة احد كان من حد ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من بدر الى المدينة بين فرض اصحابه على ما يهم من الفرح والكثير مع
ذهم من الجهد والمشقة فلما بلغه ان ابا سفيان صلى الله عليه وسلم بالخروج باثر العدو فقال ليخرج الجيش

ابو عبيدة لما دخل عمر الشام يتعقد احوال الناس اراد ان يدخل منزل ابي عبيدة ومواساة الشام
حينئذ قال له ابو عبيدة يا امير المؤمنين ليس دخلك لتعصر عينيه من دخلك بما فيه ما يقع
عليه البصر اكثر من سلاحه وادواته رجل يصرف بحكمي عمر ودخل بيته فما رأى عمر
لهم فسحته وحله ومتوسل حقيقته فقال له اخرج ما اخرجك يا مغيرة يا امير المؤمنين
ما يبلغ المقيل وقال ابا عبيدة ودخل جاء اسماء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ان ابا بكر
فهاجروا معه بالله واليوم الآخر وجاهدوا في سبيل الله ورسوله الآية وقال فيهم ابو بكر يوم السقيفة
رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا عمر رضي الله عنه فجعل الامر
شورى في الستة لو كان ابو عبيدة حيا ما اختلج فيه رأيه وكان توفي في الشام في خلافة
عمر سنة ثمان عشرة سنة فتح بلاد دمشق صلى عليه معاذ ولما اتى عمر الشام وتلقاه الناس
وتلقاه ابو عبيدة قال له عمر وعاقده فقوله جاء استشرف لها الناس فقطعوا الولاية حرصا
على الوصف المذكور لما على الولاية من حيث عمر ولاية صاحب من فضائل
الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما قد تقدم فضائلهما في الحسن ايضا ولد سنة ثلاث من
الهجرة والحسين سنة اربع قال الواقدي حملت به فاطمة بعد وضع الحسن بخمسين ليلة
ومات الحسن مسموما رضي الله عنه وحمل به شهر ربيع الاول سنة خمسين بعد ما مضى
من خلافة معاوية عشر سنين ودفن بالبقيع الى جنب قبر امه وصلى عليه سعيد بن العاص
وكان امير المدينة فدفنه الحسين وقال لولا انها السنة ما فعلت وكان اوصى ان يدفن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اذنت عائشة فاخت فمنع ذلك مروان وبنو امية وكان الحسن
اشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الصدر الى الرأس والحسين اشبه الناس فيما كان اسفل
من ذلك فذكر ابو نواس الاثار الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الحسن ان هذا
سيد وسيصلح الله به بين فئتين المرتين وكان السيد من سود رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حليما
فاضلا وعاد دعاه ورثه الى ان توفي الملك رضي الله تعالى عنهما عن الله تعالى لهم صرف عنه لكن جاء
ما افضل ابو علي بايعه الشهر ان يصبر البلاء وكثير ممن تغلب عن ابيه ومن نكث بيعته وبغى

من حضر العسكر شعرا اخر انه خرج على ما يمنع من الضعف والجراح وربما كان فيهم من
يشيع المشي وما يضر مركوبا هي بما حمل على ذلك اضعاف وكان ذلك امتثالا لامر الله تعالى ورغبة
في الجهاد فلما وصلوا الى الجابية نفيس مسعود فاخبر عما كان ابا سفيان لما
تمكنه واجمع على ان يرجع الى المدينة ليستأصل اهلها فقال له الخبر الله سبحانه وتعالى عنهم في
قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم الى قوله وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل فالمراد بالناس الاولين نعيم مسعود وبالثاني في هذا وبلغنا فريش يجتمعون لكم
اذ جاءهم معبد الخزاعي وكانت خزاعة عيبة نصح لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما
حمل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بهم وراء حمل فوق شوكتهم وما هم عليه من البغي
حملهم على ان جمعوا لكم فنصحه للنبي صلى الله عليه وسلم ان خوفه في شيء بأن قال ان كنت
عجلوا اصابته بعض الى اخر جيش يجتمع لهم من قبائل ضمع وقد نفض بوا عليكم
وكانهم قد كروكم فالنجاء النجاء فنشرهم الشيخ المذكور في البيتين الذكورين فالقى سبحانه في قلوبهم
الرعب فرجعوا الى مكة مسرعين رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ما جورا
منصورا كما قال الله سبحانه وما تقلبوا بنعمة من الله الآية صراب من فضائل
ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وشرفه انه سماه عامر بن عبد الله بن الجراح هلال
بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن الفضل كنانة قوله لكل امة امين هي الامانة ضد
الخيانة ومعنى قوم الرجل على الشيء بفتح ما وكل الى متعلقه ما هو من قولهم ما قام ابي اي
قوته على العمل قوله وامينها ايتها الامة هو منادى مرخم محذوف منه حرف النداء
وما مشتقة له على الموضع وما بعد ضبه على الاختصاص كنت وما حكى سيبويه من قولهم
اللهم اغفر لنا ايتها العصابة بالنصب قوله ابو عبيدة بن الجراح اصابه صلى الله عليه وسلم
كلمح بالبصر اشارة الى الحديث الذي رواه مسلم عن حذيفة بن اسير
ان رجلا يقال له ابو بكر واشار هو الى الله عمر واصدق فيهما عثمان واعلمهم بالحلال والحرام
علي ومعاذ بن جبل يأتي امام العلماء يوم القيامة برتمة ابو عبيدة بن

ببعض خليفة بالعراق سبعة اشهر وسار آخر من خراسان في مائتي رجل الى معاوية فلما دخل الحجاز سار اليه معاوية فلما دخل المدينة اتاه الحسين فقال له اقم عندنا اي حرم الطاهرين لا تغلب حتى يغلب الناس اخرى فسلم له امر معاوية وجلب على الحسين اصحابه حتى في الديباج والموشي فقال العارف بهم والمنكر لهم شيخ من اهل الكوفة فقال السلام عليك يا مذل المؤمنين فقال له الحسين مه فقال كيف رأيت صنع الله بك يا ابا عبد الله فقال الحسين ما احسن صنع الله الا ان ذلك لم يكن بقتله فقال له الشيخ اجل فقال الحسين ما اردت قتله فقال نعم فقال ان كان الذي اراد الله اكثر مما اردت انت فقال الحسين رضي الله عنه فما اخلاكثير الصوم والصلاة والحج ثم مضى حتى اتى مكة فاقام بها ما شاء الله وقال ابن سعيد الحسين سيد شباب اهل الجنة وقال ما تشاء من الدنيا وجاء داود انها خلقت ومن تحتها فتضع الخطيئة من اجاز هواها وصعد بها المنبر وقال رأيتني معذبا على اصبع فقال رضي الله عنه وجه سنة احد وستين بويع يزيد بن معاوية بالكوفة وكان من حديث قتله ان معاوية لما مات معاوية دعا عبيد الله بن زياد حين ورد عليه الى الرصيد عتبة بالمدينة ليأخذ له البيعة من اهلها ارسل الى الحسين والى ابن الزبير ليبايعا يعا فقال مظنا لا يبايع سرا وانكما ان بايع علن ومن الناس اذا صح فرجعا الى بيوتهما وخرجا ليلتهما الى مكة فجاء الحسين بمكة ارتعة اشهر والكتب ترد عليه من اهل الكوفة ليبعث عليهم فبايعوه فخرج برأيه الكوفة فبعث عبيد الله بن زياد جيشا لقتاله وامر عليهم عمرو بن سعد وامره كيف قتاله يوم عاشوراء وقتل من معه من رجاله واهل بيته ثلاثة عشر رجلا وسبا نساءه وكان من تعجيل عقوبة الله تعالى لعبيد الله بن زياد ان قتل يوم عاشوراء سنة سبع وستين قتله ابراهيم بن الاشتر في حرب وجه بها مصعب بن الزبير فبعث به الى بين يدي على بن الحسين واختلف في سن الحسين يوم قتل فقيل سبع وخمسون وقيل غير ذلك وعن ابن عباس انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى فخذه اليمنى نصف الفاطمة ومعاشعث اخضر بين كتفيه وهو يمصها فقلت بابي وامي انك يا رسول الله لتمصها فقال ان الفرشه هذا اليوم واستوفى ابن عباس قال قتل الله الحسين واخزى الذي قتله وقتل ذلك اليوم

كان

كان من حديث قتل الحسين انه لما انقضى من بيعة اهل الكوفة ليزيد وخرج من المدينة الى مكة استقبله عبد الله بن مطيع وقال الى اين جعلت جدا قال اما الان فالى مكة واما بعد فما استخير الله تعالى قال اذا انتهيت مكة جاءك الخير والكوفة ما فيها بلد مشوهة بها قتل ابيك وخذل اخوك فالى اين العرب لا تصل بلاها الحجاز احرارا وقضاة اليمن فاستعفاه الناس من كل جانب فجاء عبد الله بن مطيع فقال اين ما كنت لتفتني فمن معك جاء الى مكة فاضل اليه اهل الحجاز والعتبر وذوا الرأي فاجتمعوا اليه ولما بلغ اهل الكوفة موت معاوية ارجف العراق بالبيعة يزيد فاجمعوا على قتل الحسين فبعث الى مكة جماعة الشيعة في منزل سليمان بن صرد فقال لهم سليمان ان معاوية مات وان الحسين قد امتنع على القوم وانتم شيعته فان علمتم انكم ناصروه وجاهدوا عدوه جاءكم فبايعوه فان خفتم الوهن والفشل فلا تغروا بانفسكم فقال المسيب بن نجبة وجماعة عدوه نقاتل بين يديه فكتبوا اليه وجعلت كتبهم تقطر البه ولما عزم على الحسين اليمن دخل عليه عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي وقال يا بن عم انك ذاهب الى العراق وانك خارج على قوم قتلوا اباك واخاك وطعنوا ابوك حتى كاد يقتل وانما هم عبيدك وعمالك فمن اتاك فقد اسخط الله عليه ومعه بيوت الاموال والخزائن فحبس المال وطاول الامر فان الناس بعد الوقائع يميلون مع الدراهم ومن اتاك فقد اعانك ومنعك ممن اراد ذلك فقال الحسين ان ابي امرني بامر وانا ماض فيه فقال فما انت صانع فقال استخير الله واروي في ذلك فلما خرج قال ابن عباس لقد اطمع ابن عمك في امر لا يدركه فقال الحسين لعل الله ان يدفع عنه بذلك فقال ابن عباس لقد سار الى قوم قتلوا اميرهم وضبطوا بلادهم وقهروا عدوهم فان كانوا فعلوا ذلك فسر اليهم وان كانوا انما دعوه واميرهم قائم عليهم وعمالهم في بلادهم فانما دعوه للحرب وكأني انظر اليه غدا وقد قتل بموضع كذا وكذا فقال الحسين فان لم يدعوني لم اتهم فلما استخير الله ومضى رجع اليه ابن عباس بعد ذلك فقال يا بن عم انه انتصب هذا الحاي عليك وانا ارى ان تعجل الى اهل العراق فتخرج عن هذه البلاد فانه بين اهل الحجاز وانت الى اهل العراق فان اردوك كما زعموا حاكتب لهم فيخرجوا عدوهم ثم اقدم عليهم وان ابيت الى الخروج فسر الى اليمن فان بها حصونا وشعابا وهي ارض طويلة عريضة ولابيك بها شيعة وانت عن الناس بمعزل فتكتب الى الناس وتبث دعاتك فاني ارجو ان يأتيك عند ذلك الذي تحب فقال الحسين

فقال الحسين قد علمت انك ناصح ولكني قد هممت على المسير فقال ابن عباس بلغني انك خرجت
بنسائك وصبيانك وانا خائف ان تقتل كما قتل عثمان فقتل ونساؤه وولده ينظرون فقال له ابن عباس لقد
افردت عيون الناس بالخلاف اياك والحجاز والله اني لاظن الدم عندها فاسمع لنصائح من هو اشفق
عليك منك واطوع فابى عليه الحسين فخرج ابن عباس حتى لقي عبد الله بن الزبير فقال له لقد فرق
الحسين بن العراق وكان امر الله قدرا مقدورا وكان بعير ابن زياد اسرع على البريد من فرس ابن يزيد
فحين سمع بقدوم الحسين الى العراق حمز جيشا وامر عليه عمرو بن سعد بن ابي وقاص فلقي الحسين
وقتله بكربلا مع قلة اتباعه وهم اثنتين وسبعين رجلا من خيرة من وطئ الحصى من اهل
بيته سوى ولده على بانه كان مع الحسين صغيرا ومريضا فان حميد بن مسلم اتفق به وهو ذاهب الى
بالحسين وهو مغمى عليه فاخذ سيفه وهم بقتله وهو لا يدري من هو فكان اخته زينب بنت الحسين
فقال ان قتلتم هذا الغلام فاقتلوني معه فابى عمرو بن سعد ان يقتل الصبيان فلما ارادوا الرجوع عن قتل
الحسين قتله حتى جاء عمرو بن سعد فقال لا يدخل على هذه النسوة احد ولا يعرض لهذا الغلام
المريض ثم بعث برأس الحسين الى عبيد الله بن زياد مع رجل من عمرو بن سعد ثم رحل عمرو بن سعد بمن معه،
الحسين واخواته ومن معهم من الصبيان وعلي الحسين مريض وفي جملته ومن اقتبس وسبعين
الذين قتلوا من اصحاب الحسين ومن بهم على جسر الدين زياد ولما دخل بهم عليه لبست زينب
بنت علي ثيابا رثة وتنكرت وجعلت اماءها حولها فقال عبيد الله بن زياد من هذه المتكبرة
فلم تكلمه وكرر ذلك ثلاثا فسمي بعد ذلك بتكلمه فقال بعض اماءها مخبرة له انها زينب بنت فاطمة
فقال لها عبيد الله الحمد لله الذي فضحكم وقتلكم وكذب احدوثتكم فقالت انما يفتضح الفاسق
ويكذب الفاجر فقال كيف رأيت صنع الله باهل بيتك فقالت كتب القتل عليهم فبرزوا الى مضاجعهم وسيجمع الله بينك وبينهم
فتخاصمون اليه وتنتظر ما يكون من غضب واستشاط فقال عمرو بن عتيك اصلح الله الامير انما
هي امرأة ما تواخذ بقول ولا تلام على خطإ ثم عرض عليه علي الحسين فقال ما احسب هذا الا رجلا
انفع ما اهل ادرك فقال اقتلوه فقال علي من ترك كان اهون على النسوة فاعتنقته عمته

زينب

زينب وقالت يا ابن زياد حسبك منا اما رويت من دمائنا أسألك بالله ان كنت مسلما
ان قتلته الا قتلتني معه فنظر اليها ساعة ثم رجع الى القوم وقال عجبا للرحم خلوا عن
الغلام ثم نصب راس الحسين وجيء به في الكوفة ثم بعث به الى دمشق فنصب وبعث
بآل الحسين وبالنسوة الى يزيد بن معاوية ولما وضعت الرؤوس بين يديه قال

نفلق هاما من رجال اعزة علينا وهم كانوا اعق واظلما

ثم ادخلت النسوة الى دار مروان نسوة فقالت فاطمة بنت الحسين رضي الله عنهما
اسبايا بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم يا يزيد فقال لابنة اخي ان لهذا كنت اكره
ثم جلس واجلس حوله وهو اهل الشام ثم بعث بآل الحسين وبالصبيان والنسوة فادخلوا
عليه والناس ينظرون فلما جلسوا رأى حالا قبيحة فقال قبح الله ابن مرجانة لو كانت بينكم
وبينه قرابة لما بعثكم هكذا فقالت فاطمة بنت علي رضي الله عنهما فقام رجل من اهل الشام
فقال يا امير المؤمنين هب هذه الجارية بعينها فقالت اخت زينب وكانت ابرص وتعلم
ان ذلك لا يكون ليستخدم الرأس والله مغضب يزيد وقال كذبت ان ذلك لو شاء لفعله
فقالت كلا والله ما جعل الله ذلك لك الا ان تخرج من ملتنا وتدين بغير ديننا فقال انما
خرج عن الدين ابوك وجدك يا عدوة الله قالت انت امير وتشتم وانت بذيء سفيه فلما رأى والله
لكأنه استحيا ثم عاد الشامي لمثلها فقال هبها لي يا امير المؤمنين فقال لعزبك الله
لئن عدت لاقتلنك فلما تم امر النسوة ما دخل هذا على بنات فاطمة الا استقبلن نبكي
وتنوح علي الحسين وامر ابنا له ان يحدث على الحسين ثلاثة ايام وكان يزيد يتعشى ويتغدى
ويتعشى علي رأس ابيه ثم قال ليزيد بن معاوية ان من يشبه جدهم بكل ما يعلم لم يلد فاطمة فاسلمها ابوها
معه خيلا وامرانا ثم لما أراد الخروج دعا علي بن الحسين فقال العن الله ابن مرجانة اما
انه لو كنه كما حبب ابيه ما سألني خصلة الا اعطيته اياها ولدفعت عنه الحتف بسؤالي بعض
ولد الله فضمها اليه وكانت بكل كاجة تكون اليها وطلوا المدينة خرجت زينب

بقبله عقيل بن ابي طالب فسوتها حاسرة تلوب بثوبها وتقول
ماذا تقولون ان قال النبي لكم ماذا فعلتم وانتم آخر الامم
بعترتي وباهل بعد مفتقدي نصب العداوة لي والضغن والاحن
ما كان هذا جزائي اذ نصحت لكم ان تخلفوني بشر في ذوي رحمي

قوله بهلبة من النهار اي قطعة منه وهو نون ينفاع الحريات الثلاث وخباء بكسر الخاء والمد جمعه وأصله بيت من بيوت العرب ثم استعمل في غيره **قوله** اثر بفتح المعجمة والثاء المثلثة ضرب مكان الكعب هنا بمعنى الصغير **قوله** وقيل كان على لفظ مؤنث استصغار هو استصغار الشفقة والرحمة لا التصغير الحقيقي **قوله** حميرا تلبسه ثيابا السحاب بالسين والثاء مكسورة فيهما جبة تنعم فيه خز وتعلوه اعناف الصغار ويسمى ثيابا الصوف خز وكذا من الوبر ونحوه وهو اختلاف لا حرام ولهذا تلبس للصغار ليشغلهم صوتها والسبب بها وقيل هو من العود وقيل هو ما الخز من الابريسم الا اكيد من الفرغل والمسك دون الجواهر وفيه استحباب النظافة والتجمل لا سيما عند لقيا الاكابر **قوله** حتى اعتنق كل منهم صاحبه فيه ما كان عليه الصلاة والسلام من التواضع والرحمة للصغير والكبير واخذه بمعانقة الكبير عند السلام بكره مالك وقد روى انها بدعة وأجازها سفيان واجمع معانقته صلى الله عليه وسلم جعفرا حين قدم فقال مالك هو خاص بجعفر فقال سفيان ما نقص جعفرا حتى وسكوته يدل على كمال رجحة سفيان **قوله** وهذا الخلاف انما هو في معانقة الكبير واما معانقة الصغير فلا أعلم خلافا في جوازها **قوله** على عاتقه العاتق ما بين المنكب والعنق وفيه ملاطفة الصبيان ومما يستملح كان من زمن النبي صلى الله عليه وسلم يجعلون على مقدم الجمجمة الشعة يفعلون خفاة بالحرير ويلبسون بالرض ويلبسون الثياب الوشية والابريسم وعلى هذا عامة مشايخنا المتصوفة اليوم بالنعم يا لطيف بخفاة الجواهر واللواهر

قوله وفيه حمل الاطفال على الاعناق حتى تقضي الحاجة فيقربن من صبيحة وفيه مزاحه مع أصحابه وتأنيسه لهم وحسن خلقه وتواضعه وفيه جواز الكنية بأبي فلان وان لم يكن له ولد وفيه جواز الكنية بأبي عيسى وفيه جواز الكنية بأبي عبد الله وفيه جواز الكنية بأبي الحارث وفيه جواز الكنية بأبي محمد وفيه جواز الكنية بأبي الريحانتين وفيه جواز الكنية بأبي الغيث وفيه جواز الكنية بأبي تراب وفيه جواز الكنية بأبي الحسن والحسين وفيه جواز الكنية بأبي الحكم وفيه جواز الكنية بأبي الوليد وفيه جواز الكنية بأبي سعيد وفيه جواز الكنية بأبي ثابت وفيه جواز الكنية بأبي بكر وفيه جواز الكنية بأبي عبد الرحمن وفيه جواز الكنية بأبي عبد الملك وفيه جواز الكنية بأبي ليلى وفيه جواز الكنية بأبي أيوب وفيه جواز الكنية بأبي عمرو وفيه جواز الكنية بأبي عبد الله وفيه جواز الكنية بأبي القاسم وفيه جواز الكنية بأبي الفضل وفيه جواز الكنية بأبي الحسن وفيه جواز الكنية بأبي الحسين وفيه جواز الكنية بأبي الخير وفيه جواز الكنية بأبي الفرج وفيه جواز الكنية بأبي الفتح وفيه جواز الكنية بأبي الغنائم وفيه جواز الكنية بأبي المعالي وفيه جواز الكنية بأبي المكارم وفيه جواز الكنية بأبي الفضائل وفيه جواز الكنية بأبي الكرم وفيه جواز الكنية بأبي الجود وفيه جواز الكنية بأبي الوفاء وفيه جواز الكنية بأبي الصفا وفيه جواز الكنية بأبي المروة وفيه جواز الكنية بأبي الحجر وفيه جواز الكنية بأبي الركن وفيه جواز الكنية بأبي المقام وفيه جواز الكنية بأبي الحطيم وفيه جواز الكنية بأبي الميزاب وفيه جواز الكنية بأبي الباب وفيه جواز الكنية بأبي العتبة وفيه جواز الكنية بأبي الشاذروان وفيه جواز الكنية بأبي الحجر الاسود وفيه جواز الكنية بأبي الركن اليماني

زيد هو ته مرارض الشام رضي الله عنه وجهه كان صلى الله عليه وسلم أمره على تلك الغزاة وقال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة فقتل الثلاثة والحاق النبي صلى الله عليه وسلم موت جعفر زيد بكى وقال احذاي وموني وعضدي في موته بالمعرفة مرارض البلقاء بالشام والبقاء بلا همز مغرب ميراليهود وما ذكر من ان حكيما اشترى لخديجة كذا قيل وقيل انه وهبه لها أبو هبيرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب دراكتفاء لابن الربيع بن سالم ان زيدا لما اصابه السبي في الجاهلية وجد عليه أبوه حارثة وجدا شديدا وبكى عليه فقال

بكيت على زيد ولم ادر ما فعل ... أحي فيرجى ام اتى دونه الاجل

فيا ليت شعري كل يوم وليلة ... على نأيه ما لي اليه سبيل

وهل لي الى يوم الوداع لعله ... وان طال عمري في الحياة قليل

وعند من هو فرج أبو حارثة وعمه كعب ابنا شراحيل لما رآه بعد ما مكث وسأل الناس النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني عبد المطلب يا هاشم يا بني سيد قومه انتم أهل حرم الله وجيرانه تفكون العاني وتطعمون الاسير حضنا عندنا محمدا ابننا وابن سيدنا وابن سيد قومه فقال من هو فقال زيد بن حارثة فقال صلى الله عليه وسلم فهلا غير ذلك فداه ما أحب فقال ما أبالذي اختار علي من اختار زيدا احدا فما فوق ذلك فردد ذلك على ابنه وعمه وقال هذا زيد هؤلاء قال نعم هذا ابي وهذا عمي قال فانا من قد علمت ورأيت صحبتي فاما حتى واما اخترها قال زيد ما انا بالذي اختار عليك احدا انت مني مكان الاب والعم فقالا ويحك يا زيد اتختار العبودية على الحرية وعلى أبيك وعمك وأهل بيتك قال نعم قد رأيت من هذا الرجل شيئا ما انا بالذي اختار عليه احدا فلما رآه ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الى الحجر فقال يا معشر من حضر اشهدوا ان زيدا ابني يرثني وارثه ويرث مني فطابت نفسا أبوه وعمه ورضيا وكانت اسمى زيد بن محمد فجاء الاسلام فترك ادعوه لهم وادعي من يدعى من زيد بن حارثة

فوله

فوله ان يعتوا بالمثناة تحت بفتح العين هنا يقال يعتوا مر والرجل والنبت وغوطا بعتو بالفتح ويعتو بالرفع ونسوي يعتو بالضم هذا هو المشهور وقيل يعتان يعلو ويكاثر بكسر العين الاولى وكذا ابقاء فوله فحلفنا وزن كلاح معناه قال ابن جعفر فحلفنا وتركلموته هو الروايات بعدي والاصح الذي ذكره الفاضي عياض

فصل في بقية ما بقي من فضائل خديجة

ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي وهي قصي تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جده صلى الله عليه وسلم قبل النبوة تزوجها عتيق بن عابد بن عبد الله المخزومي وولد له منه ولدا وبعد عتيق المخزومي تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت اربعين سنة واقامت معه اربعا وعشرين سنة وتوفيت وهي بنت خمس وستين سنة وستة اشهر وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوجها احدى وعشرون سنة وقيل خمس وعشرون وقيل ثلاث وعشرون والاول اصح واجمع اهل النقل ان ولدت له اربع بنات كلهن ادركن الاسلام وهاجرن معه وهن زينب ورقية وام كلثوم وفاطمة واجمعوا على انها ولدت ولدا ذكرا اسمه القاسم وبه كان يكنى فلما مات خلف عليها بعده ابو هالة فولدت له هندا وقيل غيره وقيل ولدت ثلاثة عبد الله وهند وهالة والخلاف في عبد الله كثير وكان ابو هالة اسمه نبأة هند صفيرا قيل انه بلغ ان يعيش وقيل انه لم يعش رجلا ايامها بسيرة ولم يكن لله صلى الله عليه وسلم من غير خديجة غير ابراهيم وولدته مارية القبطية بالمدينة وهو توفي وهو رضيع وكانت بناته كلهن قد ادركن الاسلام وهاجرن معه وتوفين بعده بستة اشهر وكانت خديجة ام ابنائه فلما ماتت قال خادمها قال فما هو الا ان مات بعث صلى الله عليه وسلم يوما فليزوجها فلقيني وقد ابطأ عليه الخبر فقال ما حبسك ويحك فقلت على ما يقضي من ذي وجه وكان صلى الله عليه وسلم شبهها ويقول ذهبت حبها ولم يتزوج عليها حتى كانت قبل البعثة بسبع سنين وقبل خمس وقبل اربع وقيل ثلاث وهو اصح اشهر وتوفيت رضي الله عنها وعمرها ابو هالة بن ابي هالة بسنة واحدة وقيل كان بينها وبين عائشة ثلاثة اعوام

فوله خير نسائها مريم بنت عمران وخديجة وفاطمة وآسية بنت مزاحم

من خير نساء زمانها وفي التعبير بينها مسكوتا عنه مدح والصحيح زمانها قوله كمل من الرجال كثير بفتح الميم وبضم واكمال تتامي الشيء وكمالة بالهمز والرام هنا تتامهم في البعض قوله ولم يكمل من النساء زمانها اسية امرأة فرعون ومريم ابنة عمران استدلوا بهذا الحديث على ان مريم نبية لان الله تعالى نبه بهما على من عداهما من خير زمانه كما نبه بهم عليه السلام انما نبئت ان الملائكة بلغته او وحي بالتكليف ولا خبار كما بلغت الانبياء عليهم السلام ويشهد لذلك كاية تعالى قول الملائكة عليهم السلام ان الله اصطفاك وطهرك الاية قوله وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وفي رواية فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام الثريد من اشهر ما تتخذ العرب لشهرة اساغتها واشباعه وتفرده على غيره من الطعمة لان اكثر قوام غذائها وتيسير هو بنض وتعضيدها على مرمة وآسية وفضل ان المراد نساء وقته وليس فيه ايضا ما يشعر بتعضيله على فاطمة اذ يمكن ان مثل فضل عائشة ما هو اوفع منه والجملة انما تدل على ان لعائشة فضلا كثيرا على النساء لا على عموم النساء ح قال العلماء معناه ان الثريد كل الطعام او اطيب المعروف في زمانه بالنسبة الى غيره او انه افضل من تزوجه والمراد بالفضيلة تبعه واتسع منه كسهولة مساغه قوله عن ابي هريرة ح ابو هريرة لم يدرك ايام خديجة ولم يذكر بينهما احدا من الصحابة فلعله سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم انه سمعه منه او من غيره من الصحابة وهو الصحيح انه حجة قوله بينه من نصب البيت هنا الغرو والمراد بالغصب غصب الدولة الجور المستحيل والغصب الهيب وقال الكل يجوز فتح قوله احتجبهم بنصب الصوت المرتفع وهو ايضا اختلاف حوان قال بعض اهل المعاني ان هذا البيت خالف لنا لا شريك له فكيف يجاز به بعضهم الى نصب قوله ولا نصبا اي تعب لان الجنة لا تعب فيها وقيل المعنى ان هذا البيت تفضل من الله تعالى لا جزاء معروف سبق له لان الله قد اثاب عليه وهذا رواية قوله قبل ان يتزوجني ثلاثة اعوام ح تعني بتزوجني الصغر يا

الانبياء والبناء انما كان بعد الهجرة بسنة ونصف قوله متاكئا اسم مفعول كما تعني يتكيء عليها لمحبته لها ومراجعة شيئا اكثر من ذكر قوله خلايا اي صدايق جمع خليلة قوله فارتاح اي اهتز سرورا بما قوله وهو استيذان خديجة كما يعني بذكر عند استيذان كانه نغمة خديجة او نغمة كان تشبه نغمة خديجة واهل الذكاء ازراح شيئا احب صوته قوله اسم كالة كما اي حد كالة باكرها وهو روي النصب بجعل القدح اكرم كالة قوله هم الشرف ح اشارة الى كبر سنه وانما سقطت اسنانه من الكبر ولم يبق بشرفي بياض الا حمرة لثتها كما وقيل معناه بياض الدهر والعرب تستعمل بياض في كراهة الامر ابيضت عيناه بمعنى عمي وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة يا حميرا لا تاكل الهريسة لانه يذهب بياض الوجه اي بياضه وهذا لعيره وهذا المرض كان لو كان كذلك فالعادة بذلك في الشرفين الدلالة على التفضيل وعادة العرب تفصح التفضيل والتزهيد انما المعنى ما تقدم وانه اشارة الى كبر سنه قد اناف على ستين بلغ ستين سنة وكان وفاته صلى الله عليه وسلم لاثنتي عشرة من ربيع الاول وقيل لليلتين خلتا منه وقيل لثمان خلون منه وقيل لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وقيل لثمان عشرة ليلة خلت منه وقيل لاثنتين وعشرين ليلة خلت منه وقيل لخمس وعشرين ليلة خلت منه وقيل لسبع وعشرين ليلة خلت منه وقيل لثمان وعشرين ليلة خلت منه وقيل لتسع وعشرين ليلة خلت منه وقيل لثلاثين ليلة خلت منه وقيل لاثنتين وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لثلاث وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لاربع وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لخمس وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لست وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لسبع وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لثمان وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لتسع وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لاربعين ليلة خلت منه وقيل لاحدى واربعين ليلة خلت منه وقيل لاثنتين واربعين ليلة خلت منه وقيل لثلاث واربعين ليلة خلت منه وقيل لاربع واربعين ليلة خلت منه وقيل لخمس واربعين ليلة خلت منه وقيل لست واربعين ليلة خلت منه وقيل لسبع واربعين ليلة خلت منه وقيل لثمان واربعين ليلة خلت منه وقيل لتسع واربعين ليلة خلت منه وقيل لخمسين ليلة خلت منه وقيل لاحدى وخمسين ليلة خلت منه وقيل لاثنتين وخمسين ليلة خلت منه وقيل لثلاث وخمسين ليلة خلت منه وقيل لاربع وخمسين ليلة خلت منه وقيل لخمس وخمسين ليلة خلت منه وقيل لست وخمسين ليلة خلت منه وقيل لسبع وخمسين ليلة خلت منه وقيل لثمان وخمسين ليلة خلت منه وقيل لتسع وخمسين ليلة خلت منه وقيل لستين ليلة خلت منه وقيل لاحدى وستين ليلة خلت منه وقيل لاثنتين وستين ليلة خلت منه وقيل لثلاث وستين ليلة خلت منه وقيل لاربع وستين ليلة خلت منه وقيل لخمس وستين ليلة خلت منه وقيل لست وستين ليلة خلت منه وقيل لسبع وستين ليلة خلت منه وقيل لثمان وستين ليلة خلت منه وقيل لتسع وستين ليلة خلت منه وقيل لسبعين ليلة خلت منه وقيل لاحدى وسبعين ليلة خلت منه وقيل لاثنتين وسبعين ليلة خلت منه وقيل لثلاث وسبعين ليلة خلت منه وقيل لاربع وسبعين ليلة خلت منه وقيل لخمس وسبعين ليلة خلت منه وقيل لست وسبعين ليلة خلت منه وقيل لسبع وسبعين ليلة خلت منه وقيل لثمان وسبعين ليلة خلت منه وقيل لتسع وسبعين ليلة خلت منه وقيل لثمانين ليلة خلت منه وقيل لاحدى وثمانين ليلة خلت منه وقيل لاثنتين وثمانين ليلة خلت منه وقيل لثلاث وثمانين ليلة خلت منه وقيل لاربع وثمانين ليلة خلت منه وقيل لخمس وثمانين ليلة خلت منه وقيل لست وثمانين ليلة خلت منه وقيل لسبع وثمانين ليلة خلت منه وقيل لثمان وثمانين ليلة خلت منه وقيل لتسع وثمانين ليلة خلت منه وقيل لتسعين ليلة خلت منه وقيل لاحدى وتسعين ليلة خلت منه وقيل لاثنتين وتسعين ليلة خلت منه وقيل لثلاث وتسعين ليلة خلت منه وقيل لاربع وتسعين ليلة خلت منه وقيل لخمس وتسعين ليلة خلت منه وقيل لست وتسعين ليلة خلت منه وقيل لسبع وتسعين ليلة خلت منه وقيل لثمان وتسعين ليلة خلت منه وقيل لتسع وتسعين ليلة خلت منه وقيل لمائة ليلة خلت منه وقيل لمائة وليلة خلت منه وقيل لمائة وليلتين خلتا منه وقيل لمائة وثلاث ليال خلت منه وقيل لمائة واربع ليال خلت منه وقيل لمائة وخمس ليال خلت منه وقيل لمائة وست ليال خلت منه وقيل لمائة وسبع ليال خلت منه وقيل لمائة وثمان ليال خلت منه وقيل لمائة وتسع ليال خلت منه وقيل لمائة وعشر ليال خلت منه وقيل لمائة واحدى عشرة ليلة خلت منه وقيل لمائة واثنتي عشرة ليلة خلت منه وقيل لمائة وثلاث عشرة ليلة خلت منه وقيل لمائة واربع عشرة ليلة خلت منه وقيل لمائة وخمس عشرة ليلة خلت منه وقيل لمائة وست عشرة ليلة خلت منه وقيل لمائة وسبع عشرة ليلة خلت منه وقيل لمائة وثمان عشرة ليلة خلت منه وقيل لمائة وتسع عشرة ليلة خلت منه وقيل لمائة وعشرين ليلة خلت منه وقيل لمائة واحدى وعشرين ليلة خلت منه وقيل لمائة واثنتين وعشرين ليلة خلت منه وقيل لمائة وثلاث وعشرين ليلة خلت منه وقيل لمائة واربع وعشرين ليلة خلت منه وقيل لمائة وخمس وعشرين ليلة خلت منه وقيل لمائة وست وعشرين ليلة خلت منه وقيل لمائة وسبع وعشرين ليلة خلت منه وقيل لمائة وثمان وعشرين ليلة خلت منه وقيل لمائة وتسع وعشرين ليلة خلت منه وقيل لمائة وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لمائة واحدى وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لمائة واثنتين وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لمائة وثلاث وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لمائة واربع وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لمائة وخمس وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لمائة وست وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لمائة وسبع وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لمائة وثمان وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لمائة وتسع وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لمائة واربعين ليلة خلت منه وقيل لمائة واحدى واربعين ليلة خلت منه وقيل لمائة واثنتين واربعين ليلة خلت منه وقيل لمائة وثلاث واربعين ليلة خلت منه وقيل لمائة واربع واربعين ليلة خلت منه وقيل لمائة وخمس واربعين ليلة خلت منه وقيل لمائة وست واربعين ليلة خلت منه وقيل لمائة وسبع واربعين ليلة خلت منه وقيل لمائة وثمان واربعين ليلة خلت منه وقيل لمائة وتسع واربعين ليلة خلت منه وقيل لمائة وخمسين ليلة خلت منه وقيل لمائة واحدى وخمسين ليلة خلت منه وقيل لمائة واثنتين وخمسين ليلة خلت منه وقيل لمائة وثلاث وخمسين ليلة خلت منه وقيل لمائة واربع وخمسين ليلة خلت منه وقيل لمائة وخمس وخمسين ليلة خلت منه وقيل لمائة وست وخمسين ليلة خلت منه وقيل لمائة وسبع وخمسين ليلة خلت منه وقيل لمائة وثمان وخمسين ليلة خلت منه وقيل لمائة وتسع وخمسين ليلة خلت منه وقيل لمائة وستين ليلة خلت منه وقيل لمائة واحدى وستين ليلة خلت منه وقيل لمائة واثنتين وستين ليلة خلت منه وقيل لمائة وثلاث وستين ليلة خلت منه وقيل لمائة واربع وستين ليلة خلت منه وقيل لمائة وخمس وستين ليلة خلت منه وقيل لمائة وست وستين ليلة خلت منه وقيل لمائة وسبع وستين ليلة خلت منه وقيل لمائة وثمان وستين ليلة خلت منه وقيل لمائة وتسع وستين ليلة خلت منه وقيل لمائة وسبعين ليلة خلت منه وقيل لمائة واحدى وسبعين ليلة خلت منه وقيل لمائة واثنتين وسبعين ليلة خلت منه وقيل لمائة وثلاث وسبعين ليلة خلت منه وقيل لمائة واربع وسبعين ليلة خلت منه وقيل لمائة وخمس وسبعين ليلة خلت منه وقيل لمائة وست وسبعين ليلة خلت منه وقيل لمائة وسبع وسبعين ليلة خلت منه وقيل لمائة وثمان وسبعين ليلة خلت منه وقيل لمائة وتسع وسبعين ليلة خلت منه وقيل لمائة وثمانين ليلة خلت منه وقيل لمائة واحدى وثمانين ليلة خلت منه وقيل لمائة واثنتين وثمانين ليلة خلت منه وقيل لمائة وثلاث وثمانين ليلة خلت منه وقيل لمائة واربع وثمانين ليلة خلت منه وقيل لمائة وخمس وثمانين ليلة خلت منه وقيل لمائة وست وثمانين ليلة خلت منه وقيل لمائة وسبع وثمانين ليلة خلت منه وقيل لمائة وثمان وثمانين ليلة خلت منه وقيل لمائة وتسع وثمانين ليلة خلت منه وقيل لمائة وتسعين ليلة خلت منه وقيل لمائة واحدى وتسعين ليلة خلت منه وقيل لمائة واثنتين وتسعين ليلة خلت منه وقيل لمائة وثلاث وتسعين ليلة خلت منه وقيل لمائة واربع وتسعين ليلة خلت منه وقيل لمائة وخمس وتسعين ليلة خلت منه وقيل لمائة وست وتسعين ليلة خلت منه وقيل لمائة وسبع وتسعين ليلة خلت منه وقيل لمائة وثمان وتسعين ليلة خلت منه وقيل لمائة وتسع وتسعين ليلة خلت منه وقيل لمائتين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وليلة خلت منه وقيل لمائتين وليلتين خلتا منه وقيل لمائتين وثلاث ليال خلت منه وقيل لمائتين واربع ليال خلت منه وقيل لمائتين وخمس ليال خلت منه وقيل لمائتين وست ليال خلت منه وقيل لمائتين وسبع ليال خلت منه وقيل لمائتين وثمان ليال خلت منه وقيل لمائتين وتسع ليال خلت منه وقيل لمائتين وعشر ليال خلت منه وقيل لمائتين واحدى عشرة ليلة خلت منه وقيل لمائتين واثنتي عشرة ليلة خلت منه وقيل لمائتين وثلاث عشرة ليلة خلت منه وقيل لمائتين واربع عشرة ليلة خلت منه وقيل لمائتين وخمس عشرة ليلة خلت منه وقيل لمائتين وست عشرة ليلة خلت منه وقيل لمائتين وسبع عشرة ليلة خلت منه وقيل لمائتين وثمان عشرة ليلة خلت منه وقيل لمائتين وتسع عشرة ليلة خلت منه وقيل لمائتين وعشرين ليلة خلت منه وقيل لمائتين واحدى وعشرين ليلة خلت منه وقيل لمائتين واثنتين وعشرين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وثلاث وعشرين ليلة خلت منه وقيل لمائتين واربع وعشرين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وخمس وعشرين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وست وعشرين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وسبع وعشرين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وثمان وعشرين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وتسع وعشرين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لمائتين واحدى وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لمائتين واثنتين وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وثلاث وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لمائتين واربع وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وخمس وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وست وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وسبع وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وثمان وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وتسع وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لمائتين واربعين ليلة خلت منه وقيل لمائتين واحدى واربعين ليلة خلت منه وقيل لمائتين واثنتين واربعين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وثلاث واربعين ليلة خلت منه وقيل لمائتين واربع واربعين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وخمس واربعين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وست واربعين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وسبع واربعين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وثمان واربعين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وتسع واربعين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وخمسين ليلة خلت منه وقيل لمائتين واحدى وخمسين ليلة خلت منه وقيل لمائتين واثنتين وخمسين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وثلاث وخمسين ليلة خلت منه وقيل لمائتين واربع وخمسين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وخمس وخمسين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وست وخمسين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وسبع وخمسين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وثمان وخمسين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وتسع وخمسين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وستين ليلة خلت منه وقيل لمائتين واحدى وستين ليلة خلت منه وقيل لمائتين واثنتين وستين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وثلاث وستين ليلة خلت منه وقيل لمائتين واربع وستين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وخمس وستين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وست وستين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وسبع وستين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وثمان وستين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وتسع وستين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وسبعين ليلة خلت منه وقيل لمائتين واحدى وسبعين ليلة خلت منه وقيل لمائتين واثنتين وسبعين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وثلاث وسبعين ليلة خلت منه وقيل لمائتين واربع وسبعين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وخمس وسبعين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وست وسبعين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وسبع وسبعين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وثمان وسبعين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وتسع وسبعين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وثمانين ليلة خلت منه وقيل لمائتين واحدى وثمانين ليلة خلت منه وقيل لمائتين واثنتين وثمانين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وثلاث وثمانين ليلة خلت منه وقيل لمائتين واربع وثمانين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وخمس وثمانين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وست وثمانين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وسبع وثمانين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وثمان وثمانين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وتسع وثمانين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وتسعين ليلة خلت منه وقيل لمائتين واحدى وتسعين ليلة خلت منه وقيل لمائتين واثنتين وتسعين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وثلاث وتسعين ليلة خلت منه وقيل لمائتين واربع وتسعين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وخمس وتسعين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وست وتسعين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وسبع وتسعين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وثمان وتسعين ليلة خلت منه وقيل لمائتين وتسع وتسعين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وليلتين خلتا منه وقيل لثلاثمائة وثلاث ليال خلت منه وقيل لثلاثمائة واربع ليال خلت منه وقيل لثلاثمائة وخمس ليال خلت منه وقيل لثلاثمائة وست ليال خلت منه وقيل لثلاثمائة وسبع ليال خلت منه وقيل لثلاثمائة وثمان ليال خلت منه وقيل لثلاثمائة وتسع ليال خلت منه وقيل لثلاثمائة وعشر ليال خلت منه وقيل لثلاثمائة واحدى عشرة ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة واثنتي عشرة ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وثلاث عشرة ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة واربع عشرة ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وخمس عشرة ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وست عشرة ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وسبع عشرة ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وثمان عشرة ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وتسع عشرة ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وعشرين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة واحدى وعشرين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة واثنتين وعشرين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وثلاث وعشرين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة واربع وعشرين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وخمس وعشرين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وست وعشرين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وسبع وعشرين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وثمان وعشرين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وتسع وعشرين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة واحدى وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة واثنتين وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وثلاث وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة واربع وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وخمس وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وست وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وسبع وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وثمان وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وتسع وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة واربعين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة واحدى واربعين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة واثنتين واربعين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وثلاث واربعين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة واربع واربعين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وخمس واربعين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وست واربعين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وسبع واربعين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وثمان واربعين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وتسع واربعين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وخمسين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة واحدى وخمسين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة واثنتين وخمسين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وثلاث وخمسين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة واربع وخمسين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وخمس وخمسين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وست وخمسين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وسبع وخمسين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وثمان وخمسين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وتسع وخمسين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وستين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة واحدى وستين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة واثنتين وستين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وثلاث وستين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة واربع وستين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وخمس وستين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وست وستين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وسبع وستين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وثمان وستين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وتسع وستين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وسبعين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة واحدى وسبعين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة واثنتين وسبعين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وثلاث وسبعين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة واربع وسبعين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وخمس وسبعين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وست وسبعين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وسبع وسبعين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وثمان وسبعين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وتسع وسبعين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وثمانين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة واحدى وثمانين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة واثنتين وثمانين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وثلاث وثمانين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة واربع وثمانين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وخمس وثمانين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وست وثمانين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وسبع وثمانين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وثمان وثمانين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وتسع وثمانين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وتسعين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة واحدى وتسعين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة واثنتين وتسعين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وثلاث وتسعين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة واربع وتسعين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وخمس وتسعين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وست وتسعين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وسبع وتسعين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وثمان وتسعين ليلة خلت منه وقيل لثلاثمائة وتسع وتسعين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وليلتين خلتا منه وقيل لاربعمائة وثلاث ليال خلت منه وقيل لاربعمائة واربع ليال خلت منه وقيل لاربعمائة وخمس ليال خلت منه وقيل لاربعمائة وست ليال خلت منه وقيل لاربعمائة وسبع ليال خلت منه وقيل لاربعمائة وثمان ليال خلت منه وقيل لاربعمائة وتسع ليال خلت منه وقيل لاربعمائة وعشر ليال خلت منه وقيل لاربعمائة واحدى عشرة ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة واثنتي عشرة ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وثلاث عشرة ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة واربع عشرة ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وخمس عشرة ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وست عشرة ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وسبع عشرة ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وثمان عشرة ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وتسع عشرة ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وعشرين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة واحدى وعشرين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة واثنتين وعشرين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وثلاث وعشرين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة واربع وعشرين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وخمس وعشرين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وست وعشرين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وسبع وعشرين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وثمان وعشرين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وتسع وعشرين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة واحدى وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة واثنتين وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وثلاث وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة واربع وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وخمس وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وست وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وسبع وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وثمان وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وتسع وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة واربعين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة واحدى واربعين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة واثنتين واربعين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وثلاث واربعين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة واربع واربعين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وخمس واربعين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وست واربعين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وسبع واربعين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وثمان واربعين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وتسع واربعين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وخمسين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة واحدى وخمسين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة واثنتين وخمسين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وثلاث وخمسين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة واربع وخمسين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وخمس وخمسين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وست وخمسين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وسبع وخمسين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وثمان وخمسين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وتسع وخمسين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وستين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة واحدى وستين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة واثنتين وستين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وثلاث وستين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة واربع وستين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وخمس وستين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وست وستين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وسبع وستين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وثمان وستين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وتسع وستين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وسبعين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة واحدى وسبعين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة واثنتين وسبعين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وثلاث وسبعين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة واربع وسبعين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وخمس وسبعين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وست وسبعين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وسبع وسبعين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وثمان وسبعين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وتسع وسبعين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وثمانين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة واحدى وثمانين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة واثنتين وثمانين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وثلاث وثمانين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة واربع وثمانين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وخمس وثمانين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وست وثمانين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وسبع وثمانين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وثمان وثمانين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وتسع وثمانين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وتسعين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة واحدى وتسعين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة واثنتين وتسعين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وثلاث وتسعين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة واربع وتسعين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وخمس وتسعين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وست وتسعين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وسبع وتسعين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وثمان وتسعين ليلة خلت منه وقيل لاربعمائة وتسع وتسعين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وليلتين خلتا منه وقيل لخمسمائة وثلاث ليال خلت منه وقيل لخمسمائة واربع ليال خلت منه وقيل لخمسمائة وخمس ليال خلت منه وقيل لخمسمائة وست ليال خلت منه وقيل لخمسمائة وسبع ليال خلت منه وقيل لخمسمائة وثمان ليال خلت منه وقيل لخمسمائة وتسع ليال خلت منه وقيل لخمسمائة وعشر ليال خلت منه وقيل لخمسمائة واحدى عشرة ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة واثنتي عشرة ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وثلاث عشرة ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة واربع عشرة ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وخمس عشرة ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وست عشرة ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وسبع عشرة ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وثمان عشرة ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وتسع عشرة ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وعشرين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة واحدى وعشرين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة واثنتين وعشرين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وثلاث وعشرين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة واربع وعشرين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وخمس وعشرين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وست وعشرين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وسبع وعشرين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وثمان وعشرين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وتسع وعشرين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة واحدى وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة واثنتين وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وثلاث وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة واربع وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وخمس وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وست وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وسبع وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وثمان وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وتسع وثلاثين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة واربعين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة واحدى واربعين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة واثنتين واربعين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وثلاث واربعين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة واربع واربعين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وخمس واربعين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وست واربعين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وسبع واربعين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وثمان واربعين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وتسع واربعين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وخمسين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة واحدى وخمسين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة واثنتين وخمسين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وثلاث وخمسين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة واربع وخمسين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وخمس وخمسين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وست وخمسين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وسبع وخمسين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وثمان وخمسين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وتسع وخمسين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وستين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة واحدى وستين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة واثنتين وستين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وثلاث وستين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة واربع وستين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وخمس وستين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وست وستين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وسبع وستين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وثمان وستين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وتسع وستين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وسبعين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة واحدى وسبعين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة واثنتين وسبعين ليلة خلت منه وقيل لخمسمائة وثلاث وسبعين ليلة خلت منه وق

ابنة ثمان عشرة سنة وتوفي سنة ثمان وخمسين وأمرت أن تدفن ليلا فدفنت بعد الوتر بالبقيع
وصلى عليها أبو هريرة وكانت عائلة كاملة فقال مسروق رأيت المشيخة من أصحاب
يسألونها عن الفرائض وقال عطاء عائشة أعلم الناس وأحسن الناس رأيا بعد عائشة وقال أبو
الزناد ما رأيت أحدا روى للشعر من عروة ومثل عروة ما أرى أحدا بعده وقال مصعب
عائشة ما كان يقال لها إلا الصديقة وعشر أحاديث متفق عليها ثلاثمائة قوله بسرقة بفتح السين المهملة
والراء وآخره قاف السرف شرف المرء يعني حملته قال أبو عبيد حاضنة وأربعة
قوله كشفت بين وعلم بـ قال الجيبي معناه كشفت وجه صورتك
فإذا أنت رأيت صورة كشفت عن وجهه عرفت أنها صورة
أن رأيت بالمد وهو تشبيه بليغ حذف المشبه والمشبه به ومنه بدا
الدرز فاضل قوله أن يكون عدل الله تعالى الخ بضم العين وفتح الدال
ورؤيا أنبياء وحي واجب بثلاثة أجوبة وأول إنما تنكح هل هو عقد حقيقة
أن تأول الثاني إنما تنكح هل هذا التزويج في الجنة أم لا فيه كره الدنيا بالمعنى أن كانت
هذه الزوجة بالدنيا بضم الله تعالى الثالث أنه لم يكن عندك وإنما كان في علمه لا كنه
جاء به في صورة الملك وهذا نوع من البديع وعلم البلاغة ويسمى بها أهل العصر وهو
وأيا كنتيه العشاء بين خالد وبين الله أنت أم أم سالم
وبعض أرباب البلاغة يسمى هذا فرج الله بالبيض قوله أنا أعلم إذا كنت راضية
عني وإذا كنت غضبى مما أغضبك عني من قبل الغيرة المنهي عنها بالنساء حتى أسقط مالك
وأهل الذهب الهدى من المرأة إذا أرادت زوجها حاجة من أجل الغيرة وراعى غضبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحبه كبيرة عظيمة قوله كنت العب بالبنات مع
جواز اللعب بعد تخصيص النهي عن اتخاذ الصور بمن لها عقل من تدبير النساء فرحن

على الفرخ

على الفرخ يبوتعن ولا الحمر ويجوز للعلماء بيعها وشراءها ولم يغيروا سوقها وعموا لك
الذكر شراءها وهما عندي كراهة الاكتساب للبائع وتنزيه هذا المروءة أن من
تولى ذلك يبيع أو شراء لا كراهة التحريم لأنه جائز عند الجمهور وقال جرفة هو منسوخ
بالنهي عن اتخاذ الصور قوله يتفعر أي يتعين حياء منه وهيبة ومعنى يسر بمن
يتشوف الوحي يرسل قوله ينشد أي يشاك برفع صوت قوله وجبي إن كانت
تاء مبنية أي بعادتي وقضائي بالخفوق والمكانة منه فاخوه من السوء هو الرجاع
قوله ما عدا صورة مرجوح هو بفتح العين المهملة وسكون الدال وفتح الواو وبالتاء
وبضم الراء وكسر الحاء والتاء والسورة بفتح السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء الشرف
والسرعة الغضب وسورة الشراب فورته والحرة شرة الخلق والبيئة بفتح الباء والعرام
بعين أي سريعة الغضب سريعة الرجوع قوله تذكرين أي تتحدثين عنه الدهر وأنت
الذي لم يفعلها وأنا لم يفعلها قوله تعلى ولم أتحمر كلمة وفيه دليل لمن استصعب منهما يبقى على
زينب ضاعة ولا يبقى في نفس عائشة حسيكة ثم رجعا إلى حال الصحبة والإيثار بعضهما إلى
صلى الله عليه وسلم إذن لعائشة في هذا الحديث الإشارة بغيرها إذنه صلى الله عليه وسلم
تحرم عليه خافته وكراهته قوله جاء أنشبها أن تشتغل عنه أي بالغيرة والرد عليها وفرقها
قوله بين بعير مرجوع مع النعم بفتح السين المهملة وكاتعلوها وبالجيم أيضا قوله
والحفت بالزبير على الزبير فقال الكاحدي والجميع بلفظ واحد واختلف فيه فقيل
هو اسم الله تعالى وقيل هو جماعة الأنبياء لقوله تعالى مع الذين أنعم الله عليهم رواية وخصها
الزمخشري بكونه اسم الله تعالى وهو عند الله لا سيما على رواية مع وقد قوله فاقتضى بي إلى
النساء بفتح الهمزة أي دعته إلى الإسراع إلى بيوتهن قوله لفرح بين نسائه لم يكن الفرح عليه واجبا
وإنما فعله تطييبا لقلوبهن وتسرية وحوه الاسم عليه فولين قوله لا أزيدكن
تحرم واركب بعيرا مع فال الطيبي تجاوز عنه وأعرض صلى الله عليه وسلم برأفته على

أن القسم عليه غير واجب ولا تفعل إن حلفا لم يلزمه شيء لأن الفاء لا توجب القسم لأنها
حرف وأما وقت غير معتاد للقسم لأن التيسير والحدث لم يدخل القسم فيهما وكما يشتهيه سواء
قوله ساعة التسليم وأما الوحية هو فعله بغير بينة حملته عليه الغيرة هو غير مؤاخذ به وأما
غيابه بعد الغائب فإن الفعل وإن كان قليلا فإنه يسأل عن الشيء ابن حجر باب حديث أم زرع قوله زوجي
هزيل وصفته بقلة الخير وضع الرجل وكنته عن الأذى وكونه غريبا وبسوء الخلق والكبر وكنته عن الذكر
بكونه على رأس جبل لأنه لا يأتيها إلا نادرا وعبوبة كالشيء الموضوع على رأس الجبل الأصبغ قوله
لا سهل فيرتقى هو ولا سمين فينتقل الجبل قوله ولا سمين ينتقل أي بسبب كونه غريبا أي غير
أهل المدر وأنه لا يفعل الفاحشة الكبرى وكلته عنه وبروى ولا سمين ينتقى أي يخرج عنه من نفاسة
ونفيسة وانتقيته أذا أخرجت عنه والنقي الخ قوله وقالت الثانية زوجي الخ قوله أبت خبر أي المبتدأ
محذوف قوله أهاب الأهاب والإهابة كما في قوله تعالى ما نهيتك أن تضربه ثم أخطب قال الزمخشري
كما يقول على الخبر أي أحاب أن يدل حديثه الأتمة أهوله وقيل هي كناية على الزوج كأنها خشيت وراءه
أن تكون ما أي أن تضربه كما نهيتك وهو بعيد والمعنى ما أقدم على الأتركه زوجا لها قوله
أذكر بجر وبحر أي يحبو سوق النخل أذا مشى يصيبه الباطنة واستراء الكاهنة مع العرجان
تتعقد العروق والعصب حتى تأتيه على المسرط بحركة الذرة أنياب البعير بما تضغو من يبسها أذا
يصير البعير هرأبا المضغ الشيء أبرا جاء البعير يخضبه الغرجان كأنه الشيخ من كبره
ثم يفلان الى الليل ورحا حزوز منصوبة على رؤس الشعب الى الله اشكو إليه وبعد قوله
وقالت الثالثة زوجي العشنق بعين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة مفتوحة
ثم قاف وهو الطويل الذي ليس بخير وأكثر ما يقول الناس أن ذكر عيبا يعيبه بمكافئ وإن سكت
ذكر معلقة أي لا يرد ولا تطلق قوله زوجي كليل تمامة أي ليس عنده ولا شر أخاف
أن مر حتى بأنه معذور وضربت له مثلا بليل تمامة لأنه لا حر فيه ولا برد قوله وقالت الخامسة زوجي
إن دخل فهد بفتح الفاء وكسر الهاء ثم حاء مهملة والفعلة بضم الفاء الهيئة والبيت والبيتوتة
لأن الفهد كثير النوم وإذا نام لم يرد قوله وإن خرج أسد بفتح الهمزة وكسر السين أي أنه
خرج لأمر يعمل وأسد نصبه على الشتم أو بدل أو بعلان مشتق من السد وأسد يستعمل أيضا اسما
وأسد يستعمل أيضا اسما لحيوان من متعارف معروف أي معروف هو أسد ويكنى كثير الماء ويكونها
مثل قنوة وعنزة وكسر السين وأسد للاتباع وقال الزمخشري لو يسر ويعمل أن يعنف أي أعجل وثب عليكم وثوب
الفهد أما على ضربها للتباعد وتجنبها عن قوله وقالت الرابعة زوجي أن أكل لف وإن شرب اشتف
التف بالفاء وراء مهملة من صنوه حتى لا يبقى منه شيئا واشتف بالشين أن
يستوفي ما في الإناء آخر قراءة بضم الشين وهو ما يبقى في الإناء قراءة بالشين ما أشرب ما أحبه
قيل اشتف قوله ولا يولج الكف ليعلم أبو عبيد أحسب أنه كان يدخل أصبعه
علة تمنعها فكان لا يدخل يده ليعلم ذلك العيب بعض نساء والبث الحزن مدحته بكرر مراخلاف
ما وقال الزمخشري أنما أراد مدحه وأنه إذا دخل الفراش نام فلا يحس بها ولا يدخل يده ليعلم ما
عندها فرقبة مطاجعته وثوبا بفتيته قبل أن يعبد وطاكيها مدحه وهي فرد قنه في أول
كلامها أن بعلها لا يرى لعيبه ثم لأن النسوة تعاهدن أن يكتمن أخبارهن فلعل بعضهن كان
أوعاب زوجها كلها حسنة ومنقر وكان على العكس ومنقر وكان زوجها جمع رأس وفرد الأحد
بن عبيد أراد أنه لا يقف عند مطامع ولا يرضى بدون صفته بالجبن كان منزوفا لا جزر العذل
قوله وقالت السابعة زوجي عياياء أحباء كراء لرواية أن كل عيه عياء بالمهملة أو
غياياء بالمعجمة وأما الشطر والشطر بعض الرواة وأنكر أبو عبيد وغيره المعجمة
وقالوا العياياء هو الذي تعييه مباضعة النساء وكذا هو عند أهل اللغة والبلقع الخالي
كلامهم فهو العياياء على الذي يعجز عن الجماع والغلاب هو الذي يطأ على الرجال أن لا يقوم بأمورهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

والقار الكاريا ياء بالجمة وبالسين يجمع ويخص به وجه انه مأخوذ من القاريانوهي الظلمة وكل
ما أهل الشعر ومعناه أنه استدار وانهاد وصفه بفعل الروح وانه مما يفعل المتكاثف المظلم الذكر اشار
به الى ذاته بما يتعلق به أمور أو يكون غيابا عن العين وهو راجع لما قبله والضمير للذي
هو الخيبة وعنه بسوء يلقون بها واتاها فاء والضمير لمن وقال الراجح أهبط عليه أمور
وقيل هو الذي يهجر الكلام وقصر شعثاء وحكى أبو عبيد أنه الذي يصدر على المرأة عند
الحاجة اليه وهو من ذام الرجال والنساء يذمهن فعوله كل ذاك وله ذاك أي كل هذا الذي
فعوله منجاة وملاذ أو جمع كلا لك معنى ينظم جرحه بالراء وعين وقيل ثاء جسده بالغرب
أو كسر بضعه والمعنى انها عضين جرح برأسه وغرب وكسر بضعه أو جمع بينهما وقيل المراد بالغل
هنا الخصومة فعوله قالت أتاه منذ زوجني الزهم زنى زنية والمس مثل ارنب الزرنب نوع من الطيب
معروف قيل أراد به كيف ريح جسده وقيل أراد به كيف ثنائه به أتاه بمر وسمر ارنب نفض به يعني لين
جانبه وكثرة خلافه فعوله قالت أتاه منذ زوجني ربع انقلابه وصفته بالنتن وسناء الذكر
وبعد أن نبه حسبه ربع به فوه والقاد الذي يقاد عليه أي يساق وقيل تعني أن بيته الذي يسكنه
ربع العباد أيام الضيف وأعياد الجيران ويقصدونه وكل هؤلاء يحمدونه لاجوادفعوله
كهول العباد بكسر العين نضجه هو الاقامة والبعاد هما هل الاسبب بالهول يتاح الى هو يله
لهول أتاه فعوله عضيم اكاد كناية عن الجود وكثرة الضيفان ويكثر الوفود ويكثر الاكاد
ويكثر الاكاد وقيل أراد لا تصفو له الخيل ويعتريه الضيفان وكل اجواد يعقر ليتهيأ الطعام
ويوقد تحت القدور ويعقر بعير بعد بعير فاشتق يعقر فعوله قربت أتاه وهو اتاه
والمنتدى مجلس القوم من ندى بالكرم والشهود كانوا يقربون البيت قرابين وهذا وصفه
لان ذلك الموضع هو الذي يقصد الضيفان والا فربما بيته حفرة الكريم اذا رأى أهل ذلك المجلس يعقرون
مجلسهم لتيامن وقد وكان من دينه فعوله قالت أتاه منذ زوجني مالك ما مالك هو اسم جاهلي
من الملك والكرم أو تعظيم ما ملك فعوله ما الذي خير من واي هو الجمل أن أربعة لشهرته بطه

وكثرة تميز فعوله ابل كثيرة الجبال قليلة المسارح لكثرة الجبال مواضع للابل واحدها مرعى والمسا
رح مواضع السروح واحدها مسرح يقال سرحت الابل فسرحت الغاير والمتعرد بالعين واحد بعلان
بيهام والمعنى أنه كثير هو كما وصفه بقوله اذا ان الضيفان لم تكن غايبة فيغرسم من لحمها ولبنها ولم تسرح
من انتفاء الحاجة مع وهل المعنى أنها كثيرة ما توقف لقلة الضيفان ثم قررته واذا سرحت
سرحت قليلة لقلة الضيفان وقيل المراد كثرة مبالاته بغرها للضيفان وقيل المراد بكثرة مبالاته
أنها تلزم من يقاسمها من خزين لحمها بالعطايا ونحوها واذا سرحت سرحت قليلة فعوله اذا سمعن
صوت المزهر بكسر الميم وهو بعود الذي يضرب والمعنى أنه عود الضيفان للشراب والغناء اذا
سمعت الابل صوت المزهر والغناء أيقنت أنها تنحر للاضياف وقال أبو سعيد انما يجري
انما هو اذا سمعن المزهر بضم الميم وهو مزمار للاضياف والقرى لم تكن تعرف المزهر بكسر
الميم الذي هو الوتر وهو صحيح وهو خطأ لانه لم يروه أحد بضم الميم ولان المزهر بكسر الميم مشهور واشعار
العرب وكذلك يسلم لدان هؤلاء الرسوة من نحو المخاطبة في بعض الرواية انهن مزهرة فرق والبين
فعوله قالت الحادية عشرة هي الرواية الصحيحة بالتاء لانثاء به وهو واو اسفاهما
من الثاني فعوله اناس من حلي انف هو بتشديد الياء من اناس على التثنية هو الحلي بضم
الحاء وكسرها والنوس بالنون والسين المهملة الحركة من حل الشيء متقارباً من ناس ينوس نوسا
واناسة خفيف والمعنى حلي اذني بالفركة يعني تنوس اي تقرط لكثرة ثمنها فعوله وملاس
ثم عضدي اي يمتنى وكثرة خير ولم تعد المضروب خاصة بل كل الحسن وانما خصتها بالذكر لانها
أعز ما يبعض من الجسد فعوله وتمتني بعت الي نفسي اي تمتني مضغ اللحم
والعظم واما بعت الي بالمعروف انها بالفتح ابطأ وسكون الياء والتي مشددة الياء ونفسي
فاعل بعت مع انها ترى معناه تمتني وعفت عني نفسي يقال للانسان يعم بكذا اي يرتبع
ويتنعم كذا رواه أبو عبيد بضم الجيم وسكون الياء وضم الياء على انها للمتكلم والى حرف
جر مرورها نفسي ح هو بتشديد جيم تمتني بعت بكسر الجيم وفتح لغتان مشهورتان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصحها الكسر قال الجوهري الشنج ضيق فوله بشنوج الاكثر وبما هو في الرواية أنه بكسر الشين
وذكر أبو عبيد الفتح وهو موضع البرذعة وبالكسر واختلف الذين كسروا فقال ابن
اويس نعت شوحط لغة غنم وطيء الفتح نعت بشنج بالكسر شنجا تعيش والجمع وقيل الذي
في قوله تعالى الا بشق الانفس بكسر وهو عنوبة اشبه بالمعنى فوله بعلنبي أهل صبيل وأهل تهامة اصبل
جمعية الخيل والابل هيبة أصوات الابل وحسها فوله وما يسر وفي بعض نسخ أيسر صاب زرع يرد
سوته أي ورد سوته صح منوراً بتشديد بضم الميم وفتح النون وتشديد الواو اسم فاعل من نفى ينفي
تنفية والمراد بالمنفي الذي ينفي الشر والغشور وقال الهروي الذي ينفيه بالغربال وضم
من يكسر النون في الصحيح المشهور وقيل هما لغتان يكسر ويضم وقال الجواليقي هما لغتان
بالكسر هو المنفي وهو أصوات الناس تسمعه بكثرة أهوالها فوله بلغا أفيح أي ابعد على
فوجه بل يتحسس ويتمثل فوله وارمها تعجم أي اعدم النوم الى الاصباح وهي كلمة تحقيرة للهم
والعمل فوله واشرب بالنهم أي ما روي حتى ادع الشراب مرشة الرمي قال أبو عبيد وبعض
الناس يقول هذا المرء بالنون وأهل العلم لم يروه الا بالنون وقال ثعلب أن
أبا عبيد لم يعرف النون وفتح الميم معناه أترى حتى اجم الشراب عن الري يقال ناقة فاهم وابل فحاح
اذا روت وروي عند الشرب واشرب قليلا قليلا قال أبو عبيد كذا رواه قال هذا لا كره الماء
عندهم فوله حكومة رداح الحكومة العدل وقيل هي ما وقعت التحكيم الحكام وقيل هي ما فيه
حز كالحكمة بكسر الحاء ومعنى رداح بفتح الراء مخاض مع وأخبرني عن الحكومة وهو جمع رداح
وهو واحد لواحدي يشبه على الجماعة لان المراد كل واحد منهن رداح أو يكون رداح مصدر
كالذعاب أو يكون على النسب كقوله تعالى لا سماء منفطر به اي ذات انفطار أو يكون أراد أن الابل
موصوفة برداح فجاء على المعنى فوله وبيتها مباح اي متسع بفتح الباء وتخفيف الياء
المهملة وتشديد الحاء كنت بذلك عن كثرة الخير والنعمة فوله كنسل ذهبة بفتح الميم
والسين المهملة ونتعة بفتح الجيم وسكون الهاء معناه تساقط ثم بناء موحدة وجمع ذلك

من جرد الخيل الى شنج الجريد يشوفه فحبار زفاوة ذراعها أنه معجف خفيف اللحم
وهو مما يمدح به الرجال والخيل هذا مصدر بمعنى المسئول اي ما سئل من شيء وقال الهروي
هو الذي اراده بقوله كنسل ذهبة أي انه كالسيب يسل من غمده فوله
خارج الجمرة هي التي مر ولادها الغير والذكر منها جمر والجمع تقرح بفتحة وكل ما
خلف فقيل مر ولد الحمار وقيل مر ولد البعير وبه سمي الرجل اذا طعن احد فخذيه الرمح على
وزن الذي اتى عليه اربعون شهرا فوله هوع ايه وهوع اسم اي هيعة لها منفا
ذي الامر ها فوله وهل كسأبها اي مثل ابة الجسم سمينة وفي الرواية الاخرى صعبة
ذكرها بكسر الطاء والصعبة الخاء قال الهروي الى خاثر البطن والرداء ينتهي الى البطن
وقال غيره معناه انها جبيئة الى البيت الذي هو موضع الرداء مشتقة من اسبله وهو
موضع الكساء ويقال انه جاء به رواية وهل ازهارها ورد والى انها اراد ان الماء مختلط
وفيها نعوت يعني الرداء عن اصل جسدها بعد كالطارح منه شيئا فاسبله كما قال الشاعر

أني الزوادة ما ينفك مشترفا ... مشمر الطرف يطوي الجوف مطوي

فوله وغيضها ورم اي غزرها تغض وتغيض غزرها ماتين من حيث وعبها فوله
راتبة حديثة قيل هو طلبة الوحوة بين الشتاء والشاة اي انها تشبعه ولا تعقره بل تكتم
سرا وحديثة كله ويروى بالنون وهو بمعنى واول فوله لا تنفث ميرتنا تنفيثا
الميرة جمع الطعام الجلوب تعني لا تذهب شيئا منها فتردها به والتنفيث ان تراجع الشيء
مع رداء بضم الراء وفتح النون وكسر الفاء بعدها الف وجيم معناه لا تعسو وتجفو
وتسرع فيه ويلبس من الشراج جمع الشرج كما يقال والبرد من الحرير فرخام كما أراد انها
امنة على ما في بطنها فوله ولا قلا يقتنا قشيشا هو بالعين المهملة اي لا تقلنا الكنا
سة والقماءة هي موفة كعنق الحمار بل هي مطمئنة الوسط حقيبة بتشديد وقل معناه
لا تحوجنا الى ان نقتنيها بل ذوايا البيت كما عشاش الحمام ورد بن ضبي مسلم تقشيشا

بالغين المعجمة من الغشر فيلي الاعلام وقيل النعيمة اي التمر بنيمة قوله وراد وحاب نخل
لا واحد له جمع وهب بفتح الواو وسكون الهاء وجمعه على الراد وراد وانما سموها بالكثرة
واوهب بالقلة وهي اسفية الانزان تخص بها كه ومعنى تخص تعرف ليخرج زبدها قوله
من تحت خرها بزها فيزعم بعضهم الى ان الراد بالحاء فيزان السعدان وهو ابو عبيدة
وقال ليس من موضوعه وانما يعني انها ذات كمل عظيم اذا استقلت على فحالها كانت الكمل
بعامر الارض حتى تصير لحمها بعوة بعرديه الارحاء وقال ابو عبيد هو عندنا انضاجها سيما
وقد روي من تحت صدرها ومن تحت بعرها وان الغاء ثم تجعل بعين بعيدا بجاز الرحاء تحت
اصلاب اصحابها وبا استقاء استواء كذلك حتى تشاهد ذلك صريحا بجاز الاشبه
انها رحا نتا الذين سمعنا هذا الكلام لعهودها وذلك الكل على ظهرها قوله و
سكت بعدي تمريا بالسير المجلة على المشهور اي يسيرا شربها وقيل بعيا وحكى بعقوب
انه يقال ما الشيء ليظ قوله وركب شربا بالشين المعجمة بالاخلاب اي ربما سربعا
قوله وأخذ خفيا بفتح الخاء وكسرها والفتح اشهر هو الرجع منسوب الى الخف قرية بالبحرين
قوله وأراح عليك نعماني يا معشر أراح عليكم أتى بها الى منزلك للراح بضم الميم وهو موضع مبيتها
والنعم والابل والبقر والغنم وقول الكتب والابل فهو من اضافة الشيء الى نفسه اذا كانت هي
الابل والغنم بالمشاقة وتشديد الياء الكثيرة من الكمال وضده النقص والحمل الكثير يجب
قوله من كل اربعين واحدة وجاء على ثلاثين بوجه من الابل والبقر والغنم والاعبيد قوله وجبران اثنين وفي
ثلاثين الوجب الصغير والوجب بفتح على الصغير قوله والوجه كذلك واحدها ما بلغ اربعين وابنة
لبون ذكر فمن ذلك ان تقابل اكرها ولا حتمال ان وضع ذلك بالحوالة كما عندها حتى تنتهي
الى ان زوج وعامد الا اذا زوج هو اول عاقال الشاعر

فقل فوا كبد حرى قد شفيت من العوى ما الحب الا للحبيب الاول

كما مترل الارض بالبلد القفر وحينا اذا قال صحن ارتحل

قوله كنت لك زوج كام زوج بضم الحاء وقد ذكر عياض في كتابه المرضوع على هذا الحديث
من رواية النسائي ان عائشة قالت بل انت والله يا رسول الله خير لي زوج ذا الرواية ان وكان
بكسر الزاي اي انا كنت زوج وحسن الله على يديك وكسر الزاي وفتح الواو وتشديد الجيم
بمعنى الزوج وهو الذي يتزوج بها فيتمتع بها وقد تقدم الكلام على هذا الحديث
في باب ما جاء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم بالمعجزات وتسليمه للنصر وانعقاد نوع الذي وقع في هذا الباب
ما جاء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم بالمعجزات وتسليمه للنصر وانعقاد نوع الذي وقع في هذا الباب
على الله عليه وسلم وتقدم الجميع خلافه قلت وفيه شيء وهو كلام الترجمة في أن يكون
مظاهر المعجزات ولا يلزم ان يكون صريحا على ما ذهب وقال عياض في كتابه المرضوع على هذا الحديث وقد
ضم حسن عشرة صلى الله عليه وسلم لاصله وجاءته لبن وذكر الدعاء للسبعة ان ما ذكره الله
تعالى وذكر الله فات لربيعة بن كعب لاصله وشراته كما ذكره منسوبا به اجلى بلغ ذلك ولاطاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان اشعر احسن الناس من خلق اصله وخلقه وما ذكره ان يقتب ارسل الاصله
حتى يكون راجعا لاصله ولما كون غاية شعره بالاستقامة فقال عياض وكذا به المرضوع على هذا الحديث
عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال سلوا هذا الغنوي كم تعدون لغة بعد لغة وانما نصر ما يعد المديد
عن عباس انه قال ما فهمت ما اجاض اصابه الحديث بعد القرآن من التفسير لبعض الناس وفي رواية
والبقية وعلم القرآن فقد ذهب اشعر وابيد العرب كما ان ابا لاصله مرويا كما سلف قريبا وقد الحوض
بالحاء وسكون الميم اي الماء فقال بعضهم وهو أي هذا الحديث من الاحاديث التي اجتمع فيها الحاء
غير معجمة بكلمة اسم والعاصم والظاهر انه تصحيف من حرف بالصواب ثلاث وثلاثون حرفا وكان عن حبيب
بعد الفاء والمستمع وهو عينية بالاعلاب الشاعرية وهو وزن بعد وانه ليس بقبيلة وهي لاخذ هذا
الفاء في الوزن والحرف فاعلم وكذا الحال هذا الحرف كان عائشة ذكر ان ضمرة وجاء البيت المرفوع
الا ان صلى الله عليه وسلم والثالثة ذكر من حرف معرب عند الفاء في الشاعر هو بعينه فصل الفاء

كما ترى واعتذر الامام عنه لان أخذ الفاعل جاز هذا الحديث وتعقب عليه بقوله والمفعول به محال وليس الامر كذلك فان محل الكتاب به الموضوع على هذا الحديث وليس شيخنا محمد بن [illegible] الذي تقدم الخزرجي الحنفي وقال لا يكون حجة لمن منع الفاعل حذف الله عليه وسلم امرأة تصف زوجها كما تقدم فاعرفه والظاهر ان هذا كان من نسوة مجهولا بعضهن لبعض فليس بحجة في جواز الذي ادعاه المانع قال الدماميني قلت لا يخفى ان بينهما عليه

في المسئلة التي توفي فيها حتى كمل الله سبحانه ما شاء فقوله لا أرى الرجل لا يشتري أي بضم العين أي الحزن والسبب المتقدم ومعناه انا متقدم اما على متردين على في هذه الرواية انما تضمن هذا الموجود النسخ وهو لغة والمشهور في ضرح

باب من فضائل أم سلمة رضي الله عنها ش

قوله فانها معركة الشيطان المعركة موضع القتال أو ذات الكثرة كما وقع في الحديث الآخر قوله ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعند ام سلمة فجعل يتحدث ثم قام فقال لها من هذا او كما قال هذا دحية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم واسم ابيه خديفة ويعرف بزاد الركب وكان أحد الاجواد الذين يشهرون بالكرم وكان قبل النبي صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة اسلم هو وزوجها وكانا من المهاجرين الى الحبشة وقال ابن اسحاق كنية دحية ابو خليفة وقال ابو عمر تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة اثنين من الهجرة بعد بدر وقيل في شوال سنة ثلاث وخرج بها حاجا ثم انصرف به فتوفي سنة اربع وانقضت عدتها في شوال سنة اربع وقيل سنة اربع وقيل سنة ست وقيل سنة ست أول خلافة يزيد بن معاوية سنة ستين وصلى عليها ابو هريرة ودفنت بالبقيع رضي الله عنها وعنهن

باب من فضائل زينب بنت جحش رضي الله عنها ش

هي التي كانت تساميني من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي قالت عائشة في حديث الافك وطفقت تذكر من صالح ما تعلم الا خيرا وهي التي قالت عائشة ما رأيت امرأة خيرا في الدين من زينب واتقى لله وأصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تتصدق به وتتقرب به الى الله تعالى ما عدا سورة من حدة كان تسرع منها فتفيء عند ذلك وهي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيها كل يوم بعد صلاة العصر فيدخل على نسائه واحدة واحدة فيسلم عليهن ثم يأتي زينب فيمكث عندها أطول من مكثه عند واحدة منهن فوجد عليها في ذلك اليوم فانطلق حتى دخل على حفصة فقال لها أي بنية لقد كلفت اليوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يكلفه أحدا من نسائه فقالت حفصة ألا أرسل اليها فقال بلى فأرسلت اليها فجاءت فدخلت عليه فأغلظ لها وقال لها ما قال لحفصة وقال لها اني أريد أن أتزوجها فقالت زينب أنا لست هناك يا رسول الله فقال لها ما قال لحفصة فقالت زينب ذلك فقال لها ما قال لحفصة فقالت زينب ذلك فقال لها ما قال لحفصة فقالت زينب ذلك

اسعد بركة بفتح ثعلبة كنيت باسم ابنها اسمر بن عبد المطلب وتزوجت بعد عبيد بن حارثة
وولدت له اسامة بن زيد وكانت مولاة لام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلقها لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بالميراث وكان يقول لام ايمن امي بعد امي لما يحضنه وكفلته بعد امه وبر ان
بها مبرة ورأى وكثر زيارتها وكان يقول لها الولد ولد الذكر كانت تحب عليه اي تبغض وتسوء
وتدعو اي تغضب بفعل الولد الذي رأى عيبا وتدعو الرجل غضب وتكلم اثناء ذلك وقال غيره تدعو امر بسه
ح قوله تدعو بفتح الثناء واسكان الدال المهملة وضم الميم وقال تدمر بفتح الميم الثناء والدال
والميم اي تقرقر وتتكلم بالغضب ومدرم كقتل بفتلا اذا غضب ح باب

مرفوعا ام سلمة رضي الله عنها قوله عن عائشة قوله الا على ام سلمة كذا ام سلمة
هي بنت طالب من بني النجار وهي ام انس بن مالك اسلمت مع زوجها بعد ان رجع من الحبشة فولدت له
هناك ابا سلمة وهي اول امرأة هاجرت بعد الرجال خرج الى الاسلام
هاجر اليه كما ابو سفيان بن حرب فغضبها ابو سلمة وهو مشرك فابت حتى يسلم وقال لا اريد منه صداقا ولا ارضاء
فاسلم وتزوجها وحسن اسلامه وولدت له عدة اولاد منهم عامر وعمر صاحب النبي
قوله سمعت خشفة بماء مفتوحة ثم سين مهملة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق وهي حركة المشي وهو تبختر
بضم النون المعجمة وبالظاء المعجمة مرددة ح باب مرفوعا بالت حملة
رضي الله عنه شرحبيل ابو حملة اسمه زيد بن نوفل من بني النجار شهد المشاهد كلها وهو احد الرماة
قتل يوم احد عشرين وآخذ سلاحه وكان يوم احد يقاتل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انبل من قوله صدر دون صدرك يا رسول الله ووجهه لوجهه الوفاء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول صوت ابي حملة في الجيش خير لهم وتوفي سنة احدى وثلاثين وقيل اربع وستين وصلى عليه
سلمان وعن انس قال بعث ابو حملة الصوم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين سنة واسند كما
البخاري رضي الله عنه بدون حرج قوله بغابر ايكما اي ماضيه وهو من راحذام
غبر الشيء مضى وغبر بقي والاول هو الذي هنا قوله وسماه
عمر اندهه كمنعه اجابه دعوته صلى الله عليه وسلم بقوله بارك الله لكما في ليلتكما

باقيه فتزيد لعبد الله سمعت اشعث من الوليد كلم عمر عنه العلم وضمن العافي عبد الله بن ابي طلحة
شيخ مالك ح باب مرفوعا ان بلالا رضي الله عنه اذن قبل الوقت كما كتب في بعض
نسخ البخاري وهو ظاهر ح وفي بعضها بضيلة الصلاة عقب الوضوء تصلي عند باب الوقات المنع ح
باب مرفوعا ابن مسعود رضي الله عنه شرحبيل هو عبد الله بن مسعود بن غفيل
الهذلي واسمه ام عبد وهو المشهور وكان سيد اسلامه انه طاوعني على غنم العقبة بن ابي معيط
فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام هل من لبن فقال نعم والكني مؤتمن فقال هل من شاة
لم ينز عليها فاتيته بشاة فاعقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح ضرعها فنزل اللبن فحلب وشرب وسقى ابا بكر ثم
قال للضرع اقلص فقلص فقلت يا رسول الله علمني من هذا القول فقال انك غلام معلم فاسلم
فقه صلى الله عليه وسلم الذي كان يلي عليه ونعليه وسقاه ووضع وساده وكان يوقظه اذا انتبه
ويوقفه اذا نام وهاجر الى الحبشة ثم رجع ثم مكث بالمدينة وصلى الى القبلتين وشهد المشاهد
كلها وكان يشبه هديه وسمته رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد له بالجنة وشهد
له نفر من الصحابة بانه اعلمهم بكتاب الله تعالى قراءة وعلما وفقها وله مكانة توفي بالمدينة سنة
اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان وقيل عمار وقيل الزبير لما اوصى به وصيته ولم يعلم عثمان
بما تبعه قوله فكنا حينا والحين يقع على الوقت كما ذكره قوله كما هي غير النون
اي بغير قوله مفولم وتزوجهم جمعا وهما اثنان وهو لغة ان ما اثنين جاء عنه قوله
عن ابن مسعود انه قال من قرأ القرآن فلم يجد له في اليوم الثالثة ثم قال على هو لم قراءة من قارئ ان
افضل الآي اخرج هذا الحديث وفيه وجهان ان يقرأ بتشديد الياء وهو الظاهر ويكون بشرح مقصد الحديث وذكر ابن
ابي خيثمة مرفوعا انه قال وايل وهو شفير واد به دون اربعين خريفا منه معناه قال الراوي اعتقد
حرف الصاحب ما عدى المصحف الذي بعث نعيم الى رما فوافقه على ذلك الصحابة ظاهرا و
من زيادة ما يدخل الشيء ويخالطه وقوله الفرقان ذكر ابن مسعود الفصول ثلاثا ثم قال انه
قال بعض من استماع منكم ان يقل ما معه فليعمل ما انزل الله بقول من يقول ما علمك ان ما معك

على قراءة من قرأ على قراءة زيد لما اختلفت قراءتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعف وسبعين
سورة وزيد له وكان يلعب مع الغلمان معنى قوله غلوا مضاجعكم كما ترى اكتفوها الى ان تفرغوا
الله بما كلفكم يعلم من غلبة اباته يأتي يوم القيامة بما عمل وكان هذا شيئا انفرد به عن جميع الصحابة
بأنه كتم مصحفه ولم يقرره غيره وان صح واشتهر المصاحف ان كتب بما شاء الى زمانه
وواضعه عليها بعد وفاة المسلمون عليه وزيد مصحف عبد الله وخفي الى زيد وجدوه خزانة
بنت عبيد سعد انقراض جدوله وابتداء دولة الغرباء صدر الله بن رفاعة الجماعة بالحراسة على
ما سمعنا من شيوخنا وقوله على قراءة من قرأ من قرأ له الكاف على من قرأ بقراءته
ووجوهه الى قراءة زيد مع انه سابق له الجهل القرآن والى اخره من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصعب عليها بقراءة قراءها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة زيد وغيره
وتمسك بقراءته وخفي عليه الوجه الذي لجميع انتقاله من المكلفة ان تحمي مراعاة هم
ما جعله الله عز وجل في القرآن من رخصة الاخذ به والتغيير بالزيادة والنقص وكان من
اعظم الامور على عبد الله ان الصحابة لما عزموا على كتب المصحف عينوا الذي اربعة لم يكن فيهم
ان مسعود وكتبوه على لغة قريش ولم يرجعوا على ان مسعود لانه
كان هذليا وكانت قراءته على لغتهم وبينها وبين لغة قريش تباين عظيم بالذي لم يدخلوا فيهم
قوله حلوا على عبد حلق بفتح الجيم واللام جمع حلقة بسكون اللام وحكي فيه بفتح اللام
قوله خذوا القرآن من اربعة من ازام عبد ابدع لانه اول البداية به على انه قراءة
ابي لان هذا ظاهر لا يعارض النص قوله صلى الله عليه وسلم امرا كم ابي وتحمل البداية
به لا اختصاصه به وملازمته له

باب — فضائل معاذ بن جبل رضي الله عنه

شرح قوله معاذ بن جبل هو معاذ بن جبل بن اوس الخزرجي يكنى ابا عبد الرحمن بولده
كبرا الى ان توفي ابنه به اليه مولده وكان قبل ابيه بثلاثين عاما على ما ذكره البغوي بفتوح اليمن وقال
الواقدي والمدائني لم يولد لمعاذ قبله اسلم معاذ وهو ابن ثمانية عشرة سنة وشهد العقبة مع

السبعين

السبعين وشهد بدرا وجميع المشاهد وروى الله عليه وسلم عاملا على اعمال اليمن وخرج معه
رسول الله صلى الله عليه وسلم موصيا له ماشيا ومعاذ راكب فعنه صلى الله عليه وسلم من ان يذل
وقال يا معاذ اياكم بالجلال والاكرام فقال وفيه انه يسبق العلماء يوم القيامة وترى بعرفوا فيه ابن
مسعود كان عالما تقيا ظانا للفال والاصة هو الذي يعلم الناس الخير وانقاه الله تعالى وكان
عابدا حذرا ورعا عفيفا وكان له امران لا يشرك من بين احدهما يوم واخرى وكانا تقيا
عزوفا واحد يعبر لها جوة واسم بينهما ايتهما يقدم به الفرد وكان يجاب الدعوة فكان يأمن
عواسر وهو اسم فريق من قريش الشام وكانا لا ينسب انتهى وزن ايتهما الا انها اوان فرايتهما فعال بعد الياس
هذا حذاب صلح عند الصحاح اباذكره فخبر وقال الناس ان هذا الوجع رحمة ربكم ودعوة نبيكم
وموت الصالحين قبلكم اللهم اعط معاذ من هذه الرحمة النصيب الاوفى مما تمس حتى تمس
ابنة عبد الرحمن وكانت زوجته ثم تمس من الغد فمرض ولدها شديدا وجعه فمات وهذه السنة
سبع عشرة وقيل سنة ثمان عشرة روى مائة وخمسين حديثا في الصحيحين منها ستة

باب — من فضائل سالم مولى ابي حذيفة رضي الله عنه

شرح هو سالم بن معقل
مولى ابي حذيفة يكنى ابا عبد الله من اهل فارس من اصطخر وكان من فضلاء الموالي ومن حيا الصحابة
وكبرائهم وهو معدود في المهاجرين لانه اعتقه مولاته زوجة ابي حذيفة وهي عمرة بنت يعار
وقيل سالم مولى ابي حذيفة هشيم وهو ايضا معدود في انصار لان مولاته من كورة الانصارية وهو
معدود في النساء قيل انه كاجر مع عمر بن الخطاب ونعم الصحابة وكان يؤمهم لانه اكثرهم قرآنا
وكان يأم المهاجرين بقباء فيهم عمر شهد بدرا وقتل يوم اليمامة ومولاه ابو حذيفة بوجز ليس
احد هما عند رجلي الاخر وذلك سنة اثنتي عشرة

باب — من فضائل ابي

رضي الله عنه شرح كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن النجار الخزرجي اسلم قديما شهد
العقبة الثانية وبايع فيها وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو الذي كتب الوحي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان من فضلاء الصحابة وقراءهم وحفظهم ان الله سبحانه امر نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقرأ

عليه وقال ابن عمر رضي الله عنه ابى سيدا المسلمين وتوفي في خلافة عمر على الاكثر وقيل انه مات في خلافة عثمان وتخصيص هؤلاء الاربعة بالذكر دون غيرهم ممن حفظ القرآن وهم كثير كما يأتي انهم الذين تفرغوا للتعليم دون غيرهم ممن اشتغل بغيره من العلوم او العبادات او الجهاد وتحملوا ما بلغه صلى الله عليه وسلم انهم هم الذين يتصور لتبليغه ما خال عليهم لعلمه بأن الامة ترجع اليهم كما الهم الوجود امة الفراء والى ورايتهم ينتمي غالب القراء قديما وحديثا فقوله جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة ح قال المازري هذا الحديث مما تعلق به بعض الملحدة تواتر القرآن وجوابه من وجهين احدهما انه ليس فيه نص بان غيرهم لم يجمعه بعد بل يحتمل ان غيرهم ممن علم ممن الصحابة ولقيناهم من المهاجرين ومن الانصار والذين لم يعلم بلقيهم ولو قيل هم كل المراد نفي علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم جماعة من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا وثبت في الصحيح انه قتل يوم اليمامة سبعون ممن هم القرآن وكان اليمامة قريبا من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يوجد وكيف الظن بمن لم يقتل وضن توفي بعدها وفي بالمدينة او مكة او غيرهما ولم يذكر هنا اربعة ابو بكر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يعلم كل البعد انهم لم يجمعوا مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على الفضائل وذلك ان القرآن كبير هذا هو ترى اهل عصرنا بعضهم في حل بلدة الوف مع بعد رتبتهم في الخير عن درجة الصحابة مع ان الصحابة لم تكن لهم احكام مفترقة يحتاج بعضهم الى سؤال بعض عن القرآن وما سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يتوهم اهمال هذا وشبهه يدل على انه لا يصح ان يكون معنى الحديث انه لم يكن يحفظ نفس ربما اكثر احد يجمع القرآن الا اربعة المذكورون والجواب الثاني انه لو ثبت انه لم يجمعه الا اربعة لم يقدح ذلك في تواتره فان اجزاءه حفظ كل جزء منها خلق لا يحصون كثرة فحصل التواتر ببعضهم وليس من شرط التواتر ان ينقل جميعهم جميعه بل قد ينقل كل جزء عدد التواتر بحالة متواترة بلا شك ولم يغالب في هذا مسلم من المسلمين كما لا اشكال في هذا الحديث انما يأتي على

القول

القول الذي لا يعتد به من انه لم يجمعه احد وانما على انه لم يجمعه [illegible] فقيل لنا انه جمعه له [illegible] بعده بالذكر فيقال انما ذكر هؤلاء الاربعة لان الذين اخذوا عنهم هم الذين جمعوه فقوله فيما ابو زيد قال احد عمومتي انا ابو زيد هذا هو سعد بن عبيد بن النعمان لم يبق من عمرو بن عوف بدري غيره بدري بسعد الداري توفي شهيدا في خلافة عمر سنة خمس عشرة ابو هذا هو اول اهل الكوفة وقال فيهم هو قيس بن السكن الحزرجي من عوف بن الخزرج ردوي في الاربعة فقتل يوم جسر ابو عبيدة فقوله ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن يحتمل قراءة الشيخ على التلميذ وبالعكس والحديث من ادلة وهو اصل التعليم يحتمل ان يكون قاله عليه ليعلمه صفة القراءة ومواضع الوقف وصفة التعلم فان القرآن على اسلوب خاص يدري القارئ من التعلم المستعلي فيه ويحتمل ضرب من التعلم اثر مخصوص به النبوة وكانت قراءته عليه ليعلمه ليتعلم منه وهي وجه احتمال ما روي انه قاله بعد ان قال له معناه ليس لي على قاطع فتبسم ابي وهو كل احتمال

قوله الله سماك لي ان اقرأ عليك وهذا من اعلام النبوة قوله بكى ابي بكى فرحا واستبشارا بالنعمة على هذه المرتبة العلية والنعمة فيها مرجوحية احدهما التقرب عليه بعينه والثاني تعليمه بقراءته عليه بالخصوص وقيل انما بكى خوف التقصير في شكر هذه النعمة قوله لم يكن الذين كفروا حتى تأتيهم البينة وما تفرقا جامعة الاصول فواجدة ومتمات عشرة وكان الحال يقتضي ان اختار ابي باب

من فضائل سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه شرح هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل الحزرجي اسلم بالمدينة وشهد العقبة الاولى والثانية وكل بيعة بغير شهد بدرا واحدا ورمي يوم الخندق بسهم فعاش شهرا ثم انتقض جرحه فمات منه سنة خمس رضي الله عنه وقالت عائشة كان في عسكر لم يشهد ثلاثة لم يكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم اجل منهم سعد بن معاذ واسيد بن حضير وعباد بن بشر تنضى من انصار وعن انس قال قال سعد بن معاذ لاسيد بن حضير وعباد بن بشر تنضى من انصار وعن انس قال سمعت من رسول الله

(تنقض)

قال لبعليه وسلم حزنا فقال علمت أن حزني لله ولا كتب صلاة فهو مشغلة نفسي
بغيرها ولا كتب جنازة فهو الحديث نفسي ما تقول وقال الطاحنة لنعوه عن قوله
اهتز عرش الرحمن قيل على ظاهره دلالة العرش جسم يمكن تحركه والعرش كالحقة لتحريكه اشعارا
للملائكة عليهم السلام بعظم هذا الميت وقيل هو كناية عن مطلب اي طلبة عرش الرحمن ويكون
احترازا من كناية من استبشار دم فرح روحه الهيبة وقيل المراد بالعرش سرير الميت اي قام
يحمله عليه الآن هذا التعريف رواية لمسلم اهتز عرش الرحمن وانما يصح على رواية اهتزاز العرش
قوله لمناديل سعد خير منهكما يتبادر منه ان ثم نباتا في الجنة وليس كذلك
فيه خاير نسج يضفر الى صدر ولها فاذا لك انها رأى الله سبحانه اوجد الجنة كما يحتاج
اليه في الدنيا الآن على حالة هي اعلا واشرف واجد فيها اشياء وعقارب والوة ونحاس
واسوارا وغير ذلك الرمز المتعارف في الدنيا وان لم تحتج اليها تماما للنعمة قوله فجعل
اصابعه يفسوها بضم الميم وكسرها قوله اكيدرودمة الجنراحي بضم المعجمة وسكون
الياء تصغير الكدرح ودمة هو بضم الدال وضمها والكاف بدل الجيم قال وأهل اللغة
يضمونها والمحدثون يفتحونها وهو خطأ وبالوجهين قيدناه عن ابن سراج ودمة الجندل
بضمتين ومستدارة وهي من بلاد الشام قريبة من دمشق وكان اكيدر من عبد الملك الكندي ملكها
واسمه خالد من الوليد في غزوة تبوك وسلبه هذه الحلة وكانت قباء من ديباج مخوص بالذهب
باهدائه النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الموضع وضع عليه الجزية وذكر الواقدي انه اسلم
وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم كتابا حين أقبل

جابر

من قبائل عبد الله بن حرام والد جابر رضي الله عنهما اسمه هو عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي
من بني سلمة من الانصار شهد العقبة وبدرا وقتل يوم احد ومثل به قال ابو لقيني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اي ذلك اراك فكسر اغتما فقال يا رسول الله ما استقر لك وجه قط
وعليه عدين قال أفلا ابشرك قال بلى يا رسول الله قال ان الله احيا ابالك وكلمه كفاحا وما كلم احدا

قط

قط الا من وراء حجاب فقال يا عبدي تمنى علي اعطيك قال اي رب تردني الى الدنيا فاقاتل فيك ثانيا وابلغ
من وراي فقال الله تعالى اني قضيت انهم اليها يرجعون قال يا رب فابلغ من وراي فانزل الله تعالى
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فضله لم يحكم
وقضى ان الله تعالى كلم مشافهة دون حجاب واسعة قبل يوم القيامة ثم يعطه ذا الترجمة هذا الدار
وايذان الهام هذا الحديث ورايته ان عبد الله هذا خرج بجراحة لحقته من قتيا عليهم السلام وهو مشكل
الاجماع على ان الانبياء افضل من الشهداء دون الاولياء لان المعنى ما كلم الله احدا الا من وراء حجاب على ما قدم
هذا من الشهداء بعد موته وبين يوم القيامة ثم اعلم ان الله تعالى يكلم اهل الجنة
بغير حجاب والواسعة قوله جعبة بالضم اي مقطوع شعرها قوله وفرعل
بفتح الفاء والميم وكسر الشاء المشالة المخففة يقال مثل بالقتيل مثلا كقتل يقتل قتلا اذا فعع
اطرافه اوانفه او اذنه او مذاكيره وخوف الدور اسم المقلة ولثما مثل بالقتيل يمثل به والمباشرة
هنا بالتجهيز قوله ولم تبكي كذا الرواية بالتاء التي للاستفهام وانما سقطت النون
من تبكي لان استفهام للمخاطب من حيث معناه انه خطاب لما اذ لو كان لها لم يسقط النون قوله
فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى دخل الدار اجتماعهم عليه وتزاحمهم على المبادرة لتفضيله
والصعود برجه الى الله تعالى وتبشيره بما له عند الله جل وعلا ومعلوم انه لتفضيله من الشهداء
ان تتعين قوله تبكيه او لا تبكيه اي سواء بكيته او لم تبكه فذكر حمل لفرط الكراهة منه او هو كقوله تعالى
وهذا تسلية له

جابر

من قبائل حليبيب رضي الله عنه شهر
بضم الجيم كما هو مضبوط من تعليقه وكان حليبيب رجلا انصاريا فقال انس وكان ذا بيت وجمع ذمامة بعرض على رسول
الله صلى الله عليه وسلم التزويج فقال انى لم اعتدكما استأمرت رسول الله قال فانطلق الى عند الله لعله يكما يسير
وفي حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الانصار يا فلان زوج ابنتك قال نعم ونعمة
عين قال انه ليست لبغيتي اريدها قال فمن قال لحليبيب قال فاستامرها فاتاها فقالت حلها لحليبيب
لا نعم الله لا ازوج حليبيبا فلما قام ابوها اتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الجارية من
غرورها ابويها من خطبتي فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ابتزوجان رسول الله صلى الله عليه وسلم

أمر أحد بقتله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لا يضحك بذهب أبوها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأخبره بذلك فدعا الرجل وقال له بذلك فدعا عليها ودعا لها وقال اللهم صب عليهم الزرف
فما أتى الحديث على آخره مسلم قوله كان من غزوة أي غزوة قوله فلما نزلوا أحرا
ليس المقصود به الاستفهام حقيقة بل التنويه والتعظيم لمن يجعلوا له لكونه مقاما به
أنا من ولكون كل واحد أصيب بمن يعز عليه وكان مشغولا بمصابه ولما اطلع الله تعالى نبيه صلى
الله عليه وسلم على أم حبيبة من قتله السبعة الذين وجدوا الى جنبه فوق بالنعمة وعرف بقدره
فقال لكن أفقد حبيبا أي فقدي أعظم من فقد كل مفقود والمصاب به أشد ثم انه أفضل ما كان عليه
عليه وسر سرية عديدة جالفة به الكرامة ولتناله بركة ملامسته صلى الله عليه وسلم
وحبيب تصغير حبلتاب يستعمل الرجل عربا بـ ـــــ وفضل بك ذو ثقة
أنه من قريش اسم جنس على زنة صرح زعم زعما زنة كتاب من كنانة من
كبار الصحابة اسلم بعد اربعة ثم انه الى بلاد قومه فاقام بها حتى مر عام الحديبية بعد ان مضت
بدر واحد والخندق ويدل على سبقيته اسلامه حديث مسلم وكان غلب عليه العمد والرصد
وكان يقتفر جميع ما يفضل عن حاجة كثيرا ما سأله حرام ودخل الشام بعد موت النبي صلى الله
عليه وسلم فوضع بينه وبين معاوية تراع بفتح فعلة تعلى والذي يكتنزون الذهب والفضة ومشكاة معاوية بتيالى
عثمان من بعده عثمان الى المدينة فرضوه بأيديهم واستأذن عثمان بمكانه الربذة وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذن له البدو واقام بالربذة موضع منقطع الى الربذة ثلاث سنة اثنين وقيل اثنتين
قتل غالة ابن اسعد وقتل عليه ابن مضعود ضعيف مهمل الكوفة في ركب وكر بوجرة شد بكسر فيه
بكفنه رجل من الركب في ثوب من غير الصدوق أن لا يكفنه لحدولي شيئا غير أعال الرسالة أي
كفنه في ثوب الزهري قوله بشأن على النويل الريح هو نون ثم مثلثة ان يشاء قدر
يشاء قوله لا جماح لك اي لا اجتماع بيننا قوله صرفنا بكسر الطاء وضمها أي ذهبنا
مراويك للهجة نحو الثلاثين قوله فلما أتهم عرضنا وشلها قال أبو عبيد كغيره الناقة

ابو ذهبة

المفاخرة بفتح أحد الرجلين على الآخر ثم تحاكما بينهما رجلا فالطويل هو الذي فاخر الحكمة فقالوا الى علان
فما أحمد الله أيها أعز نفرا له والغالب والمغلوب هي غلبة قوله بفتح أنيها
أي جعلة الخيار والبطل وكانت هذه المفاخرة في الشعر أيهما أشعر فما بيده بالرواية والدراية قوله
مرصرصا وشلما معناه تراهن هو وآخر أيهما أبطل وكان الأصرصة خاوصة ذات
ما يهما فكان أبطل الشعر أخذ الأصرص فعجز فعاد الى الكاهن فحكم بأن أيهما أبطل قوله جاش
كانت نوبته ح هو بفتح الهاء والجيم وقد يضم الضم بغير انتهاء وكسر الجيم وحل عيم قوله
كل خطاء ح قال الأصمعي الخطاء بكسر الخاء والمد الخطأ من كساء أو غيره وجمعه أخبية
وروي جعله بالجيم المضمومة وهو ما يلفيه السيل من متاعه وله وجه ورواه أول أوجه قوله
قرأت عليه أي أطلعته قوله لقاه الشعر أي عرفه وأتقنه وهي بالقاف والراء والمد أحدها
فروه وهذا الشعر على فروهذا أي على كلمته وعند العذري لقاه بالواو ورواه بعضهم بالواو
وكسر الميم والصاد والراء قوله فتضعضعت رجلا أي رأيته ضعيفا فيما لا أراه ضعيفا
كما مر في الغلبة بالغالب قوله كنت أحب أن أنه كنت ذكرت الدعاء التي سألته
بالفرج الشبه النصب والنصب بضم النون والنصاد وما كانا هجرا صنم وراجر ما نت الجاهلية
تنصبه وتذبح عنده فتجر بالدم وجمعه انصاب قوله حتى تكسر حكر طعن أي انهوت
فاتات لم يطعنوه هذا لعن بركة ماء زمزم معنى تكسرت انقلت لكثرة النبيس قوله
انما الطعام لطعم هو بضم الطاء وسكون العين وطعم انما تقضي فيها عن الطعام أي
انما تصلح للأكل وأما مصدر وقيل تعلله بالعيش أي طعم يشتهى وأطعم شهوة الطعام وقيل
لعله طعم بضم الطاء والعين كطعام طاعمين كثيرين من الأكل والرواية فيه طعام طعم
بالاضافة أي طعام يشتهى فأضافه الى صفته وأطعام اسم لما يتطعم وقال الجوهري أطعم
بالضم الطعام وبالفتح ما يشتهى مضموم على زيادة الميم والاضافة لأنه يصير طعام طعام شبعاء بضم
أي طعام من جوع وشبعاء من سفر وفرغ أبو عبيد من هذا الحديث انها مباركة أي تضمن بركة على فرج صرف نيته

فيها حتى فرغ صلى الله عليه وسلم فكره تسميته بذلك لئلا يظن ظان ان الماء يسقي هو الدواء والشفاء
وقال الخطابي قوله مليء ركبة اي كراهة وغضاضة الشيء وكراهته وبغضته يعني
عليه قوله فاحتفلنا اي سرنا قوله اماه بركضة حر هو اماء معروف المشترك قوله
مكسور على المشهور وحكى ابن قتيبة فتحها ايضا والاول اشهر قوله وليس براح وحفة براحلة
معلنين وطبيحة مطبوخة قوله ثم صعقت بالصاد المهملة اي كسر ظهره معروف هو والد ابي ذؤيب
شجوا هو بشر بجمة مجتمعة ثم قوله مكسور ثم قوله اي ليضعوه ويقال رجل مشجوب مثل جذم
ان يبقى مبغر قوله يتمعوه اي يطلي بوجوه عليلة كريهة منفضة قوله
فلم ير الا انيس وجهه باخذ ما خرج من هذا المعنى والتعبير ولم ير الا انيس وجهه حتى ظنه باخذ ما
خرج منه فيما وجده الصفاء الا انيس في رواية السنوي ما يتعلق به الكلام وهو موجود في رواية
السمرقندي ان الباء من معنى مناسبا يتعلق به الكلام بما بعده وهو انه اذا اخذ من الكاهن
فطانة بالغلبة اي انه لم ينشد الشعر المقتضى للمدح حتى حكم له الكاهن بالغلبة على الشعراء
وانه اشعرهم وكان هذا الكاهن شاعرا وانما ذكر هذا المعنى ليعلم ان الحاله انما كان شاعرا
مجيدا بحيث حكم له بغلبة الشعراء ومن هو كذلك يعلم انه عالم بالشعر وما كان كذلك ويسمع
الزوان على وهما انه ليس بشعر كما قال وقد وضعته على الفاء الشعر على ما يتوهم انه شعر وقد ظهر
بين لك بقولنا سرورك ان الطاء بعيدا روى من حديث انه ذهب احتلاب يعني الجمع بينهما
فيه وفي حديث ابن الحاكم عن ابيه ان رافع النبي صلى الله عليه وسلم اول العشية يطوف بالكعبة
فاسلم اخذ الك بعد ان اقام ثلاثين بين يوم وليلة وان اهله واهل المنازل من حول زمزم قد
ان عباس ان كان له فريضة وزاد وان عليا اقام ثلاثا بعد ان قال الراوي له ثم خرج مع
بالاسلام وعلى هذا السند صحيح والله اعلم اي المشيخين عن ابن عباس ان ابا ذر اتى النبي صلى
الله عليه وسلم حول الكعبة فاسلم ولم يعلم عليه احد ثم ان ابا ذر بقي مستقلا عاليه
الى ان استقبله علي ثم اسلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد اسلامه فهذا الراوي ان ابا ذر

جيها فجاءت بماء زمزم فشرب له فيه بعض أن يتوضأ به ويتوضأ ويصلي
مرارا فقد روى التعبير عن عائشة انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يحمله قوله مجموع ح بفتح الميم المملوة وضمها واسكان الجيم المجمعة وفي رواية المجموع
وضعيف وهو الله قوله ليلة قمراء اضيان مراء اي ممترى وتشتهي فيه ليلة اضاءة اضاءة الى ان يبدو
جاد الغيث والنعت هو فيه قاله ابن دريد ح اضيان هو بكسر الميم والمد وسكون الضاد معاه مضيئة
ومثال ليلة اضيان واضيانة وضحيانة وضحيا وضحيان قوله اذا ضوء على الصغير اي بادا
والسماخ بالسين والخاء المعجمة وبالذال المعجمة وبالطاء المهملة اشياء اخذا من قاله
بالسين قوله والمراتيع هذا هو معنى الشيء بالياء وفي بعضها والمراتعان بالالف والواو
منصوب بفعل محذوف اي ورايت المراتيع قوله ما تاحا اي عاد رجعا قوله من ظل
الحشيشة مع المنزل والمنفذ بعبر بها عن كل شيء عن العود واما المراد هنا الذكر واما اراد هنا استعارة
اغالظة الجبل وتقدم في باب تغيير المنكر واراد بذكرها مناسبتها مع ما هو فيه وهو تغيير كقوله
لو ان احدهما اذا خرج قال اللهم اذكر مثل الحشيشة في البرح قوله اما جاء وفاية روى ان
انه يغيب انها رجل امراة غاب الشاهد يغيب غيبا وغيبة وهما بمعنى ومعناه جاء بزوجها من بيوان في
المصر حتى جاء وارتفع ما خفي عنها قوله لا تزيل صوت الدعاء بالويلة صوت الدعاء بالويل وهو قريب من بذاك
صوته قوله من انبعاثا اي مدفوعا واصله انبعاثا مصدر انبعث والبعوث والبعث
لوضوحها اي لنعرفها عليك قوله الكاهن اي الناضج من يزال بن قوله كلمة البحر اي
عظيمة حالك يملأ الشيء كما يسع ضيع وقيل تعني انه اكبر ذكاء منها تصدر وحاليها قوله
وكنا اول من جاء بفتحة راء اسلام يعني قوله اتقلد على كبر وظاهر انه لم يتقلد بذا الوقت
يكن سمعه فيما يظهر له انه أول من جاء استقل انه لم يعلم الذي استغرابه قوله
جعدة كاحبة اي خصني وقفني وجعدة الرجل ولد عنه كبعته قوله طبي تفاعلي اي بفتح
كاهنيته قوله وحدة اي اربع جهتها قوله وما ارها الا بين جبلان مكان هذا اسم المدينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أول الإسلام وفي هذا الحديث [illegible] أعلم بالواقع ولم ير الشارح حين مر به على هذا
المدار في قوله عليك بمعنى الزم وقيل هذا أولى والمستحب ما استقر عليه عمله صلى الله
عليه وسلم وعمل الصحابة وعامة من ورد المطالبة على ما ورد عليه للشمائل من وجوه عليكم السلام
وتسقط الرحمة والبركة قوله اتجعني بفتح الجيم والتحتية بعدها مهملة وسكونها أي ترد كما في
قوله أما هيم من هيم زعم أنه بالتنوين للمعلوم حسبما أوضحته في قوله
وهل تشتد بفتح الشين وكسر الفوقية الثانية قوله أندحرجي بالمهملة والجيم
أتبعه وهو شبيه بسياق الكلام الآتي قال الباجي وهو بسكون الدال قوله أربه إلى هذا الذي
يعني محمدا قوله بأصل الخرص هذا الأكثر وعند الجياني ما هو لغة خروله شبه أنه الخ
بدل الشعر واجتماعه بعد أن ليس له الخ وأحد قوله يعني ابن حنبل والباقي البخاري
قتادة الراوي بالمهملة قوله لعل فريبة بضم الفاء بعدها تحتية تصغير قوله عاد أي كل جيل وفي بعض
النسخ عادا وهما الخالي بالعاد وفي بعض النسخ لما بزيادة الباء كما هو مستعمل وهي في الرواية
الأولى ولكن حذف وهو كثير قوله يقعوه أي يتبعه قوله لأصرعن بضم الراء أي لأوقعن
بها ومعنى تمرا بهيم دحاد مرفوعا بأبو هريرة عبد الله رضي الله عنه
الشرك هو جرير بن عبد الله البجلي صحابي مشهور قوله من واد الخ بفتح الزاي وكسرها
هل هذا اسم نسبه أو اسم قبيلة وجرير هذا هو سيد قبيلة وقال له عمر ما زلت سيدا في الجاهلية
والجاهلية وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل وأبو إسحاق عليكم خير ذي يمن
كأن على وجهه مسحة ملك بضم الميم وكسر اللام وسكون المعجمة وفتح الكاف
وجهه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه أسلم قبل موت النبي
صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما ونزل الكوفة بعد موته صلى الله عليه وسلم وانتقل منها إلى
ثم تحول إلى قرقيسيا ومات بها سنة أربع وخمسين وقيل سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة إحدى
بعد قتل علي رضي الله عنه بالكوفة لمكاوية قوله ذو الخلصة بفتح الخاء المعجمة واللام

وبضم العين وسكون الراء وبالتحتية وفتح الخاء وسكون اللام قوله اللهم ثبته واجعله هاديا
مهديا لعل أنه كان بغير ذلك أو خاف السوء بدعائه صلى الله عليه وسلم بأكثر
من ذلك فإن يفعله كما يأتي مهديا لغيره مهديا في نفسه وقد رأيناه قبل هذا الدعاء بنحو مائة
وخمسين وقيل ثلاثمائة فعله خمسة وأربعين بضم الهمزة وفتح الموحدة وبالمهملة
المشهورة قوله وكان يقال لها الكعبة اليمانية والكعبة الشامية وفي بعض
النسخ الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بغير واو وهذا البعض فيه إشارة إلى المعنى
أن الخلصة كان يقال لها الكعبة اليمانية وكانت الكعبة الشريفة التي بمكة تسمى
الكعبة الشامية فرفع إيهام التغيير هذا هو المعنى فتأول البعض عليه والتقدير
يقال لها الكعبة اليمانية والتي بمكة الشامية ومن رواه بغير واو معناه كان يقال هذان الاسمان
أحدهما الموضع وآخرهما آخر قوله هل أنت مزيلي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية
والكعبة الشامية مع ذكر الشامية وهم حلف من بعض الرواة والصواب حذفه
وقد ذكر البخاري هذا السند وليس فيه مذكورا الوضوح وليس كلام القاضي بجيد
لأنه مكن تأويله بأن يكون التقدير هل أنت مزيلي من تولي أمر الكعبة اليمانية وأمر الكعبة
ووجود هذا البعض الذي تقدر ويلزم منه هذا التسمية قوله نذر ضبعة
اليمانية يتضح لك الصواب جميع النسخ وهو من إضافة المرصوف إلى الصفة وإلحاق الكوفيون
وقد رجوعي فيه هذا أي كعبة الجهة اليمانية وإنما اتفقت الياء على المشهور
وحكى تشديدها وسيأتي إيضاحه في كتاب الإيمان قوله بناها بتشديد جرير أبو ركاة بضم
ح الراء وخفة الباء وبالياء وبالتحتية والصواب الفتح فيهما استصواب بعث البشير
بالفتح ونحوها قوله كأنه جمل أهرت هو المطلي بالقار الذي يأتي به من الحبشة حتى
صار أسود بمر أعرافها عن حماد مرفوعا بأبو هريرة عن ابن عباس رضي الله عنه
شر قوله اللهم فبعضهم وفي البخاري فمنهم وفي الدارمي وفي رواية اللهم عليك الكعبة

وفي رواية بالخمسة الدرهم وعليه القاضي وفي رواية اللهم بارك فيه وانشر عنه علمه
من عباده الطالبين فيه رواه عائشة في الصحيحين لانه صلى الله عليه وسلم
تدعى له بذلك وحكى عن جماعة من المتعبدين كالشيخ ابي الحسن وغيره انهم كانوا
يكرهون ان يتعلموا شيئا ولم يحرموه وعرفوا انفسهم بذلك العمل الرديء لانه اكثر ثوابا
وقد تقدم بالحديث ان هؤلاء المتعبدين يفوقون الشهداء وهو صلى الله عليه وسلم نبي
عن ذلك عبد الله بن عباس ولد في الشعب وبنو هاشم محصورون فيه قبل خروجهم
منه بسبعة وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل بأربع به سنة ثمان وستين في ايام
ابن الزبير وقيل وهو ابن سبعين سنة وقيل احدى وقيل اربع وسبعين وصلى عليه محمد
بن الحنفية وقال اليوم مات ربانيي هذه الامة وقبر في مسكاه وكان ابن عمر يقول
ابن عباس اكمل الناس سؤدد وقلبا عفوا وقال مسروق كنت اذا رأيت ابن عباس قلت
اجمل الناس فاذا تكلم قلت افصح الناس واذا تحدث قلت اعلم الناس وكان يسمى البحر لغزارة علمه
واتساع حفظه ونعوته به وجملة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسند
وستمائة وستون في الصحيحين منها ثمانون واربعة وثلاثون وقبلت له دعوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه ودعا له عليه ما اشتهر بحلومه وفقاهته وارتحل اليه
العلم الجيد وازدحموا عليه ورحموا اختلافهم اليه وعولوا على قوله ورأيه قال الزبير
بن بكار خرج معاوية حاجا مع ابن عباس من مكان لمعاوية مركب وابن عباس مركب من دونه
العلم وقال عمرو بن دينار رأيت مجلسا أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس الحلال والحرام والعربية
والرأي والشعر وكان قد عمي في آخر عمره وانشد وقد الط

ان يأخذ الله من عيني نورهما ... ففي لساني وقلبي منهما نور
قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخل ... فيما يحاول والتشبيه ماثور

ومناقبه اكثر من ان تحصى رضي الله عن ... من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله

تكثير

ش ك يكنى ابا عبد الرحمن اسلم صغيرا لم يبلغ الحلم مع ابيه وهاجر قبل ابيه وقد اشاهد
الخندق ولم يشهد بدرا واحدا الصغر وشهد الحديبية وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل انه اول من بايعه وكان من اهل الورع والعلم كثير الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
شديد التحري في جميع امره وكان يتتبع اثر النبي اصلى الله عليه وسلم ثم كان
بعد موته يتعاهد الحج وكان من اعلم الناس بمناسكه وكان قد اشكلت عليه حروب علي رضي
الله عنه لورعه فقعد عنها وندم على الخروج الى الوغا وروي عنه من اوجه انه قال
ما اسفى على شيء ما تفتني الا لقتال الفئة الباغية مع علي وروى ابن ابي شيبة وابن
ابي الدنيا وغيرهما ان الحكم دخل على ابن عمر فقتل عثمان بعد ما عرض عليه ان يبايع فقال كيف بالناس قال
نقاتلهم فقال والله لو اجتمع على اهل كل ارض لاهل بيت ما قاتلتهم ثم خرجوا من عنده
وروي ان رسول الله ما يذل امة تقيم امرها والملك بعد ان يقتل ابن عمر بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر وقيل بستة اشهر
وقد مر بنا هو في مغفر المهاجر رضي الله عنه وجملة ما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الف حديث وستمائة وثلاثون في الصحيح منها مائة وثمانون غولك
رجلا قاتلا الطالع هو الفاجر بعفو الله تعالى وعفو العباد ك قال الله لان فعلة
لاستغراق وهو تخلف عن الدباج مثال للعمل الطالع بقدمه شدة ثوابه الى اي
موضع شاء من الجنة قوله فلم المسجد ك بيه النوم المسجد من هو مثله
قوله مهوية كبيت البهك البيت هي المهوية بالجارة هي الارض المرتفعة وان لم
تكن بجارة هي الغليب قوله فنازع هذا الخشبتان اللتان بهما الثياب
والثياب الحديدة التي يحملني الكرة قوله لم يرع اي لم يروع عليك ولا هو قوله
لو كان يطاير الليل ك هو من الرؤيا انه ممدوح لانه عرض على النار وهو مني منه وقيله
لا روع عليك وهذا انما هو لصلاحه غير انه لم يكن يقوم بالليل انه لو كان كذلك

لم يعرض على النار وإما داء وبه أن يأتيهما ما يفنى به من النار قوله خنساء الرباب
الخنس بفتح الخاء المعجمة والمثناة هو أخو زوج أمه والرباب بكسر الراء وبعد الموحدة
والباء ثانية ثلاثة أوجه مشهورة منسوبة إلى ربا بن مدينة معروفة ص باب
من بعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس من القرآن ضمضم بن زيد الجاري
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا حمزة وأمه أم سليم بنت ملحان كان سنة
مقدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين قال ابن وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابن عشرين سنة وشهد بدرا وتوفي بقرية من قرى المدينة واختلف
في سنة موته فقيل مائة وعشرون سنة وقيل تسع عشرة وقيل مائة وثمانية سنة ويقال
أنه ولد له ثمانون ولدا منهم ثمانية وسبعون ذكرا وابنتان وتوفي قبله مولد بعلبه ولد
ولد فهو الذي أتوقد له بركة دعاء صلى الله عليه وسلم وجملة ما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم ألف حديث وستة وثلاثون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على ثلاثة
وثمانية عشر وله الباقي رجل واحد اسمه أنس بن مالك ويكنى أبا حمزة الخزرجي وقيل الكعبي
وكعب أخو قشير ولد بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم بسنة فحملت به أمه أم سليم
من التمر وسمع الصلاة وقيل سمع ثلاثة أحاديث ولم يقع في الصحيحين له شيء قوله
اللهم أكثر ماله وولده مع فيه جواز الدعاء بمثل هذا وجهة لعل الغرض من ذلك إذا لم يشغل
عن القيام بحقوق الله تعالى ولا أن ذلك كثير لا نسبة له حوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال البركة لكانت من أعظم المهلكات لقوله تعالى إنما أموالكم وأولادكم فتنة أي في الغالب
قوله لينتاهون على نحو المائة اليوم معناه يبلغ عددهم نحو المائة قوله
يسلم علينا كل فيه مشروعية السلام على الصبيان ومعاشرتهم تمرينهم على فعله وكأنه
بوب عليه تدليلا على كتاب الله وعلمه مع صغره وفضل الله يؤتيه من يشاء ص
باب من وقف على عبد الله بن سلام فسلم عليه ولم يذكر أنه سأله عن شيء

ابن أخو

ثم هو مولود ليعقوب وكان اسمه في الجاهلية الحصين فسماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة ثلاث وأربعين رضي الله عنه وأرضاه أسلم
أبو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجملة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة
وستون حديثا في الصحيحين منها حديثا وقد تقدما قوله ما سمعت حي الله قال
أبو بكر الجنة وهو في الجنة كذا إلى آخر الحديث وانخالي الحسين سيدا شباب أهل الجنة
وأبي إبنة وثابت بن قيس بن شماس والسبب في الحديث لقول سعد هذا ثابت فإذا كما سمعته ولم
يبين أصل الإخبار بكون الجنة لثابت قوله عن فياض بن غطاء بغين العين وتخفيف الباء
قوله في الآخر على كثيب بيمامة خرج وفي بعض النسخ على كثيب ثم خرج وهذه
على كثيب خرج مرتين بينة وأما فيهما هو الموجود لعظم الرواة وجهه نفس وتمامه
عماية البخاري وكثير فجوز وسماه قوله لا ينبغي لأحد أن يقول كما لا يعلم إلا يدخل الجنة
إلا من أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أهلها أو أخبر أنه ممن على الإسلام يعول في
أن بعض حديث سعد وما قاله الذهبي عن علم وإنكار عليهم أنهم قالوا عن غير علم يشغل
الله لم يبلغه حديث أو بلغه ولم يذكر تواضعا وتستر قوله لا يعلم أنه تواضع وتستر
الله وإن لم يبلغه حديث سعد وما ذكرها تدل عليه لما علمه الله على الجنة بعمله صلى الله عليه وسلم لا يقال
أن الموت على الإسلام إنما يدل على دخول الجنة دخولا أولا على دخولها أو لا ومراده
أولا أنهم من أهل الجنة أولا أي يدخلها دخولا أولا قوله وساحدثك لم ذلك
أي لم قال ذلك قوله وسمعت أنه إنما هجم عنهم إنما قاله مستندا فيه إلى الرؤيا وهي إنما
يدل على سلامة وهو يستلزم دخول الجنة عندهم وهو أنه دخول أولي وكأنه
هو من أولها ومذهب أهل السنة أن من مات على الإسلام لا بد له من الجنة ثم إن كان خاصا
هو فضل هو لها المشيئة إن شاء عاقبه ثم يدخله وإن شاء عفى عنه فيدخله أولا قوله
وسلمك رويناه بفتح اللام وسكون الميم وهو الفتح والسلم وبالسكون الذهب قوله

اربعة جامعين واشاعتي وخضرم وعدي بالجاهلي من لم يدرك الاسلام والاسلامي من حدث في صدر الاسلام
والمخضرم من اداه رك الاسلام والجاهلية قال الاخفش من قولهم آخضرم بكسر الخاء والراء وسكون الفاء
بينهما اذا اشاع في الكثير والسعة وزعم بعضهم انه لا يكون مخضرما حتى يكون اسلامه بعد موت النبي
صلى الله عليه وسلم وفداه ركه كبير اود ابن رشد ما ان النابغة الجعدي وليبد وقع عليهما ملا
الاسم وليس كذلك لحسان مخضرم على الاول لا على من زعم هذا البعض وكذا سماه ابن رشيق اعني انه
سماه مخضرما والمحدث من حدث بعد الطبقة الاولى من الاسلاميين ثم المحدثون طبقات بعضهم دون بعض
في البراعة **قوله** بلكنة اليه كذا اذا مالت اليه ان اسكت وقيل بل ان عمر رضي الله عنه كان يكره
انشاد الشعر في المسجد وكان في بنائه حجرة خارجه وقال من اراد ان يلغط او ينشد شعرا فليخرج
الى هذه الحجرة **قوله** وفيه من هو خير منك يعني النبي صلى الله عليه وسلم **ك** واختلف في انشاد
الشعر في المسجد فمنع وجماعة والاولى التفصيل بان يتضمن مدحا للاسلام واهله ومدحا لله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم او ما عظم الاسلام كالجهاد او تحريضا على فضائلهم او ذما لخلاف هذا فحسن لان مكدا
كان شعر حسان وما يبيح ذلك لا يجوز ان يشتمل الشعر عليه غالبا لخلوه من الفواحش والكذب والتزيين للباطل
ولو سلم من ذلك فاقل ما فيه اللغو وتنزه المساجد عنه **ب** ذكر ابن رشيق من حديث مشام عن ابيه
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى لحسان منبرا في المسجد ينشد عليه وتقدم الكلام على ما تضمنه
هذا الحديث من الفوائد واما كان يرويه في المقامات في الجامع واما كان يرويه في الجامع
الاعظم **قوله** اتنشدك بالله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **ب** انجدة اما مني في فواد
صلى الله عليه وسلم على الافشاء في المنشد لا في قوله اجب عني لانه اعم مذكور في المنشد وغيره
وبالجملة اما يجوز او يستحب اما تقتضيه مصلحة دينية **قوله** اجب عني **ك** اما قال ذلك لعلمه
ان بعواص قريش كما فوا يعجزون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كابن الزبعرى وابي سفيان بن الحارث
بن عبد المطلب وعمرو بن العاص وضرار بن الخطاب فقال صلى الله عليه وسلم ما يمنع القوم
الذين ذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلاحهم ان ينصروه بالسنتهم فقال حسان انا لها
ب بعث كعب بن زهير الى اخيه بجير بن بجاء عن الاسلام وذكر في رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ذكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم فارسل اليه اخوه بجير ويحك يا كعب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوعد لما بلغه عنك وقد كان ذو عرة من كان يهجو ويؤذيه
فقتل منهم ابن خطل وابو عفاك وعصيمها وهبيرة ابن ابي وهب في كل وجه فان كان

منصب بكسر الميم وفتح النون وقال ابن ابي ابن بفتح الميم وكسر الحاء المهملة والباء الموحدة
قوله مرفيت روي بكسر الفاء وفتحها والفصيح الكسر ومعناه صعب **قوله**
بالعروة الشيء المتعلق به هلك كان ذعر منه والعروة الغير والدلو **قوله**
العروة الوثقى اي القوية التي لا انفكاك لها واطلاق العروة هنا على صفة كمسجد الجامع وصلاة
الاولى **قوله** بأذا جواء منهج جواء بكسر الدال وتخفيفها جمع جادة وهي اوسط
الطريق او ما تخضر وهي الطريق البين السهلة المسلوكة **ك** ومنهج مرموع على الصفة اي جواء
تامة والمنهج الطريق الواضح وكذا المنهاج والطريق المستبان وانهجته اذا اوضحته و
نهجت الطريق سلكته **قوله** بزجل هو بالزاء والجيم ومعناه رمى واكثر ما تستعمل في الشر
الزهور حلها في آه المهملة قرب منه رحلت الشيء نحيته وابعدته **قوله** وتله
ك اخبار صلى الله عليه وسلم بانه قاتل الشهادة وانه موت على الاسلام من اخباره بالمغيبات
الواقعة كما اخبر وانه مات بالمدينة ملازما للاحوال المستقيمة هذا الذي حمل كعبا على ان قال صلى الله
عليه وسلم **ح** جواب **ب** من مقابل حسان بن ثابت رضي الله عنه شرب
هو حسان بن ثابت بن ضرار بن عمرو بن الخزرج الانصاري يكنى ابا الوليد وقيل ابا عبد الرحمن قال
ابو عبيدة فضل حسان الشعراء بثلاثة كان شاعرا نصارا في الجاهلية وشاعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في النبوة وشاعر اليمن كلها في الاسلام وقال ايضا اجمعت العرب كلها
على انه اشعر اهل المدر وقال الاصمعي حسان اشعر اهل الحجاز وقيل لحسان لم لا تشعر في الاسلام
يا ابا العمام فقال لان الاسلام يحجز عن الكذب يعني ان الشعر احسنه اكذبه والتزيين
والكذب ولا اسلام يمنع من ذكر الرفث فما يعود شعر من يقفي الكذب توفي رضي الله عنه قيل
لاربعين في خلافة علي وقيل سنة خمسين وقيل اربع وخمسين ولم يستكمل الله عاش ستين
وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام وكذا ابو عبيدة وحكى ابو ذر الخشني
الجمزي والد يحشي وانشدها من شعره وكلاهما استجاد شعره **ب** كعب من الشعراء اربعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما يه نفسك حاجة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يقتل من جاءنا تائبا والاجانب الى نجاشي
وانه والله فانطلق فخاصمه بكعب الازدي فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستكرا بلما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر وضع كعب يديه في يديه وقال يا رسول الله ان كعب بن زهير
اتانا تائبا مسلما وانا منه فما تنكر به فقال وهو آمن ممن كعب عمرو جميعا وقال مكان الفاجر به
انا كعب فامنه وانشد قصيدته المشهورة التي اولها ۞

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول متيم اثرها لم يجز مكبول

متبول عنه ولم يكن عليه انشاده ما وهب له بردته جائزة منه معاوية بثلاثين الفا ومن
الى يتولها المتيم فلا يستقر ما في الجمع والاضياء فيركاوذكر جماعة انه وهب معها مائة من الابل
قوله برود الفرس موضع بين عليه السلام وموضع قوله به الضمير في بارعلى اي
بالاتمام والتذكير والاعانة ومفزع نباع يراجع من البيع وهو الدرع **قوله** يشيب بايبان
له اي يتخضل **قوله** حتى ان يفتح الحاء اي عجيفة **قوله** ما تزن اي ما تتم يقال زنته
واز بنته اتهمته به خيرا او شرا اي نسبته اليه **قوله** وتضع غرثا اي جائعة كناية عن
كونها لا تصاب الناس ب لا يقال غرثا كانت غرثا مني مشتهية للطعام الناس لا تزال له اما
سواء اعدى بالى يقال غرث الى كذا والذي في الحديث اضاعدى من اي غرثا منه اي جائعة
منه لم تشاول **قوله** الغوابل جمع قابلة اي ظالمات عما رمين به من العواحش ويعني ان بعض
الغوابل ومعي حمة كما تقدم انها وكانت عائشة رضي الله عنها نفيت تشتمهم ولكن منعها
الورع **قوله** لاكلفك لست كذلك اي لم تصبح غرثا من نحوم الغوابل وكلامه ان كان
من تكلم في الافك ومواظبا لما هو من حديث الافك الاني وانه احد الاربعة مسلح: وحسان
وحمنة وعبد الله بن ابي **وحكوه** عن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان حسانا لم ينل
شيئا وقد انكر حسان ان يكون له قال شيئا من ذلك في البيت الذي يصف مثل وهو قوله
جاز كان ما قد قيل عني قلته فلا رفعت سوطي الي اناملي ۞ ويحتمل ان يكون نفيا قوله يريد انه
صريحا لا كنده عرض وقد اختلف مثل هذا من في الاحكام لا وهل حرام لا **قوله** وان
سام المجد اوهم والمجد الشرف ك والفصيل الذي في البيت منه

الا ابلغ ابا سفيان ان محمدا ... هو الفصم والا فنان لا الواحد الوغد
وما لجبيه محتد ... قد وفله ... كالصف مثل الصف الفرد

وان

وان سنام المجد من آل هاشم ... بنو بنت مخزوم ووالد العبد
ينو اخت عمرو منهم ... كرام ولم يفرخ عليك بنو الخال
ولست كعمار ولا كابن امه ... ولكن لئيم لا يقوم لك زلق
وان امرؤ كانت سمية امه ... وسمراء مغموزا اذا بلغ الجهد
وان عجين يبغي آل هاشم ... كما ينبغي خلف الرواكب الفدع

الابطال الاخطار واصلها من الوعر الذي من الرجال وبنت مخزوم هي والدة بنت عمرو بن عثمان
بن مخزوم وهي ام ثلاثة من بني عبد المطلب عبد الله والرسول صلى الله عليه وسلم وابي طالب والزبير
ومن ولدت من هم بعضهم به مالا فبنت وهب بن عبد مناف بن زهرة ولدت لعبد المطلب حمزة
وصفية والعباس وابن امه شقيقه حارث بن عبد المطلب مهما نسبة امرأة من اليمن وسميت وهي
ام اسبيان وبكر ام بني الحارث والعم فاة الاباء والاعمال الغوز المحمود به ۞
والعبد من كانت امه حبشية ومعنى ينبغي تعلق والفدع يعني به فدع الراكب ح اما قوله وولد
العبد هو سب لابي سفيان بن الحارث ومعناه ان ام الحارث بن عبد المطلب والد ابي سفيان
منزامن سمية بنت موهب وموهب خلاف لبني عبد مناف وكذا ام ابي سفيان من الحارث كانت
كذلك وسمراء هذه ولم يفرخ عليك ما يزلك البدك ولما سمعت قريش هذا الشعر قالوا
هذا شعر لم يغب عنه ان ابي قحافة يعنون بمعرفته بانسابها كما صرح به صلى الله عليه وسلم
ابي اما بكر حتى يقول لك نسبي **قوله** لا تلتك منهم كما تسل الشعرة من العجين
المراد بالعجين العجين ح ومعناه لا تلتصق بك منهم لئيمة كما لا يبقى جزء
من نسبك في نسبهم الذي نالته اليهم كما ان الشعرة اذا سلت من العجين لا يبقى منها شيء
بخلاف ما لو سلت من شيء على ما نبه عليه بقيت فيه منها بقية **قوله** بانه
اشد عليهم من رشق النبل بفتح الراء وهو الرمي بها واما الرشق بكسر الراء فهو اسم النبل التي
ترمى دفعة لا يتقدم منها شيء على شيء **قوله** فدى لكم ان قريشا ك مدح نسبه
بان سبهما بالاسد الضباري لانه غضبه بهجو فريق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
من نسبه ان فداهم بركة دعائه صلى الله عليه وسلم وابتغاء في ذلك بمنزلة افتداء الابطال
بالفداء انهم يرهنون انفسهم ويذكرهنا ثم وهو برهان على شوق الجاهلية الى الشجاعة ف
اختلب الاء بالهاء ايضا افضل الكاتب الناثر والناظم الشاعر واحدا فضل من الناظم انه ليس لاحد

ان يمدح نبسه في معنى من المعاني الا الشاعر وان الحاجز له في الشعر غير معيب عليه وهذا المدح وان
كان من معاني غير الشعر لا كلفة في سياق الشعر فقوله الظاء بزيادة الراء بدل منه لسانه قوله
ثم اذا لمع لسانه اي اخرجه وحركه للانشاد وكان طويل اللسان يضرب بلسانه انفه وكانت له ناصية
يسدل لها بين عينيه قوله لا يرتهم بلساني جرى الامر فوق اذا مر فوق اذا ضم فمن الجلد
قوله مشعا واشتقاقه اي سبا المسلمين واشتاما موجبا ناله من اغراض الكفار ومن ضمها قوله
قال حسان لم يرو مسلم عن الفضيل من رواية كريمها ابن اسحق بكمالها واوليها قوله
عفت ذات الاصابع فالجواء الى عذراء منزلها خلاء ٥
معفى عفت درست وذات الاصابع والجواء موضعان بالشام وعذراء قرية عند مشقر واضافهم كهلدة
من المواضع لانها كانت مرة ما كثيرا على ملوك غسان يمرون عليها في جيوشهم قبل الاسلام وخلا ليس بها احد
ديار لبني الحسحاس قفر تعفيها الروامس والسماء ٥
وكانت لا يزال بها انيس خلال مروجها نعم ونساء ٥
الديار المنازل وبنو الحسحاس قبيلة معروفة وتعفيها تفنيها والروامس الرياح والسماء
المطر وخلال معناه بين المروج جمع مرج وهو الموضع المنبت للعشب والنعم الابل خاصة والانعام
الابل والبقر والغنم والشاء الغنم ٥
يرتع مدلا ولاكن من لحيب فيورد اذا ذهب العشاء ٥
اللحيب ما يراه الناظر في خومه جوف فيأتيه يحسبن فيه اذا جاءه الظماء اي بعد العشاء اي في الوقت الذي
يناخ الناس فيه يعني انه يسير بكرته في الليل ٥ العشاء الزمن الذي يتعشى فيه شبا
قيل شعشاء مدح معنى بنته كامل زوجته ومعنى تبينه له للتته ٥
كان سبيئة من بيت رأس يكون مزاجها عسل وماء ٥
البتيئة الخمر وبيت رأس موضع تكون فيه الخمر العالية وقيل رأس اسم رجل خمار ومزاجها خليطها
على انها اذا طعم فعض من التفاح منعت الجماء ٥ منك البتة لم يثبت في رواية ابن اسحق ومن فتح
عند جعل خبر كان المذكور في البيت الاول قوله في مدح البيت على انها بها ومن لم يثبت عند
جعل خبرها محذوفا وتقديره كان في فيها سبئة والا بيات الاسنان التي بين الثنايا والرباعيات
والعض الطعن وحصره لاه واذاه والجنا بكسر الجيم والمد الاجتناء والجنا بفتح الجيم والقصر
ما يجتنى من الشجر ٥ قوله اللامة الى المناه اذا ما كان مفتاح او ظماء ٥

ونشربها متى كنا ملوكا ٥ واسدا ما ينهنهنا اللقاء ٥
النا بمعنى ما نالك عليه والمعنى ما يكفت عليه ليه يمنعنا من مزجها بالماء ما ندرك الملاحات بالسيف يريد
ان فعلنا شيئا من ذلك اعتقدنا ما نشكره وينهنهنا يكفنا بمعناه ويزعنا ٥
عدمنا خيلنا ان لم نرعها ٥ تبين النفع موجودها كذاء ٥
تبارى الاعنة مصعدات ٥ على اكتافها الاسل الظماء ٥
النفع الغبار وكذا بفتح الكاف الثنية التي باعلى مكة وكذا بضم الكاف والقصر الثنية التي باسفل
مكة تبارى تجاري بناء بمعنى انها للقوة تليه نفسها وصلابة اعراسها فتخامص لصفتها الحديد
في القوة في رواية من الخواص من الاسنة جاء في صفتها انها تخامص اعراسها واعتدالها ٥
ومصعدات اي منحدرات اليكم من اصعد في الارض اذا ذهب بتدياه الرماب ولا يقال لذي الرمح
في رواية مصعدات اي انها لحرب نفوسها مستعدة والاسل بفتح الهمزة والسين المهملة الرماح
والظماء العطاش وصف الرماح بالعطش لان عاملها يديرها في حروبها بدم اعدائه وفي بعض الروايات
على اكتافها الاسل الظماء ٥ تظل جياده ما مخطرات ٥ تلطمهن بالخمر النساء ٥
الجياد الخيل مخطرات يعني بالتعرق من الجري ومعنى تلطمهن اذ منا الخيل لكرمها على اهلها
تبادر النساء جمع وحدها من الخيل والخمر بضم الخاء والميم جمع خمار ومعنى قوله عدمنا
الى هذا البيت انه يمدح قومه بالكرم بقوله ان لم نرعها فقد عدمنا خيلنا ان لم تغر فرسانها وروى مسلم هذا البيت بلفظ
يليه ان لم نرعها والشكل هذا الوجه ومنيتي تصغير بنت بمعنى الباء وعدم النواة بكسر الباء
لانه قال بنيتي اي فعيسى ٥ هو كما ترى شيخ في باب من قال الشعر قال ومن قال ابو
حسان قال النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة عدمنا خيلنا وذكر هذه الابيات الثلاثة
من قوله عدمنا الى آخر البيت الثالث منه وانه لما كان يوم الفتح افضل الاشياء يسمى يوم الخيل
وبعض الصحابة عنها عمر من قال قاتل الله حسان اذ يقول عدمنا خيلنا وذكر الابيات الثلاثة
وروى الناس امروا ان يسيروا الى كداء نقاتلهم هذا البيت ليس بجيد وكان الامر كذلك وكان صلى
الله عليه وسلم يتيمنا اي لا يتطير وفي العال الحسن قال ثلاث لا يسلم منهن احد الطيرة والظن
والحسد قيل ما المخرج يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا
تحقق ٥ بما تعرضوا عنا اعتمرنا ٥ وكان الفتح وانكشف الغطاء ٥
كما مر هذا قال ابن هشام انه كان قبل الفتح في عمرة الحديبية حين صد عن البيت وقال ابن

ان حسانا فاز بها يوم فتح مكة وبهما بعد قوله ۞
والاباصم والجلاميد :: يعز الله فيه من يشاء :
مدار من تحامل العارف حسانا يعلم ان الله تعالى قد اعز دينه بقوله تعالى ولله العزة ولرسوله ۞
وللمؤمنين وقد دل على ذلك بقوله اليمنى اليد بعد قوله م
وجبريل رسول الله فينا :: وروح القدس ليس له كفاء ۞ اي لا يقاومه احد وروح القدس جبريل عليه
السلام والقدس الطهارة والكفاء الكفؤ وهو المثل
وقال الله قد ارسلت عبدا :: يقول الحق لا يثنيه خفاء
شهدت به فقومو اصدقوه :: فقلتم لا نقوم ولا نشاء
اي لا نقوم لنصدقه ولا نريد بما ندري ولما كان ذلك قال الله قد انشق جنح الظلام عن الانوار
عرضنا بضم العين اي فضحنا ولم يذكر المهاجرين لانهم لم يكن لهم امر الا بعد اجتماعهم بالانصار
الذي كل يوم من معد سباب او قتال او هجاء :
يعني بعد فرشا لانهم من ولد معد بن عدنان واو للتنويع ويعني بالسباب الشتم ذاما بما آ
الشتم ذلنا ويدل على ذلك قوله :: فحكم بالقوافي من هجانا :: ونضرب حين تختلط الدماء :
اي يغلب الهاجي بالبلغ من هجائه واصعبه عليه بما يتنوع من العود ويعني باختلاط الدماء
التقاء الحرب ۞ الا ابلغ ابا سفيان عني مغلغلة من عبد الجبهاء ۞
المغلغلة الرسالة تحمل من بلد ومن الجبهاء انكشف الشعر ۞
بان سيبقى فاتركك عبدا وعبد الدار سادة ذو الاماء ۞ اي تتركك ذليلا مثل العبد
مبعوث محمدا واجبت عنه :: وعند الله في ذاك الجزاء ۞ ويروى لما انشد بين البيت
قال له عليه الصلاة والسلام جزاك عند الله الجنة :: ۞
مبعوث محمدا مراحنيفا :: رسول الله شيمته الوفاء ۞ البر الواسع الخير والنفع
من البر بالكسر وهو الاحسان وهو اسم يجمع الخير كله ويكون البر ايضا بمعنى المبرة ۞
من الماثم ومنه بيع مبرور اذا لم يخالطه كذب وحج مبرور لا يخالطه مأثم ومعنى حنيفا مستقيما
والحنف الاستقامة وسمي الرجل المائل الحنف تفاؤلا وقيل اصل الحنف الميل والحنيف المائل
وشيمته اي خلقه ۞ اتجو ولست له بكفو :: شر كما الخير كما العداء ۞
استشكل ما زاد الافعل التفضيل تقتضي الشركة في اصل وصف المفاضلة فيه والشر عند الله

الله عليه وسلم واجب بان له على اعتقادهم او ان المعنى ليست المفاضلة كقولهم العسل
احلى من الخل ۞ فان ابي ووالدي وعرضي :: لعرض محمد منكم وقاء ۞
ع اخ بدا في قتيبة على ان عرض الرجل نفسه لا ما يقابله لانه ذكر كما يقابله بعرضه وعرضه
يا باه له وقيل عرض الرجل امور كلها التي يحمد بها ويذم من نفسه واسلافه وكل ما تلفظ به
النفيضة بفتيه وجبنهم قول مسكين الدارمي ۞
ربما نحمل حين عرضه :: ومسين الجسم مهزول الحسب :: فالمراد بالعرض هنا الحسب ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه فالدم كناية عن النفس والعرض
كناية عن اذاياته بالقول ۞
لساني صارم لا عيب فيه :: وبحري لا تكدرى الدلاء ۞ العارم السيف القاطع ومعنى لا تكدرى لا تغيرى
ومثل هذا مثل ضربه للرجل العظيم المطيع الذي لا يأبى ما يرد عليه من الامور ومثل كنى حسان بالحسام
عن لسانه

شرح حديث ابي وائل في مرثد رضي الله عنه

اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا والصحيح الذي عليه الجمهور انه كان له ابن يقال له
اسماء منهم شمر وعبد عمرو وعبد الله وعبد الرحمن فمن عمرو فدا اشتهر بكنيته
وكنيته بالولد وجد مرثد صغيرا فحملها بعد كبر سنها وقبل ان الذي كفاه بذلك حين وجد حملها
النبي صلى الله عليه وسلم اسلم عام خيبر وشهدها ثم لازم النبي صلى الله عليه وسلم وواضبه
ورغبة في العلم واضيا بشبع بطنه فكانت يده مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدور
معه حيث دار ويضربه الابيض ضيم ثم انتقل فجعلت له بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي
اعطاه وضمه الى صدره وكان يحفظ ما سمعه وكان بنساء فلا حرم حفظ له من الحديث ما لم يحفظ
غيره من الصحابة وذلك خمسة آلاف حديث وثلاث مائة واربعة وسبعون حديثا في الصحيحين
منها ستة عشر حديثا وتسعة احاديث قال البخاري روى عنه اكثر من ثمان مائة رجل من صاحبي وتابعي
قال ابو عمر ولم يزل يسكن المدينة وبها توفي سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع
وقيل توفي في التعقيب وكان من علماء الصحابة وفضلائهم ناشرا للعلم شديد التواضع والعبادة
عارفا بنعم الله تعالى شاكرا لها مجتهدا في العبادة كان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل
اثلاثا فيحيي هو ثلثه هو فقط هذا وكان يقول فتاة يتيما وصاحب مسكينا وكنت اجير البيت
بنت غزوان بطعام بطني وعقبة خدمي اذا نزلوا واخدمهم اذا ركبوا فزوجنيها الله فالحمد لله الذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

جعل الدين فراشا **قوله** جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اكيد ب يعني بكاء الاسد سمع في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكون كما اشار اليه والا فان ذلك الذي سمع ايسمعه من ابا بنا **قوله** فجاء اي مغلق **قوله** حشيه فدمى اي صوت وضمها بالاصبع والخنضة الماء صوت تحريكه وفي الحديث اجابة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لابيه **قوله** ان يحببني الى الناس وامي الى عباد المومنين ب يعني ان الله تعالى اذن له في مسئلة الله سبحانه اياه الحديث ان الله اذا احب عبدا نادى جبريل يا فلان الحديث الى اخره **قوله** والله الموعد اي لقاؤه وجزاؤه ويحتمل ان يعني وعند الله المجتمع ويجازي كلا بعمله ح معناه الله يا سبني ان تعمد كذبا وحسبه من يكذب الشو **قوله** اخذ على ملك يعني ك اي الازمه وامنع بصوتي ولا اجمع ما لا اراه خوف زيادة على ذلك بل اراه اهمل الصوت من وجه مباح كقبي وليس المراد من الحرمة بالاجماع **قوله** يشغلهم الصفق بالاسواق متوجهة اليها وحكى هنا وهو في بعض النسخ كناية عن التبايع لان كلا من المتبايعين يصفق باليد بعضها على بعض **قوله** بالاسواق جمع سوق تذكر وتونث وسميت سوقا لقيام الناس بها على سوقها وقيل لسوق الناس اليها ما يباع **قوله** من بسط رداءه لم يفسر شيئا سمعه منه ب **قوله** اخذ على ملك يحتمل كناية عن الازمة له وبسطه الرداء بمعنى متواطئين في كثرة حفظه والملازمة سبب كثرة السماع وبسط الرداء سبب عن النسيان وبعد ان يكون هذا المجلس لم يجمع الامور السيما مع قوله صلى الله عليه وسلم من بسط رداءه ومن المعلوم هو هم على حفظ اقواله بلا ينا هذا احد من الحاضرين عن بسط رداءه بهم مشاركون في عدم النسيان فكان لبعضهم لانهم لم يشاركوه في السبب الاول الذي هو كثرة الملازمة واما ان بسط الرداء سبب في عدم النسيان والله اعلم بحكمة في ذلك **قلت** وظاهر الحديث ان بسط الرداء اختص به ابو هريرة بدليل المراد من قوله من يبسط من بكم ردائه فلن ينسى فوقف من ابي هريرة الى ما هنا الى البسط قبل غيره والله تعالى اعلم **قوله** لا يجمعك ابو هريرة جاء بلفظ ح كذا ضبطناه ومعناه لا اشهد العجب من شانك ابو هريرة وابو هريرة يقال وهو **قوله** لا يجمعك ابو هريرة وهو على هذا فاعل ابو هريرة من شانه العجب والاول اصح وفي الثاني لا اجمعك ك وبناه بضم الياء وفتح العين وكسر الميم مشددة اي لا يجمعك على التعجب النظر في امري وقاله انكارا عليه لانكاره من الحديث في المجلس الواحد ولو قال اذا كان يعد حديثا لو عد العداد احصاه اي يحسب

حديثا قليلا **قوله** لبسط اي اتبل والسبخة بضم السين المهملة **قوله** ولو اعاد ركعته لم يجزه عليه ب معوا عتداده بها على عدم المبادرة في النفي لان نفيها ينكر على البدو ولا كون منهما انها كانت في صلاة **قوله** لم يجزه الحديث كسر كم اي يكفيه ويتابعه ب وقد يقال لا يستقيم حجة على ابي حنيفة لان تخريجه صلى الله عليه وسلم بحسب النوازل وتحديث ابي هريرة كان للرواية والعالمين للعلم وهو مناسب للاكثار والمرجع في ذلك لصوى السر الى انكرت **قوله** يقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه ك هذا انكار خير انكار عائشة عائشة انكرت سر الحديث وسولاه انكى والا ان يكون اكثر الصحابة حدثوا وهو انكار استبعاد وتعجب لا انكار تهمة لما يعلم من حفظه وعلمه ولما يعلم ايضا من فضلهم ومعرفتهم بحاله ولذلك بين لهم الموجب لكثرة حديثه وهما السببان المتقدمان ثم انه لما حفظ ما كثير وعلم انه يجب عليه نشره وجد من نفسه عجزا لذلك بغاية الفواجع ثم انه لما الهم انكارهم هم بترك ذلك لانه خاف عقوبة الكتمان فقال لولا اية في كتاب الله وهي ما نص يحتاج الى نظر لحمل على كتب التفسير

من فاء — من فضائل حاطب

قوله حاطب بن ابي بلتعة رضي الله عنه ش ك اسمه عمرو بن راشد من ولد لخم من حمير يكنى ابا عبد الله ويقال ابا محمد وهو حليف للزبير وقيل لبني اسد وقيل كان عبد العبد الله بن حميد بحا تبه جاء مكاتبا بوزن البيع شهد بدرا والمشاهد وتوفي سنة ثلاثين بالمدينة وهو ابن خمس وستين سنة وصلى عليه عثمان وقد شهد الله سبحانه له بالايمان في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقد شهد له صلى الله عليه وسلم بذلك وبانه لا يدخل النار على ما تضمنه الحديث ان شاء الله **قوله** روضة خاخ بخاءين معجمتين موضع قرب حمراء الاسد من المدينة وقيل قرب مكة وفي البخاري روضة خاخ بالخاء والجيم وهو وهم ح والتبسة عليه خاخ اسم جبل بين المدينة والشام **قوله** لظعينة يعني امراة واطلقها مرجح وسميت المراة به لانها تكون في هيد **قوله** تعادي بنا خيلنا هو بفتح التاء اي تجري وهو مضارع حذفت منه احدى التاءين **قوله** من عقاصها بكسر العين اي شعرها المضفور عقيصة **قوله** دعني اضرب عنق هذا المنافق ك لم يرد ولم ينافق وانما اطلق عليه اسم المنافق لشبه فعله بفعل المنافق لانه اضمر ما فعل لوجه الذي اعتقد به مع ضميمة انه اعتقد ان كتبه دليل لا يخفى النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا خافة لكم به يعني هم بدليل تجسسوا عن مكة **قوله** وفيه جواز قتل الجاسوس من المشركين على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عمر وانما عذر بغفران الله

تعالى لا مبدل لكلماته والمذنب جنسه بمثال ابن وهب يقتل الا ان يتوب وقال ابن القاسم يقتل ولا اعرف له توبة وقال عنه المالكي ان تاب قتل وان كانت منه ندامة وليتبرز من اهل الاشعري على اهل الاسلام هو قول وحكى بعضهم عن بعض اصحابنا انه يكفل جلادا ويقال بعنقه ثم يقتل الا ان يعفى عنه من المشركين وقال بعض شيوخنا ينظر الى ما كان من بغله جاز قتل بعضه مسلما قتل الا عوف وان خيف ان يعود لمثلها خلي في الحبس وقال الشافعي يتبع في العينة غير المتهم الباعل الذليل جعلا مراده ابن وهب كالمحارب الذي يعظم ضرره وراه ابن الماجشون كالزنديق الساحر لانه اسرع بعله ومن لم يقتله واقتصر به على التنكيل لم يرتدع كالمحارب لانه لم يباشر واما مرة كالمغرب والاصوب لانه لم يعد له ما عنده ومن عرف بين القضاء وغيره وان القضاء يعظم ضرره فيقتل وغير القضاء يؤدب له ويحبس فيما شا على الحاكم واخذ الشافعي بحديث كعب مذهب وما ذكر له تعارض هذا الاصل لم يتبين وجه حمل مالك ذلك على اجتهاد الامام والذي يظهر لي ان حديث كعب لا يختص به في المسئلة لان حرمته مفقوع به لتصريحه صلى الله عليه وسلم اياه واما غيره من تشبث ولا يعلم صدقه فجائز قتيلة كعب فضيلة في حقه فلا يقاس عليها في تصديقه اياه اما بوحي حكم النفاق احكم العقوبة على البقل وحده ما فيه واذا كان من ذكر له يمنع كونه حجة للشافعي قلت يحتمل ان تكون العقوبة سببها احتمال النفاق واما قطع بتوبته مع علم العود الى اذاية المسلمين كما في قضية كعب فلا عقوبة ولا يقاس كعب حينئذ لعدم القدرة على تعنيف صدقه بصحة اذن ما قاله المازري وان كان الجاسوس كما هو معروف للعهد قال بعضهم لا يقتل ليكون نكالا وان كان حربيا نزل بامان يقتل اماته وللامام قتله او استرقاقه قال ولا يتصور ان اسلم فلا يقتل وفيه كما سبق مثله قوله وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر الخ اي وما يعلمك ولعل للترجي والرجاء هنا محقق اشاء الله تعالى عليهم وصنع صنيعهم في سورة ال عمران والافعال لقوله صلى الله عليه وسلم للذي اقسم ان حاطبا يدخل النار كذبت لا يدخلها فانه شهد بدرا قوله اعلوا ما شئتم لحاطب انما هو لهم ان يعملوا ما شاءوا والشرع باقيا عليك لان التكليف بالامر والنهي مستمر الى الموت وتاوله المهلب بمثال قوله اعملوا بسير الاستقبال وانما هو لما مضى والتقدير على ما كان منكم فقد غفرته لكم ويدل على انه للمضي قوله قد غفرت لكم ولم يقل ما غفر ويوضح ذلك ان الفوم حاجوا بعد بمثال عمر يا هذه مثل انا بهم وصوابك حسن لا كنه بعيد لان العرب لم تضع صيغة الامر للمضي لا بقرينة ولا دونها قلت وهو بعيد ايضا من جهة ان الحديث سببه قضية حاطب فتكون صيغة الدخول مع انها وقعت بعد بدر وان الا لهم في الجواب ان المغفرة لاهل بدر على الصوم في الماضي والمستقبل فلا

كابر والمستغفل معفو الجملة من الدعاء وان وقع شيء منها وهو التوبة منه وهو لك بما يكبر منها وان وقع بعضهم معارضة بين قضية حاطب وقضية كعب لم يعف عنه من حاطب تخلفه عن غزوة تبوك من كونه صلى الله عليه وسلم عفا عن حاطب ولم يعذر ولا وبخه وكعب لم يعف عنه بل عذر وكلاما بدري فان كان مغفورا ذنوبهم الشيخ في المغفور هو قدر مشترك بينهما مع ان ما فعله حاطب بعيد الظاهر امر عظيم ما فعل كعب واجيب بان حضور حاطب سببه عن المواخذة في الاخرة اما في الدنيا فلا بد ليعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم حر مسلكا وكان بدريا واما واخذ كعبا في الدنيا الظهور معصيته بالتخلف بغير عذر وفر امر موبق لك وحاطب لم يواقع الحد لم يتعد معصيته بل اخفاها ولعل ان جعله الله يشوع لانه يتبعه لما يخص النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين

مناقب من فضائل اصحاب الشجرة

اهل بيعة الرضوان رضي الله تعالى عنهم قوله لا يدخل النار احد ان شاء الله من اهل الشجرة بيعة الشجرة منه معنى بيعة الرضوان قال الله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين الآية وكان ما بعد بيعته وكان الها بعد عشرة واربع مائة وقيل خمسمائة وتابعوا على الموت وعلى ان لا يفروا ثم انه صلى الله عليه وسلم ضرب اهل مكة وكفى الله المؤمنين القتال واستشاء صلى الله عليه وسلم بلفظ المشيئة ليبين على جهة التعليل على وجه التبرك وبيان ان ذلك بفضله تعالى وانه والسبب لا حد على الله شيء قوله قالت بلى يا رسول الله اي قد علمناه ولم يفصل قوله وانما استفهمه لعلمه بان الاشكال موجب استشكالها ما فهمته من عموم وان منكم الا واردها وان الورود الدخول واجابها صلى الله عليه وسلم بان المنفي هو الخوف الاية جملة ثم يفي الذين اتقوا وخاصل الجواب انه سلم عموم الورود لكن المراد بالورود العبور لا الدخول بيان ذلك ان جهنم محيطة بارض المشر وعلى متنها الصراط وليس لنا طريق للجنة الا عليه فلا بد لكل من ضمه المشر من المرور عليه فمنهم مسلم ومقحم مرسل ومكردس في نار جهنم والنتيجة المذكورة في قوله فاج مسلم هو المذكور في الاية التي تلاها صلى الله عليه وسلم وذلك ثم قول له تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى الاية فاذا امتنعوا من الدخول على الصراط فمن باب اولى من سبقت له الحسنى وهو يخاف ان يسلب ذلك فيهلك الكفار ومن اراد الله سعادته من المؤمنين قوله فلما بلى كان الخوف منها الشدة النفسية والفوت الحسي فاجابها بان عمرو مما من نحو قول ابي بكر الخ فبين انطلي

عليهم رضوان الله ب — هذا كلام فيه غفاضة جامنا كما نقدم لم تفصل الايمان ما اشكل وجوابه صلى الله عليه وسلم بيسروا ولا يقال نحن لا نسلم ان الامر يعطي الفور فيه المكروه وانما يقال فيما مضى حال الجواب مكروه بحال ع في الحوض جواز المناهزة في العدو وجواز الاعتراض في جواز السؤال لاستخراج الفوائد وهو مفهوم جمعة لا انها وما قال صلى الله عليه وسلم ب — التفهيم بلبغ الاعتراض لا يجلس والمناسب ان يقال وجواز الاستشكال قلت — مراد صاحب انه يوخذ من الحديث جواز المناهزة وجواز الاعتراض بالنسبة الى من يحسن في حقه ووجه الاخذ ان الكل تابع لفهمه المعنى وجواز الاشكال ليس مرادا ان في الحديث مناهزة واعتراضا بدليل انه مبني على ذلك فكيف جواز السؤال لاستخراج الفوائد انه مفهوم جمعة اي وليس مفهوما الا وليز وهما المناهزة والاعتراض وما قال الله انما من جواز الاخير الرافع في الحديث وهو جواز السؤال لاستخراج الفوائد والاعتراض والمناهزة والاعتراض وهو مبني على ما سبق من الاعتراض الادبي عليه لا يجلس

٥٠ باب ٥٠ من فضائل ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه

شرح اسمه فيس بن سليم بن حضار بفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة المشددة ويقال بكسر الحاء وتخفيف الضاد وقال ابو عمر الاشهر الاول ابا موسى قدم مكة على رأس سبعين من العام ثم اسلم بمكة ثم هاجر الى الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وقال ابن اسحاق وكان فسامة ليس كذلك ولكنه اسلم فيما بمكة ثم هاجر الى الحبشة ثم رجع الى بلاده ثم نزل بها حتى قدم معه وفاء من الاشعريين على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وقد مضى امثل السفينة ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ما ذكر ابو عمر انما ذكر ابن اسحاق ممن هاجر الى الحبشة لانه نزل ارضهم في حين اقباله مع تجار قومه وقد الريح سفينتهم الى الحبشة فبقوا فيها حتى خرجوا مع جعفر واصحاب السفينة جواب لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر قفل اليه من قفل من العمال السفينة وقيل لم يقفل لهم ثم ولي عمر ابا موسى البصرة حين عزل عنها المغيرة في وقت السعاية عليه وذلك سنة عشرين ما فتح ابو موسى الاهواز ثم ولاه عثمان رضي الله عنه الكوفة ثم عزله علي رضي الله عنه بجارية له واجاز من ذلك على

علي ثم كان من ابي موسى ومعين في التحكيم ما كان ثم انصرف ابو موسى الى مكة ومات بها وكان من احسن الناس صوتا بالقرآن وسئل صلى الله عليه وسلم عن صوت ابي موسى في العلم فقال صوت بالعلم صيغة روى ستة مائة وستين حديثا في الصحيح منها ثمانية وستون قوله فراكثر على من البشري ع لو صدر من شخص لكان وقاحة التعبير ثمة لنبي صلى الله عليه وسلم واستحبا ما بصوت وعلى وانما صدر ممن لم يتمكن الاصلاح وجلالته من تتمة رؤس الدين ما ذكر من ورود البحرين ونزول بعض الفرق لا يغفلون قوله اشرها منه ب — يحتمل ان ضمير الذي كان يريد ان يامر الاعرابي ان يصنع وانه يكون السبب تحصيل كلوبه ويحتمل انه زيادة على المشبه به قوله بلغني ريد بن العمة بقتله ب — هذا يدل ان زيدا قتل وحنة بن عامر مدني والذي في السير خلافه وقد سبقت حكايته قوله على سكون مزمل ضم الميم الاول وسكون الزاء وفتح الميم بعدها وهو المنسوج وجمعه بمعصفر مشهد وشد بشد الى اشارة الى قوله عليه براشر ع في الثاني وهو مشكل لانه لو كان عليه براشر لم يوثر لحمرة تحته في لحمتي والذي اظن ان البكتة ما سقطت على ابي زيد ايما عليه براشر قوله فما زال يجهز ب — يحتمل انه زاد له من عنده شيئا رفيق قوله فنزا منه الماء هو بالنون والزاي المعجمة وبعد الالف همزة ثم تحتية وجدا ولم ينقطع قوله يدعا بماء ثم توضا ب — فيه استحباب الوضوء لارادة الدعاء قوله ثم رفع يديه ب — فيه استحباب الوضوء مع الايدي في الدعاء وفعله صلى الله عليه وسلم حين نذر وكونه ملك ولعله انما كره ذلك خوفا ان يعتقد انه سنة راتبة ب — والا فقد ثبت رفعه مد الرفع ما في صفة رفعها الصلاة واما بسط اليدين في الدعاء ان الصلاة بسط بسبع رفعا وانما هو فعل وليس بمكروه واما الذي كره رفع الايدي

٥٠ باب ٥٠ من فضائل الاشعريين

شرح قوله اي الاعرفي هو الاشعريين الرفعة بضم الراء وكسرها قوله حين يجتلون رواه الجمهور بالجاء ورواه بالحاء من الرحيل ب — فيه فوائد القرآن والطرق لكن الطرق الخامس ومقبول مطروق وفيه ايضا الاجتماع على قراءة القرآن لان ابا موسى واحد لانه الخامس من قراءتهم واذا جاز في سور متعددة فما خرج في سورة واحدة لانه ابعد من تخليط بعضهم على بعض وفيه ايضا الشهادة على الصوت قوله وفيهم حكيم قيل اسم رجل قيل من الحكمة قوله ان تلقوه ومع اي تنظروه ومن ب — على هذا حكيم بمعنى محكم والمعنى انه يحكم الامور والعرب سيئة الشجاعة

ولذلك سبق قومه الى الفضل كما جعل صلى الله عليه وسلم حين ركب بين يديه اصحابه وقد يحسن ان يكون
قال الحكيم ابو موسى او ابو عامر ويكون عليه الصلاة والسلام قال ذلك قبل قتله قوله اذا
ازملوا اي التفوا واجتمعوا بعضهم ببعض وقيل المواساة والمساهمة وبه جمع المسابرين اذا
اذا كان على طعام نقسم منهم ص

باب من فضائل ابي سفيان بن حرب رضي الله عنه

شرط اسمه صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي وكان من اشراف قريش وساداتها
وقد مر في رجال الجاهلية اسلم يوم الفتح وتقدم حديث اسلامه وشهد حنينا واعطاه النبي
صلى الله عليه وسلم من غنائمها مائة بعير واربعين اوقية فاخذها وزنها له بلال فمال الاعرابي واختلب
مثل حسن اسلامه طائفة من راى انه حسن روى انكان يمشي الى الطواف تحت راية ابنه يزيد انه
كان يغضب على كراهة ان يسير الخيل حتى يقول للناس ارفقوا انكم قادة الخير فعلى هذا يحمل الاضلاع وانهم قادة
الزوج والمعطار بالشد اللهم ان هذا يوم من ايامك اللهم انزل نصرك على جنادل وهذا يحتمل ان
كعب لما نفى مثل اسلم وكان اسلامه يوم الفتح كما تقدم ومن قوله بعد كلمتي الشهادة
حين عرضت عليه اما علمت بعد النفس منها شيئ وفي خبر ابن الزبير انه رآه يوم اليرموك وكانت
الروم اذ الهزمت قال ابو سفيان بيده بني الاصفر قوله احد بن عمرو العقيلي بفتح الباء وسكون
العين وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن وابو زميل بضم الزاي قوله لا يلتفتون
اليه ولا يقيمون له كما قال يعلون الحديث بالنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ترك
اذا لم يضع احد اصبعه ثم اسلم يوم الفتح بكرها ومعوض الولاية قوله عند اخر العرض
واجله قال ابو عبيد الخفي واعلم ولا يكادون به الا معربا بزيد اذا اصعدوا والتعلل
بفتح الحسن من ثمة كما ضبط حاجبه على المحدثين الدرة يدل عليه لفظ العنز واسم احبيبة
رملة قوله ازوجكها المتبوع عليه عند اهل الشام انها اقامت وهما قبل البعثة
وقيل اسلام ابيها وان ابا سفيان قدم قبل الفتح فجدد العقد بينه وبين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانه دخل بيت ام حبيبة ابنته فاراد ان يجلس على بساط رسول الله
صلى الله عليه وسلم فطوته عنه وقالت انه بساط رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرط بفتح الباء بنية فراشها بعد موته ثم طلب من علي وفاطمة وغيرهما ان يكلموا النبي صلى
الله عليه وسلم فابوا فرجع الى مكة فمات ولما قدم ونزل كله معلوم لا شك فيه وكان
من حديث تزوجه صلى الله عليه وسلم ايامنا بالحبشة انها كانت تحت عبيد الله بن جحش
الاسدي اسد خزيمة فولدت له حبيبة التي كنيت بها واسلمت واسلم زوجها عبيد الله وهاجر
بها الى الحبشة ثم ارتد وتنصر هناك ومات نصرانيا ثم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها
وهي بالحبشة فيما شهيل بن حسنة الى النجاشي فاتاه حبيبة فاشعرت الجارية بذلك النجاشي
فقال لها ابرصة فتحلي ثيابه وهو يغسل فبشرته بما فعلت اذا الملك يقول له ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب الي ان ازوجكه فعلت بشرك الله بخير واعطيتها سوارين من فضة كانا
على وخاتم من فضة كانت في اصابعي سرورا لما بشرتني به وامرت بقول الملك وكل من بزوجك
وارسلت الى خالد بن سعيد بن العاص حضر انكحاني حضر جعفر ومن معك من المسلمين فقال
النجاشي اشهدان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانه الذي بشر به عيسى اما بعد فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسل الي ان ازوجه ام حبيبة فاجبته الى ما دعا اليه وقد اصدقتها اربع
مائة دينار ثم سكب الدنانير بين يدي القوم ثم خاض الناس من صخب فقال انا بعد فقد اجبت
الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الله لرسوله وبعض خالد الدنانير ثم اراد القيام
فقال النجاشي اجلسوا فان سنة الانبياء اذا تزوجوا ان يؤكل الطعام على التزويج فدعا بطعام
واكلوا ثم قاموا فقال ابو عمرو ما روى ان عثمان وجدها منه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد
ما فرت من الحبشة فغير صحيح وروى ان ابا سفيان قبل الله بين جارية رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اريد ان انكحك كريمة فقال لست لها بالبعل الذي يجدع انفه قال ابو عمر وكان تزويج
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها سنة ست وقال غيره سنة سبع قال ابو عمر وتوفيت ام
حبيبة سنة اربع واربعين واذا صح انه تزوجها قبل الفتح فيكون اوقع في هذا الحديث تحت قول
ابي سفيان ان تزوجها منه بعد اسلامه خطأ وهما وقد يحتمل الشاهد من وقوعه لما روي من
توجيه وقع من عكرمة بن عمار وقد ضعفها شاهد يحيى بن سعيد وابن معين والدارمي لم يخرج عنه
البخاري واما خرج عنه مسلم لانه قد قال عنه يحيى بن معين موثق فعال بعضهم وما يتفق
الوهم فيه قول ابي سفيان لرجل قم فزوج من بحضرتك فان يجمع لك الجميع فلعله انه اراد الى ان قضى وكيله
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوكر منذا ما لا يجوز عليه وتاول بعض من صحح هذا الحديث بان

قال ان ابا سفيان اذا اطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يجدد معه العقد على ابنته فعلنا منه ان ذلك يجوز لجعله ما الاحكام الشرعية لحداثة عهدك بالاسلام واختفاء عنك علم ذلك مع وعلمه له ذلك بان الوعد لم يكن موضعا وكان من رتب امكان ذلك فلم يتيسر الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم او لعله لم يعلم له سابق منع منعه من قوليته واغاه وعلى ما مات من هيئة يتغلب لتغلب شرطها

باب من فضائل جعفر بن ابي طالب واسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنهم

شرح جعفر يكنى ابا عبد الله وكان اكبر من اخيه علي بعشر سنين وكان من السابقين الاولين ما جر الى الحبشة وقدم معهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعانقه وقال ما ادري بايهما انا اسر بقدوم جعفر ام بفتح خيبر وكان قدومه في السنة السابعة ثم غزا مؤتة سنة ثمان فقتل وسيأتي بعد ان قتل حتى فقدت يداه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ابدله بيديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء فمن ثم قيل له ذو الجناحين ولما اتى النبي صلى الله عليه وسلم خبر جعفر اتاه امرأته اسماء بنت عميس وعزاها فيه فدخلت فاطمة تبكي وتقول واعماه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل مثل جعفر ولنبك البواكي واما اسماء فهي بنت عميس من خثعم الخثعمية من خثعم انكحت جعفرا بعد جعفر ابوبكر وولدت له محمدا ثم مات فتزوجها علي فولدت له يحيى بن علي **قوله** الحبشية العربية فسبها الحبشة لطفا مها والعرب لسبها وهو استهام فصار المباسلة لانه كملي من معنى حيرة اما **قوله** سبقناكم بالهجرة فانه حين وجه العرج بنعمة الله تعالى الاعلى وجه الفخر وعجب اصحابه الاخرة فقال كذبت ايها الخطاء **قوله** البعداء البغضاء بعداء في النسب بغضاء في الدين اي لكن اسلم منهم الا القليل وامر في مؤونته في اسلامه معروف **قوله** ليسوا باحق بي منكم فيه في الهجرة لا الحلف والاخوة عمرو خصوصية صحابته معروفة **قوله** ولكم انتم مهرتان سبقتم الى الحبشة ثم الى المدينة فتذكر الاجر بتذكر العمل والصفة جيدة وقد يستدل به من يقول ان احد النبيين كان يجوز الحنث ولكن لحسن خلقه صلى الله عليه وسلم اجابهما بما ان خاطبها **قوله** ارسالا اي متتابعة متتابعة واورحما اجرا اي مجتمعة

باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال رضي الله عنهم

اما سلمان فكنى ابا عبد الله وكان ينتسب الاسلام فيقول انا سلمان او الاسلام ويقول سلمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اعانه بما كتب عليه فكان سببا لعتقه وكان من اهل اصبهان من قرية يقال لها جي وكان ابوه دهقان قريته وكان يحبه حبا شديدا لم يحبه شيئا من ولده حتى حبسها في البيت كما تحبس الجارية وكان مجتهدا في المجوسية حتى كان قيما للنار يوقدها لا يتركها تخبو ساعة وكان له ضيعة عظيمة فشغل ببعض شأنه فقال لسلمان يا بني اني شغلت في ضيعتي هذه عن بعض امري فاذهب اليها واطلع لي ما حبسني عني فخرج يريدها فمر بكنيسة من كنائس النصارى فسمع اصواتهم وهم يصلون وكان لا يدري ما امر الناس لان ابا حبسه في البيت فلما سمع اصواتهم دخل عليهم ينظر ما يصنعون فلما رآهم اعجبه ما رأى من صلاتهم ورغب امرهم وقال هذا خير من الدين الذي نحن عليه فما برح حتى غربت الشمس وترك ضيعة ابيه فلم يأتها ثم سألهم اين اصل هذا الدين فقالوا بالشام فرجع الى ابيه وقد بعث في طلبه في كل وجه فقال له اي بني اين كنت الم اعهد اليك ما عهدت فقال يا ابت مررت بناس يصلون في كنيسة لهم فاعجبني ما رأيت من دينهم فوالله ما برحت حتى غربت الشمس فقال له ابوه اي بني ليس في ذلك الدين خير دينك ودين آبائك خير منه فقال كلا والله ما هو بخير منه هو خير من ديننا فخافه ابوه فجعل في رجليه قيدا ثم حبسه في بيته فبعث سلمان الى النصارى فقال اذا قدم عليكم ركب من الشام تجار من النصارى فاخبروني بهم فقدم ركب من تجار النصارى من كلب فاخبروه بهم فقال اذا قضوا حوائجهم وانصرفوا الى بلادهم فآذنوني بهم فقضوا حوائجهم وانصرفوا فاخبروه بذلك فحل القيد عن رجليه وخرج معهم حتى قدم الشام فقال من افضل اهل هذا الدين فقالوا الاسقف صاحب الكنيسة فاتاه فقال اني رغبت في دينكم هذا وأحببت ان اكون معك اخدمك في كنيستك واتعلم منك واصلي معك فقال ادخل فدخل معه فكان سيء الفعل يأمرهم بالصدقة ويرغبهم فيها فاذا جمعوا منها شيئا اكتنزه لنفسه ولم يعط المساكين منه شيئا حتى جمع سبع قلال من ذهب وورق فابغضه سلمان بغضا شديدا لما رآه يصنع ثم مات فاجتمعت النصارى لدفنه فقال لهم سلمان انكم لم تكونوا تعلمون من امر هذا الرجل ما علمت فدلكم على كنزه فاراهم موضع السبع القلال فلما رأوا ما فيها من الورق والذهب قالوا لا ندفنه ابدا فصلبوه وقذفوه بالحجارة ثم جاء رجل آخر فجعل مكانه فلم ير سلمان رجلا قط لا يصلي الخمس اشد تعظيما منه ولا ازهد في الدنيا ولا ارغب في الآخرة ولا ادأب ليلا ونهارا منه فاحبه حبا لم يحبه شيئا من خلق الله قبله فلبث معه زمانا ثم حضرته الوفاة فقال له يا سلمان قد كنت معي وقد حضرني ما ترى من امر الله وقد كنت احبك حبا لم احبه شيئا من خلق الله قبلك فما تأمرني وبمن تأمرني ان تأتي بعدي فقال اي بني والله ما اعلم اصبح اليوم على امرك احدا من الناس فقد هلك الناس وبدلوا وتركوا اكثر امرهم الا رجلا بالموصل وهو فلان وهو على امرك فالحق به فلما مات وغيب لحق سلمان بالموصل فاتى صاحبها فاخبره خبره وما امره به الراهب فقال اقم عندي فاقام عنده فوجده على امر صاحبه فاقام معه على خير ما يكون الرجل حتى حضرته الوفاة فقال له سلمان يا فلان قد حضرك من امر الله ما ترى وقد كنت احب ان اكون معك وقد امرنا من قد علمت بالاجتماع والخير فبمن تأمرني وما تأمرني فقال اي بني والله ما اعلم اصبح اليوم على امرنا امرك به احد من الناس ولقد هلك الناس وبدلوا وتركوا اكثر امرهم الا رجلا بعمورية من ارض الروم وهو فلان وهو على ما كنا عليه فالحق به فلما مات وغيب لحق سلمان بعمورية فاتى صاحبها فاخبره خبره وما امره به الراهب فقال اقم عندي فاقام عنده فوجده على امر صاحبيه فاقام معه على خير ما يكون الرجل فاكتسب وعمل حتى كانت له بقرات وغنيمة ثم حضرته الوفاة فقال له يا سلمان قد كنت معي وقد حضرني

به مكة جاشتراه عبد الله بن جدعان فاعتقه فاقام بمكة حتى ولد ابن جدعان وتبع النبي صلى
الله عليه وسلم واسلم صور عمار بن ياسر في جوع واحد بعد بضعة وثلاثين رجلا فلما ماجر
النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة لحقه صهيب فقالت له قريش اتيتنا فقيرا فتموّلت عندنا وكاثرت
بدراهم على ما له فتركوه فلما وافى النبي صلى الله عليه وسلم قال ربح البيع ابا يحيى وانزل الله
تعالى فيه ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحب صهيبا حب الوالدة ولدها قوله
ما اخرت سيوفهم من رقبة عمرو الله ما اخذ منها الا قياس ج سيفان كان
عمر وكان في المدينة بعد صلح الحديبية ح وذلك قال ابو بكر اتقولون ذلك لشيخ
قريش سيدهم ولم يقل اتقولون ذلك لرجل مسلم ح ويروى ما اخرت بالقصر وفتح
الخاء وبالمد وكسر التاء قوله قالوا لا يغفر الله لك كذا جاء هذا الحديث وعن ابي بكر
انه نسي من مثل هذا القول وقال كل من يحمد الله لا اراني ولا اخذهم لافضل الدعاء وقال بعضهم
فيه دلالة على ان يكون رتبة الحمد في الدعاء مقدمة على رتبة الدعاء وقال بعضهم
قول المرء يرحمك الله بزيادة واو دليل على الانعام ص

باب مناقب الانصار رضي الله تعالى عنهم

شرف قوله من سلمة بكسر اللام فيهما من الانصار قوله قولتا انا كما ها انتما فنا من منكم ان تفشلا
بهم الطاء بينهن بالعشل كما ان هذه احد الحاء من صلى الله عليه وسلم للفاء المشركين رجع
عبد الله من ابي مع كثير قبيلا واسلاما النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه للغزو وهمت بنو
سلمة وبنو حارثة بالرجوع عن مقامهم الله تعالى من ذلك ولصفوا النبي صلى الله عليه وسلم
حتى شاهدوا الحرب ب ان قيل وجه اختصاصهم بالآية والله سبحانه ولي كل مؤمن لقوله
تعالى والله ولي المؤمنين قيل وجه اختصاصهم بذلك ان شيوع الحكم لعموم العلة فيه اثبت
من تخصيصه له من حيث كونه جزئيا من اقرار العلم لان عنايته تعالى هواه ان الله سبحانه
وليهم اظهارا لعتبار وضمه الله اعلم بحالهم امنة قوله اللهم اغفر للانصار
هذا من الانتماء الى البطن الثالثة جبكن ان يكون ذلك من القرن الذي قال فيه صلى الله عليه

فيما تقدم ثم الذين يلونهم ويمكن ان يشمل الاستغفار نسل الانصار اليوم الغيبة
مبالغة في اكرام الانصار ويؤيد قوله في الرواية الاخرى ولذراري الانصار والى
الاول ذهب الشيخ والاخير الثاني لما في الرواية الاخرى كما ذكر قوله لستم كمثلهم
ع مبتدأ وخبر بفتح الاول واسكان الثانية وبضم الثاء الثلثة وكسرها والجمهور على البيت وهي
في البناء بالكسر وفتحها فاعلا منتصبا وهتفا بنا في ابن ماجة ومثلا في البخاري في كتاب
النكاح معناهما اي متخيلا لعلهم بفعله قوله لم يضربه بعضهم منا بكسر التاء وتخفيف
النون اي محيلا فيامه لهم والاشبه حينئذ الاول بدليل قوله في الاخر فقال فاجابه مثل مثل
شولا اذا انتصب فاشار واشم الفاعل ما نزل والاصفه يكون مثلا ومثلا مكانا فيه ذلك بعد
بعله ب بيه القيام للكرم كما قال في الاخر قوموا السيدكم وسئل الشيخ عز الدين فيما تقول
ايدك الله في هذا القيام الذي احدثه الناس الآن لم يكن في الصلب فكتب قال صلى الله عليه وسلم
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا فاذا كان ترك القيام الآن لاجل هذه
المفاسد والمدائن ولو خيف وجوبه ما بعد ومن ابيطو لقول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر
ما احدثوا من الفجور فانه لما احدثت مدن الاشياء وكان قد كثير منها في المفاسد المحرمة
بتفاوت مكروه ومحرم فيقدم المحرم ومنكر ما حدث الشرع ثم قال القرافي واقسام خمسة بحسب
ان يعمل تقليدا لمن يعتقد فيه ان يعمل تقليدا لمن يعتقد فيه ويباح اذا عمل خلا لا لمن لا يعتقد فيه ويندب للقادم من سفر ومما بقدومه ليسلم عليه شكرا
لاحسان الله تعالى اليه بسلامته ويندب لمن يعتاد ذلك ويستحب الجمع بين الخاء قال القرافي والنهي عن
القيام ينبغي ان يحمل على من يريد به تعبدا واما من يريد به لدفع الضرر والنفيضة فلا يتجه
لان دفع الاسباب المؤلمة مأذون فيه قوله كرشي وفيه اي حماقة وغاضي اي امتلأ ما
في امور ح الخاء ضرب المثل بالبعير شائع لانه موضع الغدر الذي به الفوام والعيبة التي هي
محل حبك المتاع لانهم موضع سره قال والكرش مثل للرجل ح الكرش بفتح الكاف وكسر
الراء وبكسر الكاف وسكون الراء للغنم كبد وكبد وتجمع العيبة على حب كيزت
وبروع الكرش للانسان كالمرجلة للبقر ووجه التمثيل بالكرش من حيث انه لاخوان
الابه وهم كذلك قوله خيبر دور الانصار اي فلم يعلم لهن دخل في قبيلة كما ذكر
فكذا نسب سبعتهن في الانصار واعمالهم ب التعبقية في الاصل ملزومة للكثرة الاعمال الموجبة

التفضيل والاقل باعتبار استعمال الاداة بابه مثل هذا اقلب البراية ما الاداة دون كما في قوله
يرى غرات الموت ثم يزورها ٥ وقد يجرد بالاربع كما مثلنا وكما في قوله حيث الفروج في ثم الزين
بلوبهم قوله لعمرك يحلف ويراد الانصاف به يعيد ان الخبر محذوف عليهم والتشكيك قوله سمعت
ابا اسيد ح بضم العين على المشهور وحكى الفاسي عن عبد الرحمن بن مهدي فتحها قوله بن عتبة
بضم الواو ابن عتبة بن ابي سفيان على المرجح قوله خلفنا ابا اخرنا فجعلنا اخر النادر قوله
بنو اعمر الاشهل فالوا ثم من مال بنو النجار ح تقدم في الفريق الاول ان بني النجار مفروزون على
بني عبد الاشهل وقدم في هذا الفريق بني عبد الاشهل على بني النجار فكان الشيخ يجيب
بان المقصود تقديم بني النجار على بني الحارث والفريقان مشتقتان على ذلك في هذه الغزوة
الاولى بالنزول لان المقدم على المقدم مقدم فقلت له هذا لا يظهر لان الحديث انما سيق لخروج
تقبيل كل قبيلة على ما بعدها لا سيما مع قوله ثم من بني رسول الله فقال ليس من شرط الجمع والتو
بين الشابهين ان يكون وجه يظهر وانما شرطه ان يكون وجه يكون واما الجمع بين ما تقتضيه
الفريقان من التشابه بان هذه تقتضي حضور سعد والاولى تقتضي غيبته فيحتمل ان يكون قوله
بعناء سعد اي حين بلغه ص

باب من فضائل اشلم وغفار وجهينة
واشجع ومزينة وتميم ودوس ولخم

شرح قوله غفار غفر الله لها واشلم سالمها الخ تقدم الخبر والدعاء ع سالمها بمعنى سلمها قوله
لاكن الله خالد برح انه عيي قوله الله ورسوله مع اسلم اي ولهم والتحليل بهم وبعالجم قوله
من بني عبد الله ح يريد بني عبد العزى من خطفان قوله خير ان سعدا فان في بعض هذا ايما
اظهر كما انه شك ع كذا للسابري عن عقيل القرين بدل سعد مسعود ع والصواب
الاول وان سعدا زاد في هذا الوجه التي في بعض هذه الكلمة من شيا وفي بعضها بقال فيها اظهر
كما انه شك فيها وخالفه جميع من جمعها حاضر بها علم قوله والعليفين الحاء المهملة من الحلف
وهو التعاهد الذي كان في الجاهلية قوله سبية تميم سعد بن زيد بفتح الضبي ع كذا وقع
وضبة لا تجتمع مع تميم وانما ضبة من الالاه من الياس بن مضر وفي شرح ابن ضبة

بن الحارث بن مضر وفسبه البخاري في الفاتح معلقا ح يحتمل ان يكون صوابا بالنسب قوله
بيض وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى اصحاب ابي برحتهم قوله احتفيها بانها من ولد
اسمعيل الخ يعني في بزلك تحريم مرباها الخ ح يحتمل ان معنى قوله من ولد اسمعيل الخ ليس
وقد تقدم في الكلام على حديث جابر انه اختلف هل الامر كذلك من ولد اسمعيل او هو على ظاهره ان اصيلة
ويمنية والذي كان من ولد اسمعيل انما هو ان قبائل من العرب انتسبوا الى اسمعيل ع وفي حديث
اخر كعاد من الزمن والبضة وهو مثل ورد في جمعه التثقيل ان المعادن تشتمل على جواهر نفيسة وخسيسة
وكل معدن يخرج ما فيه اصله وهذا الناس معادن على نحو ما في اصله من شرف في الجاهلية جاء في
يزدد الاسلام الا شرفا جاز قصفه في الزمن وصل الغاية في الشرف لاجتماع اسباب الشرف كلها له وعليه
يعرف خيارهم في الجاهلية الحديث قوله خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام في المقصود
انما هو بيان الخيار في الاسلام لا الخيار في الجاهلية لانه لا تترتب عليه الاحكام فيتعين ان خيارهم في
الاسلام مثل خيارهم في الجاهلية الخ قوله اذا فقهوا هو من الفقه بضم القاف وكسرها قوله
وتجدون من خير الناس في هذا الامر اكرههم له ح يحتمل ان يريد بالامر الاسلام كما كان من كره
وخالف الوليد بن عقبة بن ابي معيط وعكرمة بن ابي جهل وسهيل بن عمرو وغيرهم من مسالمة الفتح ثم
عرفت كراهته للاسلام ثم لما حسن اسلامه ومدح فيه ويحتمل ان يريد الولاية كما جاء من كراهته
على علي طلب الخلافة وحرص اخوتكم من طلبه قوله وتجدون من شر الناس ذا الوجهين
هو الذي يأتي كل واحد بما يقتضي بما يرضيهما وشرها ومنه سمي المرأة المحرمة وقد جمعت نفاقا وكذبا
وخداعة ص

باب من فضائل نساء قريش

شرح قوله خير نساء ركبن الابل نساء قريش الخ تقدم اخذا بفضل على نساء العرب وقد قيل قال ابو سعيد
ما ركبت مدرة بعيرا فحمل الكلام مرافا وقتيبة اي في الحال الوقت لا ماضيا قوله احناه على ولد
اي اشفقه من خصلة حميدة ومدح ضمنا بولدها وفيه فضيلة وتوبيخه وذكر الزواج بعد
موت ابيه ومنه حديث افا وسعها المتقدم في الحاضنة على ان كلا منهما يتزوج الفهة والحاضنة وهي
التي تقيم على ولدها ولا تتزوج فان تزوجت بطلت حضانتها قوله خلف اي مطيع ح يحتمل
والله اعلم ان عبد الله كانت تحبها لنفسه والا كانت من الكبر بحيث لا يرغب فيها ولا يعدل اليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين خالد والمراد بخطبته صلى الله عليه وسلم قوله ثم ان بني ابي ماله المغاب اليه ص

باب مواخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار رضي الله عنهم جميعهم

ش قوله اخا بين اي عقد بين ابي الجراح وابي طلحة ك المواخاة معاملة من الاخوة ومعناها ان يتعاقدا هذا الرجلان على التناصر والتواسي والتوارث حتى يصير كل واحد منهما بمنزلة الاخ لصاحبه كما قال انس حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داره بالمدينة وكان يحالف في الجاهلية من احب ان يحالف وقيل المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا اسلم على يده اناس فلزموه وصاروا كالاتباع له فكان يؤاخي بين الرجل منهم والرجل من اصحابه ليذهب عنهم وحشة الغربة وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخى بين المهاجرين والانصار بعد ما نزل قوله تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخ التوارث بالحلف والمؤاخاة وصار التوارث بالاسلام والقرابة وقيل ان المراد بالموالي العصبة كانوا يتوارثون بالتعصيب فنسخ ذلك بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ك معناه لا يتحالف اهل الاسلام كما كان اهل الجاهلية يتحالفون على ان المتحالفين كانا يتناصران في كل شيء فيمنع الرجل حليفه وان كان ظالما حتى يمنع المعروف وينتصر به على الظلم والبغاء ولما جاء الشرع بالانتصاف من الظالم وادائه فيما عليه من الحق والعدل ورد ذلك وعاد المعروف ايجاب ما كانت الحلفاء عليه من ذلك وبقي التعاقد والتعاضد على ذلك من الحق واجبا ك اي على من قد حلف عليه ثم ان الله صلى الله عليه وسلم خص اصحابه من ذلك بان عقد بينهم حلفا على ذلك كما تقدم تاكيد القيام بالحق والمواساة وسمي ذلك اخوة مبالغة في التاكيد ولذلك حكم جماعة بالتوارث حتى يمكن الاسلام والحلف القديم يمنع ذلك ف قوله النجوم امنة للسماء بفتح العين والميم بمعنى الامن والامان ف قوله اتى السماء ما توعد به من الانفطار والتغير وذلك ما كانها عند ثناء كواكبها ف قوله اتى اصحابي ما يوعدون من الفتن وارتداد من ارتد من الاعراب واختلاف القلوب ف قوله اتى امتي ما يوعدون يعني من ظهور الفتن والبدع والغلو في الدين والفجور والتزوق وغير ذلك ف قوله فناء من الناس

بناء مكسور وحكي فتحها ثم همزة وقد تبدل ياء ومعناه جماعة ف قوله بيعة له انه يقتل ان للعلامة عندهم في ذلك واما نصيبكم من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ف قوله من بعيد النداي بفتح العين والسين وتكون اللام مضمومة او مفتوحة ويجوز في الواو الضم والفتح ف قوله غير الغرور بضم الغين اشتقاق الغرور من الامتزاز واختلف في معناه فقال الخطابي فيما بلغه من عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما كنت سنة ولست بها شيئي واخاف واذا الغرور كل امة هلكت حتى لم يبق منها الحق واقول لمن لقيني في غرة صلى الله عليه وسلم فقال المعنى يريد اصحابه والذين يلونهم ابناؤهم والذين يلونهم ابناء ابنائهم وقال غيره ما بقيت فجيعة من رزاه والذين يلونهم ما بقيت معرة من لامه ثم هكذا واما العلم بان غرته صلى الله عليه وسلم فيمن يذهب الجهمور الى انه عام في جميع اصحابه وقيل هو خاص بالمغابين منهم وهم الذين قال فيهم لو انفق احدكم مثل احد ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه والمغابين هم الذين غلبوا على فدر سوابقهم فيكون في التابعين من يساوي احدهم او يزيد عليه والقول الاول اصح ان شاء الله تعالى ف قوله ثم يفشو الخ يعني ان هذا القرن الرابع يقل الورع فيه فيفشو على البيان والشهرة من غير خوف ولا خفية ف قوله تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته ك اي حتى به لما يأتي كقول ابن شهاب لا يوجد في شيء من بلدان شتى ما يوجد على شاهد الله وخوفه في بلد ويسأل من يضبط هذا العلم انه فيض فاض وفد ان فعال وفيعال ف قوله ما اخفى هؤلاء يريد ف قوله عن الشهد قيل عن الجمع بين اليمين والشهادة وقيل معناه ان يحلف بعد الله وما يشهد بالله ك المعنى انهم كانوا يتهمون من الزام اليمين لما يلزم الملتزم من الوجاء بما التزمه وكذا عن قبول الشهادة لما يلزم من مشقة الاداء وصعوبة التخلص من الاداء في الدنيا والاخرى وكل ذلك من التساهل وقريب الصبيان ما يتنبهون في جانبهم ف قوله ثم يتخلف مرجوم خلف كل امرئ هو على النسق يتخلف الناس وفي بعضها يتخلف هو وسواد كل صبح اي يصير مرجوما خلف ما مكان الالف واللام خلف مستولى الخلف لغة صار هو ضامن غيره ويستعمل في الخير والشر واكثر ما جاء في الشر والخير فتح اللام وفي الشر مكسورها ف قوله تطيش السهام تفتح السين بمعنى الامن وتكسر بمعنى الخوف ك اي يغلب عليهم الغم والخوف ويكثر ان يعمل من قلق بهم السفر وهو ان يكلفوا ما لا يستطيعون ف قوله حتى ان الرجل الخ معناه ان الاكل الشرعي الحلال يقل وقيل معناه لا يوجد من يقبل الهدية ان يتكرها لما ليس عنده من الاموال ف قوله والمراد جميع الاموال ف قوله ويشهدون قبل ان يستشهدوا هم حملة في هذا الزمان من ذم من يشهد قبل ان يطلب منه لاستهانتهم بالحلف

على ظاهره وان لم يحضر معه احد اما اذا شهد له احد الاخرين فقال ويحلف شاهدك الكذب ويحلف على الحدوث اليمين موجب حلف الله تعالى لان المطلوب بهما السخط والمقت الرجل عورتها فيه كذا السبق الشهد ثم قبل ان يسئل هل على ان لا يشهد اعوى متى وقيل يتعين على الشاهد الاداء قبل ان يسئل ذلك بحسب الضروري الشرعية وعليه يحمل حديث خير الشهداء

قوله يشهدون ولا يستشهدون احتج به لقول ابن شهمة ان الشاهد مخير في الاقرار لا يشهد حتى يستشهد والمقرر والجمهور على خلافه وقيل الشهد منها بمعنى اليمين واليمين تسمى شهادة ومنه فشهادة احدهم **قوله** يخونون ولا يؤتمنون ويروى ولا يتمنون بشد النون ويروى يؤتمنون بالمد والاول اكثر والمعنى انهم يخونون فيما ائتمن لا يتمنى معها امانة

قوله ولا يوفون ويظهر فيهم سمان يقال وفا وبمعنى وجب والوفاء بالنذر ولا خلاف فيه ويندرون بضم الذال وكسرها **قوله** سمعت ابا جمرة بالجيم **قوله** حدثني زهدم براي مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة **قوله** ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة **قوله** عن عبد الله البهي بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء واستدركه الدارقطني بان البهي انما روى عن عروة عن عائشة ثم صحح روايته عن عائشة ص

باب تفاضل الاعمار

شرح قوله من موعلى وجه الارض احد تقييد بالحديث اي من مر الان وهو يرد بمن الاكثر قول ابي عمر يفهم الفرق بينه ان كل احد حي حينئذ لا يزيد عمره على مائة سنة يبقى الى قرب الاعمار راجع به من شئ بقال ان ادم لما حضره عليه السلام مات والجمهور انه حي ويحمل الحديث انه كان في البحر او على خصوص ومد ابناء على ان الالف واللام في الارض للعموم والمعنى لبعض ويراد بها ارض العرب لانها التي يعرفون وبها يقربون وقد روى ما حوج وحزابر السند والسند وعلى تسليم العموم فالحديث لا يتناول الخضر ولا عيسى عليهما السلام ولا الدجال **قوله** فوجد الناس بفتح الهاء اي غفلوا ومثل ومثلا كضرب يضرب ضربا ومثلا ومثل بالتخفيف والتشديد بالفتح معناه وزنه **قوله** ينحني قلة القرن اي ينقلع **قوله** وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر مفهوم على قوله معتمر بن سليم عن **قوله** ثلثة

عن الساعة به ما تقدم من قول ابن عمر هل ان الحديث خرج مخرج تفاضل الاعمار وجوابه بهذا عن سؤالهم عن الساعة بل انه اخبار عن شيئين وجه الجمع بينهما ان مراده بقيا صاحبي قوله من مات فقد قامت قيامته **قوله** ما من نفس منفوسة تأكيد مرفوعة لئلا يتناول الملائكة والجن اذا لم يصح انهم كذلك ولا الحيوان غير الناطق لان لفظ احد المذكور لا يعود عليه ص

باب فضائل الصحابة رضي الله عنهم

شرح قوله لا تسبوا اصحابي مؤمن الكبائر العظيمة وقد لعن صلى الله عليه وسلم ما عن له ومؤمن ان يهو الجبر اذا الله تعالى ومشهور قول مالك ان فيه الاجتهاد بحسب القول والمقول فيه وليس له من السبق حق وعن بعضهم انه يقتل لمخالفنا ولم يقتلوه بكفرهم قال انهم كانوا اهل ضلالة لانه انكر ما علم من الدين ضرورة وكذب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بما اخبر به عنهم واما اختلف هل يستتاب كالمرتد او لا يستتاب كالزنديق وان سبهم بغير ما له بان سبهم بما يوجب الحد كالقذف حد للقذف ثم يقتل للتنكيل للشديد الامانة وقيل لسن ما خلا عائشة فان من قذفها قتل لانه كذب الكتاب والسنة واختلف فيمن قذف غيرها من نسائه صلى الله عليه وسلم فقيل يقتل لاذاه ذرية النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يقتل ثم يقتل وان سبهم بغير ما يوجب الحد كالجلد الشديد قال ابن حبيب ويجلد ثم يسجن الى ان يموت وعن مالك اي من سب عائشة رضي الله تعالى عنها يقتل فدخيل على سبها بالقذف **هول** والانصبه لغة به النصب والحاصل ان فضيلة الصحبة لطلحة لا يعرف لها عمل ولا مثال وجنها باجتناء والبغايل معلية لا يدخلها الغيا سرع له لعل الله يعوتيه من ميثا، ومن اصحاب الحديث من يقول مدى الفضيلة خاصة بمواقع اهابه الذين ابغوا وفاتوا معه ونصروه ومن مر ادعى من وجوه الاعراب او صحبه بعد اخر الامر بعد الفتح واستقرار الاسلام والصحيح الاول وعليه الاكثرون **قوله** كان بين خالد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي **هل** خالد ان لم يلحق بعضهم ان من لتعدد اسلامه وتاخر اسلام خالد فقيل اسلم سنة خمس وقيل سنة ثمان وعدوله صلى الله عليه وسلم عن تعنيفها بقوله فصد تعنيفها عادة تقليله حرمة سب الصحابة لخالد واذا حرم ذلك

على الصحابة وعلى خالد من شاء الله على غيرهم اولى ص

باب ذكر فضائل اويس القرني رضي الله تعالى عنه

ش قوله اسير بن جابر بضم العين وفتح السين المهملة ويقال سير بن عمرو ويقال يسير بالياء المثناة من تحت قوله ان من التابعين كذا في نسخ وكان اويس موجودا في حياة صلى الله عليه وسلم واسلم به ولم يلقه ولا كاتبه فلم يعد في الصحابة واويس تصغير اوسر والاوسر الذيب والاوس ايضا مصدر بمعنى العطية اوسبة الرجل وساعطيته قوله اذا حاء اهل اليمن جمع مدد اي الجماعات الغزاة الذين يمدون جيوش الاسلام في الغزو قوله من مراد من فوق بجيلة الثاب والراء قوله لو اقسم على الله لابر اي اقسم بصرف توكله عليه وقيل اقسم بمعنى حاف قوله باستغفر لك لا يتوهم انه افضل من عمر ولا ان عمر غير مغفور له للاجماع على ان عمر رضي الله عنه افضل وايضا فهو تابعي والصحابة افضل على ما تقدم وانما مضمون ذلك الاخبار بانه مستجاب الدعوة وارشاد عمر الى الاز دياد من الخير وهذا كقوله ما امرتنا به من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة له وكان صلى الله عليه وسلم افضل منه اجمع وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل خرج يعتمر شكا في حجه بابك في الحديث معجزات لنبي صلى الله عليه وسلم لا تخفى قوله اكون في غبراء بضم الغين وشد الباء اي بقيا يا هم ومتاخروهم قوله رف البيت اي هلبل المتاع وهيئته وقتل اويس بصفين مع علي رضي الله تعالى عنه واختلف في زمن موته فعن عبد الله بن مسلم قال غزونا هو ربيعان فزمن عمر وعنا اويس القرني ولما رجع من رحلها عملنا على بيته فاذا بمنزلنا هاذا قبر مهجور وماء مسكوب وكير وحنوط فغسلناه وكفناه وصلينا عليه فقال بعضنا لبعض لو رجعنا فعلمنا من هاذا القبر ولا اثر روى عن عبد الله بن ابي ليلى قال ناهي رجل من اهل الشام من صفين اويس القرني خير التابعين فعلمنا به فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اويس القرني خير التابعين بامر حسان وعلقمة انتهى وهل في اصحاب علي قال عبد الرحمن هو حديث في فضائل اصحاب علي وله اسناد كثيرة وكرامات هاذا مرتبة كما

ابو نعيم

ابو نعيم والبيهقي في كتابيهما عن

باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر

ش قوله عن عبد الرحمن بن شماسة بضم الشين المعجمة وفتحها قوله يذكر فيها الفيراط هي بصرف معنى يذكر اي يروى على السنة الناس كثيرا ومؤكدا لا يتبع الناس عن ذكره هاهنا لان اجزاء الدينار الاربعة وعشرين يسمونها قراريط وقطع الدراهم يسمونها كذلك بخلاف غيرهم من اهل الاقاليم فانهم يسمونها باسماء اخر قوله استوصوا بالقبط خيرا اي وصاغيركم وصيا بكم قوله فان لهم ذمة ورحما وفي صحاح يحتمل انه الرحم والصهر الذي ذكر ويحتمل ان يريد ان هاجر الام التي يتناسل منها العدد الذي يتكاثرون به هي منهم وان مصر فتحت صلحا الا الاسكندرية فالزام على الاول للعهدة اي ان لم احترما وحفظا لمكان الرحم والصهر فيكون ان اراد الاحترام لا لعهد سابق او لم يكن لهم من النبي صلى الله عليه وسلم عهد وعلى الصهر لان الثاني لا خصوصية لاهل مصر في الوصية عليهم لان كل نبي عهد كذلك قوله ورحما هي كون ماجر ام اسماعيل منهم واما الصهر فان مارية القبطية ام ابن النبي ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ط مارية هي من حوث قرية من قرى الصعيد معروفة وكان الحسن بن علي معاوية ان يضع الخراج عن اهلها فجعل واما ما جر فكانت من البرما قرية من قرى مصر وسميت البرما باسم بانيها وهو البرما بن فيسر والبرما اخو الاسكندر بن فيلبس باني الاسكندرية البرجاني وذكر ان الاسكندر حين اراد بناء الاسكندرية قال ابني مدينة خفية عن الله تعالى خفية عن الناس وقال البرما ابني مدينة ظاهرة عن الله تعالى ظاهرة الى الناس فبنا البرما فسلط الله تعالى عليها الخراب سريعا وهب ريحها وبقيت الاسكندرية وسميت مصر باسم مصر بن النبط ولد كوش بن كنعان هـ وفي الحديث مراعاة النسب والصهر وان بعد قوله ان يكون بينهم وبين الروم رحمان بضم الراء وسكون الحاء المهملة اي كثرت اهلها وقشاعهم في الارض واشتغالهم بالحرث والزراعة عن الجهاد والانهمار الدين ولذلك امر بالخروج الى الروم فنع الجهاد ويحتمل ان يكون المراد ان الناس اذا ازدحموا على الارض وتشابسوا كثرت خصومهم وشرورهم

ودشابهم يتعين الخروج من ان يكون فيه ذلك والحديث من افضال نبوته صلى الله عليه وسلم لان كلا منا
اخبر به وفع كما ذكر **قوله** عن ابي بصرة بالباء الموحدة والقاف المضمومة **قوله** لو ان اهل عمان اتيت
ما سهول ح هي مدينة بالبحرين حكى عياض فيها مثنا التشديد ومعنى عمان
البلقاء وهو خطأ **قوله** يعني ان فيهم علما وعقلا وثباتا واما شبهها بعمان اهل تلك البين لانهم اعرف
ملوبا واثنا عما ذكر شاع مسألة لحق من امثالها واهل مدين الاقبين من عن بالمكان اذا اقام به ويقال
اعمن الرجل اذا سار الى عمان ح

باب ذكر كذاب ثقيف ومبير

شرح قوله رأيت عمر الله بن الزبير على عقبة المدينة **ك** رواه مضلوبا على شعبة منكسا عليه الحجاج
بعد ان قتله في المعركة ح وصلبه الحجاج من قبل عبد الملك عليه لعنة الله انه اخوفه **قوله** السلام
عليك يا ابا خبيب معنى كنية بعض اسماء العصبة وهو اكبر ولده **قوله** لقد كنت انهاك عن هذا اي عن التعرض
لهذا وكانه اشار عليه بالصلح لما راى من كثرة عدوه وشدة شوكته **ك** وقيل انه كان ينهاه عن الخلافة من
اصله وكذا وقع **قوله** اما والله ان كنت ما علمت صواما وصولا جبه ضفبة لابن الزبير انه شهد له بعلم
به له من الخير وميل ما اشاع عنه الحجاج وشيعته من قولهم فيه عن والله وخلاف ما راه ابن عمر برأته
من ذلك واخلاء الناس بما سنه وانه على ضد ما قاله الحجاج مع علمه ان كلامه يحمل الى الحجاج فلم يكترث
به ولا خاف منه **ك** كان ابن الزبير يجوم الدهر ويواصل الايام ويحيي الليل وربما قرأ القرآن في ركعة الوتر
قوله وصولا للرحم ح هذا مما كتب اليه اهل الاخبار من الفضل لما سأله مال الله تعالى عمن لم يبتغه
من الشعراء وغيرهم وقد عد صاحب كتاب الاجواد فيهم ومعن الذي يشبهه افعاله وشيمته **قوله**
اما والله لامة انت شرها لامة خير **ك** يعني انهم انما طلبوه لانه شر الامة في زعمهم على ما كان فيه من الخير
والفضل وانه لم يكن في الامة شر منه فالامة كلها خير وهذا الكلام يتضمن الانكار عليهم فيما فعلوا به
قوله فبلغ الحجاج موقفها ابن عمر وانزاله من جذعه **ك** هذا مما انكر له لنزول ابن عمر وتقدم انه
انما انزله ليسوأ له عند الملك ويسوغ ان يجمع سؤال عروة وموقف عبد الملك فكان انزاله
عنهما **قوله** جالفيغ فبور اليهود في بقيع ان بكة فبور اليهود **قوله** ازوني بستي بكسر
السين المهملة واسكان الواو وتشديد الحاء وهي النعال التي لا شعر عليها **قوله** فتوفه ب

هو بالواو والزال المعجمة والباء اي فتبغته وقيل هشى مسرعا فيقال خاب يذوب وانما يصح يتذوب
والذي في الحديث على القلب **قوله** انا والله ان الخافين ح وقيل معنى ذات الخافين انها كانت
تحمل خافين احدهما موفى لها مرة الحديد الاول لما عرض الحجاج بها تنهاه لانها التي تضطلع بالتحمل
والتي تتحمل اثقالهم من الخادم لتقوى على الخدمة فاجابته باز احدهما الذي لا بد للمرأة منه والاخر الذي
يهزم به على البعض التي يتهيأ لها فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لتفجيعه من الباحث عنه كالذي يتحمل
على بعيره ليجفيه وفي خوفها من الشر ما فيها **قوله** ان في ثقيف كذابا ومبيرا اتفق في الكذاب
المختار بن عبيد الثقفي فانه قتلنا وتتبعه قاسر حتى اهلكه الله تعالى **قوله** واما المبير فلا اخاله
الا اياك تريد لكثرة قتله والمبير المهلك واخاله بفتح الهمزة **ك** وكان الشيخ بصر بكثير لعظيم
ما صدر منه **قوله** فقام عنها ولم يراجعها **ك** وروي انه قال اللهم مبيرا لا كذابا ص

باب فضل فارس

شرح قوله لذهب به رجل من فارس يتناوله من على فحمل الاثباز **قوله** فجزوز الياس
كامل الاجزاء يعني راحلة **قوله** فلا اقتسي الراحلة معنى اتخذ وما الرجل لركوبه وروحه لثيابه وحسن
شكلها واذا كانت في جماعة عرفت والمعنى ان الناس متساوون في النسب ليس لاحد على احد فضل وانما
في ذلك كامل ما له ليس منها راحلة الا زمزي وليس ما قال ابن قتيبة من انه تمثيل لاستواء في
النسب بمشي والراحلة بمعنى الرحولة كعيشة راضية بمعنى مرضية فالمعنى ان الزمزمي الا نبيا
والرغبة في الاخرى لا اخبر الا بي مثيل من الناس **ك** ويقع ان الذي ناسب التمثيل بالراحلة انما
هو الرجل الجواد الذي يتحمل اثقال الناس بما ينكلف من القيام بامورهم والغرامات وكشف الكرب
عنهم وانه لقليل الوجود ص

كتاب البر والصلة

شرح قوله من احق الناس بحسن صحابتي **ك** معنى احق اولى والصحابة مصدر بمعنى الصحبة والمراد
بحسن الصحبة حسن العشرة والبر والكرمة **قوله** امك **ك** كرره مثل الطريقة الا في الثالثة
وذكر في الكوفيين الثانية في الرابعة فاذا رددت الحرف الاولى الى الثانية كان للاب ثلاثة ارباع
البر وقد احج به من جعل لهذا ثلاثة ارباع البر مما ان لم يخرج الحديث مخرج التناكد م واختلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المشهور قول مالك انه والاب في البر سواء وقال الليث هو للام واكد ما قلناه البر وذكر المحاسبي
ان تفضيل الام مجمع عليه **قوله** قال مالك يجيء ان بعد الخامسة بر الاب من صلة الرحم الاقرب
فالاقرب ومعنى عظم التزام واما التزوج على الجميع فجميعهم **قوله** نعم وابيك لتبتاسه
اي لتغبرون والباء للاستئناف ويحتمل انها باء القسم المقدر حذفت وابقي الجر كما
يقسم بغير الله تعالى **قوله** الحديث ابوان فيه ان النفل على الابوين مقدم على اجر الجهاد **قوله**
فيهما مالك اي في برهما جامع نفسه مع احتمال ان مراد مالك بقوله والشافعي وسفيان برهما
والجهاد او كان هذا الرجل من الاعراب الذين لم تجب عليهم الهجرة وهو لم يجد له الجهاد في برهما ان
الجهاد حينئذ فرض كفاية والبر فرض عين ولم يرا مثل اعلى خروج الولد للجهاد الا باذنهما الا ان يتعين
بخروج نحو ان زحف مدد ان كانا في كفاية وان يحتاج اليه كفاية بدأ بهما **قوله** ارجع الى
ابويك فاحسن صحبتهما قيل انما يجب على اهل مكة وقيل على كل متمتع وعلى القولين بعد
اسقطهما عنه لان بر الوالدين اولى لانهما ان كانا محتاجة فبرهما واجب وان كانا
غير واجبة فبرهما مأمور واجب ومدار ان لم يجب على دينه وان خاف وجبت عليه الفدية
من موضعه وترك ابويه واولاده كما فعل المهاجرون رضي الله تعالى عنهم **قوله** اللهم
اني وصلاتي جزع كان عابدا ولم يكن عالما اذ بادر في فخر قبل الاجابة لان البر واجب
وصلاة النفل ندب فلا تعارض فيوجب الاشكال فكان يغضب ويقطع وتجب لاسيما وقد ذكرت
اليه لشرفها واحتياجها الى مكالمته ومداكلة يعين احدهما الاخرى انه اخفضهما باعراضه
عنها وانبائه على صلاته ويحتمل اختلاف الشرائع في وجوب البر وعدمه **قوله** ما جاء
الله بمحلله حراما قاله بياله والجهار لكراهتها والخامر انها كانت جاهلة عالمة الاقرار ما
حين تحرزت في صباها حين قالت حتى تزيد وجوه المواساة ولم تحل فيزيد لك فيه ليس بد
من تعارض واجب ومندوب بل من تعارض واجبين كما ذكرنا فيما ويحتمل ايضا لا يلزم ان يجب
ويقطع لاحتمال انه خشي ان ما تنزله من صومه وتتريب به ليكون صبرها او حسبي ان مكالمتنا
يا نفسر بها وقد عزيته بما التزمه ولعل تركه كان بوافق له وموقفه مع حبيبه مواظبة
على الحال لعلمه انه لا ضرر على ابيه فيجمع الخطر فيما تحرص الله تعالى على ما لا ضرر
على ابيه فيه **قوله** حتى تزيد المواساة ح تزيد كيد المواساة ومن الجواهر ان ما لزمني
وهو بضم الميم الاولى وكسر الثانية واحد ما سوسنة وجمع ابيها على ما سيبر **قوله** يا ابه

الى بر مني كينونة منفطمة عن العاق بفتح سبيل لسبيل النجاري العباة وهو نظير الصومعة
قوله من ابوك لك يحتج به لرواية ابن القاسم في المدونة ان الزنى يقطع الميراث ان جرت
نسب الولد لابيه من الزنى وصدقه الله تعالى في ذلك لما حزر له العادة في نطق الصبي واخبر
بها النبي صلى الله عليه وسلم عن جريج في معرض المزح والثناء عليه **هان قيل** يلزم اثبات
احكام النبوة من الارث والولاية وهو خلاف الاجماع قيل احكام النبوة ثابتة بنبوة وبين الامر
بـ ليس الزنى بباب شرعي وانما كان وضع النظر بالتهمة والتهمة في حق رسل الشيخ ابن عرفة
مثل يسمى ابا لا قال الشيخ ابن عرفة واحتجت على انه يسمى ابا بهذا الحديث كما يقال في بعض
الاحاديث ان اباه البرسن البلاني في ويشهد له ما رسم الحكام به الاب فانه حيوان يتولد
منه حيوان اخر من نوعه **قوله** ولاكن اصبرك مثلها كما كان يحتج به من يقول ينقض
بالحلبان كلما بالمثل وهو قول الشافعي والكوفيين ومالك في العتبية مثله والمشهور عنه
وعن اصحابه الفيئة في غير المكيل والموزون والمعدود ولا حجة فيه للاولين لانه غير شرعنا
وايما الحجة فيه انهم امروا بذلك ولعله تراض من الجميع الا ترى قوله لم تنبه بذنب
واحتج به بعضهم على المطالبة بالذحول ولا يصح اذ لم يطالبه نبي ولا من يقتدى به
وان كان لك جعله شرع غيرنا بل الخطاب من الحديث انهم طالبوه الا ترى انهم حين قالت
لهم بالبغي ان شتتم اعتنت لكم لم يكبروا عليها **قوله** لم يتكلم في المهد الا ثلاثة
الصبي وكل ما يسمى له وقد يكون سبعة وعن فتاة في قوله فقال كيف نكلم من كان في المهد
صبيا المعنى جوابه **قوله** الا ثلاثة وثلاث عيسى وصبي جريج والصبي المقتوح
من الجباح ح ولينزع عنهم الصبي الذي كان مع المرأة في حديث الساحر والراهب وتسمية اصحاب
الاخدود المذكور في اخر صحيح مسلم وجوابه ان ذلك الصبي لم يكن في المهد بل كان
اكبر من صاحب النفل او لعله تكلم او حي اليه او اثبتت له خبرا ثم بعد ذلك اوحى
اليه بما شاء الله تعالى ثم كلام عيسى عليه السلام معجزة بان الله تعالى خلق في المهد ما خلق
للانبياء عليهم السلام في كمال من العقل الكامل والعلم كما شهد القرآن واما خبر
يحتمل ان الله تعالى خلق فيه علما كما خلقه في الكبار ويحتمل ان الله تعالى اجرى ذلك
الكلام معجزا بعقل كما خلقه في الذراع والحصى مع بقائهما على جمادتهما **قوله**
ويحتمل ان يكون الذراع والحصى خلق كما من العلم وكمال العقل ما للحيوان العاقل **قوله** يتمثل

قوله ثم لم يدخل الجنة **قلت** قال النووي ثم استبعاده بمعنى عمل وطاب وخسر من آخر والمراد الدرجة التي هي موعودة للفوز بالجنة ثم لم يدخلها معها استعمل عليه قوله تعالى وعلى الوالدين احسانا اما بلغن عندك الكبر الى قوله وقل لهما قولا كريما كما يأتي تفصيلها فانه دل على اجتناب جميع الافعال المحرمة والاتيان بجميع كرائم الاقوال والافعال من التواضع والخدمة والانصاف وعليها عاشم الدعاء لهما بالعافية **فان كلت** من الى الطرف بين قوله صلى الله عليه وسلم عند الكبر وقوله تعالى عندك الكبر **قلت** معنى عندك الكبر ان يكبرا ويصيرا ويكونا كلا عليك ولا كافل لهما غيرك بهما عندك وفي بيتك وكنفك فالى من تكلهما ومعنى عندك الكبر في حال ضعفهما ومكان قوله اي بدركما والمثال انهما عاجزان والضعف متمكن فيهما وكانهما لم يزالا ينقلان من ذلك الدرجة بالاحتياج فولا وضعف الجناح الذل حملا وطلب الرحمة لهما لانه مولى الكل والجأ والله الاشارة بقوله تعالى كما ربياني صغيرا ومعناه كما يفعل اله وكيفه ومعونه لحالة الطفولية ما تقدم منها **قوله** وله لعمراي صدقني بضم الواو وكسرها **قوله** امثل وه اي الوه منا بضم الواو وضمها يقال وه عليه اي يشي عليه ويسبح به اذا عجز من ركوب البعير **قوله** بعلان يهب بضم الباء وفتح الواو وشد اللام المكسورة قال بعض الشافعية من الكلمة ما تخبط الناس فيها والذي اعرفه انما يستعمل في الرضيع دماء اي يعلل بشيء ابوا وبيوض

باب مغفرة البر والاثم

شرح قوله عن النواس بن سمعان بفتح السين وكسرها **قوله** البر حسن الخلق البر مشتمل بين العلة والصرف والطلب والبر وحسن الصحبة والعشرة ومدى تجمعها حسن الخلق يعني يستلزمها **قلت** قال النووي مراعات المخالفة يقتضي ان تفسير حسن الخلق بما يخالف ما حاك في الصدر وهو قوله ما المانت اليه النفس والقلب كما في حديث وابصة يوضح موضعه حسن الخلق ليوذن ان حسن الخلق هو ما المانت اليه النفوس الشريفة العالمة من الامور الذميمة ومساوي الاخلاق المتعلقة بمكارم الاخلاق من الصرف في المشارب الطيبة والمطاعم الحلال وحسن معاملة مع الرحمن ومعاشرته مع الاخوان وصلة الرحم والسخاء والشجاعة **قوله** ما حاك في صدرك اي اثار في نفسك تفرة وحزازة من قولهم حاك الشيء في ظهره اذا رسخ فيه ولم يجد في قلبه لم يثبت ولم يستقر واما احاك في الحواب على مثال دعاه راك القلب لعله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نحتنبها اي يفرح به المثل الانبراء عما به **قوله** بتوضأ وصلى يعني ان الوضوء كان في غير وقت الامة وانما اختصت بالغرة والتحجيل **قوله** على ما به جارحة وشارة حسنة الهيئة النشيطة العادة القوية وقد مر معنى بضم الراء جرامة وجرامية والشارة الهيئة واللباس **قوله** بجعل بينهما موحدة بضم الميم على اللغة المشهورة وحكي ضمها **قوله** بمناداتهما الحريق **ح** اي اقبلن على الرضيع فحرقته وكانت اولا لا تزال تعطل الكل بما ذكر ومنه الكلال علمت انه امثل بمسألة وراجعته **قوله** حلفاط موحدة مضروب لان اصله للثنايين مثل كثير ومعنى كلمة جرت في كلامهم مجرى المثل واصله بين اصبع حلفه موضع ومعنى وحفر من الكلمات التي جرت على الستهم في معرض الدعاء غير المقصود وجيء تنبيه على انه لا عبرة بالصور الطامرة **قوله** زغم انه في الغين المعجمة وتكسر اي قال الازهري زغم اشرب وهمه الذي هو الاثم بالتاء الذي هو موطأ الافعال مبدل من بلغ الثانية الذال وتحتمل ان معناه رحمه الله لا تنبه بما ملكه اط ومراد الوالدين هو كما عنهما بما امر الله به فيكتب ما لم يكن معصية وقيل ان امر اباحة جاز مندوبا وان امر ايجاب فتارك المندوب والصحيح الاول وهو الوجوب لان الله تعالى فوض اط عنهما بتوحيد فعال تعالى وقضى ربك الاية وجازت انقاذه بوجوب كما عنهما في الزهد عن ابن عمر كانت لي زوجة احبها وكان ابي يكرهها فامرني بطلاقها فابيت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا عبد الله طلق امرأتك قال الترمذي حديث حسن صحيح وكان بهما ما قدمن معرفتها الاب موكيد خالبتها بما خواصها الجائزة **قوله** على معنى الجنة مع فيه على اجر البر والله بدخل الجنة من وانه جانة خير كثير وكلا من ان بهما يكبر كثيرا من السيئات وانه لا يمنع من الجنة الا التغيير بهما او التكثير من الكبائر التي يرجح بها ميزانه راسيا اذا ذكرهما عند الكبر وكما جنتهما الى الضياع بهما **قوله** احدهما او كلاهما كما في الرواية جيء بها بالنصب على البدل من والديه وفي بعض النسخ بالرفع وتكلب اخبار المبتدا واو المركوز من التفسير **قلت** ويجوز ان يكون احدهما خبر المبتدا محذوف اي مدرك احدهما او كلاهما فان من ادرك شيئا فقد ادركه ذلك الشيء والضمير في مدركه المقدر يعود على الولد ويجوز ان يكون احدهما مرفوعا بالطرف وكلاهما معطوف عليه لان قوله عند الكبر في موضع الحال والظرف اذا كان في موضع الحال صح ان يرفع ما بعده

بجوع تجمعه وتضم شمله كما قال في الحديث الآخر الذي يلي هذا الحديث في الطرق المشهورة للاشتقاق المستحيلة بنور العلم الرباني فإن منها ما علمه الله تعالى العلم منوط بضعه الله تعالى شاء ومنها الجواب لا يحبس لغيبك الطبع البعيد الهمم وإنما يحبس الارتياب بأن يحبس له الدليل والبرهان على أحكام الشرع وقد نص على ذلك الله أعلم على هذا الحديث بجمعه تضمن بيان ما أراد من اختص له الحديث وهو لك بأن يعلم أن الرحم منه لما تضمن من الاسم الذي يكتسب بالجوارح الظاهرة ومنه بالمعنى وهو ما في القسم الثالث فعلم أن لا تتنافى مع ما مر وهو تعميم وتخصيص وقد أشار في هذا الحديث إذا أمعن بصيرة فلا تكتبوه له فإنه إذا يكتب الاسم يكتبها بالحمرة والثلاث العزم وهو التقسيم على أن يعمل وقد مر أن هذا من الحديث وقد نقل ذلك في كتاب الإيمان وهذا القسم من أقسام الله أمر بين صلى الله عليه وسلم بقوله إذا أحدث في حديث أن من هذا القسم أقسام الثلاث إذ وإن كان الرحم جاء الطاء مرهون بما اختص صلى الله عليه وسلم المشار إليها في قوله أو يتحصل بالكلم الجامع الحديث كما سبق فصبر إذا جاء الطاء لم يستلزم كون الهاء منه لقوله أنت بالمدينة سنة ثم عاد عندي الله أعلم سنة بحكم الزاي الذي يرجع إلى وطنه لا بحكم المهاجر المستقل إلى المدينة مستوطنا لها وما منعه من الهجرة العزم على سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يسع بدار الطاء بين صاحب الجهاد وبعدهم دون الفاء الخمس وكان الفاء المنون يرجون قدوم الغرباء وسؤالهم لأنهم يحتاجون لمجيء الأحباء ولا يحبون بعيد الفاء المنون

ومن باب صلة الرحم

شرح قوله جوع منهوك معناه كمل خلقهم ليسر الله اشتغل بهم ثم جرف من شغله لأن معناه تعالى ليس بها شغل ولا مشاغلة ولا معاملة وإنما هو بأن يقول كن فيكون ونحوه والمعنى أنه أكمل أنواع الموجودات والعابد المستعين المشتكي قوله فأنت الرحم هذا الرحم معناه من قرابة الرحم من جهة أمه وأبيه وإن علوا وإن سفلوا وما يتصل بالمحرمين من ذوي عمك والعمات وذوي الخؤولة والخالات وذوي أخوتك وما يتصل بك من أولادهم ع والرحم نسبة وانتظام بين المنتسبين فجمعهم رحم واحدة سمي بعد التقسيم أمر معنوي

لا تقطع ولا تتكلم بهذا استعاذ لتعظيم حقوق صلة رحمك وإثم قاطعها وعجل أن الذي قام وتسبب بالعرش يسأل الله تعالى وتكلم بذلك بعض من أمر الله سبحانه كهو واستعاذ على أنها استعاذ منه على جهة التمثيل والمخاطبة وشرح ذلك وكأنه يقول لو كانت الرحم من تتكلم لقالت ذلك وعلى الوجه الآخر كما قام الله سبحانه بمالك الملك فيها حل منهما ويكتب ثواب وصلها وإثم قاطعها كما وكل الحفظة بكتب الأعمال وعلى الوجهين مقصود الكلام الإخبار عن فاعل صلة الرحم وأنه سبحانه قد لها من له من استجار به فأجاره وجار الله عليه فضلا وكذلك قال لها أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قلت في البخاري أخذت الرحم لحقوي فقال مه فذلك مقام العائذ بك من القطيعة والعقوق مثل دارز والماء بي مه ما سكت وصلت بها الاستفهامية لحرف الجر فيقال مه فلان أي ما تقول على الزجر أو استفهاما وهاهنا إن كان على الزجر فجيد وإن كان على الاستفهام فالمراد منه الزجر والمنع الحاجة دون الاستفهام وقيل هو في الصفة ضرب مثل واستعاذ أن الرحم معنى وهو اتصال الشيء بما يليه من أصل النسب ووجه مد الاستعاذ أنه لما كان من عادة المستجير أن يحتمي بدليل المستجار به أو هو أن يزاري ويداني فيقوى تبعيضا للأمر ومبالغة في الاستعاذ فكأنه يشير إلى معلوله أن يحرسه ويدفع عنه ما يؤذيه كما يحرس ما تحت إزاري ويدفع عنه وأنه لا خوف به لا يتيقظ عنه ما استعيذ به لك الرحم واستعاذ بالله جل وعز من القطيعة وإليه أشار بقوله منزلة العائذ بك وقال عبد الدين الرحم التي تتوصل وتقطع أسامي معنى من المعاني والمعاني لا يتأتى منه القيام ولا الكلال ويكون المراد تعليق شأنها وفضيلة وأهلها وعظم إثم قاطعها قال الطيبي القول الأول مبني على استعاذ الاستيلائية أي الرحم هنا منتزع من أمور متوهمة للمشبه المعقول ما كانت ثابتة للمشبه به المحسوس وهو أن شبهت حالة الرحم وما هي عليه من الافتقار إلى العلة والدنو عنها من النظيمة بحال مستجير يا عذ بذيل المستجار به وحقوا زار ثم أدخل حرف على المشبه به جنس المشبه به واستعمل في حال المشبه ما كان مستعملا في حال المشبه به من الإلباث ويجوز أن تكون مكنية بأن شبه الرحم بإنسان مستجير من نحو يرسه ويدفع عنه ما يؤذيه ثم أسند على سبيل الاستعارة التخييلية ما مر لأن المشبه به من الأشياء ثم رشحت الاستعاذ بإخذ الحقوق والعول قوله بمعنى الرحمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

استعارة اخرى شاملة والقول الثاني مبني على الكناية الايمائية ومن اخذ الزينة والخلاصة
من مجموع الكلام من غير نظر الى مفردات التركيب حقيقتها ومجازها **واعلم** انه ورد في الرحم
ثلاثة احكام يتعلقها بعضهم الرحم والثاني حرمة الرحم مشتقة من الرحمن اي مشتقة باسمه
ومشتقة منه **والثالث** تعلقها بالعرش في هذه الاحكام في بيان مراتب الرحم بعضها ببعض
كبيان مراتب الايمان فالاول هو اخصرها وهاهنا هو مساهمة الولاية لان داخل بحقوق الرحم
ابلغ في القرب والثانية هو فيها لان داخل اشتقاق الاعلى مستدع للتناسب بين معنييهما والثالثة
هو مختص بالمخلوق والعرش دون الخالق والرحمن بخلوق وخالق واختلف في حد الرحم التي يجب صلتها
فقيل هي كل رحم بين اشخاص لو كان احدهما ذكرا لم يحل له ان يتزوج بالاخر كالاولاد والاخوال
اولاد الاعمام والاخوال وقيل هو كل رحم بين ذوي محرم من قبل الاب او الام كالاعمام والاخوال
فبان الاعمام والاخوال وقيل هو كل رحم بين ذوي محرم من قبل الاب او الام كالاعمام والاخوال
محرمات ويدل عليه حديث ام هانئ في الصحيحين وهذا القول الصواب ويدل عليه العرف
في اصل معناه لغة ورحم كل شيء ما يتغذى منه الجنين في الرحم والذي لا يغذى به يسمى
فلا يجب صلته ولا تحرم قطيعته وليس هو بصواب التعميم **قوله** جبل عسيتم عسى
من الله واجبة **قلت** وظاهر الاية انه خطاب لاهل مكة قال مقاتل معنى الاية لعلكم ان وليتم
عليكم ان افسدتم عن الايمان الى الفساد في الارض لسبب الدماء وعلى هذا فالمراد بالرحم رحم
الاسلام وعلى هذا بالرحم القرابة بالرحم رحم خاصة **قوله** وصله الله مع الصلة
العلمية والثناء وصلة الله تعالى عباده رحمة لهم وعلمه سبحانه بنعمته عليهم او صلة لهم
بما هم اهل له من كرامته والرضى لا على وفوده عليهم وشرح صدورهم لمعرفته **قلت** صلة الرحم
كناية عن الاحسان الى ذوي الارحام من حيث النسب وذوي الاصهار والتعطف عليهم والرفق بهم
والرعاية لاحوالهم وقطع الرحم ضد ذلك والصلة عوض من الوالد المحسن وقد يكافأ
بالاحسان اليهم فوق ما يفعلونه وبينهم من علاقة القرابة والصهر **قوله** لا يدخل
الجنة قاطع لا بد من انه يدخل والتأويل اما ان يحمل انه مستحل او لا يدخل الجنة
ابتداء حتى يعذب عليه الوعيد **قلت** تأويله بالمستحل لا يصح لان الحديث عن الوعيد
التهديدي وحمله على المستحل لا يفيد **قوله** من شاء ان يبسط الله في رزقه ويثبت في

بالعمل رحمه يبسط الرزق وينسأ له في اثره يؤخر له في عمره وقيل البركة في عمره والمال والخير والنسأ التأخير والاثر
الاجل سمي بذلك لانه تابع للحياة **قلت** وفي معنى الحديث قول زهير
يعيش الفتى الامور لبسر ويسرها والبسر واحوى والعيش معتمر
والى ما عاش مرء قد اساء الا يتقي الله حتى ينقضي الاثر
واصل الاثر ما يثبت في الارض من اثر ما يمشي اي كيد لا يرى فاعله في الارض اثر من تغلب
استعمال انقضاء الاثر في انقراض الاجل والتأخير في الاجل هو بناء الامر بحيث لا يدرك مكانه
ليبقى ولا بد ان الاجل لا يزيد ولا ينقص وقيل قد يكون بمعنى ان الكتاب انه وصل رحمه ان
باجله كذا ليس ليعجل اجله كذا حقيقة وقيل معنى الزيادة تمتعه عمره انه طالبه بصلة رحمه
الى اكمل الحالة وعمارة اوقاته بما ينفعه في الاخرة **والله** وحيد بقاء ذكره بعد الموت
ضعيف جدا قال الطيبي بل هو المعنى بحال اثر الشيء ما يحصل ما يدل على وجوده جمعه بمعنى
في اثر بمعنى بعد ذكر الحسين بعد موته لو تعرض له ثواب عمله الصالح بعد موته قال فعلى وتكتب
ما قدموا واثارهم ومنه قول الخليل عليه السلام واجعل لي لسان صدق في الاخرين **قوله**
بكاها فسبهم **المزفلة** موضع قوله سمعت الزواء بالكسر اسمه بالضم واسمه غير ذلك
وهو السهوب بالفتح موضع الشاء وكسر السين وشد الهاء والمأبض بفتح الميم الرماد الحار
قلت وقال غيره الملة الرماد الذي يصلى ليه اللحم سمي بذلك لانه يشوى حتى ينضج ابي بكاها فسبهم
الرماد والى وقيل المعنى بكاها احسان اليهم فضنوا ولم يقوموا في انفسهم لكثرة احسانها وفيه
بعلمهم وقيل بكاها لان فقدها كالمورث من احسانها كالمال يعز واجسامهم **قلت** قال بعضهم اذا
انما جعل الملة لهم سعودا يسعدون فيها الى يشقى واعان على ظلمها ايام حرام عليهم وصار
في بطونهم وقال التوربشتي اي احسانها اليهم اذا كانوا بها بلونه بالاساءة يعوضهم وبالا
عليهم حتى كانت في احسانها اليهم مع اساءتهم اياها الحمة تعم النار **قال الطيبي** قوله
ما انكر في الصحابيين ومسلم وكتاب الحميدي وجامع رزين هو ابو العاص والظاهر للاتحاد ان
اللام في قوله لعن كنت مولعة للنفس ومفاد جوابه سر من جواب الشرط الذي تراه ان يعكس
ويجعل جزاء الشرط ساءة امس جواب النفس وفيه ورد في شرح السنة لكنها بالام قوله
ولا يزال معك من الله لهم ظهير حافظ على الدوام لهم العون والمعونة ان الله يوكل به ملكا
على حمامهم ويعينك عليهم في الدنيا وكما خرج قال بعضهم من لحسنت انه كان يحرسه عليه اذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

سلمت عليه كما تسلم عليه كما لم تزل له في حواي وهذا ليس بشيء بل تسلم عليه اه لعله قاب عوسين او ادنى
بلا تقدير السنة كما سلفت وان الحديث يرد عليه بانه اوشك ان ابقاء والاولى على هذا ان يسلم
بما يليق من احسان والاشارة قوله اخلع عنهم ويسلمون اخلع بضم اللام والسبل منه
القبيح من القول

ص باب ذم التباغض والتدابر

شر قوله لا تباغضوا اي تجنبوا اسباب التباغض وكذا يقال في قوله ولا تدابروا
التدابر المعاداة وقيل المقاطعة والمهاجرة كان كل واحد يولي صاحبه دبره قوله وكونوا عباد
الله اخوانا كما يأتي النسب في الشفقة والتراحم قال النووي معنى الاخوان هنا
يجوز ان يكون خبرا بمعنى الامر ويكون بمعناه الخبري قوله عباد الله منصوب على الاختصاص
بالنداء ويجوز الوجه ارفع بعضها انتم مشتقون في كونكم عبيد الله والتباغض والتقاطع منافية
لما لكم بالواجب عليكم ان تكونوا اخوانا متوادين متحابين كما امركم الله تعالى به فاقصدوا امتثال امر الله
جميعا ولا تفرقوا وتخالفوا قوله فقال ان منكم امتكم واحد وكذا يأتي في المسلم
ان يعبر عما يراه اخوه انه اشكل فيه والمراد بالخبر ما يقع بين الناس من حسد او موجدة او
تنفير في حق الغير والعصبة دون ما كان في جانب الدين فان اهل البدع وما يتبعهم مأمور
بهجره صلى الله عليه وسلم لما خاب على كعب من مالك واصحابه الثلاثة وحين قتلوا عن غزوة تبوك امر
بهجرتهم خمسين ليلة وهجر صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا وهجرت عائشة ابن الزبير حتى
ومات جماعة من الصحابة مهاجرين لاخ من غير عتاب قوله هجرة فوق ثلاث مفهومه ان ما لا يتجاوز
فيها قوله وخيرهما الذي يبدأ بالسلام اي اكثرهما ثوابا او اسرعهما يصح به من يدري ان السلام
يخرج من القلب وهو قول مالك وغيره وقال الخطابي وابن الصباغ ان كان يعرف به قبل رد السلام
والا فلا وعندنا اذا اعتزل كلامه لم يعتد به عليه وان سلم عليه قلت والجملتان من
قوله يلتقيان وقوله وخيرهما الذي يبدأ يحتمل ان يكون كل واحد منهما مبتدأ وخبره بيان لكيفية الهجران
والثانية عطف عليها من حيث المعنى لما يفهم منها ان ترك الوصل ليس بقيد ويجوز ان تكون
جملة واحدة الاولى جاعل هجرة ومفعوله معا وخبره فتكون الثانية معطوفة على قوله لا يحل قوله

ايا كم والظن بضم الظاء المعجمة اي اياكم بعض تحقيق الظن بالخطرات التي
تخطر بالقلب جاء كذا في رواية في حواشي الدارمي وقال التوربشتي انما يأثم بالظن السوء اذا تكلم
بالظن وعمل بمقتضى الظن بغير امر من الله تعالى بالظن كالظن في امر القبلة والهدي انما هو
من قبيل الاسباب لا واما الظن الذي هو الاثم فهو ترجيح احد الجانبين او بعض الجانبين
فيما لا دليل يلتفت اليه من اسباب يدل على ان افكار الظن الذي هو ليس بمعارض
لدليل الحق في سواء الظن في معناه دون ما يقع في النفس ويجري على الخاطر مما لا يمكن
منه قوله ولا تحسسوا ولا تجسسوا قيل هما بمعنى وهو طلب معرفة ما يخبر
ويقال الحاء للخير والجيم للشر وقيل هما بمعنى واحد وهو البحث عما يدرك بالحس
ويكون في الشر ومنه الجاسوس وهو صاحب سر الشر وهو بالحاء البحث عما يدرك بالحس
كالعين والاذن وقيل هو بالجيم طلب الشيء لغيرك وبالحاء طلبه لنفسك قال ثعلب وقال اول
امرك تجسس وقيل هو بالجيم تفحص المخبر بالحث ومنه الجاسوس وبالحاء طلب الشيء بحاسة
كالسمع والبصر والتحسس خفية وقيل قال اول البغي عن عورات الناس وقال الحرالي
بنفسه او غيره والتباغض يتولى ذلك بنفسه وقيل قال اول خصوص ما يتعلق بالشر والثاني يعم
الشر والخير قوله ولا تناجشوا الناجش في اللغة المخادع ومنه سمي الجاسوس لانه يخادع
عن الخبر قوله ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضكم بعضا بسبب امر من امور الدنيا
ثم جميع انواع الشر المنهي عنه في البيع ان يزيد في السلعة لا يريد شراءها ليغر غيره
منها وانما المراد النهي عن ذم بعضهم بعضا وقيل التحريش الخفي بغيضة الحيل على غيره
او ايقاعه في القول ما يبغضه كما يفعل النمام يؤذيه ويهلكه وان يبيع بعضكم على بيع بعض وهو ان يجيء
وابع بعضكم على بيع بعض وهو ان يجيء المشتري في مدة الخيار فيقول للبائع افسخ البيع
او دعني اشتري منك سلعة غيرها فاسخ البيع لاجلها ليبيعها منه كما مر قوله المسترسل
صيغة فاعل من الاسترسال وهو الانقياد والاهمال قيل ان يكون من الغبن والغش في البيع يكون من واحد
ما فيه قوله لا تحرموا كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها لا تباغضوا وهما
بمعنى والمراد النهي عن التحريم والمقاطعة الكلية ويجوز ان يكون لا تحرموا لا تتباغضوا
بالجزم بحذف الالف ومعه الكلام الفيء قوله عن عامر بن كريز في بعض الكتاب قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

لعله اصوابكم

وقال ان التقوى تشمل فعل ما امر الله به وترك ما نهى عنه وتشمل ترك كثير مما اباحه الله تعالى اتقوا الله حق تقاته اتقوا الله ما استطعتم اتقوا الله بقدر طاقتكم لعلكم تتقون لعلكم تفلحون لعلكم تهتدون لعلكم تشكرون ولا يتم ذلك الا بالمحاسبة والمراقبة الى اخر ما يطول به وان يستمر التقوى وكذا قوله تعالى اذا اصابهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون اذا اصابهم طيف من الشيطان فطرقهم طائف من الشيطان اذا مسهم طائف من الشيطان اذا مسهم الشيطان بنزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم واذا ذكر صلوات الله وسلامه عليه مدح الاكل واشار بيده الى صدره ثلاثا واما قول الراوي عن الملا الى المخادع فقال بيده اشار الى صدره ولم يقل اشار استعار القلب للحالة التي يشاهد فيها المسامع والمحاسن ما يشتهيها وهو يشتهي سماعها وفيه تشبيه بليغ بالكناية ثم اشار صلى الله عليه وسلم بحيال صدره ولم يقل التقوى في القلب ومقل المعرفة من الجوامع وجعل المخاطب الذي خص به من النبي المكرم صلوات الله وسلامه عليه فوله بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كذا بالباء بحسب زايدة وهو باسكان السين وهو خبر مقدم والمبتدا ان يحقر والتقدير حسبه امرئ من الشر احتقار اخاه اي يكفيه من الشر لذا قوله ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم مع النظر هنا بعض المجازات وهذا ما يقتضي ان الله تعالى لا يجازيكم ولا يثيبكم على صوركم واموالكم وانما يثيبكم على ما في قلوبكم من فعل الخير ونيته وانما كان ذكر ان اعمال القلب مصححة لاعمال الجوارح اذ لا يصح عمل ما من غير نية ولما كان التقوى مبنى الصحة للاعمال الظاهرة ترتب على تلك عدم القبول في تصحيح من حسنت افعاله الظاهرة اذ لعل الله يقبل من غلبه وصامن صوما لا تصح معه تلك بما هال وترتب عليها ايضا عدم احتقار مسلم ما حسنت افعاله الظاهرة اذ لعل الله يقبل من غلبه وضبا مغفورا له بسببه فوله حسبه بنصب من فان بمن الموحدة واسكان الراء

باب النهي عن الشحناء

شرح قوله فتح ابواب الجنة يحتمل ان المراد به يحتمل ان يكون كناية عن المغفرة ورفع الدرجات ويحتمل ان حقيقة ويؤيد الاحتمال الاخير قوله البخ حتى يفيء البخ ولا ضير في فتح الان الاول ويكون من فتحها تهيأ من الفرق لمن يدخلها لان البيوع من غير له او يكون علامة للملائكة عليهم السلام على ان الله تعالى يغفر له عند البيوت فوله فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا كذا المنفي فيها انما هو الصفاي المعرفة الصلوات الخمس

والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان يكفران ما بينهما اذا اجتنبت الكبائر **قلت** قوله كما يشير اليه بقوله الخ وضع الصبعة لعين وقوله كما يدل عليه الخ وضعه النصب كما ان امثاله من كلامه موجب واجيب بانه مخصوص على المعنى لما يقتضيه احد كما اذا ذهب رجل ونحو قوله تعالى عشر امثالها كما قيل منهم اي ملتبسا بها يجعل كما قيل وجوز ابن الحاجب قوله تعالى ولا يلتفت منكم احد كما امرتم على قراءة الرفع ان يكون مستثنى من قوله تعالى بما نسوا مثل قوله تعالى ما يعلمه الا انت كما قيل وجوز ابن الحاجب ايضا

قوله بفرقة الجنة موجع الميم والراء قال الشرقي سميت السكة بين قبيلتين من قبل يمشي
من إحداهما وقال غيره سميت الطريق وقيل سوق البستان الذي فيه الباكية تخترق وقيل القطعة
من النخل وقال الخطابي المفرقة بفتح الميم الباكية نفسها وأما بكسر الميم فالوعاء الذي يجعل
فيه وسمي من يفتح الميم وتجعله كالمكحلة والمسعط لموضع السعوط ك وقيل الحديث أن
عابد المريض لما قال من أجر العيادة الموصل إلى الجنة كان يمشي قرب الجنة أو كأنه في فرقة
الجنة أو في طريقه الموصل إلى دار الخير ومشى الفريق هزيمتا الله وصل تفرق فيه الفار
عن عيادة المريض هكذا أجود ومعروف كما في رواية كأنه لولي يعد لقضاء حاله وعلله لا سيما
الغريب والضعيف ط وأما من له أهل فيجب تعريفه على من قرب جليه بنفسه عن وليعد العيادة
يقتضي التكرار والرجوع إليه متى يعد أخرى ليعلم حاله وكل معذور يخرج ما يحاوله وكذا
الناس يتفاوتون على كل ملة أحواله فمن له شرف في الجاهلية ف والحكيم في التوقي الذي يعياه منه
العوف ولا ينبغي أن يعد الرجوع ولا لمن يعلم الله لا يكره ذلك الدعاء من يعلم الله يكره ذلك
ولا ينبغي أن يذكر عند المريض ما يوجعه من حال مرضه دخل رجل على عمر من عبد العزيز يعوده
فذكر له من حال مرضه ما شاء فقال لا يدخل هذا بعد اليوم وفي الجواب على قول عبد الله
يا رسول الله انك توعد وعكا شديدا قوله من حمى قلي نفذ إرادة من عبدك واظهاره
أن نفسه تشرفها للعبد والعرب إذا سرت أحدا حلفته عليها قوله لوجعي ذلك عندي أني
وجع قولي وكراهتي وعند الله عني أني عباده ك معوتنزل وقاطعة في الخطاب ك
والعتاب ومقتضاه التعريف بعظيم ثواب تلك الأشياء فيفيد أن كل إحسان للعبد إحسان
بالسادة

ص باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك

شرح قوله تؤجعه وعكا شديدا الوعك بسكون العين قيل هو الحمى وقيل الألم
قد قضى الله لا ينبغي أن يتمنى المريض ما يسوءه من حال مرضه وكان من أخلاقه وكلمته بخلاف
ذلك في كل حين من قيامه لله تعالى وسلم لتسبيب كذلك الأمر الذي كتب
لخبر من شوك ذلك بنوله أحمل صفة المرض عليه أيضا عفا الله عنه كما ذكره وكما

فاتح وكما خرض فيا أنشد الناس مالك الأشل قوله يعني من عبد
الملك ضبطه بضم الغين المعجمة والنون قوله أتضعون الضاد من مثل معاذ غير
صاح دال أن يكون غلبة وأما فعل لبعيد الشقاقة بالمسلم والشعرية بعجابه والمرتون
أخاه وصعوا بالزاي معناهم حرك الحطب بضم النون وسكونها حبل الإمساك الذي يشد
به قوله وأكتب الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة بيد درجة الدرجات وزيادة
وزيادة الحسنات بالمراض خلافا لمن قال إنه تكفير فقط ونحو عن ابن مسعود ولعله لم
يبلغه هذا الحديث الذي بيد وأكتب الله له بها حسنة ورفع درجة قوله وأنفض بها عنه
خطيئة ورد بها نفض وحاتها متفاوتا بالراء والزاي قوله ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب
الوصب لزوم الوجع ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب الآية والنصب التعب ك والشوك
المرض الشوك هو المعروف وضعوا أهل اللغة بين الهم والحزن بحوثا في الحديث مترادفين
وليس كذلك بل مقصود التسوية بين الحزن الشديد الذي يكون عند
فقد المحبوب والهم الذي يخالف النسيان ويشغل بكره من شيء فيخاطر به في أمر كل واحد
منهما أكبر به كما جمع في الحديث نفسه بين الوصب والسقم لأكل المألوف الوصب على المتعب
منه والسقم على الشكوى وبين رفع الترادف بهذا الفرق قوله حتى الهم ك يعوزه المتعب
على العطف على الغاية والرفع على موضعه بأن من زائدة وتنقل عن قوله بهمز
بضم الياء وفتح الهاء مبنيا للمفعول كذا وجدته بخطه كما نقل شيخنا أيوب والذي رأيته في
أبي فراتة على أشق بهمزه بفتح الياء وضم الهاء مبنيا للفاعل أي يفعله وزعمه أن معناه حتى
الهم يلزمه عليه قوله حتى النكبة فنكبه ح مثل الغرز يغرزها وربما جرحه أهمعه
وأطل الكلب الذئب والكلب ك يجوز فيه الوجهان السابقان في الهم وكذا في بينهما المصنف غير
أن مع الشركة لا يجوز في الأول إلا النقل قوله قتر عيش بفتح القاف وبين مثناتين وهاء بين والله
مضمومة ومهموز مفتوحا والزجرة هيئة الزجر وصوته في النفس قوله ما بال العبد المسي
من الكلام فتح الزجر بفتح الدال وكسرها وكاف الجر ولام الابتداء الله في الهاء وفتح الزجر
الذي وقع في الزبد بفتح الزاي وسكون الجيم وفتح الراء وسكون الياء وفتح الزجر
بكسر الزاي وسكون الجيم وفتح الراء وسكون الياء وفتح الزجر بفتح الزاي وسكون الجيم
بعدها ياء مفتوحة آخره راء ذكر الغزالي حديث حتى يجيء كعباج سنة مثال واختلف في وجه تشبيهه
سنة جدبة لا تنبت شيئا وقيل لأن في السنة ثلاثمائة وستين يوما يجيء المعتبر فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في جميعها ويكون كل الى كفاية ليعي قال ولما كرم صلى الله عليه وسلم تكبير الزوج بالحمى سأل
زيد بن ثابت ربه ذا زال محموما فكان الحمى لا تفارقه حتى مات وكذلك سأله جماعة من الانصار
فكانت لا تفارقهم قال والمهلب اخبر المرض ترك جماعة من السلف التداوي به قوله ان شئت
صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك ففيه ان الامر في المرض والمصائب انما يكون لمن
صبر وفيه ان الصبر شفاء عليه اكثر الثواب

باب فضل من ذهب بصره

قوله فيما روى عن ربه لفظ روى يحتمل انه من تقدم ذكره راوه من ابعد النبي صلى الله عليه
وآله فان الاول روى عن الله قوله حرمته الخ على نفسي اي قدرت عنده لانه اذا يطلق من
يقبض الحدود التي حدت له وليس يمنع الله سبحانه احد فعله لما كان قد منع الشيء يقتضي
المنع منه بعض سبحانه فنهى عنه وامتاحه عنه تعريفا قوله كذلك قال ذا من قدرته
ع يدل ان معنى الامر كانت على الضلال بعارض حديث كل مولود يولد على الفطرة وقد يجاب بان
المراد بهذا الضلال الذي كانوا عليه قبل بعثة الرسل وبعد البعثة كما مال من قال على كل الناس
امة واحدة لي على الضلال او بعض الضلال اعني لو تركوا ما قبل اليه عقولهم من الراحة وامثال
النظر فعلوا ذلك من هدى الله سبحانه قوله مخلوق حي مشهور الرواية بضم الشين
وروي منه وهي الحياء ويقال اخلاق خلقا اذا فعل ما يباين به ومنه انا كنا احمق قوله
ذرا كما ينقض الفعل من البشر معناه انه ينقض شيئا ان مقدورا لله تعالى غير مشاهدة وانما
ينكر النقض في المشاهد وهو تمثيل على سبيل التقريب للافهام قد الفعل وذرا بمعنى والفائدة الفعل
وهو تمثيل للتقريب كما ذكرنا والمخيط ينقض ما تعلق به من ابدال من خاط البيت في ما البصر شاهد
ولكن لم يقض فيه النقض قوله الظلم ظلمات يوم القيامة كما معنى ان الله تعالى
كما من حرم الظلم على نفسه بان يكون في ظلمات متوالية وقيل يعني بالظلمات الشدائد وكما يقال
الى يكون فيها ومنه قولهم فلان يسبح في ظلمات البر والبحر اي شدائدهما وقد تكون الظلمات
مضادة لانكشاف والضوء بان قوله انقض الشيء ع الشيء البرد على قصيل ما ليس عندي
والبغل وكما امتناع على اخراج ما عندي وقيل ومنع الجمع الفرض قوله كحاق الحديد
حاجته اي كان سبحانه في اعانته عليها قوله من سنة مسلما سنة الله جرى العادة مذاهب

ذوي الثبات ومن لم يعرف بالاناة ولا بمثله ع واما المعروف بذلك المشتهر من الذين تقدم
وسنة واضحة حتى ملم يكونوا يعيبون كشهيد ان الستر عليه من المعاونة على المعاصي وستر ما ينبغي الى
ستر اما هو في معصية مضت واما معصية من متلبس بها حتى ابانها حتى الى افكارها والمنع
منها لمن قدر عليه جائز لمن يقدر ومع الى ذلك فالترجح مما لم يود به المفسد اشد ولنبين فيه رفع
الشهود والوعاة ودلالته على الوفاء بالعهود والوفاء بالوعد ودلالته من مذاهب جرحهم عند المخالفة
الى ذلك قوله اقدرون في المجلس كذا الرواية واصلها الا يفعل وهي مما لا يفعل
به على بعضهم ان مذهب سيبويه جواز وقوعها على من يعقل واحتج ابن الحاج من قوله في الكتاب كما
يرغب الى الكلاب على من قال وشلها صاحبها تقع على كل شيء قوله لقائل ان يقول السؤال
صادقا انما هو عن الصفة والصفة من حيث هي صفة لا يعقل سؤال كما لو قال ما هو لا فسأل
او ما زيد فقول ذلك منه قال من عرف وما اعلمين ولم ينزل من جاز اذ واقعة في علمها قوله
ان المجلس من ليتبع ع يعني ان ذلك لمن يجلس مجلس ذي علم يقطع بموته او يسار يعين له في الحياة
وانما المجلس الذي ليس فيه فوخذ حسناته لغرمائه فان فنيت اخذ من سيئاتهم ووضع عليه
ثم يلقى في النار قوله بياخذ من حسناته ع يدل على عدم دخول الجنة بمجرد انما تقبل حسنات مع
اقترانه الكبائر قوله اخذ من خطاياهم فجرحت عليهم ع زعم بعض المبتدعة انه تعارض
لقوله وما ازر وازرة وزر اخرى فحملها وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره وانضبط عليه
كما احتج به المعتزلة وانما سقطت عن سيئاتهم لما عوضوا بسببها فتوزادت عليها واخذ الله بكم
الموازنة واخذ الحسنات فوضع في السيئات فوع من المعونة للظالمين وزيادة في ثواب المظلومين بحكم
ليس انه اخذ من لم يفعله من فعل غيره من غير مذاهب اهل السنة وعليه حمل الحديث ولا طعن به
لمبتدع قوله لتؤدن الحقوق الى اصحابها فيقتص منه قوله حتى يقاد للجماد منه الى
لا فرق في ع اضرب العلماء بين البهائم وما يتعلق به من قول بعضهم قوله تعالى واذا الوحوش
حشرت واجابة بان معنى حشرها موتها خلق الله لها حياة يوم الوعيد بقدره واحاده تعيد
الذر والحلوف في المسئلة الفتح وحمل بعض شيوخنا الفرد المذكور على انه ليس حقيقة واذا ملى
في مثل هذا الحلوف انما هو اجزاء ما يبقى منها حتى عذاب ذر وهو اشد عذاب الخلوقات كلها
بموع من هوام حاي وذر احاديث وليس من شرط ذلك اعادة الجزاء بعينه او ثواب للاجزاء على
ان اولاد والانبياء عليهم السلام في الجنة واعجاز ات عليهم واختلف في اولاد من مات مع اختلافا كثيرا

كتاب النهي عن السباب

شرح قوله السباب ما فالا بعلى الباء وهي تثنية مسبة وهو مرفوع على الابتداء وما هلتها مبتدأ ثان وهلت الباء في خبر لما تضمنه من معنى الشرط وما وخبرها في موضع خبر المبتدأ الاول والمضاف سباب المسلمين مرفوع على الباء لما لم ابتدائية فاسق بالسين المهملة وبعدها قاف وهو الخارج عن طاعة الله وطاعة رسوله والراء مشددة ولا اثم على المتشاتمين لقوله تعالى ولمن انتصر الآية لان الصاد منه موسى مكسورة حذفت حركتها لالتقاء الساكنين وانما جعله الشرع على الباء كما عليه ولا ان يقول والعرب ان الرد يكون بالكلام كما يقول الباء في يا كلب يريد عليه سرعة وبادر عليه بالعقوبة كما لو قال يا كلب فقال انت خنزير وكما لو شبه الباء بسب سواء كان ذلك لعدم رضاه بسب من لم يجز عليه والمراد بالمتصر مثل ما نزل كما سبق الحث عليه على الباء ويبقى حل الباء بحق الله تعالى لقدرته على الرد بالصبر والتغاضي وانما يباح للانتصار اذا لم يكن الرد كذبا وكون الاول قذفا بما فيه حد وكان الشتم بغير ما فيه وكان الشتم بغير ما فيه كذبا كالرد الباء في يا سارق انما يجوز للمراد ان يقول يا ايها السارق وان كان ايها حينئذ ساقط ع والظالم لا ان احدا لا ينتصر عن بعض من يكاوصاب وكاذبا. عليهم السلام وكاولياء بمثل الذي اذا رد به بالحق ومضى كاثم على الباء حتى ختم قوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه الآية ان كان انتصار مباح وعليه يدل الحديث وكما مر قوله تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ان الانتصار راجح لانه لا يدرج على مباح وقيل نسختها اية التغيب وابعد بعضهم بانه الناسخ لانها خبر ولا يبعد بانها الناسخ لانه وان كان خبرا فقد تضمن مدحا وحضا على العمل وهو مدا بالعفو والصبر ازجح لقوله تعالى ولمن صبر وغفر الآية به ما ذكر من ان خبر تضمن المدح مع ما ذكر من التلساني من ان الخبر اذا تضمن الثواب والعقاب مع ان بدله النسخ كا واختلف العلماء فيما اقتضته كاية كاول من اباحة وكانتصار والثانية من رأفته بمثل الاسدي انما مدح من بغي عليه وانتصر من حيث انه اتقى الله تعالى ولم يزد كما كان الباء هلة ثم بدد وقيل انما مدح من انتصر من الظالم الباغي المعلن

ايليس

قوله الا ليكن الموثر كالبنيان يشد التعاون والتناصر **قوله** ذا خير مثل الجسد موثل كاول يا ان يا نه خبر في المعنى الامر اي ليتراحم المومنون حتى يكونوا بمنزلة كالجسد **قوله** تداعى له سائر الجسد اي دعا بعضه بعضا الى المشاركة في ذلك ومنه تداعت الحيطان اي تساقطت او قربت من التساقط

شرح قوله المستبان ما فالا بعلى الباء وهي تثنية مسبة وهو مرفوع على الابتداء وما هلتها مبتدأ ثان وهلت الباء في خبر لما تضمنه من معنى الشرط وما وخبرها في موضع خبر المبتدأ الاول والمضاف سباب المسلمين مرفوع على الباء لما لم ابتدائية فاسق بالسين المهملة وبعدها قاف وهو الخارج عن طاعة الله وطاعة رسوله والراء مشددة ولا اثم على المتشاتمين لقوله تعالى ولمن انتصر الآية لان الصاد منه موسى مكسورة حذفت حركتها لالتقاء الساكنين وانما جعله الشرع على الباء كما عليه ولا ان يقول والعرب ان الرد يكون بالكلام كما يقول الباء في يا كلب يريد عليه سرعة وبادر عليه بالعقوبة كما لو قال يا كلب فقال انت خنزير وكما لو شبه الباء بسب سواء كان ذلك لعدم رضاه بسب من لم يجز عليه والمراد بالمتصر مثل ما نزل كما سبق الحث عليه على الباء ويبقى حل الباء بحق الله تعالى لقدرته على الرد بالصبر والتغاضي وانما يباح للانتصار اذا لم يكن الرد كذبا وكون الاول قذفا بما فيه حد وكان الشتم بغير ما فيه وكان الشتم بغير ما فيه كذبا كالرد الباء في يا سارق انما يجوز للمراد ان يقول يا ايها السارق وان كان ايها حينئذ ساقط ع والظالم لا ان احدا لا ينتصر عن بعض من يكاوصاب وكاذبا. عليهم السلام وكاولياء بمثل الذي اذا رد به بالحق ومضى كاثم على الباء حتى ختم قوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه الآية ان كان انتصار مباح وعليه يدل الحديث وكما مر قوله تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ان الانتصار راجح لانه لا يدرج على مباح وقيل نسختها اية التغيب وابعد بعضهم بانه الناسخ لانها خبر ولا يبعد بانها الناسخ لانه وان كان خبرا فقد تضمن مدحا وحضا على العمل وهو مدا بالعفو والصبر ازجح لقوله تعالى ولمن صبر وغفر الآية به ما ذكر من ان خبر تضمن المدح مع ما ذكر من التلساني من ان الخبر اذا تضمن الثواب والعقاب مع ان بدله النسخ كا واختلف العلماء فيما اقتضته كاية كاول من اباحة وكانتصار والثانية من رأفته بمثل الاسدي انما مدح من بغي عليه وانتصر من حيث انه اتقى الله تعالى ولم يزد كما كان الباء هلة ثم بدد وقيل انما مدح من انتصر من الظالم الباغي المعلن

قوله المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا **قوله** ذا خير مثل الجسد موثل كاول يا ان يا نه خبر في المعنى الامر اي ليتراحم المومنون حتى يكونوا بمنزلة كالجسد **قوله** تداعى له سائر الجسد اي دعا بعضه بعضا الى المشاركة في ذلك ومنه تداعت الحيطان اي تساقطت او قربت من التساقط

بخلله لان الانتقام منه افضل والانتصار عليه اولى قوله ما نقصت صدقة من مال ع فيه وجهان احدهما انه يقدر ما نقص منه بزيد الله سبحانه فيه الثاني انه وان نقص فالنقص في ذلك النقص قوله وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا ع فيه ايضا وجهان احدهما ان من عفا عمن ظلمه بقلبه والعفو ساد وعظم في القلوب فيزيد الله ان اجرى على ذلك يعزه في الاخرة قوله وما تواضع عبد لله الا رفعه الله فيه ايضا وجهان احدهما ان الله تعالى يعوضه على ذلك رفعة في الدنيا بان يثبت له في القلوب كالهيبة والمكانة والثاني ان ذلك يقبله رفعة الاخرة لتواضعه في الدنيا ويكون المراد ان يجمع له الامرين وقد جمع صلى الله عليه وسلم فيما اخبر به من ذلك التواضع هو انكسار والتذلل هو التكبر والتواضع ان كان لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم او الحاكم او العالم فهو الواجب الذي يرفع الله سبحانه به في الدنيا والاخرة واما التواضع لسائر الخلق فان فعل به وجه الله تعالى فان الله سبحانه يرفع ثوابه فوق ما يجب في القلوب ويطيب ذكره في الاجواد ويرفع فوق ما يكون من امثاله ان كان من امر الدنيا عند الله ما انذل الذي لا يرفع معه

باب قسم الغنيمة

قوله اخلاء يخرج الكافر فانه حرمة له لا كرهبان النصارى الذين قال فيهم صلى الله عليه وسلم لو كانت الغنيمة اخرى لكان ابيحها لكم فلم يمنع غنيمة الكافر ويمكن الجمع بان يكون اخذها خرج مخرج الغالب او يخرج مانه لا غنيمة فيه بكبر لا يغير له والغنيمة كثير وقد تقيد وتشدد وتجوز بتقيد الشاة والثمرة اذا خيف العطب فتذبح وتوكل او تباع والغنيمة في معاوضة او معاملة واما تخصيص الاخماس بالمعز فيجوز ان يكون من باب التعريض وتنزيه كبعض المعلمين عند تقويمهم بالمعز تهيبا لصعوبة حوضه ولاغترار بروايتهم والتعريض من كل سبيل اذا خاب معاملة من يعمل ماله وتجوز في الباسق المعلق بعسفه بذكر عسفه لا بتجريح من معاينه لتعريض لا غيبة في ياسق ح وفي المتظلم يقول الله لا يخلي ظلاز في الاستعانة على تغيير المنكر يقول لئن مر حوا خذت ظلاز بمثل كذا وفي لا ستعيننا بقول الملتجئ لخلنا ظلاز في التعريض كما اذا عرض بطلب كلا هش والفصيم ولا عنى بهذا كره ذلك للتعريض وتجيز بقصد التنفير ع ومن معنى ما ذكر في تعريض الرواة بالاقرع وعقر ما بيع كثير في كلام بعض الشيوخ في ش على ضغم بقوله ضغم في كلامه او في كلامه قصور او ضعف وتشبيها رحمه الله تعالى كثير ما يقع له ذلك يشتبه ويراد من نحو تعريض

الزواة قال لان المقول فيه ذلك نحو بعيد ليبان من يعلم به وكان يحكى ان الشيخ ابا محمد العالم ابا الحسن اللورقي ذكر رجل محضر فقيل له ان فلانا يقع فيك فقال له الشيخ اغتنم فقال الرجل انه لا يذكرني الا بخير وكان من الرجل الفاضل فاراد ان يستكثر الشيخ فقال له يا فلان انما يقع فيك من يعرفك فقال نعم فقال الشيخ الله اكرمك فما اعلمك بذلك فقال الشيخ الحمد لله وكان من ادابنا الطيب المعروف ما بلغ بعض الشيخ من قبضه من الغيبة فقلت له يوما ان بلغنا خرج فلان بالحربة يدعو فقال لا تشغل بي فانا في غنى عنه فبينا انا ذات يوم اسير في بعض الطريق اذ لقيني فقال لي يعز علي ما تعتصر وتجبى اراني قد اغتبتك فجئت حتى استحله فعلى نحو مسافة ميل وكان الشيخ يقول هذا من باب التواضع وليس بغيبة حقيقة قوله وان لم يبن فيه من بقية بقي الباء حقيقة ع الغيبة ذكرك الرجل بما يسوءه في خلقه او خلقه او دينه او دنياه او ولده او والده او داره او دابته وكلاهما مفروغ فيه والاصل الا ان يكون الغيبة في الوجه على ما مر في الوصف والنصيحة فيه مثل ان يقال لمن يريد ان يتزوج فلانا او يشاركه او يحاكمه او يستشيره او يستعين به او يستخدمه او يأتمنه على شيء ما فيه مما يجب عليه ان يبينه قوله لا غيبة لمن ظلم ع فيه ايضا وجهان احدهما ان ذلك عبد لله سبحانه فهو يحكم فيه بما يشاء والثاني ان ذلك لما كان حقا للمظلوم جاز له ان يستوفيه بنفسه او بغيره ولا اثم عليه في ذلك ولا غيبة في الجاسوس ع واما ما يرجع منه الى الجناب العلي وكما قال الشيخ يقول لا غيبة في ذلك ومع ولو كان المطلع واحدا فاكثر ومع الواحد وجهان في الفاضل قوله كتجسس ابن الشيخ الرجل مع خيمة من خص العذاري ح ولم يكن الله اعلم اطلع حينئذ معه انه لا غيبة في الجاسوس وان كان قد اسلم فيكون اراد ان يبين حاله وفي قوله يسير ابن الشيخ على من اطلع نبوته صلى الله عليه وسلم وانه ارتد جميع من اسلم الى بكر وله مع عمر حين ح والمراد بالشيخ فعلته كما قيل اسلم قبل الفتح وقيل بعد ولا اكن العدو بل انه ثبت الناس من فتنة عثمان الله ولا يكون كذلك حتى يفتح له بالكبر والله سبحانه اعلم بما اختلف وكان من المواقعة وجهان وكما قال الفقهي في قتل النبي صلى الله عليه وسلم بغيره اذ في قتل النبي صلى الله عليه وسلم قتل الاذى في قتل ما استفاد من على احد من مضر وكما قالت عائشة مع النبي صلى الله عليه وسلم قتل من يريد المسير اقتل امير المومنين قال لا انزل الله عز وجل ذلك عائشة من صاحبة يا رسول الله قال صدا المنهي عاع وسوء على ما تزين بسوء فعله وخبره مع عمر مواقف كان له ابن اخ يجالس عمر فقال له عمر يا بني انك تخلي على مجالس اخاب ان تتكلم بما لا ينبغي فقال لا اجعل ما دخله فقال يا بني ان الخطاب ما تقعص بالعلاج يقطع العزل فغضب عمر غضبا شديدا حتى هم ان يوقع به فقال ابن اخيه يا امير المومنين ان الله يقول خذ العفو وامر بالعرف فقال عمر وكان عمر رضي الله عنه وقافا مع كتاب الله تعالى ع والاية القول من الزواة ومن مباحة ونستثني بعض ذلك ما يجب ان يعرف به المجروح والمجروح منهما ان المدار في بدل الدنيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لصلاح الدين اى الدنيا والآخرة ومنه قول الدين لصلاح الدنيا **قوله** اتقاء بحشمه اى فيبيع كالامه ص

باب فضل الفقر

شرح قوله من يرد الله به خيرا يرزقه الفقر كذا معنى ما ورد من الخبر يوضحه الى ان يرزقه خيرا الدنيا والآخرة **قوله** ان الله وفقه ع مذهب الاشعرية ان اسباب الله توفيقية واختلف فيها لم رجحه اذن فقيل يقع على حكم الفعل لا يوصف بتقليل ولا تقريب وقيل يمنع لقوله تعالى وما اسباب السموات والارض وما بينهما لاعبين وعلى انها توفيقية باختلف متاخروا الاصوليين هل بعض حروفها يكفي في تبوتها كاحاد لان التثنية امر على حدة مع تاخروز الالف لا يكفي في ثبوتها بل الواحد كانه وان الله لم يعهم عن الصحابة استعمالها له في مثل هذا والفاضلون انه يكفي فيها واحاد قالوا لا تثبت بالقياس وان ثبت لاحكام الشفعية العملية به **قوله** يعني بقوله لا يوجب بتقليل والاقتراع الوقف والقول بمنع والاختلاف في المفترح بان المنع حكم شرعي مدركه السمع لم لم رجحه شيخي قال وقيل مالي رجحه انه ان لم يوجد معنى ما لا منع وان لم يوجد معه جاز وهو بان ما يوجد دليل منعه واجماع وقد اجماع مدرك معنى وما لا يوجد لم يوجد معه مدرك معنى يوجب الوقف فالا قول الاقتراع وان مدرك الخلاف وضعف ولا يخفى هذا التعريف هو اعلى ما اختلت له من اختلاف كما اختلف مثل يكفي في كون الكلمة اسما ووضع حرف معنى واحد او حتى تكون ع وضعف قيل لان يرجع الوصف المعمل اليه الى ما خلقه الله تعالى من الرجل معاجة كاخذ القاء ولين اللحم والعيال بعض اعضائه وقيل لان يريد الله ليس بمعمول ومذا يقارب معنى حليم كما الرحيم هو الكثير الرحمة والرحمن التفضيل يعوض الضعف والضعف التشديد والتضعيف ويجيء الرحيم بمعنى الراحم وهو احطاء ما يوصف به وكلا الوجهين صحيح نضيفه الى الله تعالى لانه سبحانه المنعم والمتفضل وقد يجيء الرحيم بمعنى الثاني وعلى هذا يكون صفة فعل بمعنى الحليم لانه سبحانه لا يعجل عقوبة العصاة **قوله** يحب الرحيم اى يامر به ويحض عليه **قوله** ويعطي على الرحيم ما لا يعطي على العنف اى يعطي عليه في الدنيا من الثناء على فاعله وفي الآخرة من الثواب ما لا يعطي على العنف واذا كان امر يسوغ الشرع ان يعمل اليه بالرحيم والعنف جعل الله الرحيم اولى لما يحصل من الثناء على فاعله فحسن الجزاء وحسن الاجمال وان اشار صلى الله عليه وسلم بقوله ما كان الرحيم في شيء وكان انه ضد العنف وقد يستعمل لانه مستند للافعال ص

باب كراهة نعت الحيوان

شرح قوله خذوا ما عليها ودعوها ملعونة ح انما قاله زجرا لانه كان يعبد منه النهي عن النعت بموصوف بارسال الناقة والمراد النهي عن شفاعة الطريق واما بعدها ونحوها وركوبها في غير حاجته صلى الله عليه وسلم وغيره للضرورات التي كانت حاجة قبل هذا فيه **ك** محل بعضهم منع اللعنة على ما هو عاص وان الله تعالى اطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على انه اجابه حاد صاحبها بان اراد هذا القائل ان الله تعالى لعن من ذكر الناقة كما يلعن الكليين من ذلك بالعمل لا بما ليست بمكلفة ولا عمل ما يوجب لعنها وان اراد ان من ذكر اللعنة ابعاده الماضي مكلمتها فتلك اللعنة انما وقعت لما احتبتها لقطع منفعتها ايها لا للناقة لانها قد استراحت من حمل الاثقال كذا قيل **قال قيل** لعل لعنة الله تعالى لما ان تقبل ولا يتعرض لها احد **اجيب** بانه ان كان معنى قوله الناس الا تتعرضوا ولا تستعملوا فان تركوها في غيهم حتى تتعلق جليس في الحرث ما يدل عليه وهو مخالف لقاعدة الشرع في دفع الضرر والعدوان والنهي عن تعريضه وانما كان من زاجره فناه بها لصاحبتها في حاجها عليها جاء حث وجوخ منه العقوبة بالمال **قوله** نافة وذات مع مني اليه بالطبع بها ضما سواء والذكر اوفر حظا وهي اي لونها كلون الرماد **قوله** منالت من كلمة مترجرجة وبابل ما كان اللام في الكلمتين وكسرها بيها بالتنوين وعدمه **قوله** خذوا ما عليها وارحلوها بقطع الهمزة وضم الراء بقال اعراه ونصره ح والمراد معنا الفاء ما عليها من المتاع ورحلها وهو الثاني **قوله** ودعوه بالتاء ان يكون لغة اكلوني البراغيث ويحتمل ان يكون ضمير الناقة ويكون لغة في ودعها بمعنى تركها ولا شاهد لهذا ولا لذاك لان اللعنة الابعاد من رحمة الله تعالى ممنوع في غاية المفاهمة والمراجعة ومذا غاية ما يوجه المسلم الكامل **ك** الحديث من كثر صدقه وتفرد بعفه كما في بكر ولا يلحق به غيره وانما نالت كثرة الامر بهذه الصدقة لان من اوصافها الرحمة بالحيوان فهو واجبا المومنين الذين هم كالبنيان والجسد الواحد واذا الكامل لذلك يكفيه يلحق به اللعنة التي هي الابعاد والطرد في النار **قيل** حمل الحديث المذكور على انه لا خير في حلف المومن ويحتمل ان يراد به حلف المومن من غوائله تعالى والدين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون **ذكر** ان الشيخ الفقيه الفاضل ابا الحسن المتنبر لخازن مشيخة الفقيه الولي ابي محمد حسن الزعيدي بمدينة الشيخ ابي بكر بها انه خارج فونس وبين الشيخ ولا حكام للامر في تخريبه قال النفس بخلقتي بنفسي يا قوم ما من لة هذا الشيخ عند الله قال فكوى الكتاب من يدي وقال قال سيدي ابو العباس المرسي لكم في معاشر الدين والخوض في بحره من المعشر **قوله** لا يكونون شفعاء ولا شهداء ح اي لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع الموضوع ويشهدون فيه بالثلاثة اقوال

شبكة الألوكة www.alukah.net

أحصاها واشعر ما لا يكون شهداء يوم القيمة على كلام تبليغ رسله اليهم الرسالات والظلم لا يكون شهداء في الدنيا أي لا تقبل شهادتهم لبعضهم والثالث لا يزنون الشعر في الفضل في سبيل الله وهذا الذم لمن كثر منه اللعن لا لمن ندر ونحوه لقوله لعانا ولي قليل لا يضاف ويخرج أيضا منه اللعن المباح كلعن الكافرين واليهود والنصارى والرافضة وشارب الخمر وآكل الربا وموكله وشاهديه والمصورين ومن انتفى نفيها بيعا أو قولي غير مواليه أو غير مناره وكاذب قوله باغاه بفتح الغين بعدها نون ثم جيم وموضع فتح بعدها التون والجيم وموضع الثاني الذي يغزى منه من قريش وتمارون ستور وغير فلان وكر بالضم وبالسكون الجيم فالواو وجمعه فجور ووقع في رواية ابن ماجان بتقديم الجيم على الواو وهو تصحيف والشعور تناول قوله لم أبعث لعانا كما زعم بعده حاله صلى الله عليه وسلم على حذف كان الزجر فتلوا الأصحاب بيرمعونة جاءوا يدعوا عليهم ويلعنهم شهرا في أخر كل صلاة فجوز بعضهم نذر اللعن فيجيء على الأول مثال الأول ويشكل لعانا وسبابا أنا بشر رحمة مثل قوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين أي في الشفع وأخرج مسلم أن أبا بكر الصديق على جماعة والتزم الدعاء عليهم اذا لوه عاملهم لعلكم

باب دعاؤه صلى الله عليه وسلم لمن دعا عليه أو سبه

شرح قوله فلعلها وشبهها كما ان طلبه يتبع ذلك منه وهو صلى الله عليه وسلم مفوض يعمل الرضى والغضب بعزة الأخوة اشترط أنه صلى الله عليه وسلم انما يغضب لمخالفة الشرع وتضييعه لحاس لله تعالى ولذا ان يجيء على ذلك وما يراه من سببا ولعنا وجلدا دعاه قوله لمن لا يكون من لعنه شيئا ما أصابه مثل ذلك من التسلل المنع ومعناه ان مثل من لا يكون أهلا لذلك خيرا وان فيه ما قد أصابه لا يكون تعريضه على هذا المعنى صعوبة ويقتضي صعوبة وأعراب جالان في لمن من رحم المبتدأ وفيها معنى القسم ومن موصولة بمعنى الذي والعائد محذوف أي لعنها والرابط مضمون ما أصابه وفي ما معنى الشرط والتقدير والله لرجل لا يكون أهلا لأن يلعن لعنا أصابه مثل ذلك الرجل ان يجيء أن يكون أهلا خيرا من مثل ما أصاب الملعون الرابط بين المبتدأ والخبر قوله ويحتمل أن يكون من شرطية وفي ما شرطا لهما والجملة المنفية جوابها

محذوف ألبا وتكون من الشرطية اتفاقية لا لزومية وجاز ذلك لخفض وقوع الجملة المنفية لأنه جعله لازما للملعون على الشرح وهو الإصابة أعم الخير ومثل على ما قلناه من الإصابة المجازية على مثال مثلا منصوبا وكن من شيء مجرور ضابط ما تشبهين تخفيض الفعال لا يبين بجعله لازما ما مع صفوف ونحو وجوه شيء في الدنيا أي معلوم وجوده أشياء كثيرة في الدنيا قوله أو ما علمت ما شرطية عليه في كان صلى الله عليه وسلم خاطب ابن عمر عن شيء في حال غضبه من تلك الأمور وهو ما ربه أو فتح منه شيء لغير مستحقه أن يعوضه مغفرة ورحمة جاء فعلى الأول وقوع العفو عن ابن صلى الله عليه وسلم بقوله شاركك في وبقوله فيبرأ على وفي ولا جليس لأحد أن يشتكي صلى الله شيئا ولا يجب عليه سببه لأحد حق ويدخل في قوله أيما أحد عوقب عليه الرجوع الجارية على اللسان من غير قصد الجمع فيه كثرت بينك وغفر لحفا ومنه قوله الثمينة الثاني لأجل سبك قوله بفتح لغير مستحقه يا عنيا لي بفتح ذا لغير ذا لا يدعو صلى الله عليه وسلم الا على مستحق بسبب الظاهر لعصمته في حالتي رضاه وغضبه قوله جلد خال ومن لغة أبي مهرية وأغاموجلدته بالتاء ولغة ليمهرية جلد بتشديد اللام على ادغام التاليين قوله تمالى محل الضرب النون والكاف المملة قوله ثملا سعق في لغة منه الجد قوله ومعنى ان يقول لي صلى الله عليه وسلم رضوانه عنا قوله انه فيه الساء للوجب وتضعط به الدرج وسر استعمال على بمعنى التعجب وكان وأما غيرة في غاية عنه جرأة على الله وعلى رسوله قوله يتعجب منه ويتبين فاذا ذلك متعجبا ودخل كلامه بلا تحير صلى على ما قلناه من الإصابة المجازية على غير قصد ويحتمل أن دعا عليها أن لا تكبر كبرا يعجزه بها الى زمان الهرم كما كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الرذالة وأول الهرم من بياض وفي الحديث ما من غلام أصاب من ذلك قوله الا أبكر سنا أو ذلك فرق في فتح السين والنون بين الفعل واحد فقال سنه وفرق بينه وبين قوله في العمر كأنه قال لا لكمال عمر له لأنه أعم من كمال عمر أو نقص فيه نظر لأنه لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم وقوله أو نقص عمر

باب ذم ذي الوجهين

الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه أي ويعمل لكل على غرضه اصلاح له والوجيه ذو اصلاح له وان كان كاذبا

باب أين يعزب الكذب

شرح الاخبار في جواز الكذب في الثلاث وانما اختلف في صورة ما يجوز وما جاز فهو مبيح لذكر الكذب واختلفوا بعمل النبي عليه السلام هل يجعله كبيرة منه وقال الطبري وغيره لا يجوز ذكر التعريض بالكذب **قوله** يعد الرجل امرأته وتعده يحتمل أن يكون مما يجب به كمل منهما ما له بسبب من الصحبة وذلك اغتيالا وان كان كذبا لما فيه من الاصلاح وهو وارد البتة **قوله** ما العضه الاكثر بكسر العين وفتح الضاد المعجمة مثل العوز وعضه الصبي العضه بفتح العين وامكان الضاد على وزن الوجه ح كونه على وزن العوز المشهور في كتب اللغة والنحو وكونه على وزن الوجه المشهور برواية بلاه فاك الاول اصوب لان العضيهة البهت وليس بقصيد لائق بالاسم واما العضه على وزن الوجه فمصدر وليس بقصيد لائق بالمقام **قوله** ان الحذر لا يرد القدر اي الحذر لا يدفع القدر الذي قدر الله تعالى في العلم الحاضر **قوله** والكذب يهدي الى الفجور اي الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث في الطريق **قوله** حتى يكتب صديقا اي يحكم له ويستحق ان يوصف بهذا له الصدق بفتح الصاد وشواهده كثيرة وامثلته وفي الكذب بين وعدا بين والمراد به الخداع ذلك الخلوص اما ان يشتهر ما اخذ الصفتين في الملك داعلى واما ان يلتزم ذلك في خلوص الملك كما يوضع له القبول والبغضاء في الارض ولا جاء القضاء فقد سبق بما كان ويكون ح

باب فضل من يملك نفسه عند الغضب

شرح قوله فلما الرقوب الذي لا يعيش له ولد وقيل الذي لم يفرح من ولده شيئا والرقوب بفتح الراء وتضعيف القاف قال ابو عبيد هو في اللغة الذي لا يعيش له ولد وجعله في الحديث الذي لم يبق له ولد تشبيها من جهة سببه كأنه حول الوضع الى الضم ومعنى الحديث انهم كانوا يختلفون

اغضب كما يغضب البشر بل الأن الحامل على الدعاء انما هو سوء الغضب والسوء الجائز فقيل يحتمل ان الله تعالى خيره في عقوبة الجاني بين امرين احدهما الذي يجعل والثاني تركه وان يخير بغير ذلك بحسبه الغضب لله تعالى على احد الامرين وهو سببه او لغيره او جبلك وليس ذلك خارجا عن حكم الشرع ويحتمل ان يكون من اخرج مخرج التغليظ لامته في الحقوق من نفسه بالعدوة وكان صلى الله عليه وسلم المعهود الاشفاق من ان يكون الغضب فحمله على زيادة بصيرة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما زاد ما ويكون من ان الصغائر على القول بجوازها وقوعها من الانبياء عليهم السلام وانها اشفاق فلم يقع فيه وقد يقع السب والشتم من غير قصد اليه فلا يكون مأذونا له لانه قصد الاجابة فيه ع ويحتمل ان ما ذكر من السب والدعاء غير مقصود به بل على ما جرت به عادة العرب في تنبيه كلامها ما شعر صلى الله عليه من موافقة القدر **قلت** في مراد احتمال ثالث مع قوله اغضب كما يغضب البشر **قوله** عن بني هرة الضباب عن ابن عباس ح ابو حرة مزادا بالحاء والراء اسمه هرار بن بني عطاء الاسدي الواسطي الضباب بباء الضب قاله وكيع له عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وكذا في الصحيحين ابو حرة عن ابن عباس مهملا بالحاء والراء ومعناه بن هرار الضبي لا من الضباب جليلة في مسلم مثل الحديث وحدي وذكره في الضعفاء **قوله** العبه مع الصبيان وهي ترك الصبي واللعب ك لتنشط نفسه وتتفرغ لاشغاله وتتخلى من خلاله **قوله** فتوارت منه اي استتبه منه استياء وحشية **قوله** عطاء خلاة اما خطأ في سماعه ثم صححه بعد ما حدث وهو الصواب بالدليل ومرة بضاب ثم جاء ثم قال ضبلة واما خطاء بفتح الخاء وانكان الخاء بعد ما حدث وهو الصواب بالدليل ومرة بين الكتفين **قلت** نقل بعضهم عن ابن التوشية خطأ قال وابن ضرته سماه خطأ ذكره في المهموز ح واما جعل هذا بابن عباس ملائمة وذاتيا **قوله** ادع لي معاوية فيه استعمال الاضمار قبل الذكر بما يليق به من الاشارة ح ولا يقال انه تقدم في صحيح الفيء لان هذا تفسير جاء الشرع بالمسامحة فيه والحمد لله العزيز وعلى المتقين **قوله** ح اشبع الله بطنه يحتمل ان من الفعل السابق الى اللسان من غير قصد ومعنوه حاء بحقيقة فلعله لتزاحمه في الاجابة واجابته صلى الله عليه وسلم على الفور ويحتمل انه مقدار في تزاحمه لجوع كان به او خوف مساءة الفعل ولعل الفؤاد دخل بعضهم في قبائل معاوية من حيث انه ليس من اهل الدعاء عليه فيدل ما نقل من قوله ما جعلها له لهمزا اي من الدعوة وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة **قوله** فعدت في قبل جمع الضباء وقيل جمع الرابر وقد نقل لتنافيهما ويحتمل انه اجوف لا شتقاقه بالتعب عن امر يتعب له ح

ان الرفق المعاش جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وليس كذلك بل هو على ما يقتضيه الحال من يقتضي به
ويكتب له ثواب الصابر محتسبة بانه سواء الصابر صفيفة لما ذكرناه من اجر ذلك وما ذكره ابو عبيد يحمل
على ان الشرع ينقل الاسم عن موضعه لغة ويضعه لشيء اخر كما جعل الصلاة واخواتها لما علم من مناسبة
الرفق عن مسماه لغة وجعل اسم الصابر كرمضان عند من ذكره من الصابرة الذي لا يجد له اداء الصبر
والنياس يقتضيه ما ذكرناه لان الصابر الذي لا يجد له يكثر تناوله الدواء وانتظاره له ويجمع فيه
ان كان من يرضى ذلك ويحتمل ان يجعل تفسيرهم بما له الذي لا يجد له اي يعرض عنه اداء لما وصفه من الكبر
يجتمع عليه مصيبة الفقر ومصيبة اليأس ويدل عليه سياق الحديث الا ترى قوله ليس ذاك الرفق
وانما ذلك الذي لم يفقد من ولده شيئا اي هذا احق باسم الرفق من ذلك لان هذا انما هو بفقد الولد في
الدنيا بتعجيل ثواب الاخرى والعوض عنه لما ينال من ثواب الله تعالى واما الذي لم يفقد له ولدا فيعظم له اجر
ثواب فقد الولد مع احتمال ان يعيش فيرفده وعلى هذا الحمل ان تفسير الصابرة واهل الشفقة على ان سمي
الرفق من لا يعيش له ولد قوله اذا الشرهة من يأكل نصيبه عند الغضب بضم الشين وفتح الراء وهو
الذي يضرع الناس كثيرا ح وكذلك كانوا يعتقدون ان المشرهة الحمدوة الفوى الذي لا تضرعه الرجال
فيأكل اليسير من زاده ثم يأكل الناس حوله فنسبه عند الغضب هذا هو المحمود الذي فل من تخلق بصالحه
وفي الحديث مثل الصبر على اذاهم كمثل الغيث ع قوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ع وفيه ان الغضب لعين الله تعالى من نزغ الشيطان وان من استعاذ بالله منه كفيه وسكن غضبه ك وذلك
اذا صح فمعنى دعاء المنتباء الى الله تعالى والله اكرم ان يفعل من استعاذ به قوله ومن يتصبر يصبره
كذا في من لم يتبعض في الدين حتى ان لا يستعاذ ح من الصبر وهل يقال ان الغضب من اوائل سنه ولهذا خرج بعض
اشياخنا الى حتى يزيل عن نفسه ما يجد فيثوبه ويفعل ما يزعجه او يهلبه او يتيمه ولعله كان من جهاد
او هواء او من المنافقين قوله جوابه بزلة بعد سماع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل
انه مناقض واستدلم يتفكر في ان الى من قبله

باب فضل آدم عليه السلام

ش قوله لما صور ادم ك يعني لما اكمل الله خلقه من تكامل اجزائه ح وقبل
قوله عجلا لان التبين يطلب به ح لما ذكر بالشيء يطلبون بعضهم واما واما اخاه يطلب له ما ذكر قوله
اخوه ما ابيه اخوه وقيل هو الابيه ما اخاه خال وكل من صغر اخوه وسقي لا يقال الا بتصغير نفسه عن الشهوات

ك وعلى ان الحاسن حيث ما وضع له انه يستعمل الا ما يستقبح وقيل الحاسن ما يحمد مع الدهر ابن عباد وقيل الا ما يحمد

باب فضل [illegible] وفضل [illegible]

ش قوله اما فاتل الاكمة اما اي ضربه ك والمراد الصورة ما هيئة وبدل على هذه قوله اخر الحديث جاء الله
خلقا على صورته وقيل صورته المضروب بمعنى المضروب وجهه اي وجه ابنه اي على صورة الابن
لم يكن التعليل بهذا صحيحا وعلى هذا يشبه ضرب وجه الكلب ولذلك يستقبل ما ذكر من فعل النصارى والكلب وضربه بيده اي
محكوم بنجاسته ولكن اذا اصطاد جاز الوجه اجنب لان الشرع قوى من المعنوي منزلة وجهه انها ويشبه
لهم الرجل وجها سبه وجهه اي اللائم ولتبرئ لك ما ذكرها فاعلا لانها قابعة لوجه قوله ان الله يعذب
الذين يعذبون الناس ك يعني يعذب من فهم بعض نحو ما مر في اهل التعذيب او بالزيادة على ما شرع في العدد او الصفة
واما التعذيب بلا يشاء له ف كان معه عن ثلاثة ايام فقاه تعين ان في الجواب في من تزيت عليه وضرب بالسوط
مرة بعد مرة واتفق ان مات ابن في المجلة من الضرب هكان يضمن اذا ضاع مرة ضامنا في الجواه ما يضمنه وهذا ا
استيفاء يقول ك لا اجل في الجواب فجاء ان يضمن ماله جميعا تعذيب مع انا لما ذهب ضمن ولذا كان يضمن اذا
ذكره المعن فتله والحاصل بعضهم الحكم ان عذر الناس ان عذر الناس فان هذا انما هو من حكاية ابن الطريق المرجح
وهو ليس بثقة لانه ضعيف ولا يعارض بل لا يقبل خبر والحكاية وان كرهما بعض هو ذكر ليس بملتزم نظائرها من ابن
الربيع قوله من دماء الملاح هم بلاد هو العيم ك دماء انها لها جمع نبط ومن هنا قيل لها البطائح من العراق بين
سوا انباطها اذا نبع كما فانهم يسكنون الحاء اي يجيرون عليه حتى يخرج حلو هو دماء من قال لها الماء ينبط اذا نبع
وكانوا الغالب منه وكذلك مدينة ابراهيم اهل البهزية وكانوا اشتهروا من حاله مع النمرود ما هو مذكور في الذراري وما مع تبين من
بلاد فارس فوقهم قوله وبسليح ج منى بكسر الباء وفتح اللام وهو بلد بناية المفرس معدان ابن عامر
قوله وهلال على ضبع من دماء بالشام وخلافه قول الغربي من نزلة البطائح من العراق لان تكون البطائح
سكنهم بعد ما قتل ومنزل ادد الدين ضد هواء الشام منتظرون من سبأ قوله ما مر بهم فلاح ضبطه
بالحاء المهملة والمعجمة والمعجمة اخيرة ح قال الخليل هو ان يحفروا بفتح على ما ذكروا بفتح ص

باب في مامع الناس عن الذر والسلاح

ش قوله لا ان يمسك بنصالها الفعل كيفية الشهم وهو من حقه صلى الله عليه وسلم بالالتزام قوله سده ما ما

بعضا بيد وجوه يقرأ به فوضا منا الى وجوهه ومرة بالسين المهملة من الشفاء ومرة الصدر والاستفاء

باب استحباب الرقية من العين والمرض بالسيلاح

ش قوله ما اشار الى اخيه بسبابته كما هو عادة كل احد اذ ومثله جاز ان كانت جدا او مزحا فيقصد حمل اخيه على اوجهه وهذا لو كبيرا وان كانت مزحا فيقصد حمل اخيه وتنزيه المسلم حرام ح وهذا بيان حمول المزاح وانه ان كان ايذاء لا ينبغي لشائبة اخيه قوله فان الملائكة تلعنه حتى يدعه هذا اذا كانت الرواية بالافتعال حتى تدعه وذكر هو وما استظهر انه لان الكلام عليه اي حتى يدع والعن الملائكة اياه ليل هو منه قوله لعل الشيطان ينزع بيديه ينزع روحه بالعين المهملة ومعنى ينزع بيده اي يدعو بها ويخيف ضربه ومروره المعصية من ذا هو اده ونزغ الشيطان ان يحمله على تخييل الشر به وتنزيهه له لا سيما عند من غضب وتغير حال المزاح ويحتمل ان المراد به التخييل لنزغ الشيطان بيده يقتضي منع ذا ما شا وحتى الشيطان لكن حديث عائشة بلعب الحبشة بالحراب في المسجد يعصره لذا والمزاح لو اشار اليه بسيف ونحوه ما كان لشيء يعول الف ضربه

باب بعض ما ضرره لازم عن الطريق

ش قوله وشكر الله له ط اي الفعل المذكور او لمن قام من خلفه الثناء عليه بما هو اهل من الاحسان بعيد والاولى شكر بمعنى جازاه جزاء الشاكرين قوله في شعبة فجعها من لمس طرف منه سبيبة اي ينتفع في الجنة بسببها لجمعه الشعب في الاطراف اما كافت غير ملوكة واما الشعبة المملوكة المنتولة او اما على الطريق المرور الى الجنان اذ يجمعها الاطراف اي ايتها او هي مع ما الالتفاف حتى يتهيأ هذا المعنى وفرض بعضهم اكل ثمرها وكما يزال الاذى عن الطريق فكذا منع من اجرائه ومن اعانة المساقي والحرثة في الطريق لانه جناية وتعرضا على سلوك الطريق واذا كان الطريق واسعا جاز الغرز المسقوف وغيره ما حاذر جاز له وكان الشيخ وصف له حائطا بالجبس وما مر وما اشتهر له فعل شخص ستارا له هو حق معتد به الساقي الف نزل الدين فاذا مر به بقيمته فيقال له هو في حل من الحائط مع الدين على ان نافع البيع يقضي الدين اذا حائطه وعلى المساقي وعلى الجملة والحديث اصل في مع الضرر قوله من اذاه في جمعة اذان تقدم انه يجمعه فيه العرف وتركه والعرف احوج وصحيحه بصلاة معه لا سبقوحه ثم بهم ملكنه ثم بمعلة ح فيقال اذا مدار الامر على عتبة الفضل الزائد من المشقة وهو الواجب مع ما ظهر والا سبق لكم السبق المتلة

بقي ما

بعض ما يأتي وحق ومن نسبة الى نبي اسب لعبيلة معروفة نزلت البصرة قوله وامرأة الاذى عن الطريق كذا موجه بعض النسخ وكذا نقله القاضي عن معظم الرواة بتنوين امرأة منصوبا وازاله وهو بعضها وامر بتراء تنبيه

وهي بمعنى الاول

باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي لا يؤذي

ش قوله عذبت امرأة هرة تقوم الكلام عليه ب والحديث اصل في منع تعذيب الحيوان وان لم يؤذ تعذيبه منعه الاكل والوجب العقوبة الشرعية وفيه ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان وجعلت ان تكتسبا حتى ماتت وهو من القتل عمدا ولذا كان يعم النار من تعذيبها دار تنبيها من الصغير والكبير والفحل والانثى اي امتنع من اتخاذه لاكل اصله كان ابكبو نفاسي والماء مبحا خلافا ان يفعل بها مهم واما اتخاذ الفهد للصيد والحرث فجائز مبتنى على ان الموضوع له هو معنى ما او العرف بين معنى ما وطير وكان جماعة من الشيوخ يقتنونه حكى ابن عبد السلام ان من تعسف كان يقتني الصابون لصيد الاقنام لصيد نفاسا باذا مضت لها الطنه قال استنبط اهل الغناء ان يكون لكل من اضافة اللام في قصد الخير كالصرفة ان يعرن ولكن له الحلال فيما احرق الاعمال بالنيات والاظهر المنع كما دون ما واجب الحيوان بحرمة الغير وقال ان لعب الصبيان اذن من اتخاذه مطلقا فباطل لان حرمة الغير فيجتنبه حيث منع منها ومن كان يمشي على الارض يقتضي معه الموانع كلها وعكرا كاجتنب بقول مالك في الدرونة اني لم اب فصل بعضها عن الطير من ان اكل خرج به جواب السائل ولم يقتصر ليبان ان حكم في الاتخاذ وان قلت لو منع سير حتى اخرج واحرى عليه النفقة جاز وكذا اتخاذ الطير في الاقفاص قلت كليس مثله واما مثله لو بعض السوق حتى الوجه ان اتخاذ الطير في الاقفاص المانع لو يعلم ينتهي الشرح بما عتبار ما قوله من حيث اشار الارض له هو اصلها في الماء البقع والكسر والام قوله من جمر آمن ثراه من اجل وهو آمن بفتح كل امر وهو اكثر النسخ بضم التاء وكسر الراء القافية وهو بعضها ثم بضم التاء وكسر الميم الاولى وراء اخرى وهو بعضها ثم بفتح التاء والميم اي تتناول له بشفتيها

باب تحريم الكبر

ش قوله العز ازار والكبرياء ردآي من فاز بضعيه وبهما جزبته ط كذا جاء من الاعتداد في مسلم باسناد العز والكبرياء الى ضمير الغائب واسناد المعاني عن اضمير المتكلم والحضور لا ينقل من الغيبة الا التكلم او العكس موثلة سمو في العلاني بالانتفاء فلان لا يختص لانهما لا ينقل من الغيبة الى التكلم وعكسه بل الانتقال من كل من التكلم والخطاب او الغيبة الى ما يخالفه ضمنا يسمى التفاتا وهل يعد ان يسمى التغيير بالمنتقل عنه وهو من وهما الجمع لوجان ليس

شبكة الألوكة www.alukah.net

التعبير به اذا كان المقام يقتضيه وموضع السكاكي واستيعاب الكلام ذلك على ان جميع المعاني
في الآية راجع الى شيء واحد هو الاشارة الى ما يسر من الاستعجال وما يسر من خواص الاجسام
وموجباتها ليس بقسم مما استعان به العظمة حيث انتفى الآلي بن بناء على ان يتصف
ويتخلق بما بمعنى المشاركة عن قدر وجه الاستعارة ان من اشتهر من غلبة الشجاعان ما يسر وان يستعين
عنهما وما بفضلان الشركة وما هال غير الله عجز عن العجز وما الرد الى وجه الاستعارة
كما يقولون فلان شعاع الرمح وشعاع الشمس في العزة الامتناع من ان يناله من ضعفه يقال ضرغامة
والكبرياء العظمة ومنه قولك التفرد بالكبرياء والرد الى وجه **فان قلت** ما وجه التعبير عن العزة
بالرداء وجه **قلت** كان الشيخ يوجه بان العزة الامتناع من الاعين النسبية ومن احتجبي
من الاعين الحاجز والازار دون ما يستر بغيره والكبرياء العظمة ومعنى الاعين الاقدام والرداء من
المشبوه بالاقدام والله تعالى اعلم **قوله** والله يغفر الله لفلان ظ فشبه بذلك حكم الله تعالى ومن
عليه وذلك بجامع الاهانة في كل وبعد والاستانة **قوله** من من المنان اي الجالب والاستعمال للانكار ظ ويستفاد منه تحريم
الاذى على الله تعالى وجوب الثناء بما هو اولا بعال **قوله** غفر الله لفلان جعل ذلك من السنة في
ان الله سبحانه يغفر الكبائر دون توبة **قوله** احبطت عملك اجتنبت به المعتزلة في ان الذنوب تحبط الاعمال
والحجة فيه ان من المثال ان كان فلان من حمة الله ويكون ناجيا وكبيرا وان لم يكن كذلك واما
كان من وجه تنفيل الوعيد بالعقاب ويكون احبطت عملك مجازا في رجحان معصيته بما فان واعتقدي بما سنه
حتى كان ذا حسنة له فيرجح رجحان معصيته انه من احباط الموازنة وترجيح فيه واما الخلاف
في احباط هو من اعتبار المستحقات فقد ذهب الى ما والمعتزلة تلبسه واصل السنة يتبعونه **قوله**
ربما شفعت موالي المديح الشعر هي من موزون ومنثور وهو بالابواب انه اراد قوله عضل الناس هم تتبعونه وان يعتقد
من ابوابهم **قوله** لو ادعم على الله ما ترك ع ا لو حلف على الله سبحانه ليفعلن به وقيل من ولم
حقيقة لو حلف على وقوع شيء او وقوعه الله تعالى اكراما له وصيانة له من الحنث **قوله** اذا قال الرجل ملك
الناس سيبلغ الهرمين يدل على فاعل ذلك وذلك اذا قاله احتقارا للناس واجتراء بانفسهم واما الوقوف له
تعظيما على مراتب الصالحين وتفاضلهم من مشى من الاعلى فليس من ذلك في شيء ان الاول عنوان الكبر والثاني عنوان
الانتباه والتقصير بالنفس ع وقيل انه ع المشتهر بالذم يقول لعن ملك الناس واستوجبوا الخلود في النار
بتهاونهم وتفضل الناس من نعمة الله تعالى **قوله** وما ملكهم ح روي بالرفع على الكاف ورفعا والرفع

اشتراء اشترى هم ملكا كالما يسخره من الاثم في قول لعلي ومعنى النصب ما ولاك جعلهم ملكا لكي ليس انهم ملكوا
حقيقة **قوله** حتى ظننت انه يورثه ظ لما اكثر جبريل عليه السلام من الوصية به غلبه على ظنه
ان الله يحكم بالارث بين الجار وبين ورثته ظ او غلب ذلك على ظنه لوحي نزل في ذلك **قوله** ما زال يوصي
وافع متظلما واظن خرج الكلام بزلة مخرج المبالغة والتاكيد وما ذكر ان الحاجب وما اجتهاد من كلامه
الاصل من ان اجتهاد ليس موجبا عصى فيه لم يدل الشيخ ينكر عليه قولها وجوبا **قوله** ما كنت ما ما
ظ هو تشبيه لطيف على تيسير الامر على العميل ظ وهو من الاكثار غير المعسر **قوله** وتقاصر جهد انه
امر نبي ارشاد الى مكارم الاخلاق ظ **قوله** جيرانك جمع جار لكن يخصه قوله الاخر ثم انظر الى بيت من
جيرانك وهما بيت الواحد يخرج من العشرة **قوله** ما صبم منها بمعروف ظ اي بشيء ويسمى مثلهما وما
لا القليل المتعفر وان لم يتيسر الا القليل المتعفر فليس لقوله الا يتعفر من المعروف شيئا والمعنى على ما مر
بقول لك المتعفر والمكافات عليه ولو بالشكر انه وان كان متعفرا موجبا على تعلق فلما المعنى بعارك
قوله ولان تلقى اخاك بوجه طلق اي بسيط ظ وروي على ثلاثة اوجه استكان اللام وكسرها مطلق
زيادة تاكيد **قوله** فقال ابو عامر هي الخزان بفتح الخاء معجمة وزايين معجمتين بينهما الف بعدها نون مفتوحة

باب ملازمة الشفاعة وتقديم الاهم

ثم **قوله** اشفعوا فوجروا ظ وروي بالنصب والجر بالباء واللام وينبغي ان تكون اللام مكسورة لانها لام كي والباء
زائدة ويحتمل انها لام الامر والماضي بمعنى الامر للاجر بالشفاعة **قوله** ولينفض الله على لسانه بنبيه ظ كذا الرواية
باللام وليست لام كي ليجزم الفعل بعدها وليست لام الامر لان الله تعالى امر رسوله والصيغة صيغة خبر ورفعت
موقع الخبر كما في وليمدد له مد **قوله** فضيلة الله ب الشفاعة فان تكون في جوف لم يصل الى المشفوع حتى وان تكون
في جوف وصل اليه لان المشفوع حتى يصدان يمنع السائل ع هذا ان منعيان في مثل النازلة اما الاول
فلان الكلام وصل الى النبي صلى الله عليه وسلم والثاني فلانه عليه الصلاة والسلام ليس بصدد ان يمنع بتعيين
قوله اشفعوا انه ارشاد الماضي فان يشفعوا في بعض النازلة ولعلهم من الاكابر الباص

باب انتخاب من السنة الطالحين وعجانبة فرقاء الشر

ثم **قوله** اشفعوا فوجروا ظ وروي بالنصب والجر بالباء واللام وينبغي ان تكون اللام مكسورة لانها لام كي والباء
زائدة ويحتمل انها لام الامر والماضي بمعنى الامر للاجر بالشفاعة **قوله** ولينفض الله على لسان نبيه ظ كذا الرواية
باللام وليست لام كي ليجزم الفعل بعدها وليست لام الامر لان الله تعالى امر رسوله والصيغة صيغة خبر ورفعت
موقع الخبر كما في وليمدد له مد **قوله** فضيلة الله ب الشفاعة فان تكون في جوف لم يصل الى المشفوع حتى وان تكون
في جوف وصل اليه لان المشفوع حتى يصدان يمنع السائل ع هذا ان منعيان في مثل النازلة اما الاول
فلان الكلام وصل الى النبي صلى الله عليه وسلم والثاني فلانه عليه الصلاة والسلام ليس بصدد ان يمنع بتعيين
قوله اشفعوا انه ارشاد الماضي فان يشفعوا في بعض النازلة ولعلهم من الاكابر الباص

شبكة الألوكة www.alukah.net

ش قوله مثل الجليس الصالح كذا وقع في بعض النسخ بالاضافة ومنهم من اضافة الشيء الى صفته ووقع في بعضها مثل الجليس الصالح على الصفة وهو الاصح قوله اما ان يحذيك بالذال المعجمة اي يعطيك قوله ونافخ الكير بضم التنفيس في الجليسين ليس من موانع الخلوة والمراد بالصلاح الصلاح المتعين بقرينة الشر والسوء السوء المتعين بضرره للغير لقوله اما ان يحذيك او تجد منه ريحا طيبة واما ان كزاد من وجد جليسا ينفع ويأخذ من

باب فضل الاحسان الى البنات

ش قوله ان يهراق بفتح الباء وكسرها قوله من ابتلي بشيء البنات اي امتحن بهن من بلية تراد الناس يكرهونه من البلية المرض وبابه فلت يلزم ان يكون ستر الالهي احسانا اليهن على تكرهن حتى يتقرر كونهن بلية قلت الحديث خرج مخرج الغالب كما مر في الغالب كونهن بلية وتجهيز البنات من المتاعب فيه من الاحسان اليهن ما لم يخرج الى حد السرف كصنع الولائم البعيدة قوله يشبعهن يصرف على الواحدة ط ومعنى كونهن ستورا من النار ما تقدم ان من لم يدخل النار دخل الجنة ومعنى الاحسان اليهن القيام بما يصلحهن مما زادت البنات على واحدة حصلت له زيادة من المبالغة في النار ومعنى السبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجنة المذكور قوله من عال جاريتين اي كفلهما وقام بمؤنتهما قوله حتى يبلغا اي الى ان يستقلا بانفسهما وذلك اذا دخل سن قوله جاء يوم القيامة انا وهو وضم اصابعه ع يعني رافقته بهذه الجنة او هو لها بهذه الاولى ويكفي به فضلا ومن الفضل ان قام بالبنات كما ذكر له ولغيره وهما في الحديث الثاني في غير الام من محارم بقيتهما ص

باب فضل التحزن على موت الاولاد

ش قوله ثلاثة من الولد لم يعم الذكور والاناث ويفيد مطلق من الرواية ما في الاخرى من قوله لم يبلغوا الحنث اي التكليف وقوله في الاخرى حسبهم اما التفهيم بالادنى او الجاز في جزاء الصغير اشارة الى التفضل عليه ابتداء واما التفهيم والتقاضي فلان الاجر على المصيبة يحصل بالصبر والاحتساب ومقتضى الاحتساب ان حصل الاجر عند الله تعالى وخص الحزن بالثلاثة غالبا اذ الاجر بكثرة المصاب واذا زاد ت

انكرت

ان المعنى واختلفة القسم اذا تمسك فليلا واكتحلة القسم كما قيل في قوله الا الرفراف الخ والعرفراز واختلف
في الورود فقيل الوقف عليها وقيل يوقف عليها ومبتدأ خامنة وقيل الجواز على الصرائم وقيل موما يصيبهم في الربيعا
من الحمى مزيد حسن فوله اجتمعن يوم كذا ط يرى ان الامام ينبغي ان يعلم النساء ما يحتاجن اليه من امور دينهن
ويجعل لهن يوما في موضع تنتابهن اليه النساء ان امكنه ان يوصل لكل بنفسه يجعل الاول استحبابا
مستحبا بن فتح عليه وبه نقول فوله فالنساء امرأة وانثاء ط استشكل بانه اذا كان حكم الانثى حكم الثلاثة
فلا معنى لذكر الثلاثة اولا ومنع الخا بفول لعل ان المجرد مفهوما ومنع بانه لا اشكال ان ثواب العمل الخاص به الرجل
يحصل ان الله تعالى وحي اليه حكم الثلاثة ثم لما سهل عن الانثى او حي فيها بمثل ما وحي في الثلاثة ولو سهل من الاول
لاجاب بمثل الكل ويحتمل ان ذلك بحسب مشيئة وحكمة الله تعالى وفي تصريحا بغير ان يكون من مفهوم واجوا وانثى اشد
من بغض فالانثا او مساوية لها فتلحق بها في دخولها فوله صغار بهم وحاميحل الجنة ام الرحا ميحل موضع واما الحاء
والجيم ساكنة ضم الدال واصل الرحموص وهبة صغيرة تغرس في الماء ط بمعنى التصغير وجمعه في كتب اللغة
والغريب وما يليق هنا المعنى الاول الرحا ميحل الزوجة الجريئة الا على تشبيه الرحا ميحل بشلك الدويبة او هو صنم
في نعيم الجنة وهبه بعيد وسمعت من بعض فيفيت ان الرحموص الاذى على الجلد والمتصق بين يديه
ومن ابنا سبيلا في الحديث فوله كما اخبرنا بصيغة الجمع فوبط من بضم العاد وكسر النون وسكون الواو وفي بعض
النسخ الا من وهبه وفيل ها تثنية النون اي جانبا كان فوله فلا يتقاصا ولا يتقاضيا اي يترك فوله حتى يدخل
ابوبه الجنة ط الرواية المشهورة ابويه بالتثنية وعلى ان ما مزايدة اي بالافراد وفي الحديث اشارة الى ان المؤمنين
في الجنة ثم اجمعوا على ان اولاد الانبياء عليهم السلام وكذا اولاد المؤمنين عند الكعبي وبعضهم بنكر وهو الصواب
في ط ان اراد الجزم عند ابي حنيفة رح فلا يثبت عندي الاجماع فيقول به ط بل ياتي الكلام في ذلك بما يشبع من مبدا الخطاب
في اولاد المشركين والمسئلة ليست من العقليات وان تكلم فيها الاحاد واخبار الشفوز والشفيع فيها متعذر
وايضا هو على مذهبنا اهل السنة ان تشمل رحمة الله تعالى الجميع موضعهم وكاجريهم في الصواب الكل الخطاب
في ذلك وصحة الاكتفاء به ذلك بالاحاد لما فرغ منها شرع من ان المسائل العلمية التي لا ترجع للفروع والصفات يجب القطع
فيها بالاحاد ثم القاطع في ذلك التواتر المعنوي وهو ان يستفاد جميع طرقه القرآن والسنة بحيث يحصل الله التواتر المركب
فوله احتكرت بعضهم اي منعت منها مانع والحكر بكسر الحاء الحبس ط هو حول البستان من جميع اوان فضاء

باب إذا أحب الله عبدا حببه إلى عباده

شرح قوله اي

شرح قوله اي اجب بلا ناصبة الله للعبد اراده ايصال الخير اليه او نفس ايصال الخير اليه فيكون على الاول صفة
ذات وعلى الثاني صفة فعل وما المحبة بمعنى ايصال الخير الله جل وعز فوله لم يوضع له القبول الا رضى الحبيب
في ولو الناس وارضى به في الحديث في فوله اذا احب الله عبدا وضع له القبول الا رضى فانه الشرطية
اذا دخلت على كلمة ان كثيرا من جعله ظرفا لا يعرف فجعل الجزاء وضع القبول له بل جعله شارحا اشتهر من موضوع الاجواب
فلت لم يوضع انما كلية وانما هي مهملة والمهملة في قوة الجزئية والمعنى فربما يكون اذا احب الله عبدا وضع له القبول واذا
كانت مهملة كان اذا واذا ما في الشرطيات على ما تقرر في المنطق فوله وموضع الموضع ايما على الحاج فوله
لما رايت له من الحب في ولو الناس في معنى الا استثنا ط اشتمل الامام على ان الشرطية النكرة كلية وان الكلية تنعكس كنفسها
وانما تنعكس جزئية اي فربما يكون بعض من يوضع له القبول بحيث الله وحبهم لا يتعدى الى مستحق لا وموكز لك كثيرا
من له القبول في الارض قرأ اعلم انه غير معلوم لله تعالى الا ان يكون ذلك باعتبار الطاهية فلا يلف اذا سلم ان الشرطية كلية
من جهة ان موضوعها جعل سببا لثانيا والسبب يلزم انتفاؤه عند انتفاء المسبب بقول انما تنعكس منها كلية كنفسها
عكسا انتقاضيا الى قولنا كلما وضع له القبول في الارض فالله يحبه انه لو لم يحبه لكان بغضا له والتالي باطل فالمقدم
لوضع له القبول ايضا مدخول لبل الشرطية الثانية وفوله ايضا يعني انها كلية والمفرد مثله فوله
العالم حادث في تقدم الكل على كل جزء من اجزاء العالم في كتاب المناقب فوله الارواح اجناد بصيغة
الجمع جمع جندة وهي الجماعة من الخيل مثلثة ط المعنى ان الارواح وان تفرقت في الاجساد فهي مختلفة وتتنوع
باحوال يدخل تحت كل نوع اشخاص تتناسب بسببها ما اجتمعت فيه من المعنى الخاص واشخاص كل نوع تتقارب
بينها وبعضها يتناسب وذلك بسبب امور تتشاكل فيها وامور تتناسب فيها كالارواح المجبولة على الخير والرحمة
تجتمع من جبل على ذلك يميل بعضهم الى بعض ويحن بعضهم الى بعض ط وفوله يقال المناسبة تقارب
بين الاشكال يعني مثل المثل الى مثله ومن المعنى الاخير ما حمل عليه قوله فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف
يعني ما تعارف منها بالمناسبة ائتلف وما تناكر منها بالمخالفة اختلف والله اعلم مع وقيل لانها خلقت مجتمعة ثم فرقت فما
تعارف من اجساده في الدنيا ائتلف وما تناكر منها لم يتعارف والله اعلم مع وقال الخطابي قال الله سبحانه انه جعلها جندة مجندة
ومن البين ان الجند هو الجمع المتناصر فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف

باب المعزى مع من أحب

شرح قوله ما اجتمعوت لما كيس ضبطه في المواضع الثلاثة بالشاء المثلثة والباء الموحدة وكل صحيح
مع وبعضهم بكسر صاد وتشديد على الجمع ولعله وهم اي بكسر فلعلة وهم اي بعدم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لا يستفاد
على الطاعة وترك هذا الفعل اما والاجتماع بالشريعة ط ليصرفهما دليل على ان الصحبة ترك الخالفة وانما لازم
الصحبة وكان الشيخ بفضل الصحبة غير الصحابة للطاعة كذب وعار فضله بعض شارحي الحمى الذي ذكر مشربه ولو ذبه

وبالجملة بعض المحاربين فجرى صلى الله عليه وسلم وقال لعله يحب الله ورسوله وانه اذا كان كذلك فالملائكة كافية
في جنوله الجنة فلم يبق الا سبعة اشر فقال معوكاف مملوح حولها ومنازل الحامل ستة واربعة فصولها عشر سنن
المسهم ظل المرء والسنن معي الكمال الذي هو البأ ط والشين ابتاما يسمن الباب فقوله اجبا فوسا
ولما يلحق بهم ظل المرء مع من احب لما للمحبي الماضي المتحابين من الحال الذي لم يلحق بهم في الماضي وجاء الحال بعيده بصاحب
العالمين واهل الخير والاشتراك في صحبتهم ان يعلموا علم ان كذلك لكان منهم فوله فالملائكة جاءت بشرى للمرء
او هو من اهل البشرى الموجودة في الاخرى بقوله تعالى بشراكم اليوم جنات ع وجعلت بشرى من حيث ان المعنوان
التجرد ليل رضي الله سبحانه عنه وجعله له بدل من الجنة بشرى المستقرم ثم هو ضع لم القبول في الارض ومنه الغلام اكان حمر
انا سأله من غير طلب ولا تعرض جاز له الرضا فوله جن شاء سليمان فرض هم بضم الغاب وسكون الراء ومعرضه
لكن لم يقع به مثل بل ذكره متابعة ص

كتاب الفدية

ش فوله ومعه الصاد والباء بما يشعر به والصدوا بما يوحي به اليه فوله الى حرك بضم حنظه هو كحراق
على حكاية لبوقه صلى الله عليه وسلم ط اذا دعت الفوق الشعوانية الفكهة في الرحم نضج متنم فتبعه بيعها
الله سبحانه الى بعد الولد في الرحم في منى المني وجاء نفسي منى الجسم في بعض الجسم شعر ان سبعة ايام في النطفة اذا وقعت
في الرحم والله الله سبحانه ان يخلق منها بشرا طان في بشرا المراق تحت كل شعرة شعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير ما
في الرحم دما فجمعها وموقفت كونها علقة والعلق الدم فوله ثم تكون علقة في هذا الحديث مثل في الحديث الاول
اشار الى المعنى الذي اجتمعت فيه النطفة وذلك الشيء اشارة الى الازمان الذين مر ذكرها الاربعون وكذا الضمائر في فوله ثم تكون
مضغة والمضغة قدر ما يمضغ من لحم او غيره ثم ارسل الله الملك فينفخ فيه الروح ط يعني بالملك الملك الموكل بالرحم
كما جاء في حديث ابن مسعود وكان الرحم ملكا وظاهر السياق ان الملك ينفخ الروح عقيب صيرورة المضغة فعل التصوير وليس كذلك
اما النفخ بعد التصوير وتشق السمع والبصر والجلد واللحم والعظم وكيفية كون الولد ذكرا او انثى بعد التصوير وذلك اذا مر على الاربعين
الثالثة اي مضى من زمن المضغة كما فان زمن خلق هذا المضغة مقدار عظام الذراع وكما قال في الاية الاخرى من مضغة مخلقة
وغير مخلقة فالمخلقة المصورة وغير المخلقة السقط وفي قوله ثم يبعث الله اليه ملكا بالبناء للمفعول اي حركه وفي عليها حقيقته
وسواله عز ذلك مسبوق بامر الله تعالى اياه بذلك او بجعل الاسباب بحيث يقتضي ذلك بالنظر الى العادة اقل
من لمح فلق ع ولم يختلف في التصوير في الاربعين الثالثة التي مضى من المضغة وجاء في النفخ بعدها ما تقدم
الشيء الرابع الخامس وذلك موجود بالشاهد وعليه يعول فيما يحتاج اليه من الحكم في الاستحقاق

ش فول الشارع

فعل الشارع وهو وجوب النفقة على هذا الطفلة وذلك لشيفته بحركة الجنين ومن قبل ان الحكمة في كون عدة
الوفاة اربعة اشهر وعشرا وهو الوقوف في الثامن لتنفخ الروح بلوغ من المني طاء لو كان حمل الظهر ونفخ
الملك في الصورة سببا يخلق الله الروح عقيب ذلك النفخ اذا مورد نفخ خرج من النافخ ويتصل بالمنفوخ فيه كما قاله
بان فرحون شيء عقيب ذلك النفخ فهو باجراء الله تعالى ذلك النفخ وعادته النفخ ان سبب عادي لا عقلي وكذا القول
في سائر الاسباب عقيب اهل الجنة فمستمد بعد الجنة من من سبب اصل الضلالات من الاهواء بعين وهم فوله
وهو مرابع كلمات يكتب اجله ورزقه وعمله وشقي او سعيد ط ظاهره ان الملك يؤمر بكتبها ابتداء وليس كذلك
وان يؤمر بكتبها بعد ان يسئل ويقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل ومن شقي او سعيد حسبما دلت عليه الاحاديث
الاتية ع ومقتضاه ان سؤال الملك لا يقع الا بعد نفخ الروح فيه وهو مشكل لانه في الاحاديث الاتية انما يسئل الملك في
اثناء الاربعين الثالثة حين يصير علقة اذ ايسأل الملك اليه او سؤاله بعد ان تستقر النطفة في الرحم باربعين او خمسة واربعين
وفي رواية اخرى من حديث ان مجموع هذا امر النطفة ثلاثة واربعون وفي رواية ليس بينهما ذكر الا اربعون
فيها بالمواد والظاهر عن امر مضاع وقع في البخاري بطبعه ثم قال فيه ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين
ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث الله اليه الملك فيؤمر باربع كلمات ويكتب رزقه وعمله واجله
وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه بعد بقيته ثم يفتضي ناحيه الكتب الطابعين الاربعين الثانية والجواب
ان قوله ثم يبعث الملك فيؤمر الخ معطوف على يجمع في بطن امه باعتبار فصله وهو قوله ثم يكون مضغة
مثله وبكون قوله ثم يكون علقة ثم يكون مضغة معطوفا بين المعطوف والمعطوف عليه فوله ان احدكم ليعمل
الى اخره ع مسلم هم الى السوائم وان كان احدهم ليعمل على ما سبق له من الشر فيعمل به الزراع التمثيل فيه ما بين من قبه
ووصوله الى قلبه الوارد ثم بين بينه وبين ان يعلمها الا كما بينه وبين موضع من الارض ذراع وليس مراد اجمالي
في الامر انما هو ناذر ثم ذا انتقال من الشر الى الخير كثير واما من الخير الى الشر فيه غاية النذور وهو من باب صعفت رجب
شعبي ثم الشر المنتقل اليه معلوم من كونه شرا كبيرا وشر عظيمة في ما ذكر ذلك في غاية النذور ذكر الغزالي
ان تصعيف صوفا انحطت من درجة الصوفية الى درجة الزوقة باختفاء السداد والحديث مزاحم رواية لا اعتبر عن زيد
ابن وهب عن ابن مسعود كما ذكره الحافظ وذكر الخطيب البغدادي باسناد صحيح الى عمرو بن عبيد رايس المعتزلة انه لما سمع الحديث
قال لو سمعته من الاعمش كفرته ولو سمعته من زيد لما صرفته ولو سمعته من ابن مسعود لما قبلته ولو سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته ولو سمعته من جبريل لقلت له ما علي منك اخر نا موا ثبتنا ومن اكبر
الاشياء عنه واذا كان الشراب فضلا والعفاف عدما جاز ان يتفضل وجاز ان يعاقب المطيع ويثيب العاصي ولا يلزم
الله سبحانه ما يحتج عليه فيه ومن مناقلته اقوال المبتدعة فوله في حديث ابن مسعود مفتح المعنى

قوله ثم دخل الملك على النطفة بعد ما استقرت في الرحم بأربعين او خمس واربعين ليلة بعد قول الله تعالى اشفع ام سعيد ويكتب
الملك حرح بكتابين الموضعين بعد اولها ويكتبها من عنده بعد الاستقرار ان تصير النطفة علقة الى تمام الاربعين
الاولى وهذا تفسير علقة بأول الاربعين الثانية ويستفاد منه ان وضع المرأة النطفة بعد الاربعين الاولى ليس بوضع حمل
كان الرحم فيرون مع النطفة قبل ان تصير علقة بما هو فيها من دم حيض ملك واصحابه ودل الشاهد على هذا ما سقط العلقة وانما
العبرة بتصور الصورة التخطيط وان خفي التخطيط وكان لحما مضغة وانما انفعل والتخرج بعد ستين اصابنا الحديث المتقدم
ط زيادة من زاد الملك يأتيها بعد الاربعين زيادة على اربعين كما قال بعد ثلاث او خمس او يضع على اختلاف بين دلك يشير انه
ع يأتيها الملك بعد الاربعين وانما يأتيها اذا انفلقت علقة وهو اذا تنقلب علقة بعد الاربعين ولكن انفعال اربعين وانتفاخا لما
علقة بعد الاربعين اصل بما ذكرناه الا اذا كان علقة بتخطيط به العرق وتكون به الاعتدال ولو كما يحكم بزوال اللام
المتوقع وهو خوف الزلق ما ونحوه واعتبر بما ذكرناه انه سقط مضغة او علقة او ظهر له بعد حكم السقط ومن الاعلام
النساء الامور تخلقه الى العلقة وهيه رد على اهل التشريح والطبيعة انه الولد انما يخلق من دم الحيض والله احاط
الذي يمنع الا للعفو كما تقدم الا بضعة اللبن قوله اذا مر على النطفة اثنان واربعون ليلة بعث اليها الملك صورها الحديث
ع هل الحديث على ظاهره كما يصح عال التصوير اثر النطفة وان العلقة الاربعين الثانية غير موجود وكما موجود وانما التصوير
في الاربعين الثالثة كما قال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم انشأناه خلقا اخر ومنى الاية تبيين
ما اجمل في هذا الحديث من اختلاف الصانعة ويكون معنى صورها وخلق سمعها كتب ذلك وحافظها انه سبحانه له من
الذكورية والانوثة وكون الاعضاء سوية وغير ذلك الا الاجل الذي فيه يحيى ربها يشاء ويكتب الملك بأمر الله لم يوجد
بعد وانما كتب وقوله في الامر ويكتبان ذا سعيد ثم يكون الملك فيه تصورا اخر وصورت بنفخ الروح فيه وله فيه
نفخ بحسب الاقوال وامثال هذه الامور حال صالح وبنسبة التصوير الى الملك جاز واما ذلك بقدرة الله تعالى وخلقه وتصويره
اذ الفاعل الا موجد سبحانه قال تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم وقال تعالى هو الذي يصوركم في الارحام قوله فيقضي ربك
ما يشاء ط ليس المراد بين القضاء الانشاء وانما المراد به اظهار الملائكة ما سبق في علمه سبحانه وتعالى فقد ارادته
في الازل قوله ويكتب الملك طبق ما في اللوح المحفوظ على ما تقدم في حديث ابن مسعود من طول وقوف الملائكة عند مضغة
وظن عدم النطفة اذا استقرت في الرحم اخذ منها الملك بكفه فقال اي رب اذكر ام انثى فيقضي ما يشاء ربك ويكتب الملك
فيقول اي رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك في رواية ثم يقول يا رب ما اجله فيقول ربه اجله
فيقول اي رب ما رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك في رواية ثم يقول اي رب ما رزقه فيقول ربه اكرما
هذا ما جاء اجلها

الخلق عنه ولم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب بالواجب ان يقبل حيث جعل لنار ان تتجاوز وقبل ان يسر الصغر ينكشف لم لم
دخلوا الجنة وان ينكشف لهم قبل هو لعباده — جوابه صلى الله عليه وسلم ما ذكر انما فاذا الذي يزال ما انتفع به بعد الجهل
ولم يقدر على وجه يزيله بالكلية معا في ترجح الى التوفيق وهو ان خير السؤال عن معاني ان اذا تقرر ذلك على الوجه الذي يزيله
ان يقال مبنى الفعل على كل من الكلام وترك الكلام مختلفان فلا ليس لك ان تقدم على ما هو فرض على سبيل وهو العمل واذا كان
هو فرضا عليه فقال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لعمل سبق ما يكون له من جنة او نار وقد بين صلى الله عليه وسلم
خلقه بقوله اما اهل السعادة فييسرون للكلام الذي هو سبب ما تقدم من الآية فقوله وصدق بالحسنى اي بالكلمة
الحسنى وهي كلمة التوحيد وقيل ما وعد الله سبحانه وقيل الصلاة والزكاة والصوم فقوله فسنيسره لليسرى
اي للحالة اليسرى من الاعمال الصالحة وقيل الجنة فقوله بين لنا ويبينا اي اصل بيننا وبينها ما تنتفض من حال اهل الباطل
سبق بما قدر لهم فقوله كما ما خلقنا الا زيا بالنسبة الى علم وهو المسألة فقوله هو نزيد الضبعي بضم الظاء
وضم الباء وبعين مهملة بعدها غين معجمة فقوله وبكر حوفيه الكرخ السعدي بالعين المهملة والراء والخاء فقوله
فلا يكون لها هذه الرواية الصحيحة سبي بغير الا استعمل والمعنى على الا مستعملا اي بمعنى مرخ اذا سوم
وجوابه بقوله كل شيء خلقه وملكه ولو لم يكن الا مستعملا لكن الكلام على انهم الظلم وهو الخلوق والا فالجزع
وبيان ملاوة وهو ان الله اذا اثبت ان صاحب الناس من حال السبق به القضاء وما قضاه الله سبحانه به لا بد ان يقع فهم
ملجوز اليه بكيفية بعض ذوق تعريفهم عليه ظلم ومن هو شبهة الفورية المبنية على التحسين والتجاوز عن ذلك
ابو الاسود ما حسن وتقرير جوابه ان الكلام مع الله تعالى هو الخير والجميع خلقه وملكه فاجر عليه ما حكم ما يتعقبه
فيه سبحانه الكلام في مسألة شرطه وبعض ذلك بقوله تعالى لا يسئل عما يفعل الآية ولما سمع عمران جوابه
تخوف انه طرق من الخوض فاستحسن ذلك منه واخبر انه انما اقتضته بزلة السؤال التي تفتقر عقله ثم اراد ان يزيد
الموكدة وتفرم الكلام عليه ثم قال وتصديق ذلك في كتاب الله وتصديقه سبحانه بتيسير الاشقاء
وهو واجب في التوبة ويلزم سواء اوتسوية بشاهد على الوجهين والمعنى ما يقع عادة وتفويضا اي حملها على ما اراد
من ذلك فانما ما خلقه للخير واعانه عليه وهدى ما خلقها الشر ويشر اله ومن المعلوم المعروف المعروف المتقدم
المصور بالآية فقوله ان الرجل ليعمل الزمان الطويل الآخر به — خوف سوء الخاتمة معوان فرح فلون الاجار فيه وفي
من سوء وبما جزوبات كثيرة ذكر حب الخوف العاقبة بعضها وكرار ذكر خبر ذكر الغزالي انه مخل بحل الشورى ومرتبه
الذي تفوهي منه بكي واحزن بعض الحاضرين حبه وذكر بعض مشايخ الزيبقية فقال والله لعلمت انه موقوف على الاسلام
ما بكيت ومن امثال هذا كثير وكان الشيخ رحمه الله تعالى متوقفا في ذلك وكان يقول اطلب الرضاء الله بالموت
على الاسلام ومن يعتقد فيه خيرا وكان يحضر ولد سلطان السيد جاء الشيخ يوما شبابا ما يتعهد فقال لي

اسقطه

اجعلها يا ولدي واجعله يرضى لي بالموت على الاسلام فلما حضرته وفاته وشفقة ورحمة منه وجاء ان يكون
هذا الصغير يقبل قوله ابو بن الفضل الهمامي بضم الباء المشددة وبالجيم فقوله اسحق بن ومسعود بن ثابت
ومعنى التجاج تحرك كل من المتناظرين حتى قال القاضي التقت اواجبا فتجاجا جاع وعفا الله تعالى عنهما
واجتمعا متجاجا بالخاصما كما جاء مرارا وقيل ان معنى اكان بمعنى حيا له موسى عليه السلام دعا الله ان يرزقه
الله عليه السلام جاجا به وذكر الطبري انه ابو بن خلف وان موسى ظاهر ابو نا الذي اخرجنا من الجنة واخرج
نفسه اربعين عاما والذي بقال انه آدم فان نبينا ذكر الكلام الى آخره قوله خيبتنا اياه اوقعتنا في الخيبة وهي
الحرمان فقوله وحقق لك التوراة بين معنى حق في كتب والبين جعلها التي الا شتهر به وبالصفة اي علما وعملا
خيرا على الفور بادار النعمة وفي فرع بهو القطع بالتنزيه عن الكلام المحال فقوله من قبل ان اخلق بار بعين سنة
من الاربعون قبل خلقه قاله بحر جوده وقضاء الله سبحانه الكاينات واراده له ما ازليان يجب حمل الاربعين
على انه اظهر فضائله بين لك الملائكة عليهم السلام او معلوم بعلامة اضاف اليه من التاريخ والا فظهر ان المراد
بقدر كتبه في التوراة الا ان اسمه الظهور او آخر كيف قال بكم وجدت الله كتب في التوراة قبل ان اخلق قال بلى بعين
فوله بجاج موسى ادم عليه وسوعتنا اللوح هي سبعة البقة وظهر عليه بالحجة في — التجاج ذكر كل من
المتناظرين حجته وفي بيان ما يدفع الحجاج عليه وسوعتنا اللوح على المبالغة بموسى عليه السلام
اثبته وادم عليه السلام نعاه:: وان قلت — ما ذكر كلام الحجاج ما ذكرت وما اشعر ان ادم عليه السلام
احتج بالقدر بسبق به القضاء واما موسى عليه السلام وجعل ان اضاف كرا لمدعى ولم يذكر حجته وجواب
بان قوله في من الاخبار خالفت ابونا معوجة ان الآدمي بين الخليفة والشجعة تمنع من وقوع ما يكون ضررا
بالكون ويتعالى الله علما بما ذكر في الاخبار من كون الله تعالى خلقه يبقى الى آخرها ذكر وذكر على الله
عليه وسلم ان ادم حج موسى وهو مستشكل بان فعل بعد فيه القضاء وما لمخالفة لا يمنع من ترتب اللوم عليها
وقيل يمكن ان يمنع به القضاء وتظهر حجتهم على الله تعالى وما احرى على الله حجة بل لله الحجة البالغة وانشد
انا احتجنا الى تاويل كونه حجة دم وقيل انه علمه ان ادم ابا موسى ولم يفرح الا بولد الاب ومن ابعد من يجاف
الهوى وقيل انما علمه ان موسى عليه السلام كان قد علم من التوراة ان الله سبحانه جعل قتله الاكلة
سببا لهبوطه الى الارض وسكناه بها وقتل ولده وبما ذكليهم ابن تيب عليهم التوراة والعقاب وقيل
انما علمه كان للهوى الما موقوفي وقيل ان وقع باصطفاء الله تعالى الادم وقبول توبته ط — الجواب
بالله علم من الغيب ان الله سبحانه جعل قتله الاكلة سببا لهبوطه معوا بان آدم حكمة لغلط الاكلة
الجواب عن الزام بعض قتله الجنة والسلام ان واسع الاهوية علم موسى عليه السلام بفوته المتعلق عليه

هـ ومعنى الحديث ما من شيء ينفع في الوجود الا وسبق به علمه وتعلقت به ارادته ولزم لذاته في كل الازمنة
وعفيفة فعيلة من العفاف وهو الغنى والكف ليس بعيب ان اصابها الفقر او كان فقرها سببا لفقد الاولاد
الله تعالى كما قال تعالى وما تشاءون الا ان يشاء الله قوله انا كل شيء خلقناه بقدر هـ ظاهره ان الامر بقدر
ما سبق به علمه وارادته وهو دليل لمن يقول ان الفسحة التي تزول بسببها الاية وقال الباجي يحتمل ان يراد بالقدر التقدير
الذي هو عبارة عن ايجاد الله تعالى الاشياء على قدر مخصوص وحد معلوم ليس فيه زيادة ولا نقصان من جهة
ان يكون بقدر وقتا خلقه فيه قوله ما رأيت شيئا اشبه باللمم ح اصل اللمم المس الخفيف وطلبه من غير مواظبة
عليه واجتناب الالمام ما هو قليل موان يأتي الرجل الذنب ولا يطاوعه وقيل هو ما سلف منه في الجاهلية وقيل الصغائر
وقيل موان يلم بالشيء ولا يفعله وقيل الميل الى الذنب ولا يصر عليه قوله كتب على ابن آدم حظه من الزنى
اي قضاء وقدر وهو نحو الارد على القدرية في قولهم ان الله تعالى لا علم له هـ هو موضع على ان الخبر مبتدأ محذوف
اي هو حظه هـ ومعنى الحالة الاولى بفتح ح معنى الخبر بقبل ان الزنا لم يقدر عليه نصيب من الزنى فمنهم من زنى
حقيقة بالفعل المعروف والفرج ومنهم من زنى بما دون ذلك اما بالنظر او ما لا يستمتاع الزنى والخبر يشمل اجنبية
او بمحرم اجنبية بالقبلة او بالمشي الى الزنا او الجماع بالفكر والقلب وكل هذه انواع من الزنى المجازي ص

باب قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة

ش م قيل المراد بالفطرة في الحديث العهد الذي اخذ عليهم في قوله الست بربكم قالوا بلى فالمراد بالولادة تقرير
ذلك الى حين بلوغ التكليف من الابوين وقيل هو ما سبق من سعادة او شقاوة فمن علم الله سعادته وطر على
هذا الاسلام ومن علم شقاوته ولد على طريق الكفر ومن الناس من حمل هذه الرواية على الظاهر فقال ان
الفطرة ولم يضف ساما شارة تعينها كما في هذا ح اي الى هذه الملة والتعيين يمنع
من الانقسام ويقتضي وجود الاسم بهذا الحديث ان الاطفال الذين قتلهم الخضر طبع يوم طبع كافرا وانه يمنع من كونه مولودا
على الفطرة وجوابه الاخر وذهب الى ان المراد بالطبع حالة ثانية لهم وان الله تعالى خلقهم في البطن ولد عليها
وقيل المراد بالفطرة كونه خلق في بطن امه قابلا للسعادة وضدها الا ان طريق الاسلام صوابا موضوع في العقول وانما يدرك
العقل هذا ادراكا تفصيليا لا وجوبا ولا يجب معها قوله ما رواه يعود انه اي يجب بما انه جعل جسمها وحالها قوله

والعلم بالتربة يرجع الى الوجود وهو شبه قياس الضمير وهو حذف من القياس لعلم بها والمعنى انا لو سمعنا
على امر سوى قبلت التربة منه قوله لعرفت الناس لم انت الشيب ح اعرفهم ونصرفهم لاهواء
الشيطان قوله على كل شيء جاء منصوبا في قوله عند ربها مع عند ربك كما تقدم لان الاضافة
تفعل حال قوله ونفخ فيه من روحه مقتضى نفخ خلق من زيادة على مذهب الكوفيين اي خلق فيه روحه
ومعنى اضافة خلق وتشريفها قوله وفرط بفتح الياء كذا للجوانب وخرط قوله على جدول الرجل الجدول
بضم الجيم والدال المهملة ح والنهر ح وفي نسخة الباء قوله كتب الله تعالى المقادير ح الاخر يجب المقادير معنى الخروج والقدر هنا ما يتعلق
علم الله تعالى وارادته ان يأتي بالكائنات قبل وجودها وسبقها تقديم صفاته ان يوجد بها تغيير وجودها في اوقاتها
الخسوف البينة جمع لكتبة بالضم وهي الجماعة ح الجماعات الملائكة المخلوقون للعبادة بحضرة آدم
حقيقة ويحتمل انها كناية عن الكثرة هـ الخسوف يقدر بما الزمان والزمان تابع لخلق السماوات انه متصل من حركات
الافلاك وسير الشمس والخسوف البينة سنون تقدم بيانه اي لو تزوجها على ان لها كانت السنون موجودة فيها
لوقت بولد الا بعد هـ بلا يتفرع كون الخسوف الحقيقة بوجه قوله فكان ذكر ذلك على الدلالة هنا قبل
خلق السموات جمعي كيف الا بعد ان ارادها خلق الدنيا في تنة خمس آه ونفخ فيها الحياة فصارت مرآة يوضع
عرشه على الماء قال ابن عباس وكان عرشه على الماء وهو الماء والهواء المحصور تكييفه والمسند المرفوع منه خليل
انه جسم في غاية من الصغر ولا يرى اصغر منه قوله ولا يرى اصغر منه ما شاء الله بكسر الميم على الجر
بدل اشتمال وفي نسخة بالرفع على الابتداء والخبر محذوف اي ولا يرى اصغر منه شيء ما شاء الله ح الا ما شاء الله
تقريبها للفهم ويحتمل ان المراد بالاصغر نحو النمل والذر هـ اي ذر منفرد او كاذا اذ ورد في الحديث ما يدل على
الفرق بينهما والله تعالى خلق لهم ما اعدا الكفار والعصاة ح خلق وصل الله بعضهم ان لا فرق بين ما شاء بهم من خلق وطبع
ومعنى لك نخرج الجبر بشاهد مفصود ما انتا ويل الاول قوله اللهم معرفة الفلوب الى الاخر هـ
من الكلال بعض النساء ويل الاول اولى لما صار ان القلوب متقلبة غير ثابتة جاء بعض العلماء تقليبه وتصريفه الى الرب ح جعله
قوله حتى العجز والكيس رويت بهما وهما جبلتان في كل ولد من بني آدم فالعجز ضد الكيس وهو الاناة حتى جاء وقت والعجز
يحتمل انه على ظاهره وهو عجز الكبر او قبل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به حتى يفرط وقته قيل ويحتمل
ان يريد به عجز عمل الطاعات ويحتمل عجز امر الدنيا والاخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط في تحصيل المكاسب
في تقسيم العجز بعدم الفدرة يصير عدما وموضع التكليف صفة للقوة التي يمتنع معها وقوع الفعل الممكن

هـ ومعنى

كما تفتح البهيمة بهيمة بضم الثانية الاولى وفتح الثانية مبنيا للمجهول ورفع البهيمة ونصب بهيمة
وجمعا بالمراد بجمعية لا بعضها سليمة من النقص كما توجد بها جمعاء بالمد وسمي مقطوعة الاذن وغيرها
من الاعضاء ح هذا يشعر لنا وبل ان المراد بها العرب الغابلية والتسمية لان معناه ان البهيمة تلد بهيمة جمعاء اي بجمعية
سالمة من النقص والتغيير وبالصفة الجمع ومقطوع الاذن وغيرها لا بعد الولادة بكل لك الاول دليل من السنة المراد بها سالم
من ضد لك حتى يرد على عليه والوارد ما يغير عن لك ومحمله على ما سبق عليه في الكتاب من شقاء ومعنى تحسون
تجدون بخال حسست الشيء واحسسته وجدته كذلك قوله على ملة الملة في الاصل الطريقة ومنه قول
العجير وغيره خال الملوك وان المنعوت الاشراف بع قوله نعوذ الله منه ومن شتم مضر او ان شتم مضر الخ وهي الناس عليها
ح احتجاجه بان من ذم به العجز انما ما سبق له من سعادة او شقاوة انما تذم على لك لان العجز اثبات في القرآن
قيل ومما لا تبديل لخلق الله بل انما لا تقبل التغيير واذا مسخ الخ في الجوهرة بانما ما سبق من سعادة او شقاوة وهو ايضا
لا تقبل التغيير بخلاف التفسيق لان الاخير يزول بانما يزول علمها التغيير كما تقدم قوله الله اعلم بما كانوا عاملين ك
مثل السؤال الذي اكان عن اولاد المشركين كما صرح به في الخبر وفي اختلف بينهم على ثلاثة اقوال وقيل هم في الجنة
وقيل في النار وقيل تاج لهم نار ثم يقال لهم ادخلوا مما فمن دخل الجنة وسبب هذا الاختلاف اختلاف
الاثار وظاهره بعضها الظاهر قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والجواب على اصل الخبر انهم لا يعذبون
ان التعذيب مع التكليف والصبي غير مكلف اذا بلغ بعثة الرسل ولو لم يدركوا بعثة والصبي اذا بلغ
وهو كالبهيمة فلا تخاطب ولا تنبعث اليه الرسل ولا يعذب وجنتين قال مم في النار حديث ومن اباهم
واجبة فيه انه يحتمل ان يكون مسلمان كما في خبر اخر فيكون سلامة من شبيه بفتح
الشين المعجمة قوله الله اعلم بما كانوا عاملين ك اي اهلم بما جبلهم وطبعهم عليه من جبلة على جبلة المطيع
دخل الجنة ومن خلقه على جبلة الكفر من الفسق والمخالفة دخل النار كمن ذكر من الثواب والعقاب ايسر من تبسا
على التكليف وانما موكل علمه ومشيئته ب ح يحسن تفسيره بمعنى وكيف يعذب غير المكلف على تقدير ان لو بلغ
لكفر وما كان الشيخ يجيب بمن مذا ح انه يفعل ما يشاء او بانه تاج لهم نار على ما يليق من قول الغالي وتصويره اياه
ثم من التفسير بعارض ما ذكر من ان الصبي والجنان يأمن من دخول اهل الجنة ثم هم الجنة ج اجمع من يعتد به من علماء
المسلمين على ان من مات من اطفال الموحدين في الجنة وتوقف ك ذ لك بعض مولا يعتد به لحديث عائشة مثل ك
واجاب العلماء عنه بانه لعله انما نما من المعاصي الى الفهم وما اليسر وعدم ما فيه دليل فاهلها وكان ك
فيل ان علم انهم في الجنة قوله ح حديث زيد بن خرجا من مولود الا يلد على الفطرة ح مكذا موجود جميع النسخ
بنصب الباء المثناة تحتها وكسر اللام على وزن ضرب وكذا رواه القاضي عن رواية السمرقندي قال وهو صحيح على ابدال الواو

ياء كما قالوا

ياء كما قالوا قوله بكره الشيطان في حضنيه بكسر الهاء الملائم ضاد معجمة ساكنة ثم نون مفتوحة ثم هاء تثنية
حضن وهو ما دون الابط وقيل الخاصرة ع وعن انعاما في خصيه بالهاء الهيئة والعاد المعلة وهما الانثيان والخصية تصغيرها
بوليل قوله الاسرم هو الوكز المرتفع وهو من الامراض الحسية فلا يمتنع عروضه لغيرهما وطعام مقام ذكرة النبي صلى الله
عليه وسلم خروجه من الهموم والخافة بيمسني عليه السلام قوله هن رغبة مسغلة قوله هن المغيرة بضم الميم الشكوك
بفتح الياء وسكون الشين المعجمة وضم الكاف والمعروف بفتح العين وسكون العين المهملة قوله اللهم اصنعه بردي الاخرة
معناه اهل العلم به حتى اتمتع بهم زمانا طويلا قوله فيل حمله بفتح الحاء وكسرها ايضا فيل وجوبه قوله ولو كنت سالت
الله ان يعيذك من عمل اهل النار او عذاب القبر كان خيرا واجمل ح ان يسل ضمنا عن الدعاء بالزيادة في العمر انه فرق بين
منه وبين سالا الدعاء بالمعافاة من عذاب القبر والنار ومعاوضا مفروغ منه فيل الدعاء بمثل هذا من الالفاظ المعدودة
ولا يحسن تركها اتكالا على ما سبق من القدر مع انه صلى الله عليه وسلم امرنا ان نرشد ما الا يغلب بالحاصل من المجوب
انما امرنا بالدعاء بالمعافاة من حيث كونه عبادة لا من حيث كونه دعاء ترجى اجابته وحاصل جوابه الثاني انهم ينهما
عن الدعاء بالزيادة في العمر حتى يكون منافضا لارشاده الى الدعاء بالمعافاة وانما ارشدهم الى الافضل قوله وان القدر
والخناز بر كما فيل لك اي فيل مسخ بعض الشر آدميل هو على ظاهره بمسخ المسخ وحاكما نوا بعضهم العقلاء جاز لكونه
جزء من الكل ما يقتضي مشاركتها للعقلاء مثل قوله تعالى انهم لي ساجدين وكل في فلك يسبحون قوله الوحي
القوي اجب لان الله من المعوذ الضعيف ح يحتمل ان يعني بالقوة قوة القدر الذي يكون بها الكثير عبادة ويحتمل انها قوة النفس التي
يكون بها القدرة على العزوم والكف عن تمنية ح تغيير المنكر واصبر على الاذى والشاق في ذات الله تعالى ويحتمل انها قوة المال التي تكون
الكثرة انفاقه فيسل الخير ف تكون القوي اجب اذا موها باعتبار اكثر من كونه اكثر عبادة ولو كان قوي ضعيف العمل واخر
ضعيف الجسم لكنه اكثر عملا انفع لكم ولباقي كل واجب مفروض من العبادة والحالة متى نشاء ما قوله وكل خير
انها الشق كما في الايمان لكن الضعيف قد يزاد الحظ الاكثر ان سبحانه قد وازن بين الخلق ووزع بعضهم قوي بعضهم ضعيف وجبات
قوله احرص على ما ينفعك واستعن بالله وعجز ك معناه اجتهد في تحصيل ما تنتفع به تمام ما ياط الذي تصون به
دينك وعيالك ومروءتك ولا تعجز عن تحصيل لك وتتكل على القدر وتنسب الى التفريط شرعا وعادة ومع لا يعتاد
الا بد من الاستعانة بالله تعالى والتبرء اليه وبسلوك ما بين الامرين بفتح بين بحسل خبر الوارد في قوله وان اصابك شيء فلا تقل لو اني
فعلت كذا لم يكن هذا يفتح انه يتعين بعد وقوع المقدور التسليم والرضى بقضاء الله تعالى وقدره ان يقول الواقع بقضاء الله تعالى وقدره
وانما تقول لو مع وسعة الشيطان وان الندم يفتح بسبب الغرور ومدا من عمل الشيطان ومعاذ بقوله بفتح عمل الشيطان ح
قال بعض العلماء انما معوذ من يقول لم يكن كذا بتعين جاز ما بل لك واما الورد الا مور الله تعالى والى مشيئته لم بد منه واجب
بقول بكره ح قضية الخبر لعان الجزم في مزيده لو اداء جهة له فيه كان النهي انما سوء من معنى ورد الغرور وقد كره

وليس فيه دلالة على ما ذهبوا اليه اذ غير ممتنع ان يستحيل ان يتكلم الله تعالى بما لا يسمع فلت ومن هذا القبيل ما ذكره البخاري في باب ما يجوز من لو كررت لكررت اجرا او خيرا فقوله وجربت لو كنت اراها اجرا او خيرا بينة لرجحت منه وجربت لو اراد ان يتوفى على دابة بكذا مستقبلا عن امر قد مضى وانما اخبر في جميعها انه كان يفعل اما مضى وقد سبق ذلك في القدرة ان لا امكان معلقة والذي يحسن ان النهي على ظاهره وعمومه ولكنه نهي تنزيه ويدل عليه قوله فان لو تفتح عمل الشيطان اي بوسوسته في القلب بمعارضة القدر وحكما استعمال الرد في الماضي فقوله لو انا استقبلت من امري ما استدبرت حاصله التمني بالقلب ان الامر الذي انا موعوظ في ذلك فيه لا بأس به وانما نهي عن ان يقوله تاسفا على فوت طاعة فعل بامر الله وعليه فعمل الكل ما جاء من استعمال لو في الاحاديث بخلاف قوله وكم لو وليت توفي القلب افعال وموكول اداء الاولى بالنادب والمناسب على هذا عدم فعل ما لو فعله لم يضره ا هـ تمت ان لم يفعل اهـ ص

كتاب العلم

ضبط قوله شتابر بفتح الشين المعجمة وسكون التاء المثناة فوق وبالباء الموحدة ثم راء ثم الف ثم موحدة اخرى في كتاب الانساب والحازمي في المؤتلف وغيرهما عن الاكثرين وعند ابي ذر والقابسي والمغاربة وابن ماهر مذكورا الاولى وضبطها الباجي بالفتح قال السمعاني هي بلدة من كور الاهواز قوله سمعت انزل عليك الكتاب الاية بتمامها اختلف في تفسير المحكم والمتشابه فقيل المحكم القرآن والمتشابه الحروف المقطعة في اوائل السور وقيل المتشابه ما انفرد الله بعلمه وقد مضى اول الكتاب ما يتعلق بهذا الباب وفي الحديث اشارة الى ان طريق العلم بالمحكم والمتشابه الرسوخ في العلم وان من ابتغى الفتنة بالتأويل الفاسد وقع في الضلال وقد مضى ايضا ما يتعلق بهذا المعنى وفي الحديث ايضا ان الذين يتبعون المتشابه هم الذين في قلوبهم زيغ وقد مضى ايضا ما يتعلق بهذا المعنى وفي الحديث ايضا ان الذين يتبعون المتشابه هم الذين سماهم الله في كتابه فاحذروهم وقد مضى ايضا ما يتعلق بهذا المعنى وفي الحديث ايضا ان الذين يتبعون المتشابه هم الذين سماهم الله في كتابه فاحذروهم وقد مضى ايضا ما يتعلق بهذا المعنى

الخلق مما لا يعهد وجوده فان قيل كيف يصح قولكم ان الله تعالى لا يسمع فلت وجه صحته ان يستحيل ان يتكلم الله تعالى بما لا يسمع فلت ومن هذا القبيل ما ذكره البخاري في باب ما يجوز من لو كررت لكررت اجرا او خيرا فقوله وجربت لو كنت اراها اجرا او خيرا بينة لرجحت منه وجربت لو اراد ان يتوفى على دابة بكذا مستقبلا عن امر قد مضى وانما اخبر في جميعها انه كان يفعل اما مضى وقد سبق ذلك في القدرة ان لا امكان معلقة والذي يحسن ان النهي على ظاهره وعمومه ولكنه نهي تنزيه ويدل عليه قوله فان لو تفتح عمل الشيطان اي بوسوسته في القلب بمعارضة القدر وحكما استعمال الرد في الماضي فقوله لو انا استقبلت من امري ما استدبرت حاصله التمني بالقلب ان الامر الذي انا موعوظ في ذلك فيه لا بأس به وانما نهي ان يقوله تاسفا على فوت طاعة فعل بامر الله وعليه فعمل الكل ما جاء من استعمال لو في الاحاديث بخلاف قوله وكم لو وليت توفي القلب افعال وموكول اداء الاولى بالنادب والمناسب على هذا عدم فعل ما لو فعله لم يضره ا هـ تمت ان لم يفعل اهـ ص

كتاب العلم

ضبط قوله شتابر بفتح الشين المعجمة وسكون التاء المثناة فوق وبالباء الموحدة ثم راء ثم الف ثم موحدة اخرى في كتاب الانساب والحازمي في المؤتلف وغيرهما عن الاكثرين وعند ابي ذر والقابسي والمغاربة وابن ماهر مذكورا الاولى وضبطها الباجي بالفتح قال السمعاني هي بلدة من كور الاهواز قوله سمعت انزل عليك الكتاب الاية بتمامها اختلف في تفسير المحكم والمتشابه فقيل المحكم القرآن والمتشابه الحروف المقطعة في اوائل السور وقيل المتشابه ما انفرد الله بعلمه وقد مضى اول الكتاب ما يتعلق بهذا الباب وفي الحديث اشارة الى ان طريق العلم بالمحكم والمتشابه الرسوخ في العلم وان من ابتغى الفتنة بالتأويل الفاسد وقع في الضلال وقد مضى ايضا ما يتعلق بهذا المعنى وفي الحديث ايضا ان الذين يتبعون المتشابه هم الذين في قلوبهم زيغ وقد مضى ايضا ما يتعلق بهذا المعنى وفي الحديث ايضا ان الذين يتبعون المتشابه هم الذين سماهم الله في كتابه فاحذروهم وقد مضى ايضا ما يتعلق بهذا المعنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الكلام متوجه لكل شخص يقرأ القرآن وجرى امر بان يتسهل في قرآءته حاله فلم يجد لسانه بالتدبر لما يقرأ والاستدلال له
واذا اختلف القلب مع اللسان ما في بل القلب القرآءة ويستثقلها او يتفكر في غير ما هو فيه فان الفارق حينئذ امر بان يقوم عنه او خلط
الوقت حتى يصير قلبه في وقت باحوج الامر المتعلق اذا عرض له القيام المشغل قلبه عن المقصود الى ان يتمم وترك الصلاة حتى
يزول ذلك العارض من قلبه معنى قوله اذا اختلفتم فقوموا اي اذا اختلفتم مع قلوبكم وحاله للتوالي حال الاختلاف فيه نهى القرآن
او في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد او اختلاف يوقع في شك او شبهة او فتنة او خصومة وشقاق ونحوه لقوله
قال وامر الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ومناظرة اهل العلم فيه لطلب سبيل الايالة والاظهار للحق واختلافهم في
ذلك ليس منهيا عنه بل هو مأمور به وفضيلة فاما مرتع وقد اجمع المسلمون على مناظرة بعض الصحابة الا ترى ان ابن عباس وابن عمر
لم يزل يختلف في حضرة الرسول وبعده ولم ينكر احد منهم ذلك على احد وفي المعاني قال وهذا لان
ان مقصود الجدل الامر بدواء القرآءة والتدبر والزجر عما يقطع عن ذلك والاختلاف حال القرآءة قاطع عن ذلك كان الخلاف
في هو وجه او معانيه والقلب اذا وقع فيه شيء لا يزيل تعبه عما هو فيه الا بالقيام حتى يزول تشويش القلب قوله ابغض
ابغض الرجال الى الله الالد الخصم الالد الشديد الخصومة ماخوذ من لديدي الوادي وهما جانباه لانه كلما اخذ عليه جانبا
اخر جانبا اخر وقيل لانه لا يرجع عن كثرة كلامه وهما جانبا عنقه والخصم الجماء في الخصومة وكانت الجامعية
تتمدح بذلك من قوله صلى الله عليه وسلم انه قال ما ابكون في حق الرواية الخصم بسكون العين وفتح بعضهم الكسر
وهما امران للخاصم الا انه بالسكون مصدر في الاصل ولذا يكون للذكر والمؤنث والمثنى والمجموع بلفظ واحد وبعضهم يثنيه
وجمعه بزيادة به من حيث الاسم وفي القرآن الوجهان فان تعلق وصل التأمل نبو الخصم ثم قال بعد لا تختصموا وفي الاسم
المخفوض من الذي يخصه خصوصية مع المعنى بالوجه الباسني والشق لذا الخصومة اصل الذي يخصومة اكثر
التكلين المعرضين عن الكتاب والسنة واجماع الامة الى طرق مبتدعة واصطلاحات مختلفة
وذوائق حمراية تزيد بسببها على الاخر فيها شبه بعضها وشبه بينها الايمان معها واجسنهم انفعا الاخذ لهم
اجليهم فكم من عالم بفساد الشبهة لا يقوى على جلائها وكم من متفاصل عنها لا يدرك حقيقة علمها ثم ان من
المتكلين انكروا انواعا من المعارف الاضطرارية والمعارف والاحوال ثم اختلطوا
حما سكنت النفس اليه فيه وصفوها عن كيفية تتعلق بها وتصدر بها والحاد ما جمع نفسها ومل من الذات
او غيرها ومل الكلام واصول وضفس ومل انقسامه الا انواع او اوصاف وكيف تتعلق به الازل بالمعدوم ثم اذا المعدوم
المعدوم مل يبقى له التعلق او مل الامر لزيد بالصلاة موجبة امر بها لكانت الى غير ذلك من الابحاث
التي لم يأمر الشرع بالبحث عنها وسكت اصحابه ومن تبعهم عنها فانه بحث عما لا تعلم حقيقته ومن بحث عن حقيقة
نفسه مع علمه بوجود متباينين جنسيه موجود اما لا يمكن الحكم بغاية جهل العقلاء واما ان العقلاء ان يتفقوا

بوجوه ما هل

بوجوه ما هل الميزان المصنوعات منزهين صفاتها موصوفة بصفات الكمال فاذا اخبر بالصادق عن شيء واسماءه
واوصافه فصدقناه وعلمنا ان يتعرض له بكتنا عنه سوى طريقة التسليم وغير ما تلقى ويكفيه في الرجوع الخوض فيه عرف
المتكلين حاوره في لطيفة الا بتة المتغير في حرم بعد العزيز من جعل وبينه سفر ضا الخصومات الكثر التشقق والدين
فروع منه ليس ما مر ولي تنبيه النظر فيه وعن ما ليس من المحال من الذي يشبه او من الشاهد يجوز ان يستدل الغيب
بكل ما نفي لا عند جرى الشرط حيز له من ان ينظر في علم الكلام قال واذا اسمعت من يقول الاسم والمسمى
ما اشبه ان الكلام وارد بل له قال وحكى في اصل الكلام ان يخرجوا وظاهر بعض في الفضائل وبعض امروا حوا الكتاب
والسنة واخذ في الكلام وقال احمد لا يفلح صاحب الكلام ابدا اصل الكلام زنادقة فتوقال ابو معبد اذا اشتغل الصحابة
ما قفوا عليه والعموم والعرض هل ارضية ان تكون مشتملة بكن وان رابت ان مرجع التكليف والى معرفة ابتدائه وكثير
بيسير صلوات قال وفي اصل الكلام ما علمه الا الشكوك وكثير منهم لا الا لحاد واصل ذلك انهم لم يفصلوا ما بعثت
به الشرائع وطلبوا التعارض وليس في شيء من ذلك بحمد الله تعالى من الحكم التي انزل به وفر رجع كثير من المتكلين
على الكلام بجهاء من وجوه حين لكنها انه سمعه بعض واخذ ليه واباته فنهى اما مع ابو المعالي حكى عنه الشفاء انه قال
عليكم بهذا العلم اجزوا واخشوا فانه ربما اضطر اليه من لا يجد بدا وكان يقول لا يحل الاشتغال
بالكلام ولو علم ان الكلام يبلغ ما بلغت ما اشتغلت به وقال احمد بن سنبل وكان الواجب ان خلا اذا حضرته الوفاة ان يتفرغ
انظر في احد الاجلين فيه قال لا قال فاذا فاوصيكم ان تقبلوا فانه خير لكم مما هلتم عليه اصحاب الحديث وفي رواية المحو عنهم
وقال ابن عقيل الفرق الغت في الاصول طول عمري في معرفة الفضائل من مذهب المكلف ووصفه الشمس بالي حاله وما هل البدع الكلام
وما اله متماثل لعمري لقد كلمت المعاصر كلاما مرجحت طرفي بين تلك المعالم

∴ قلت اذا واضعا كيف حاير على فزاد فارط اسرع فزاد ∴

ب فزاشعب ج اذكار وعبر يار مرتبة هل الكلام وحكمه والجواب عما فرح به يتضح لك الصواب جاء الارتبة
علوم الشرع العلوم كان شرف العلم بشرف موضوعه وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه واختلاف الموضوعات يقتضي
العلوم والا لجمعها بعض علم اسم العلم موضوع الفقه افعال المكلفين وموضوع الحديث كان وموضوع الحساب
الاعداد وموضوع علم الكلام الذات العلية وما يجب لها وما يستحيل عليها جواز وانشرها ان شرف العلم
من العلوم بشرف موضوعه الاخرى ومن ابتغى لبقاء متعلقة ابتداء انشاءها لان ما كان معلوما الاول صار معلوما بالعيان
واما حكمه فاجمعوا انه يجب ان يكون في كل قطر من يقوم به ليرد الشبهات وينابذ من عساه يتعرض لعقائد المسلمين
فان قرطاس اهل الفضل هذا الجمهور على حكم فرض الكفاية واختلف من يجب عليه هل الاشعري فقط او الاشعري
وان جور طوا ابا غالب في جعله الاشعري في معرفة الله تعالى وما يجب له وما يستحيل عليه وفرض على الاعيان والمطلوب

بوجوه ما هل

في نيل المعرفة العلم لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وظهر ما من الآي والحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله كذا في بعض طرقه وفي حديث معاذ فاعلمهم ان الله والعلم بالمعرفة ما كان من دليل والتقليل ليس بعلم لما ذكر من
دليل واقام صلى الله عليه وسلم من بعث يدعوا الى الله تعالى وبين الايمان وهي اول العقلاء الى صلاة بعضهم من معرفة دليل التوحيد
حتى فسر الدين وتفسيرها قولهم الكفر في البافلاني بان التقليد حرام واستدل على حرمته وذم اهله وفي عنه
جماعة من الصحابة بعض علي رضي الله عنه الناس ثلاثة عالم ومتعلم وهمج رعاع لكل ناعق يميلون مع كل ريح ©
لا يستضيئون بنور العلم ولا يلجئون الى ركن وثيق وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان كبر الناس كبرت وان ان الناس امنت
قال البافلاني وانما ثبت التكليف واستحال ان يقوم سفاينا الا من ايمان بالامر وجب النظر فيما ايل التوحيد قال ابو بكر
في الملل والنحل السمعية وهي ما لا تستقل الا بعد ثبوت قواعد العقائد من المعرفة ووجوه النظائر بها انه لا يمكنه الاقرار
بالرسالة وتفهم دلايل التوحيد جاء القرآن قال الله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا الى غير ذلك من الآي قال الراوي وشتى
جملة آيات القرآن ستمائة آية وخمس مائة منها خمسمائة آية في التوحيد وبقيته في الاحكام والقصص والمواعظ واما
الجواب عن كلام عمر فلم ينقل عنه بل نقل عنه معمر وابنه وكيف وان عمر اما من جبر الامة وحبر القرآن
ونقل عنه من اقل بعين من تبعين العرب وبعثة وسلم والعقيدة مسلم رسالة قبل ان يعلم الا اشعر به من حيث انه بين مثل جميع
الاولين والخبر موارد الراسخين ولم يثبت عنه بهذا السلم الا الفاظ واصطلاحات وكل امر في كل علم واما هم فما
عن النظر فيه فيها هل وانما نعوا عن علم جهم وشبهته قال الامر به كان الناس على عهد عمر اجرى من الاختلاف حتى نبغ
جهم زمن عبد وشبهته اخرى زمان الصحابة وقالوا ان الامر انتهى على زمن امر الا موا حتى بلغ الاختلاف والفرق
الى ثلاث وسبعين فرقة كما اخبر به صلى الله عليه وسلم فكان ذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم واما رجوع اعلم المرجئة
وغيره من ذكر فيمن الامام وجد رجوعه بقوله خليقا امل الاسلام وعلومهم فما انكر على نفسه الا الانقطاع
اليه وتوطئ غيره من علوم الشريعة وعلى من ادعى تحمل مقالات من حكى مقالته من علماء الاسلام فلست لا يتبعوا ان من
اعترض على التعقيد في علم الكلام على طريق اهل السنة واشتغل بعلم العقيد ونحوه اما على كثير من البدع المتفق
على كفر معتقدها او المختلف فيه وانما تتضح مقاصد الكتاب والسنة بعد العلم بما حيرة من عرض عنه وبما بها
لمن يرى ان الاشتغال به واجب وكونه اصل الدين وعمدته جلس الطبيعة ان على عقيدة وكثر فظاع الفريق
على من يقصر اليه وقد بينا كثيرا من ذلك في اسنده والرد على من انكره بعشر هذا المسمى بعد فتح امل التسديد بشرح عقيدة
امل التوحيد الذي جمعه بفضل الله تعالى من كلمات الجمل والتفليد المرجمة بهون الله انه كل مستعان وعليه
معتمدي العقيدة وشرحها وما بفضل الله تعالى كل ان تعقيبه من امام اهل السنة والرد على مخالفيهم على وجه
لا يحتاج معه الى غيره ما دام تعقد راد تعقيد ان شاء الله تعالى وبالله سبحانه اعلم وبه التوفيق فصل

لتتبع

لتتبع من الذين من فيلكم روي بفتح السين وسكون الفاء وضم الجيم جمع سنة وهي الطريقة اتباع وذكر التشبيه
والذراع وخص ضبا تمثيلا للاقتداء بمن يشبه اشيا وهذا فيما هو الشرع عنه ح اي من الجحر الضب اي الطريق
وهي معجزة ظاهرة اذ هي وقعت الحد واسمال الراء باتباع حقيقته التي وقع فيها القصد وان لم يكن المراد ان كثرة الاقتداء
والمتابعة تنتهي بكل الى كذا فقد اضاف صلى الله عليه وسلم الثلاثة وسبعين فرقة الى امته فيدخل فيه جميع اهل الاهواء
وهو دليل على ان الكفر وان اقامه من نوع ولكن ذكر الامر به وغيره من تعرض لعده الثلاث وسبعين وما ذكر والبيهقي ما
يشهد له كما فصلناه فوله حديث حسن اخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر وابن ابي عاصم من حديث انس والطبراني
في الكبير من حديث ابن عباس وابن مسعود وابي امامة وابي الدرداء وعشرة من الصحابة رضي الله عنهم والمقصود
لو قال صلى وقال سعيد بن منصور حدثنا وعن سعيد بن منصور ح وتسمية مثل ايضا مقصودا بحال واما موقع ومرسل عند
الاصوليين والفقهاء واما المقصود للوقوف على التابعين فما وهل وكيف كان ما الجمهور شيخ انه متصل السند في الدين الاول
وهذا اذا كان في الاتباع فوله هلك المتنطعون ح هم المتعمقون الغالون من اتباع الجهال وزيادتهم في افراط العلم
وتعقيد المسائل من غير حاجة ويحتاج الى العثور من المتنطع والوعر والوسوسة وتعثر العرق المشقق وحرث بين اجل
فلم يلتفت شيء ولحوا خرطين هو مختار الصلاة بالوبر لم يلتفت شيء مثل وبر ولو وضع ثوب بين اجل فلم يلتفت
فخاسته ولحوا خرجا استه وغسلت ينقض الصلاة بالخنسل لانه مستنه فخاسته تنتقض وما يحكى من الشيخ
تفي الدين فانه كان لا يلبس الملق وانه اذا اصاب احدهن بغسله كان شيخنا يقف الى ميزاب عالما فاذا ظاهر يوان يخرج من عنده
التكليف يفيض من الجماعة ان يكون بين فرض عينه او يفيض من فرض عينه فاستنه اسيما العوام ومن لا يتصف ولا يحكم بعرف احكام
الشريعة وليس مثل وسوسة واما الوسوسة ما يقول بعض الناس من اكثار الماء في الوضوء والطالة التسليم وكان الشيخ الفقيه
الولي ابو محمد المرجاني ربما يجيء بالملف لما يذكر انهم طهروه بفتح الخاء ويستدل على ذلك بان الجرة اذا صبت فيها ماء
لا تصدى ولو جعلت بقارب صوف او غيره تصدى بماء لان الصحة ما بقاء كان الشيخ يفتي في الصلاة به اذا مر وهو ما
لا يقال من ذلك لا يثبت بخبر مقبول ولا بينة قال وكان الشيخي وابن عبد السلام يصليان بالملف قال وانا اصلي به في الوا ر
ويستحب من الصلاة به في الجامع خوفا ان يأتم به من يركه الصلاة به فيبل واذا غسل بالماء الجاري فانه يجزيه ص

باب اشتراط العقيدة

من اشترط الحمد في الصلاة اتما واجب ما شرط بعض الشيخ والآله فوله لا يجزئ اجزء بعد بسعد ط اذا قال ذلك
لان الصحابة كانوا لا نفرضوا ولم ينقل منهم خبر وما انه توفي بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وعمره ثمانون وقيل اقل

من ذلك والاول اكثر وكان ذلك بركة دعائه صلى الله عليه وسلم قوله ومع العلم فمن جاء بحديث كحديثه وجه
وانه يقبض العلماء بموت العلماء وتتعاطى الجهال امامتهم بالجهل والتعليم بغير علم فلم نهم
فيفتشي الجهل وفوضوه له وخصوصا بعد الزمان الذي ولي الجفاء والتنزه عن كثير من الجهال والصبيان قلت وكيف لو
رأى زماننا هذا الصبح حتى انه ضرب في الزمن وجد بشاب الورع وذاك الفرع. يرفع العلم وذاهبا جهرة منهما وانه اذا ذهب
العلم بموت العلماء خلفهم الجهال فاتوا بالجهل وعملوا به وذهب العلم والعمل فوله وثبت الجهاد مدى الدهر
يثبت من الثبوت وفي بعضها يبث بهم الياء اي يهم وما موحدة بعدها مثلثة مضمومة ثم شلثة عشرة اي ينشر ويشيع ومعنى
يشرع الجهاد به شرعا ما شيا وطريقا للغزاة في سبيل الله قوله ومن مبدأ الرجال بعد القتال وبكثرة الشاقوله حتى
يكون لخمسين امام فيهم واحد — يحتمل انه كناية عن قلة الرجال ويحتمل انه حقيقة وانه لا يزال ينقص عدد الرجال الى
ستكون ذا كما ثبت في الصحيح خبر صلى الله عليه وسلم والمراد بالقيم الناظر في امور من قوله يتقارب الزمان اي يقرب من الساعة
قوله وملقى الشرع بضم ضبطناه بفتح اللام وشد القاف اي يعطى ويستعمل من الناس وقيل مناجاة قوله تعالى وما
يلقاها الا ذو حظ عظيم ومعناه يوصل في الحلوق والعشر الجهل بامر الله الخفوق الحرص على الاخذ ليس للاخذ منه
الشعة عليكم اي شغله بالغنيمة يقاتلون معكم ليلا المختصون بما قوله بما بلدع به فيه حض على العلم لعلمه
على الاخذ من بعضهم بعضا وشهادة بعضهم لبعض به والاخذ عن اهله قوله اعظمتنا الله وانكرته — يحتمل
انكارها قبح العلم وافضاء الحال الى ما ذكر من انتفاء الرؤساء الجهال لانا سمعنا ما يوهم معارضته ولم نكن نعلم معناه من
كقوله لا ترال طائفة من امتي على الحق الى قيام الساعة لانقطاعه استمرار الخوف المدى قوله والغه ثم بالغة
ع فيه استثبات العالم فيما يشتبه عليه والتثبت في الاستثبات لقوله بالغة حتى تشغله ليدل ايجاده بالسؤال الا يشكل
ويخشى ان اتمه قوله ما الحنه الا صرف اي انه لم يرد فيه شيء ولم ينفع ع لم تتمه ولكن جوزت
ان يكون قد اشتبه عليه او فراه من بعض الكتب اذ لا يمكن ان يطلع على الكتب القديمة بما ذكر ولو ثبتت عليه غلب
على ظننا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ص

باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا الى هدى او ضلالة

من قوله ومن عمل بها بعده اي بعد ان سنها كان له مثل اجر من عمل بها ع كذا له لعله

مر حيث انه

صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله والفرق بين ترجيح احد الجائزين لسبب يقتضي الترجيح واذا خلص السبب جاء الموعود وتمنى على الله المحال وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا يموت احدكم الا وهو يحسن الظن بالله دليل على ان من حسن عمله كان من حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه فان قلت اليأس حسن الظن بالله تعالى فكيف يكون حسن الظن واجبا قلت ذلك يوجبه ابواب الوسع في طاعة الله تعالى والتحرز من المعاصي جملة والرجاء في الزمان الماضي بكل من هذين احسن عملا كان احسن ظنا وعلى قدر الرجاء في الزمان المستقبل بالاجتهاد في الطاعة يكون حسن الظن قوله واذا ذكرني اي بالمشاهدة حتى والحفظ لها واذا الذي وقفته لذكري قوله ذكرته في نفسي اي في خاتم ويحتمل ان يكون المعنى ان الجزاء اذكر الله سبحانه خاليا بحيث لا يطلع عليه احد اجازيه من التخيير بما لا يطلع عليه احد كما قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين قوله ذكرته في ملا خير منهم ظاهره يعني به الملائكة عليهم السلام والمعنى فذكرته بما معه فيهم وامر جبريل الذي ذكره في ملائكة السماوات وهو طائفة من تفضيل الملائكة عليهم السلام على بني آدم وهو احد القولين مع وضوح العلة في ان اصل الملائكة اولاد انبياء على ما جمع معه اصل الموالد الا ما استثنى بعض الحديث واجب الآخر وذا المعنى ذكرته في ذكر خير من ذكره وهو بعيد من الاحتياط يتأول الحديث على ان الذاكرين خلقا لا يكونون ملائكة لا نبي فيهم واذا ذكرهم الله تعالى في خلال الملائكة كما نوا خيارا من ملائكة الطاعة وعلى لغة الطائي في حكايته الخلاف في تفضيل الملائكة او الانبياء اي الذي صلى الله عليه وسلم خارج من الخلاف للاجماع على انه افضل الخلق قوله وان تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا الى اخره مع الزراع كناية عن كثرة الثواب والمعونة كناية عن سرعة الثواب ط جاز فيما ظاهره الجبر بان الله تعالى يجازي على الحسنة بمثليها الى الزراع مثلي ذراع الباع وهيهنا يعارض معاوضة الحسنة بعشر الى سبع مائة ضعف الوارد فرادا وسنة بها يجوز ان الى الحديث لم تخرج خرج بيان مقدار الاجر حتى تنفي الزيادة والناخر خرج تنفي حصول الاجر عند قبول توبة العبد في المعنى ان التقرب والباع كناية عن الفور الاعلى في المعنى من تقرب حبيب شبرا جازيته باعلا منه يعبر عنه على ما نفعه المذكور فان قلت الحديث سيق لاستبعاد التسمية شبه معنى فهو على هذا جعل عز وعلا في المعاداة ليعذر في ضوئه ان الجبار الكريم يفرح عليه السلام في الحديث هيهنا على مضض ويسهل عليه ذلك اصعب امر حتى اكتفى منه جل وعز بذلك بالنية الصادقة وجعلها بالغة على من تقرب الى الكريم ويصير هينا عليه مثلا وكلما قارب منه وحاول وجاهد بجنوده لذلك الكريم جاز من ذلك الكريم بحسنه ويفرح عليه مساعدة الوصول اليه جاز بلقائه بعد ان شاء الله حتى يتحبب اليه لتقرب بعد تبعيض من ضعيف واذا ضاعف الاسماء الى المسميات ايضا وهما من بعض ومعناه ان الكلمة صحيحة على ان الله تعالى تسعة وتسعين اسما والباري يسميها انه وتعالى واجب ولو كان اسما من غير المسمى لزم تعدد الاله واحتج المعتزلة بقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى فلو كان

بالاس

متن قوله ان لله تسعة وتسعين اسما قال القشيري يحتمل ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسماء كلها مخلوقة لان الله تعالى له سبحانه وتعالى الاسماء الحسنى ب اشتهر الخلاف في المسألة واما اشعرية تقول الاسم المسمى والمعتزلة تقول هو غيره وكل واحد من تنقيح محل النزاع بالمعقولات اربعة الاسم والمسمى والتسمية والاسم الكلمة الدالة على معنى يقال هذا كلمة بيت والمسمى الذات الموضوع عليها تلك الكلمة والتسمية الوضع لتلك الكلمة على تلك الذات والتسمية جعل تلك الكلمة اسما لتلك الذات كوضع لفظ البيت على مسماه وقد تطلق التسمية على ذكر الاسم للغير كقولنا بيت والاربعة متغايرة كما ترى وهو مقتضى اللغة ثم الاسم يطلق على الكلمة تارة وعلى المسمى اخرى وان اشتهر بالاول هو حقيقة بهذا الاشتهار هو حقيقة في الكلمة مجاز في المسمى عند المعتزلة وقال الاستاذ ابو منصور هو حقيقة فيهما اي مشترك بينهما اذ هو موضع الخلاف واحتج الاشعرية بوجوه منها ان من سئل عن اسم رجل بعينه فقال اسمه فلان اجيب به بذكر تلك الكلمة الموضوعة عليه لتعريفه بعد تمييز له عن غيره واذا وضعت الاسماء هي المسميات ايضا وهما من بعض ومعناه ان الكلمة صحيحة على ان الله تعالى تسعة وتسعين اسما والباري يسميها انه وتعالى واجب ولو كان اسما من غير المسمى لزم تعدد الاله واحتج المعتزلة بقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى فلو كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله وتر يحب الوتر الوتر الفرد وهو هنا تعالى الواحد الذي لا شريك له وقيل له وهي يحب الوتر بفضله في الاجمال
وكثير من الكاملات بجعل الصلوات خمسا والعبادات ثلاثا والكتاب سبعا وابيا والتشريق ثلاثا ويستجمر ثلاثا ونحو ذلك بالكرامة
خمسة او سبعة او تسعة او في من الورد وجعل كثير من ختمه ختمة وتراسماء الله تعالى وقيل وتر الصلوات والعبادات
قوله وقيل معناه ذو الجلال صفتان بمعنى واحد كما قاله ط الاولى ان الله لا يستعمل للعبد الحالم يتقدم معهود بمعنى الجنس
والمعنى انه سبحانه يحب كل وتر من عدد يعتنا وجميع ما تقدم ومعنى محبته سبحانه لهذا النوع انه امر به واثنا عليه
ويحتمل ان يريد بالوتر واحدا بعينه ثم اختلف فقيل هو صلاة الوتر وقيل هو ركعة وقيل هو ادم
عليه السلام وقيل هو محمد صلى الله عليه وسلم الى جهة من هذه الاقوال كلها متكاملة ويشبه ان تقوم
حملة على العموم وفي ضمنها ليوجد وان يكون الله المقصود وهو ان الوتر يراد به الذي ليس مكون معنى ان الله وتر لذاته
واجب في ذاته ويجب التوحيد له يجب ان يجتمع بهذا في الحديث وباخر وهذا مرة وباهذه مرة

باب العزيمة في الدعاء

قوله فليعزم هذا امر ندب ارشد وقيل اباحة وقيل العزم في الدعاء
ان يحسن الظن بالله تعالى في الاجابة قوله وليقل اللهم اغفر لي ان شئت ان المشيئة اذا استعملت في حق من يتوجه
عليه الاكراه والله سبحانه غير مكره وامثالها من هذه الفوائد يعطيان ان الامر الوارد هنا مستعمل في المطلوب ان يفعل والا فهو
فضل منه ورفع عباده ولا حاجة به تعالى الى الدعاء ب وكذا لا يقبل المدعو له اثر الدعوة له ان شاء الله قوله ومن دعا ان يسئل بالمد
والقصر ص

باب النهي عن تمني الموت

قوله لضر نزل به ح من مرض او فقر او شيء من متاع الدنيا انه اذا ابى دعا بان لا يصيبه ضر او يصبر او يعطيها والمحروم ضرع الدين
والدنيا قوله فان كان ولا بد فاعلا وليس من تمنيه ضد نزول الضر قوله فتاعاهم من الضر هو انسب وهو مثل
حتى ان الضر حرج له في حياته ايضا ص

باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه

قوله محمد بن عبد الله المزني منسوب للمزن الذي هو كل ومن ذا بمعنى المطر وقيل بالزاي قوله واحب لقاء الله احب الله لقاءه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ح وعنت عائشة رضي الله عنها ان معاذا خير مما يكون من الامر في حال الصحة فقالت كلما يكره الموت فقال اما لبس كذلك واما اخبر مما يكون من الحاضر في وقت النزع وفي رواية تقبل فيه التوبة وحال الله تعالى يكشف له كل ما يحول بينه وبين السعادة ويرون ما يحبون ومحبوب لقاء الله تعالى ليصلوا الى ما يرجى الله لقاءه مع ما يحصل لهم من الغفلة والكراهة ونحو معنى محبته لقاءه مع ما هو الشقاء يرون ما يسوءهم مما يكرهون لقاء الله تعالى لما يتضمن من حرمانهم ما يحبه الله سبحانه لقاءه مع ما يحصل من كرامته وهو معنى كراهة الله تعالى لقاءهم ولا لكراهة الله سبحانه لقاءهم اي موتهم لم يموتوا وليس معنى الحديث ان سبب محبة الله تعالى لقاءهم وكراهة لقاءهم ما ذكر بل احوالهم وصفتهم حينئذ من خيرية او موصولة لا شرطية فوله اذا انشخص البصر بفتح الشين والخاء ومعناه ان تفتح الاجفان الروح وتحمر بالنفخ وحشرة الصور تزعد النفس فيه وتشخص الاصابع تفتحها وانتشار الجلد فيها شرح ب — ومما يبين ان ليس في حال الصحة ما ذكر في الكافر فان الكافر في حال الصحة يعتقد انه على شر وتقصير النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يخبر الا بما يقع في حال الصحة فان الاخبار في حال الصحة تفويت لما اراد الله تعالى حياته ان الله تعالى اعلم بما يكون في حال الصحة والا لما اخبار في حال الصحة لزاما واما الكره الموت واحب البقاء رجاء ان ينتقل حاله الى خير مما لا يحب فوله تعالى واما مبشر بما يحب دواع الحياة لينتقل حاله الى خير فيبشر من قبل لقاء الله تعالى فوله ومن تفرد بضم الفاء وتشديد الراء باعا تفرد بالمدح والباع والبوع بمعنى واحد والباع ما بين اليدين اذا مدهما الانسان وعرضه والمراد بطول الباع طول الرقبة اذ ربما يتفضل الله سبحانه وتعالى على من يشاء الى سبع حالة ضعف كما جاء في الاخر والحاصل ما خوذ من محموله لنص القرآن ثم

الفكرة لقوله افضل الذكر الخفي والخفي الفكرة واضعفهما الذكر باللسان ولكنه له فضل كثير على ما جاء به الاخبار وذكر الشعبي
خلافا لما يوهمه افضل الذكر باللسان وان بالقلب والقلب ممنوع اذا كان الغلبة بالتسبيح اذ المراد بالذكر باللسان
وعليه يدل لفظ العمل ليس ايهم اختلفوا في الذكر الخفي الذي هو الفكرة هل هو افضل ام الذكر باللسان وكيف يتصور
الخلاف فيما ذكر ملوما مع حضور القلب في ذكر اللسان وانما الخلاف اذا كان ذكر القلب افضل فلا يرد ان عمل
المرء افضل من فضل ذكر اللسان فان كان فيه زيادة عمل على عمل ذكر القلب وزيادة العمل تقتضي زيادة الاجر
وكثرة الاختلاف في ذكر القلب مع ان الملائكة تكتبه ممنوع والصحيح انما تكتبه واذ ذكر اللسان مع الحضور افضل
من ذكر القلب قوله كان له كمثل عتق رقبة الخ تشبيه لا تساوي بين الجزاءين ط كان ذكر حط به ان هذا جامع ينقض
خير من الدنيا والآخرة ان حسنة تكون في ميزان الكتاب بعشر وكما انه قال الا عشر امثالها في كل حسنة الى الدنيا والآخرة
لعرب قوله ان التكبير في ميزان الكتاب بعشر والاعرف من قاله غير ان الحال هو الكتبة فيما يسمى التهليل في قوله من قال
لا اله الا الله وحده لا شريك له في يوم مائة مرة ب اليوم اسم لكمال الدورة للشمس وسمي به قال تعالى جليل الليل والنهار
قال قلت قوله حتى يمسي يدل ان المراد باليوم النهار فلت لا يبعد كناية عن الاستمرار فلا ينقضي الا بانقضاء اليوم حتى ينقضي
في قوله كما قاله عمر رضي الله عنه يحتمل ان يكون به معنى الكلمة منزلة قوله الا عشر امثالها بتفرع الحسنات من
احسنوا منكم واحسنتم احسنتم لانفسكم فيكون ما بعد الفاء تعليلا لما قبلها فتدل على ان الحديث يدل على ذكر
قوله وكتب له مائة حسنة ط لم يقطع بكل حسنة من المائة بعشر قوله وحيت عنه مائة سيئة ب
منزل صغائر لان شرط محو الكبائر التوبة منها مع جواز العفو عنها من غير اصل السنة قوله وكانت له حرزا من
الشيطان هو يحتمل ان الله تعالى يخلق فيه هذه الفائدة وكما سومحت به بركة من الذكر ب شرط حصول
الثواب الذكر المذكور الفصول من قالها وصدرت منه مخالفة هو ليل ان الحسنات يذهبن السيئات فلت ويحتمل ان
ان تكون المخالفة الصادرة منه بعد ان الشيطان قوله ولم يات احد بافضل مما جاء به ع هو تنبيه على ان ما زاد
على مدة العمر يكون لمن في حساب ذلك والمعنى من الاعمال ان الذي جاء به ثم جزاؤها كالزيادة على
ما يمات العمر المعتاد قوله ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل
زبد البحر ع معنى التشبيه الكثرة في الجملة وان لم تتقدر فيقال ما تقدم في احاديث التهليل ما في قال في يوم ولم يات احد
بافضل ومعنى الفضل انه تضمن معنى الفوز ونكر الجمع بان يقال الا بان احد عمل ما كثر ثوابه عشرة فما فوقها وتقدم
ان عشرة امثاله وما فوق يتضمن النهاية في العدد والمبالغة في الكثرة وان لم يتضمن بالغة الرقاب مع ما تضمن
الحديث من عتق المائة رقبة فيلزم الاول ان الفضل في التسبيح اجزل من التهليل افضل منه فائدة انما
والتنبيهون من قبله الا الله الا هو حتى امت قيل انه اسم الله الاعظم ط ومعنى الحديث وفي رواية ما على ان الذكر

افضل الاعمال

افضل الاعمال وانفع منه قوله لما حدث الموطا جاء الى ابي الدرداء الا اخبركم بافضل الاعمال واذكاها عند ملككم وارفعها في درجاتكم
وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله وهذا
لا يفوقه ابو الدرداء من رأيه وانما سمعه عن من فوقه او هو لعلمه الوارد من اهل البيت ب وشرط حصول الثواب الترتب قبول الله العمل الذكر
وكمال الشيخ فضل ومن شرطه القبول الاشتغال به في وقت مستحب لغيره كما لو اشتغل به في خلاء او وقت قربة فلا يتقبل
من غافل صحا آنفا وكل الامر ضلالا بالاشتغال بالذكر ويظهر ان الصواب خلاف ما ذكروا انه يصح من المشتغل به في وقت عبادة
اخرى ويأتي بالاجر او بتاخير تلك العبادة قوله من قال حين يمسي وحين يصبح ب موطأ مالك انه يقول في كل يوم
قوله ولم يات احد بافضل ب تفرع في حديث التسبيح الذي قبله الحواب هو توهم معارضته لحديث التهليل
الذي قبله وانه لم يزل حديث التهليل افضل وحديث التسبيح مساو موافق لحديث التسبيح الذي قبله فجعل
الذكر دنيا على انه لم يات احد بافضل مما جاء به هو معارض لحديث التسبيح الذي قبله فرض صحته انه رتب
على هذا من الثواب اكثر لقوله لم يات احد بافضل وقد يتخلص عن السيئات وزيع الوزان والذي قبله انما فيه محو
السيئات فقط ويحتمل ان يكون الجواب بما قاله القرطبي ان ذلك بحسب المذاكر ومن حيث انه لم يقله كل يوم حسبما
دل عليه هذا من وانما معارضته لحديث التهليل من حيث انه قال في حديث التهليل لم يات احد بافضل وقال في هذا
مثل ما قال حيث عبر باحد دون الا كما عبر هنا مستساوي ويلزم انه لم يات احد بافضل منهما وانما ساوا وحيث ان هذا لبعض
قاله كل يوم قوله يحط الله عنه بالحاء المهملة والطاء المشددة وسكون الهاء بعض المغاربة والصواب الاول قوله من زنبد
من اعلى ربعة ابصر ب ليس معارضا لحديث من قال في يوم مائة مرة كان الذي به ذلك اخص والذي قبله
اخص اما انه اخص في الذكر وما في ذلك ان يقول ما قال الذي به واما ان المرتب فيه اخص والذي قبله من يمتاز ان يكون له المائة
بمنزل لتضمن اعتاق اربعين مع ما تضمن من محو السيئات وكتب الحسنات والحرز من الشيطان قوله من ولد اسمعيل
يعد ان العرب تستغرق في قوله شفيعا لمن في الميزان كثيرا بذكر ثوابها وموجبها كونها جبينين الى الجنان
اي يكثر الثواب عليها قوله واحب الاعمال الى الله الحديث ط اي من ان تكون له الدنيا بكليتها ثم يحتمل انه اخبار
على طريقة العرب ويحتمل ان حقيقة ذلك عنده واحب اليه من ان لو كانت له الدنيا فانفقها في سبيل الله وجوز الاول الا الدنيا
من حيث انها دنيا لا تقوم عند الله بشيء ولا عمل بها مع فيه مصالح بعوضة يكون احب اليه من ذكر الله
سبحانه الذي يحصل له الثواب العظيم قوله الله اكبر كبيرا ح موضوع بعامل عليه ما قبله ايه كبيرا كبيرا
او ذكرت كبيرا وقيل موضوع على التمييز وقيل على المصدر كقوله كثيرا منصوب على الصفة لمصدر محذوف اي
حمدا كثيرا قوله مرة الربيع ط اي حوله لا بما اوصاه ثم صلى الله عليه وسلم على عادته يشمل جميع
الدنيا والآخرة اي اخبر به اخبر به نوبي السابقة واحيني بنعمتك المتوالية وامتني الى السبيل الموصل الى

ما استنبين به على الله قوله وجمع اصابعه الخ بعمل ذلك تمثيلا لما به التنفس وضم الباء السبعة قوله
يجمع الله تعالى الخلائق يوم القيامة ثم يفصل بينهم قوله كتبه الله له حسنة او محا عنه بها سيئة او خطيئة
ط هو في بعض النسخ بالباء قبل الواو وفي بعضها باسقاطها وهو صحيح وبالتقدير كان جميع ذلك يحاسب الله العباد
رواية ابن حمل على الذنوب الكبائر او معنى الحاء قوله من يقسم على يمين مسلم كاذبة ليقتطع بها مال التنفيس
اعم من ان الله كلمها او كلم بعضها والثواب حاصل للامرين قوله وهو عليه غضبان اي ظالم او وضع كل الدين
او بعضه وظهر له من وجوه التنبيه كما حذف الامر والحمل قوله وهو عنه معرض معاملة ليس من لوازم السخط عدم
التغيير بل يغير ويستر ويعرض ويسكر انما ذلك بحسب حاله وعجزه الى الحاكم بالشهادة تغيير عليه
ان يشهد والطلب استحباب الندب ضيعون هي المغاربة اضاعه مع للاهتمام لئلا يحمل يتم شراب الخمر قوله بلقمتين فيه حلما
ح فيه فضيلة المشي في طلب العلم الشرعي بشرط خلوص النية وان كان حكم صاشرطا في كل عبادة لكن عبادة
العلم يفترق من كالمسائل من لئلا لكونها فروضا تتسامل فيها ويغفل عن لئلا بعض المبتدئين ونحوهم به وان بعض
مشهور حتى يدخل فيه المؤمن الى الجنة ليسئله عن مسئلة وكان العوام الذين يحضرون المجالس قوله
وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ح بيت الله خرج مخرج الغالب وكل الواجد حرام حيثي
المسجد وفيه فضيلة الاجتماع لمطالعة القرآن ونحوه ومنا ومن منا اي من جملتنا ومن اهلنا ذكره مسلم بالمدونة
وفيه بقاء من خلا بما افتتاح هنا من الحديث من ابي هريرة ولعله لما ان المسلم لم يتطرق مع من جمع الى الخير
وكان كثير الاتباع لعمل اهل المدينة وما جاء بسنده وكثيرا ما يترك بعض الناس العمل الجمع الاجتماع الذي
في الحديث التعليم بالليل قوله وتدارسوه بينهم وهل من عالم بنده صنه ملحد وما غيره به ومحتمل ان يتعلم
بقرون كل واحد في سورة لنفسه وان الذي كره ان يقرأ الجميع في دارة ويعجز في نحو هذه الكراهة بان تم القيام بما فيه
الحديث لشرفه قوله انزلت عليهم السكينة قيل سميت الجنة وقيل الوقار والطمأنينة وهو احسن لما يلزم
في الاول من التكرار به وانفرها يتبعون ما لا يفاد ما جاء في اجتماع القراءة الخ وفي بعض العمل بما لا اجر فيه عليه
وعلى تقدير الوصية به وفي بعض نسخه الشيخ رحمه الله تعالى لنفسه وزوجته واختلف جوابه لمن يكون قوله
للملائكة الخ سيأتي الحرف بعشر وهل من ذلك للصغير اذا بلغ يكون للمسبب ثواب الاعانة على قراءة القرآن وثواب المتسبب
في اداء صفة القرآن وكان فعل من لا يعقل ان الثواب في ذلك انما هو للمسبب والامر في ذلك واضح والله اعلم وفي الحديث انتقال
ثواب القراءة وفي تكلمنا على المسئلة في باب الزكاة وان بعضهم شرط في انتفاعها ان يعمل الظاهر قبل الميت ومع القراءة
فظاهر ما يأتي من بره الله قوله وما بناه عمله اذا خرج عمله الحي او تعلمه هل الصانع بمنزل المغير او عن قوله
الجنة او لا قوله لم يسمع به نسبه اي لم يعرف نسبه حتى يجبر نقصه قوله قصد كم بفتح الدال وسكون فا

من الوهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من العمى والتثاؤب من الحاوي استحلاف النبي صلى الله عليه وسلم لهم مع انه يعلم ما هم فيه الخ اخبار جبريل له
يحتمل انه بوحي وهم قوله ان الله يباهي بكم الملائكة اي يثني عليكم ويمدحكم عندهم او يهم واصل المباهاة الحسن والجمال
قوله انه يطلق على قليله والخوف الهم وهما معنيان متقاربان وليس من موضع الكبائر الخ بالجزم عند جميعهما
وفيه استحباب رواية الحديث واحسنيته ان صلى الله عليه وسلم كان يتخول بها كل يوم مخافة السآمة فصلى الله على مقام اعلاه
نفعنا به وجزاه عنا افضل ما استنفع به من اراد في مقامه وبعثه يوم القيامة ○

ج

○ قوله جاء في الحديث الله اليوم مائة رحمة الخ وفي رواية ان لله مائة رحمة فقوله من مائة فيه ان قضية التخصيص من مفهومها والمنع مشروط بآخر
وهو ان لا يعارضه ما هو اقوى منه وقد وجد هنا كما وضح السؤال عن نفسه الوهم بجعل الوهم منزلة المتحرجة ورفع الجناح
بانه ليس معه كل الحرج ليصح التخفيف قوله اربعوا على انفسكم من الربع وهو الوصل ورفع الباء ايضا وهو افصح وقيل انه خطأ
اصوا كم قوله فاذا الحرف من حرف واحد استحالة الفرق بين الجمع والمفرد اما لان العدد قوله فان لا حول ولا قوة الا بالله
كلمة تقولها تحت كل شدة وقيل غير ذلك وقيل هي كنز من كنوز الجنة لا حركة الا بالله وقال ابن مسعود معناه
لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله تعالى ومعنى كنز اجر مدخر وظاهره انها كلمة
فيض ولم ار من تعرض لهذا الحديث من الشراح قوله ان ابا موسى الخ ابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري قوله مغفرة
الفضل ولم ار من تعرض لهذا السؤال قوله من فتنة الدجال وفتنة القبر الضلال
من الكفرة من فتنة المسيح هي ما يظهر على يديه من الخوارق وفتنة القبر سؤال الملكين قوله ان ابا موسى الخ هو عبد الله بن قيس الاشعري
ان كان محفوظا قوله ان لله ملائكة سيارة الخ السيارة بمعنى السواح او بمعنى الزائدة وفضلا حال او صفة لموصوف محذوف
اي ملائكة فضلا قوله يلتمسون مجالس الذكر اي يطلبونها ويقصدونها قوله فحفوا بهم اي احاطوا بهم قوله بجناحهم
اي بأيديهم او بأجنحتهم الحقيقية قوله ما يقول عبادي اي اي شيء يقولون قوله ويحمدونك اي يثنون عليك بما هو اهله
ويمجدونك اي يعظمونك قوله هل رأوني اي على الصفة التي يستحق بها التعظيم والحمد قوله لو رأوك كانوا اشد لك عبادة
اي لو رأوا ذاتك على ما هي عليه من الصفات لكانوا اشد عبادة لك قوله فكيف لو رأوا الجنة اي على الصفة التي اعددتها لعبادي
قوله ويستجيرونني اي يطلبون مني الجار وهو الامان قوله فأجرتهم اي امنتهم قوله فيقول فيم يتعوذ اي من اي شيء
قوله فيقول هل رأى اي على الصفة التي هو عليها قوله فكيف لو رأوا ناري اي على الصفة التي هي عليها قوله فيقول فما يسألوني
اي من الجنة قوله هل رأوها اي على الصفة التي هي عليها قوله فكيف لو رأوها اي على الصفة التي هي عليها قوله
ويستجيرونني اي يطلبون مني الجار وهو الامان قوله فأجرتهم اي امنتهم قوله فيقول فمم يتعوذون اي من اي شيء
قوله فيقول هل رأوا ناري اي على الصفة التي هي عليها قوله فكيف لو رأوها اي على الصفة التي هي عليها قوله
ويستغفرون اي يطلبون مني المغفرة قوله فأغفر لهم اي على الصفة التي يستحقون بها المغفرة قوله فيقول ملك فيهم فلان
ليس منهم انما مر بهم فجلس معهم قوله هم القوم لا يشقى جليسهم اي لا يحرم خيرهم من جالسهم قوله
ان لله ملائكة سيارة الخ السيارة بمعنى السواح او بمعنى الزائدة وفضلا حال او صفة لموصوف محذوف
اي ملائكة فضلا قوله يلتمسون مجالس الذكر اي يطلبونها ويقصدونها قوله فحفوا بهم اي احاطوا بهم قوله بجناحهم
اي بأيديهم او بأجنحتهم الحقيقية قوله ما يقول عبادي اي اي شيء يقولون قوله ويحمدونك اي يثنون عليك بما هو اهله
ويمجدونك اي يعظمونك قوله هل رأوني اي على الصفة التي هم عليها قوله فكيف لو رأوك كانوا اشد لك عبادة
اي لو رأوا ذاتك على ما هي عليه من الصفات لكانوا اشد عبادة لك قوله فكيف لو رأوا الجنة اي على الصفة التي اعددتها لعبادي
قوله ويستجيرونني اي يطلبون مني الجار وهو الامان قوله فأجرتهم اي امنتهم قوله فيقول فمم يتعوذون اي من اي شيء
قوله فيقول هل رأوا ناري اي على الصفة التي هي عليها قوله فكيف لو رأوها اي على الصفة التي هي عليها قوله
ويستغفرون اي يطلبون مني المغفرة قوله فأغفر لهم اي على الصفة التي يستحقون بها المغفرة قوله فيقول ملك فيهم فلان
ليس منهم انما مر بهم فجلس معهم قوله هم القوم لا يشقى جليسهم اي لا يحرم خيرهم من جالسهم قوله

المتكلمين قوله والجمع وهو عود الاقوال الى الشيء وتقدم تفسير الفصل ع واستعاذ منها لما فيها من التقصير
على الغير بالمعروف وترك الغلظة على العاصي اذ بشاشة الايمان يقهر المعروف وينصر المعلوم وهو معروف
اللام جمع ما عنه وبالمنكر نقيض المتعارف قوله من سوء الخلق وترك الشفقة سوء والخلق بكون في الخير والشر
وفي الاخير مسوء خاصة وترك الشفقة في الدنيا النقب وفي الاخرة سوء الخلقة والترك بفتح الراء على الصحيح اسم
لمعنى الام راك وضبطه بعضهم بسكون الراء على انه مصدر قوله ومشاقة الاحرار هذا تتمم بعضهم بما وجه
ما بالمعنى ضرر قوله وجهد البلاء ع موجود الا يخالف حمله وان يجدر على ما يعرف وقال ابن الكريم جهد البلاء ما لا
وكثرة العيال وقال بفتح الميم وضمها الاخيرين وهما الغناء قوله الخوف بكسر الخاء المعجمة مع فيل وهو من الخامة
الكاملة لانه لا يوجد ما حيث وانتفى كما يوجد في كلام البشر وقيل سمي الخامة لانها لا تثبت وقيل الكامل عندنا القرآن قوله
لم يعرفه ابو من معوام او صار فاعل يعرف ذلك لانه انكره في سياق النفي قوله حشو من ليس خالط خاصا منازل
السوء على ع كل موضع جلس فيه او نام فيه او صفة خص وجه السوء او حشو من ليس الغالب الجماعة وان ذلك كله
من الباب وكان الشيخ ما ما ما الجامع الا يخلو من قوم وسوء او اخر يعرف بهم وعنه وذكر انه يقال بضم خص وجه الجامع
فالخاص معلوم والعام مجهول وعورته وشرطه نوعه الخاصة والحضور وقوله احب ان يقال الخ من الحشو يحمل على انه
لم يقله بقيد وعلى الثاني فان يستحب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك للتعليم بما ان الصلاة على الميت
قوله او نبات قلت حيوان مبني بالمثلثة ويكتفي بما مر وان قوله كتبتها وبعدها وكان الشيخ يقول وهي حتى
بعضها والحق ما لقول الاول من هذا حديث صحيح وخبر صرف عن صرفه النبي ولم يفرض عنه حتى عليه ولم ينهى
عنه ما لم يحرم بالقول الثاني ان شئت قلت ان الاصل في الامر الوجوب ما لم يصرف عنه صارف والصارف هنا
الاجماع على ان الصلاة على الميت ليست واجبة على كل واحد من المكلفين وانما هي فرض على الكفاية
وقد يقال ان الامر بالصلاة على الميت ليس على حقيقته بل هو بمعنى الدعاء له والدعاء مستحب وهذا
اولى من القول بالوجوب لان الصلاة على الميت ليست كالصلاة المعهودة في الركوع والسجود وغيرهما
وانما هي دعاء فقط وقد ورد الامر بالدعاء في غير ما حديث كقوله اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء
اخرجه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقوله اللهم اغفر لحينا وميتنا الحديث اخرجه الاربعة
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقوله اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اخرجه احمد وابن ماجه والحاكم وصححه وقوله اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر
وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم اخرجه ابو داود وابن ماجه
والحاكم وصححه وقوله اللهم هذا عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اخرجه ابن ابي شيبة
وقوله اللهم اغفر لحينا وميتنا الحديث اخرجه الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقوله اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اخرجه الحاكم وصححه وقوله اللهم
ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحمد اللهم
فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم اخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم وصححه

خاتمة

باب الدعاء بعد صلاة التشهد

شرح . اعلم ان المراد بالصلاة هنا التشهد والمراد بالفراغ منها الفراغ من التشهد لا من الصلاة بالتسليم ولا خلاف في ذلك وانما الخلاف في التعوذ عقب

باب فضل التسمية عند الأكل

باب جواز الاستئذان بالأكل

باب جواز الاستتباع للمتبرع

باب استحباب اللعق عند الفراغ من الأكل

باب الوليمة وما يتبعها

الزواف

عليه التشهد الكبير وعلى جميع من يقتدي ص

تأديب فصل في ذكر الذكر

من فضل بفتح الفاء وضم الضاد وتشديد اللام من فضله الا سين في الاصح ضم الميم وفتح السين وكسر الباء المشددة
ويروى بكسر الباء الموحدة ما سكنت له ولم يذكر الرافعي الا الثاني وهو منسوب الى بني امية بن قمي من قيس قوله نامي
من قولك انكا من نفسه على نفسه اذا ظلم غيره خلافا لما يظهر عنه حتى ترتب على ذلك عليه وعلى جميع
ان يكون في الحلم ظواهر التناقض قلت كيف سؤال عن الحال اي استقيم انت على الكبر وهو واجب نائب عن فعله
وهيه بكسر الهاء وسكون الياء وفتحها مبنيا على الكسر اسم فعل امر بمعنى اسكت وقيل اسم صوت
لغة الهوة السحر العلق والصوت الغيبة وقوله سبحان الله كلمة تعجب وهنا استهزائية بقوله ما تقول وهو التعجب
منه قوله كما ذكرت وفي نسخة الرفع عليه كما ذكرناه من رفع ابدا بعده ونصب النصب على المصدر اي ابدا ذكرت عن
قوله ما دمنا الا ظرفية اي مدة دوامنا في الدنيا والدلك بالكاف ثم الدال المهملة واللام الدلك بالدال ثم اللام
والدلك التشديد هنا للتكثير والتنزل التمثيل المتعلق وضع هنا فضلا والدال الاولى تحريفا جمع الملائكة وهو هنا قوله
منسيا كثيرا الخ قيل يحتمل ان يكون المعنى منسيا كثيرا صاحبه بكثرة ذنوبه فيكون كثيرا صفة لصاحبه ويحتمل ان يكون
المعنى منسيا نسيانا كثيرا اي انه معصوم فيشغل عليه فيكون كثيرا نعتا للمصدر محذوفا ومثل الثاني
انسب للقوله زاد في عمره قوله وانا هو بصلة مثل لعلم ظهر على ذلك الشخص قوله الذي يرتجى وجاء على
قال ابو بكر رضي الله عنه اجمل من سمي بهذا الاسم وهو يخبر به عن الله تعالى جبريل عليه السلام وهو
الذكر وهو على الحق كما ان جبريل عليه السلام وهو عبد الله بمعنى الملائكة عليهم السلام وهو قوم منهم جواب الاجوال ومعنى الثاني
وانما كان ذكر الله اكبر لان المقصد ان ذكر الله هو المقصود بالذات والباقي ما يحصل الا لانسان بسببه وكسبه والحال
ما تحصل بسعي وتعب وانما قال الله اكبر لان الصلاة ان حاسبت عليها وجدت فيها تقصيرا فيكون ذكر الله اكبر
الذكر كما ورد في الحديث ان ذكر الله عند الملائكة عليهم السلام اكثر من ذكر العبد ربه وفي رواية الجنة والنار
وعلى الذكر هنا اشتمل المتنفل يجب ما اشتمل عليه من صلاة وحسنها هو رواية الصحيحين بما جئت اليها
من حيث اجنة بالرفع على حكاية ما جاء في الخبر على رواية ومن ثم كان ذكر الله اكبر من الصلاة
عليه السلام في معرفتها وجاء ان الله اخبر ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فقلت يجب ان الذكر فيها
على نفس كمال الخ موضع نفس وقوله على ان ذكر الله الزلوفة ابيه في حالتيه على الحكم وشغل الكون في

باب معنى غضب الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب قبول التوبة من الذنب وإن تكرر

باب قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات

باب حمد الله تعالى على نعمه وشكره

باب حديث كعب بن مالك وصاحبيه الذين خلفوا

ش قوله ليلة الجمعة ح هي الليلة التي يأتي الانصار فيها النبي صلى الله عليه وسلم ليأووا ويتحيروا والعقبة هو الذي يقال له الآن بيعة العقبة وكانت البيعة ثلاثا تين في السنة الاولى كما في الثاني عشر والثانية كما في ابن هشام كلهم من الانصار قوله انكح في الناس اي شهرة الفضيلة قوله وهاز اي بيّنة هو بهاء ثم ليلة ثم الالف يجتاح فيها الدلو قوله فيها للناس اي مع تشعيب اللام اي كشفه وبيّنه وفي نسخ من حلوت الشيء كضربت قوله ليتا بضم المثناة وسكون الراء ليستحيوا ما يستحيون اليه واخرجهم بوصفتهم ابو عبيد بضم الهمزة قوله هو ذل لعلك الاوطاء مع كسر اللام المشددة وحكي فتحها ومعوارس معرفا وقيل هو بالسين قوله فقال رجل بني سلمة لم يذكر اسمه قوله لا يستخفي له بتاء مثناة من فوق وكذا رواه البخاري في بعض نسخه قوله اصفى اي اخلص قوله وتخلف اي جعل خلفه قوله ولم افعل جبانا بفتح الجيم وكسرها الجبانة بيعهم قوله وتعارط الغزو اي تقدم الغزاة وطلبوا وعرضوا انفسهم قوله والنفرة عكاظية قال الهروي وجاء جاسية وقال في موضع آخر وجاءوا حيثنا العشي كان من الغابر كان في نفسه حضر ولم يكن معنا بعد ما نسبه الى نفسه بالطاء الى الكبر الى موقوله بعسفان موضع قريب المسلك الذي ليس بمنهج قوله بالطل قوله وارجل الصيخ يروى بالسين والصاد وهما لغتان بمعنى البياض بكسر الباء بعد الراء وفتحها والصواب ما بفتح الراء والمعروف عند اهل اللغة والسواد وزوال السراب اي بتحلب والسراب ما يترقرق في الهواجر قوله كن ابا خيثمة اي انت ابو خيثمة وهذا كنية خيرانة له اتفق وقال صاحب التقييد يقولون انه اسم له وانما كنيته ابو خيثمة واسمه عبد الله بن خيثمة وقيل اسمه عبد الرحمن بن خيثمة بن الحارث بن ابي شحمة بن قيس بن عامر بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي احد الفضلاء من الصحابة وممن شهد بدرا وقتل يوم بدر قتله عمير بن الحمام وقيل عوف بن الحارث بن رفاعة بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار قوله ابو خيثمة السالمي هو عبد الله بن خيثمة بن الحارث بن معن بن مالك بن عمرو بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عامر وقيل عمير وقيل الحارث وقيل غير ذلك وهو احد السبعين الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وشهد بدرا وقتل يوم بدر قتله حكيم بن حزام وقيل عامر بن مخرمة قوله ابو خيثمة الحارثي هو ابو خيثمة بن الحارث بن قيس بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي احد الفضلاء من الصحابة وممن شهد بدرا وقتل يوم بدر قتله عمير بن الحمام وقيل عوف بن الحارث بن رفاعة بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار قوله ابو خيثمة السالمي هو عبد الله بن خيثمة بن الحارث بن معن بن مالك بن عمرو بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عامر وقيل عمير وقيل الحارث وقيل غير ذلك وهو احد السبعين الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وشهد بدرا وقتل يوم بدر قتله حكيم بن حزام وقيل عامر بن مخرمة قوله

وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ش البكاء الرحمة اذا تحققت وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اما بعد فان الصبيان خرجوا من الشعاب الى الرعوي وبعث الله ملكا فصور له رجلا فجاء بهن الى الهكة ليعصلن بالحجارة فقوله فجعلوني بينهم هو بفتح الهاء وتشديد الكاف وهي الهكة بضم الهاء وتخفيف الكاف وهذا هو المشهور في الرواية وحكى فتح الهاء وتشديد الكاف وهذا ضعيف في العربية قوله فيرمينني بالحجارة هكذا في جميع النسخ وصوابه الا يرمينني بالنون الخفيفة

بغير التصريح كما مثل به الشيخين قوله حضر في بيته اشار الى ان قوله اكل فاده ما ياتي قوله
واتى المسجد وصلى ركعتين كما فعله ليبيت بتعظيم بيت الله تعالى فعل بيته وليسلم عليه الناس وليس ذلك
٢ منه قوله ما جمعت ضد اداء هو مشكل عليه قوله اتيتها جرى على الجزء قبل مقابلة الجمعة بالجمعة
وقبل مع اللزوم في المسجد [illegible] قوله تبتسم المغضبا هو من الاداء قوله تخرا بكسر الجيم وتخفيف الزاي قوله ليوشكن بكسر الشين اي
ليسرعن قوله ارجح بعضهم [illegible] اشد اللوم قوله مرارتي بتشديد الياء من المسلى والمبخاري بالزاي وبالراء وجمان في نسبه قوله
الهامر بكر ا موحدة وراء الاكثر وروايه بعضهم العمر بضم العين المهملة وسكون الميم وهو الصواب انه
من ينهى عمرو ونحوها وكذا ذكر البخاري وابن اسحاق وابو عمر وقال القابسي الصواب العمر بالزاي والنون عمرو بن عوف اخو
قوله ابيا الثلاثة ح موما الربع وموضعه نصب على الاختصاص قوله وهذا ان اجبته الواضح موضع ثاب
ثم ماء مسنوه الاربعة وافقها بطن من الانصار وهو هذا ان اجبته زعامن فيسير زعما كما جعلني وافقها وابي
وافقها هذا لزام الفيسير زعما لهذا الامر زعما قوله واستكانا خضعا قوله اشبا اللوم وقوله اما ان
اي اصرهم مسارعا قوله فقال نسوره اليه على وصفه سورى وصفا هذا وهو جواز مثل هذا
جاز الصدق قوله الله ورسوله اعلم في لعله لي يفصل اسماءه واما فالبينة بسمك وبعد ان ذا با
فتاة وهم الكلام المنفي عنه الجاء ذه والكلام المجيب واما مثل هذا الكلام الذي يقتضي البعض والمنافع
بلا قوله انشدك بفتح الهمزة وضم الشين اي اسئلك بالله اصله من النشيد وهو الصوت قوله
واسارفه النفر بدل الا نصيبه النفر على الالتفات لا يعسر الطلاق قوله من نبطه الشاح النبط
والانباط والنبيط بالاجام العسم قوله بدار هوان كما مضبعة بكسر الضاد وسكون الباء وهو اسكان
الضاد وفتح الياء اي حيث يضاع حقه كما يستقبل قوله وتيامت كذا سمع وصحح قيس بلاد نا
بلا الف بعد اللام وتيهمنا وهو بمعنى بيثرب تيما صرفها وانث وتيامل الصبية وهو حوطر حرف اوبه
اشماء الله تعالى العلة تقفيه قوله اذ عتزلا الملتحم وهو ان المحبوس وهو بفتح عليه وان المحبوس
في الدين يراتى له معه زوجته وهو قول المحبوس وقال ابن عبد الحكم يراه في بيته وبينه الخلاف ان المحبس
هذا الباب كوفي وهو موضع بنجران وبيه قوله الحيف بامثلة بكسر الهمزة وفتح الجيم وبدال مهملة من الحاف
الكلاف وهاض كتله بالتاء المثناة الا ان يعني بطل الكلاف قوله فقل لنا بضم الميم وضم الضاد وكسرها
قوله او هي هل سلح اذا صعدي وارتفع عليه وسلح بفتح السين وكسر اللام وهو جبل بالمدينة معروف

قوله و

قوله واستعرت تابعين وجه جواز استعارة الثياب الشهرة وهو مسلم الحنفية ما يلبس من كارم
الاعلام المستعير والمعير قوله لصفوان بن امية استعار منه سلاحا الشرح والشهود على الكراهة قوله
اتاتم ايجاف ركب ما يتبع قوله [illegible] بفتح الهاء وكسرها وهو ما يلبس على الرأس قوله
معلوم قوله ان فقد منه شيء من شكها او من العارية قوله اداء الله تعالى قوله ما الملك عليه قوله
كتاب قوله فعل ما ضمنه الاستعير وهو ضمان العارية قوله جاء بالمال بكسر الميم وفتحها وهو ما ملكته
قوله لا ادري اغصب ام عارية بفتح الهمزة والغين المعجمة قوله لصفوان عليك بعض المال وهو ان اكون
بكل المال قوله [illegible] ثلاثين الفا وهو الاشهر وقيل اربعين عند عض السابع والمتبوع عند قوص

[illegible]

شرح قوله فقال صفوان هو كذلك ان كان العارية تلفت بغير سببه كما هو مذهب الحنفية وقد اكثر الصناع
عند قوله قوله وعند [illegible] ومن ثم قوله [illegible] افتصاله الياء بعد واحسن ابراهيم
ومن الهروي قوله وقت حين وان [illegible] بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء وهو من قول من جزع
طفلان بفتح الجيم وسكون الزاي وبالعين المهملة وبفتح الكاف المخففة وكسر الراء المشددة وبالنون
كلما فرغ قتلا من قوله [illegible] ابيه وقوله [illegible] بالباء الموحدة وبالنون [illegible] قوله لم يسلم
اشهر من [illegible] وبفتح الباء الموحدة وبالنون [illegible] بفتح الباء والشين المعجمة وبالنون
بين [illegible] قوله فقال [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله
بكل المال قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
وبه [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله
قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله
[

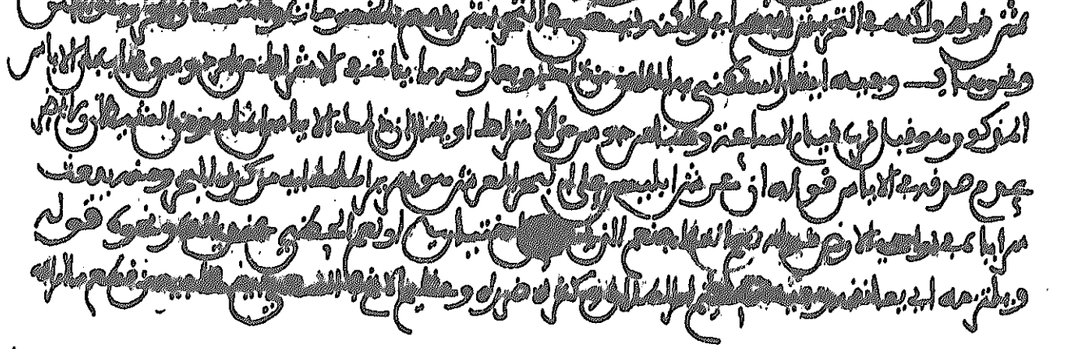
كتاب المناقب

كتاب صفة القيامة والجنة والنار

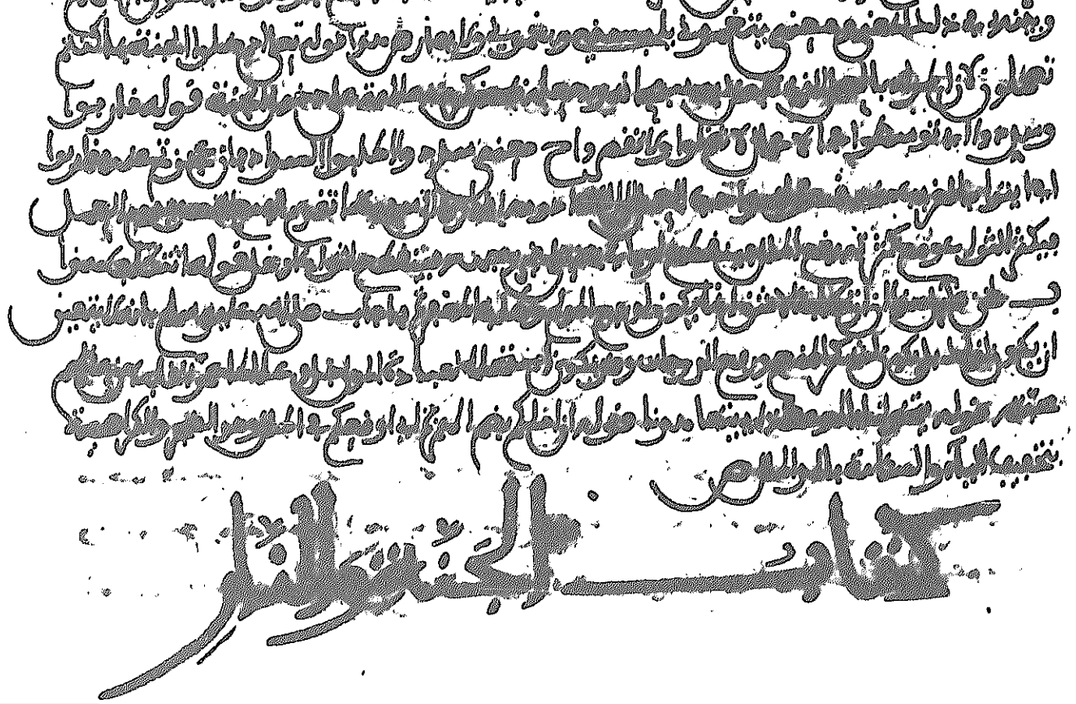
باب انشقاق القمر

بدأ ولي صل





بدأ ولي صل



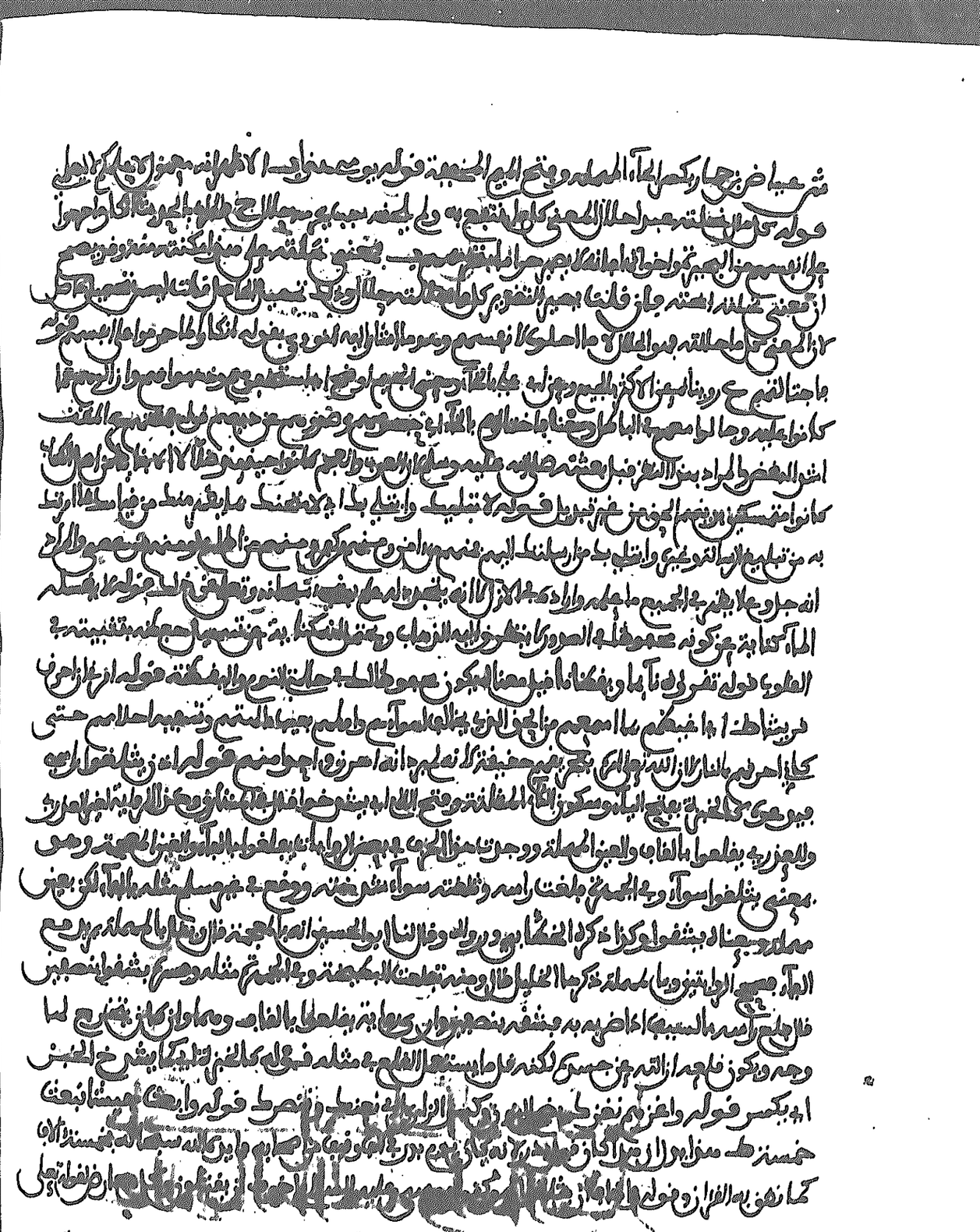
الراغب

باب صفة النار

باب نعيم الجنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الصفات التي توجد في الدنيا ثم في الجنة وفي النار





باب غزل القن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ع عرض المعصوم تفجيع المعصوم وتعذيبه الكافر مع اهانة كل منهما ما يصير اليه وانتظاره للبعث الموعود
والمراد بالمعصوم ما يعم المتعوذ الحاضر والشهيد الذي لم يحضر وهو واحد ع وهو اصل ليس
تفسير ع بالجنة وذاكا من ثمر ما واما غير مؤمن فان لم يكن من اهل النار ولا يعرض عليه المعصوم من
الجنة وان كان من اهل النار فيعرض عليه المعصوم من الجنة ويعرض عليه مقعده في النار حتى
الجنة من يدخلها كيف كان والمحتاج الى معراج المعصوم هو الروح وهو الذي عليها وهي
في جزء من البرزخ ع وعرض المقعد مع بعد المسافة قوله حاده بدليله بقلته اذ كان هو الكريم في قوله
ان معرى الهمة تبتلي في فبور ما ب ان يرد بها لا بتلاء التعرف بل المعصوم والمراد بالمعرى يشاهد ويتعرف في
قبور ما والمراد بالامة امل دعوته ومدعاه لجميع اهل الارض فرواية العيني تحمل على ان الجماعة وعلى اهل دعوته
قوله نعوذ بالله من عذاب القبر ع من مبدأ اهل السنة انها معنوية القبر خلافا للكشوارخ ومعظم المعتزلة
وبعض الرحمة والمعذب بعض اهل الحي في الجسد بعضه او جزء بعضه يعود الروح اليه او الى جزء منه وخالف
محمد بن عبد الكريم وقال الا تفتقر الى اعادة الروح في تعذيب الميت ومعاده من ابان الحي والجسد من
انما يكون في الحي وايمنع من ذلك انا نشاهد الميت غير معذب وعلى بعضه نظير حال الحي الصارخ
ومعذب النائم وانه يقول نعم والما وغير الجسد ما هو من ذلك وكان جبريل عليه السلام بانيه صلى الله عليه وسلم
بالوحي ويرد اليه ما ب ع واحتج المنكرون لسؤال الميت وتعذيبه بخبر بانه خطاب المعقول والجسد
خال واما انشاء من قبل وصلها ولا يلتفت الى ذلك اجزاؤه وانشاء من صليلته وتعذيبه وكذا ان اعتبر بسنته
السباع والطير وحمله في بطونها ولا يلتفت الى ذلك اجزاؤه ب ع ان الهاء فالاني بها فلا تعود في اعادة الميت
في مدة الاحلال المعقول والجسد واجاب ب ع ان الهاء فالاني بها فلا تعود في اعادة الميت في مدة الاحلال المعقول والجسد
وتفريقه وان كنا لا نشاهد من قبل وكذا في سائر الصور والاثر كصور ان كما لا نشاهد من قبل وصلها ولا يلتفت
قائلا نشاهد من قبل الحاضرون وقد ورد الله تعالى اعلم قوله لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر
هذا منع السمع ان يتراءى لعقل انه لغلبة الخوف فلا يقدر على قراءة القبر الذي يستقبل الله لو فتح له سمعه ان يسمع
سماع عذاب الآخرة في الدنيا فتصعق بنيات اعمالها وقد ملك كثير ممن سماع صوت الرعد والبرق وان ذلك
من سماع صيحة الذي يخر به الملك كان قوله ان الله وضع في قبر كل خرج الفزع خرج الغالب واما الغريق
ومن في البلاد وقرى حولها حتى حارله كما القبر ليس لهم ممن في القبر المعصوم قبل ان يصيح له في قبره
مبعين سماع يحتمل انه على ظاهره وانه يسمع من حيث كما يشاء ويدرك من غير تعجب الكيفية بعيقا لا تناله علامة
الغيب كما صيغة اما ورد تالية وحضه ويحتمل انه حتى مثل ان استعارة للتوسعة والتفهيم كما يقال لمن لا يسمع

ودسع قبر

ودسع قبر ح واكل الخ قوله وملا جليه ضبط بفتح الخاء وكسر الضاد وبهم الخاء وفتح الضاد
والاول اشهر ومعناه يملا عليه نعله فضة ناعمة قوله انطفوا به الى اخره اجعل كل الطيبين في الكفن
ح اخراج الحنوط من معاني المنتقى واخرج ابن ماجه بمعناه ح وتعقبه ان يجعل الطيب في الكفن اجل الذي ما
قوله وذكر شيئا وذكر بعض ح كذا وجد في اصل الشيخ وعلى الاصلي بفتح الواو وعلى ذكر في الجزء ويكون مع مقابلة قوله
وذكر المسك فان وجد ان عليه رجح على الاصلي بفتح الريحة هي الرائحة وفي الاناء مع اليه مقابلة الطيب بالنتن
ومع مرجح لرواية واما الرواية فتكون لبعض نسخ ح بعيد ح مقابلة قول الملائكة صلى الله
عليك الى اخره وليس من شرط المقابلة ان تكون في كل الالفاظ قوله ريحة بفتح الراء وسكون الياء وفي نسخ ريح
وقيل الملائكة قوله ملا فتراصع ضبط ح منه بعضهم ح منه بعضهم ان الميت يسمع اقدام المشيعين والذين عليه المعروف
ان السبب هذا ح خوف الخاتمة بسوء الخاتمة قال ذو النون الرجل ح منه بعضهم وخاف انكرت بها فتنة البرزخ ومنكر ونكير
وقال الشافعي اسم يعلوني الا من قول النبي ح منه بعضهم الموتى ان الشفقة بالعلوم الضرورية ح ويحمل ان يعلم بعض الاولياء
على ما ليس عليه ضرار الموتى على ما جاء في بعض الفقهاء وشفقة السؤال الشاهد مع فيها وذلك باعادة الروح الجسد
اول الوجه بعضه ب ح ومن ان الميت يسمع ح منه بعضهم الشفقة بالعلوم الضرورية كما ذكر الحاوي وهذا اقوى لما
يقوله وجهين ح منه بعضهم قوله فطلعت اول ما يلي الروح الحياة ح منه بعضهم كان السماع حاصل والحياة شرط في الاداء واما
فوجود بعد الحياة مستحيل والشك اي وقع من السهيلي الوقع بالشفقة بالعلوم الضرورية وظن ان يعلم
بالروح الجسم الذي يحل فيه كما للجسم واما الجسم فتخرج منه حياة الجسم بعقل ننقله بهادية فلا يلزم
من عدم علم الجسم ان لا يسمع الجسم ح منه بعضهم قال في السماك بالبرزخ واحد كما السمع وغيره من قرن الروح
الذي قوله فمن به هو بقية الجسم وقيل بالياء اي انشاء واعلم واجيب ان السمعة بمثل جيب وجاء واحد في
طريق بعض خواه ح طوى بفتح الطاء المهملة وكسر الواو وياء خفيفة ح منه وهي البئر المطوية بالحجارة
قوله من نوقش الحساب ح منه بعضهم معناه ان عدم المناقشة والتوقيف على الذنوب تعذيبا لما جبه
من التعذيب والمناقشة ان يبقى الذنوب واحدا واحدا فتعذيبه في الاخرة ملح ومن الناس من استقصى
في البحث عن هذا الحديث فقال ان قوله ذلك العرض يكسر الكاف لا نصفها بالموت ثاب ومعناه ان يعرف
في فتوح موبقة كالية ليعلم من فتش الحساب معرفة اولا ثم فتوح مسالة جزئية ما يعرض من ما ليس بمعرض
وحاصل جوابه انه لم يتعلق بموضوع لانه الكلية من فتوح في الجزئية من ح ومعه والمناقشة في
المحاسبة ص

باب التعرض لعفو الله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

شراءها لنعمان حارم بالعين والراء المهملتين قوله لا يعوز احدكم الا دون بحسن الكفن بالله تعالى ح اه يعني ان الله
سبحانه يحسن خلقه فلا يكون ميتا بالغض على العيال العالم دملان ة التقوى اجمالا مما التفوه والحمل
الحاصل لعدم تواطؤ انتهى ميسر الكفن بالله تعالى بعيد والمراد ما لا زم اعم من الكفن يستلزم حسن العيال ضرله
بيعته كل بحسب حاله اي على الحالة التي مات عليها ص

كتاب العتق

قوله عن زينب بفتاء معلمة هو ابن حبيبة عن زينب بفتاء مصغر ابن جحش ح ابن حبيبة عن ثلاث صحابيات زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزوجتاه بعضهم عن بعض عن عمر بن ربيع بضم الراء مصغرا وعبد الله بن المغيرة
بكسر الغين منسوبا للقبيلة ومن زاد ابن شعبة وهم اوله فتح الباء من ترجم بالجمع الذي هو الاكثر ومن افرد
* والفرنبل وما جوج وما جوج يهمزان ومن همز جعلها من الجوج الذي هو سرعة السير وقيل
من الاجاج وهو الماء الشديد الملوحة وهو ابعد لان الكفر تهم وشرهم اكثر ذكر الفرنبي في كتاب المسمى
بعيون المعاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يأجوج لهم اربع مائة امة امير كل امة منهم كذا كذا الوف حتى
ينظر الى الواحد منهم كل امة منهم مائة الف وكذا اجوج وراءهم امم لا يحصى عددهم الا الله تعالى
ويعيش طفل منهم الف سنة لا يرى فيها ملكا الا مات منهم الكبير واما شوكتهم وعددهم فكما ذكر طول احدهم
مائة وعشرون ذراعا وعرضه منهم مثل ذلك وانيابه كالسباع وخراطيمهم كالحيات وتساقين السلام في
الفرق اعلم ان الذي يظهر ان تقييم الحرة والعبد هو لما اذا كان في ظلها حمولة فان الحمولة منهم حرة تبقى
وبيعها لاخرى جائز كما صرح به بعضهم وما لا فلا نظر الى انهم ملكوا انفسهم فيخرج عن ملك المتصرف اما
هم من التقط وقال كعب احتلم ادم واحتلمت حواء بالنون اي جامعها فاحتلمت منه وفي معنى نظر اذ لا يقال
لا يحتلمون فيه عشر عشرات وفي الاخر وهلم واصبعيه السبابة والتي تليها وفي الاخر عقد تسعين ح
الاول والثانية متقاربان في المعنى والثالثة مخالفة لهما لان عقد ما اضيف الى العشرة هو الصفة المشتقة من اسماء
العدد بعدها ولا يكون الا في التمثيل الا التسعين بصيغة المفرد وانهم يقتتلون حتى يموت الاكثر
فيقولون قد قتلنا من في الارض هلم فلنقتل من في السماء حتى ان الرامي ليرمي بنشابته فترجع اليه
تلطخة دما فيقول قد قتلنا من في السماء فيبعث الله عليهم نغفا في اقفائهم فيموتون بها ح اه
يبعث الله عليهم نغفا في اقفائهم فيموتون بها ح اه

بكسر اللام

بكسر اللام على اللغة الفصيحة وحكى فتحها قوله هن لهن ولمن سواهن من بقية بنات حية عن زينب
بنت جحش وبقية ازواج صحابيات رضي الله عنهن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وروى بتاء قوله وما لهذا الباب
من حال الكتابي من آمن بعيسى ان ولي مسلمة تزوجها بخلافه حاملة فعلى ان ولدها بستة عشر وطء اقصاه تمام
وقيل اقصاه اثنا عشر والا فاربعة اشهر وعشر وعلى ان ولدها بستة اشهر فوطء واحد قوله فاذا هو بابيه كذا في
الي كما تقدم وهما وبيان المرفوعة الغرب الذي في الشامية قوله منعة بضم الميم والنون والعين ابلغ
من ممنع وممنعم قوله هن من الجن بضم الجيم وسكون الميم ويروى بكسر الجيم وفتح الميم وهو معناه
والغاسق بالغين المعجمة والسين المهملة المظلم اذا غاب في المملة وفتح الميم المشددة قوله عبثا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم العين وفتح الباء المشددة وبكسرها وهو معناه حامعك بفتح العين والكاف والباء ح
قوله بيهم المستبصر والمستبصر المستبصر بالمعجمة والمستبين بالمهملة والقاصر ذات الخمار والمبصر المكرر قوله يبلغون
اي بالزنا قوله وصدور وصاد ومشقي اي بالاخرة وكل بعث على قدر نيته وفيه رد الرواية التي تقول ان اهل
الكفر والنفاق حين يحشرون يعمهم الله ويصيرون مثل الهباء ثم يقال لهم ادخلوا الجنة فيدخلونها
وهو الغبار والسين في معناكم للتشبيه وسواقي الكفر جمع ساقية الكفر بالكسر والاشارة الى الكفر والوقوع في
بئر كوفة بفتح الجيم وضم الصاد المهملة والحرث وقتل عثمان وقتل الحسين وغير ذلك قوله من قشر قوله
روي بجمين بفتح التاء المثناة من فوق والشين والراء وروي بضم الباء المثناة من تحت وسكون الشين
وكسر الراء من الاثر اي تأثير الى الشيء وهو الصاع اليه ومعنى تضمنه تعلقه وتعريفه وقيل من الشر وهو
* شعبا الى الجبال قوله الغنم هي بعلها من ابن فضال بمعناه ايضا الى بتغيير ما وله بهما قوله طيرف
على جبل بجيم قيل حيفة وقيل اسم جبل بقرب ذي الحليفة وقيل اسم موضع قرب الشام واختلف السلف في قتال المتأول وليس على الجيش
ما لهم ان يحملوا على من فر منهم ولا على جريح ولا يتبعوا مدبرا ولا يجهزوا على جريح الليل معه قوله يبيت بالمثناة من فوق
بالمثناة من تحت قوله في الفتنة وبالمثلثة قاتلك اياك او بالمثلثة اكراهه اياك قوله اذا توجه المسلمان اي
فرد كل واحد منهما وجه صاحبه اي ذاته وهو محمول على المتأولين فيما له انه اراد قتل صاحبه بغير
حجة الفاضي اما العزم على الذنب معصية بقلب الهم قوله بما يجرح جمع كلب بضم الكاف والجيم
والراء المهموز بتسكين الراء وقد يخفف بحذف الهمز وابدال الواو ياء وادغامها في الياء قوله من السفود هو
قوله زوي لي الارض اي جمع وضم قوله واعطيت الكنزين الاحمر والابيض شرح الاعلام انه يفتح الله عليهم
وما كنزي كسرى وقيصر ملكي الشام والعراق فاخذ الصفة الى العراق والاشارة الى الشام قوله بسنة عامة
ايبيض كلهم قوله يبتيع بمثناة من تحت ثم موحدة ثم مثناة من فوق ثم تحتية ساكنة ثم عين مهملة

ابن ابيس بفتح المثنى وكسر السين وكنيته ابو سريحة بفتح السين المهملة قوله والرابة من الماء
بضم الراء وتخفيف الموحدة الاتباع وذكر المصنف وانما خلق خلقا تخرج من صدع ما لعقا
كما يعرفها اجرى تسمع الصوت صهيلا وحمحمة وتكتب بين عينيه معوذ وتسم الكافر ويسود وجهه
وتكتب بين عينيه كافر ومن بين الجماعة المذكورة في الحديث الدجال ودابة الارض وياجوج
انما التعباق الذي كان بين الكعبة واختصمت فيه العقاب وذكر الفراء اخر انه كلب وخلق عندها باب
التوبة والحلم والعلل قوله من قعر عدن ترحل الناس ضبطه بعضهم بفتح التاء وسكون الراء وفتح الحاء مثلثا
اي ترحيلا وتجعلهم يحلون فيها معا وضبطه ايضا بضم التاء وكسر الراء المشددة اي تنزل
بهم انزالا واحدا بعد واحد وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ترحل بالراء والحاء
المهملة قوله حتى تخرج نار بارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى بضم الباء وفتح الصاد
المهملة وسكون الراء مقصورة قوله حتى تخرج نار من اليمن وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي من اليمن وفي رواية ابن عساكر من اليمن ومعنى اشراف الساعة صيرورتها
بالمجاز وليست هي في الحقيقة متعلقة بالمشهل ومعنى اشراف نار اليمن ان ابتداء
خروجها من اليمن وكانت نارا عظيمة خرجت من حضرموت او من عدن المدينة المشرفة ودامت
نحو ثلاثة ايام بلياليها وتواتر العلم بها واجتمع على حضر ملوك اهل المدينة قوله بزاوية بفتح السين المهملة وكسر
الزاي وبالحاء المهملة قوله تبلغ المناسم اي مناسم ابل بصرى ضبطناه بكسر الميم والنون والمناسم
بالنون وبالياء المثناة التحتية وهو على امثال من الحديث وبلوغ المناسم كناية عن طولها وعظمها
وفتحة ما بين منجامية ثم تفاصرت حتى افهرت الان قوله ليست السنة التي لا تمطر السنة منها الجدب
والفعل منه ليست السنة الشديدة قوله حتى تنحر بالبات بفتح الموحدة والتاء المثناة الجمع البيت
تنحر من الكرامة جمع الاعياد الاصنام وذو الخلصة بفتح الخاء واللام هي المشهورة وهي
بضم الخاء واللام وبفتح الخاء واسكان اللام وهو بيت صنم بيلملم وهو ميقات اهل اليمن قوله
في ماء مرحى بضم الميم وفتح الراء وبالحاء المهملة مقصورا موضع باليمن وليست بقبالة التي يضرب بها المثل في قلة الماء
تثلط بالثاء المثلثة وتفرمت بمعنى ما قبلها من الحديث ابن الشيطان الذي يعرض من جزيرة العرب قوله يكدن
ما شاء الله جاء اصل الجواب ان ما دلت عليه الاية من طلوع الشمس من مغربها ليست فيه آية قوله
بالبيتين مكانا لما يرى من نعم الشريعة او تراكم الفتوح على الرجلين مفروغ منه قوله يخرب الكعبة
ذو السويقتين تصغير ساقين وصغر ساقيه لرقتهما ومعنى صفة سوق السودان على ما ورد صفة في الاخر يقول كأني بها

اسود الجمع والجمع بجر ما بين اوهاط الساقين وقيل يسير معارفا لقوله تعالى هو وما اعمالنا من شيء
فياع الساعة قوله رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه اي يتصرف بهم كما يتصرف الراعي بغنمه
وقيل الرجل المسمى بالجهجاه بعين مهملة ثم جيم ثم هاء ثم جيم وانكر الباء وفي بعض النسخ الجهجاه بهاءين
بينهما جيم بوزن الذي تقدم الا ان الاول بالعين والثاني بالهاء قوله يحاز وهو من الحوز والمحرفة الجاز بفتح الجيم وتشديد
الزاي مع فتح الكاف وتخفيف الراء والهاء المفتوحة وبسكان الكاف وتخفيف الراء منه ومن الصحيح المشهور
وحكى فتح الكاف وتشديد الراء والهاء المفتوحة وبالجيم الجماعة البستة بالسين المهملة والتاء المثناة فوق والهاء
الترب بالباء الموحدة والتاء المثناة فوق جمع تربة وهي الصديقة وبالقاف جمع رفقة قوله يعرون بضم الياء
وبضم العين المهملة وتشديد الراء المكسورة وبالنون اي يقطعون الشجر ويحسونه ثم يضعون منه ما
يضعون ويصفون من تلط السبل اتلعة وقيل الهمل المتروك والمعنى ان الشجر وهي كثيفة طويلة واذا استمرت وهي كذلك
الوجيه اي يضاعف وقيل يتعرج وقيل يهم المزل المجتمع من الصبيح او المسيلة وسكون اللام جمع اءلة بفتح الهمزة
وسكونها اي فسار معاوية انبطاح وضبط بعضهم غلاظة بفتح الغين المعجمة وتخفيف اللام وبالظاء المعجمة
ثم هاء تانيث وقيل بالطاء المهملة والاول اشهر وقيل هو جمع غلظ وهو ما غلظ من الارض وبين معاوية
وبين ذلك العلم فيفر فيه الهيم بفتح الهاء وكسر الياء جمع اهيم وهو الذي لا يروى من العلة بفتح العين
وسكون اللام وهي داء يأخذ الابل في رؤوسها فتهيم على وجوهها لا ترعى ولا تشرب الماء وقيل الهيم العطاش
الباء بلا ميم جمع ابي بشيء مرو والمعنى ما بالعهد بالشيء وبالبس بضم الباء وكسر السين اي بجمع فحل معقبة بتشديد
الرا

تعالى عنه

اوداود بسين مهملة ح بالاولى بضم الباء الموحدة والبوس والبأساء الكره والمعنى لا بد من بسيئة
ما اعظمه واشق والاولى الشافية هي بفتح الواو واسكان المثناة فوق وفي البقاء ولريح قال الاصمعي
وفتح ثم حم وويس تصغير ما اليحموما الرحم والحديث جعله بيئة للعذاب لمن مع حيي وحزبه واما
غير الاخرون فلا يجتهاد واصل البغي الجور ثم استعمل في الكلم وغيرها وبله معاوية رضي الله عنه
بجعل اي لا يقول اذا فعله من اخرجه اينبغي عن قصد صحة البغي ثم رجع جناية له على الكلب وقال الخش
البغية البلغية اي الكفاية لو مضمان من البغاء بضم الباء والمد وهو الكلب ـ البغي مصدر والخروج
عن الطاعة الاسم منه والبغي بهما والمد ويقصر ان مشى معه ليلة ـ ر الشيخ حيث كان في بدول الصحة
حصنتا على من حارب عليا رضي الله عنه قوله يعطاه اي المتولي من قريش ح وفي البخاري يعطاه
اعتبي هل يرى اخيلة من قريش وسوء الملك يفتح جوز ان يكون بالله من اوائل علامات الساعة ان
ملكني وان عصيتموني املكوكم هذا الحديث بعض الحي وهم الاخيلة وكان الملك هل يوم لهم
وعدم تجربتهم الامور ولم يرد بالامة جميعها بل من وجد في زمن الاخيلة قوله وكان ابو هريرة يجزيهم
ح جملة لعموم الغلام على انه لم يلم بمعاريتهم وسكت عن تعيينهم لما هذا لما من المعرض وكانهم
والله اعلم بنو مروان معاوية وعبد الله بن زياد ومسلم بن عقبة الذي سماه الحديث مسرفا بنو امية لما صدر منهم من قتل السابقين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل خيار المهاجرين والانصار وغيرهما ما صدر من الحجاج ومسلم بن عقبة
قوله بلا كسرى بعدي واذا هلك فيصر الواخره كانا بزمنه صلى الله عليه وسلم واخبر بهذا بلفظها
وانه اذا هلك لا رجع ومعنى معجزته ظاهرة لا امر فرد فع كنوزهما وانفاقها في سبيل الله
هلك فيصر من الشام التي كان فيها في زمنه صلى الله عليه وسلم قوله لتغتسلن بعضها من المسلمين هي الصحابة
الجماعة ومعنى الجمعة تحيين جماعة بالنسبة الى كثرة جموعهم او يعني بها الصحابة الجماعة السابقة لفتح الشام
الا بيضون الجيش وانما اختص بهم لانهم يومئذ الفاء حامية بيضة الكعبة جمع بيضاء من لبد حاضر وكان بعد
من معه مستندا الاب او سبعة فر المنعزة من الى المدائن كسرى بتشديد الياء المكسورة وتخفيفها
وهي تفرد بالرجل فتحصنا رجالا او خيلا حمايتين يعني يحمي بعضهم بعضا فالمراد بالعرب ملكهم وقتلهم اياها
امكنهم من المال والذخائر النفيسة ولم يبق منهم الا من تفرق في بلاد المسلمين المراد بقيهما الفرس الا بيضون الذين
اموال كسرى وذخائره وكان مهلك المال فلا تفقد اي لا تعد الا قليلا مراى وكان ممتلئا لما جرى وقع النصب
من مواله وترك النصب وبفتحه الله سبحانه المسلمين واصاب العرب من بني المدائن اثنى عشر الفا دخل القصر
الا بيضون ومن فيه ملابس كسرى وحليته وسلاحه التي ما سمع بمثلها العالمين من نفاستها وجمالها وعظم قدرها رضي الله

تعالى عنه وكان ذلك كله مكتوبا في التوراة على لسان عيسى عليه وعلى قوله سنفرق العاص بفتح الصاد وكسر الواو جميع
النسخ ذال بضم والعروف المجهول من شيء اصابه العدو واخذه اما ان راد العرب فليس الحديث
الذي نحن بصدده وانما الفسكنكية هي ومعنى قوله يعود بعضهم على بعض ان الروم تعاون المسلمين على الترك
وفتح على رواية صحيح وانصاره العرب لكونه نسبهم الى عمهم اسماعيل كما يقال في الخال حتى في قول الخال احد الابوين
واما ان معنى الحديث من الفسكنكية فيستدل بعضها من بعض اما كما ذكر عليه السلام وتقوم في حديث الغزو
الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق او دابق فيخرج اليهم جيش من المدينة من خيارهم فلما تصافوا قالت الروم
فسكنكية خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فقال المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقتتلون
فيهزم ثلث لا يفتن ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله ويفتح ثلثهم لا يفتنون ابدا فيفتحون قسطنطينية
فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم في اهليكم
فيخرجون وذلك باطل فاذا جاؤا الشام خرج المسيح فبينما هم يعدون الصفوف اذ اقيمت الصلاة فينزل عيسى
فتقدم فصلى بالناس فاذا نظر اليه عدو الله انماث كما ينماث الملح في الماء فلو تركوه لانطلق حتى يذوب
ولكن الله يقتله بيده فيريهم دمه في حربته والتهزي بفتح الهاء وتشديد الزاي وبعد الواو ياء ساكنة ثم زاي
من حروف معاجم قال الجمعة العنقي وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر بعيده ان يفتحها بكون مع
الدجال وفتحت في زمن عمر الصحابة وليس مراد بالفتح المراد في هذا الحديث وانما الزيد في هذا الحديث المغاير للدجال
بد ولم يجب عن التعارض بين الحديثين وتقتضيه المعارضة بانها انما تفتح بعد ثلثهم فسكنكية وقتلهم الاول
بقتال والتقليل والتكثير لا يكون الا في الموجود هذا ما اراه والله اعلم يكون بعد قتال الدجال والعلم عند الله
انتهى قوله انه الدجال انه من شعر مع بعض البعوض والغرفد العوسج قوله لا تقوم الساعة حتى يعبد اللات
كذا بدون ضرب من قال بين كلهم زعم انه رسول الله ح هذا الحديث ظاهر صرفه بانه لو عرف من تتبعا من صلى الله
عليه وسلم الى الاكل لبلغ هذا العدد ـ معنى النبوءة لبطلا ومعنى حتى يدخل بيته ما يتبقى من كثيرا ان يعقل
لبا واعقل لي وكان الشيخ ينكر معنى المغالبة كثيرا ويقول لا افهمها وامر المرجان الذي تثبتك وايته قال وقد اختلف
لم يعرف النسبي الذي في الحديث ملكا بكيفيته يسمى لغيره ان يأتي بكلام وجيه تسمية تعرفهم ان الذي يقول انه ملاص

باب ـ ذكر ابن صياد

شرط يقال ابن صياد وابن صايد ونسبته في بني النجار وقيل من اليهود وكما قوله حليفا آخر بني الخزرج وكما شاء
انه احد الوجاجلة الكذابين الذين ادعوا انه رسول الله ولبثه يلتبه كناه بابن صلف وانه رباعي وانه ما عرض هو والملة والذي
تقول عليه الا حديثا انه سمع يتحدث له صلى الله عليه وسلم انه مولود اول من يخرج اليهم اعور يشي رجاها او حبي اليهم
بجهة الدجال من حيث هو وكان بعض اصحابه يراه ظلة العجة فيه وفيها خلال وكان الخمر منه ما يوجب التجارض
جسمها ايا كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ايها تفعل انا رسول الله وكقوله لا يزعم انه لا يراه حتى يلقاه ولا يتعاجه حتى يلقاه

النسخ

ومعه تكميلة

باب صفة الجمعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموت ابو بموت امثل لما الفرق فعلوا والرحيل بالك هو ضد ح كذا وجد في جميع النسخ بفتح الباء وكسر اللام
وتشديد الكاف والذي في الصحاح بالكسر بلا همزة آلة وجمعه هنا بالواو ح وجمع الجمع واجود منه بكسرتين وتشديد
قوله يحب الزنى بضم الياء وكسر الحاء المهملة الذي في الصحاح للجعلي الذي يدحرج العذرة بالميم ص

كتاب الزهد

بشر بضم الموحدة وسكون المعجمة وآخره راء ومعناه الحافي والمشوق والخبز الحواري بالحاء المهملة قوله الدنيا سجن المؤمن جنة الكافر
ح وهذا دال على ان الدنيا فروع الآخرة من الشهوات الحرمة مكلف بالطاعات الشاقة وذلك سجن واستراح من سجن
وانقلب الى ما اعد الله تعالى له من النعيم المقيم والكافر بخلافه من ذلك ما حصل له في الدنيا مع تكلفه وتنغصه
بالخطايا صار الى العذاب الاليم وشقاء الجحيم وفي مرآة المفاتيح ان سجن المؤمن بالنسبة الى ما يرجوه من الجنة
حسن وقال الشيخ تزين في تعليقه ان الدنيا سجن المؤمن جنة الكافر وان ذلك في حق الله وحالي ما جاء انما
وصرت الى ما اعد الله لي من النعيم علمت ان الدنيا جنة الله وخلقه انتهى وصرت الى ما اعد الله لي من النعيم علمت ان الدنيا
كانت بالنسبة اليه قوله والنار كذلك بالنسبة الى ما هيئ له وقد ورد العابد سجن بكسر الموحدة زهادة اقتار قوله فجور امثلة ابي
صغير الاسنان فعلة بضم ففتح جمع كذا وجد في جميع النسخ وصغير ان ما سنان وافنى وهو المعروف ابادر ضي ومعنى
افتنى اخرته قوله نشأ صعود ثم تسافر صعود ثم تهافر صعود ثم اصل الشافر من التسابق الى الشيء ايهم يأخذ اولا وكانه
كره الرفعة في الشيء وهو مأخوذ من الفخار وهو ما غضون وقال ثم نشأ غضون وقال ثم تهافر ادنى من المفاخرة
وقد تكون المفاخرة بالتواضع مراض مع بناء على المرة ثم تكون المفاخرة بين ما عونه ثم تتكلفون في مساكين المهاجرين
فتجعلون بعضهم على بعض عبيدا وخدما على سبيل الاستهزاء بهم وعلى اصول الكفار ثم تتكلفون في
مساكين المسلمين حتى ان بعضهم ان قصر في خدمة احدهم ربما ضربه وهذه الرواية الى آخرها ليست في جميع النسخ
بل وجد في بعضها دون بعض وعلامة الكمال ولا اشتبه ان يبقى التسلي
على ما هو عليه ولا داعي لما ذكره المصحح من تغيير عليه لما ذكره بل يكون بعضهم امراء على بعض قوله
وانعت الله عليها لا تعتقد بها قوله لما اراد الله ان يجمع ما يتجمع ولما اراد ان يفرق ما يتفرق ولا اعلم في
ما كتب في هذا المقام ما هو على ما ذكره الله تعالى لفعل المجهول والا فيجب تأويل ما يوهم خلاف العلم الى ما يكون موهما له جل وعلا
وهو طريقة السلف فتدبر قوله ما ابالي ان يبيعني بها قوله فاخذ عشرا كذا في جميع النسخ بالمعجمة والمهملة
وكانت الصواب عشرة بالتاء لان المعدود مذكر كما هو معلوم قوله عاتق مفرد وجمع كذا في جميع النسخ
كذا ذكره بعضهم والصحيح ان يقال فيه عواتق وانما تأتي اذا قرنت بفتاة والراوي ضعف ولعل قوله عاتق مفرد وجمع

قوله والكبل بفتح الموحدة الحبل الليف وكسر اللام الممشوق قوله حين منبع الماء من الثمر والماء اي من مجموعهما والا فالماء لا يخالط الماء قوله ما يسع من الرطل بفتح الراء والقاف وروي التمر قوله السنام من وقر المهاجرين كما سيأتي في تقرير وكما ذكره مثل مشيها من الجهد والتعب فقال اللهم اغفر للمهاجرين والانصار آه المستفاد من احاديث اخر والا فالانصار لم يكونوا في الجنة وانما لهم مع ذلك الملتقيات الاعراف المهاجرين واحتج بما ذكره وانما اعد لهم ذلك اكراما لهم الصفة بضم الصاد وتشديد الفاء المضمومة بيت في المسجد كان يسكنه الفقراء الغرباء ولهم حصران من لا زوجة ولا دار له يضع الراحل من البعير والمراد هنا ان من لم يجد ما يتزوج به ولا مسكنا يأوي اليه يستحب له المجاورة في المسجد قوله انت مني الملوط بضم الميم وسكون اللام وبالطاء المهملة اي لصيق بي وهو كناية عن المحبة والقرب قوله ثلاثة نفر الى آخره هذه قصة اخرى اخبروا انهم نفر من بني اسرائيل كانوا يصلون الى السبت فاختاروا يوم الجمعة ليوحدوا الله فيه الى السلعة بفتح السين واللام وبالعين المهملة ما يباع قوله يدحل بفتح الدال المهملة وبالحاء المهملة اي يتمرغ قوله ثم يأذن لي ربي بالبناء للمفعول اي يأذن لي في الشفاعة قوله حدا بفتح الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة اي حدا معلوما قوله ثم يخرج من النار بالبناء للمفعول قوله حمما بضم الحاء المهملة وتشديد الميم جمع حممة وهي الفحمة قوله حبة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بزر الصيف قوله حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وسكون التحتية وباللام ما جاء به السيل من طين وغثاء قوله حمئة بكسر الميم وسكون الهمزة وبالمثناة التحتية طين اسود منتن قوله قشبني بالقاف والشين المعجمة اي آذاني بريحه قوله ذكاها بالذال المعجمة والكاف اي اشعلها قوله ثم يقال لهم بالبناء للمفعول قوله ادخلوا الجنة فما رأوه بالهمزة اي ما رأوا فيها من النعيم قوله ما تمنيتم بالبناء للمفعول قوله ولكم مثله ومعه بالنصب فيهما قوله ثم قال هذا لك وعشرة امثاله بالنصب فيهما قوله ثم قال هذا لك وستة امثاله بالنصب فيهما قوله ثم قال هذا لك وخمسة امثاله بالنصب فيهما قوله ثم قال هذا لك وأربعة امثاله بالنصب فيهما قوله ثم قال هذا لك وثلاثة امثاله بالنصب فيهما قوله ثم قال هذا لك ومثله ومثله ومثله بالنصب فيهما قوله ثم قال هذا لك وعشرة امثاله بالنصب فيهما قوله ثم قال هذا لك وثمانية امثاله بالنصب فيهما قوله ثم قال هذا لك وتسعة امثاله بالنصب فيهما قوله ثم قال هذا لك وعشرة امثاله بالنصب فيهما قوله ثم قال هذا لك ومثله ومثله ومثله بالنصب فيهما قوله ثم قال هذا لك وخمسة امثاله بالنصب فيهما قوله ثم قال هذا لك وستة امثاله بالنصب فيهما قوله ثم قال هذا لك وسبع

والالف والواو فاعل معنوي الى العلاقة بمن من جملة قوله اما اغنا الشركاء هو الشرط ـ الطلاق على نفسه الشرط بالنسبة لمن زعم خلاف قالت المراد مسماكونه شريكا له التصرف من الجعل المعلوم من المرآة ي بان فصل بجعله الله فعل وهو ي والشكال في ثبوت الشركة معنى الجعلي والاجماع الى الاجتزاء اذا لم يرد بالشركة الشركة الاصطلاحية او صحاتها المتعددة ما فعل شركته وشركه وشركه بالياء وردد وشركته بالتاء بهول الكتاب والجعلي لم اقبل بجعله قوله من مجموع مجموع الشاهد على الحاكم بان يجعله مقدر قيم لهما ان يقدر بهم به صرحا واخاره فاصر ابوالحاكم ان يكره هو او يستفتي واخبره بمجموع الفيافة اي بجعله مقاطعا وقيل الراجح ثواب الحاكم فخير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل معناه من مجموع بعيرين الذاهبين واحدا مشتركا بينه وبين الفيافة قوله قال والد عند قال الحارث بعيران مجهول قال الحاكم لا انه قال الحارث بعيران مجهول قال الحاكم لا انه قال الحارث بعيران مجهول

باب جعل الجعل

شرح قوله ان الرجل اذا كلم بالكلمة ما يقتضي جعلا ليقوم بها اليه حر ـ فصل ط يجعل شيئا فشيئا كالكلمة من قول او اجارة بعوض بها وبهما اضاف الله تعالى وقول موسى كلمة الزوج الشاهد بعد كتب حر وقيل الجعل اخص من الاجارة لتعلقه بالمجهول والاجارة بالمعلوم كلمته وكلاما ان يقول له في نفسه قبل ان يفعله تكلم والا فمعنى قوله الشرط ان الكلمة الا ان مع كلمة اي الكلمة الا واقع تسمح زوجتكها بالبيع بينهما وقيل ان الاجارة اي الاكتفاء اجرا اجبه ان الكوز او من قبل ان يقع على الاجارة الا في مسألة الشرط بعقبه وبعقبه الماء بمعنى الاجراء وبعضهم يفرق بان الجعل ما يعطى على عمل معين والاجارة على عمل في الذمة ولا يشترط فيه العلم بالعمل ولا بقدره والجعل بالعكس وقيل بالعكس ايضا والاول اصح لقوله وان لم يسم جعلا ولا اجرة ولكن يكون له اجر مثله والمراد بالجعل ما يعطى على الطلقة في الكلام قوله جعلت لك فلانا فاعطاه فلا شيء له لانه لم يعمل له شيئا وقيل له ان يرجع عليه بما اعطاه لانه انما اعطاه على ان يعمل له شيئا ولم يعمل له شيئا قوله ان كلمه فلانا فله كذا فكلمه فله الجعل لانه ع

النبي صلى الله عليه وسلم ان من عليه بعمل وعلمه ان لا يمن عليه وما يجوز وما لا يجوز وما علمه الى ما كان عليه ثم انه امره بعد ذلك ان يمن عليه وسلم ان من عليه بعمل وعلمه ان لا يمن عليه وما يجوز وما لا يجوز وما علمه الى ما كان عليه ثم انه امره بعد ذلك ان يمن عليه وسلم ان من عليه بعمل وعلمه ان لا يمن عليه وما يجوز وما لا يجوز وما علمه الى ما كان عليه ثم انه امره بعد ذلك ان يمن عليه

باب النهي عن المدح اذا كان فيه افراط او خيف منه فتنة على الممدوح

ش قوله فحثوت بضم الحاء المعجمة والثاء المثلثة اي اخذت التراب بيدي وحثيت بكسر الثاء لغة اخرى ويكون ذلك بالكف وغيرها ويكون ذلك باليدين وبالرجلين ويكون ذلك في الجري وغيره والحثيان بالتحريك ما حثي من التراب ويقال حثا يحثو ويحثي حثوا وحثيا وحثيانا وحثية وحثوة وحثاية وحثاوة وحثوان

باب حرمة حلق شعر الرأس لغير ضرورة

من أبواب حرمة بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وفتح الميم وبالهاء تأنيث الأحمر ضد الأسود والبيض ضد السوداء والأحمر والأسود والأبيض ألوان معروفة وهي من ألوان الأعراض لا من الأجسام على الصحيح وقيل من الأجسام وقيل منها ومن الأعراض والأول أصح والأدلة مبسوطة في علم الكلام والحلق بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وبالقاف حلق الرأس والشعر والحلاق بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وبالقاف الذي يحلق الرأس والشعر وقوله لغير ضرورة أي كالتداوي من القمل ونحوه وقوله حلق شعر الرأس أي كله أو بعضه وقوله للنساء أي ولو أمة أو صغيرة وقوله بالنهي أي الصريح أو ما في معناه كاللعن والتحريم وقوله عن ذلك أي الحلق وقوله وعد منه أي من الحلق وقوله التقصير أي أخذ بعض الشعر وقوله ونحوه كالنتف والإحراق بالنار والنورة وقوله وكذا أي حكمه حكم الحلق في التحريم وقوله إن قصدت أي المرأة بالتقصير التشبه بالرجال وقوله وإلا أي بأن قصدت التزين لزوجها أو التداوي أو لم تقصد شيئا فلا تحرم وقوله وقيل إلخ ضعيف وقوله ولو بإذن الزوج أي لأن حق الله تعالى مقدم على حق الزوج وقوله وعلى الأب أي ونحوه كالجد والوصي وقوله منعها أي من الحلق والتقصير وقوله ولو بالضرب أي إن لم ينته بالتعنيف وقوله وعلى الزوج أي ونحوه كالسيد وقوله منعها أي من الحلق والتقصير وقوله ولو بالضرب أي إن لم ينته بالتعنيف وقوله وعلى الزوج أي ونحوه كالسيد وقوله منعها أي من الحلق والتقصير وقوله ولو بالضرب أي إن لم ينته بالتعنيف

[illegible] أنه [illegible] ولا يخفى أنه لا فرق بين معرفة الأب [illegible] قوله فلم يزل يضربها حتى دل على الأحب [illegible] أن فيه دليلا على القتل والجواب [illegible] أنه ضربها ولم يعلم أنه بالغ فلم يعلم أن الأب يقتل ولا يلزم من عدم القود عليه نفيه قوله وجب عليه الغسل إلخ فيه نظر لما تقدم في قوله إلخ فروق الفرق بضم الفاء جمع فرق بفتح الفاء وسكون الراء وهو الشعر المفروق والمراد هنا ما يعم الشعر والصوف والوبر وقوله صحيحا أي صغيرا وقوله واجب من الجنين الذكر والأنثى بعد أن يتم له أربعة أشهر بما ذكر وقوله وكذا الرأس والوجه إلا أن يرضى بنفسه إلا الفرق فيسن فقط وقوله فيما مات إلخ [illegible] أنما هو يشتمل على مرارة الماء [illegible] بلادنا وأما في [illegible] إذا دخلت النار لتتمحى [illegible] تكلموا في المسح [illegible] وقال بعض من خلق عليه أربع نسوة [illegible] هل يجوز له بعد الفطام أن يتزوج إلى آخر ما قاله

باب حرمة حلق شعر الرأس لغير ضرورة

من أبواب حرمة بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وفتح الميم وبالهاء تأنيث الأحمر ضد الأسود والبيض ضد السوداء والأحمر والأسود والأبيض ألوان معروفة وهي من ألوان الأعراض لا من الأجسام على الصحيح وقيل من الأجسام وقيل منها ومن الأعراض والأول أصح والأدلة مبسوطة في علم الكلام والحلق بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وبالقاف حلق الرأس والشعر والحلاق بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وبالقاف الذي يحلق الرأس والشعر وقوله لغير ضرورة أي كالتداوي من القمل ونحوه وقوله حلق شعر الرأس أي كله أو بعضه وقوله للنساء أي ولو أمة أو صغيرة وقوله بالنهي أي الصريح أو ما في معناه كاللعن والتحريم وقوله عن ذلك أي الحلق وقوله وعد منه أي من الحلق وقوله التقصير أي أخذ بعض الشعر وقوله ونحوه كالنتف والإحراق بالنار والنورة وقوله وكذا أي حكمه حكم الحلق في التحريم وقوله إن قصدت أي المرأة بالتقصير التشبه بالرجال وقوله وإلا أي بأن قصدت التزين لزوجها أو التداوي أو لم تقصد شيئا فلا تحرم وقوله وقيل إلخ ضعيف وقوله ولو بإذن الزوج أي لأن حق الله تعالى مقدم على حق الزوج وقوله وعلى الأب أي ونحوه كالجد والوصي وقوله منعها أي من الحلق والتقصير وقوله ولو بالضرب أي إن لم ينته بالتعنيف وقوله وعلى الزوج أي ونحوه كالسيد وقوله منعها أي من الحلق والتقصير وقوله ولو بالضرب أي إن لم ينته بالتعنيف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ضجعة

باب حديث الهجرة

قوله فلت

وقال رضي الله عنه

وقال رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net